١٣٦٥

تحفة المحتاج
لشرح المنهاج

٣

٣ر٢١٧
ت.ح

تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، ج ٣ ، تأليف احمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري ، شهاب الدين أبو العباس (٩٠٩-٩٧٤هـ) . كتبت ١٠٣٤هـ .

١٣٦٥

١٨٧ق

٣١س

٢٧٫٥×١٩٫٥سم

نسخة حسنة ، بخط مغاير بعضه حديث ، بعض الكلمات بالحمرة ، مطبوع .

الاعلام ١ : ٢٢٣ ، دار الكتب المصرية ١ : ٥٠٤

١- المذهب الشافعي أ- ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد (٩٠٩-٩٧٤هـ) ب- تاريخ النسخ ج- شرح المنهاج .

تحفة المحتاج بشرح المنهاج
لابن حجر الهيتمي

من فضل الله تعالى على عبده
المعترف [redacted]

هذا الجزء الثالث من كتاب شرح المنهاج
للعلامة شيخ الاسلام احمد بن حجر
الهيتمي نفعنا الله به
في الدنيا والآخرة
وجميع المسلمين
آمين

الحمد لله
هذا الجزء الثالث من التحفة
اسكن للفقير الى الله عبد الله بن احمد
بن محمد الحلبي ... من ...
... الحلبي ...
... ٢٢٣٥

ثم انتقل هذا الكتاب الى ملك
الفقير الى الله تعالى عبد الله
با ذخدج وفقه الله للعلم
والعمل بما فيه بالنية الصالحة
تاريخ ... الحجة حرام
١١٩٧

... با ... حبيس
... بالكتاب ... حبيس
... حبيس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان

كتاب الفرايض اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير
فهي هنا شرعا نصيب مقدر للوارث غلبت على غيرها لفضلها بتقدير الشارع لها وكثرتها وورد الحث على تعلمها
وتعليمها في خبر ضعيف تعلموا الفرايض وعلموه فانه نصف العلم اي صنف منه او لتعلقه بالموت المقابل للحياة
وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتي اي بموت اهله وصح تعلموا الفرايض وعلموه فاني امرؤ مقبوض وان
العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها وصح ايضا الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فلاولى اي اقرب رجل ذكر وفايدة ذكر بيان الوصف ان الرجل يطلق بازاء المراة فيعم وبازاء
الصبي فيختص بالبالغ وقيل غير ذلك مما فيه تكلف ظاهر وهو متوقف على علم الفقه والنسب والحساب **يبدا** وجوبا
من تركة الميت وهي ما يخلفه من حق كخيار وحد قذف او قصاص او مال كخمر تخللت بعد موته ودية
من قاتله لدخولها في ملكه وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته على ما قاله الزركشي وفيه نظر لانتقالها بعد الموت
للورثة فالواقع بها من زوايد التركة وهي ملكهم الا ان يجاب بان سبب الملك نصبه للشبكة لا هم واذا استند الملك
لفعله يكون تركة **تنبيه** افتى بعضهم فيمن عاش بعد موته معجزة لنبي بانه يتبين بقاء ملكه لتركته وفيه نظر
لان محل الحاقه بالاحيا بان انه لم يمت وذلك خلاف الفرض في سواله اذ لا توجد المعجزة الا بعد تحقق الموت
وعند تحققه ينتقل الملك للوارث اجماعا فاذا وجد الاحيا كانت هذه حياة جديدة مبتداة بلا ريب [illegible]
ملك ويلزمه ان نساءه لو تزوجن ان يعدن اليه وليس كذلك بل يبقى نكاحهن لما تقرر والحاصل ان زوال
الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود [illegible]
التابع الاصل وفي شرح الارشاد الصغير في الصداق حكم الممسوخ حيوانا او جمادا بالنسبة لحله [illegible]
مؤنة تجهيزه من نحو كفن وحنوط وما واجرة غسل وحمل وحفر حيث لا زوج ولا مؤنة عليه [illegible]
مؤنة [illegible] بما يليق بها عرفا الآن يسرا وعسرا وان خالف حاله في الحياة وفي اجتماع [illegible]
الارشاد **ثم** بعد مؤنة التجهيز **تقضى ديونه** مقدما منها دين الله تعالى كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمي
الدين وان كان انما ثبت باقرار الوارث ثم بعد ثبوت الوصية او قبلها كما علم مما نقلاه عن [illegible]
ثم تنفذ وصاياه ومما الحق بها ما ياتي فهي متاخرة عن الدين وعكسه في الآية [illegible]
على المبادرة باخراجها لتهاونهم عنها غالبا من للاشتراك ثم تدخل الوصية بالثلث ايضا **ثلث الباقي** [illegible]
[illegible] كالغائب وبقي بعد شيء فلا تقتضي عدم نفوذها اذا استغرقت بالابرا او تبرع احد [illegible]
ونقل الشيخان في الاقرار عن الاكثرين صورة تساوى فيها الدين والوصية [illegible]
ما في ذلك في حاشية شرح العباب مما ينبغي الوقوف عليه قال بعضهم ووجوب الترتيب [illegible]
الراجحة [illegible] الوصي [illegible] للوصي له ورعاية للوارث معا [illegible]
[illegible] مانع ونظيره من عليه حجة الاسلام وغيرها فانهم صرحوا بوجوب الترتيب [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] **ثم يقسم ما**
بين الورثة [illegible] بانهم يتسلطون على التصرف [illegible]
[illegible] في الوصية انه [illegible]

[illegible] في عين الاول [illegible] لان الاخرض [illegible] وما يتوهم من حصر الحجار [illegible]
[illegible] والمطلقة انما هو من حيث الخلاف لا غير **قلت** محل تاخر الدين عن مؤن التجهيز اذا لم يتعلق بعين التركة
[illegible] **فان تعلق بعين التركة حق** بغير [illegible] يجب في الحياة تقدم **كالزكاة** الواجبة فيها قبل موته وان كانت من غير الجنس فيقدم
[illegible] مؤن التجهيز بل على ساير الحقوق والمتعلقة بالتركة لما مر ان تعلقها تعلق شركة غير حقيقية لجواز الاداء من غيرها فكانت
التركة كالمرهونة بها ولو تلف النصاب بعد التمكن الا قدر الزكاة كشاة من اربعين مات عنها فتعطل فيقدم الاربع [illegible]
على الاوجه ويوجه بان حق الفقرا [illegible] مرسلة [illegible] الكلام في زكاة متعلقة بعين موجوده
والجاني [illegible] بعده امثلة للتركة المتعلق بها حق فما قبله اما على ظاهره انه مثال للعين كما مر فيه توزيع واما
يراد به المال الزكوي فاذا تعلق ارش الجناية برقبته ولو بالعفو عن قوده قدم المجني عليه بالاقل [illegible] من الارش
وقيمة الجاني [illegible] على المرتهن لانحصار تعلقها في الرقبة فلو قدم غيرها فاتت والرهن يتعلق بالذمة ايضا اما اذا
تعلق برقبته قود او بذمته مال فلا يمنع تصرف الوارث فيه **والمرهون** رهنا جعليا وان حجر على الراهن بعده او اثر
[illegible] في مرض موته ان [illegible] دون وارثه على الاوجه فيقدم حقه على مؤن التجهيز ولحق بعضهم بالمرهون
[illegible] الاسلام اذا مات وقد استقرت في ذمته لتعلقها بعين التركة حينئذ قال فلا يصح تصرف الورثة في شيء منها حتى يخرج
الحاج عنه من جميع اعمال الحج الا لضرورة كان يخشى تلف شيء منها ان لم يبادر الى بيعه انتهى وقوله لتعلقها الى آخره
[illegible] من مؤن التجهيز الذي [illegible] واي فرق بينها وبين نحو زكاة في الذمة وكانه فهم ان المراد
بالتعلق بالعين وجوب المبادرة فورا للاخراج وليس كذلك كما هو معلوم من امثلتهم المذكورة ويأتي في تعليل تعلق
[illegible] بالحج ما يوضح رد ما قاله [illegible] فالاستثناء منقطع لان البايع لها حينئذ الحاكم لا الوارث كما هو ظاهر
[illegible] تصرف بعد [illegible] من المحلل الثاني وان تعلقت واجبات اخر لان الدم يقوم مقامها ولانه يصدق
حينئذ ان يقال ان ذمة الميت برئت من الحج وحيث برئت ذمته منه جاز التصرف لان المنع انما كان لمصلحة براءة الميت
[illegible] **اذا مات المشتري مفلسا** بثمنه ولم يكن هناك مانع من الفسخ فيمكن البايع [illegible] ويقدم به على مؤن
[illegible] ولكون الفسخ انما يرفع العقد من حينه فلم يخرج به عن كونه تركة فان وجد مانع تعلق حق لازم به [illegible]
[illegible] تقدم التجهيز لانتفاء التعلق بالعين حينئذ وانما **يقدم** ذلك الحق في تلك الصور **على مؤنة تجهيزه** [illegible]
[illegible] تلك الحقوق على حقه في الحياة **والله اعلم** وصح بقولي [illegible] الغرما باله بالحجر فيقدم التجهيز وان تعلق
[illegible] موته لانه لم يخرج عن كونه مرسلا في الذمة ولو اجتمعت الزكاة والجناية في عبد تجارة [illegible]
[illegible] الزكاة لانحصار تعلق كل في العين وترجيح الزكاة بان فيها حقين [illegible] والمستثنيات لا تنحصر فيما
[illegible] الراجح فوايد نفيسة في شرح الارشاد **واسباب الارث اربعة** يجمع عليها **قرابة** ياتي تفصيلها
[illegible] في مرض موته عتق عليه ولا يرث لادا توريثه الى عدمه كما يعلم من الدور الحكمي الآتي في الزوجة
ونكاح [illegible] الدخول [illegible] لو عتق [illegible] من ثلثه في مرض موته وتزوج بها لم ترثه لاداء ارثها لعدمه
[illegible] وصية لوارث فتتوقف على اجازة الورثة وهي منهم واجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على [illegible]
[illegible] اذ لها لعدم ارثها وبه يعلم ان الكلام في غير المستولدة لان عتقها ولو في مرض الموت لا يتوقف على
اجازة احد لان الاجازة انما ذكر بعد الموت وهي تعتق من راس المال **وولا** تختص دون ما نفيد بطرف
يرث المعتق [illegible] **العتيق ولا عكس** [illegible] ابن زياد والحيثية يحمل على انه اعطاه مصلحة

[illegible] ولا وارث للزوج حيث [illegible] على الاوجه [illegible]

[illegible] ثلاثة مجمع عليها واما الرابع [illegible]

لا ارث له لان الهيا ... وقد يتوارثان بان يعتقد حربي ثم يسبي لمن سيده ثم يعتق او حربي او ذمي ...
فيشتريه ويعتقه او يشتري ابا معتقه ثم يعتقه فله على معتقه الانجرار ولا يرد لانه لم يرث من حيث كونه عتيقا **والرابع**
الاسلام اي جهته ومن ثم جاز نقله عن بلد المال على ما اقتضاه كلامهم واعطاوه لواحد وبذلك فارق الزكاة لكن
اعتمد غير واحد امتناع نقله كهي وعليه يجوز للامام نقلها **فتصرف التركة** او بعضها اذا كان الميت مسلما **لبيت المال**
ارثا للمسلمين بسبب العصوبة لانهم يعقلون عنه كالقاربه اذا لم يكن له وارث مستغرق **بالاسباب الثلاثة المتقدمة**
وقيل لمصلحة كالمال الضايع فعلى الاول لا يصرف منه شي لمكاتب ولا كافر ولا قاتل نعم يجوز لمن له وصية ولمن عتق
او ولد او اسلم بعد موته ويوجه بان فيه شايبة ارث وشايبة مصلحة فغلبت الاولى في تلك وغيرها والثانية في
هذه لعمومه وكان هذا هو سبب قول الرابع لبيت جهة على ان بينه وبين الثلاثة قبله مغايرة ويلي السال عنها لما الذي
لا وارث له ومن له امان نقضه واسترق ثم مات وله مال عندنا فان ماله يصرف لبيت المال فيا **والمجمع على ارثهم**
من الرجال اي الذكور **عشرة** بطريق الاختصار وخمسة عشر بالبسط **الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا**
والاخ مطلقا **وابنه الا من الام والعم** للميت **وابنه** وحده **الا للام وكذا ابنه والزوج والمعتق** ومن يدلي به حكه
ومن النسا سبع بالاختصار وعشر بالبسط **البنت وبنت الابن وان سفل** عدل عن قول اصله وان سفلت وان
وافق الاكثرون في عود الضمير على المضاف لايهامه ان بنت بنت الابن وارثة **والام والجدة** من الجهتين ...
ادلا بها بوارث **والاخت** لابوين او لاب او لام **والزوجة** الا نصح زوج للكلمام ... المرجوح للاحتياج للتمييز هنا
والمعتقة ومن يدلي بها في حكمها **ولو اجتمع كل الرجال** ويلزم منه كون الميت انثى **ورث الاب والابن والزوج**
فقط لان من بقي محجوب بغير الزوج اجماعا وتصح من اصلها اثني عشر **او اجتمع كل النسا** ويلزمه كون الميت ذكرا
فالوارث هو البنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة لان غيرهن محجوب بغير الزوجة وتصح من
اصلها اربعة وعشرين **او اجتمع كل الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالوارث هو الابوان والابن والبنت**
الابنان معا ... لايهام عدا ... دالكي لشهرته فاندفع ما للزركشي هنا **واحد الزوجين** لحجبهم من عداهم ...
والميت ذكر من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين او هو انثى من اثني عشر وتصح من ستة ...
قوله يمكن استحالة اجتماع الزوج والزوجة على ميت واحد نعم لو اقام رجل بينة على ميت ملفوف انه ...
وهولا اولاده منها واقامت امراة بينة انها زوجته وهولا اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى ...
يمكن اتضاحه اشكاله واما من لم تثبت فهو مشكل ابدا فلا يصح نكاحه ولا يعمل بواحد من البينتين فان ...
في غاية يمكن اجتماع الكل وحينئذ من لا يختلف نصيبه كالابوين حكمه واضح ...
ويقسم الباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ووقع لشارح هنا ما يخالف ذلك فاحتسبه وان ...
وقال ان الزوجة تنازع الزوج في ثمن يقتسم بينها واولادها نازعوه من الجانبين في ثمن ...
وهي نصف الثمن وقال الاستاذ ابو طاهر يقسم الرجال ارث لان الولادة يحكم من طريق المشاهدة والاتفاق ...
حكي والمشاهدة وهو وجه مدرك ثم رايت البلقيني قال انه الاصح وان الاول مفرع على ضعيف ...
القاضي على انهم قالوا **ولو فقدوا** اي الورثة **كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام** لانه ...
انه صلى الله عليه وسلم استفتي فيمن ترك عمته وخالته لا غيرهما فرفع راسه الى السما فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث
غيرهما ثم قال اين السايل فقال ها انا ذا قال لا ميراث لهما ...

يستحب الحق في العمة والخالة فانزل الله لا ميراث لهما **ولا** استيناف لفساد العطف باتهامه انه نفي **يرد على اهل الفرض**
فيما اذا وجد بعضهم ولم يستغرق كبنت او اخت فلا يرد عليهما الباقي لئلا يبطل فرضها المقدر **بل المال** ومنه الكل في
الاول والباقي في الثاني **لبيت المال** وان لم ينتظم بان جار متوليه او لم يكن اهلا لان الارث لجهة الاسلام ولا ظلم
من المسلمين فلم يبطل حقهم بجور الامام ومعنى الاصل هنا المعروف الثابت المستقر من المذهب وقد يطلق على الاظهر
ما يقتضي مخالفته ومن ثم **افتى المتاخرون** من الاصحاب وفي الروضة انه الاصح او الصحيح عند محققي الاصحاب منهم
ابن سراقة من كبار اصحابنا والمتقدمين ثم صاحب الحاوي والقاضي الحسين والمتولي واخرون وبه قول ابن سراقة
هو قول عامة شيوخنا اعترض تخصيصه بالمتاخرين وقد يجاب بان مراده اكثرهم كما دل عليه كلامه في الروضة فلا
ينافي ان اكثر من المتقدمين عليه ومن هذا يوخذ ان المتاخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد
الاربعماية **اذا لم ينتظم امر بيت المال** بان فقد الامام او بعض شروط الامام كان جار **بالرد على اهل الفرض**
فلا اتفاق على انحصار مصرف التركة فيهم او في بيت المال فاذا تعذر احدهما تعين الاخر ... انما جاز دفع الزكاة للجاير لان للمزكي
غرضا في الدفع اليه لتيقنه براءة ذمته وتوفر مؤنة التفرقة عليه ودفع خطر ضمانه بالتلف بعد التمكن لو لم
يبادر بالدفع اليه ولا غرض هنا وايضا مستحقو الزكاة قد ينحصرون بالاشخاص فيطالبون ولا كذلك جهة
المصالح فكان اقرب للضياع وايضا فالشارع نص على ولاية الامام للزكاة دون الارث وما اوهمته عبارته
من انه بعد ذوي الارحام وغيرهم لا يصرف على راي المتاخرين لغير المنتظم غير مراد بل على من هو بيده
ان يصرفه للبلد الاهل لصرفه في المصالح ان شملتها ولايته فان لم تشملها تخير بين صرفه له وتوليه صرفه لها بنفسه
ان كان امينا عارفا كما لو فقد الاهل فان لم يكن امينا دفعه لامين عارف وعبارة ابن عبد السلام اذا جار
الولاة في مال المصالح وظفر به احد ممن يعرفها صرفه فيها وهو ماجور على ذلك بل الظاهر وجوبه عليه انتهى
... بالفعل ويوجه تعريفها بالاضافة انه وقت يجب صدقه على ما فيه والضمير للاعتبار وهو اولى
الزوجين فلا يرد عليهما لانه لا رحم لهما ومن ثم لو ترث زوجة ذات رحم ... بالرحم لا بالزوجية ما فضل لا يرد على
فضل عن فروضهم بالنسبة اي بنسبة فروضهم ان اجتمع اكثر من صنف وعدد سهامهم لمسائل المثلثة
... فللبنت وحدها الكل ومع الام ثلاثة ارباع وربع للام لان اصلها من ستة وسهامهما منها اربعة فاجعلها
... اربعا وصحح ان تقول يبقى سهمان للام ربعهما نصف فيضرب في الستة فتصح من اثني عشر وترجع
... الى اربعة ولو تعدد ذو فرض قسم بينهم بالسوية فعلم ان الرد ضد العول الاتي **فان لم يكونوا** اي ذوو
الفروض **صرف الى ذوي الارحام** ارثا عصوبة فياخذه كله من انفرد منهم ولو انثى وغنيا لحديث الخال وارث
... الرد لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى ... ثم اذا اعتمدنا مذهب اهل القرابة
... الاقرب للميت ومذهب اهل التنزيل بان ننزل كل منزلة من يدلي به فيجعل ولد البنت والاخت كامهما
والعم كابيهما والخال والخالة كالام والعم للام والعمة كالاب ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما
... نزل كل كما ذكر وقدم الاسبق للوارث لا للميت فان استووا قدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعل
... ارثه منه لو كان هو الميت الا اولاد ولد الام والاخوال والخالات فبالسوية ...
... ثلاث بنات اخوة متفرقين لبنت الاخ للام السدس ولبنت الشقيق الباقي ...
... كما لو خلف ابوها ... ووقع للدميري في عمة لام وبنت اخ شقيق ان الثانية تقدم عند الجميع

المقربين والمدلين وهو غلط منشاؤه الغفلة عما في الروضة وغيرها واجيب عنه بان العمة ولو للام
تنزل منزلة الاب وهو مقدم على الاخ وحينئذ فالمال كله للعمة على الاصح وهم شرعا كل قريب وفي اصطلاح
الفرضيين من سوى المذكورين من الاقارب من كل من لم يجعل له فرض ولا عصوبة وهم عشرة اصناف وبالمدلي
الاتي يصيرون احد عشر ابو الام وكل جد وجدة ساقطين كابي ابي الام وام ابي الام وان عليا هولا صنف
واولاد البنات ذكورا واناثا ومنهم اولاد بنات الابن وبنات الاخوة مطلقا دون ذكور غير الاخوة للام
واولاد الاخوات مطلقا وبنو الاخوة للام وبناتهم ذكرن في بنات الاخوة والعم للام اي اخو الاب لامه وبنات
الاعمام والعمات بالرفع والاخوال والخالات وعطف على عشرة قوله والفروع المدلون بهم اي المذكورين ماعدا
الاول لان الام تدلي به وهي ذات فرض **فصل** في بيان الفروض التي في القران الكريم وذويها **الفروض**
اي الانصباء **المقدرة** فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لرد وعول **في كتاب الله تعالى** للورثة **ستة** واخصر ما يعبر
عنها الربع والثلث ونصف كل وضعفه وثلث ما يبقى فيما ياتي مزيد لدليل اخر وليس المراد ان كل من له شي منها اخذ
بنص القران لان بعضهم اخذ بالاجماع والقياس كما ياتي **النصف** بدا به لانه نهاية الكسور المفردة في الكريم
وبعضهم بدا بالثلثين اقتداء بالقران اي ولانه نهاية ما ضوعف **فرض خمسة زوج** بالجر ويجوز الرفع وكذا النصب
ولا تغيير للفظ المنزل وبدوا به تسهيلا للتعليم لان كلما قل الكلام فيه يكون ارسخ في الذهن وهو على الزوجين اكثر
منه على غيرهما والقران العزيز بالاولاد لانهم اهم عند الادمي ومن ثم ابتدوا في تعليم القران باخره على خلاف سنة
في قراته **لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن** ذكرا او انثى وارثا للاية وابن الابن وان سفل ملحق به اجماعا **وبنت**
اوبنت ابن او اخت لابوين او لاب منفردات عن باقي الايات فيهن مع الاجماع على الثانية وعلى اخراج الاخت
للام من الاية **والربع فرض اثنين زوج لزوجته ولد او ولد ابن** ذكرا او انثى وارث وان نزل للاجماع الا
في ولد الولد فان فقد الولد او كان غير وارث لنحو قتل او ورث بعموم القرابة كفرع البنت فله النصف **وزوجة**
فاكثر الي اربع بان زاد ن في حق نحو مجوسي **ليس لزوجها واحد منها** كما ذكر للاية **والثمن** لواحد لا **فرضها**
اي الزوجة فاكثر **مع احدهما** كما ذكر للاية ايضا وجعل له في الاية ضعف ما لها في حالتيها لان فيه ذكورة وهي تقتضي
التعصيب فكان معها كالابن مع البنت وسيذكر توارث الزوجين في عدة الطلاق الرجعي **والثلثان فرض اربعة**
فصاعدا وثبوت فيها صلة للاجماع على ان للبنتين الثلثين المستند للحديث الصحيح انها نزلت في [illegible]
عم فقضى صلى الله عليه وسلم للزوجة بالثمن وللبنتين بالثلثين ولابن العم بالباقي **وبنتي ابن فاكثر** اجماعا **واختين**
فاكثر لابوين او لاب للاية في الاثنتين والاجماع فيما زاد على انها نزلت في قصة جابر لما مرض وله [illegible]
السبع منه وما قيل لما مات غلط لانه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم بكثير كان تقديمها [illegible]
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا **والثلث فرض اثنين فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن** وارث **ولا**
اثنان من الاخوة والاخوات يقينا فان شك في نسب اثنين فياتي في الموانع للاية وولد الولد كالولد اجماعا
وجمع الاخوة فيها المراد به عدده من هذا الجنس اجماعا قبل ظهور خلاف ابن عباس رضي الله عنهما وسياتي ان لها
في احد الغراوين ثلث الباقي **وفرض اثنين فاكثر من ولد الام** لقوله تعالى وله اخ او اخت الاية اي من ام كما
وهي في قراءة شاذة وهي اذ صح سندها كخبر الواحد في وجوب العمل بها خلافا لما في شرح مسلم **وقد يفرض الثلث للجد مع الاخ**
فيما ياتي وبه يكون الثلث ثلاثة وان كان الثالث ليس في القران **والسدس فرض سبعة اب وجد** لم يدل بانثى

لميتها

لميتها ولد او ولد ابن وارث للاية والجد كالاب فيها **وام لميتها ولد او ولد ابن** وارث **او اثنان من اخوة واخوات**
وان لم يرثا لحجبهما بالشخص دون الوصف كما يعلم مما ياتي كاخ لاب مع شقيق ولام مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل
راس وبدنان ورجلان [illegible] اذ حكمهما حكم الاثنين في ساير الاحكام كما نقلوه عن ابن القطان واقروه وظاهر
ان تعدد غير الراس ليس بشرط بل ينبني على استقلال كل بحياة كان نام دون الاخر كما ذكر تنبيه شملت عبي
الملتصقين فطهر احدهما في ظهر الاخر ولم يمكن انفصالهما فاحرما بالحج ثم اراد احدهما تقديم السعي عقب طواف القدوم
والاخر تاخيره الي ما بعد طواف الركن فمن المجاب وهل اذا فعل احدهما ما لزمه من الاركان والواجبات
موافقة الاخر ثم اراد الاخر ذلك يلزم الاول موافقته والمشي او الركوب الي الفراغ ايضا اولا وهل يلزم كلا
ان يفعل مع الاخر واجبه من نحو صلاة سواء اوجب عليه نظيره او وجب على صاحبه او لا ضاق الوقت او لا فاجبت
بقولي الذي يظهر من قواعدنا انه لا يجب على احدهما موافقة الاخر في فعل شي اراده مما يخصه او يشاركه الاخر
فيه لان تكليف الانسان بفعل لاجل غيره من غير نسبته لتقصير لا بسبب منه لا نظير له ولا نظر لضيق الوقت
لان صلاتهما معا لا يمكن لان الفرض تخالف وجهيهما فان قلت لم لم تجبر ويلزم الاخر بالاجرة كما هو قياس ما
ذكروها قلت تلك ليست نظير مسالتنا لانها ترجع لحفظ النفس تارة كمرضعة تعينت والمال اخرى كوديع تعين
وما هنا انما هو اجبار لمحض عبادة وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر فيهما فان قلت عهدنا الاجبار بالاجرة للعبادة كتعليم
الفاتحة بالاجرة قلت يفرق بان ذاك ابدي ودوام نفعه بامر قليل لا يتكرر بخلاف ما هنا فانه يلزم تكرر الاجبار بل
دوامه ما بقيت الحياة وهذا امر لا يطاق فلم يجب اليه فان رفعا الامر للحاكم في شي من ذلك اعرض عنهما الي ان يصطلحا
على شي يتفقان عليه اخذا مما ذكروه اخر العارية بل اولى فتامل ذلك فانه مهم فاذا اجتمع معها ولد واخوان فالحاجب
لها الولد فقط لا الاخوة **وجدة** فاكثر لما صح انه صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وانه قضى به للجدتين **ولبنت ابن**
فاكثر مع بنت صلب او بنت ابن اعلى منها اجماعا **ولاخت واخوات لاب مع اخت لابوين** قياسا على الذي قبله **ولواحد**
من ولد الام ذكرا او انثى وقد يرث بعض المذكورين بالتعصيب كما يعلم مما ياتي **فصل** في الحجب وهو لغة المنع وشرعا
منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو اما بالشخص او الاستغراق
وهو المراد هنا او بالوصف وسياتي والثاني حجب نقصان وقد مر ومنه حجب الفرع للزوج او الزوجة وللابوين **الاب**
والابن والزوج لا يحجبهم من الارث حرمانا **احد** اجماعا لان كلا منهم يدلي للميت بنفسه وليس فرعا عن غيره بخلاف
المعتق فانه وان ادلي بنفسه لكنه فرع عن النسب لانه مشبه به فقدم عليه **وابن الابن** وان سفل **لا يحجبه الا الابن**
اجماعا ابا كان له او عما لانه اقرب منه **او ابن ابن اقرب منه** كابن ابن مع ابن ابن ابن ذكرا او لا [illegible]
[illegible] تنظيم استنتج هذه الصورة ويحجبه ايضا اصحاب فروض مستغرقة كابوين وبنتين **والجد** ابو الاب **لا يحجبه**
الا [illegible] **بينه وبين الميت** اجماعا كالاب لان كل من ادلي بالميت بواسطة حجبته الا اولاد الام وخرج بذكر
ادلى ابي الام فانه لا يرث اصلا ولا يسمى حجبا كما علم من حده السابق **والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن**
وان سفل اجماعا **والاخ لاب** يحجبه هؤلاء لانهم حجبوا الشقيق فهو اولى **والاخ لابوين** لانه اقوى واقرب منه ويحجبه
ايضا اخت لابوين معها بنت او بنت ابن وهو وان كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجبا باقرب منه وبه
يرد على فرع الذكور [illegible] ويحجبه قوله الاتي [illegible] عصبة يحجبه اصحاب فروض مستغرقة لان الاخت هنا لم تاخذه
الا تعصيبا [illegible] اما بطل الرفعه بان الكلام في مطلق من يحجبه وكل من البنت وبنت الابن والشقيقة لا يحجبه

لاطلاقه والاخ لام تحجبه اب وجد وولد وولد ابن وان سفل ولو انثى للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم فسر الكلالة
في الاية التي فيها ارث ولد الام كامر بانها من لم يخلف ولدا ولا والدا وابن الاخ لابوين تحجبه ستة اب وجد وان علا
لانه اقرب منه وقيل يقاسم ابا الجد لاستواء درجتيهما كالاخ مع الجد ويرد بان هذا خارج عن القياس كما ياتي فلا يقاس عليه
وابن وابنه واخ لابوين ولاب كالاخ مع الجد ويرد بان هذا خارج عن القياس كما ياتي فلا يقاس عليه وابن وابنه
لانه اقرب منه وذكر ستة هنا ليرتفع ايهام التكرار المحض عن هذا وما يليه وبعيد ان قوله ولاب هنا معطوف على الابوين
الاول لا على ما يليه تحجبه هولاء الستة وابن الاخ لابوين لانه اقرب والعم لابوين تحجبه هولاء السبعة وابن الاخ لاب
لانهم اقرب منه والعم لاب تحجبه هولاء الثمانية وعم لابوين لذلك وابن عم لابوين تحجبه هولاء التسعة وعم لاب
وابن عم لاب تحجبه هولاء العشرة وابن عم لابوين لذلك ولا يرد عليه ان كلا من العم تسميته يطلق على عم الميت وعم ابيه
وعم جده مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه وابن عم ابيه وان نزل يحجب عم جده وذلك لان الكلام مفروض الا
في عم الميت لا عم ابيه ولا عم جده والمعتق تحجبه عصبة النسب اجماعا لان النسب اقوى ومن ثم اختص بالمحرمية ووجوب
النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها والبنت والام والزوجة لا يحجبن حرمانا اجماعا وبنت الابن يحجبها ابن
مطلقا لانه ابوها او عمها او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها لانه لم يبق من الثلثين شيء فان وجد معها ذلك كاخيها
او ابن عمها او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها لانه لم يبق من الثلثين شيء فان وجد معها ذلك كاخيها او ابن عمها اخذت
معه الثلث الباقي تعصيبا والجدة للام لا يحجبها الا الام لادلائها بها ولا كذلك الاب والجد والجدة للاب يحجبها الاب
لادلائها به وتالجمع مجتهدون لا يحجبها لحديث فيه لكن ضعفه عبد الحق وغيره وقد ترث وابن ابنها او ابن بنتها يحجبه من
ابيه في صورة هي ان تكون جدة من جهتين بان يموت ابنها او بنتها ويترك ولدا فتزوجها بنت عمته او خالته وله منها ولد
فيموت هذا الولد بعد موت امه وابيها ويترك اباه وجدته العليا التي هي ام ام امه وام ابي ابيه او وام ام ابيه فترثه
من جهة كونها ابن بنت بنتها لا من جهة كونها ابن ابنها او ابن ابن بنتها والام اجماعا لانها اقرب منها في الاخوة التي
الارث والجدة القربى من كل جهة تحجب البعدى منها سواء ادلت بها كام اب وام ام اب وام ام وام ام ام ام لا كام اب
وام ابي اب وقيد اتحاد الجهة يلي المدلية فالمنع في المثال الاخير لا يترجح مع اختلاف الجهة اصطلاح اشير فيما ياتي
هنا بما سياتي في شرح في الاظهر فلا يرد عليه نحو ان كانت البعدى جدة من جهة اخرى لم تحجب كما في الجدة الثانية في
الصورة السابقة فان بنتها التي هي ام ام الميت لا تسقطها لانها اعني العليا ام ام ابيه فهي مساوية لها من جهة الاب [illegible]
معها لا من جهتها وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة الا هذه والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب
كام ام اب لان لها قوتين قربها بدرجة وكون الام كالاصل لتحقق نسبة الميت اليها ولا كذلك الاب والجدات [illegible]
والقربى من جهة الاب كام الاب لا تحجب البعدى من جهة الام كام ام الام في الاظهر بل تشتركان [illegible]
الاب لا يحجبها فالجدة المدلية به اولى وفارق هذا القربى من جهة الام بقوة قرابتها بتبعتها ومن ثم تحجب جميع الجدات من
الجهتين بخلافه والقربى من جهة امهات الاب كام ام اب تسقط بعدى جهة ابيه كام ام ابي الاب وام الاب والقربى من
جهة ابيه كام ابي اب لا تسقط بعدى جهتها لانه كام ام ام الاب على الاظهر اخذا برواية اهل المدينة عن زيد [illegible]
اهل [illegible] من غيرهم والاخت من الجهات كلها كالاخ منها فيحجبها من يحجبه بتفصيله السابق [illegible] الشقيقة
والتي لاب لا يحجبها فرض مستغرق حيث فرض لها والتي لاب لها السدس مع الشقيقة والاخ [illegible] فلا يرد العلم
بمن كلامه والاخوات لغير الام يحجبهن ايضا شقيقتان مع بنت لاستغراقها والاختان لابوين لانه لم يبق من الثلثين

شيء فيخرج بالمقاسمة الا ان كان معهن اخ لاب فيعصبهن ويأخذ الثلث هو وهن والمعتقة كالمعتق يحجبها عصبات
النسب وكل عصبة لم يتعلق للفروض وهو غير ابن لما قدمه اولا انه لا يحجب تحجبه استغراق [illegible] هنا محجبا
بما يرده انه لا مشاحة في الاصطلاح فاخذ شارح نقضه الاشكال [illegible] تحجبه اصحاب فروض مستغرقة للمال
كزوج وام وولدي ام وعم لانه لم يبق لهم شيء للخبر المتفق عليه الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وخرج بقولي
لم يتعلق للفروض الاخ لابوين في المشركة والاخت للابوين او لاب في الاكدرية فكل منهما عصبة ولم تحجبه الاستغراق
لانه انتقل للفرض وانه لم يرث به في الاكدرية تنبيه شرط الحجب في كل ما مر الارث فمن لا يرث لمانع مما ياتي لا يحجب
غيره حرمانا ولا نقصانا نعم قد يحجب نقصانا [illegible] كالاخوة مع الاب يحجبون به ويردون الام من الثلث
الى السدس وولداها مع الجد يحجبان به ويردانها الى السدس وفي زوج وشقيقة وام واخ لاب لا شيء للاخ مع انه
مع الشقيقة يردان الام الى السدس فصل في ارث الاولاد واولاد الابن اجتماعا وانفرادا الابن المنفرد يستغرق
المال بالعصوبة وكذا البنون اجماعا وللبنت المنفردة عن معصب النصف وللبنتين كذلك فصاعدا الثلثان
كامر وذكرهنا تتميما وتوطئة لقوله ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين للاية والاجماع
وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للامامة والقضاء وغير ذلك وجعل له مثلاها لان
له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهي لها الاولى بل قد تستغني بالزوج ولم ينظر اليه لان من شانها الاحتياج لانه
قد لا يرغب فيها غالبا اذا لم يكن لها مال فابطل تعاضهم [illegible] الجاهلية لها واولاد الابن وان سفلوا اذا انفردوا كاولاد
الصلب فيما ذكر اجماعا لتنزيلهم منزلتهم فلو اجتمع الصنفان اي اولاد الصلب واولاد الابن فان كان من ولد الصلب ذكر
وحده او مع انثى حجب اولاد الابن اجماعا والا يكن منهم ذكر فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن
الذكور او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين كاولاد الصلب فان لم يكن منهم الا انثى او اناث فلها او لهن السدس
تكملة الثلثين اجماعا ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قضى به للواحدة وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا او اخذن
الثلثين لما سبق والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للاناث الخلص اجماعا
الا ان يكون اسفل منهن او مساويهن [illegible] كما فهم بالاولى [illegible] فجعل قوله لولد الابن الجنس الصادق بالجمع
[illegible] بل صرح به الشيخ في قوله الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن تنبيه المتبادر من كلامه ان
المراد بالخلص ان لا يكون معهن معصب مساو او انزل وعليه فالاستثناء منقطع [illegible] مع وجوده لسن خلص ويصح كونه
متصلا بجعل الخلص مقصورا على من ليس معهن اخ وحينئذ يختص المساوي الذي اشرنا لدخوله بابن العم وفيه ما فيه
ذكر يعصبهن لتعذر اسقاطه لكونه عصبة ذكرا وحيازته مع بعده او مساواته فاخذ الواحد منه مثلي نصيب الواحدة
[illegible] الاخ المبارك واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب في جميع ما مر وكذا ماير
المبارك [illegible] درجة نازلة مع اعلى منها حكما ما ذكر وانما يعصب الذكر النازل من في درجته كاخته وبنت عمه ويأخذ
مثليها ان استغرق الثلثان ام لا ومن فوقه من هي اعلى منه فانه يسقطها ويعصب من في فوقه ان لم يكن لها
شيء من الثلثين كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فلان كان لها منهما شيء كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فلها السدس
لا يستغني به [illegible] الثلث الباقي ولو كان في هذا المثال بنت ابن ابن ايضا اقتسم الثلث بينهما لان هذه لا شيء لها في السدس
الذي هو تكملة الثلثين [illegible] من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه واعمام ابيه وجده
الا المستقل من اولاد الابن فصل في كيفية ارث الاصول وقدم الفروع لانهم اقوى الاب يرث بفرض [illegible]

مطلب
شرط الحجب في كل مما مر الارث فمن لا يرث لمانع من موانع الارث الاتية ونحوه غيره ومن لا يرث لا لمانع بل لحجب غيره [illegible] الا فيما استثناه الشارح [illegible] محجبا بالوصف [illegible] بالشخص ه

ها السدس غير مابل اذا كان معها ابن او ابن ابن وارث او بنتان وام وكذا اذا كان معه بنتا ابن وام وزوج
ويرث بالتعصيب فقط اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن سوا انفرد او كان معه ذو فرض لغير كزوجة او ام او جدة ويرث
بهما اذا كان معه بنت او بنت ابن او هما او بنتان او بنتا ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما اي فرض الاب وفرض
البنت او فرض بنت الابن تعصيبا لا يصح ارادة الضمير ان وجب بعد العطف باو لانه يعود على احدهما ياخذ الباقي بعد
فرض احدهما انتهى وهو صحيح الا ان اي اخره مبني على ان الضمير لا يعود في حله للاب والبنت او بنت الابن ثم حتى
في هذين عطف باو ويصح شموله عبارته للبنت وبنت الابن فيصح ما قاله ويرد عليه فرضا البنتين وبنتي الابن فانه لم ما ظهر
عن فرضهما ايضا بالعصوبة للخبر السابق انفا وللام الثلث او السدس في الحالين السابقين في الفروض وذكرتهما
وتوطئة لقوله ولها في مسئلتين زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد الزوج اصلها من اثنين للزوج واحد
يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة في اثنين فتبلغ ستة للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد ثلث ما بقي او الزوجة
اصلها من اربعة لانه فيها ربعا وثلث ما بقي ومنها تصح للزوجة واحد وللام ثلث الباقي وللاب الباقي وحصل له ضعفها
لان كل انثى مع ذكر من جنسها له مثلاها وقال ابن عباس بعد اجماع الصحابة عليها فخرق الاجماع انما يحرم على من
لم يكن موجودا عنده كما ياتي في العول لها الثلث كاملا لظاهر القران واجاب الاخرون بتخصيصه بغير هذين الحالين لنص
القران على ان له مثليها عند انفرادهما فكذا عند اجتماع غيرهما معهما اذ لا ينفصل بين الحالين فرق ولم يعبروا بالثلث
في الاول وربع في الثاني تادبا مع ظاهر لفظ القران وزعم انه لا تادب مع مخالفة معناه ليس في محله لان المخالفة
للدليل كما هنا واجبة فلتعذر موافقة المعنى وامكان موافقة اللفظ كانت الموافقة له تادبا اي تادب ويلقبان
بالغراوين تشبيها لهما بالكوكب الاغر اي المضي لشهرتهما وبالغريبتين لانه لا نظير لهما وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه
فيهما بذلك والجد كالاب في جميع ما تقدم حتى في جمعه بينهما فيما مر وقيل لا ياخذ في هذه الا بالتعصيب ومن فوائد الخلاف
ما لو اوصى بشي مما يبقى بعد الفرض او بمثل فرض بعض ورثته او بمثل ما يقع نصيبا لنا ولا وصي لم يزد ثلث ما بقي بعد
الفرض ومات عن بنت وجد فعلى الاول في لو يد ثلث الثلث وعلى الثاني ثلث النصف ولا يرد عليه جمع زوج هو
ابن عم او معتق وزوجة معتقة بين الفرض والتعصيب لانه بجهتين والكلام في جمعهما بجهة واحدة الا ان الاب يسقط
الاخوة والاخوات الشقائق كما مر والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب كما ياتي تفصيله والاب يسقط ام نفسه
لانها تدلي به ولا يسقطها اي ام الاب الجد لانها لا تدلي به والاب في زوج او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى
ثلث الباقي ولا يردها الجد بل ياخذ الثلث كاملا لانه لا يساويها … فلا يلزم تفضيلها عليه ولا يرد على حصره ان الجد يحجب
… اخ المعتق وابن اخيه وابو المعتق يحجبهما لانه سيذكر ذلك بقوله لكن الاظهر الى اخره وان الاب لا يرث معه الا
جدة واحدة والجد يرث معه جدتان لانه معلوم من قوله والاب يسقط الى اخره وابو الجد ومن فوقه كالجد
وكل جد يحجب ام نفسه ولا يحجبها من هو فوقه فكلما علا الجد درجة زاد معه جدة وارثة فترث مع جد
الجد ثلاث ومع جد جد الجد اربع وهكذا وللجدة السدس لما تقدم وكذا الجدات اي الجدتان فاكثر لان المراد بالجمع
في هذا الباب ما فوق الواحد وذلك للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس …
مرسل انه اعطاه لثلاث جدات وعليه اجماع الصحابة ويرث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص
كام ام الام وان علت اتفاقا ولا يرث من جهة الام الا جدة واحدة وام الاب وامهاتها كذلك اي … اناث خلص
… لما صح عن ابي بكر رضي الله عنه انه قسم السدس بين ام الام وام الاب …

او مات لم ترثها … وكذا ام اب الاب وام الاجداد وامهاتهن يرثن على المشهور
لانهن يدلين بوارث فهن كام الاب لا كام ابي الام وضابطه اي ارثهن المعلوم من السياق ان يقول كل جدة
ادلت بمحض اناث كام ام الام او بمحض ذكور كام ابي ابي الاب او بمحض اناث الى ذكور كام ام اب ترث ومن ادلت بذكر
بين انثيين كام ابي الام فلا ترث وحكى ابن المنذر الاجماع على ذلك فصل في ارث الحواشي الاخوة والاخوات
لابوين اذا او في نسخة ان انفردوا عن الاخوة والاخوات لاب ورثوا كاولاد الصلب فياخذ الواحد فاكثر كل
المال او الباقي وللواحدة نصف والثنتان فاكثر ثلثيه والمجتمعون للذكر مثل حظ الانثيين وقد سبق ان الابن لا يحجبه الا
الشقيق فلا يرد عليه هنا وكذا ان كانوا لاب وانفردوا عن الاشقاء فياخذون المال كما ذكر اجماعا الا …
ان الاخوة لاب كالاشقاء في المشركة بفتح الرا المشددة وقد تكسر وهي زوج وام او جدة وولدا ام فاكثر واخ فاكثر
لابوين سوا اكانوا ذكورا ام ذكورا واناثا فيشارك الاخ الشقيق فاكثر ولدي الام في الثلث باخوة الام فياخذ
كل واحد منهم الذكر والانثى في ذلك سوا لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها وهي بنوة الام وقيل يسقط الشقيق
لانه عصبة ولم يبق له شي ولو كان بدل الاخ لابوين اخ لاب وحده او مع اخته او اخته سقط هو وهن
اجماعا لفقد قرابة الام ويسمى الاخ المشوم والاختان لاب فرض لهما النصف ولهما الثلثان وعالت المسالة وكانت
شقيقة او شقيقتان ولو اجتمع الصنفان اي الاشقاء والاخوة لاب فكاجتماع اولاد الصلب واولاد ابنه
… الشقيق ذكرا حجبهم اجماعا وانثى فلها النصف او اكثر فلهما الثلثان ثم ان كان ولد الاب ذكرا او مع اناث
اخذوا الباقي للذكر مثل حظ الانثيين او انثى او اكثر فلها او لهن مع الشقيقة السدس تكملة الثلثين ومع الشقيقتين
لا شي لها الا ان يكون معها اخ يعصبها ويسمى الاخ المبارك لا ابن اخ كما قال الا ان بنات الابن يعصبهن من
في درجتهن او اسفل منهن والاخت لا يعصبها الا اخوها بخلاف ابن اخيها بل الكل له دونها والفرق ان ابن الاخ
لا يعصب اخته فعمته اولى وابن الابن يعصب عمته فاخته اولى وللواحد من الاخوة والاخوات لام السدس
وللاثنين فصاعدا الثلث كما مر وذكر توطئة لقوله سوا ذكورهم واناثهم اجماعا الا رواية شاذة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ولان ارثهم بالرحم كالابوين مع الولد وارث غيرهم بالعصوبة وهي تقتضي تفضيل الذكر وهذه
… الخمسة التي تميزوا بها والبقية ان ذكرهم المنفرد كانثاهم المنفردة وانهم يرثون مع من يدلون به وانهم
يحجبون من يدلون به حجب نقصان وان ذكرهم يدلي بانثى ويرث والاخوات او الاخت لابوين او لاب مع
البنت والبنات وبنت الابن او بنات الابن عصبة كالاخوة اجماعا الا ما حكي عن ابن عباس …
اخت مع بنت بل الباقي للعصبة كابن الاخ او العم واذا كن عصبة فتسقط اخت لابوين مع البنت او بنت الابن
الاخوة لاب كما يسقط الشقيق الاخ للاب وبنو الاخوة لابوين او لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا
… الواحد … لجميع المال ان انفرد والا سقط ابن الشقيق ابن الاخ للاب لكن يخالفونهم اي اباهم في انهم
لا يردون الام من الثلث الى السدس وفارقوا ولد الولد بانه يسمى ولدا مجازا مشهورا او حقيقة وابن الاخ لا يسمى اخا
… ولا يرثون مع الجد اجماعا لانه كاخ والاخ يسقطهم ولا يعصبون اخواتهم لانهن من ذوي الارحام …
مع ضعف الاخوة ويسقطون في المشركة اي اولاد الاخوة الاشقاء كما صرح به اصله …
… الاشقة المحجوبون بهم وذلك لان ما اخذ المشركة قرابة الام وابن ولد الام لا يرث …
الاشقا … الاخوة لاب بخلاف الاشقاء وان الاخ لاب يحجب ابن الشقيق وابنه لا يحجبه …

مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات بخلاف ابايهم وهذه الثلاثة فرق بين كلامه كما لا يخفى بادني تامل والعم
لابوين اولاب سوا عم الميت وعم ابيه وعم جده وهكذا كالاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا فياخذ الواحد والاكثر
منهم المال او ما بقي ويسقط العم الشقيق العم للاب وهو يسقط بني الشقيق ومرما يعلم منه ان بني الاخوة من
الجهتين يحجبون الاعمام وكذا قياس بني العم لابوين اولاب يحجب بنو العم الشقيق بني العم لاب وساير اولي
عصبة النسب كبني بني الاخوة وبني بني العم وهكذا فكل اقرب منهم كابيه وليس بعد بني الاعمام عصبة وبنو الاخوة
العصبة لنسوا مثلهن ولا يرد عليه لان الكلام في العصبة بنفسه بل تامل انا اولادهن خرجوا بقوله عصبة النسب
يندفع الايراد من اصله والعصبة بنفسه وبغيره ومع غيره وهو يشمل الواحد والمتعدد والذكر والانثى من ليس له
سهم مقدر حالة تعصيبه من جهة التعصيب من المجمع على توريثهم خرج بمقدر ذو الفروض وبما بعده ذوا
الارحام بنا على ان من ورثهم لا يسميهم عصبة وفيه خلاف بل على مذهب اهل التنزيل ينقسمون الى ذوي فرض
وعصبات ودخل فيه الجد مراعاة قولنا حالة تعصيبه الاخوة البنت مع الابن والاخت مع البنت والاب والجد
العم الذي هو اخ لام او زوج فان اخذهم الفرض ليس في حالة التعصيب ولا ينافي [illegible] من شمول الحد للثلاثة
تفريعه ما يختص بالعاصب بنفسه او بنفسه وبغيره وهو قوله فيرث المال المخلف كله اذا لم يكن معه ذو فرض
لانهم قد يلاحظون في التفريع بعض ما يصدق على ان الاخرين بحيث كل منهما [illegible] كل المال اذا لم ينتظم [illegible]
المال وذلك الخبر السابق فما ابقت الفروض فلاولى رجل ذكر او ما فضل بعد الفروض او الفرض وهذا [illegible]
الانواع الثلاثة **فصل** في الارث بالولا من لا عصبة له بنسب وله معتق اعتقه وولاه عليه [illegible]
عن رق وعتقه مسلم فانه الذي يرثه على النص فالمال كله او الفاضل من الفروض او الفرض له وسيعلم مما
سيذكره انه يلحق بالمعتق كل منتسب اليه رجلا كان المعتق او امراة للحديث الصحيح انما الولا لمن اعتق وللاجماع
فان لم يكن اي يوجد المعتق مطلقا او بصفة الارث فالمال لعصبته اي المعتق بنسب المتعصبين بانفسهم لا
العصبة بغيره ولا اخته العصبة مع غيرها لان الولا اضعف من النسب المتراخي واذا تراخى النسب لم ترث
الانثى كبنت الاخ والعم وعلم من تعبيره بكونها موجودا ما اورده الكشي وغيره عليه من ان كلامه صريح في
ان الولا لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت لهم في حياته حتى لو كان [illegible]
واعتق نصرانيا ثم مات وللمعتق اولاد نصارى ورثوه مع حياة ابيهم وترتيبهم هنا كترتيبهم في النسب [illegible]
عند موت العتيق ابن فابنه وان سفل الاقرب فالاقرب فاب فجد وان علا فبقية الحواشي كما مر لكن الاظهر
ان اخا المعتق لابوين اولاب وابن اخيه كذلك يقدمان على جده هنا وفي النسب الجد يشارك الاخ ويسقط ابن
الاخ اما في الاول فلان تعصيب الاخ يشبه تعصيب الابن لادلايه بالبنوة وهي مقدمة على الابوة وقضيته [illegible]
انه في النسب كذلك لكن صد عنه الاجماع واما في الثانية فلقوة البنوة كما تقدم ابن الابن وان سفل على الاب [illegible]
وكذا في عم المعتق او ابن عمه وابي جده فيقدم عمه او ابنه وفي كل جد اجتمع مع جد وقد ادلى ذلك العم باب دونه
الجد وضم في الروضة لتلك ما اذا كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فانه يقدم وفي النسب يستويان فيما بقي بعد
اخوة الام لان الاخ لما اخذ فرضه لم يصلح للتقوية وهنا لا فرض لها فتمحضت للترجيح فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق
ثم عصبته من النسب كذلك اي كالترتيب السابق في عصبة المعتق فان فقدوا فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته
وهكذا ثم لبيت المال ولا ترث امراة بولا الا معتقها بفتح التا [illegible] خلافا لمن افترض [illegible]

مملكه بعتق قهرا وقهرية عتقه لكنها لا تخرج عن كونه معتقا شرعا لان بنوه لها بحق شرايه بمنزلة قولها وهو
في ملكها بعتق حرا او منتميا اليه بنسب كابنه وابن ابنه وان سفل او ولا كعتيقه وعتيق عتيقه وهكذا لان النعمة على الاصل
نعمة على فرعه فلو اشترت امراة اباها وعتق عليها ثم هو عبدا او اعتقه فمات الاب عنها وعن ابن منها ثم مات عتيقه
فميراثه للابن دونها لانه عصبة معتق من النسب بنفسه وهي معتقة معتق والاولى مقدمة قيل اخطأ في هذه اربعمائة
قاض غير المتفقهة حيث قدموها **فصل** في حكم الجد مع الاخوة اذا اجتمع جد وان علا واخوة واخوات لابوين
اولاب ففيه خلاف منتشر بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن ثم عد الكلام فيه خطيرا حتى قال عمر وعلي رضي الله
عنهما اجراكم على قسم الجد اجراكم على النار وقال علي من سره ان يقتحم جراثيم جهنم بحر وجهه فليقض في الجد والاخوة
وقال ابن مسعود سلوني عما شيتم من عضلاتكم ولا تسالوني عن الجد لا حياه الله ولا بياه والحاصل انهم اجمعوا على انهم
لا يسقطونه ثم قال كثير من الصحابة واكثر الايمة بعين انه يحجبهم كالاب وذهب اليه ابو حنيفة واختاره جمع من اصحابنا وقال
الايمة الثلاثة كثير من الصحابة انه يقاسمهم على تفصيل فيه حاصله انه متى اجتمع معهم فان لم يكن معهم ذو فرض
فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ لانه اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب ووجه خصوص الثلث انه مع
الام ياخذ مثليها والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصونه عن ضعفه والمقاسمة انه مستو معهم
في الادلا بالاب فان اخذ الثلث فالباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم ان كانوا مثليه لكونهم اخوين او اخا واختين
او اربع اخوات استويا ثم قيل تحكم على ماخوذه بانه الثلث فرضا وصححه ابن الهايم ونقله ابن الرفعة عن ظاهر كلام [illegible]
ووجهه انه مهما امكن الاخذ بالفرض كان اولى لقوته وتقدم صاحبه وقيل بل هو تعصيب وهو ظاهر كلام الرافعي
واعتمده السبكي قال وقد تقتضي كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم انه جمهور اصحابنا عليه انتهى لكن قول المتن السابق [illegible]
[illegible] الجد مع الاخوة صريح في الاول وقول السبكي لو اخذ بالفرض لاخذت الاخوات الاربع فاكثر في الصورة
الثالثة الثلثين بالفرض لعدم تعصيبهن [illegible] اذا كان ثم ذو فرض يجاب [illegible] تغليب اخذه الفرض
نظرا الى انه من جهة الولا كالام المنصوص عليه فيها لا يقتضي قطع النظر عما فيه من جهة التعصيب [illegible] نظيرها في
[illegible] الاكدرية ويبنى عليهما ما لو اوصى بجزء بعد الفرض او كانوا مثليه لكونهم اختا او اختين او ثلاث اخوات
او اربعا واخا فالمقاسمة خير له [illegible] فالثلث خير له وان كان معهم ذو
فرض فله بعد الفرض الاكثر من سدس جميع التركة وثلث الباقي والمقاسمة ووجه السدس ان الاولاد لا ينقصونه
عنه فالاخوة اولى وثلث الباقي انه لولا فرض ذو الفرض اخذ ثلث المال والمقاسمة ما مر من تنزيله منزلة اخ وذوات
الفرض سبعة بنت بنت ابن ام جدة زوجة زوج فالسدس خير له في زوجة وبنتين وجد واخ وثلث الباقي في جدة
[illegible] والمقاسمة في جدة وجد واخ وقد لا يبقى شي بعد اصحاب الفروض كبنتين وام وزوج فيفرض له
سدس ويزاد في العول اذ هي من اثني عشر وعالت لثلاثة عشر فيزاد له الى خمسة عشر وقد يبقى له دون سدس
كبنتين وزوج فيفرض له ويعال اذ هي من اثني عشر يبقى واحد يزاد له فتعال لثلاثة عشر وقد يبقى سدس
كبنتين وام [illegible] فيفوز به الجد وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال لانهم عصبة
[illegible] بعد الفروض شي ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق من خير الامرين
حيث [illegible] كما لو لم يكن معه الا احد الصنفين المذكورين [illegible] ومن ثم [illegible]
[illegible] اولاد الابوين عليه ولد اولاد الاب في القسمة اي يدخلونهم معهم فيها اذا كان

غير الله فاذا انفرد حصته بان كان في اولاد الابوين ذكر واحد او اكثر معه انثى او اكثر او كان الشقيق ذكرا وحده
او انثى معها بنت او بنت ابن واخ لاب فالباقي في الاولى بالقطع لهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي الثانية له وفي الثالثة
لها اي تحصيلا لما امر انها معها عصبة مع البنت وسقط اولاد الاب كما في جد وشقيق واخ لاب للجد الثلث والباقي للشقيق
وحجباه مع ان احدهما غير وارث كما يحجبان الام من الثلث بها مع انه لا ولادة لهم وكما يحجبا حصته ولدا مع حجبها به وكما
انهم يردونها الى السدس والاب يحجبهم ويأخذ ما نقص من الام وفارق ما تقرر احتجاجا باخ لام مع جد وشقيق بان الجد
هو الحاجب له مع انه لا يعود نصيبه بان الاخوة جهة واحدة فجاز ان ينوب اخ عن اخ ولا كذلك الجدودة والاخوة
وايضا ولد الاب المعدود غير محروم ابدا بل قد يأخذ كما يأتي فكان لعده وجه وولد الام محروم بالجد ابدا فلا وجه لعده
والا يكن فيهم ذكر بل تمحضوا اناثا فتأخذ الواحدة الى النصف اي النصف تارة كجد وشقيقة واخ لاب من خمسة تصح من
عشرة للجد اربعة وللشقيقة النصف خمسة اي فرضا يفضل واحد للاخ من الاب ودونه اخرى كجد وزوجة وام وشقيقة
واخ لاب للشقيقة هنا الفاضل وهو دون النصف لانه ربع وسدس وتأخذ الثنتان فصاعدا الى الثلثين اي الثلثين تارة
كجد وشقيقتين واخ لاب من ستة ولا شيء للاخ وهو المختار كجد وشقيقتين واخت لاب من خمسة للشقيقتين ثلاثة وهي
دون الثلثين وعدم زيادة الواحدة الى النصف والثنتين الى الثلثين به لعل ان ذلك تعصيب والا زيد وقيل وظاهر ان
هذا تعصيب بالغير وان لم يأخذ مثليها لانه لعارض هو اختلاف جهة الجدودة والاخوة ولا يفضل عن الثلثين شيء لان
الجد لا يأخذ اقل من الثلث وقد يفضل عن النصف شيء فيكون لاولاد الاب كما مر في جد وشقيقة واخ لاب والجد
كاخ فلا يفرض لاخت معه ولا تعال المسألة بسببهن واما هو فقد يفرض له ويعال كما مر لانه صاحب فرض يرجع اليه عند
الضرورة الا في الاكدرية قيل نسبة لاكدر الذي سأله عنها عبد الملك فاخطأ او الذي القاها على ابن مسعود او زوج الميتة
او بلدها او لانها كدرت وهي للبنت وقيل لان زيدا كدر على الاخت باعطائها النصف ثم استرجاع بعضه منها وقيل لانها كدرت
عليه مذهبه فانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها واعال وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها وهي زوج
وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف اذ لا مسقط لها ولا معصب
للجد لو عصبها نقص حقه فتعول المسألة نصيبها من ستة الى تسعة ثم يقتسم الجد والاخت نصيبيهما وهما اربعة اثلاثا
له الثلثان لانه لا ينقسم عليهما فتضرب ثلاثة في تسعة للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وقسم ذلك
بينهما لتعذر تفضيلها عليه كما في سائر صور الجد والاخوة ففرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين
قال القاضي ومحل الفرض لها اذا لم يكن معها اخت اخرى لانها ترث وهلا اخذت السدس ولم تعد وهذه مما يغلط فيها الكثير
انتهى ويوجه ذلك بان تعدد الاخت يحجب الام عن الثلث فبقي سدس تعين للشقيقة لعدم ما يترتب عليه وتوقفه
لا تنافيه لانه لا يفيد الا في اخذها السدس وحدها اذ لو كان معها شقيقة مثلها حجبت الام واخذتا السدس
في موانع الارث وما معها لا يتوارث مسلم وكافر بنسب وغيره للحديث المتفق عليه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
والاجماع على الثاني وفارق جواز نكاح المسلم للكافرة بانه مبني على المولاة ولا موالاة بينهما بوجه واما
النكاح فمن نوع الاستخدام وخبر الحاكم وصححه لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته مؤول بان ما بيده
كان في الحياة لا الارث الحقيقي من العتيق لانه سماه عبده على انه اعل واعترض المتن بان نفي التوارث على التعاقب في
احد الطرفين لا يستلزم نفي كل منهما المصرح به في اصله ويرد بانه مصرح في ذلك على ثبوت الحكم ثم بالي [illegible]
لانه التعارض اولا قبل كثير لا اصل النقل كما ثبت الدمس ومنه يتوهم انه لو مات كافر عن زوجة حامل [illegible]

يرث ولدها لانه حكم بتوارثهما وليس في محله لان العبرة بالاتحاد في الدين حالة الموت وهو محكوم له بالدين حينئذ والاسلام
انما طرأ بعده وانما ورث مع كونه جمادا لا انسان بحسب ورثته لانه الانسان انها كانت موجودة فيه بالقوة ومن ثم
قيل لما جاد بلك وهو النطفة واعتراضه بان الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا اي ولا خرج من حيوان والام يتم
الاعتراض يرد بان هذا تفسير للجماد في بعض الابواب لا مطلقا ولا يعوده ولا يرث زنديق وهو من لا يتدين بدين ولا
مرتد حال الموت بحال بل لو اسلم لانه لا مناسبة بينه وبين احد لاهداره وبحث ابن الرفعة انه لو اسلم خارق
للاجماع قاله السبكي ولا يورث بحال بل ماله فيء لبيت المال حرام للتفريق في الاحكام بالردة ارتد فيمحته او بعد
وسيأتي في الجراح انه يوارثه لولا الردة فيستوفيه فيقود طرفه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما لان جميع
ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال ونقل المصنف في شرح مسلم عن الاصحاب
ان الحربي في بلدين متحاربين لا يتوارثان فهو ونحو يرث اليهودي من النصراني وعكسه مع ان المنتقل من ملة
لملة لا يقر ظاهر في الولاء والنكاح وكذا النسب بين اخوين يهودي والاخر نصراني فانعجب بينهما بعد البلوغ
وكذا اولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي
او معاهد او مستأمن ببلادنا لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث ذمي ومعاهد ومستأمن واحد منهما ببلادهم وحربي
ولا يرث من فيه رق وان قل اجماعا ولانه لو ورث ملكه السيد وهو اجنبي عن الميت وانما لم يرثوا بارثه ثم تلك
بالملك كما قالوه في نحو قبوله لنحو وصية او هبة له لان هذا ضعيف لضعف ملكه ويرجع للسيد فابقاؤها للقنه
لا يقاع له ولا كذلك الارث وافهم المتن انه لا يرث وان استغرقت ملته نصيبا بالوصية وسيأتي ما فيه ثم والجديد
ان من بعضه حر يورث جميع ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك عليه كالحر وافهم هذا ما يأمله انه الرقيق لا يورث
[illegible] كما تركها ما يجني عليه ثم نقض الامان فسبي واسترق ومات بالسراية قيمة قدر الدية لوارثه [illegible]
[illegible] بانها لا تغلبوها يقطع الارث [illegible] لاستقرار اعتبارية قبل الرق في الحقيقة لا اسبقية الا بالنظر لكونه حالة الموت
[illegible] ولا يرث قاتل اي بوجه كان وان وجب عليه كالقاضي بحكم من مقتوله فيما كان فيصير [illegible]
[illegible] وان ما تخلل من صحبة يتوبة بعضهم بعضا ولانه لو ورث لا استعجل الورثة قتله فيودي
الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اي باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات
بالحاكم كما هو مذهب اهل السنة ويرث المقتول قتله وراء وقد جرى موضوع به على الاوجه لان قتاله لا يسبب الهلاك
لان ما يسببه لا يحبس يعني حتى يقصد به خلاف حكم الحاكم وقيل ان لم يضمن ورث لانه قتل بحق ويرد بان
المعنى اذا لم ينضبط انيط الحكم بوصف اعم منه مشتمل عليه منضبط غالبا كالمشقة في السفر وقصد الاستعجال هنا
[illegible] بعضهم اوله ليدخل فيه القاتل خطأ فان العاقلة تضمنه ويرد بانه مبني على ضعيف ان الدية
[illegible] المقتول قاتله كما يحجبه ثم يبقى موقعه ومن الموانع ايضا الدور الحكمي كما مر في الاقرار
[illegible] قال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ونحتاج لذلك عند موت عيسى صلى الله عليه
وسلم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء ومنها اللعان والشك في النسب فلو تنازعا مجهولا ولا حجة فان مات قبله
[illegible] الى البيان من تركته لا ارث ولعله وعكسه وتوقف من تركته ارث اب [illegible] من وطئت لشبهة فاتت بولد
اي يمكن كونه من الزوج ومن واطئ الشبهة وتداعياه في مطهر واحد فمات قبل الحوقه باحدهما ولا احدهما ولد من غيرها
ويرث السدس او الثلث [illegible] كلامهم المذكور بانها تأخذ السدس لانها تستحقه على كل تقدير [illegible]

السعي المعتبر [illegible] بقية الورثة الى البيان الشك في [illegible] مع احتمال ظهوره لما تقرر فيه انه لا يتعين
شيا لا حد هاهنا ثم رايت شارحا حكى [illegible] وقال ان [illegible] وكانه اخذه مما حكى من توريث البعض
لو شك في وجود الحي منهما قبل الام الثلث او السدس لانه المتيقن وجهان ارجحهما الثاني انتهى ولم يتعرض للبعض
السدس الاخر ولا بد منه لما ذكرته وعدم تحقق حياة الوارث يمنع من توريثه ومن ثم قال **لو مات متوارثان**
بغرق او هدم او نحوهما كحريق **او في غربة معا او جهل اسبقهما** ومنه ان يعلم سبق ولا يعلم عين السابق اي ولا
يرجا بيانه والا وقف فيما يظهر الى البيان او الصلح كما لو علم **لم يتوارثا** لاجماع الصحابة عليه فانهم لم يورثوا المتوارثين من
قتلى يوم الجمل وصفين والحرة الا ان علموا تاخر موته **ومال كل منهما لباقي ورثته** اذ لو ورثنا احدهما لا
تحكما او كلا من الاخر تيقنا الخطا ولو علم السابق ثم نسي وقف للبيان او الصلح ومن نحو المفقود ارثه باعتبار الحكم والا
فلا يرد عليه [illegible] امتناعه في [illegible] الامر [illegible] ان احدهما [illegible] من الاخر دون عكسه كالعم وابن اخيه وكذا
تلك [illegible] غير محصور لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم فانتفا
الارث اما لانتفا الشرط او السبب **ومن فقد او اسر او انقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة**
من ولادته **يغلب على الظن** وفي نسخ [illegible] وتغلب بضم الفوقية وتشديد اللام او بفتح الفوقية وتخفيف
اللام فالرابط محذوف اي بسببها ومعنى تغليبها الظن تقويته بحيث يصير قريبا من العلم فلا يكفي اصل الظن
انه لا يعيش فوقها ولا يتقدر بشي على الصحيح **فيجتهد القاضي ويحكم بموته** لان الاصل بقا الحياة فلا يورث الا بيقين
الاستصحاب او ما نزل منزلته [illegible] الحكم لانه ان استند الى المدة فواضح او الى العلم وان لم تمض مدة فهو بمنزلة
البينة المنزلة منزلة اليقين **ثم** بعد الحكم بموته **يعطى ماله من يرثه وقت الحكم** بان يثبت حيا الى فراغ الحكم
[illegible] او معه لم يرثه وكلام البسيط [illegible] هو ان المطلق فان قيدته البينة او المدة
[illegible] حكمه [illegible] سابق اعتبر ذلك الوقت ومن كان وارثه حينئذ ولا يتعين [illegible] الحكم بموته الا ان رفعه
بعد رفع [illegible] لا يتجه ان يعرف الحاكم ليحكم [illegible] في قصته وطلب منه تنفيذها وعلم مانعو
انه لا يكفي مضي المدة وحدها بل لا بد معه من الحكم [illegible] لا يحتاج معها اليه لقولهم في من انقطع خبره
هذه المدة لا تجب فطرته ولا يجزي عن الكفارة اتفاقا ولم يذكروا هنا الحكم انتهى [illegible] لا يتجه لان ما هنا
امر كلي يترتب عليه مصالح ومفاسد عامة فاحتيط له اكثر **ولو مات من يرثه المفقود** [illegible]
وقفنا حصته اي ما يخصه من كل المال ان انفرد وبعضه ان كان مع غيره حتى يتبين انه كان عند الموت حيا او ميتا
[illegible] الظاهر في ارثه الكل وحصته [illegible]
مات عن اخوين احدهما مفقود [illegible] الى الحكم بموته ثم اذا لم يظهر حيا [illegible] مدة التوقف [illegible] حال
الميت الاول للباقي الحاضر وليس لورثة المفقود منه شي لانه لا ارث بالشك لاحتمال موته قبل [illegible] ذكره الغزالي
وهو ظاهر **وعملنا في حق الحاضرين بالاسوا** فمن يسقط بالمفقود لا يعطى شيا ومن ينقصه حيا او ميتا نعطي
اليقين ففي زوج مفقود وشقيقتين [illegible] يعطيان اربعة من سبعة ويوقف الباقي وفي اخ لاب مفقود [illegible]
وجد يقدر حيا في حق الجد وميتا في حق الاخ [illegible] ومن لا يختلف حصته بحياته وموته [illegible]
[illegible] ابن مفقود وبنت يعطى الزوج الربع لانه له بكل حال [illegible]
[illegible] ارثه الكل [illegible] **ولو خلف حملا يرث**

مطلقا

لا يكون حكما
[illegible] الاصح ان تصرف
الحاكم [illegible] قضية
[illegible] الله [illegible]

مطلقا لو كان منفصلا لانه لم يكن منه كاب مات عن ولد [illegible] او زوجة اب حامل **او قد يرث** بتقدير الذكورة كحمل
حليلة الاخ او الجد او الانوثة كحمل [illegible] مات عن زوج وشقيقة وحمل لابيها فانه ان كان ذكرا لم ياخذ شيا لانه عصبة
ولم يفضل له شي او انثى ورثت السدس [illegible] واعيلت **عمل بالاحوط في حقه** اي الحمل **وفي حق غيره** كما ياتي **فان انفصل**
حيا حياة مستقرة يقينا ويعرف بنحو تنفس به وبسطها لا بنحو اختلاج لانه قد يقع [illegible] لانضغاط وتقلص
عصب [illegible] كل ما لا تعلم به الحياة لاحتمال انه لعارض اخر **لوقت يعلم** او يظن [illegible] الحاق الولد بالفراش [illegible] اقامه
الشارع مقام العلم فالعلم في كلامه المراد به الحقيقي او المنزل منزلته **وجوده عند الموت** بان ينفصل لاقل من
اكثر مدة الحمل ولم تكن فراشا لاحد او لدون ستة اشهر وان كانت فراشا او اعترف الورثة بوجوده الممكن عند
الموت **ورث** لثبوت نسبه ويخرج [illegible] موته قبل تمام انفصاله فانه كالميت هنا وفي سائر الاحكام الا في الصلاة عليه
اذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله فانه كالميت هنا في سائر الاحكام الا في الصلاة عليه اذا استهل ثم مات قبل
تمام انفصاله وفيما اذا حز انسان رقبته قبل انفصاله فانه يقتل به لحياة مستقرة مالو انفصل وحياته ليست كذلك
كان شك فيها او في استقرارها فهو في حكم الميت **والا** بان انفصل ميتا ولو بجناية او حيا ولم يعلم وجوده عند الموت **فلا**
يرث لان الاول كالعدم والثاني منتف نسبه عن الميت ولا ياتي هنا المقتضي لتوقف ارثه على ولادته بشرطها فانه
[illegible] وهو جاد لان هنا باعتبار الظهور وذاك باعتبار التبين ثم رايت الامام ذكر ما يصرح بذلك وان المتوقف
بالشرط انما هو الحكم بالارث لا الارث نفسه وبعضهم اجاب بما يوهم خلاف ذلك فلا يعول عليه واعلم ان من يرث
مع الحمل لا يعطى الا اليقين **بيانه** ان يقول **ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال** الى
انفصاله **وان كان من لا يحجبه الحمل وله سهم مقدر اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن**
ولهما سدسان عايلا لاحتمال انه بنتان فيكون من اربع وعشرين وتعول لسبعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابوين
ثمانية ويوقف الباقي فان كان بنتين فلهما والا كمل الثمن والسدسان وهذه هي المنبرية لان عليا كرم الله وجهه
سئل عنها وهو يخطب بمنبر الكوفة [illegible] فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا **وان لم يكن له مقدر**
كاولاد لم يعطوا مالا شيا او لا ضبط للحمل لانه وجد منه في بطن خمسة وسبعة واثنا عشر وكذا اربعون على ما حكاه
ابن يونس [illegible] كل منهم كالاصبع وانهم عاشوا وركبوا الخيل مع ابيهم في بغداد وكان من سلاطينها فيحبس
[illegible] او لم يعطوا شيا [illegible] ولم يكن لهم مال غير حصتهم من التركة فالكامل منهم الحكم فيه ظاهر وهو انه يحصل كفايته
الى الوضع لان حصته الاكمل بمنزلة العدم واما المحجوز فهو الذي يحتاج للنظر والذي يظهر فيه ان الولي الوصي
او غيره يرفع الامر الى القاضي ليفعل نظير ما مر في هرب نحو عامل المساقاة اذا تعذر بيع نصيبه ولم يوجد
متبرع [illegible] فاذا لم يوجد مقرض ولا بيت مال [illegible] افترض لهم من بيت المال او غيره فان تعذر الزم
الاغنيا بالانفاق عليهم قرضا فان تعذر القاضي ولو بغيبته فوق مسافة العدوى او حيف [illegible] بيت المال اقترض الولي
وله الانفاق من ماله [illegible] الرجوع ان اشهد انه انفق ليرجع فان لم يكن ولي لزم صلحا البلد فانه من يفعل ما ذكر اخذا
مما مر او اخر الحجر والذي يظهر لهذا ما مر في زكاة نحو المغصوب ان الحاكم لا تعرض هنا لاخراج زكاة الفطر لمن
الرضيع ثم يخرج لما مضى وفارقت النفقة بانها [illegible] ولا كذلك الزكاة [illegible] في سائر صور الوقف في
كلامهم **وقيل اكثر الحمل اربعة** بالاستقراء [illegible] **فيعطون اليقين** فيوقف ميراث اربعة ويقسم الباقي
ففي ابن وزوجة حامل لها الثمن [illegible] ويكون من [illegible] لا شي من التصرف فيه ولا يطالب بضامن

وان اضطل تلك الوقوف ورد ما اخذوه ليتم بعض الكل كما مر تقريبه يكتفي في الوقف بقولها انا حامل وان ذكرت
علامة خفية بل ظاهر كلام التحفة اخذا من احتمال العوقب الموطي وقف وان لم تر علامة وللخنثى المشكل وهو من له آلتا
الرجل والمراة وتد يكون له كثقبة الطاير ومادام مشكلا استحال كونه ابا او جدا او اما او جدة او زوجا او زوجة وهو
من تحت الطعام اشتبه عليه المقصود بطعم الحلوان لم يختلف ارثه بذكورته وانوثته كولد ام ومعتق فذاك وان
انه يدفع له نصيبه والا بان اختلف ارثه بالذكورة وضدها يعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك
فيه حتى يتبين حاله ولو بقوله وان اتهم فان ورثه بتقدير ولم يورث بالآخر لم يدفع له شي ووقف حاله ذلك التقدير وان
ورث عليهما لكن اختلف ارثه اعطي الاقل ووقف الباقي فالخنثى كذلك الذي في اصله ولد خنثى واخ يعرف للولد
النصف ولد خنثى وبنت وعم يعطى الخنثى والبنت الثلثين بالسوية ويوقف الثلث بين الخنثى والعم وله خنثى وزوج
واب للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب ولو مات الخنثى مدة الوقف
والورثة غير الاولين واختلف ارثهم لم يبق الا الصلح وتجوز عن الكل في حق انفسهم على تفاوت ونسا واسقاط
بعضهم ولابد من لفظ صلح او تواهب واغتفر مع الجهل الضرورة ولا يصالح عن ولي محجور عن اقل من حقه بفرض ارثه
ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما لاختلافهما فياخذ النصف بالزوجية
والباقي بالولا او ببنوة العم وخرج بجهتا فرض وتعصيب ارث الاب بالفرض والتعصيب فانه بجهة واحدة
قلت فلو وجد في نكاح المجوس او الشبهة بنت هي اخت لاب بان وطي بنته فاولدها بنتا ثم مات
فهي اختها من ابيها وبنتها ورثت بالبنوة فقط لانهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض عند الانفراد فيرثوا عند
الاجتماع كالاخت لابوين لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام وزعم انه لا يلزم من انتفا التوريث
بجهتي فرض انتفاوه بجهتي فرض وتعصيب ممنوع لان الفرض اقوى من التعصيب فاذا لم يورث فاولى التعصيب
ولا يرد ما مر في الزوج لان كلا منا هنا في جهتي فرض وتعصيب من جهة القرابة وقيل ترث بهما النصف بالبنوة
والباقي بالاخوة وهو قياس ما ياتي في ابني عم احدهما اخ لام حيث ياخذ باخوة الام وبنوة العم الا ان يفرق
بان وجود ابن العم قطعه او حجبه تعيرا عليه فوجب العمل بتعصيبه وهنا لا موجب للتغير لانها داخلة
فان قلت قضيته ذلك انه لو كان مع هذه البنت التي هي اخته لاب اخت احرى غير بنت اخذت الاخرى النصف
بالبنوة وقسم الباقي بينهما بالاخوة وكلامهم ياتي ذلك ويقتضي ان الباقي للثانية فقط قلت ليس قضيته ذلك
لان التعصيب في الاولى انما جا من جهة البنتية التي بها وتد اخذت بها بخلاف بنوة العم في الاخ للام فان
تعصيبه بها ليس من جهة اخوته التي اخذ بها وتوهم السابق في الولا ما اخذ فرضا لم يبطل للتوزيع
والله اعلم وهذا استدراك على اطلاق اصله ان من فيه جهتا فرض وتعصيب يرث بهما وقد جمع من الشراح لا
لهذه الزيادة لعلها من قوله الاتي ومن اجتمع فيه جهتا فرض نعم افادت حكاية وجه
لان ما هنا من قاعدة اجتماع فرض وتعصيب اذ الاخت معه عصبة مع البنت وما ياتي من قاعدة
يلزم من رعاية الفرض الاتي ثم رعاية خصوص الفرض واذا الاتي هنا نعم في عبارة اصله ما يلزم
ولعله اشار بذلك لقوله فلو تفريعا على ما في اصله المفهم له وحينئذ فذلك هو حسن لوضوحه وخفا ذلك لان في
من الوضوح وبيان المراد ما ليس في غيره لا سيما ما فيه خفا ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد احدهما
بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام بان يتعاقب اخوان على امراة وتلد لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم

احدهما اخوه لامه فله السدس فرضا باخوة الام والباقي بينهما بالسوية وانما اخذ الاخ من الام في الولا جميع
المال لما مر ان اخوة الام لا ارث بها فيه فتمحضت للترجيح بخلافه هنا فلو كان معها بنت فلها النصف والباقي بينهما
بالسوية لسقوط اخوة الام بالبنت وقيل يختص به الاخ لان اخوة الام لما حجبت تمحضت للترجيح كاخ لابوين مع
اخ لاب ويرد بوضوح الفرق فان الحجب هنا ابطل اعتبار قرابة الام فكيف يرجح بها حينئذ ولا يرد ما مر في الولا لانها
ثم لم يوجد مقتض للارث بها وهنا وجد مانع لها عنه وشتان ما بينهما ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما
فقط لما مر والقوة بان تحجب احديهما الاخرى حجب حرمان او نقصان او لا تحجب اصلا والاخرى قد تحجب او يكون
اقل حجبا من الاخرى فالاول كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي او مسلم امه بشبهة فتلد بنتا فالاخوة للام
ساقطة بالبنتية وصورة حجب النقصان ان ينكح مجوسي بنته فتلد بنتا وتموت عنها فلها الثلثان ولا ترث بالزوجية
لان البنت تحجب الزوجة من الربع الى الثمن والثاني كام هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا فترث بالامومة
لانها لا تحجب حرمانا اصلا والاخت تحجب والثالث كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا
فالاولى ام امه اي الولد واخته لابيه فترث بالجدودة لانها اقل حجبا اذ لا يحجبها الا الام والاخت يحجبها جماعة
نعم ان حجب الاقوى ورثت بالضعيفة كان مات هنا عن الام واختها فالجدة العليا وهي الجدودة محجوبة بالام
والاخوة فللام الثلث بالامومة ولا تنقصها اخوتها مع الاخرى من الثلث الى السدس والعليا النصف
بالاخوة ولا يتاتي ان ترث الجدة ام الام مع الام ويكون للجدة النصف وللام الثلث قال الشيخان ولا
يورثون هنا بالزوجية قطعا لبطلانه ومنه نظيره علي الاصح من صحة انكحتهم فصل في اصول المسائل
وما يعول منها وتوابع لذلك ان كان الورثة عصبات بالنفس وياتي فيه الاقسام الثلاثة الاتية او بالغير
فقط بالثالثة قسم المال يعني التركة من مال وغيره بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا كبنين او اخوة او اناثا
كذلك اعتقن قنا بالسوية كما يتصور في غيرهن على ان السبكي نازع في انه وجه المعتاق عارها نفسها
لكن ما لا يحتمله وان عطف على انه الاولى لا الثانية هنا والمعنى لكنه يوهم ان هذا القسم ليس فيه ان الورثة عصبات
المراد اجتمع الصنفان من النسب قدر كل ذكر انثيين ميل اليه عن قوله للانثى نصف نصيبه
على عدم ذكر الشيء وعدد روس المقسوم عليهم يقال له اصل المسئلة قيل الاحسن اعراب اصل مبتدا
محذوف الخبر بان المراد الحكم على هذا العدد بانه يقال له ذلك كما قدرته فولد ابن وبنت هي من ثلاثة وكذا في الولا
ان طريقا وتواضع الملاك ولا اصل المسئلة من محرج المقادير كالعروض وان كان فيهم اي الورثة لا العصبات
البيان عليه اسناد المعنى ذو فرض او ذوا فرضين متماثلين بالتغليب من مع ام كانوا كلهم ذوي فرض او ذوي فرضين
للاقتصار على الصورة الاولى المتقدمة فالمسئلة اصلها من مخرج ذلك الكسر نبي بنت وعم هي من اثنين
وكام واخ لام واخ لاب هي من ستة وزوج وشقيقة او اخت لاب هي من اثنين ونسي التيمة اذ ليس لنا ثم مختلفان
متماثلان المسماة فرضا سواها وختين لغير ام واخوين لام هي من ثلاثة والمخرج اقل عدد يصح منه الكسر فمخرج
النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والخمس خامسة وكلها مشتقة من اسم
العدد الا النصف فانه من المناصفة لتناصف المتقسمين وانقسامهما وكذا ثلث فيل ينبغي نعم اوله
وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فاصل المسئلة اكثرهما
كسدس وثلث في ام واخ لام هي من ستة وان توافقا باحد الاجزا ضرب وفق احدهما في الاخر فالحاصل

كسدس

اصل المسئلة كسدس وثمن في ام وزوجة وابن فالاصل اربعة وعشرون حاصله من ضرب نصف احدهما
في كامل الاخر وهو اربعة في ستة او ثلاثة في ثمانية وان تباينا ضرب كل منهما في كل والحاصل الاصل كثلث وربع
في ام وزوجة وشقيق اصل اثني عشر حاصله من ضرب ثلاثة في اربعة او عكسه فالاصول اي المخارج سبعة
فرعه على ما تبناه لعله من ذكره للمخارج الخمسة وزيادة الاصلين الاخيرين اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثني عشر واربعة وعشرون لان الفروض القرآنية لا يخرج حسابها عن هذه وزاد متاخرو الاصحاب
اصلين اخرين في مسايل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خيرا له ثمانية عشر كجد وام وخمسة
اخوة لغير ام لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو الثمانية عشر وستة وثلاثين كزوج وام وجد
وسبعة اخوة لغير ام لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو الستة والثلاثون واستصوب
المتولي والامام هذا واختاره في الروضة لانه اخصر ولان ثلث ما يبقى فرض ضم الى فروض فليكن الفريضة
من مخرجها كما في زوج وابوين هي من ستة اتفاقا فلولا ضم ثلث الباقي للتعصيب لكانت من اثنين وتصح من
ستة ونوزع في الاتفاق بان جمعا جعلوها من اثنين واعتذر الاولون عن القدماء بانهم انما جعلوا ذلك تصحيحا
لوقوع الخلاف في ثلث الباقي والاصول انما هي موضوعة للمجمع عليه والذي تعول منها اي من هذه الاصول
ثلاثة والعول زيادة في السهام ونقص في الانصباء وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
مسئلة [illegible] زوج واختين فاشار عليه العباس [illegible] اما هو معلوم فيمن مات وترك [illegible]
لرجل ثلاثة ولاخر اربعة ان المال يجعل سبعة اجزاء [illegible] ثم خالف فيه ابن عباس رضي الله عنهما ولكن لم
يرى ان غير اعتقاد الاجماع الذي يحرم مخالفته انقراض العصر وسكوته ليس لقطع ان [illegible] الحق لو
ظهر له بل لكونه لم يتوهم سبب المخالفة كذا قيل ويلزم منه ان الاجماع [illegible] ان عدم ظهور شي [illegible]
صيره كالعدم بالنسبة لانعقاد الاجماع وان جاز لمخرجه بعد بالنكير [illegible] انقراض العصر [illegible]
يجوز لمخرجه [illegible] المجتهدين اولا [illegible] في بيع ام الولد حيث [illegible]
ثم راي جوازه فقال له عبيدة السلماني رايك في الجماعة احب الينا من رايك وحدك [illegible]
الستة الى سبعة كزوج واختين لغير ام فتعول بثلث سدسها وتنقص من كل [illegible] والى ثمانية
كهم [illegible] وام لها السدس كزوج واخت لغير ام وام
وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن لان [illegible] قضى فيها [illegible] عباس [illegible]
النصف والثلث فقيل له [illegible] الناس [illegible] والى تسعة كهم واخ
لام له السدس والى عشرة كهم واخر لام له السدس وتسمى ام الفروخ [illegible]
[illegible] العايلة والفرخيه لان القاضي شريحا اول من قضى فيها [illegible] والاثنا عشر [illegible] كزوجة
واختين لغير ام فتعول بنصف سدسها والى خمسة عشر كهم واخ لام [illegible] والى سبعة عشر كهم واخر لام
زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمانية اخوات لغير ام وتسمى ام الارامل [illegible] سبعة عشر [illegible]
لان الميتة تركت سبعة عشر [illegible] والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين
وزوجة فتعول بثمنها وتسمى المنبرية واذا تماثل العددان [illegible] فذاك [illegible]
وان تداخلا وفني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر [illegible] مع ستة او تسعة [illegible]

في الاكثر حينئذ وهو المراد من التداخل [illegible] بالاكبر ويحصل اصل المسئلة كما مر وان اختلفا ولم يفنهما الا عدد
ثالث فمتوافقان بجزء كاربعة وستة فانهما متوافقان بالنصف لان الاربعة لا تفني الستة بل يبقى منها اثنان يفنيان
كليهما وهو عدد ثالث فكانه الموافق بجزئه وهو النصف لان العبرة بنسبة الواحد [illegible] ونسبته للاثنين
النصف وكالثلاثة لتسعة واثني عشر لا يفنيهما الا الثلاثة الثلث والى الاربعة كثمانية واربعين مع اثنين وخمسين
ان لا يفنيهما الا [illegible] الثلث والى الربع ولم يتعرض هنا للاثنين لانه سبق مثال التوافق بالنصف
[illegible] الى العشر فان كان المفني اكثر من عشرة فالتوافق بالاجزاء كجزء من احد عشر حتى يعد المفني فالتوافق
[illegible] نسبة الواحد الى كل من ذلك المتعدد كاثني عشر مع ثمانية عشر يفنيهما ثلاثة وستة واثنان ونسبة الواحد
للاول ثلث وللثانية سدس وللثالثة نصف فتوافقهما بالاثلاث والاسداس والانصاف ومراعاتها اكمل
تصرح وفق احد العددين في الاخر لكن الجزء باوفق الاجزاء كالسدس هنا وان اختلفا ولم يفنهما الا الواحد لم يعد
[illegible] ليس بعدد عند الحساب تباينا لانه يفنيهما وهو الواحد من غير جنسها وهو العدد وكانه اشار الى هذا
[illegible] الموجب [illegible] كثلاثة واربعة تضرب احدهما في الاخر ويحصل الحاصل اصل المسئلة
[illegible] والمتداخلان متوافقان [illegible] اي كل متداخلين متوافقان باجزاء ما في العدد الاقل كثلاثة مع ستة بينهما توافق
بالاثلاث ولا عكس بالمعنى اللغوي اي ليس كل متوافقين متداخلين لوجود التوافق ولا تداخل كستة مع ثمانية لان
[illegible] التداخل ان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر والمراد بالتوافق هنا مطلقه الصادق بغير التباين لا التوافق
[illegible] تم التداخل كما عرف [illegible] فكيف يصدق عليه [illegible] ان الثلاثة لا توافق الستة حينئذ
[illegible] فرع في تصحيح المسايل ولتوقفه على معرفة تلك الاحوال
الاربعة [illegible] المدرج [illegible] بعد [illegible] ولكون
[illegible] واذا عرفت اصلها اي المسئلة وانقسمت السهام عليهم
اي الورثة بلا كسر [illegible] فذاك واضح غني عن العمل وان انكسرت السهام على صنف منهم قوبلت سهامه
المنكسرة بعدده فان تباينا اي السهام والرؤوس ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت فما حصل صحت
[illegible] كزوجة واخوين لهما ثلاثة [illegible] تضرب اثنان عددهما في اربعة اصل المسئلة تبلغ ثمانية ومنها تصح وكزوج
[illegible] اخوات لهن اربعة [illegible] تضرب عددهن في سبعة ومنها تصح وان توافقا ضرب وفق عدده اي الصنف
[illegible] ان كان فما بلغ صحت منه كام واربعة اعمام لهم سهمان يوافقان عددهم بالنصف فتضرب اثنان في ثلاثة [illegible]
[illegible] وزوج وابوين وست بنات تعول لخمسة عشر للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف فتضرب نصفهن
[illegible] عشر تبلغ خمسة واربعين ومنها تصح وان انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف منها بعدده
فان توافقا اي سهام كل منهما وعدده [illegible] عود الضمير على مطلق السهام والعدد [illegible] بتوافق واحد فقط
رد الصنف الموافق اي عدد رؤوسه الى جزء وفقه والا يتوافقا كذلك بان تباينا في كل [illegible]
ترك [illegible] ترتيبها [illegible] الاولى وترك المباين [illegible] في الثانية [illegible] ثلاثة احوال اما ان توافق كل او توافق
[illegible] احدهما [illegible] بين ذوات [illegible] توافق وتداخل [illegible] ثم ان
تماثل عدد الرؤوس [illegible] في تلك الاحوال ضرب احدهما في اصل المسئلة بعولها ان كان وان تداخلا ضرب اكثرهما
[illegible] وان توافقا ضرب وفق [illegible] في الاخر ثم ضرب الحاصل في المسئلة بعولها ان كان وان تباينا

ضرب احدهما في الاخر ثم ضرب الحاصل وهو جزء السهم في اصل [المسألة] فما بلغ فمنه تصح في نوع
م ذكر صحت منه المسألة ويسمى المضروب في المسألة من المتماثل او الوفق او الكل وحاصل كل جزء السهم
وامثلة تلك الاحوال الاثني عشر ظاهرة منها المتوافق مع التماثل ام وستة اخوة لام وثمان عشرة اختا لغير ام
للاخوة سهمان من سبعة يوافقان عددهم بالنصف فيرجع لثلاثة وللاخوات اربعة توافق عددهن بالربع
فيرجع لثلاثة فيتماثلان فتضرب ثلاثة في سبعة ومنها تصح ومنها المتباين ثلاث بنات واخوان لغير ام تصح من ثمانية
عشر ومنها التوافق في احدهما مع التداخل اربع بنات واربعة اخوة لغير ام يرجع عددهن لاثنين فيتداخلان
فتضرب اربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنها تصح ويقاس على هذا المذكور الانكسار على ثلاثة اصناف كـ
وثلاثة اخوة لام وعمين واربعة كزوجتين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين فينظر في سهام كل صنف
وعدد رؤوسهم فحيث وجدنا الموافقة رددنا الرؤوس الى جزء الوفق والا ابقيناها على حالها ثم في عدد الاصناف
تماثلا وتوافقا وتباينا فالاولى من ستة وتصح من ستة وثلاثين والثانية من اثني عشر وتصح من اثنين
وسبعين ولا يزيد الانكسار على ذلك في غير الولاء بالاستقراء لان الورثة في الفريضة الواحدة عند اجتماع
كل الاصناف لا يمكن زيادتهم على خمسة كما علم مما مر اول الباب ومنهم الاب والام والزوج ولا عدد فيهم فاذا
اردت بعد فراغك من تصحيح المسألة معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة فاضرب نصيبه من
اصل المسألة فيما ان كان يتماثل ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف كجدتين و...
جدتان وثلاث اخوات لاب وعم من ستة وتصح من ستة وثلاثين جزء سهمها ستة للجدتين واحد فيها
بستة وللاخوات اربعة فيها باربعة وعشرين والباقي للعم وتقول في زوجتان واربع جدات وست شقيقات
من اثني عشر وتقول للثلاثة جزء سهمها ستة فتصح من ثمانية وسبعين من له شيء منها اخذه مضروبا في
ستة **فرع** في المناسخات وهي من جملة تصحيح المسائل فلهذا احسنت ترجمتها بفرع كالذي قبلها وهي لغة
مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والنقل وشرعا هنا ان يموت احد الورثة قبل القسمة والمعنى المقصود
منه او المسألة الاولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا وايضا فالمال تناسخته الايدي وهي من غوامض
الفرائض مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم اي الباقين
منه اي الثاني كارثهم من الاول جعل الحال بالنظر للحساب كان الثاني من ورثة الاول لم يكن وقسم
بين الباقين كاخوة واخوات لغير ام او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين ورثتهم الاخوة لانهم
من الاول والثاني اذ هم بالاخوة بخلاف البنين فانهم في الاول بالبنوة وفي الثاني بالاخوة وما
كلامه وتمثيله من اشتراط كون جميع الباقين وارثين وكونهم عصبة ليس بشرط الا ترى لو مات
وابنين من غيرها ثم مات احد الابنين قبل القسمة فوارث الثاني هو الابن الباقي وهو عصبة فيهما
وجوده فرضا في الاولى وغير وارث في الثانية فيفرض ان الميت الثاني لم يكن وبه يرثه ربع التركة للزوج
وان لم ينحصر ارثه في الباقين لكون الوارث غيرهم او لكون الغير شاركهم فيه او انحصر فيهم ولكن قدر الاستحقاق
لهم من الاول والثاني صحح مسألة الاول ثم مسألة الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسألة الاول على مسألته
فذاك واضح كزوج واختين لاب مات احديهما عن الاخرى وبنت فالاولى عولها من سبعة والثانية من
ونصيب الميتة اثنان من الاولى ينقسم على مسألتها والا ينقسم فان كان بينهما موافقة ضرب وفق مسألته في

مسألة

11

مسألة الاول كجدتين وثلاث اخوات مفترقات ماتت الاخت لام عن اخت لام هي الشقيقة في الاولى وام ام هي
احدى الجدتين وعن شقيقتين فالاولى ... وتصح من اثني عشر والثانية من ستة صحيحة ونصيب الميتة
الثانية من الاولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف فتضرب نصف مسألتها في الاولى تبلغ ستا وثلاثين لكل من
الجدتين في الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان
في ثلاثة بستة وللاخت لابوين في الاولى ستة في ثلاثة بثمانية عشر وفي الثانية سهم واحد بواحد وللشقيقتين
في الثانية اربعة في واحد باربعة والا يكن بينهما توافق بل تباين ولا ياتي هنا التماثل والتداخل ضرب كلا فيها
فما بلغ صحتا منه ثم كل من له شيء من المسألة الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها وهو جميع المسألة الثانية او وفقها
ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى ان تباينا او في وفقه ان كان بين مسألته
ونصيبه وفق كزوجة وثلاث بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة هم الباقون من ورثة الاولى فالاولى
من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب الميتة من الاولى سهم يباين مسألتها فتضرب الثانية في الاولى
تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد ولكل ابن من
الاولى سهمان في ثمانية عشر ومن الثانية خمسة في واحد وما صححا منه يصير كمسألة اولى فاذا مات ثالث عمل
في مسألته على نحو مسألة الثاني وهكذا **كتاب الوصايا** مثل الانسب تقديمها على ما قبلها لان
الانسان يوصي ثم يموت ثم يتمم تركته وربما بان علم صحة الوصايا ودونها متاخر عن علم الفرائض وتابع له
فيحسن تقديم الفرائض كما درج عليه اكثرهم جمع وصية مصدرا واسما ومنه حين الوصية وبمعنى اسم المفعول
ومنه من بعد وصية من وصيت الشيء بالشيء بالتخفيف وصلته ومن ثم قال في الانوار هي من وصى كرمى وصل
يوصيكم الله يفرض عليكم وتواصوا به اوصى بعضهم بعضا ويقال وصى واوصى بكذا اليه بمعنى واوصى
اليه ووصاه وجعله وصيه وجعله وصيا تغلب اطلاق الوصية على التبرع الاتي وربما الحد
الاتي اخر الباب واما لغة الايصال لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه كذا وقع في عبارة وفي عبارة شارح
وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته وهذا ابلغ لان القصد بالوصية ايصال ثوابها الى
الموصي منجزا في حياته وتنجيزا لا بمعنى الايصال لما ياتي فيه تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير
ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما كتبرع منجز في مرض الموت او ملحق به وهي سنة مؤكدة اجماعا وان كانت
الصدقة بصحة افضل فينبغي ان لا يغفل عنها ساعة كما نص عليه الخبر الصحيح ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
فيه يبيت ليلة او ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اي ما الحزم او المعروف شرعا الا ذلك لان الانسان لا يدري
متى يفجؤه الموت وقد تباح كما ياتي وعليه حمل قول الرافعي انها ليست عقد قربة اي دائما بخلاف التدبير وتجب
ان ترتب عليه حق على ما انتفاه لطلاقهم لكن ياتي تقييد قوله وطلبها حال ما يصح تقييد الوجوب بالمخوف
وعليه يحمل من نقشت الحق بهذا وتستر على ذلك فالحق عليه او عنده ولا يكفي بعلم الورثة او ضياع نحو ...
الايصا معصوم لمن عرف انه متى كان له شيء يتركه اخذها وتكره بالزيادة على الثلث ان لم يقصد حرمان
ورثته والا حرمت على ما ياتي وانما بدأ بالموصي والموصى له والموصى به والصيغة وذكرها على هذا الترتيب متبعا بالدر
لان الاصل ... **تصح وصية كل مكلف حر** كله او بعضه مختارا عند الوصية **وان كان** مفلسا او سفيها لم يحجر
عليه او **كافرا** ولو حربيا وان اسر ورق بعدها كما شمله كلامهم وانما يتجه ان مات حرا والا فنيته نظر لان الملك

في الوصية معتبر احال الموت فهو كغيره ملك حينئذ الا ان يقال ان اعتبار صحتها بمن يتصور ملكه في هذه الحالة
لكنه بعيد وذلك كما يصح سائر عقوده والتنظير في هذه ما خذ المسئلة القصد منها زيادة لا حال بعد الموت وهو اولى
له بعده يرد بان المنظور اليه فيها بطريق الاولى انشكوا عقلها لبالا حضور ذلك ومن ثم صحت صدقته وعتقه وما
في الردة ان وصية المرتد موقوفة وشمل الحد المحجور عليه لسفه ايضا لكن صرح بحليان ما فيه من الخلاف الذي
لا يأتي في غير المحجور وانه في خلاف الحجر المحجوح من الخلاف فيه انه صلى يعود الحجر بطرو السفه من غير حجر حاكم
اولا نقال وكذا محجور عليه بسفه على المذهب لصحة عبارته ومن ثم نفذ اقراره بعقوبة وطلاقه ولاحتياجه للثواب
لا مجنون ومغمى عليه وصبي اذ لا عبارة لهم بخلاف السكران وان لم يكن له تمييز كما يعلم مما يأتي في الطلاق وفي قول
تصح من صبي مميز لانها لا تزيل الملك حالا ويجاب بانه لا نظر لذلك مع فساد عبارته حتى في غير المال ولا رقيق
عنوها ولو مكاتبا لم يأذن له سيده لعدم ملكه او اهليته وقيل ان عتق بعدها ثم مات صحت منه ويرد بنظير ما مر وعند الموصلي ولو بالعتق
في المميز اما المبعض فيصح بما ملكه ببعضه الحر لا بالعتق كما هو ظاهر لانه ليس من اهل الولاء واذا اوصى لجهة عامة
فالشرط ان لا تكون معصية ولا مكروها اي لذاته لا العارض كما يعلم مما يأتي في المنوع فيها وكذا ان اوصى لجهة
جهة يشترط عدم المعصية والكراهة ايضا ومن ثم بطلت لكافر بنحو مسلم او مصحف وكان وجه اقتصاره على الاول
كثرة وقوعها وقصدها بخلاف غير الجهة وشمل عدم المعصية القربة كبناء مسجد ولو من كافر ونحو تنحيلها وعمارة
في غير مسبلة وتسوية قبره ولو لغير الانبياء والصالحين الا ... في حرم ... لو اوصى بان يدفن
بطلت الوصية ولعله بناه على ان الدفن في البيت مكروه وليس كذلك والحاجة لذلك ... كما مر
به ذمي واعطاء غني وكافر وبناء رباط لنزول اهل الذمة او سكناهم به وان جاءه كنيسة ... ما ... لتعليم
للتعبد وحده او مع نزول المارة على الاوجه اما اذا كانت معصية فلا تصح من مسلم ولا كافر كعمارة او ترميم كنيسة
للتعبد وكتابة نحو توراة وعلم محرم واعطاء اهل حرب او ردة ... تعظيم لا نفع ...
لغير تعبد ... واختار ... المنع ... في شرح الروض انه على صحتها ... الكفار
اسرنا بان الوصية لاهل الحرب جائزة ... ثم ... في شرح ... والكلام
المعينين فلا يصح لاهل الحرب والردة وقد يجاب بان مراده باهل الحرب في الاول ما ... جماعة معينين
فلا ينافي بطلانها ... عليه ... المذكور فيه او اوصى لشخص واحد او متعدد فالشرط ان يكون معينا
باصله اي ولو بوجه ... ان كان ... ذكره ... عنه ... فلا ... لان المبهم كاحد الرجلين
لا يتصور له ما دام على ابهامه الملك الذي ... فيه ... ما يحصل بعقد ... اعطوا هذا احدهما
لغيره وهو انما يحصل ... ومن ثم صح ... يكون ممن يتصور له الملك حال الوصية
كما يصرح به في الحمل ومن ثم لو اوصى لحمل يحدث بطلت وان حدث قبل موت الموصي لانها تمليك وتمليك المعدوم
ممتنع وانه لا ... الحال فاشبه الوقف على من سيولد له ... كالمسجد ...
المسجد ... ان ... قبل موته ... حال موت الموصي فيه ... ايهام ... اوصى لاولاد زيد الموجودين
والمسجد ... في غير ما يأتي ... ان جعل المعدوم تبعا للموجود كان اوصى لاولاد زيد الموجودين
له من الاولاد صحت لهم تبعا ... الوقت الان ... بان من شان الوصية ان ...
بخلاف الوقف لانه ... المقتضي ... للمعدوم ... ثم ... بعضهم ... القياس وايده بقول ...

الاولاد والذرية والنسل والعقب ولد ... على ما ذكرنا في الوقف وهو يجمعه لما يأتي ان الاولاد ثم ناجز وهنا منتظر
فاذا الف التبعية في الناجز فا ... ولا ما فيه تعليل الرافعي الآتي بما علمت ان التمليك فيها لا يتصل
به اثره فلم يضر التبعية فيه وجها اعتمدوا ... نعم نقالوا لانها التمليك وتمليك المعدوم ممتنع كما صرح به
الرافعي تعليلا للمذهب من بطلان الوصية لما سيحمله هذه المراة واستدل بعضهم لذلك بقول البيان لو اوصى
لعقب زيد فمات الموصي ثم زيد فالوصية لولده او الاولاد زيد صرف للموجود يوم الوصية دون من يولد له بعده
انتهى وفي فرقه بين العقب والاولاد نظر وعلى ما قاله اركلك من البطلان فالذي يظهر بطلان الوصية في النصف
تماما على ما يأتي في الوصية لزيد والجدار ونحوه مما لا يوصف بالملك ولا يخلو ان من بحث من ذلك ثمانيا
منهم بالانضاذ كرهم وصحتها بالكل للموجودين غير صحيح وتخريجها على الوصية للاقارب وقلنا لا يدخل ورثة فاسد
لانهم لم يدخلوا الورثة حتى يوزع عليهم فكانهم لم يذكروا ومن ثم لو قلنا بدخولهم بطل في نصيبهم ثم رايت بعضهم صرح
بما ذكرته لكنه استدل بما لا ينهض ولا ينافي البطلان صحة الايصاء على اطفاله الموجودين ومن سيوجد له لانه اما
نقل ان الشافعي رضي الله عنه نص على ذلك في وصيته لانه لا تمليك هنا بخلافه فيما مر واورد عليه صحتها مع عدم ذكر
جهة ولا شخص كاوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء او المساكين او ثلثه لله ويصرف في وجوه البر ويجاب بان من
شأن الوصية ان يقصد بها التمليك فكان اطلاقها بمنزلة ذكرهم فيه ذكر جهة ضمنا وبهذا فارقت الوقف فانه لا بد
من ذكر المصرف وسياتي صحتها بغير المملوك وليس قضية التمليك هنا خلاف ذلك فلا ينافي زعمه لما يأتي من الفرق
الواضح بين الموصي به وله ... صرح الصيمري وصاحب التنبيه وتبعهما ابن الرفعة والقمولي وغيرهما
كلام الرافعي خلافه بانه يصح تعليق الوصية بالشرط في الحياة او بعد الموت كاوصيت لكذا ان تزوج بنتي او رجع من
سفره ولو ان شفي من مرضي هذا او ان شاء زيد نشأه او ان ملكته فملكه وصرح الماوردي بقولها للتعليق بان
يدخل الدار على اصل العقل وللشرط بان يجزم بالاصل ويشترط فيه امرا آخر حيث قال لو اوصى بعتقها على ان
لا تتزوج عتقت على الشرط فان تزوجت لم يبطل العتق والنكاح لان عدم الشرط يمنع امضاء الوصية ونفوذ العتق
يمنع الرجوع فيه لكن يرجع عليها بقيمتها تكون ميراثا وانه طلقها الزوج ولو اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج
اعطيتها فان تزوجت استرجعت منها بخلاف العتق انتهى وجعل الاذرعي وصي فلان تعين لا ان يموت قبل البلوغ فهي
لوارثي او يعين ان بلغ وشبعها قبل البلوغ صح وعلى شرطه ... لا بد من البلوغ في حياة الموصي لعدم ... في
شئ وانه خلف الدار فات مو ... يفرق بان المعرج ... احكام ... في الحياة فاشترط تحققها وجود المعلق
في الحياة لتعلم والوصية لا يثبت لها من الاحكام شئ قبل الموت لجواز الرجوع عنها بالصورة فلم يحتج لوجود المعلق
في الحياة بل بعد الموت كما اقتضاه كلامهم في هذا الباب بترجيح الوارث بعين الموصى به او بدله ولو جعله
ونقله من ابو مخلفه واما ما في ... من ... قبول الوصية للتعليق ... النزط تضعيفه لما علمت من تصحيح
الماوردي خلافه ولو اثار المملوك غيره ... وصيته ... ثم ملكه صحت كما يأتي بما فيه فتصح لحمل ويشترط انفصاله
اذا انفصل حيا حياة مستقرة والا لم يستحق شيئا كالارث وعلم او ظن وجوده عندها اي الوصية بان انفصل
لدون ستة اشهر منها لانه كان ثابتا لها حينئذ او ... لا كالتزام مدة الحمل فيعلم انه كان موجودا عندها فان
انفصل لستة اشهر فاكثر منها والمراة فراش زوج او سيد وامكن كون الولد من ذلك الفراش والا بان كان
بين ابائه والوضع ... ستة اشهر او كان ممسوحا كما ذكر المعدوم لم يستحق لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية

فلا يتحقق بالشك ومنه يؤخذ انجاه قول الامام لا بد ان يكون فيها ذا الفراش لها اي عادة فان لم تعلم العادة
فلا استحقاق ولحاقهم الستة اشهر فقط هنا بما فوقها لا يخالف ما ذكره في الطلاق والعود من الحاقها بما دونها
بان الملحظ ثم الاحتياط للبضع وهو انما يحصل بتقدير لحظة العلوق او مع الوضع فطر للفطة من انه لا بد منها
من الستة وصارت في حكم ما دونها واما هنا فلا مقتضي عدم الوجود وعدم الاستحقاق ولا داعي للاحتياط ومن ثم
يمكن ان لا يقع بان يقارن الانزال العلوق والوضع اخر الستة فنظروا هنا الامكان ولحقوا المستحق هنا بما فوقها
وهذا الذي ذكرته اولى من قول شيخنا في شرح منهجه ما حاصله ان العرض بامكان مقارنة العلوق لاول المدة
لانها اي الستة تكون لها في الكل ولا ينا فيه من الحقها بما دونها انه نظر في سائر الابواب للغالب انه لا مقارنة فلا بد
من لحظة انتهى وذلك لان الغا اللحظتين في سائر الابواب نظر الامكان الموارثة مناف لتصريحهم في محال العود وبانه
بلا بد لحظة اخرى للوضع فان اراد بذلك صحح كل من التعبيرين نظرا للامكان وللغالب قلنا يلزم ابهام المعتمد
اذ لا بد من ذلك ان العرض بالامكان او للغالب فالوجه بل الصواب ما قررته من الاخذ بالامكان هنا وبالغالب
ثم فلا جواب لما تقرر من الفرق فتامله فانه مهم وسيعلم من كلامه قبل العود ان التوامين حمل واحد فان تنح ولد
جمع يرد عليه ما لو انفصل احد توامين لاستة اشهر ثم انفصل توم لخو بينه وبين الاول دون ستة اشهر فانه يستحق
وان انفصل لفوق ستة اشهر من الوصية فلذلك لم تكن فراشا لزوج او سيد او كانت وانفصل لدون ستة اشهر
الاكثر من اربع سنين من الوصية فكذلك لا يستحق للعلم بعدمه عند الوصية او لدونه اي الاكثر استحق في الاظهر
لان الظاهر وجوده عندها الوصية اذ لا سبب هنا ظاهر يحال عليه وتقدير الزنا اساءة ظن به ووطي الشبهة نادر ويؤخذ
انتفى الفرق بين لحاق الاربع بما دونها والستة بما فوقها وحاصله ان وجود الفراش ثم وعدمه هنا غلب على الظن الفرقة
فيهما بما ذكروا الكلام كله حيث عرف لها فراش سابق ثم انقطع اما من لم يعرف لها فراش اصلا وقد انفصل لاربع
فاكثر ولستة اشهر فاكثر فلا استحقاق قطعا لا نحصار الامر حينئذ في وطي الشبهة او الزنا وكلاهما يحتمل الحدوث
فيضاف الى اقرب زمان يمكن لان الاصل عدمه فيما قبله قاله الماوردي وبحث الوصية له وله قبل انفصاله على المعتمد
وليه ينفق بعدوجه وان وصي لعبد او امة وقد ثبتا الخرج نتوا الكتابة وغيرها فاستمر رقه الى موت الموصي فالوصية
لسيده عند موت الموصي فيحمل على ذلك ليصح وان قصد العبد على الاوجه بل الاولى نهم هنا تفصيلهم الاتي في الدابة
كالصريح في ذلك ويفارق بطلان نحو الوقف عليه قصد به البعضة لان الملك فيهما ناجز وهو ليس من اهله وهنا منتظر
وعليه يعتق قبل موت الموصي فيكون الملك له ونصيبه صحة ونفعه على زيد ثم على عبد فلان وقصد تمليكه لانه
فيه منتظر الان فيقال وضع الوقف ان الملك ناجز فلا نظر لهذه الصورة ويقبل هو وان نهى سيده لان الخطاب
لا سيده الا ان لم يتاهل القن لنحو صغر وجنون فيلي احولهما لي لا يبعد ترجيحه ثم رايت شيخنا رجحه ويظهر انه
لو اجبره عليه لم يصح لانه ليس محض اكتساب كما يشهد قولهم لان الخطاب معه بل انه لو اصر على الامتناع بان فيه ما يأتي في
ان الموصي له يجبر على القبول او الرد ولا نظر هنا الى عدم استحقاق السيد لما تقرر ان المدار على كونه مخاطبا لا غير فان
عتق قبل موت الموصي فله الوصية لانه تمليك بعد الموت وهو حينئذ حر ولو عتق بعضه فتقاس قولهم في الوصية
لمبعض ولا مهاياة تقسم بينهما انه يستحق منها بقدر حريته والباقي للسيد قاله الزركشي وعليه فلا فرق هنا بين وجود
مهاياة وعدمها ويفرق بان وجود المهاياة عند الوصية انتفى ولكن التفصيل بخلاف طروها بعدها والعتق في الوصية
لمبعض وثم مهاياة بذي النوبة يوم الموت كيوم التقبض في الهبة وان عتق بعد موته اوبعده ثم قبل بني القول

لكن الموصى به على لمن الوصية ثم ملكه الاصح انما تملك بالموت بشرط القبول فيكون للسيد ولو بيع قبل موت
الموصي فللمشتري والا فللبايع وبحث انه لكان في تن عبد الوصية فلو اوصى لحر فرق لم يكن لسيده بل له ان عتق والا
فهي لبيت المال وتصح لعبد لغيره بكوته فانه اوصى له بثلثه وهو تنفذ في ثلث رقبته فيعتق وما في ثلث امواله وصية لمن بعضه حر
وبعضه ملك للوارث ولعبد وارثه ويتوقف على الاجازة مطلقا ما لم يبعه قبل موت الموصي والا فهي للمشتري وان
وصي لدابة يصح الوقف علفها كالخيل المسبلة اولا وقصد تمليكها او اطلق فباطلة لان مطلق اللفظ للتمليك وهي
لا تملك حالا ولا مالا ولا وجه فارقت العبد ويقبل الوارث المبطل بيمينه وفي البيان لو قال ما اردت ما اراده مورثي
بطلت قطعا وان قصد علفها او قال ليصرف في علفها بفتح اللام الماكول وباسكانها المصدر ونقلا عن ضبطه فالمنقول
صحتها لان مؤنتها على مالكها فهو المقصود بالوصية ومع ذلك يتعين صرفه في مؤنتها وان انتقلت لاخر رعاية لغرض الموصي
ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة على انه انما قصد به مالكها وانما ذكرها تجملا او مباسطة تعين له على الاوجه كما اشار اليه
الاذرعي اخذا مما قالوه في الهبة ويتولاه الوصي ثم الامام او ماموره وحدهما ولو المالك ولا يسلم له بغير اذن احدهما ولو مات
كان ما بقي لمالكها كما هو ظاهر ويشترط قبوله قال الاذرعي وانه لا تكون محترمة لمعصية كقطع الطريق انتهى ويأتي ما في
صحة الوصية لقاطع الطريق الا ان يقال ليعطيها توقف البطلان هنا على قوله ليقطع عليها الا ان يفرق بان الوصية
له لم تتصرف للمعصية لاحتمال صرفه الموصى به في غير ذلك بخلافها فيها فان قصدها بالرفق مع علم قطع الطريق عليها
فيه اعانة على معصية فيظهر انها تأتي ما ذكروه في الوصية تشتري لمن يصرف في مؤنة من العبر وان ذكرهم الدابة انما هو للغالب
لا غيره ومن ثم لو اوصى لعمارة دار غيره لم تصح وتعين الصرف لها رعاية لغرض الموصي وتصح لعمارة نحو مسجد ورباط
ومدرسة ولو من كافر انشاء وترميما لانها قربة في الاولى ولمصالحه لانه قد يهيئ وكذا ان اطلق في الاصح بان قال اوصيت
به للمسجد وان اراد تمليكه للمسجد في الوقف نحو ملك اي يحمل على عمارته وتحمل الوصية حينئذ على عمارته ومصالحه عملا بالعرف
ويصرفه الناظر للاهم والاصلح باجتهاده وفي الكعبة والضريح النبوي على مشرفه افضل الصلاة والسلام تصرف لمصالحهما الخاصة
بهما كترميمها وهي من الكعبة دون بقية الحرم وقيل في الاولى لمساكين مكة والحرم يدخل فيه مصالحه ويظهر اخذا مما
تقرر ومما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلاني ويصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه
ومن يخدمونه او يقرؤن عليه ويؤيده ذلك ما مر انفا من صحتها بناء قبة على قبر ولي او عالم اما اذا قال للشيخ الفلاني
ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة ولذمي ومعاهد ومستأمن ولا هل الذمة او العهد لكن لا بنحو مصحف وذلك كالصدقة
عليهم وكذا لحربي بغير نحو سلاح ومرتد حال الوصية لم يمت على ردته في الاصح كالصدقة ايضا وفارقت الوقف بانه يراد
للدوام وهما مقتولان ولا يصح لاهل الحرب ولا هل الردة لا لمن يرتد او يحارب او يفعل كذا وهو معصية ولو بعد
فيما يظهر وقاتل بان يوصي لشخص فيقتله ظلما او بحق ولو عمدا فهو قاتل باعتبار الاول في الاظهر لانها تمليك بعقد فاشبه
الهبة لا الارث وخبر ليس لقاتل وصية ضعيف ساقط ولا تصح لمن يقتله الا ان جاز كله وتصح لقاتل فلان بعد القتل
لا قبله الا ان جاز قبله ولوارث من ورثه متعددين في الاظهر ان اجاز باقي الورثة المطلقين التصرف وقلنا بالاصح
انها اجازة تنفيذ لا ابتداء عطية وان كانت الوصية ببعض الثلث للخبر الحسن لكل وارثه صالح وحيث الخبر لا وصية
لوارث فيحمل احدهما على ما اذا تعدى عليه اجازة ان يوصي لفلان بالف اي وجود ماله ان تبيع ولده بحجا بالنفس
كما هو ظاهر ان قيل وادي لا الا من ما اشترط عليه لحفظ الوصية ولبيارك عليه الورثة الا ان يجعل لهم ويوجه ذلك
حصل الغرض من ما تحقق حتى يحتاج لاجازة بقية الورثة ويوجه يؤخذ ما افتيت به انه لو اوصى لمستولدة

بكذا ان خدمت احد اولاده كذا بعد موته فبطلت اختصت الوصية بمن ذكر اعتبارا باجازة البقية لما تقرر انه لم يحصل
له من مال الميت شيء بخلاف ما لو مات عتق عبده بخدمة بعض اولاده فانه يحتاج للاجازة لان المنفعة المصروفة اليه
من جملة التركة قال شارح وتقيدت الوارث في المتن بالخاص احترازا عن العام كوصية من لا يرثه الا بيت المال بالثلث
فاقل فتصح قطعا ولا يحتاج لاجازة الامام ويرد بان الوارث جهة الاسلام لا خصوص الموصي له فلا يحتاج للاحتراز عنه
كما يعلم مما مر في ارث بيت المال وخرج بما ذكرته وصية من ليس له الا وارث واحد له فانها باطلة لتعذر اجازته لنفسه
وسياتي ان الامام تنفذ اجازته ما زاد على الثلث لان الحق للمسلمين ولا تصح اجازة ولي محجور ولا يضمن بها الا ان
اقبض بل يوقف الي كماله على الاوجه وان استبعده الاذرعي بعد ان رجح مرة والبطلان اخرى بل قال وتوافق
به فيما لا احصي وانتصر له غيره لعظم الاضرار بالوقف لا سيما فيمن اوصي بكل ماله وله طفل محتاج ويرد بان التصرف
وقع صحيحا فلا مساغ لابطاله وليس فيه اضرار لامكان الاقتراض عليه ولو من بيت المال الي كماله وظاهر ان
القاضي يحاله الوقف يعمل في تقايه وبيعه وايجاره بالاصلح ومن الوصية له ابراؤه وهبته والوقف عليه
لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير اجازة فليس لهم نقضه كما مر في الوقف ولا بد لصحة الاجازة من
معرفة قدر المجاز او عينه فان ظن كثرة التركة فبان قلتها فسياتي ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي اذ لا حق لهم
حينئذ لاحتمال برئه وموتهم بل بعد موته في الواقع وان ظنه قبله كما يعلم مما مر فيمن باع ملك ابيه ظانا حياته فجزم بعضهم
ببطلان القبول قبل العلم بموت المورث وان بان بعده غير صحيح ولو تراخي الرد عن القبول بعد الموت لم يرتفع
العقد على خلاف المعتمد الاتي الاعن حنيفة كذا قاله غير واحد وقضيته ان الموصي له يستحق الزوايد الحادثة بين
الموت والرد وقد يؤيده ان الاجازة تنفيذ لا ابتداء عطية اذ صريحه ان الملك هو الوصية والقبول فيكون الرد قاطعا
للملك بذلك لا رافعا له من اصله الان يقال هو ملك ضعيف جدا فلا ينتفي به ملك الزوايد كالهبة قبل القبض وهذا اقرب
والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت اي وقته دون القبول كما يعلم مما ساذكره في مبحثه فلو اوصي لاخيه فحدث له
ابن قبل موته فوصيته لاجنبي او وله ابن فمات قبله فوصيته لوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا
كنصف وثلث لغو لانه يستحقه بغير وصية ونظر فيه لانا تم ذلك لا موهم كونه المعني الشرعي بلا نحال اللي لمراد تحقق
العقد الفاسد وبعين هي قدر حصته كان ترك ابنين ودارا وقنا قيمتهما سواء فخص كلا بواحد صحيحة وتفتقر الي
الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض بالاعيان ولذا صح بيع عين من ماله لزيد ولو اوصي للفقراء بشيء لم يجز
للوصي ان يعطي منه شيئا لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام حيث قال في قول الموصي
ثلث مالي لفلان يضعه حيث يراه الله تعالى اي حيث يراه هو لا يجوز له ان ياخذ منه لنفسه شيئا ولا يعطي منه وارثا للميت لانه
انما يجوز له ما كان يجوز للميت بل يصرفه في الوجه التي يثبت بها الميت وليس له حبسه عنده ولا ايداعه لغيره ولا يبقي
منه في يده شيئا يمكنه ان يخرجه ساعة من نهار ونقل اقاربه اولي ثم احفاده ثم جيرانه والاشد تعففا وتقي اولي
انتهى ملخصا وكانه اراد باحفاده محارمه من الرضاع ليشتمل الترتيب ونظيره في الوصية بالدين الموجود لهذا
ذكر في الحلال العرفي انما يجد عند الوصية دون ما حدث بعده وانه يقبل قول الوارث في قوله بيمينه وانه لو ابعه
ومعين كانت الوصية به او لم الاصلا وانما لغوا الوارث الفقير ولو نص على الفقراء الان الملك [illegible]
فيه الشرط وهنا الحق لبقية الورثة والميت فلم يحط بالورثة فتشبيه تعليله رضي الله عنه بعدم ابطال الوارث بانه
ان بقية الورثة لو رضوا باعطاء الوارث الفقير جاز وهو متجه [illegible] الوصية له اذا انفذت برضاهم مع القبح به فاري

١٤

اذا دخل ضمنا ولكن رده منع دخوله فيه ... ابالكتابة لما ياتي انه لا يوصي له عادة فلا يتصور للاجارة حينئذ خلاف
ما اذا انص عليه وهذا هو الاوجه وله ... به شروط منها كونه قابلا للنقل بالاختيار فلا تصح بنحو قود وحد قذف
لغير من هو عليه ولا بحق تابع للملك كخيار وشفعة لغير من هي عليه لا يبطلها التاخير لنحو تاجيل الثمن وكونه مقصودا
بان يحل الانتفاع به شرعا فيصح بعين مملوكة للغير كما ياتي وتصح بالحمل الموجود واللبن في الضرع وبكل مجهول ويجوز
عن تسليمه وتسلمه ويشترط لصحة الوصية به انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها اي الوصية اما في الادمي فيا ان
ينفصل لدون ستة اشهر من الوصية له واما في غيره فيرجع لاهل الخبرة في مدة حمله ولو انفصل حمل الادمية بجناية مضمونة
نفذت الوصية فيما ضمن به بخلاف حمل البهيمة لان الواجب فيه ما نقص من قيمتها وهو لا تعلق للموصي له بشيء منه ولنا
ابيو توافيها من في الموصي له بين المضمون وغيره لان المدار فيه على ظنية الملك كما مر ويتبع القبول قبل الوضع لان
الحمل يعلم وتعبيرهم بالحي للغالب اذ لو ذبحت الموصي بحملها فوجد ببطنها جنين حلت ذكاتها وعلم وجوده عند الوصية
ملكه الموصي له كما هو ظاهر وبالمنافع المباحة وحدها مؤبدة ومطلقة ولو لغير الموصي له بالعين لانها اموال مقابلة بالعوض
كالاعيان ويكون صاحب العين المسلوبة المنفعة تحصيلها واذا ارد المنفعة انتقلت للورثة لا الموصي له بالعين
وكذا تصح الوصية بمملوك للغير ان قال ان ملكته ثم ملكه والا فلا كما اعتمده جمع متاخرون وحكى الرافعي الاتفاق عليه
في موضع لكن الذي في الروضة هنا صحتها وان لم يقل ذلك وسوهر بفعلا او شرعا ثم ان بيع في الدين بطلت والا فلا
يحد قبول الموصي له بعد الموت وبقبل ذلك الوصي نظير ما مر من صحته قبل علمه بالموت اعتبارا بما في نفس الامر وانا عد
بطلا بطلا لانها بموت الموصي وان انفك الرهن ليبيع محله ونحو حمل سيحدث ثانيا لان القلم يكون المراد به الحيوان
صح فما يتبع ذلك فانه يدفع الاعتراض عليه بان الاولي به في الاصح لعتمال وجوه من الغرض فيها رفقا بالناس ولا يحق له في
الموجود عند ما بان فتولدت الادمية وفتتا التهم على المصلحة الانهون اكثر من اربع سنين ولغير ما كان البهيمة
لزمن قال اهل الخبرة انه موجود فيها وبيحمل على ما في العمدية في الوصية به اذ يحمل وضعه ولبن موجود
عند الوصية ويخرج ما بدخل في بيعها عن غير التابع ولا عند الوصية فتجب تبارة الي الجداد ونظر اعتبار الوصية
هنا ما لزم الوصي له لاول ولذلك فانه انما يتناول المنفصل عند الوصية لا المنفصل بعدها بخلاف الوقف لانه يراد للدوام كما
مر وهي بما مقصده لا يتبع لكل حمل على الاوجه لان ما للعموم ثم رايته بما ماذكره عن الزركشي ورجح في اخر مبحث الوصية
الجنائع ولعل تحقيق الثمرة فاحتاجت هي او اصلها السقي لم يلزم واحد منهما كما مر ويظهر انه ياتي هنا ما مر اخر فرع
بالحج وبلحم عبده مثلا وبعينه الوارث لانها افضل الحياة كالامام اولي وان لم تمع لاحد الرجلين لانه يحتمل
في الوصية لكونه ليس بما لاحتمال في الموصي له ومن ثم صحت بحمل سيحدث لاحل سيحدث وبنجاسة يحل الانتفاع
بها كميتة الاصطياد بها بجلد ان غا لها ويرث والحنة لانه يحرم الانتفاع بها كخمر غير محترمة وخنزير وترعه وكلب
عقور وكلب نحو صيد لمن لا يصيد مثلا على الاصح من حرمته اقتنائه له لانه ينافي مقصود الوصية بخلاف ما يحل
كلب يعلم ومحترم قابل للتعليم لانه يقبل المنقال نحو ما قال [illegible] الدور قيل ولابتني معلما لانه يرفع بطهره فيها نظر والقاعدة
الا [illegible] بعلم التعليم محل الاقتنائه لمن يريد تعلم الصيد [illegible] وزبل [illegible]
[illegible] وما عن سقوط المنفعة [illegible] لاطعام البهائم وخمر محترمة وهي ما عصرت بقصد الخلية او لا بقصد [illegible]
انه لو [illegible] بغير الحاكم [illegible] الموصي له بالثلث الا ان عرف [illegible]
[illegible] ... لا تصح الوصية بها ونوع باذن قد

يستعملها في اغراض اخر كالطعام فانه يريد بان اليأس من تخللها مصيرها كجلد الميتة وهي لا يجوز امساكها لتملك الا لمن
يلزمه اراقتها مطلقا ولو اوصي لشخص بكلب من كلابه المنتفع بها ثم ماتت كلابه اعطي الموصى له احدها بخيرة الوارث
ان احتاج للصيد والحراسة معا فان احتاج لاحدهما فقط اعطي ما يناسبه بخلاف ما اذا لم يحتج لواحد منهما فلا مر
من بطلان الوصية تنبيه قضية قوله بخيرة الوارث هنا وفي مسائل تاتي وقوله فيما مر انها وبحثه الوارث انه
لا دخل للوصي في ذلك وهو محتمل لان الوارث المالك فلا يعترض عليه مع كالحد فيها تعويض والظاهر في الخانقر [illegible]
لكلابه فان تلفت لم لو يتصرف الوصي والولي ويومر في التعيين بالاحظ للوارث تلفت [illegible]
ان يكونوا لمحوا انه قد يخطي في تعيين الاحظ فيفضي المالك وهو بعيد فان عدم التعويض [illegible] فان لم
يكن له عند الموت او العبرة به كلب ينتفع به لغت الوصية وان قال من مالي لتعذر شرائه ولا يلزم الوارث اتهابه
فارق عبدا من مالي ولا عبد له ولو كان له مال وكلاب ينتفع بها ووصي بها او ببعضها فالاصح نفوذها في الكلاب
جميعها وان كثرت وقل المال وان كان ادني متقوم كونه او الشرط بما ضعف الموصى به للورثة وقيل الكلام في [illegible]
من كثرة الكلاب اذ لا قيمة لها ونقدر ان لا مال او ان لها قيمة حتى ينفذ في ثلثها فقط [illegible] لو اوصي بثلثه
لواحد وبها لاخر لم ينفذ الا في ثلثها كما لو لم يكن الا كلاب وينظر فيها الى عددها بخلاف ما اذا اختلف اجناس
غير معقول فانه ينظر الي نفعها بتقدير المالية عند من يراها ولو اوصي بطبل حرب [illegible] لو
طبل لهو لا يصلح لمباح وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب يقصد به التهويل او حجيج يقصد به الاعلام بالنزول
والرحيل او غيرهما كطبل الباز حمل علي الثاني ليصح لان الظاهر قصده للثواب او صلح تغير الوارث [illegible]
من عبدانه وله عود لهو لا يصلح لمباح وعود بنا واطلق بطلت [illegible] اللهو [illegible] علي
الكل لما لا يا واحد او لو اوصي بطبل اللهو وهو الكوبة الاتي في الشهادات لغت الوصية [illegible] الا
ان يصلح لحرب او حجيج او منفعة لا مباحة ولو مع تغيير لكن ان بقي معه اسم الطبل والا لغت وان كان [illegible]
من نفيسا وجوهر

فصل في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض ينبغي [illegible]
ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله بل الاحسن ان ينقص منه شيئا لانه صلى الله عليه وسلم استكثره فقال الثلث والثلث
كثير ومن ثم صرح جمع بكراهة الزيادة عليه واما تصحيح اخرين حرمتها فهو ضعيف وان اقتصر [illegible] المالك
ورثته كما علم مما تقدمته في شرح قوله في الوقف كعمارة الكنايس فباطل ايضا فهو لا [illegible]
فلان الشارع وسع له في ثلثه ليتدارك به ما فرط منه فلم يؤثر قصده به ذلك واما الزايد عليه فهو انه
اذا جاوزه ومع اجازتهم لا ينسب اليه حرمان فهو لا يؤثر قصده [illegible]
هنا حالا فالمن زعمه لانه تلبس بقصد فاسد [illegible]
غير لازم بجواز ابطاله له وللوارث ومن ثم كان الاصح ان اجازته تنفيذ لا ابتداء عطية فان زاد علي الثلث ورد الوارث
الخاص المطلق التصرف الزيادة بطلت الوصية في الزايد اجماعا [illegible]
[illegible] وان اجاز وهو مطلق التصرف والا لم تصح اجازته ولا رده [illegible]
با نيه مع نوع [illegible]
علي الظن [illegible]
بر او اجاز بان نفوذها فاجازته تنفيذ اي امضا لتصرف الموصي [illegible] علي الثلث [illegible]

١٥

[illegible] في ثاني الحال فاشبه الشفيع قوله عليه متواه وفي الوصية بالزيادة لغو لنهيه صلى الله عليه وسلم
سعد ابن ابي وقاص عن الوصية بالزايد [illegible] الثلثين رواه الشيخان ويجاب بان النهي انما يقتضي الفساد ان كان لذاته
النهي او لازمه وهو هنا ليس كذلك لانه لخارج عنه وهو رعاية الوارث وان توقف الامر علي اجازته ولا
لا يحتاج لمقاطعة وتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وينفذ من المفلس وعليهما لا بد من معرفته
لقدر ما يجيزه مع التركة ان كانت بمشاع لا بمعين ومن ثم لو اجاز وقال ظننت قلته المال او كثرته ولم اعلم كميته حلف انه
حلف انه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط او بمعين لم يقبل **ويعتبر المال** حتى يعرف قدر الثلث منه **يوم الموت** اي وقته
لان الوصية تمليك بعده وبه تلزم من جهة الموصي وقضيته ذلك انه لو قتل فوجبت فيه دية ضمت لماله حتى لو اوصي
بثلثه اخذ ثلثها **وقيل يوم الوصية** فلا عبرة بما حدث بعدها كالو نذر التصدق بثلث ماله اعتبر يوم النذر ورد بانه
وقت اللزوم فهو نظير يوم الموت هنا ومر ان الثلث انما يعتبر لها بعد الدين وانها معه ولو مستغرقا صحيحة حتى لو
ابرا مستحقه نفذت ولم يبين الاعتبار في قيمة ما يفوت علي الورثة وما يبقى لهم وحاصله الاعتبار في المنجز بوقت
التفويت ثم انه وفي جميعها ثلثه عند الموت فذاك والا فيما بقي بحجر وفي المضاف للموت بوقته وفيما بقي لهم باقل
قيمة من الموت الي القبض لان الزيادة علي يوم الموت في ملكهم والنقص عن يوم القبض لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم
ويعتبر من الثلث ايضا راجع لتفسير والثلث لتقدم لفظهما اما الاول فواضح واما الثاني فلان هذا عطف علي شيء
المتعلق بالثلث فكان هذا متعلق به وبهذا مع ما ياتي اتضح في ان محل المعلق بالموت الثلث يندفع ما يتلهم يتي
حكم المعلق بالموت من عتق العتق الذي هو الاصل وانما بين حكم الملحق به وهو المنجز **عتق علق بالموت** في الصحة او المرض
[illegible] لو قال الصحيح لعبده انت حر قبل مرض موتي بيوم ثم مات من مرض بعد التعليق اكثر من يوم او قبل موتي بشهر
مثلا ثم مرض دونه ومات بعد اكثر من شهر عتق من راس المال لان عتقه وقع في الصحة وكذا لو مات بعدان بر من
شهرا فاكثر كما لو علقه بصفة في الصحة فوجدت في مرضه بغير اختياره ولو اوصي بعتق عن كفارة المخير اعتبرت
علي ما قالا انه الاتي عند الاية بعدائها لا من رأس ماله انه الاصح الزيادة علي الاقل من الاطعام والكسوة من الثلث
لحصول الاجزا بدونهم **وتبرع نجز في مرضه** اي الموت **كوقف** وعارية عين سنة مثلا وتاجيل ثمن مبيع كذلك فتعتبر
منه اجرة الاولى وثمن الثاني وان باعها باضعاف ثمن مثلها لانه تفويت يوم كتفويت ملكهم **وهبة وعتق**
لغير مستولدة له اذ هو لها فيه من راس المال **وابرا** وهبة في صحته واقبض في مرض باتفاق المتهب والوارث
والاحلف المتهب لان العين في يده وقضيته انها لو كانت بيد الوارث وادعي انه ردها اليه او الي مورثه وديعة
او عارية صدق الوارث او بيد المتهب وقال الوارث اخذتها غصبا او نحوه صدق المتهب وهو محتمل ولو
نظرا لي هنا ما قالوه في تنازع الراهن والواهب مع المرتهن والمتهب في القبض من التفصيل لم يبعد ولو ادعي
الوارث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاه وموته من مرض اخر او فجاة فان كان مخوفا صدق الوارث والا
فالاخر اي لان غير المخوف بمنزلة الصحة وهو لو اختلفا في وقوع التصرف فيها او في المرض صدق المتبرع عليه لان
الاصل دوام الصحة فان اقاما بينتين قدمت بينة المرض لانها ناقلة **واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت**
مرتبة اولا **وعجز الثلث عنها** **فان تمحض العتق** كاعتقتكم او انتم احرار او سالم وغانم احرار بعد
موتي او سالم حر بعد موتي وغانم كذلك او دبرهما او اوصي باعتاقهم انفا من تبرع عتق منهم ما يفي بالثلث
[illegible] لان المقصود من العتق التخلص من الرق ولا يحصل مع التشقيص **وفي قول يعتق من كل** **عبد بقسط الثلث** علي الكل

التبع

باعتبار القيمة او العدد لعدم المرجح مع اتحاد وقت الاستحقاق ولو اوصي لزيد بماية ولبكر بخمسين ولعمرو بخمسين
وثلثه مايه اعطي الاول خمسين وكل من الاخرين خمسة وعشرين او اجتمع هو اي العتق ودين كان اوصي بعتق
سالم ولزيد او الفقرا بماية او عين مثليه او متقومة قسط الثلث عليهما بالقيمة او من المثل لاتحاد وقت الاستحقاق
نعم لو نجز العتق او تبرع فيما يخصهما او بعتقه وهي ماية وثلث ماله ماية فيقدم عتقه ولا شي له
بالوصية وفي قول يقدم العتق لقوته ولو رتب المعلقة بالموت كاعتقوا سالما ثم غانما او كاعطوا زيدا ماية ثم عمرا
ماية قدم ما قدمه لانه نص صحيح باعتبار تقدمها من حيث ذلك يوجب امتثاله فلا عبرة فيها لو رتبها في الوجود حا
لا صراحة فيه على انها لا تكون بعد الموت فانضم لها للعتق ونحوها او اجتمع تبرعات منجزة مرتبة كان اعتق ثم تصدق ثم وقف
ثم وهب واقبض وكقوله سالم حر وغانم حر لاحرار قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث لقوته بسبقه ويتوقف ما زاد
عليه على الاجارة ولو تقدمت الهبة وتاخر القبض اعتبر وقته كما مر لتوقف الملك عليه نعم المحاباة في نحو بيع
لا يفتقر لقبض لانها تابعة فان وجدت دفعة بضم الدال كما ياتي بيانه في الجراح واتحد الجنس كعتق عبيد او ابرا
جمع كاعتقتكم او ابراتكم اقرع في العتق خاصة للخبر الصحيح ان رجلا اعتق ستة لا يملك غيرهم عند موته فدعاهم
النبي صلي الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقسط في غيره باعتبار القيمة
او المقدار او معا فيما اذا كان فيها تطوع يعتبر لحوق المثل لانها تقط المنفعة ولا يقدم علي غيره علي الاوجه ولو
اعتقهم وشك في الترتيب والمعية ففي الروضة واصلها يعتق من كل نصفه وفي الشرح الصغير يقرع وكالشك
ما لو علم ترتيب دون عين السابق او نسيته اي ولم يرج بيانه وان اختلف الجنس وصورة وقوعها معا
اما بان قيل له اعتقت وابرات ووقفت فيقول نعم او بان تصرف وكلا له فيها بان وكل وكيلا في هبة وتعين
في صدقة واخر في ابرا وتصرفوا معا فان لم يكن فيها عتق قسط الثلث علي الكل وان كان فيها عتق
الثلث واقرع فيما يخص العتق كما مر وفي قول يقدم العتق كما مر وان اجتمع منجز ومعلق بالموت قدم المنجز
للزومه ولو كان له عبدان فقط اي لا ثالث له غيرهما ولا يخرج من الثلث الا احدهما وهذا بحث فهو
عليه سالم وغانم وهو يخرج من ثلثه وحده فقال ان اعتقت غانما فسالم حر سوا قال في حال اعتاق
ام لا ثم اعتق غانما في مرض موته عتق غانم ولا توزيع ولا اقراع لئلا يؤدي لارقاقهما معا لانها
فيرق غانم فيرق سالم لانه مشروط بعتق غانم وفارق ما لو قال ان تزوجت فانت حر
اكثر من مهر المثل فان الثلث يوزع علي الزيادة في مهر المثل وقيمة العبد لانه لا ترتيب بينهما
فيه كما لا تقرع لان العتق ثم معلق بالنكاح والتزوج لا يرتفعه وعتق سالم معلق بعتق غانم كما مر والتوزيع
من تكميل عتق غانم فلا يمكن اعتاق سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه او خرج مع سالم عتقا او مع
عتق وبعض سالم كما افاد ذلك كله كلامه في مواضع اخر ويستثني من الاقراع ايضا ما لو قال ثلث كل عبد
يعتق من ثلثه عنه لا يمكن ولا قرعة كما سيذكره في العتق وفيما علم مما تقرر انه لو اوصي باعتاق
علي ثلثها واخرها كالطعام وحل الدين بالحل لكذا وفيه عنه ولو اوصي ببيع كذا
ظاهر فيما يظهر لا خفا يكون له في ذلك فان اوصي بطلت الوصية الان بقوله
بالوصي ... طرق العبادة
بذلك ... ولو اوصي بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه دين او غايب وليس

كلها ولا بعضها فيما يظهر لخفا ما ياتي في التصرف وان امكن الفرق اليه في الحال لجواز تلف الغايب فلا يحصل للورثة
مثلا ما حصل له والاصح انه لا يتسلط من بيده ثم علي التصرف كالاستخدام في الثلث من العين ايضا لكنها الذين
لاحلاف فيهما وذلك لان تسلطه يتوقف علي تسلطهم علي مثلي ما تسلط عليه وهو متعذر لاحتمال سلامة الغايب فيكون
له ومن تصرف فيها منع منه ثم بان له صحح كما علم مما مر اخر رابع شروط البيع وعلم من قوله دين انه لو اوصي بثلث ماله
وثم عين ودين دفع للموصي له ثلث العين وكلما نض من الدين شي دفع له ثلثه وقياس ما تقرر ان المدين لو مات عن تركة
غايبة الا اعيانا فاوصي بها وهي تخرج من الثلث ان الامر يوقف الي حضور الغايب ولا تباع تلك الاعيان في الدين نظرا
لمنفعة العلها لان فيه غررا لاصحابها بيعها مع احتمال انها ملكهم بتقدير سلامة الغايب لكن اخذ بعضهم من الاجماع علي
تقديم الدين مع رهن التركة به انها تباع ثم ان وصل الغايب بان بطلان البيع والا فلا واستدل لذلك بوقوع الاتفاق الاتي
بطلان البيع بوصول الغايب وهذا لا نزاع فيه وانما الذي يظهر فيه النزاع الاقدام علي بيع الاعيان قبل تلف الغايب
لو ترتب علي وقفها ضرر كخوف تلفها او نحوه باعها الحاكم وحفظ ثمنها الي تبين الامر وافتي ابن الصلاح بانه لو باع الحاكم مال
غايب في دينه ثم قدم وابطل الدين بان بطلان بيع الحاكم كما اعتمده خلافا لقول الروياني بمضي بيعه ويعطي الغايب ثمن
ما باعه وان نبه النووي وقال بعضهم هذا لا يوافق مذهبنا بل مذهب ابي حنيفة فصل في بيان المرض
المخوف والملحق به المقتضي كل منهما الحجر عليه فيما زاد علي الثلث وعتقه بالصيغة لما ياتي اذا ظننا المرض مخوفا لتولد
الموت من جنسه كثيرا لم ينفذ تبرع زاد علي الثلث لانه محجور عليه في الزيادة لحق الورثة
قيل ان اريد عدم النفوذ باطنا لم يظهر لظننا بل لوجوده وان ظنناه غيره او ظاهرا خالف الاصح من جواز تزويج الولي
بما يعتق فيه وان لم يخرج من الثلث لانا نحوط ظاهرا ثم بعد موته ان خرجت من الثلث او اجاز الورثة استمرت
الصحة والا فلا واجاب الزركشي بان المراد بعدم النفوذ الوقف اي يوقف اللزوم والاستمرار لا رفع الصحة ليستقيم
الكلام انه وقوله زاد علي الثلث لا يلايم مع قولهم الذي تقدمه المعتبر بالثلث عند الموت لا الوصية فان اريد الثلث
عنده لم يظهر لظننا ايضا قال الجلال البلقيني وكان ينبغي له ان يقول لم ينفذ تبرع منجز فان التبرع المعلق بالموت
لا حجر عليه فيه ولو زاد علي الثلث لان الاعتبار بالثلث عند الموت وهذا انما يعرف بعد الموت واما المنجز فيثبت
حكمه حالا فيحجر عليه فيما زاد علي الثلث انتهي وفي جميعه نظر لجواب الزركشي لانه وقف اللزوم الذي ذكره لا يتقيد
بظننا كما هو واضح مما تقرر في مسئلة العتيقة وما ذكر عن الجلال البلقيني مع ما تقرر في الثلث انه لا يعتبر الا عند الموت
مطلقا وفي مسئلة العتيقة انها تزوج حالا مع كونها كل ما له اعتبارا بالحال لصحة التصرف الان فلا فرق بين
المنجز والمعلق والذي يندفع به جميع ما اعترض به عليه ان كلامه الاتي مبين لمراده بما هنا انه محله فيما اذا طرا
علي المرض قاطع له من نحو غرق او حريق فانه ان كنا ظننا المرض مخوفا تبين انه لم ينفذ تبرع زاد علي الثلث
تنفيذا منجزا كان او معلقا بالموت وان كنا ظنناه غير مخوف وحملنا الموت علي نحو فجاة فلكونه غير مخوف او وجع
نفذ المنجز بما زاد علي الثلث حينئذ فاتضح ان اعتبار الثلث حين طرو القاطع لا ينافي ما مر ان العبرة به
الموت لانا لم نتبين هنا الا بعد الموت غاية بيانه اي بان نفوذه من حين تبرعه
ومن سار بعينه عيني فيرجع الموضي او جنايته في حكم الاموات بالنسبة لعدم الاعتداد بقوله وان ظنناه غير
مخوف فمات اي بعد الموت فان حمل علي الفجاة لكون المرض الذي به لا يتولد منه موت كجرب ووجع عين
او ضرس ... الاول ... فيتبين ... واعترضه بانهم لم يسمع الا ... حديث موت الفجاة اخذه

اسف اي لغير المستعد والا فهو راحة للمؤمن كما في رواية اخرى نفذ جميع تبرعه والا يحمل على ذلك لكون المرض الذي
به غير مخوف لكنه قد يتولد منه الموت كاسهال او حمى يوم او يومين ويكون التبرع قبل ان يعرق وانتقل الموت به فمخوف
فلا ينفذ ما زاد على الثلث وفائدة الحكم في هذا بانه ان اتصل به الموت مخوف [illegible] اذا احز عنقه او سقط من نحو
جبل كان من راس المال بخلاف المخوف فانه يكون من الثلث مطلقا كما تقرر ولو شككنا قبل الموت في كونه اي المرض
مخوفا لم يثبت كونه مخوفا الا بقول طبيبين حرين عدلين مقبولي الشهادة لتعلق حق الموصى له والورثة بذلك
فسمعت الشهادة به ولو في حياته كان علق شي بكونه مخوفا واعترض اقتصاره على الحرية وحذفه الاسلام والتكليف
وذكره العدالة المغنية عن الحرية انما اراد بالعدالة الشهادة وقد يجاب بانه لو حذف [illegible] الحرية [illegible] المراد بعدالة الشهادة
ويجاب بانه لو حذف ذكر الحرية الى ان المراد عدالة الشهادة لا الرواية ولا العدالة الظاهرة وافهم كلامه انه لا يثبت
برجل وامراتين ولا بمحض النسوة ومحله في غير علة باطنة بامراة ويقبل قول الطبيبين انه غير مخوف ايضا خلافا للزركشي
وقد لا يرد عليه بارجاع ضمير يثبت الى كل من طرفي الشك اما لو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد الموت في نحو عرق
في المرض فيصدق الثاني وعلى الوارث البينة ويكفي فيها غير طبيبين اذا وقع الاختلاف في عين المرض المطبقة ودم
الضرس ولو اختلف الاطبا رجح الاعلم فالاكثر عددا فمن يخبر بانه مخوف ومن المرض المخوف لم يذكره لطول
الاختلاف فيه بين الفقها فنقل كل ما يستعد به بسببه للموت بالاقبال على العمل الصالح وتبرك كل ما اتصل به الموت وقاله
الماوردي وتبعاه كل ما لا يتطاول بصاحبه معه الحياة [illegible] عن الامام واقراه ولا يشترط في كونه مخوفا غلبة حصول الموت
به بل عدم ندرته كالبرسام الذي هو ورم في حجاب [illegible] القلب او الكبد يصعد اثره الى الدماغ وهو المعتمد وان زعم
فيه ابن الرفعة نعلم انه ما يكثر الموت عنه عاجلا وانه خلاف المخوف عند الاطبا وقولنج بضم اوله مع اللام وفتحها وكسرها
وهو ان تنعقد اخلاط الطعام في بعض الامعا فلا ينزل ويصعد بسببه بخار الى الدماغ فيهلك وهو ان نام عنه الاكل
ولا فرق بين معتاد وغيره وذات جنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب توجع شديدا ثم ينفتح في الجنب ويسكن
الوجع وذلك وقت الهلاك وانما كانت مخوفة لقربها من الرئة والقلب والكبد ومن علاماتها الحمى اللازمة وشدة
الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس والسعال ورعاف بتثليث اوله دايم لاسقاطه القوة بخلاف غير الدايم وزعم
ان مرادهم بالدايم المتتابع وانه لا بد في تتابعه من مضي زمن يقضي مثله فيه عادة كثيرا الى الموت ولا يضبط بما ياتي
في الاسهال لان القوة تتماسك معه في اليومين بخلاف الدم لانه قوام الروح واسهال متواتر اي متتابع ايا كان
لذلك ودق بكسر اوله وهو داء يصيب القلب ولا تبقى معه الحياة غالبا وخرج به السل وهو داء يصيب الرئة فينقص البدن
ويصفر فليس بمخوف مطلقا لامتداد الحياة معه غالبا وتعريفه بما ذكر لا يوافق تعريف الموجز له اولا بانه قروح
في الرئة معها حمى دقية وثانيا بانه قرحة في الرئة يلزمها حمى دقيقة وهذا هو الصواب كما قاله العلامة القطب
الشيرازي ومن تبعه ويمكن توجيه ما ذكره الفقها بانهم لما راوا هذا الاختلاف فيه عبروا بما يجمع كلا منهما معا
على تفصيله عند اهله اذ الدق [illegible] سوا كان الثاني [illegible] وما ظاهر [illegible] ان الدق ليس
للحيات [illegible] المراد من الحمى [illegible] كلام الاطبا [illegible] في الموجز [illegible] التي تتشبث
بالاعضاء الاصلية فهي لا محالة تفني رطوبتها [illegible] ايضا حمى الدق [illegible] حمى لحرارة [illegible]
توجيه كلام الفقها في الدق المخالف ظاهره لكلام الاطبا بان ذلك القشف اعظم ما يكون [illegible] قصد به
لانه اشرف تلك الاعضا الاصلية وابتدا فالج وهو [illegible] الفالج عند الاطبا استرخا عام لاحد شقي البدن طولا

بعض الفقها استرخا عضو كان وسببه غلبة الرطوبة والبلغم ووجه كونه مخوفا في ابتدائه انه يهيج [illegible] ربما
اطفا الحار الغريزي وخلاف منتهى معتاد منه وخروج الطعام غير مستحيل لزوال القوة الماسكة ويلزم من هذا
الاسهال لكن لا يشترط تواتره فلهذا ذكره بعده او كان يخرج بشدة ووجع ويسمى الزحير وافاده المضارع في حيز كان
لتكرار المراد مما اختلف فيها الاصوليون والتحقيق انه يفيده عرفا لا وضعا او يخرج ومعه دم من عضو شريف
كالكبد دون البواسير لانه يسقط القوة قال السبكي وما بحثه من ان خروجه بشدة ووجع او ومعه دم انما يكون
مخوفا اذا صحبه اسهال ولو غير متواتر هو الصواب ثم بين هو ومن تبعه ان اصل نسخة المصنف [illegible] لاصله وانما
[illegible] اشتبه على الكتبة فوضعوه بغير محله وكل ذلك فيه نظر وكلام الاطبا مصرح بان الزحير وحده مخوف وكذا
خروج دم العضو الشريف فالوجه لفظا مما اشعرت به كما نحلها في المتن على ما اذا تكرر فلك تكرارا يفيد اسقاط
القوة وان لم يكن معه اسهال فتحمل كلام اصله ومن تبعه على انه اذا صحبه اسهال نحو يومين لا يشترط فيه ذلك التكرر
للاختلاف بين العبارتين وحمى شديدة مطبقة بكسر الباء [illegible] اي لازمة لا تبرح بان جاوزت يومين لانها
تضعف القوة التي هي دوام الحياة فان لم يجاوزهما تقدم حكمها او غيرها من ورد ياتي كل يوم وغب تاتي يوما
وتقلع يوما وثلث تاتي يومين وتقلع في الثالث وحمى الاخوين تاتي يومين وتنقطع يومين وظاهر كلامهم انه لا فرق
في ضبط الاربعة بين طول زمنها وقلته الا الربع بكسر اوله كالبقية وهي التي تاتي يوما وتقلع يومين لانه يتقوى
في يومي الاقلاع ومحله ان لم يتصل بها الموت والا فعد مرضا مخوفا [illegible] بان يكون التبرع قبل العرق وبعده
وكان الانسب تسميتها الثلث كما في السنة العامة لكن جمع [illegible] وجوا الاول بانه من ربع الابل وهو ورود
الما في اليوم الثالث ويلحق بالمخوف ما شيا منها جرح نفذ لجوف او على مقتل او محل كثير اللحم او صحبه ضربان شديد
[illegible] او تورم [illegible] دام او صحبه خلط [illegible] العرق في دوامه [illegible] الاسهال الرعاف والوبا والطاعون
اي زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث لكن قيده في الكافي بمن وقع الموت في امثاله واستحسنه
الاذرعي وهل يقيد به بتسليم اعتقاده اطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون والوبا والخروج منها لغير حاجة او
لا نظر وبعدم الفرق اقرب والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار او مسلمين اعتادوا قتل الاسرى والتحام
قتال بين اثنين او حزبين متكافيين او قريبي التكافي اخذا اسلاما وكفرا ام لا وتقديم لقتل بنحو قصاص او رجم
ولو باقراره واضطراب ريح وهيجان موج للجمع بينهما تاكيدا لتلازمهما عادة في حق راكب سفينة ببحر او نهر عظيم
كالنيل والفرات وان احسن السباحة وقرب من البر على ما اقتضاه اطلاقهم لان ذلك كله يخاف منه الموت
[illegible] لكونه لا ينفع فيه [illegible] اولى من المرض وخرج باعتاد [illegible] كالروم وبالتحام الذي هو اتصال الاسلحة
[illegible] وان تراموا بالنشاب والحراب وبتكافيين الغالبة بخلاف المغلوبة وبتقديم [illegible] لذلك الحبس له وانما جعل
مثله في وجوب الايصا بالوديعة ونحوها احتياطا لحفظ مال الادمي عن الضياع وظاهر تعبيرهم بالتقديم ان
ما تبرع به بعد الخروج من الحبس اليه لا يعتبر وهو ظاهر لبعد السبب حينئذ [illegible] التقديم لو مات [illegible]
[illegible] بعد التقديم محسوبا من الثلث كالموت ايام الطعن بغير الطاعون وطلق حامل وان تكررت ولادتها
[illegible] كان قويا منه زيادة وخرج به نفس الحمل فليس بمخوف ولا اثر لتولد الطلق المخوف منه لانه
[illegible] لو قال الخبرا ان هذا المرض غير مخوف لكن يتولد منه مخوف لا نادرا كان كالمخوف
وبعد الوضع ولو لعلقة ما لم تنفصل المشيمة وهي التي تسميها النسا الخلاص لانها تشبه الجرح الواصل الى الجوف

ولا خوف في القابلة او مضغة بخلاف موت الولد في الجوف اما اذا انفصلت المشيمة فلا خوف ومحله ان لم يحصل من
الولادة جرح او ضربان شديد او ورم والا فمخوف ويزول الركن الرابع الصيغة وفصل بينه وبين الثالث بما في هذا
الفصل والذي قبله لان لهما مناسبة بما ذكره قبلهما من الاجازة في الوصية للوارث ومن كون الموصى به قد يبلغ الثلث
وقد لا وقد يكون في المرض وقد لا فذيل بهما ليتفرغ للرابع لصعوبته وطول الكلام فيه وصيغتها اي الوصية
ما اشعر بها من لفظ او نحوه كاشارة وكتابة صريحا كان او كناية فمن الصريح اوصيت فانه [illegible]
للصريح يراد له بكذا وان لم يقل بعد موتي لوضعها شرعا لذلك او ادفعوا اليه كذا او اعطوه كذا ان لم يقل من
مالي على المعتمد او وهبته او حبوته او ملكته كذا او تصدقت عليه بكذا بعد موتي او نحو الا في رجع لما بعد موتي
ولم يبال بايهام رجوعه له لما اعلم ما عرف من سياقه ان اوصيت وما اشتق منه موضوعه لذلك او جعلته له
او هو له بعد موتي او بعد عيني او ان قضي الله علي فان اراد الموت والا فهو اقر وذلك لان اضافة كل منها للموت تجعلها
بمعنى الوصية وكانه حكمة تكريره بعد موتي اختلاف ما في السياقين اذ الاول يحتمل [illegible] والثاني [illegible] لفظ الوصية
الا انا وزعم انها لو تأخرت لم تعد للكل لان العطف بالواو ضعيف كما علم مما مر في الوقف فلو اقتصر على نحو وهبته
له فهو هبة ناجزة او على نحو ادفعوا اليه كذا من مالي فتوكيل يرتفع بنحو الموت وفي هذه وما قبلها لا يكون كناية
وصية او على جعلته له احتمل الوصية والهبة فان علمت نيته لاحدهما والا بطل او على ثلث مالي للفقراء لم يكن
اقرارا ولا وصية وقيل وصية للفقراء ونظر فيه كما يأتي في هو له من مالي انه كناية وصية فان قلت [illegible]
اقرارا انعقد ما في ثلث لان قوله مالي الصريح في ملكه كله على ملكه يبقى ذلك [illegible]
ومن ثم لو قال ثلث هذا المال للفقراء لم يبعد حمله على ذلك ليصح لان كلام المكلف متى امكن حمله على وجه صحيح
من غير مانع فيه لزم حمله عليه او على هو له فاقرار لانه من صرائحه ووجد نفاذا في موضوعه فلا يجعل كناية
ووصية وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة او وقف على كذا فينجز من حينئذ وان وقع جوابا ممن قيل له اوص [illegible]
ذلك لا يبعد خلافا لما لابي ثور والمزني الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصية اي كناية فيها لاحتمالها الهبة
الناجزة فافتقر للنية وبه يرد ترجيح السبكي انه صريح وعلى الاول لو مات ولم تعلم نيته بطل لان الاصل عدمها
والاقرار هنا غير ممكن لا يجاب قوله مالي نظير ما مر وتنعقد بكناية وهي ما احتمل الوصية وغيرها كقوله عينت هذا
له او عينته هذا كله كالبيع بل وفي قوله هذا صدقة بعد موتي على فلان مثلا الكناية ليست في الوصية لان هذا
صريح فيها بل في قوله صدقة لاحتماله الملك والوقف فان جهل ما اراد به بطل ما لم يدع الوارث بالحلف انه
لا يعلم ارادته فيكل فيحلف المدعي انه اراد الملك او الوقف ويعمل به حينئذ وصح جمع متأخرون [illegible]
مدينه ان مت فاعط فلانا ديني الذي عليك او فرقه على الفقراء ولا يقبل قوله في ذلك بل لا بد من بينة
والكناية بالكتابة تنعقد [illegible] مع النية ولو من ناطق ولا بد من الاعتراف بها نطقا منه او من وارثه وان قال
هذا خطي وما فيه وصيتي [illegible] الشاهد المحل حتى يقرأ عليه الكتاب او يقول انا عالم بما فيه واشارة من اعتقل
لسانه ينبغي ان يأتي فيها تفصيل الاخرس فان فهمها كل احد فصريحة والا فكناية ومن ثم كتابته لا بد معها من نية
وانه يكفي للاعلام بها اشارة او كتابة ولو قال من ادعى علي شيئا [illegible] مالي [illegible] فصدقوه [illegible]
على الاوجه فان قال الثانية صدقوه بيمينه بلا بينة لم يكن وصية على الاوجه ايضا [illegible]
[illegible] حجة بل الحجة وهذا مخالف لامر الشرع فليكن لغوا [illegible] البينة فاذا ثلث لم لا يكن وصية لمن ادعى

بيان فهمها

١٨

الوفا او حلف قلت ليس هذا وضع الوصية ولا قريبا منه فلم يحمله عليها سوا أعين الغرما ام اجملهم فان اعهد
كلام ابي زرعة من انه اذا عين القدر وقد ادعاه كان وصية [illegible] ان اشتراطه اليمين اعراض
من الوصية بكل وجه كما هو ظاهر في الاشراف لو قال المريض ما يدعيه فلان فصدقوه فعن القاضي قال الجرجاني
هذا اقرار بمجهول وتعيينه للورثة وسكت عليه الزركشي وغيره وفيه نظر لان قوله يدعيه نكرة منه ولان
امره لهم بتصديقه لا يقتضي انه هو مصدقه فلو قيل انه وصية ايضا لم يبعد او ما في جريدتي فتعينته كله كان
اقرارا بالنسبة لما علم انه فيها وقته وان وصى لغير معين يعني لغير محصور كالفقراء لزمت بالموت بلا اشتراط
قبول لتعذره منهم ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا وانحصروا بان سهل عادة عدهم تعين قبولهم ووجبت التسوية بينهم
ولو رد غير المحصورين لم يرتد بردهم كما ابهمه قوله لزمت بالموت ودعوى ان عدم حصرهم يستلزم عدم تصور ردهم
يرد بان المراد عدم الحصر لكثرتهم بحيث يشق عادة استيعابهم فاستيعابهم ممكن ويلزم منه تصور ردهم وعليه
فالمراد تعذر قبولهم تعذرا غالبا او باعتبار ما من شأنه وتجوز الاقتصار على ثلاثة من غير المحصورين ولا تجب التسوية
بينهم او وصى لمعين محصور كالعلوية لانهم كالفقراء اشترط القبول منه ان تأهل وان كان الملك لغيره كما مر
في الوصية للقن ولا من وليه او سيده او ناظر المسجد على الاوجه خلافا لنحو الخيل المسبلة بالثغور لا يحتاج
لقبول لانها تشبه الجهة العامة ولو كانت الوصية لمعين كالعتق كاعتقوا هذا بعد موتي سوا قال عني ام لا
لم يشترط قبوله لان فيه حقا موكدا لله فكان كالجهة العامة وكذا المدبر بخلاف اوصيت له برقبته لاقتضاء هذه الصيغة
القبول وبعض التفصيل فيه النظر الى ان الاول [illegible] الثاني تمليك فارق ما مر في المسجد لانه تمليك لا غيره
القبول مطلقا ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي بل مع موته اذ لا حق له الا بعد الموت فلمن رد حينئذ القبول
بعد الموت وعكسه بخلافهما بعد الموت فيصح القبول بعد الرد لا عكسه وكذا الرد بعد القبول قبل القبض او بعده
على المعتمد ومن صريح الرد رددتها او لا اقبلها او ابطلتها او الغيتها ومن كنايته نحو لا حاجة لي بها وانا غني عنها
وهذه لا تليق بي فيما يظهر قال الزركشي وظاهر كلامهم ان المراد القبول اللفظي ويشبه الاكتفاء بالفعل وهو
الاخذ كالهدية انتهى وسبقه اليه العمراني فقال في الرهن يكفي التصرف بالرهن ونحوه وكلاهما ضعيف والفرق
بين هذا والهدية ونحو الوكيل واضح اذ النقل للاول ما هو الذي استلزمته الهدية عادة تقتضي عدم الاحتياج للفظ
في القبول ولا كذلك هنا ومحو الوكالة لا يقتضي تلك شيء بلا شيء ما هنا وانما يشبه الهبة وهي لا بد فيها من
القبول لفظا ولا يشترط بعد موته الفورية في القبول لانه انما يشترط في عقد ناجز يتصل فيه قبوله بايجابه نعم
يلزم الولي القبول او الرد فورا بحسب المصلحة فان امتنع مما تقتضيه المصلحة [illegible] ولا تام القاضي [illegible]
والاوجه [illegible] الاقتصار على قبول البعض لان المطابقة بين الايجاب والقبول انما هي في البيع وما الحق به كالهبة والوصية
ليست كذلك فان مات الموصى له قبله اي قبل موت الموصي وكذا لو ماتا معا بطلت الوصية لعدم لزومها [illegible]
لزوم حينئذ او بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول والرد لم تبطل فيقبل او يرد وارثه ولو الامام [illegible]
[illegible] خليفته دين ثم لو قبل تقضى ديون وتركته منه [illegible] ان وارث الموصى له لو كان وارثا [illegible]
[illegible] وصية لوارث لان العبرة في كونه وارثا بيوم الموت فلا نظر للقبول لانه معين لا [illegible] استقرار
ملك الموصى له [illegible] لانه لم يملك هنا من جهة الوصية بل من جهة ارثه للموارث وهاتان جهتان مختلفتان ويلزم
في الوارث الاصلح من القبول والرد نظير ما مر انفا وقد تحالفان اعني قبول الموصى له وقبول وارثه فيما اذا

اوصي له بولده فانه ان قبله فهو ورث منه او وارثه حجب الموصي به القابل كاخي لاب ام لا كاخ الولد فلا يرث الدور لانه ان حجبه بطل قبوله فيبطل عتق الولد فلا يرث فادي ارثه لعدمه وان لم يحجبه فكذلك اذ لو ورث لخرج اخوه عن اهلية القبول في النصف ولا يمكن ان يقبله الولد الموصي به لتوقفه على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف على ارثه وهو محال واذا اقتصر القبول على النصف بقي نصفه رقيقا ومن بعضه رقيق لا يرث وهل جرى على العرف في استعمال هل في مقام طلب التصور الذي هو محل الهمزة في مثل هذا المقام ولذا اتي في حيزها بالعطف بام المناسب للهمزة لا لهل فانه انما يعطف في حيزها باو وهذا الحاد ان قلنا بما قاله صاحب المغني وجرى عليه صاحب التلخيص وشارحوا كلامه ان الهمزة في نحو هذين لطلب التصديق لان السائل متصور لكل من زيد وعمرو والدار والمسجد قبل جواب سؤاله وبعد الجواب لم يزد له شيء في تصورهما اصلا بل بقي تصورهما على ما كان والحاصل بالجواب هو التصديق اي الحكم الذي هو ادراك ان النسبة الى احدهما بعينه واقعة او لا فهل في كلامه باقية على وضعها من طلب التصديق الايجابي او السلبي حملا لكن وهم فيه وام في كلامه منقطعة لا متصلة ولا مانع من وقوعها في حيزها تشبيها له بوقوعها في حيز الهمزة التي هي اصلها يملك الموصي له المعين الموصى به الذي ليس باعتاق بموت الموصي ام بقبوله ام الملك موقوف ومعنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشيء فان قبل بان انه ملك بالموت والا بان انه ملك للوارث من حين الموت اقوال اظهرها الثالث لتعذر جعله للميت مطلقا وللوارث قبل خروج الوصية وللموصي له والا لما صح ردها فتعين الوقف وعليها اي الاقوال الثلاثة تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا لا غلة فيه لان تعريف ثم جنسي ... التبذير في كسب وتبع حينئذ حصلا صفة لهما من غير اشكال فيهما بين الموت والقبول وكذا بقية الفوايد الحاصلة حينئذ ونفقته وفطرته وغيرهما من المؤن فعلى الاول له الاولان وعليه الاخران وعلى الثاني لا ولا قبل القبول بل للوارث وعليه وعلى المعتمد هي موقوفة فان قبل فله الاولان وعليه الاخيران والا فلا واذا رد فالزوايد بعد الموت للوارث وليست من التركة فلا يتعلق بها دين تنبيه مر في الوقف الفرق بينه لواقفه والمغتفرين في ان المدار فيه على ناجز وعدمه وفيهم على الوجود وعدمه وحينئذ فلو اوصي بنخلة فهل المؤبر عند الموت تركة كما قلنا ثم انه للواقف وعدمه للموصي له وان بوبر قبل الموت او ان ما وجد عند الموت تركة تابرا او لا وما حدث بعده للموصي له كالحمل والاقرب هنا الثاني ويفرق بينه وبين الواقف بان الملك ثم الصيغة وحدها فاعتبرنا حالها عندها كالبيع وهنا لا انما بالصيغة لان وقت القبول والتملك لم يدخل الا بالموت بشرط القبول فاعتبرناه واعتبرنا وجود الثمر عنده فكل تركة وبعده فتكون وصية ويطالب بضم بناؤه للفاعل فالضمير للعبد وللمفعول فهو لكل من يصلح منه المطالبة كالوارث اوولية والوصي الموصي له بالنفقة ان توقف في قبوله ورده فان لم يتبلد لم يرض الحاكم بينهما فان ابي حكم عليه بالابطال كالمتحجر امتنع من الاحياء وقضية المتن جريانه وان لم يطل لكل قول واستشكل جريانه على الثاني بان الملك لغيره فكيف يطالب بالنفقة وقد يوجه بان مطالبته بها وسيلة لفصل الامر بالقبول او الرد فجاز لذلك وصرح ... ايضا من ترجيح انه الرفعة على قول الوقف وجوب النفقة عليهما كاثنين عقدا على امرأة وجهل السابق ... السبكي بان كلا منهما معترف بوجوب النفقة عليه وليس هنا ... دفع الاخر فكلا هما ... الحاكم يطالبان على القول بالوقف فقد نظر بما ذكره من الاعتراف نعم الخلاف هو السبب في مطالبته ... المطالبة حالا اما بالنسبة للاستقرار فهي على الموصي له ان قبل والا فعلى الوارث ... وفي وصية ... باعتاق قن معين بعد موته فالملك فيه للوارث في عتقه قطعا كما قاله ... ويدل له ... والنفقة عليه

كالتفاه

كالتفاه كلامهما وصحح في البحر ان الكسب له لانه بتحقق العتق استحقا قاما مستقرا لا يسقط بوجه والاول اوجه ولو نظرنا لما علل به لما اوجبنا النفقة عليه ولا يقال هو مقصر بتاخير الاعتاق فلا بد من تقويض لغيره كالوصي ومثله مالو اوصي بوقف شيء فاخر وقفه فعلى الاول هو للوارث وبه افتى جماعة واعتمده الاذرعي وغيره وعلى الثاني هو للموقوف عليهم وبه افتى بعضهم وكلام الجواهر يميل اليه ورجحه بعض المحققين وبحث الزركشي انه لو اوصي بشراء عقار بثلثه ووقفه على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات احدهما قبل وقفه لم يبطل في نصف الميت بل ينتقل للفقراء وفارق الوقف على هذين ثم الفقراء بان احدهما اذا مات انتقل نصيبه للاخر بانهما مات بعد الاستحقاق وثم قبله فكانه لم يوجد ومن ثم لو وقف على زيد وعمرو تبان احدهما ميتا كان الكل للاخر كما قاله القفال وغيره تنبيه الوجه في اوصيت له برقبته انه ليس كالوصي باعتاقه لا فتقار الاول الى انه ملكه رقبته كما هو بخلاف الثاني كما تقرر وحينئذ فلو كان غير متاهل للقبول في الاول لصغر او جنون وقف كسبه وانما نظر الي قبوله نظير ما مر في وصية التملك ولا نظر لتضرر الورثة لكون اقامة المجنون غير منتظرة لان تعلق حق الموصي به يوجب الاحتياط له وهو لا يحصل الا بالوقف فيكتسب القاضي وينفق عليه الى تاهله

فصل في الحكم اللفظية للموصي به وله اذا اوصي بشاة واطلق تناول لفظه صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة وكون الاطلاق يقتضي السلامة انما هو في غير ما انيط بمحض اللفظ كالبيع والكفارة دون الوصية ومن ثم قالوا لو قال اشتروا له شاة او عبدا تعين سليم لان اطلاق الامر بالشراء يقتضيه كما في التوكيل به ضانا ومعزا وان كان يعرف الموصي لاختصاصها بالضان لانه عرف خاص وكلا يعارض اللغة وهو لا يعارض اللغة ولا العرف العام وخرج بها عوارض وظبي ونعام وحمر وحش وبقره ونحو ... مصغور اطلاقها عليها هذه كلها ضعيف بل شاذ نعم لو قال شاة من شياهي وليس له الا ظبا اعطي ظبية ... وخنثى في الاصح لانها اسم جنس كالانسان وتاؤها للوحدة وتخريج فيها نحو في الام نص على انها لا تتناوله فعرف قال السبكي وهو لعرف باللغة فلم يخرج عنها الا العرف مطرد فان صح عرف بخلافه اتبع انتهى ويرد بمنع مسلم طرده بان الاكثرين لم يخرجوا على ما قاله لا ان ثبت عندهم ان الوصي المراد بخلاف اللغة فالى الخلاف علي ان العرف العام هنا على الاطلاق اللغة او لا ومقتضي ترجيح الشيخين كالاكثرين الدخول لاضطراب خالفها ويؤيده قول الرافعي وربما انهما كلامهم توسطا وهو تنزيل النص على ما اذا عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل والجمل بمقتضية اللغة اذا لم يعم قال الزركشي وينبغي تخصيصه في تناول الشاة الذكر انتهى هذا كله صريح فيما ذكرته من ان ماخذ الخلاف في تناول الذكر والخلاف في العرف العام هل خالف اللغة او لا ويؤيده ما ياتي ان العرف العام مقدم على اللغة في الدابة فتقديمه عليها حيث اتفق على وجوده لا نزاع فيه يعتد به وتقديمها عليه حيث اختلف في وجوده هو الاصح ومحل الخلاف حيث لم يات بخصوص نحو شاة ينزيها تعين الذكر الصالح لذلك ونحو تحلبها او يتنفع بدرها ونسلها تعين الانثى الصالحة لذلك وينتفع بصوفها تعين ضان وشعرها تعين معز لا سخلة وهي الذكر او الانثى من ولد الضان والمعز لم تبلغ سنة وعناق وهي انثى المعز ما لم تبلغ سنة والجدي ذكره وهو مثلها بالاولى وذكرها في كلامهم مع دخولها في السخلة للايضاح في الاصح لتخصيصهما باسم خاص فلم تشملهما في العرف العام لفظ الشاة ولو قال اعطوه شاة من غنمي بعد موتي ولا غنم له عند الموت لغت هذه الوصية وان كان له ظبا لعدم ما يتعلق به والظبي انما يسمى شاة البر لا غنمه ويفارق ما مر وتوهم شارح اتحادهما شياهي لكن غنمي وليس في محله اما اذا كانت له غنم موته تعطى واحدة منها ما لم يكن لها الا واحدة اعطيها ولو كان له نصف مثلا من واحدة ونصف من اخرى فهل يعطي لان مجموعهما شاة ... فيه ما امر ولا يعطي ... لان الشاة اذا اطلقت لا تتناول الا الكاملة دون الملفقة

كل محتمل ويأتي في ذلك ما لو حلف أن لا شاة له وله ضأن وتصنيفه بتعليلهم دخول المعيبة بتناولهم وكون الإطلاق إلى
الإجزاء مما يؤيد الأول ثم يحتمل أنه يحمل هذا الترديد ما لم ينازع الوارث الشريك ويحصل بالشقص كما ملخوا لا إعطائه وحصار
خلافه لأن العبرة في الوصية بحالة الموت ولم يحصل شاة كاملة عنده (وإن قال أعطوه شاة من مالي) ولا غنم له كما يا صاحبه
أي عند الموت (اشتريت له شاة) ولو معيبة ولو لم غنم أعطي واحدة ولو على خلاف صفة غنمه كما لو لم يقل من مالي ولا من غنمي (والجمل
والناقة) قال أهل اللغة إنما يقال جمل وناقة إذا أربعا فأما قبل ذلك فقعود وقلوص وكل أنثى وجنسه فهل يعتبر هذه
الأسماء لا يتناول لأحدهما الآخر عملا باللغة وما عدا الفصيل الذكر يشمله الجمل والأنثى يشملها الناقة للمنطوقية بحال والذي
يتجه لهذا أي أمر وسأذكره أنه إن عرف عرف عام بخلاف اللغة عمل به وإلا فيها واقتضى كلام غير واحد من الشراح وغيرهم
أن في أعني ما عدا الفصيل في إطلاقه نظر ظاهر (يتناولان البخاتي) بتشديد الياء وتخفيفها (والعراب) البهائم والصور
لصدق الاسم عليهما (لا أحدهما الآخر) فلا يتناول الجمل الناقة وعكسه لاختصاصه بالذكر وهي بالأنثى ومن ثم لم يتناول
البعير [illegible] والظاهر الجزم به (والأصح تناول بعير ناقة) وغيرها من نظير ما مر في الشاة لأنه اسم جنس ومن ثم سمع حلب
بعيره لا الفصيل وهو ولد الناقة إذا انفصل عنها (لا) بقلة ذكرا و(لا بقرة ثورا) بالمثلثة ولا عجلة وهي ما لم تبلغ سنة للعرف
العام وإن اتفق أهل اللغة على إطلاقها عليه لأنه لم يشتهر عرفا (والثور) أو الكلب أو الحمار أو البغل مصروف (للذكر) فقط ولذلك
وزعم بعض اللغويين في نحو الحمار والجمل والبغل أنه يطلق عليها شاذ رجح أنه يبنى على ذلك أنه لو حلف لا يركب بغلا [illegible]
حنث في كل منهما وأنه نقله صلى الله عليه وسلم الشهباء المسماة بالدلدل الباقية إلى زمن معاوية أنثى كما أجاب به ابن الصلاح
أو ذكر كما نقل عن إجماع أهل الحديث ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم اركب دلدل ولم يقل اركبي وأن نملة سليمان أنثى أو ذكر
وزعم أن تاء قالت تدل على التأنيث رده أبو حنيفة ونقل أنه [illegible] ووجه الرد أنه تأنيث لفظي كما جرادة وشاة وفي
القاموس الفرس للذكر والأنثى وهي فرسه وقضيته [illegible] في كلام المجمع للذكر لأنهم عللوا اختصاص نحو الحمار
بالذكر بأنه يفرق بينه وبين الأنثى بالتاء ويحتمل أنه لعله ينصب الوارث ويوجه بأن نحو حماره مشهور فاقتضى حذف التاء
اختصاص محذوفها بالذكر ولا كذلك الفرس وهذا أقربه ولا يتناول البقر جاموسا وحكمه على ما ذكر الجمع للعرف أيضا فلا يأتيه
تكلفا [illegible] ولا عدها في الربا جنسا واحدا لكن بحث الشيخان تناولها لها ولا بقر وحش نعم إن قال من بقري وليس له إلا
بقر وحش دخل كالجواميس على الأول وما حنث من حلف لا يأكل لحم بقر بأكله لحم بقر وحشي لأن ما هنا مبني على العرف وما
هناك إنما يبنى عليه إذا لم يضطرب وهو في ذلك مضطرب كذا ذكره شيخنا في شرح الروض وهو عجيب إذ قضيته بل
صريحه تقديم العرف هنا على اللغة وإن اضطرب وهو بعيد جدا إلا أن معنى اضطرابه اختلافه باختلاف النواحي فإن
فيها ورعاية عرف الموصي [illegible] بإطلاقه هنا أنه لا يكثر كلامهم والذي يتجه في العرف كما يعلم مما هنا ومما ثم أن اللغة
مقدمة على العرف إن اشتهرت وإلا فالعرف المطرد فالخاص فعرف الحالف وهي في البقر مشهورة بشمولها لبقر الوحش
فعمل بها ثم وأما هنا فالعرف العام مقدم عليها وإن اشتهرت وهو قاض بتخصيص البقر بالأهلي فعمل به هنا فإن انتفى
العرف العام فاللغة ما أمكن فالخاص ببلد الموصي فاجتهاد الوصي في الحاكم فيما يظهر فتأمله ونفرق بين البابين بأن
الأمر هنا منوط بقصد الموصي من الورثة والموصي له فتنظر إلى ما تعارفوه لتكون حجة على أحد الفريقين [illegible]
الآخر وثم منوط بالحالف فيما بينه وبين نفسه فأمراه بالنظر لما هو الأصل وهو اللغة والحاصل أن الذي
هنا أوجبه تقديم العرف العام لأنه الناطق له بواسطة أنه يغلب على الظن أن الموصي أراده [illegible] عند التنازع ثم
الرجوع للأصل بأنه لم يعارضه شيء ثم نحو العرف العام هنا واللغة ثم الخلف بكل ما يناسبه من المراتب المذكورة

مطلب التقديم

والمذهب

(والمذهب حمل الدابة) وهي لغة لكل ما يدب على الأرض (على فرس وبغل وحمار) أهلي وإن لم يكن يركب خلافا لما في التتمة
فيعطى أحدها في كل بلد عملا بالعرف العام وزعم خصوصه بأهل مصر ممنوع كزعم أن عرفهم تخصيصها بالفرس كالعراق
بخلافه [illegible] البلاد ويتعين أحدها إن لم يكن له عند الموت غيره وإن ذكر مخصصه كالكر والفر والقتال تعين الفرس والحمل
[illegible] أما قال لذلك [illegible] القتال عليه وكالجمل الأخير وحينئذ لا يعطى إلا ما يصلح له لحملها مر أنه اعتيد على البراذين
أو البغال أو الجمال دخلت على نزاع فيه فيعطى أحدها ولو لم يكن له عند موته واحد من الثلاثة بطلت وبحث البلقيني
[illegible] صاحب البيان الصحة ويعطى من غيرها إن كان له نعم أو غيرها لتعين المجاز تعين الواقع كما لو
وقف على أولاده وليس له إلا أولاد ولد وكما لو قال من شياهي وليس له إلا ظباء (ويتناول الرقيق صغيرا وأنثى ومعيبا
وكافرا وعكوسها) وخنثى لصدق الاسم نعم إن خصصه تخصص نظير ما مر في يقاتل معه أو يخدمه في السفر تعين الذكر
وكونه في الأولى سليما من نحو عمى [illegible] ولو عين [illegible] وفي الثانية سليما مما يمنع الخدمة عرفا وبحث ولده تعين
الأنثى ويظهر [illegible] تعين الأنثى المسلمة من مثبت خيار النكاح فرع بحث بعضهم في الوصية بطعام أنه
يحمل على عرف [illegible] عرف الشرع المذكور في الربا والوكالة ويوجه بأن هذا لم يشتهر [illegible] قصده [illegible]
[illegible] أوصى بغنم [illegible] لمن يعرفونه [illegible] عرف الموصي (وقيل إن أوصى بإعتاق
عبد) أو أمة تطوعا (وجب المجزئ كفارة) لأنه المعروف في الإعتاق ويرد بأن المعروف في الوصية عدم التعبد [illegible]
وكفارة [illegible] وهو إما على نزع الخافض [illegible] حال [illegible] أو مفعول لأجله [illegible]
لا [illegible] المعنى (ولو وصى بأحد رقيقه) منهم (فماتوا) [illegible] (أو قتلوا قبل موته) ولو قتلا مضمنا أو أعتقهم أربابهم مثلا
(بطلت الوصية) إذ لا رقيق له عند الموت [illegible] ما مر في [illegible] فإن الوصية [illegible]
[illegible] تناولت [illegible] وهو [illegible] شرط وجود ما يصدق عليه عند الموت [illegible]
[illegible] شمول الوصية [illegible] فإنهم يتحقق شمولها له (وإن بقي واحد تعين)
للوصية لصدق الاسم فليس للوارث إمساكه [illegible] بعد الموت [illegible] الوارث
[illegible] منهم [illegible] تعيين [illegible] بالموجود [illegible] أعطي واحدا من الموجودين
عند الموت [illegible] (أو وصى بإعتاق رقاب) بأن قال اعتقوا عني بثلثي رقابا أو اشتروا بثلثي رقابا
وأعتقوهم (فثلاث) من الرقاب يتعين شراؤها [illegible] لأنها أقل مسمى الجمع أي على الأصح الموافق لعرف
الشرع [illegible] الموصي أن أقله اثنان [illegible] عدم جواز النقص عنها لا منع الزيادة عليها [illegible]
أفضل [illegible] الشافعي رضي الله عنه الاستكثار مع الاسترخاص أولى من الاستقلال مع الاستغلاء [illegible]
[illegible] ولو فضل عن أنفس ثلاث ما لا يأتي برقبة كاملة فهو للورثة
[illegible] (فإن عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشترى شقص) [illegible]
(بل نفيسة بباقيه) [illegible]
[illegible] (فإن فضل عن أنفس رقبتين شيء فللورثة) وبطلت الوصية فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]

ففي الاولى يجب الى استكمال الثلث وفي الثانية لا يجب وقوله فانه يجب ثلثه يعني ما يأتي في كل منهما لانه اذا اوصى
بالثلث وعجز ثلثه عن ثلاثة لم يشتر الشقص كما لو لم يصح جمعه او اوصى ان يشترى له عشرة اقفزة حنطة جيدة بمائة
درهم ويتصدق بها وكان ثمنها مائة فالاوجه ترجح رد المائة الزائدة للورثة اي اخذا مما هنا لكن الفرق واضح لان الوارث
هنا على اسم الرقبة ولم توجد كما تقرر وثم على البر القفيز وهو متحقق لصرف المائة في غير احنطة بقيد السعر والتصدق بالكل
وجه آخر يظهر توجيهه وهل المراد الانفس باعتبار محل الموصي او الموصى او الورثة وقت الموت او ارادة الشراء وهل يعتبر
وجود الانفس لو دهي وعليه فما ضابطه الرجالم او في ذلك شيئا ويظهر اعتبار محل الموصي عنده نفيس الشراء من مال الوصي
ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص اي جاز ذلك وان قدر على الكامل خلافا للجمع من شراح الحاوي وغيرهم
لصدق اللفظ به لكن الكامل اولى فرع قال لغيره اعتق عني عتقا بمائة دينار فالمتبادر منه على ما قاله بعضهم
الرقبة الكاملة فتتعين لان التبعيض يؤدي الى الزايد على الاوام لم يقل بمجموعه فلا يتعين واذا اشتراها بما
يعني تساوي المائة صح واعتقها عنه وصرف الزايد للعتق لا للوارث ولو اوصي بثلثه وبان يصرف منه كذا اخرج وبقي
منه فضلة فالاوجه انها للمساكين لا للمراية لا تشترط في الوصية بيان المصرف لان غالبها لهم وليس يمكن الوصي بعتق رقبة
فلم يف ثلثه بادنى رقبة رد للورثة خلافا لمن زعم انه مثله ويفرق بانه عين هنا جهة مخصوصة ولم تتعذر
وفي مسيلتنا لم يعين للفاضل جهة فحمل على الغالب المتبادر ولو زاد فيها يصرف الفاضل لوجوه القرب ولو اوصى
لحملها بكذا فاتت بولدين حيين معا او مرتبا وبينهما اقل من ستة اشهر فلهما الموصى به بالسوية بينهما الانثى
كالذكر وكذا لو اتت باكثر لانه مفرد مضاف فيعم او اتت بحي وميت فكله للحي في الاصح لان الميت كالعدم ولو
قال ان كان حملك ذكرا او غلاما فله كذا او قال ان كان حملك انثى فله كذا فولدتهما اي الذكر والانثى لغت الوصية
لشرطه صفة الذكورة او الانوثة في جملة الحمل ولم يحصل ولو ولدت ذكرين فاكثر او انثيين فاكثر قسم بينهما او بينهم
او بينهن بالسوية وفي ان كان حملها ابنا او بنتا له كذا لا يستحق الا المفرد وفارقه الذكر والانثى بانهما اسما جنس
يقعان على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت ووجه قول المصنف ردا على الرافعي انه والاصح ان المدار في الوصايا
على المتبادر وهو هنا ما ذكره فاتضح الفرق ولو قال ان كان ببطنها ذكر فله كذا فولدتهما اي الذكر والانثى
استحق الذكر لان الصيغة ليست حاصرة للحمل فيه او ولدت ذكرين فالاصح صحتها لانه لم يحصر الحمل ولحدهما [illegible]
الوصية به ويعطيه الوارث ان لم يكن وصي والا فهو كما هو ظاهر من كلامهم ولا يعارضه ما مر انه في [illegible]
قوله اعط احدهما اي الكلاب لان ذاك فيما يتصور فيه حصر معنى الوارث او يوجب الامر للوصي وهنا لا يتصور
ذلك لان الموصى به معين بشخصه وانما التخيير في المعطى له مفوض للوصي كما لو قال اعطوه احدهما [illegible]
تمام سببه ويتأتى بكل من الطرفين ما في معناه من شاء منهما ولا يشرك بينهما لانه افتضا التثنية [illegible]
[illegible] انه كان حملك لانه توجد جملة صفة الذكورة مثلا لجملة الحمل يقتضي عدم الوحدة [illegible]
[illegible] ولو تحركوا [illegible] الاقل وردت الباقي [illegible]
اوصي [illegible] بنته وله بنات [illegible] اعطاه الوصي ثم الوارث [illegible]
[illegible] لان الموصي [illegible] باسم العلم لا يحتمل [illegible] في التصدق [illegible]
[illegible] الوضع العلمي [illegible] منهما [illegible]
وذاك معين [illegible] توجيهه بان [illegible] الموصي له هنا [illegible]

احدهما انه المراد فيشكل الاخير من الحلف على انه لا يعلمه اراده فيحلف المدعي ويستحق وفيما قالوه لا يمكن ذلك
وهذا الوجه ولو اوصى لجيرانه بكسر الجيم فلاربعين دارا من كل جانب من جوانب دار الاربعة حيث
لا ملاصق لها فيما عدا اركانها كما هو الغالب ان ملاصق اركان كل واحد من جوانبها فلذا عبر بما ذكر فتصرف الوصية
في مائة وستون دار الخبر فيه مستندا من طرق يقويه مجموعها واحسنه وروي مرسلا من طريق صحيح ونظر في التحديد بما فيه
وستين بما اجيب عنه في شرح الارشاد ويجب استيعاب المائة والستين وفي بهم بان يحصل الكل اقل متمول ولا
يقدم الاقرب اما الملاصق لها فيما عدا الاركان الشامل لما فوقها وتحتها فيقدم على الملاصق للملاصق لاركانها
اقرب للملاصق فيما يظهر في كل ذلك لانه احق باسم الجوار من غيره واقرب الى غرض الموصي ومن ثم لو استغرق جوانبها
حيث زاد ملاصقها على ما بين وستين صرف للكل فيما يظهر ايضا فان وفي بهم لصدق اسم الجوار للكل صرفا ولكن من
غير مرجح ويقسم المال على عدد الدور ثم ما خص كل دار على عدد سكانها اي بحق عند الموت فيما يظهر فيهما وان كانوا
كلهم في مونة واحد كما هو ظاهر ويستوي في ذلك المسلم والغني والحر والمكلف وضدهم كما شمله اطلاقهم نعم يظهر
انه لا يدخل احد من ورثته وان لم يجز وصيته اخذا مما يأتي انه لا يوصى له عادة وكذا يقال في كل ما يأتي من
العلماء ومن بعدهم ثم رأيت نص الشافعي الذي قدمته في مبحث الوصية للوارث وهو صريح في ذلك وظاهر انه ما خص
القن لسيده والمبعض بينهما بنسبة الرق والحرية حيث لا مهايأة والا فلمن وقع الموت في نوبته ولو تعددت دار الموصي
صرف الى اكثرهما سكنى فان استويا فالى جيرانهما الى الجهة ويتعين من كل او ثمانين من كل محل نظر والاول اقرب
ويكفي احد سكنيه حاضر لعموم تفصيلا [illegible] اذا حاضر الشيء جاده تقاربان فالحكم العرف ثم حكم
هنا بحث الاذرعي اعتبار القرعة [illegible] والزركشي اعتبار القتيان [illegible] بحث الزركشي
ان جار المسجد من سمع النداء الخبر فيه لوضوح الغرض بين ما هنا وثم لان المدار هنا على العرف كما تقرر وذاك على
تحصيل الفضيلة من غير مشقة فالجامع بينهما والعلماء في الوصية لهم هم الموصوفون يوم الموت لا الوصية كما مر فيما
ما مر فيهم اصحاب علوم الشرع من تفسير وهو معرفة كل آية وما اريد بها نقلا في التوقيفي واستنباطا في غيره
ومنهم قال الفارقي لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون احكامه لانه كناقل الحديث وحديث وهو علم يعرف به حال الراوي
قوة وضدها والمروي صحة وضدها وعلل ذلك ولا عبرة بمجرد الحفظ والسماع وفقه بان يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدي
به الى معرفة باقيه مدركا واستنباطا وان لم يكن مجتهدا خلافا لما يوهمه بعض العبارات على ان العرف المطرد المحمول
عليه باب الوصايا فانه حيث اطلق العالم لا يتبادر منه الا احد هؤلاء ومن ثم لو اوصى للفقيه اشترط فيه ما ذكر بل من
حصل شيئا من الفقه وان قل نظير ما في الوقف اي بان يحصل طرفا من كل باب بحيث يتأهل لفهم باقيه اخذا من كلام
الاحياء ويكفي ثلاثة من اصحاب العلوم الثلاثة او بعضها ولو عين علماء بلد اودعهم او مثلا او لا عالم او لا فقيه فيهم يوم
الموت بطلت الوصية ولو جمعت الثلاثة في واحد اخذ باحدها فقط نظير ما يأتي في قسم الصدقات ولو اوصى لاعلم الناس
اختص بالفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم ومن ثم المتفقه من اشتغل بتحصيل الفقه وحصل شيئا منه له وقع لا مقرئ وان حفظ طرق
القراءات [illegible] وضبط معانيها واحكامها واديب وهو من يعرف العلوم العربية نحوا وبيانا وصرفا ولغة وشعرا وتعلما
ومعبر للرؤيا والنصيحة والاصح عابر من عبر بالتخفيف وفي الحديث الرؤيا لاول عابر وطبيب وهو من يعرف مواد
[illegible] الادواء [illegible] وكذا متكلم عند الاكثرين وان كان علمه بالنظر المتعلق [illegible]
العلوم واصول [illegible] ما عرفت [illegible] على عامه لانه ليس بفقيه ومنطق وان ترتبت كالات العلوم على

علمه رضوان وافتى كان التفسير الشرعي عليه تطهير الباطن والظاهر من كل خلق دني وتحليتهما بكل كمال ديني هو
المعلوم لما مر من العرف ولو اوصى للقرآن لم يعط الا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب او لاجهل الناس صرف لعباد
الوثن فان قال من المصلين خرج سب الصحابة واستشكلت صحة الوصية بانها معصية وهي في الجهة مبطلة ويجاب بان
الضار ذكر المعصية لا ما قد تستلزمها او تقارنها كما هنا ومن ثم ينبغي بل يتعين بطلانها لو قال لمن يعبد الوثن او يسب الصحابة
وتقبل شهادة الساب لا يمنع عصيانه بالسب كما يعلم مما ياتي فيه او للسادة فالمتبادر عرفا انهم الاشراف الاتي بيانهم
وقال بعضهم يلزم شرعا وعرفا العلماء والصوفية العاملون بالكتاب والسنة ظاهرا وباطنا وسيد الناس الخليفة لانه المتولي
منحو الترتيب المنتسب نصفه الا بنى الحسن والحسين لان الشرف وان عم كل رفيع الا انه اختص باولاد فاطمة رضي الله عنهم
عرفا مطردا عند الاطلاق واعقل الناس واكيسهم ازهدهم في الدنيا واجهلهم اسفههم عند الماوردي والملك عند الروياني
ويدخل في وصية الفقراء المساكين والمراد بهما هنا ما ياتي في قسم الصدقات وبقية المطلوب **وعكسه** ومن عبارة
الشافعي رضي الله عنه البويطي اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا ويجوز النقل هنا الى غير فقراء بلد المال والوصية
للتامي والعميان والزمنى ونحوهم كالحجاج على ما في الروضة ويوجهون اطيل في رده بان الحج يستلزم السفر بل طوله غالبا
وهو يستلزم الحاجة غالبا ان كان مشعرا بالفقر تخص بفقرائهم **ولو جمعهما** اي النوعين في وصية **شرك** الموصي بينهما
اي شركة الوصي ان كان والا فالحاكم **نصفين** فيجعل نصف الموصى به للفقراء ونصفه للمساكين كما في الزكاة ويجوز
ما لو اوصى لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم على عددهم ولا ينصف **واقل كل صنف** من الفقراء والمساكين مثلا حيث لم
يقيد والمحل او قيد وابه وهم به غير محصورين **ثلاثة** لانها اقل الجمع فان دفع الوصي او الوارث وكذا الحاكم نظيرا
او تقليدا صحيحا كما هو ظاهر لاثنين غرم للثالث اقل متمول ثم ان لم يتحد استقل بالدفع اليه لنقاعد التمه والا دفع حرمة
ذلك كما هو ظاهر ونعمه للقاضي وهو يدفعه له او يرده للدافع ويامره بالدفع له كذا قالوه وهو مشكل لانهم عدلان
فردا فنعتم تجده لذلك كيف يجوزونه للقاضي الدفع اليه ولو لم يدفعه لغيره فالوجه حمل كلامهم على ما اذا انابه او ان الخاصة
انه لا يشترط في مثل هذا استقراء ذكره الاذرعي تعين الانتقل ادا منهما ان اعسر الدافع لانه ليس اهلا للتبرع **وله اي**
الوصي والا فالحاكم **التفضيل** بين احاد كل صنف وقياسه تفضيل الاثنى ما خصه والاولى انه لم يرد التعميم الا تفضيل
ارحام الموصي فخادمهم اولى فجارته رضا عالجيران فعارفه ونزانهم متى انحصروا وجب تسويتهم واستيعابهم والتسوية
بينهم وان تفاوتت حاجاتهم خلافا للقاضي ابي الطيب وكان بعضهم اخذ من كلامه ما ياتي عنه اخر الباب انه لو فوض
للوصي التفرقة بحسب ما يراه لزمه تفضيل اهل الحاجة الى اخره وقد يفرق بان هنا ربط الاعطا بوصف الفقر فلاحظ
اجتهاد الوصي وثم وكل الامر لاجتهاده فلزمه ذلك **او اوصى لزيد والفقراء فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه**
اقل متمول لانه الحقه بهم **لكن لا يحرم** وان كان غنيا لنصه عليه ولو وصفه بصفتهم كزيد الفقير فان كان غنيا
فنصيبه لهم او فقيرا فكما مر او بغيرها كزيد الكاتب اخذ النصف وكان السبكي اخذ من هذا قوله لو وقف على مدرس واهله
وشرط نفقتها قسم على ثلاثة للحق ثلثها على المذهب ولو اوصى لزيد بدينار وللفقراء بثلث ماله لم يصرف لزيد غيره ولو فقيرا
غيره لانه تعد ترده قطع اجتهاد الوصي وقضيته انه لو وصى لمن يحط من دينه على فلان اربعة فلا يعطى الاربعة جميع
اثاره وفلان منهم لم يحط عنه غير الاربعة لانه اخرجه بافراده ولان العدد له مفهوم عند الشافعي رضي الله عنه
يجاب عن قول الرافعي اذا جاز ان يكون النص على زيد اي في مسيلة المتن لئلا يحرم جاز ان يكون التقدير بها في
مسيلة الدينار لئلا ينقص عنه زايدا يجوز ان يقصد عين زيد بالدينا رو جهة للفقر الحاجي فيتحد في عرضه

لزيد

لزيد وغيره انتهى ووجه الجواب انه زيد في مسيلة المتن لعينه ولا قايل بخصه بحجة مفهومه خلاف مفهوم العدد وما تقرر
كالدينار فان كثيرين عليه بل هو نص الشافعي كما قرر واذا ردي منهم صح على القول بجواز ذكره السابق وضعه عادة للاتحاد
عليه وانه لم يقل بالمفهوم انتج الفرق بين المسيلتين وان النص على الدينار له قطع اجتهاد الوصي اي منقصه او بزيد عليه
تامله ولو اوصى لشخص وقوا سعه رصيته اليه بالغا ثم اسيد وصيته بجمع من منهم ولعصى لكل من بخل وصيته منهم النبي
بالذي يجه انه انه صح او دلت قرينة ظاهرة على ان الالف المذكورة اولا مرتبطة بقبول الايصا استحق مع الفين لان
الاولى جنسية من جملة لعراد الثانية والا استحق الثالث ان قبل استحق الفين ايضا لانهما جنسيه وصيتان متغايرتان لاولى
بعض تبرع لا في مقابل وانا بنحو نوع حق الثانية في مقابلة القبول والعمل فليس هذا كالاقرار له بالف ثم بالفين او بالف ولم
يذكر سببا ثم الف وذكر لها سببا لا خلو بقليلهم بينهما من كل وجه فامكن حمل احدهما على الاخر خلافه في مسيلتنا وبهذا يرد نع
ما وقع في مناقع ابيه ذرعه مما خالف بعض ذلك على انه متردد فيه وما اجتهد له بعضهم حمل المطلق من حيث اللفظ على المقيد
اولى وان كانت مادتهما مختلفة اعتبارا باللفظ من غير نظر الى المعنى **او اوصى لجمع معين غير منحصر كالعلوية** وهم المنسوبون
لعلي رضي الله عنه ولم يكونوا من فاطمة كرم الله وجهها وبني تميم **صحت في الاظهر وله الاقتصار على ثلاثة** كالوصية للفقراء
والفرق بان الشرع خصصهم بثلاثة بخلاف غيرهم بما يدفعه بانا نتبع في الوصايا عرف الشرع غالبا حيث علم ولو زيد ومعه
كان لزيد النصف والباقي لوجوه الخير ولو لزيد ونحو جبريل والملائكة او نحو الملائكة وهو مفرد فلزيد النصف وبطلت في الباقي
نعم لو اضافه لمعلوم ومنه لنحو زيد صحت له وصرفت في مارنه كما بحثه الاذرعي ولو لزيد ونحو الرياح فله اقل متمول
وبطلت فيما عداه ولو اوصى بثلثه لله تعالى صرف في وجوه البر .... في اخر الباب بيانهم ومثلهم وجوه الخير ولا يدخل فيهم ورثته
نظير ما مر ويلحق بان المقصود بتعالى صح وصرف للمساكين وفرق في الروضة بينه وبين الوقف بان غالب الوصايا للمساكين
فحمل المطلق عليه وبان الوصية مبنية على المساهلة اي حيث تصح بالمجهول والنجس وغيرهما بخلاف الوقف فيهما ووقع
لبعضهم هنا ما يخالف ذلك فاحذره **او اوصى لاقارب زيد دخل كل قرابة له وان بعد** وارثا كان او غنيا وعندهم
يجب استيعابهم والتسوية بينهم وان كثروا وشق استيعابهم كما شمله كلامهم ولا ينافيه قولهم ان لم ينحصروا فكالعلوية لان
محله فيما اذا تعذر حصرهم وذلك لان هذا اللفظ يذكر عرفا تابعا لارادة جهة القرابة فعمهم ومن ثم لو لم يكن له الا
قريب صرف له الكل ولم يشترط الكون ذلك اللفظ جمعا لسقوط الاعتبار بمعنى الجمع مع كون الاقارب جمع اقرب وهو افعل تفضيل
واعترض الرافعي التعليل بالجهة انه لو كان كذلك لم يجب الاستيعاب كالوصية للفقراء واجيب بانه في نفسه غير جهة
خصيصة لان من جهة القرابة المخصوصة انما المتبادر من ذكرها ما يتبادر من الجهة بالنسبة لاعطا من لم يقولهم بذكره
فرضنا بها لارادة جهة القرابة تشير لذلك **لا اصلا** اي الابوان **وفرعا** اي الولد **في الاصح** ونقل الاستاذ ابو منصور
اتباع الاصحاب عليه والاعتراض عليه مردود وذلك لانهم لا يسمون اقارب عرفا اي بالنسبة للوصية فلا ينافي تسميتهما
اقاربا في غير ذلك وعدل عن قول اصله الاصول والفروع ليفيد دخول الاجداد والجدات والاحفاد ويوخذ مما مر في الوقف
انه لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد صرف اليهم كما مر ثم انه لو لم يكن له هنا قريب غير اولئك صرف اليهم **ولا يدخل قرابة**
الام في وصية العرب في الاصح ونقل عن الجمهور لانهم لا يفتخرون بها ولا يعدونها قرابة ونلاحظ في الروضة ونقل عن الاكثرين
دخولهم لانهم لا يفتخرون بها نعم صح انه صلى الله عليه وسلم قال عن سعد بن ابي وقاص سعد خالي فليريني امرؤ
خاله فمحمول على الوجه اي انه **والعبرة** في ضبط الاقارب **باقرب جد ينسب اليه زيد** او امه كما يعلم مما يأتي ودخول اقاربه
وتعد اولاده **قبيلة** واحدة ولا يدخل اولاد من قبله ولا من فوقه فلو اوصى لاقارب حسني لم تدخل الحسينية

وان انتهوا كلهم الى علي كرم الله وجهه او الاقارب الشافعي دخل كل من ينسب للشافعي لانه اقرب جد عرف به الشافعي لا من
ينسب لجد جد شافع كاولاد اخوة شافع علي والعباس لانهم انما ينسبون للمطلب او لاقارب بعض اولاد الشافعي دخل بنيها
اولاده دون اولاد جد شافع ويدخل في اقرب اقارب زيد الاصل اي الابوان والفرع اي الولد ثم غيرهما عند
فقدهما على التفصيل الاتي رعاية لوصف الاقربية المقتضي لزيادة القرب او قوة الجهة وبهذا الذي دل عليه قوله وفرع
جدا اندفع الاعتراض عليه بانه يوهم انه اقرب من غير الاصول والفروع واندفع قول شارح المراد بالاصل الاب والام
واقولهما والاصح تقديم الفروع وان سفلوا ولو من اولاد البنات الاقرب فالاقرب منهم ولد الولد على ولد ولد الولد
ثم الابوة ثم الاخوة ولو من الام ثم بنوة الاخوة ثم الجدودة من قبل الاب او الام القرب فالقرب نظرا في الفروع الى قوة
الارث والعصوبة في الجملة وفي الاخوة الى قوة البنوة فيها في الجملة ثم بعد الجدودة العمومة والخؤولة فيستويان ثم بنوة
ويستويان ايضا لكن بحث ابن الرفعة تقديم العم والعمة على ابي الجد والخال والخالة على جد الام وجدتها انتهى قال الزر
وكالعم في ذلك ابنه كما في الولا اذا تقرر ذلك علم منه تقديم ابن وان سفل ذريتها على اب وتقديم اخ وذريته من اي
جهاته على جد من اي جهاته ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الاب والام والابن والبنت والاخ والاخت
لاستوا الجهتين كما يستوي الشقيق على غيره ويستوي الاخ للاب والاخ للام وتقدم ابن البنت على ابن ابن
الابن لانه اقرب منه في الدرجة فرع اوصى لجماعة من اقرب اقاربه زيد وجب استيعاب الاقربين واستشكله الزركشي
بان القياس بطلان الوصية لان لفظ جماعة نكرة فهو كما لو اوصى لاحد رجلين او ثلاثة على التعيين من جماعة معينين قال
الاذرعي ويحتاج الى الفرق انتهى واقول يمكن ان يفرق بان ما ذكروه فيما يعلم من كل وجه من غير قرينة تبينه وما
هنا ليس كذلك لانه لما ربط الموصى له بوصف الاقربية علم ان مراده ما اناط الحكم به من غير نظر لمن لانها كما تفيد التبعيض
تفيد الاستغراق والاستوا فاعرضوا عنها لاحتمالها وتمسكوا بالقرينة التي ذكرتها على ان لنا ان نقول انها هنا للبيان
لا غير بمعونة تلك القرينة فاتضح ما ذكروه واندفع ما للشيخين هنا المستلزم لاخراج كلامهم عن ظاهره بل صريحه
المصرح به كلام الرافعي ولو اوصى لاقارب نفسه او اقارب بعض اقاربه نفسه لم تدخل ورثته في الاصح ولان بحمنا
الوصية للوارث لانه لا يوصى له عادة فتختص بالباقين فان لم يكن غيرهم فيحتمل انه كما مر انفا ويحتمل العزل بالاية
التعليل ان الوارث لا يوصى له عادة بخلاف غيره وفي الروضة لو اوصى لاهله فهم من تلزمه نفقتهم اي من غير الورثة
فيما يظهر من كلامهم ونظيره ايضا فيمن اوصى بزكاته او كفارة عليه انه يجوز للوصي والقاضي الصرف للوارث في هذه
الاخذ فيها لم ياخذ جهة الوصية اليه قصدا لان المصرف هنا غير مقصود وانما المقصود براءة ذمة المتعلقات بعنقه
لتبرا لا غير وحينئذ فلا ياتي هنا قولهم لانه لا يوصى له عادة بخلاف الوصية بالمتصدق عنه فظاهر ان المتبادر منها
المصرف من غير الورثة الا ما مر ان غالب الوصايا لهم ومتى ادى الامر على قصد المصرف اتضح تقدم مدخولهم الا ما نظر الحد
المذكورة فصل في احكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه تصح الوصية بمنافع نحو عبد
ودار كما تقدم وطابقه هنا لما بعده وغلة عطفه على منافع حانوت ودار موبدة ومؤقتة ومطلقة وهي للتابيد
وما افهمه عطف الغلة على المنفعة من تغايرهما صحيح ومن ثم اعترض الشيخان اطلاقهم التسوية بين المنفعة
والكسب والغلة في التمر والمنفعة والسكنى والغلة في الدراهم ثم استشكلا المنفعة [illegible]
بغيرهما مما مر [illegible] لكن [illegible] الان في الغلة وان كلا من الخدمة والسكنى لا يتبعد [illegible] ثم لو استاجر [illegible]
[illegible] بكتابة [illegible] الوصية بالظاهر [illegible] سكنى [illegible]

من هذه الثلاثة لا يفيد استحقاق غلة ولا كسب لان الغلة فائدة عينية والمنفعة مقابلة للعين انتهى ولا ينافي
ما ذكراه في المنفعة خلافا لمن توهم شمولها للكسب لما ياتي انه بدلها وقول ابن الرفعة ان الخدمة تفيد ما يفيده
المنفعة ضعيف وكذا قولهما ان الغلة تفيد السكنى وقوله ليس للغلة محل في الدار غير المنفعة وكون المنفعة مقابلة
للعين لا يمنع ان الغلة المضافة للدار يعني المنفعة انتهى قال غيره والوجه ان المنافع تشمل الغلة والكسب والغلة
وان كانت فائدة عينية هي معدودة من منافع الارض والغلة والكسب لا يفيد نحو ركوب وسكنى ومنفعة بل
ما يحصل من الغلة والكسب خاصة والمفهوم من المنفعة اعم مما يفهم منهما انتهى وفي بعضه نظر يعرف مما تقرر
والحاصل ان ما ذكره الشيخان صحيح ومن ثم اعتمده المحققون وان المنفعة تطلق على ما يقابل العين ومن ثم فسرها
الامام وغيره هنا بانها ما ملك بعقد الاجارة الصحيح والمملوك به قصدا هو محض المنفعة لا غير والمقابلة للعين انما هو
للضرورة او للحاجة كما بينوه ثم وهذا الاطلاق هو المتبادر منها هنا فمن ثم حملوها عليه كما حملوا الوصية على عود اللهو فيما
يراد له وقد يطلق على ما هو اعم من ذلك فتشمل حتى الغلة التي هي الفوائد العينية الحاصلة لا بفعل احد وهذا لا يحمل
هنا الا بقرينة فالغلة قسمان قسم يحصل بدل استيفاء منفعة فتتناوله المنفعة بلا قرينة وقسم يحصل بنفسه
فهو اجنبي من المنفعة فاحتاج تناولها له الى قرينة ومن هنا يعلم انه لا يصح الايصاء بدراهم بتجربة الوصي ويتصدق بما
يحصل من ربحها لان الربح بالنسبة لها لا يسمى غلة ولا منفعة للعين الموصى بها لانه لا يحصل الا بعد زوالها وهذا واضح
خلافا لمن وهم فيه وان التوجه في نحو النخلة والشاة انهما ان وصى بمنفعتهما او بغلتهما فالنص نحو التمر واللبن والصوف
او بما فيهما لم يدخل نحو التمر الا ان تاتي قرينة ظاهرة كالعادة مما يشمل الغلة بان لم يكن لها منفعة تقصد غير نحو
ثمرتها او اطرد عرف الموصي بذلك ويؤيد ما ذكرته قطعا ان ثلث منفعة النخلة والشاة غير الغلة فلتحمل ربط نحو
الدواب في النخلة ونشر نحو الثياب عليها ونحو [illegible] الشاة للجلب فانه يصح استيجارها لذلك كما صرحوا به وفيه
وقع في الروضة هنا انه لو اوصى بخدمة عبده سنة فمضت سنة كان تعيينها للوارث [illegible] ثم قال ينبغي حمله
على سنة متصلة بموته كما لو اخذ هذا من نظيره الاتي انه لو اوصى بمنفعة دار حملت على السنة التي تلي الموت وهو اخذ
ظاهر الا ان يفرق بان هنا انفع للوارث سنة في المنافع اذ [illegible] الخدمة من نحو كتابة [illegible] خلافا لابن الرفعة
كما تقرر وعند تعلق حق للوارث بكون الحق في تسليم ما عداه اليه لانه الاصل والموصى له عارض فلقوة حقه كان التعيين
اليه واما ثم فلم يبق له حظ في المنفعة فلم يعارض حق الموصى له فاقتضى حقه لاول سنة تلي الموت او لا معارض له
[illegible] ومما يؤيد ذلك قول القاضي لو اوصى بثمرة هذا البستان سنة ولم يعينها فتعيينها للوارث او لانه يقبله المانع
[illegible] الثمرة هو كالوصية بالخدمة فيما ذكر ويملك الموصى له بالمنفعة واذا بالغلة ان قامت قرينة على ان المراد بها
مطلق المنفعة او اطرد بها العرف بذلك فيما يظهر اطرافها [illegible] منفعة نحو العبد الموصى بمنفعته فليست باعتبار ولا عارية لازم
بالقبول ومن ثم جاز له ان يوجر ويعير ويوصي بها ويسافر به عند الامن ووجه [illegible] امانة وورثت عنه ومحله كذلك في غير
موقتة بنحو حياته وعلى الاضطراب فيه والا كانت اباحة فقط كما لو اوصى له بان ينتفع او يسكن او يركب او يخدمه فلا
ملك تام ومطلق لانه عبر بالفعل واسنده الى المخاطب فاقتضى قصوره على مباشرته بخلاف منفعته او خدمته او سكناه
[illegible] لابن الرفعة والقمي بالاستخدام كبيرا بان يجد مع بعلات الخدمة كما هو واضح ويستقل الموصى [illegible]
[illegible] موجهة والا اتجه الى اذن الوارث ايضا فيما يظهر كما لا بد من [illegible] في الامة
ويملك ايضا الكسب المعتاد كاحتطاب واصطياد واجرة حرفة لانها ابدال المنافع الموصى بها لا النادرة

كصبغ ولقطة او لا تقتضيه الوصية وكذا مهرها اي الامة اذا وطئت بشبهة او نكاح يملكه الموصى له بمنفعتها في
الاصح لانه من نماء الرقبة كالكسب وكما يملكه الموقوف عليه وما لا في الروضة واصلها الي انه ملك لورثة الموصي
وفرق الاذرعي بينه وبين الموقوف عليه بان ملك الثاني اتم للملك الثابت والولد بخلاف الاول ويملك الوارث ارش
هنا الاتم قال جمع ولانه يملك الرقبة على قول فتقوى الاستتباع بخلافه هنا ورد هذا بان الموصى له بالمنفعة ابدا قيل
فيه انه يملك الرقبة ايضا ورد الاول بان الموصى له يملك الاجارة والاعارة والسفر بها وتورث عنه المنفعة ولا كذلك الموقوف
عليه فكان ملك الموصى له اقوى وعدم ملكه الثاني انما هو لعدم تبادر دخوله في المولد انما هو لما ياتي ولانه جزء من الام
وهو لا يملكها الا ان ذلك لضعف ملكه ومن ثم كان المعتمد ملكه المهر وفاقا للاسنوي وغيره وانه فيما اذا ابدت المنفعة لا يحد
لوطئ بخلاف الموقوف عليه لما تقرر من ان ملكه اضعف وايضا فالحق في الموقوفة للبطن الثاني ولو مع وجود البطن الاول
ولا حق هنا في المنفعة لغير الموصى له فاندفع ما قيل الوجه التسوية بينهما او وجوب الحد في الوصية دون الوقف لان
في ارش البكارة انه للورثة لانه بدل لا جزء من البدن الذي هو ملك لهم ولو عينت المنفعة كخدمة قن او كسبه
او غلة دار او سكناها لم يستحق غيرها كما هو ظاهر في الاخير [illegible] الا ان دلت قرينة على ان
الموصي اراد ذلك على الاوجه لا ولدها اي الموصى بمنفعتها امة كانت والحال انه من زوج او زنا او غيرهما فلا يملكه الموصى له
ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بان ملك الموقوف عليه لم يعارضه اقوى منه بخلافه هنا فان اتما ملك الاصل الراجح
المستتبع له معارض اقوى لملك الموصى له فقدم عليه في الاصح بل هو ان كانت حاملا به عند الوصية لانه كالجزء منها
او حملت به بعد موت الموصي لانه الآن من فوائدها ما يستحق منفعته بخلاف الحادث بعد الوصية وقبل الموت وان وجد
عنده لحدوثه فيما لم يستحقه الى الآن كالام في حكمها فتكون منفعته له ورقبته للوارث لانه جزء منها ولو نص في الوصية
على الولد دخل قطعا ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثله به رعاية لغرض الموصي فان لم يف بكامل اشترى شقص
والمشتري الوارث ويفرق بينه وبين الوقف فان المشتري ثم للحاكم لان الوارث هنا مالك للاصل فكذا بدله والموقوف عليه
ليس مالكا له فلم يكن له نظر في البدل فتعين للحاكم وسامح في الجناية وصية يبطل حق الموصى له بخلاف ما اذا اتلفه ولو او
الوارث وقتله موصى له بمنفعته دون منفعته اعتاقه يعني القن الموصى بمنفعته كما باصله ولو مؤبدا لانه خالص ملكه
نعم يمتنع اعتاقه عن الكفارة وكتابته لعجزه عن الكسب ومنه يؤخذ انها لو اقتت بزمن قريب لا يحتاج فيه لنفقة او
بقي من المدة ما لا يحتاج فيه لذلك صح اعتاقه عنها وكتابته لعدم عجزه حينئذ وعلى هذا يحمل ما بحثه الاذرعي [illegible]
النذر على الاوجه لانه يسلك به مسلك الواجب والوصية بحالها لعتقه العتق ومؤنته في بيت المال والا فعلى مياسير المسلمين
وللوارث ايضا وطؤها ان امن حبلها ولم يفوت به على الموصى له منفعة بنحو حمل فان لم يؤمن امتنع خوف الهلاك بالطلق والنقص
والضعف بالحمل والولادة ولو هان الوارث فحر نسيب وعليه قيمته يشترى بها مثله لينتفع به الموصى له وتصير ام ولد وتعتق
بموته مسلوبة المنفعة وظاهر ان الواطئ بشبهة كذلك في الولد وكونه حرا ولزوم قيمته يشترى بها مثله كما ذكر وعليه اي
الوارث ومثله الموصى له برقبته نفقته يعني مؤنة الموصى بمنفعته قنا كان او غيره ومنها فطرة القن ان اوصى بمنفعته ابدا
وهو الاصح وبني للفاعل وحذف للعلم به اي ان اوصى الموصي بمنفعته مدة لانه مالك الرقبة والمنفعة فيما بعد تلك
المدة وفيما لو اوصى بمنفعة عبد او دار سنة حمل على السنة الاولى فلو اطلق ثم اوصى بمنفعته سنة ثم اخره سنة
من ابتداء الوصية لان المستحق منفعة السنة الاولى [illegible] على تعيين الاولى لو كان الموصى له عليها [illegible] الموت
اذا قبل الوصية بطل منفعة تلك السنة التي تلي الموت وان تراخى القبول عنها لانه لا بد من تبين [illegible] استحقاقه من حين الموت

كلام

٢٤

كالعلم بما هو علي من استولى عليها من وارث او غيره كما هو ظاهر خلافا لمن ظن فوات حقه بغيبته ثم رتب عليه بحثا انه ينبغي
ان له الفسخ من حيث المطالبة وكذا ابدا في الاصح لانه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق او غيره وافتى صاحب
البيان بانه وان عتق يستمر عليه حكم الارقاء لاستغراق منافعه بخلاف المستاجر لانه ملك منافعه واعتمده الاذرعي
في كتابه الاسرار وخالفهما ابو شكيل [illegible] فقالا بل له حكم الاحرار ورجح بعض المتاخرين الثاني بانه وفق لاطلاق
الشيخين انه لم يعدوا من موانع نحو الارث والشهادة استغراق المنافع انتهى وقوله [illegible] لا يلزمه الجمعة [illegible] الرابع
من الاول [illegible] واما الثاني فهو لا يستغرق منافعه وان كان حرا وعلمه ان زاد اشتغاله بها على قدر الظهر والاربعة
ولم يكن لمالك منافعه منعه منها كالسيد مع قنه وبيعه اي الموصى بمنفعته فهو مضاف للمفعول وحذف فاعله وهو
الوارث للعلم به ويصح عود الضمير للوارث السابق فهو مضاف للفاعل ان لم يؤبد بالبنا للمفعول وحذف للعلم به اي الموصي
المنفعة والمفعول اي فان لم تؤبد الوصية بمنفعته كبيع القن المستاجر فيصح البيع ولو لغير الموصى له وافهم التشبيه انه لابد
هنا من العلم بالمدة وهو كذلك فابداء ابن الرفعة ذلك بحثا لعله لعدم كونه هنا نصا فيه والا فالمعتمد [illegible] انه لم يصح بيعه
اي الا ان للموصى له كما علم من قوله وان ابد المنفعة ولو باطلاقه كما مر انه يقتضي التابيد فالاصح انه يصح بيعه للموصى له
دون غيره اذ لا فائدة ظاهرة لغيره فيه ومن ثم ان [illegible] على بيعه من ثالث صح على الاوجه من وجهين فيه لوجود
الفائدة حينئذ ولم ينظروا هنا لفائدة الاعتاق كالزمن لانه لم يجعل احد بين المقتر وبين منافعه وهنا الموصى له لا يستحق
جميع منافعه على الفائدة صار حائلا بينه وبين مريد شراه فلم يصح كما علم مما مر في ثالث شروط البيع واذا لم يصح بيعه
الا للموصى له فاعلم القن والموصى له والوارث [illegible] بينهما وبينه [illegible] عند [illegible]
الموصى له ولا يجبرانه على بيعه للثالث لانه لا يدرى ما يخص كلا من الثمن ولو اوصى بمنفعته [illegible] فاسلم القن فهل
يجبر الوارث الكافر على بيعه للموصى فيه ان رضي [illegible] في ملكه الموجب لاستيلائه عليه في غير وقت
الانتفاع [illegible] والاول اقرب فان قلت يشكل على ما تقرر من صحة بيعهما لثالث ما مر انهما لو باعا عبدا
مشتركا لم يصح وان تراضيا قلت يفرق بان كلا من المتبايعين [illegible] مقصود لذاته [illegible] النزاع بينهما على التقويم
لا الى غاية بخلاف احد المبيعين هنا فانه تابع فسومح فيه ولو اوصى ان يدفع من غلة ارضه كل سنة كذا لمسجد كذا
مثلا وخرجت من الثلث لم يصح بيع بعضها وبدل ما يحصل منه المعين لاحتمال الاخر فقد تستغرقها ويكون الجميع للموصى
له نعم يصح بيع المالك المنفعة وفيما اذا قال [illegible] من غلتها [illegible] العلة [illegible]
[illegible] فالمرجح [illegible] تقديم الثاني لان [illegible]
تقضى وصاياه من ثلث الباقي لانه [illegible] الوصية بالثلث فتكون من الابتداء ولو اوصى بمنفعة مسلم لكافر فظاهر
كلام بعضهم صحة الوصية وعليه فيجبر على نقلها لمسلم كما لو استاجر كافر مسلما عينا وقد يفهم المتن انه لا يصح بيع الموصى
له بالمنفعة المؤبدة الا للوارث وهو كذلك ونظيره ما مر في بيع حق نحو البنا او الممر وقد يرد على هذا المصرح به
او [illegible] للوارث شيئا او الموصى له نصيبه بيع في الجناية نصيب الاخر واستشكله السمهاني بانه ان فديت الرقبة [illegible]
تابع المنافع وحدها [illegible] بانه معقول [illegible] في بيع حق نحو البنا كما تقرر [illegible] بالاجارة
وفيه نظر لان الاجارة المحضة انما تتصور في موقت معلوم والمنفعة هنا ليست كذلك [illegible] الجواب الاول
[illegible] الموصى [illegible] لغير الوارث [illegible] مطلقا [illegible] الذي يتجه في الجواب [illegible] ان هذا بيع لضرورة الجناية
[illegible] ولو اوصى [illegible] لانه لما [illegible]

او بما فعله وتلنا بما مر ان الوصية تستغرق كل حمل وجد في المستقبل فاعتقها الوارث وتزوجته ولو ذكر نص بعضهم
ان اولاد ها ارقا وصوب الزركشي انعقادهم احرارا ويغرم الوارث قيمتهم لانه بالاعتاق فوتهم على الموصى له
وهو عجيب مع قولهم الاتي في العتق لو كان الحمل لغير المعتق بوصية او غيرها لم يعتق بعتق الام فعلم ان الوجه
هو الاول لان تعلق حق الموصى له بالحمل يمنع سريان العتق اليه فيبقى على ملكه والاصح انه يعتبر قيمة العبد
كلها اي مع منفعته من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا او مدة مجهولة لانه حال بينها وبين الوارث ولتعذر
تقويم المنفعة بتعذر الوقوف على اخر عمره فتعين تقويم الرقبة مع منفعتها فان احتملها الثلث لزمت الوصية
في الجميع والا فبما يحتمله فلو ساوت العبد بمنافعه مائة وبدونها عشرة اعتبرت المائة كلها من الثلث فان وفي بها
فواضح والا كان لم يف الا بنصفها صار نصف المنفعة للوارث والذي يتجه في كيفية استيفائها المهايأة وان
اوصى بها مدة معلومة قوم بمنفعته ثم قوم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث لان الحيلولة
الزوال فاذا ساوت بالمنفعة مائة وبدونها تلك المدة تسعين فالوصية بعشرة فان وفي بها الثلث فواضح والا
كان وفي بنصفها فكما مر كما هو ظاهر والكلام في الوصية بجميع المنافع فلو اوصى له ببعضها كمن منفعة نقطة ونحوها
ثم خلفه منه وفظرية التفاوت ابعده الثلث ام لا ولو اوصى بالرقبة فقط لم تحسب من الثلث لان الرقبة الخالية
من المنافع كالتالفة فلانه لما ان اربالمنفعة لواحد وبالرقبة لاخر فرد الاول رجعت المنفعة للوارث على الاوجه
ولا يعاد الوارث لانها ما دحق الموصى له بمنافعها فرع لو اوصى بان يعطى خادم تربة او رادة مثلا كل يوم
او شهر او سنة كذا اعطيه كذلك ان عين اعطاه من ربح ملكه والا اعطيه اليوم الاول ان خرج من الثلث وبطل
الوصية فيما بعده لانه لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل حتى يعلم ايخرج من الثلث اولا ومن ذلك ما لو اوصى
لوصية كل سنة بانه لعمار ما دام وصيا فيصح في السنة الاولى ان خرجت من الثلث خلافا لمن غلط فيه وتصح الوصية
بحج تطوع او عمرة او بهما في الاظهر بناء على الاظهر من جواز النيابة فيه ويحسب من الثلث اما الفرض فيصح قطعا وحج
من بلده او الميقات او من غيرهما انه كان ابعد من الميقات كما قيد بحثا بو حنيفة هذا ان وفى ثلثه بالحج والا
من
فمن الميقات فقولا الاقرب حيث بقي فيضم وان لم يف بما يمكن الحج به من الميقات تنبيه ميقات الميت كما علم مما مر فحج
الوصية وعادت للورثة قطعا لان الحج لا يتبعض بخلاف ما مر في العتق وان اطلق الوصية فمن الميقات يحج عنه
في الاصح حملا على اقل الدرجات وحجة الاسلام او النذر اي في الصحة كما مر من الحج والالحق الثلث من راس المال
وان لم يوص بها كسائر الديون فيحج عنه من الميقات فان قيد بابعد منه وفي به الثلث فعل ولغير حج
به عن حجة الاسلام لم يكن او ان الورثة اي ولا الوصي لمن يحج عنه بل لا بد من الاستئجار لان هذا عقد معاوضة
لا محض وصية ذكره البلقيني وظاهره ان الجعالة كالاجارة فعلم انه لو قال اذا حججت عني فلك كذا فاحج
لم يستحق ما سماه له ولا الاجرة للمباشر باذنه على التركة كما لو حج عنه بغير فعله بل على مستاجره فان اوصى
ان يحج من راس المال او من الثلث عمل به اي بقوله ويكون في الاول للتاكيد وفي الثاني لقصد الرفق بالورثة
اذا كان ثم وصايا اخر لا تحجة الاسلام تزاحم حجة ثلثه وفي بها ما خصها والا كملت من راس المال فان لم يكن
وصايا بل ما بقي بعضه على الثلث قال الجلال البلقيني ولو اضاف الوصية الزائدة على اجرة المثل فليس راس المال كما هو
من راس مال بخمسائة والاجرة من الميقات مائتان فهما من راس المال والثلثمائة من الثلث وان اطلق الوصية له
فمن راس المال وقيل من الثلث لانها من راس المال باصالة فذكرها قرينة على ارادته الثلث وبوجه انه كما
عند

كما يحتمل دلاله يحتمل انه اراد التاكيد واذا وقع التردد وجب الرجوع للاصل على ان الاحتمال
الثاني ارجح لان تقصير الورثة اذ احق الميت الغالب عليهم يرجح ارادة التاكيد ويحج
عنه من الميقات لانه حق الواجب فان عين ابعد منه ووسعه او اقرب منه الثلث فعل
والا فمن الميقات ولو قال احجوا عني زيدا بكذا لم يجز نقصه عنه حيث خرج من الثلث وان
استاجره الوصي بدونها ووجد من يحج عنه بدونه ومحله كما هو ظاهر ان كان المعين اكثر من
اجرة المثل لظهور ارادة الوصية له والتبرع عليه والا جاز نقصه عنه ولو كان المعين
وارثا فالزيادة على اجرة المثل وصية لوارث في الجواهر لو قال احجوا عني بدم بالف يصرف
اليه الالف وان زادت على اجرة المثل حيث وسعها الثلث ان كان اجنبيا والا توقف الزيادة
على اجرة المثل على الاجازة ولو حج غير المعين او استاجر الوصي المعين بمال نفسه او بغير
جنس الموصى به او صفته رجع القدر الذي عينه الموصي لورثته وعليه في الثانية باقيها
اجرة الاجير من ماله ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضى باقل منه قال ابن عبد السلام جاءت
اجارته والباقي للورثة وقال الاذرعي الصحيح وجوب صرف الجميع له ويتعين الجمع بما ذكرته
او لا بان يحمل الاول على ما اذا كان المعين قدر اجرة المثل عادة والثاني على ما اذا زاد عليها ثم
رايت في الجواهر عنها لو عين قدرا فقط زائدا على اجرة المثل قيل يحج باجرة المثل فقط وقيل
يحج بالمعين كله ان وسعه الثلث وبه يشعر نصه في الام واجاب به الماوردي وافتى به ابن
الصلاح انتهى ولو عين الاجير فقط فاحج عنه باجرة المثل فاقل ان رضي والا فالمعين على الاوجه
او شخصا او سنة فاراد التاخير الى قابل فغيره تردد وبحث الاذرعي انه ان مات عاصيا
لتاخيره منهما وناصفني مات اتيت عنه دفعا العصيان الميت ولوجوب الفورية في الانابة عنه
والا اخرت الى الياس من حجه لانها كالتطوع ولو امتنع اصلا وقد عين له قدرا او الاجرة غيره
باقل ما يوجد ولو كان التطوع وصيا اذا عين قدرا ان خرج من الثلث فواضح والا فقدر اقل
ما يوجد من اجرة مثل حجه من الميقات من راس المال والزائد من الثلث فرع حيث
استاجر وصي او وارث او اجنبي من يحج عن الميت امتنعت الاقالة لان العقد وقع للميت
على ان ما احد ابطاله وجعله غير واحد على ما اذا مصلحة في اقالته والا كان عجز الاجير وخيف
حبسه او فلسه او قلة ديانته جازت قال الدبيلي ويقبل قول الاجير الان رويت يوم عرفة
بعصر مثلا حججت او اعتمرت بلا يمين اي ما بحث بعضهم انه لا بد من يمينه والاصدق مستاجره
بيمينه اخذا مما مر في قول الوكيل اتيت بالتصرف الماذون فيه وانكر الموكل فيرد بان العبادات
يتسامح فيها الا ترى الى ما مر ان الزكاة ليس فيها يمين واجبة وان اتهم ودلت القرينة على كذبه
وكوارث الاجير مثله وفي ان حججت عني فلك كذا لا يقبل الا ببينة والا حلف القائل انه لا يعلمه
حج عنه وفارقت الجعالة الاجارة بانه هنا استحق الاجرة بالعقد اللازم فالمدار فيه على
امانته وثم لا يستحق الا بالاتيان بالعمل والاصل عدمه فلم يقبل قوله فيه الا ببينة وللاجنبي
فضلا عن الوارث الذي باصله ومن ثم اختص الخلاف بالاجنبي الشامل هنا للقريب غير الوارث
ان يحج عن الميت الحج الواجب كحجة الاسلام وان لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد
لانها لا تقع عنه الا واجبة فالحقت بالواجب بغير اذنه يعني الوارث في الاصح كقضاء دينه
بخلاف حج التطوع لا يجوز عنه من وارث او اجنبي الا بايصائه وانما جعلت الضمير للوارث على
خلاف السياق لان محل الخلاف حيث لم ياذن الوارث والاصح قطعا ان لم يوص الميت ويصح
بقاء السياق بحاله من عوده للميت ولا يرد عليه ما ذكر من القطع لان اذن وارثه او الوصي
او الحاكم بعد نحو القاصر قايم مقام اذنه ويجوز كون اجير التطوع لا الفرض ولو نذرا قنا ومميزا
ونازع فيه الاذرعي فقال لا ينبغي ان يستاجر بتطوع اوصى به الا كاملا لا سيما وهو حج بفرع فرض
كفاية وكالحج زكاة المال والفطرة ثم ما فعل عنه بلا وصية لا يثاب عليه الان عن نوع التاخير
كما قاله القاضي ابو الطيب ويؤدي الوارث ولو عاما عنه من التركة
الواجب المالي في كفارة مرتبة ككفارة قتل وظهار ودم نحو تمتع

حج

ويكون الولاء في العتق للميت وكذا البدني ان كان صوما لا تزمه فيه **ويطعم ويكسو** الواو بمعنى
او **في المخيرة** ككفارة يمين ونحو حلق محرم ونذر لجاج **والاصح انه يعتق** عنه من التركة
ايضا كالمرتبة لانه نائبه شرعا فجاز له ذلك وان كان فيه الواجب من الخصال في عتقه اثقلها
قيمة **والاصح ان له** اي الوارث **الاداء من ماله** في المرتبة والمخيرة **اذا لم يكن له تركة** سوا
العتق وغيره كقضاء الدين وكذا اصح وجود التركة ايضا كما اعتمده جمع منهم البلقيني ووجهه
بان له امساك عين التركة وقضاء دين الادمي المبني على المضايقة من ماله فحق الله تعالى
اولى والتعلق بالعين موجود فيهما وتعلق العتق بعين التركة كلا يمنع الوارث من شرا
غير عبدها وعتقه كذلك لا يمنعه من شرائه من مال نفسه حيث لم يتعلق العتق بعين
عبد **والاصح انه** اي ما فعل عنه من طعام وكسوة **يقع عنه لو تبرع به اجنبي** وهو هنا
غير الوارث كما مر **بطعام او كسوة** كقضاء دينه **لا اعتاق** عن مرتبة او مخيرة **في الاصح**
لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد اثبات الولاء للميت في غير نائبه الشرعي ومافي
الروضة من جوازه في المرتبة مبني على ضعيف **وينفع الميت صدقة** عنه ومنها وقف المصحف
وغيره وحفر بير وغرس شجر منه في حياته او من غيره عنه بعد موته **ودعا له من وارث**
واجنبي اجماعا وصح في الخبر ان الله تعالى يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له وهما
مخصصان وقيل ناسخان لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ان اريد ظاهره والا فقد
اكثروا في تاويله ومنه انه محمول على الكافر او ان معناه لا حق له الا فيما سعى واما ما فعل
عنه فهو محض فضل لا حق له فيه وظاهر ما هو متوفي في محله ان المراد بالحق هنا نوع تعلق
ونسبة اذ لا يستحق احد على الله تعالى ثوابا مطلقا خلافا للمعتزلة ومعنى نفعه بالصدقة
انه يصير كانه تصدق واستبعاد الامام له بانه لم يامر به ثم تاويله بانه يقع عن المتصدق
وينال الميت بركته رده ابن عبد السلام بان ما ذكره من وقوع الصدقة نفسها عن الميت
حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة والشافعي رضي الله عنه وواسع فضل الله تعالى ان يثيب
المتصدق ايضا ومن ثم قال اصحابنا يسن له الصدقة عن ابويه مثلا فان الله تعالى يثيبهما ولا
ينقص من اجره شيا وقول الزركشي ما ذكر في الوقف يلزم منه تقدير دخوله في ملكه وتمليكه
الغير فلا نظير له يرد بان هذا يلزم في الصدقة ايضا وانما لم ينظروا اليه لان جعله في المتصدق
محض فضل فلا ينظر خروجه عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير على انه لا يحتاج اليه بل
يصح نحو الوقف عن الميت وللفاعل ثواب البر وللميت ثواب الصدقة المترتبة عليه
ومعنى نفعه بالدعا حصول المدعو به له اذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى ولا يسمى
عرفا ثوابا اما نفس الدعا وثوابه فهو للداعي لانه شفاعة اجرها للشافع ومقصودها للمشفوع
له وبه فارق ما مر في الصدقة نعم دعا الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده
لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر ينقطع عمل ابن ادم الا من ثلاث
ثم قال او ولد صالح اي مسلم يدعو له جعل دعاءه من جملة اعمال الوالد وانما يكون منه
ويستثنى من انقطاع العمل ان اريد نفس الدعا لا المدعو به وافهم المتن انه لا ينفعه
غير ذلك من سائر العبادات ولو القراة نعم ينفعه نحو ركعتي الطواف تبعا للحج والعمرة
ومن ثم لو مات وعليه قراة منذورة احتمل كما قاله السبكي جوازها عنه وفي القراة وجه
وهو مذهب الايمة الثلاثة على اختلاف فيه عن مالك بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو
بعدها واختاره كثيرون من ايمتنا قيل ينبغي نيتها عنه لاحتمال انه هذا القول هو الحق
في نفس الامر اي فينوي تقليده لئلا يتلبس بعبادة في ظنه ولا ينافي رعاية احتمال
كون الحق في نفس الامر ما مر عن السبكي في بعض مصنفاته حيث قال لم يصح
احد بان مجرد النيه بعدها تكفي قال ابن عزاه للسالوسي من اصحابنا بعد وهم
لانه انما يقول باخذ الجعل والظاهر انه لا يشترط الدعا عليه فهو ليس

اوبيانا

الايثار وبالقوي المختلف فيه فرمنه لانه الذي ينفعه ان يقرا عنه اوله لان جعله مما انه نفعها الغير يخرجه عن كونه متقربا
بالوجه وانما الذي فيه تقرب في الثواب وهو غير القربة بحصله لغيره وانتفاء تثويبه لان الشرع لم يجعل له تقربا فيه مثل
حصوله لا بعده نيته ولا جعل لكنه خالف فقال كابن الرفعة الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القران اذا
قصد به نفع الميت نفعه اذ قد ثبت ان الفاتحة لما قصد بقراته نفع الملدوغ نفعته واقره صلى الله عليه وسلم بقوله
وما يدريك انها رقية واذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها اولى انتهى ولك رده بان الكلام ليس في مطلق النفع
بل في حصول ثوابها له وهذا لا يدل عليه حديث الملدوغ المذكور وهو ان الشرع لم يجعله تقربا فيه نيته ولا جعل
جمع حمل جمع عدم الوصول الذي قاله المصنف في شرح مسلم انه المشهور عن مذهبنا على ما اذا قرا لا بحضرة الميت ولم
ينو القاري ثواب قراته له او نواه ولم يدع اما الحاضر ففيه خلاف منشاوه الخلاف في ان الاستيجار للقراة على القبر يحمل على
ماذا والذي اختاره في الروضة انه كالحاضر في شمول الرحمة النازلة عند القراة له وقيل محله ان يعقبها بالدعا له وقيل يجعل
اجره الحاصل بقراته للميت وحمل الرافعي على هذا الاخير الذي عليه عمل الناس في الاكثار انه الاختيار قوله انا لو جعلنا ثم حمل الثواب
للميت وانتفع به فهو كان في بحث في تجربته وحمل الثواب المتصل به ولو في الحاضر لا نافيه ما ذكره الاول
لان لو مثله بعد ما ذكروا نا ينفعه مجرد نفع لا حصول ثواب القراة الذي الكلام فيه وقد نص الشافعي والاصحاب على ندب قراءة
ما تيسر عند الميت والدعا عقبها اي لانه حينئذ ارجى للاجابة ولان الميت تناله بركة القراة كالحي الحاضر والسمع لا الاستماع
يستلزم التصدير علمه مدد هو منقطع بالموت وسماع الميت هو الحق وانتفعه لالزم من السلام عليهم سماعهم لان التعبد به
الدعا بالسلامة لهم من الافات كما في السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال ابن
الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم اوصل ثواب ما قراناه اي مثله وهو المراد وانه لم يصح به لفلان لانه اذا نفعه الدعا بما ليس
للداعي فما له اولى ويجري هذا في سائر الاعمال وما ذكره في اصل الثواب ما قراناه الى اخره يرده انكار البرهان الفزاري
قولهم اللهم اوصل ثواب ما تلوناه الى فلان خاصة والى المسلمين عامة لان ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه انتهى ثم رايت
الزركشي قال الظاهر خلافه فان الثواب يتفاوت فاعلاه ما خصه وادناه ما عمه وغيره والله تعالى يتصرف فيما يعطيه
من الثواب بما يشا ومنع التاج الفزاري من اهدا القرب لنبينا صلى الله عليه وسلم معللا له بانه لا يتجرى على جنابه الرفيع
الا بما اذن فيه ولم يوذن في ذلك ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي وغيره في الاجارة والوصية كذا انتفع ولو اوصى كذا لمن قرا
على قبره كل يوم جزء قران ولم يبين المدة صح ثم من قرا على قبره مدة حياته استحق الوصية والا فلا كما افتى به بعضهم
وفي فتاوى الاصبحي لو اوصى بوقف ارض على من يقرا على قبره فحكم العرف في نظيره كل سنة كذا من ثم تراخى استحق بالقسط
او لها المستحق في بعض السنة كلها او بعضها الاصح فان عين مدة لم يستحق الارض الا من قرا جميع المدة وان لم يعين مدة
فالاستحقاق متعلق بشرط مجهول لا اخر له فيستحقه في مسيلة الوديعة المجهولة انتهى وهو متبسلة الدينار وما مر في
الشرع قبل وقوله نحو نجح تطوع واعترض بانه لا يصح الا لامكان حمله على انه شرط لاستحقاق الوصية فرانه على
اعلى وجه كما حمل عليه تعرض الفقها اصلن وموضع الوقف ماله متعلق بذلك فراجعه **فصل** في الرجوع عن
الرجوع عن الوصية لها ما مر كالهبة قبل القبض بل اولى ومن ثم لو رجع في تبرع نجز في مرضه دار فامر بالثلث
لم يصح وانما لم يصح **وعن بعضها** كلها لانها لا تنفذ الا بعد موت الوارث بها الا ان دعوى صحته لكونه جعل الوصية ولا يبقى منه
الا ما بقي منها فيجمع **بقوله نقضت الوصية او ابطلتها او رجعت فيها او فسختها** او رددتها او ازلتها
ورفعتها ولا يصح لهم الاعتبار الموصي له ولا رجعه ووقع تعليق الرجوع فيها على شرط لجواز التعليق فيها فيه

الرجوع عنها او بقوله هذا لوارثي او ميراث عني وان لم يقل بعد موتي سواء انسي الوصية ام ذكرها
لانه لا يكون كذلك الا وقد ابطل الوصية فيه فصار كقوله رددتها ويفرق بينه وبين ما لو اوصى بشيء لزيد ثم به لعمرو
فانه يشرك بينهما لاحتمال نسيانه للاولى بان الثاني هنا لما بات الاولى لكونه موصى له وهنا بالاصحاح فلم يكن [illegible]
صريحا في رفعه فاثرنا احتمال النسيان وشركنا اذ لا مرجح بخلاف الوارث فانه ينافي لوحدا صحابا صلى فكان [illegible]
رافعا لها ثم رايت من فرق بقريب من ذلك لكن هذا ارجح واتي كما يعلم بتامله ومن فرق بان جعل الثاني ولا مفهوم له
ووارث مفهوم صحيح اي انه وصية بطل انه منتقض بما لو اوصى لزيد بشيء ثم اوصى بحلقه او ترويجه بعد الوارث فان
صريح كلامهم التشريك بينهما هنا مع ان الثاني له مفهوم صحيح متعين ما فرقت به فلا اثر لمفهوم من تركتي وعلم من قوله لا
لا مرجح انه لو قال بالوصية به لزيد او اوصى بشيء للفقراء ثم اوصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين او اوصى به لزيد ثم بعتقه
كان رجوعا لوجود مرجح الثانية من النص على الاولى الرافع لاحتمال النسيان المقتضي للتشريك ومن ثم لو كان ذاكرا الاولى لم
يكن ناقضا كما بحث ومن كون الثانية مخالفة للاولى مستحضر التشريك وقد ينازع في ذلك البحث تعليلهم التشريك باحتمال
ارادته له دون الرجوع الا ان يقال هذا الاحتمال لا اثر له لانه يأتي هنا لو ادى بالوجه ما سبق وعلت على الوارث
له ثلث ماله الا كتبه ثم بعد مدة اوصى له بثلث ماله ولم يستحق هل يعمل بالاولى او بالثانية واجيب بان الاولى بطلت
العمل بالاولى لانها نص في اخراج الثلث والثانية محتملة انه لو كان لا تعتبر الترجيح بعدها الاول وانه تركه ابطالا
والنص مقدم على المحتمل وايضا فقاعدة حمل المطلق على المقيد تقدم المقيد ما لم يصرح بذلك ويفرق بينه وبين ما
فيما لو اوصى له بمائة ثم بخمسين بان الثانية ثم صريحة في مناقضة الاولى وان قلنا ان مفهوم العدد ليس بحجة لانه بحيث
حيث لا قرينة كما هو معلوم من محله وهنا القرينة انما تقتضيه فعل بالثانية لانها المتيقنة وهي تكفي مثلنا لان الخمسين
فيها هو الاول كما تقرر ولا ينافي هنا اعتبارهم احتمال نسيان الاولى فيما مر لانهم انما اعتبروه في الوصيتين
فقالوا فيها بالتشريك بخلاف الوصيتين لواحد فان الثانية مبطلة للاولى فاحتيط لها بالتشريك تحقيق لما تقتضيه الاولى
تماما اذا لا منافاة بينهما فلو اوصى بمائة من ماله الواحد وجعلها لاخر او عكس شرك بينهما في المائة كما علم انه الوصيتين
ترجح حملها لانه حينئذ تواردتا على وصيتان لا تنافي تشركا بينهما فيه وانكارها بعد ان سئل عنها رجوع ان كان بلا غرض
وببيع وان فسخ في المجلس **واعتاق** وتعليقهما بالاولى وكتابة **واصداق** لما وصى به وكل تصرف ناجز لازم لخا وكا
يدل على الاعراض عنها **وكذا هبة او رهن** له **مع قبض** لزوال الملك في الهبة وتعرضه للبيع في الرهن **وكذا دونه في**
الاصح لدلالتهما على الاعراض وان لم يوجد قبول بل وان فسدا من وجه لغير على الاوجه **وبوصية بهذه التصرفات**
الى وما بعده لاشعارها بالاعراض **وكذا توكيل في بيعه وعرضه** بيع رنحه وكذا تعويضه لبيعه ان توكيله في الى
رجوع **عليه في الاصح** بخلاف نحو تزويج ولو لم يبق لصحة التزوج وطء وان انزل ولا نحو لا تسليم لما به الرجوع لعدم
بخلاف العرض لانه يوصل غالبا لما به الرجوع ومر انه لو اوصى لرجل بمنفعته فمتى حين تم اجر مسخط وما عقب الاجارة
الوصية لان المستحق هو السنة التي تلي الموت وقد صرفها لغيره فان مات بعد نصفها مثلا استحق الموصى له ما بقي
الوارث السنة بلا عذر لعدم الموصى له الاجرة اي اجرة مثلها تلك المدة كما هو ظاهر من العذر وحينئذ من غير انتفع لانه
الوصية كما هو ظاهر ايضا وكذا لو طلب من القاضي من تكون العين تحت يده ومرضا نقل الموصى له من العين
وخلط حنطة معينة وصى بها بثلها او اجود او اردا بحيث لا يمكن التمييز بينه او صار برمته **رجوع** لتعذر التسليم بالخلط
في العين بخلاف ما اذا امكن التمييز او اختلطت بنفسها او بخلط غيره من غير اذن بخلاف ما لو [illegible]

وبمعنى الطحن تبيضه كما اطلقوا العرضاد وبمناف لقولهم ما الخبيث لو صرحه خلطه ولو من غير الغاصب المغصوب بمثله
او دونه ثم بالا تخير من جنسه او نقص او عجوة او دار فلا كما قاله لان اهلاكا فملكه الغاصب وكذا الغصب من اجنبي
فيبيعه وخلطها لذلك فملكه ايضا بخلاف خلط هنا فلا يعتبر بعده فانه يصيرها مشتركين انتهى وحينئذ يتعين فرض
ما هنا في خلط لا يقتضي ملك المخلوط للخالط والا بطلت الوصية ولا خيرة له ولا بطلت في نصفه لانه لا يستلزم الترك خروج
نصيب الموصى عنه فلا بالموصى او وارثه اي كان الخالط وبمنع فيتخيل على عدم الرجوع ان الزيادة الحاصلة بالجودة
غير متميزة فلم تدخل في الوصية وفيه نظر لما تقرر ان الخلط انه كان بفعل الموصى او وارثه او اجنبي ومالكه بطلت او لا
بفعل احد او اجنبي ولم يملك ولا شارك فيه يملك الموصى له حصة لتبتها من الموصى ولا نائبه فالذي يظهر انه حمل
على ما اذا المراد التمييز بوكالة المخلط والا وجب الالحاق بالجنسية المختلطة النفا وتبين بملحصل له تعد بخاط غير الجيد
ولو وصى بصاع من صبرة معينة **فخلطها** هو او نائبه **باجود منها** خلطا لا يمكن معه التمييز **فرجوع** لانه احدث
بالخلط زيادة لم يرض بتسليمها ولا يمكن بدونها **او بمثلها فلا** قطعا لانه لم يحدث تغييرا اذ لا فرق بين المثلين
وكذا باردا في الاصح قياسا على تعيبه الموصى به او اتلاف بعضه ولو تلفت الا صاعا فهل يتعين للوصية علت
وصيتها ام لا او يفرق كما في البيع بين المعلومة فينزل على الاشاعة والمجهولة فاذا بقي صاع منها تعين للوصية
كل محتمل وعلى الاول الاقرب يفرق بان الملك ثم قار في الصيغة فنظرنا فيه بين تنزيله على المتبادر من الاشاعة
او عدمها وهنا لا ملك الا بعد الموت والقبول ولا نقص لتلك المعينة تبقى عند او لا يقصى هنا في صاع من
الموجود منها عند الموت ولم ينظر للحدوث من الصيغة وغيرها لان الوصية احيانا نوع والمقصود تصحيحها ما
ذكره الموصى ما امكن وهو فيما لو اوصى بلحم فنقص فلم يبق الا واحد ما نوبه ماء لورثته **وطحن حنطة معينة**
وصى بها او بعضها **وبذرها وعجن دقيق** وطبخ لحم وشيه وجعله ونحوه لا يقصد تقديدا **وغزل قطن** او جعله حشوا
لنحو الموصى له بالحوية القطن كما بحثه الاذرعي ويلحق به نظايره بشرط ان لا يزول اسم احد العينين بما فعله
وجعل خشبة بابا او خبز فتيتا وعجن خبز والورق بسم وبيع تجفيف الرطب ثمرا لا هو ينقصد به البقاء هو
كجعله ثوب مقطوع اوصى به وتعقيد بلحم فيه ويفرق بين هذا وحفظ اللحم مع انه ينقصد لو ترك بان
التهيئة للاكل في الخبز اغلب واظهر منها في القديد **ونسج غزل وقطع ثوب قميصا** مثلا **وبنا وغراس في عرصة**
رجوع ان كان بفعله او فعل ماذونه سواء اسماه باسمه ام قال بهذا او بما في هذا البيت مثلا لاشعار ذلك كله
بالاعراض هذا كله في المعين كما تقرر فلو اوصى بنحو ثلث ماله ثم تصرف في جميعه ولو بما يزيل الملك لم يكن رجوعا
لان العبرة ثلث ماله الموجود عند الموت لا الوصية ولو اختص نحو الغراس ببعض العرصة اختص الرجوع بمحله وقد
يراعى تغيير الاسم كما اذا اوصى بدار ثم انهدمت في حياته بنفسها او بفعل الغير فانه رجوع في النقض دون العرصة والاس
او بفعله بانه رجوع في الكل لزوال الاسم عنه بالكلية خلافا لما مر في نحو طحن الحنطة لانه يقال دقيق حنطة فلم يؤثر
فيها الا فعله او فعل ماذونه والحاصل انه مع لحوق من تقدم المشعر بالاعراض اشعارا قويا وان لم يزل الاسم وقع عدم
اثر لزوال الاسم بالكلية فتامله وخرج بالبنا والغراس الزرع وبقطع الثوب لبسه لضعف اشعارهما بذلك ومن ثم
لو دام ما اصطلحا اي بالمعنى السابق في الاصول والثمار فيما يظهر ثم رايت في كلام الاذرعي ما يفهمه كان كالبنا اي
ومر انه لو اوصى بشيء لزيد ثم لعمرو شرك بينهما لان الجملة اثباتا ونسبة كل منهما النصف فهو على طبق ما يأتي عن التنبيه
تعالى في نظيره بخلاف التشريك هنا هو محل الوجه نظيرا ما يأتي عن الاسنوي لان رده احدهما الاخر اللهم

بخلاف ما لو اوصى لهذا بنصفه او بما يكون له منه للوارث وبين الاجنبي ثم اوصى له بالا النصف نصا او بالاربع
بالواحد ثم بنصفها لاخر كانت اثلاثا للاول ثلثاها وللثاني ثلثها نعم لا شك ان هذا غلط وان الصواب انها ارباع
على ان محل التشريك هو محل الرجوع هو الخلط كما قاله البلقيني لان المرعي عندهم في ذلك طريقة العول بان يضاف لعدد
المالين للاخر ويقسم كل منهما للمجموع فيقال هنا معنا مال ونصف مال فيزاد النصف على الجملة يصير عدد ثلاثة فنسبة
النسبة لصاحب المال الثلثان ولصاحب النصف الثلث فا فكانت الوصية للاخر بالثلث كان له الربع وفي الاول له
الباقي فالكل للاول او للاول فالنصف للثاني ووقع لشارح خلاف ذلك وهو غريب ولو اوصى له مرة ثم مرة بالزيادة
في التعدد والاتحاد ما مر في الاقرار كما اشار اليه بعضهم ويرد عليه ما لو اوصى بابنه ثم حسبه ليس له الا صورة
لنص الثانية الرجوع عن بعض الاول بذكره المصنف واخذ منه بعضهم انه لو اوصى بثلثه لزيد ثم بثلثه له ولعمرو
وبطلت الاول ويرد منه ايضا انه لو اوصى لزيد بثلث ماله ثم اوصى ثانيا لعمرو بثلث منه ولزيد الا ربع ثلث
بحله ولم يتعرض للباقي الثلث انه ربما ليس له الا الثلث التحل وبطلت رصيته الاولى لان الثانية اقل منها والحاصل ان
محل ذلك ما لو اوصى لزيد بشي ثم اوصى له لعمرو فاضافه مالم يوص لزيد ثانيا بما هو اقل من حصته في الاولى والا بطل في
المصنف ولم يكن ثمن الثانية ثم ما بطلت فيه يعود للورثة لا لعمرو كما هو واضح ولو اوصى لزيد بعين ثم لعمرو بثلث ماله كان
لعمرو ربعها لانها من جملة ماله الموصي له بثلثه فهو كما لو اوصى لانسان بعين ولاخر بثلثها فيكون للاخر ربعها على قياس ما مر
عن البلقيني بل ايا القياس ما تقرر عن المصنف فلتة ثم حسبي من نص الثانية الرجوع عن بعض الاول لان العين
ان حاوت الثلث لغير الموصي له بها نصفها وللاخر ما بقيا في نصف الثلث وان كانت اقل او التوزيع الثلث على قيمتها وما بقي
الثلث واعطي كل بما يخصه لانا نقول نص الرجوع انما هو في مصيبين لواحد كما هو فرض صورة المصنف واما في هذه
فلا يتضمن وانما يتضمن المشاركة بين الوصيتين فجاز فيها ما مر ويؤيد ذلك انا تحققا فيمن اوصى لانسان بثور
بجمال ولاخر بنصف ماله ولاخر بثلث ماله بان لذي النصف نصف جميع المال حتى في الثور والجمال ولذي الثلث ثلث
جميعه حتى فيهما لان كلا من الوصيتين منها فيما الى جميع ماله ومنه الثور والجمال وحينئذ للموصي له بالنصف من كل منهما
ثلاثة احرا من احد عشر وبالثلث جزآن من احد عشر ولكل من الموصي لهما بالثور والجمال ستة احزا اي لانك تزيد على
وصيته كل نصفها وثلثها وهما من ستحمه فردهما عليها نصير الجملة احد عشر على قياس ما مر عن البلقيني **فصل**
في الايصا وهو كالوصاية لغة يرجع لما مر في الوصية وشرعا اثبات تصرف لما بعد الموت فالفرق بينهما اصطلاح
فقهي **يسن لكل احد الايصا** عدل اليه عن قوله اصله الوصايا لانه ابعد عن لفظ الوصية فيتضح به هنا لتعدي
الفرق الثي **بقضا الدين** الذي لله كالزكاة او لادمي ورد المظالم كالمغصوب واداء الحقوق كالعواري والودائع ان
كانت ثابتة بفرض انكار الورثة ولم يردها حالا والا وجب ان تعلم بها غير وارث ثقة تثبت بقوله ولو لم يعلم بها ظاهر
العدالة اذ يردها حالا خوفا من خيانة الوارث وواضح ان نحو المغصوب لقادر على رده فورا لا تجب ثم بل يعد
الرد ويظهر الاكتفا بخطه ان كان في البلد من يثبته لانهم كالقول بالواحد مع اثم وانه انضم اليه يمين قبر حجة
عند بعض المذاهب نظر المن يراه حجة تكون اللفظ نظرا لذلك نعم من علم من نائبه تبعيد بينه من يثبته بالمقال
الشاهد واليمين يبقى انه لا يكتفي منه بذلك **وتنفيذ الوصايا** اذا اوصى بشي والاصح في نحو عين وربع
والوصية بها ممتنع وان كان للمستحق الاستقلال باخذها من التركة بل لو احترها اجنبي من التركة ودفعها
لاحد بعينها كما صرح به الماوردي وذلك لان الوارث قد يخفيها او يتلفها وليطالب به الوصي الوارث بحقوقه

الوصي ظ٢

الت ولتبق تحت يد الموصى لا الحاكم لو خاف ضياعها على الوقت من قبول الموصى له بها على ما بحثه ابن الرفعة
وقال السبكي هي قبل القبول ملك للوارث اي بفرض عدم القبول فكان له دخل فيه فتبقى تحت يده والذي يتجه فيما
لو اوصى للفقرا مثلا انه ان عين لذلك وصيا لم يكن للقاضي دخل فيه الا من حيث المطالبة بالحساب ومنع اعطاء من
لا يستحق والا تولى الصرف هو او نائبه ولو اخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة رجع ان كان وارثا والا فلا
اي الا ان اذن له حاكم او حا وتت الصرف الذي عينه الميت وفقد الحاكم ولم يتيسر بيع التركة فاشهد بنية الرجوع
كما هو قياس نظايره وسياتي ما يويده ولو اوصى ببيع ما اخراج كفنه من ثمنه فاقترض الوصي دراهم وصرفها فيه امتنع
عليه البيع ولزمه وفا الدين من ماله ومحله فيما يظهر حيث لم يضطر الى الصرف من ماله والا كان لم يجد مشتريا رجع ان
اذن له حاكم او فقده واشهد بنية الرجوع نظير ما مر ولو اوصى بقضا الدين من عين فتعويضها فيه وهي تساويه
او تزيد وقبل الوصية بالزايد كما هو ظاهر ولو من غيرها تعين فليس للورثة امساكها ومنه يوخذ انه لا يلزم الوصي
استيذانهم فيها بخلاف ما اذا لم يعين لا يتصرف حتى يستاذنهم لانها ملكهم فان غابوا استاذن الحاكم وبحث صحة
اذا مت فرق مالي على ملكك من الوصي للفقرا فيكون وصيا ومر اخر الوكالة ما يصرح به وبان سبب الافتقار الحاد
القابض والمقبض هنا تعدد بان الفقرا فهلا يد كما تقرر انه المعتمد وكلام في اذن الاجير لاستاجرة العادة وفيه
نظر الاحتياج لهذا التقدير هنا بل يسبه الحكم نحو استلا نحو قاض بالقبض منه ثم اقباضه وان كان هو القياس لان
الغالب في القضاة وخوفهم الخيانة لا سيما في الصدقات وقد قال الاذرعي في قضاة زمنه رعم احسن حالا هم بعدم
انهم يغرون بعدم بالاحلام وللمتشرف من نحو وصي وقيم وعامل قراض انه لا يسلمه التبرع حتى يثبت ولايته عند القاضي قال
القاضي قال القاضي ابو الطيب ولو قال ضع ثلثي حيث شئت لم يجز له الاخذ لنفسه اي وان نص له على ذلك لاتحاد القا<بعضه>
المعبض قاله الاذرعي ولا لممنى لا تقبل شهادته له اي الا ان نص له عليه مستقل اذ لا اتحاد ولا تهمة حينئذ قاله والمن
بجانه منه اي علمه لم يوجد فيه شرط الاعطا والا فلا وجه لمنع اعطايه ولو نحو ابنه قال والمن استصلحه وكان
مراده انه غير صالح فيعطيه ليتاله حتى يبقى صالحا وفيه نحو ما قبله وهو لعله ان وجد فيه شرط الاعطا جاز مطلقا
او عدمه لم يجز مطلقا **والنظر في امر الاطفال** والمجانين والسفها وكذا الحمل الموجود عند الايصا ولو مستقلا كما
اقتضاه كلام جمع متقدمين وسكت عليه جمع متاخرون ويدخل من حدث بعد الايصا على الاولاد تبعا على الاوجه
كما في الوقف وبحث الاذرعي وجوبه في امر نحو الاطفال الى ثقة مامونه وجيه كاف اذا وجده وغلب على ظنه
ان تركه يودي لاستيلا خاين من قاض او غيره على اموالهم وفي هذا ذهاب الى انه يلزمه حفظ مالهم بما قدر عليه
بعد موته كما في حياته والا كان سار بعيد جوهر ولو وصي ووصي فيه وصيفه **وشرط الوصي** تمييز وتكليف اي لمجموع
عقل لان غير لا يلي امر نفسه فغيره اولى وسيذكر انه لو اوصى لبالغ حتى يبلغ ولده فاذا بلغ فهو الوصي جاز ولا يرد
عليه لانه في الحقيقة المعين وذاك ايصا معلق **وحرية** كاملة ولو مالا لا كمدبر ومستولدة فلا يصح لكن فيه رتب للوصي لعبره
والا اذن سيده لان الوصاية تستدعي فراغا وصولية من اهله ولخذ منه ابن الرفعة منع الايصا لمن اجر نفسه في
لزمه لا يمكنه التصرف فيها بالوصاية ولا يرد عليه ان له حينئذ الانابة لانه الان عاجز وذلك لان الاستنابة تستدعي
ولاية المستنيب والفرض انه مشغول **وعدالة** ولو ظاهرة فلا يصح لفاسق اجماعا لانه ولاية ولو وقع نزاع في <عدالته>
اشترط ثبوت العدالة الباطنة كما هو ظاهر **وهداية الى التصرف الموصى به** فلا يجوز لمن لا يهتدي اليه لسفه او هرم
او غفلة اذ لا مصلحة فيه ولو كان فاسقا خلا ما فوض له تفرقته عن غيره ولم استرد ادبه لما دفعه من جهة

ليتبين انه لم يقع الموقع فان تعيب عين المدفوع استرده القاضي وحفظ عنه من الغرماء بقدر ما هو ظاهر [illegible]
ان للمستحق تعين الاستقلال باخذها للاجنبي لتعينها ودفعها اليه فاهنا في غير ذلك **واسلام** فلا يصح من
مسلم لكافر لتهمته نعم ان كان للمسلم وصي ذمي فوض له وصاية على اولاده الذميين جاز له ايصاء ذمي عليهم
على ما بحثه الاسنوي وبحثه ابن العماد وتبعوه بان الوصي يلزمه النظر بالمصلحة الراجحة والتفويض لمسلم [illegible]
نظر الشرع منه لذمي فالوجه تعين المسلم هنا ايضا اي ان وجد مسلم فيه الشروط يقبل والا جاز الذمي الذي فيه
الشروط فيما يظهر ولهذه من التعليل المذكور انه لو كان لمسلم ولد بالغ ذمي سفيه لم يجز ان يوصي به الى ذمي [illegible]
نظر والفرق بين الابن والوصي ظاهر وذكر الاسلام بعد العدالة لان الكافر قد يكون عدلا في دينه ويغني عنه
من العدالة المسكوت عنها توطئة لقوله **لكن الاصح جواز وصية ذمي** او نحوه ولو حربيا كما هو ظاهر **الى** كافر معصوم
ذمي او معاهد او مستامن فيما يتعلق باولاده الكفار بشرط كون الوصي عدلا في دينه كما يجوز ان يكون وليا [illegible]
وعدم فسوقه يتواترها من العارفين بدينه او باسلام عارفين وشهادتهما ويشترط ايضا ان لا يكون الوصي
عدوا للموصى عليه اي عداوة دنيوية فاخذ الاسنوي منه عدم صحة وصاية نصراني ليهودي وعكسه مردود [illegible]
في تصوره توع العداوة للطفل والمجنون من صغره بعد وكون ولد العدو عدوا ممنوع ويمكن تصويره بان [illegible]
عرف من الموصي كراهتها لموجب او غيره على ان اشتراط عدالته تغني عن اشتراط عدم عداوته نظير ما ياتي في
ولي النكاح المجبر لكن ما احتيج منه لا يتاتى هنا فتامله فانه مخلص والعبرة في هذه الشروط بوقت الموت
لانه وقت التسلط على القبول فلا يضر فقدها قبله ولو عند الوصية وهل يحرم الايصاء لنحو فاسق عند [illegible]
الظاهر استمراره منه الى الموت فيكون متعاطيا لعقد فاسد باعتبار المآل ظاهرا او لا يحرم لانه لم يتحقق فساده
لاحتمال عدالته عند الموت ولا اثم مع الشك كل محتمل ومما يرجح الثاني ان الموصي قد يترجى صلاحه فيكون [illegible]
فكانه قال جعلته وصيا ان كان عدلا عند الموت والراجح انه لو قال ذلك لا اثم عليه فكذا هنا لان هذا [illegible]
وان لم يذكره ويا تي في ذلك في نصبه غير الجد مع وجوده بصفة الولاية لاحتمال تغيرها عند الموت فكون [illegible]
صفة الاب لو ثوقه بها **ولا يضر العمى في الاصح** لان الاعمى كامل ويمكنه التوكيل فيما لا يمكنه [illegible]
لامتناع الوصية للاخرس وان كان له اشارة مفهمة ونظر فيه ويتجه الصحة فيمن له اشارة مفهمة [illegible]
وجدت فيه بقية الشروط **ولا يشترط الذكورة** اجماعا **وام الاطفال** المستجمعة للشروط عند الوصية [illegible]
ولحد عند الموت تجب لان الاولوية الاتية انما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما عند الموت فتعين ان المراد [illegible]
كانت عند ارادته الوصية جامعة للشروط فالاولى ان يوصي اليها والا فلا فان قلت لا فايدة لذلك لانها قد تتغير عند
الموت قلت الاصل بقا ما هي عليه وان قلت يمكن تصحيح ما قالوه بان يوصي اليها معلقا على اجتماعها [illegible]
عند الموت قلت لو كان هذا مرادهم لم يحتج لقولهم المستجمعة للشروط عند الموت لانه [illegible]
من وجوده فكان قياسه ان يقولوا بانها اولى مطلقا ثم ان اجتمعت الشروط عند الموت ثبت على [illegible]
على انه لذلك لو تبطل [illegible] ايضا لعدم وجود تحقق الاولوية حينئذ لانها انما تجب [illegible] الشروط [illegible]
بعد ان تزوجت لا يبطل وصايتها الا ان نص عليه الموصي وانما يبطل حضانتها بتزوجها **اولى** [illegible]
القاضي حتى لا وصية امرهم اليها **من غيرها** لانها اشفق عليهم [illegible]
[illegible] في الاسترباح ونحوه من المصالح القائمة **وينعزل الوصي** [illegible] الحاكم [illegible] **بالفسق** [illegible]

٢٩

للحاكم لزوال اهليته نعم نحوه ولاية الاب والجد بعود العدالة لان ولايتهما شرعية بخلاف غيرهما لتوقفها
على التفويض فاذا زالت احتاجت لتفويض جديد وكذا ينعزلون بالجنون والاغما لا باختلال الكفاية بل يضم
له القاضي معينا بل انتهى السبكي بحثا بانه يجوز له ضم اخر للوصي بمجرد الريبة ثم قال وظاهر كلام الاصحاب يقتضي
المنع انتهى والذي يظهر حمل الاول على قوة الريبة والثاني على ضعفها ثم رايت الاذرعي بحث ذلك وزاد ان
هذا في متبرع اما من يتوقف على جعل فلا يعطاه الا عند غلبة الظن لئلا يضيع مال اليتيم بالتوهم من غير دليل
ظاهر ويعزل القاضي بمجرده لضلال كفايته لانه الذي ولاه **وكذا القاضي ينعزل بما ذكر في الاصح** لزوال الاهلية
ايضا نعم في فاسق ولاه ذو شوكة مع علمه بفسقه انه لا يؤثر الا طرو مفسق اخر ابيح لان موليه قد لا يرضى به
لا الامام الاعظم فانه لا ينعزل بما ذكر لتعلق المصالح الكلية بولايته وخالف فيه كثيرون ونقل القاضي الاجماع
فيه مراده اجماع الاكثر **ويصح الايصاء بقضاء الدين** ورد الحقوق **وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف** سكران او مكلف
بحثا نظير ما مر في الموصي بالمال ومن ثم ياتي هنا نظير ما مر هناك فلو وصي السفيه بالدين من يتوقف
على الارجح وتنفيذ بالمصدر ما هو ما في اكثر النسخ كاصله وغيره وحكي عن خطه حذف الف المصدر فقيل الاولى
اولى اذ يلزم الثانية تكرار محض لانه قدم الوصية بقضاء الدين اول الفصل وحذف بيان ما ينفذ فيه ومخالفة
اصله وفيه نظر لان الجار متعلق بيصح ايضا فلا تكرار وحذف ذلك يغني عنه قوله الاتي ويشترط بيان ما يوصي
فيه **ويشترط في الموصي في امر الاطفال** والمجانين والسفهاء **مع هذا** المذكور من الحرية والتكليف وغيرهما مما مر
فيه **ان يكون له ولاية عليهم** مبتداة من الشرع وهو الاب او الجد المستجمع للشروط وان علا دون الام وسائر
الاقارب والوصي والحاكم وقيمه ومنه اب او جد نصبه الحاكم على مال من طرا سفهه لان وليه الان الحاكم دونهما
وبحث الاذرعي انه لا يصح ايضا الفاسق فيما تركه لولده من المال الحلال ولا يتيه على ولده وهو معلوم من المتن
وليس لوصي توكيل الا فيما يعجز عنه او لا يتولاه مثله على ما مر في الوكالة **ولا ايصاء** استقلالا قطعا **فان اذن له فيه**
من الموصي وعين له شخصا او فوضه لمشيئته بان قال له اوص بتركتي فلانا او من شئت فان لم يقل بتركتي لم يصح
جاز في الاظهر لانه استنابه فيه كالوكيل يوكل بالاذن ثم ان قال له اوص عني وعنك فواضح والا وصي عن الموصي
لا عن نفسه على الارجح ولكون الوصية يكل من متعلقيها الى ما يقبل يحتمل الجهالات والاخطار جاز فيها التوقيت
والتعليق كما ياتي فعله **لو قال اوصيت** لزيد ثم من بعده لعمرو او **اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم**
فهو الوصي جاز خلاف اوصيت اليك فاذا مت فقد اوصيت الى من اوصيت اليه او فوصيك وصيي لان الموصى اليه
مجهول من كل وجه ولو بلغ الابن او قدم زيد غير اهل فهل ينعزل الاول فيلي الحاكم او يستمر لان المراد اذا بلغ
او قدم اهلا لذلك الذي رجحه الاذرعي في بعض كتبه الثاني وله احتمال ان يفرق بين الجاهل بالوصايا فالاول
غير الاهل وبين غيره فيل كان ينبغي تاخير هذا عقب قوله الاتي ويجوز فيه التوقيت والتعليق فانه مثال له وقد
يجاب بانهما هنا ضمنيان فلو اخر هذا الى هناك ربما توهم قصر ذلك عليهما ففصل بينهما ليكون هذا بعد الضمني
وذاك مفيدا للصريح ولكون هذا معنا عن ذاك لا يعترض به مثل المنهاج **ولا يجوز** للاب **نصب وصي على الاولاد**
والجد حي بصفة الولاية عليهم حال الموت اي لا ينفذ نصبه اذا وجدت ولاية الجد حينئذ لان ولايته ثابتة بالشرع
كولاية التزويج اما لو وجدت حال الايصا ثم زالت عند الموت فيعتد بنصبه كما بحثه البلقيني لما مر ان العبرة بالشرط
عند الموت [illegible] بجوازه عند غيبة الجد الى حضوره للضرورة ثم الزركشي يحتمل المنع فان الغيبة

لا تنع حق الولاية اي ويمكن للحاكم ان ينوب عنه انتهى ويتجه جوازه لو كان ثم ظالم لو استولى على المال اكله
لتحقق الضرورة حينئذ وعليه يحمل كلام السبكي وخرج بحال الموت حال الوصية فلا عبرة به بل يجوز على
نصب غيره وان كان هو بصفة الولاية حينئذ ثم تطرأ عند الموت لاهل الجد وعومه كما علم مما مر اما على الديون
والوصايا فيجوز مع وجود الجد فان لم يوص به فالجد اولى بامر الاطفال وتنفيذ الدين ونحوه والحاكم اولى بتنفيذ
الوصايا على ما نقلاه عن البغوي وغيره لكن بانتقيد بالتبرى منه ومن ثم اعتمد الاذرعي قول القاضي ان قضاء
الديون الى الحاكم ايضا وغلط البغوي **ولا يجوز الايصا بتزويج طفل وبنت** ولو مع عدم ولي لان الوصي لا يعتني
بدفع العار عن النسب وسياتي توقف نكاح السفيه على اذن الولي ومنه الوصي **ولفظه** اي الايصا كالاصل
اي وصيغته **اوصيت اليك او فوضت اليك ونحوهما** كاقمتك مقامي وقياس ما مر اشتراط بعد موتي في نحو
اوصيت ويظهر ان وكلتك بعد موتي في امر اطفالي كناية لانه لا يصلح لموضوعه فيكون كناية في غيره وقياس
ان وليتك كذلك وهو ما بحثه شيخنا لكن كلام الاذرعي انه صريح هنا وقد يوجه بانه اقرب الى نحو قوله فوضت
اليك الصريح من وكلتك ويؤيده ما ياتي من صحة الوصية بالامانة لو احد بعد موته وظاهره صحتها بلفظ
وفوضت واذا ثبت ذلك في فوضت ثبت في وليت وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه لانا اذا جوزنا
الوصية بالامانة كان الباب واسعا فما كان صريحا هنا لا يكون صريحا ثم وعكسه غاية الامر ان الموصى
به امامة وغيرها وهذا لا يوثر ويكفي اشارة الاخرس المفهمة وكتابته وكذا الناطق اذا اسكت واشار برأسه
ان نعم وقد قرئ عليه كتاب الوصية ولا يكفي من غير قراءة ومر لذلك مزيد في بحث صيغ الوصية **ويجوز فيه
التوقيت** كاوصيت اليك سنة سواء قال بعدها وصي فلان ام لا او الى بلوغ ابني **والتعليق** كاذا مت او اذا
مات وصي فقد اوصيت اليك كما مر **ويشترط بيان ما يوصى فيه** وكونه تصرفا ماليا مباحا كاوصيت اليك في قضاء
ديوني او في التصرف في امر اطفالي او في رد ودائعي او في تنفيذ وصاياي فان جمع الكل ثبت له او خصصه باحدها
لم يجاوزه ولو اطلق كاوصيت اليك في امري او تركتي او في امر اطفالي ولم يذكر التصرف صح ويظهر ان الاول عام
ويفرق بين الاول وفساد نظيره السابق في الوكالة بان ذاك لو صح لحق الموكل به ضرر لا يستدرك كعتق ووقف
وطلاق بخلافه هنا لتقيد تصرفه بالمصلحة لانه على الغير الذي لم يا[illegible] خلافه والمعتمد في الثاني انه للحفظ
والتصرف في مال العرف وفي الانوار ان قول القاضي ولتيك مال فلان للحفظ فقط ومر اخر الحجر بيان ان قاضي بلد
المال يتصرف فيه بالحفظ ونحوه وقاضي بلد المحجور يتصرف فيه بالبيع وغيره نعم بحث بعضهم ان نظر وصايا
لقاضي بلد ماله اخذا مما مر اول الفرائض من ان مؤنات بلا وارث اختص بالحاصل ببلده وفيه نظر ولا شاهد له
في هذا على انه ضعيف فالذي يتجه ما اقتضاه كلامهم في الجنائز لبلد المالك وسياتي جواز النقل في الوصية لا
كالزكاة حتى يعتبر فيها بلد المال **فان اقتصر على اوصيت اليك لغا** كوكلتك ولانه لا عرف يحمل عليه كذا قالوه ونازع
فيه السبكي بان العرف يقتضي انه يثبت به جميع التصرفات انتهى وفيه نظر بل الحق ما قالوه وما قاله غير مطرد فلا
يعول عليه وان قال الزركشي يؤيده قول البيانيين ان حذف المعمول يؤذن بالتعميم وجزم الزبيلي بصحة فلان وصيي
انتهى لان كلام البيانيين في مثل ما نحن فيه وكلام الزبيلي اما ضعيف او يفرق بينه وبين ما هنا بان ما قاله
يحتمل الاقرار وهو يقبل المجهول فصح فيه باحتماله وحمل على العموم اذ لا مرجح وما هنا محض انشاء فلم يصح
بوجه **ويشترط القبول** من الوصي لانه عقد تصرف كالوكالة ومن ثم اكتفي هنا بالعمل كهو ثم كما اقتضاه كلامهم

وجزم

وجزم به القفال وصرح به [illegible] من اعتقاد الجيلي اشتراط اللفظ **ولا يصح القبول ولا الرد في حياته في الاصح** لانه لم يدخل
وقت تصرفه كالموصى له بالمال نعم لا بد بعد الموت ولا يشترط بعده الفور في القبول ما لم يتعين تنفيذ الوصايا او تعرضها
عليه الحاكم بعد ثبوتها عنده قال الاذرعي او كان هناك ما يجب المبادرة اليه **وللموصي لاثنين** وشرط اجتماعهما او اطلق
بان قال اوصيت اليكما او الى فلان ثم قال ولو بعد مدة اوصيت الى فلان او قال من شخص هذا وصيي ثم قال عن اخر هذا
وصيي وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين علمه بالاول وعدمه وعليه يفرق بين هذا ونظيره السابق قبيل الفصل بان
الاجتماع هنا ممكن مقصود للموصي لان فيه مصلحة له وثم اجتماع المالكين على الموصى به متعذر والتشريك خلاف موضوع
اللفظ فتعين النظر للقرينة وهي وجود علمه وعدمه ولو قال لمن وصيت اليه فيما اوصيت فيه لزيد كان رجوعا **لم ينفرد
احدهما** فيما اذا قبلا بتصرف بل لا بد من اجتماعهما عليه بان يصدر عن رأيهما ولو باذن احدهما للاخر او يأذنا لثالث فيه
او بان يشتري احدهما لاحد الطفلين من الاخر شيئا للطفل الاخر فيما اذا شرط عليهما الاجتماع في تصرف كل منهما عملا بالاحوط
فيه وهو الاجتماع لان احدهما قد يكون اعرف والاخر اوثق وانما يجب فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية
غير معينة وقضاء دين ليس في التركة جنسه بخلاف رد وديعة وعارية ومغصوب وقضاء دين في التركة جنسه
فلكل الانفراد به لان لصاحبه الاستقلال باخذه وبحث فيه الشيخان بان محله [illegible] انه يعتد به ويقع موقعه لا انه
يجوز الاقدام عليه لانه بالوصية اليهما لكن بحثها وبحث بعضهم بان الذي يتقيد بالوصية هو ما يختلف الغرض فيه [illegible]
المعين واما ما ليس كذلك كما في تلك المثل فلا وجه للتقييد به اما اذا قبل احدهما فقط وقبلا ثم رد احدهما فتنفى
الموصي الاخر به للباقي في التصرف ولا يعوض الحاكم بدل الراد ويوجه اخذا من كلامهم بان التشريك بينهما ليس ماخوذا
من تصريح الموصي به بل من احتمال ارادة التشريك المتولد عدم تعرضه في الثانية لبطلان الاول المقتضي [illegible]
[illegible] وهو متعذر فوجب التشريك بخلاف ما لو رد احدهما في نحو اوصيت اليكما فيعوض نوله لان الموصي
جعل لكل النصف صريحا فلم يبطل برجوع الاخر لكنه لم يرض بنظره وحده فوجب التعويض ولو اختلف فيه [illegible]
استقلالا فيه نفذ تصرف السابق او بغير المتعلقين الولي العدل بالمصلحة التي يراها الحاكم فان امتنعا او احدهما او خرجا
او احدهما عن اهلية التصرف اناب عنهما او من احدهما امينين او امينا او في المصرف او الحفظ والمال مما لا ينقسم فتسلماه
او تولاه القاضي وان انقسم قسمه بينهما ولكل التصرف بحسب الاذن فان تنازعا في عين النصف المحفوظ اقرع بينهما
فان نص على اجتماعهما لم ينفرد احدهما بحال **الا ان صرح به** اي الانفراد فيجوز حينئذ كالوكالة وكذا لو قال اي كل منهما
[illegible] وصي في كذا او انتما وصياي في كذا ونفرق بين هذا واوصيت اليكما بان هنا اثبت لكل وصف الوصاية فدل على
الاستقلال بخلافه ثم ولو جعل عليه او عليهما مشرفا او ناظرا لم يثبت له تصرف وانما يتوقف على مراجعته قال الاذرعي ولا
نحو شرا [illegible] بلا احتياج لنظر ولو نص لاثنين صرفه لمن قرأه ختمات معلومة فهما قسمة تلفيق والتاسع
[illegible] الاخر لقراءة النصف فهل يجوز ذلك والذي يظهر انه كلا ان استقل جاز والا فلا اخذا من قول الاذرعي لكل من
المتعلقين الشرا من الاخر اي لنفسه او طفله انتهى واعترض لاطلاق الاصبحي امتناع شرا كل من الاخر ويرد بحمله
على غير المستقلين ولذلك اطلاق لبعضهم في مسئلتنا انه يمتنع ذلك **وللموصي والوصي العزل** اي للموصي عزل الوصي والوصي
عزل نفسه لكن يلزمه اعلام الحاكم بعزله والا ضمن **متى شاء** لجوازها من الجانبين كالوكالة نعم لو تعين على الوصي
[illegible] حيث كان غيره او غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم او قاض جائر كما هو الغالب لم ينعزل بعزله نفسه ولم ينفذ
لكن [illegible] ذلك [illegible] له انه يتولى اخذها ان خاف من اعلام قاض جائر لتعذر الرفع الى [illegible]

لانه لا بد فيمن رضي الخصمين بحل نظره لو قيل بجوازه شروط احاد عدول عارف له بعقود لهجرة مثله ولا يعين
معونة نفسه احتياطا لم يمنعه والاوجه انه يلزمه القبول في هذه الحالة وانه يمتنع عزل الموصي له حينئذ ما
من ضياع نحو ودايعه او مال اولاده ويمتنع عليه عزل نفسه ايضا اذا كانت الحاجة بعوض فان كانت بعوض
غير متعدد في جعالة قاله الماوردي واعترض بان شرط صحة الاجارة امكان الشروع في المستاجر له عقب العقد وهو
ليس كذلك وبان شرطها العلم باعمالها واعمال الوصاية مجهولة واجاب السبكي عن الاول بان صورته ان يستاجر
الموصي على اعماله لنفسه في حياته ولطفله بعد موته او يستاجره القاضي على الاستمرار على الوصية لمصلحة راها بعد موت
الموصي ويجاب عن الثاني بان الغالب علمها وبان مسيس الحاجة اليها اقتضى المسامحة بالجهل بها وقول الكافي لا يصح الاستيجار
لذلك ضعيف واذا لزمت الوصاية بالاجارة وعجز عنها استوجر عليه من ماله من يقوم مقامه فيما عجز عنه وجاز ذلك
مع انها اجارة عين وهي لا تستوفى فيها من غير المعين قاله الاذرعي لان ضعفه بمنزلة عيبها وثم يتخير الحاكم ما
المصلحة من الاستبدال به والضم اليه تنبيه تسمية رجوع الموصي عن الايصا اليه عزلا مع انه لا عبرة بالقبول في الحياة
كما مر مجاز وكذا تسمية رجوع الموصي عن القبول اذ قطع السبب الذي هو الايصا بالرجوع عنه او بعدم قبوله منزل منزلة
قطع المسبب الذي هو التصرف لو ثبت له وبهذا العقد فرقه انه لم يرتض السبكي لذلك على ضعيف ان الفرع القبول في الحياة
ويا تقرر في مسئلة الاجارة يعلم بطلان جعله لمن يتحمل طفله شيا اجرة وكذا تبطل الوصية له بكل سنة كذا
ولعل ما يرد في غير السنة الاولى كما مر لان الجهل باخر مدة استحقاقه يصيرها مجهولة لا يمكن اعتبارها من الثلث
كمسئلة الدينار المشهورة واختار بعضهم صحتها وهو وحكى الامام عن والده انه لو جعل الوصية جعلا لا يزاد على اجرة المثل
امتنع العدول عنه لمتبرع قال الامام ومحله ان كان الوصي كافيا والجعل يخرج من الثلث فان لم يكف او زاد الجعل على
الثلث ولم يرض بالثلث فالوجه القطع بالعدول للمتبرع واذا بلغ الطفل او افاق المجنون او رشد السفيه ونازعه
اي الوصي في اصل او قدر نحو الانفاق اللائق بحاله عليه او على مونه صدق الوصي بيمينه وكذا قيم الحاكم
لان كلا منهما امين ويتعذر عليه اقامة البينة عليه فاما المحقق على ان البيع للمصلحة اما غير اللائق فيصدق الولد فيه قطعا
بيمينه لتعدي الوصي بفرضه وفيه لو تنازعا في الاسراف وعين القدر نظر فيه وصدق من يقتضي الحال تصديقه وان
لم يتعين صدق الوصي وما ذكر في الحالة الاولى من احتياج الولد للبينة فمن تطرق هو والذي يتجه لهذا ما تقرر
لو المحقق علم في شي انه غير لايق لم يحتج لبينة الولد بل ان كان من مال الولي فلا تعارض او الولد ضمنه ولو اختلفا في
شي اهو لايق او لا ولا بينة صدق الوصي بيمينه لان الاصل عدم خيانته او في تاريخ موت الاب او اول ملكه للمال
المنفق عليه منه صدق الولد بيمينه كالوصي في ذلك وارثه ويوجه بانه لو ادعى وارث الوديع ان مورثه رد على
المالك صدق الوارث بيمينه وقول البغوي لا بد من البينة ضعيف والاصل الانفاق من ماله للمصلحة ويصدق
بيمينه في قصده الرجوع فيرجع بخلاف نحو الوصي لا يرجع الا ان اذن له القاضي وكذا اذا انفق في الوصايا او نحو
التجهيز من ماله لا يرجع الا ان اذن له فيه او قصد الرجوع واشهد عليه عند فقد الحاكم كما مر وكان ذلك لمصلحة
على المولى كما دام ماله ورجا ربحه بتاخير بيعه نعم ان منع الوصي ولو وارثا باذن الورثة في الاولى وبيعه في
الثانية رجع عليه رعاية لحال اطلاق الصادق رجوع الوارث او تنازعا في دفع المال اليه بعد البلوغ او الافاقة ونحوها
او في اخراجه الزكاة من ماله كما هو ظاهر وصرح به بعضهم صدق الولد بيمينه ولو على الاب لانه لا يعسر اقامة البينة
عليه وهذه لم تتقدم في الوكالة فلا ان تلك في اليتيم وهذه في الوصي عليه وبيان … نعم …

في اليتيم

في اليتيم وجزم في الوصي معترض بان الخلاف فيهما وتصدق … في عدم الخيانة … بنحو غصب او حرق كالوديع
في نحو بيع لحاجة او غبطة او تركه اخذ بشفعة لمصلحة الا ببينة بخلاف الاب والجد يصدقان بيمينهما والاوجه ان
الحاكم الثقة الامين مثلهما والا فكالوصي وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع للسبكي وغيره في ذلك من التناقض ولا يطالب
امين كوصي ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل ان ادعي عليه خيانة حلف ذكره ابن الصلاح في الوصي والهروي في امناء
القاضي وتشاهم بقية الامنا وافهم كلام القاضي ان الامر في ذلك كله يرجع لراي القاضي بحسب ما يراه من المصلحة
ويتجه ولو لم يندفع نحو ظالم الا بدفع نحو مال لزم الولي دفعه ويجتهد في قدره ويصدق فيه بيمينه ولو بلا قرينة على
الاوجه او الا بتعييبه جاز له بل لزمه ايضا لكن لا يصدق فيه لسهولة اقامة البينة عليه ولو اراد وصي شراء شي من
مال الطفل رفع للحاكم ليبيعه او اشترى من وصي اخر مستقل كما افتى به الاذرعي ولا يجوز له ان يبيع ممن لا يبيع له الوكيل
ويفعل ما يفعل به ولا تقبل شهادته لموليه فيما هو وصي فيه ولو اشترى شيا من وصي وسلم الثمن فكمل الولي انكر
كون البايع وصيا عليه واسترد منه المبيع رجع على الوصي بما دفعه اليه وان وافقه على انه وصي خلافا للقاضي لقوله
لو اشترى شيا مصدقا البايع على ملكه له ثم انتزع منه ثم استحق رجع عليه بالثمن لانه انما اقر له بناء على ظاهر الحال
وكذا لو اشترى شيا من وكيل وسلمه الثمن وصدقه على الوكالة ثم انكرها الموكل ونزع منه المبيع فيرجع على الوكيل ومن
اعترف ان عنده مالا لفلان الميت وزعم انه قال له هذا لفلان او انت وصي لتصرفه في كذا لم يصدق الا ببينة كما رجحه
الغزي وغيره وهو احد وجهين في التتمة ورجح السبكي الاول انه يصرفه للمقر له بعيد الا ان يكون مراده انه
يجوز له بل يلزمه باطنا دفعه له لكن هذا لا نزاع فيه ولو اوصى بثلث تركته لمن يصرفه في وجوه البر وهي مشتملة على
… باع الوصي الثلث بنقد البلد كما اشار اليه البلقيني في فتاويه قال غيره وهو مراد الاصحاب … او بان
ليس اوصى بانه نذر … انه يصرف في وجوه البر والقربات انه يصرف في ذلك ووجوه البر ما تضمنه قوله تعالى
المال على حبه ذوي القربى الاية والقربات كل ما فيه … واجب انتهى ملخصا وما ذكره في وجوه البر خالفه
قول التتمة ان افرد البر او الخير او الثواب كان قال في سبيل البر اختص باقارب الميت اي غير الوارثين لانهم
لا يعطون لكن نازعهما في ذلك جمع واطالوا لاسيما الاذرعي في التوسط قال بعضهم وربما اذا فوض للوصي النظر فيه
حسب ما يراه يلزمه تفضيل اهل الحاجة لاسيما من اقارب الميت اذ عليه في تقديم الاقرب رعاية لمصلحة الميت
بما فيه مزيد اجره وثوابه بحسب ما يراه وهو متجه المدرك وان كان بخلاف قضية اطلاقهم ان محارمه الذين لا يرثونه
اولى ولو اوصى لانسان بجزء من ماله يحرزه فيما اوصى به ولجهات الخير فمات ولم يعلم ما اوصى به بطلت الوصية
في نصف ما عنه اذا ايس من معرفته وصيته كما افتى به غير واحد وافتى بعضهم بصحتها كما لو اوصى بثلثه ولم يذكر مصرفا
مردود بان غالب الوصايا للمساكين فحمل المطلق عليه وهنا لا سبيل للصرف اليهم مع احتمال ان المصرف الذي جهل غيرهم
من غير قرينة تدل عليه ولك ان تقول ينبغي الصحة في الكل لا لما ذكر بل لان الغالب بل المطرد في الوصية انها لا تكون
الا في جهة خير فاذا جهل ما اوصى به حمل على انه من جملة جهات الخير التي ذكرها بل الظاهر انه انما سكت عن بيان
ما اوصى به لشمول قوله ولجهات الخير له والعمل بما دلت عليه القرينة جائز للوصي الرجوع اليه

كتاب الوديعة

الوديعة هي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه من ودع يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من الدعة
اي الراحة لانها تحت راحته ومراعاته وشرعا العقد المقتضي للاستحفاظ او العين المستحفظة فهي حقيقة فيهما ويصح
ارادتها وارادة كل منهما في الترجمة ثم عقدها في الحقيقة توكيل من جهة المودع وتوكل من جهة الوديع في حفظ

ما اذا اختص امر نحو منتفع به بحرمت اللقطة والامانة الشرعية كان طير نحو ريح ثوبا اليه او الى محله وعلم به ولا
بالضرورة داعية اليها واذا كانت بمعنى الايداع اربعة وديعة ومودع ووديع وصيغة وشرط للوديعة كما علم مما تقرر
كونها محترمة لنجس يقتنى وحبة بر بخلاف نحو كلب لا ينفع وآلة لهو (من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها) اي اخذها
لانه يعرضها للتلف وان وثق بامانة نفسه (ومن قدر على حفظها وهو امين لكنه لم يثق بامانته) فيها حالا او مستقبلا بان
جوز وقوع الخيانة منه فيها مرجوحا او على السواء ويوخذ منه الكراهة بالاولى ان شك في قدرته وان وثق بامانة نفسه
(كره له) اخذها ان علم المالك الرشيد بحاله وقيل يحرم عليه وقيل يحرم وعليه كثيرون ويرد بانه لا يلزم من
مجرد الخشية الوقوع ولا ظنه ومن ثم لو غلب على ظنه وقوع الخيانة منه فيها حرم عليه قبولها قطعا كما هو ظاهر اما
غير المالك كوليه فيحرم عليه ايداع من لم يثق بامانته وان ظن عدم الخيانة ويحرم عليه قبولها منه واما اذا علم المالك
الرشيد بحاله الاول والثاني فلا حرمة ولا كراهة في قبولها على ما بحثه ابن الرفعة وفيه نظر وان اقره السبكي وغيره
وسبقه اليه ابن يونس والذي يتجه في الاول الحرمة عليهما ان كان في ذلك اضاعة مال محرم وفي الثاني كراهة
القبول في غير ظن الخيانة وحرمته فيها اما على المالك فلانه حامل له بالاعطاء على الخيانة المحرمة واما على القابل فلانه
الى نوع الخيانة الغالبة منه ثم رايت الزركشي نظر فيه ايضا عند العجز ثم قال الوجه تحريمه عليهما لاضاعة المالك
ماله اي ان غلب على ظن حصولها حينئذ ولاعانة الوديع عليه وعلم المالك بعجزه لا يبيح له القبول انتهى واما اذا انتفى
علمه فقبولها لا كراهة ولا حرمة على ما بحثه ابن الرفعة ايضا وفي عمومه نظر والذي يتجه ان ذلك انما يرفع كراهة
القبول في الاولى دون الحرمة فيها لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وحيث قبل مع الحرمة اثم ولم يضمن
على ما بحثه السبكي ومن تبعه وفيه نظر وعليه قال الاذرعي الوجه تخصيصه بالمالك الجائز التصرف فنحو وديع
له الايداع ونحو ولي يضمن بمجرد القبض (فان وثق) بامانة نفسه وقدر على حفظها (استحب) له قبولها لانه من التعاون
المامور به ومحله ان لم يخف المالك من ضياعها ان تركها عنده والا بان غلب على ظنه ذلك كما هو ظاهر وجب قبولها
حيث لم يخف المالك من ضياعها لو تركها عنده ضرر المجعة لهذا عاد ذكره في الاجير بالمعروف وان تعين لكن لا مجانا
بل باجرة لعمله وحرزه لان الاصح جواز اخذ الاجرة على الواجب العيني كانقاذ غريق وتعلم نحو الفاتحة ولو تعدد الا
القادرون فلا وجه تعينها على كل من سأله منهم لئلا يؤدي التواكل الى تلفها ويظهر فيما لو علم احتياجه الى الايداع لكنه
لم يسال احدا منهم انه لا وجوب هنا لانه لا تواكل حينئذ وانه يسن لكل منهم ان يعرض له بقبوله الايداع ان اراده ولا
يتاتى هذه الصورة (وشرطهما) اي المودع والوديع الدال عليهما ما قبلهما (شرط موكل ووكيل) لما مر انهما توكيل في الحفظ
فلا يجوز ايداع محرم صيدا ولا كافر نحو مصحف ومر شرطهما في الوكالة مع ما يستثنى منهما لمعنى لا ياتي هنا فلا يرد
عليه انه يجوز ايداع مكاتب لكن باجرة لامتناع تبرعه بمنافعه من غير اذن السيد (ويشترط) المراد بالشرط هنا ما لا بد منه
(صيغة المودع) بلفظ او اشارة لاخرس مفهمة صريحة كانت (كاستودعتك هذا او استحفظتكه او انبتك في حفظه)
او اودعتكه او استودعتكه او استحفظته او كن نحفظه وكتابة مع النية ولا يجب على حمامي حفظ ثياب من لم يستحفظه
خلافا لقول القاضي يجب للعادة فعلى الاول لا يضمنها لو ضاعت وان فرط في حفظها بخلاف ما اذا استحفظه وقبل
منه او اعطاه اجرة لحفظها فيضمنها ان فرط كان نام او نعس او غاب ولم يستحفظ غيره اي وهو مثله كما هو ظاهر وان
فسدت الاجارة ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني الا ان قبل الاستحفاظ او الاجرة وليس من التقصير
نومه بها لو كان بالحفظ كالعادة فتغفله سارق او ضعيف فلا يضمن لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد

وظاهر

وظاهر انه يقبل قوله فيه بيمينه لان الاصل عدم التقصير (والاصح انه لا يشترط القبول) من الوديع لصيغة العقد
او الامر (لفظا) ويحتمل انما اغتفرنا فيه وانها عاطفة على لا يشترط (ويكفي) مع عدم اللفظ والرد منه (القبض) ولو على التراخي
كما في الوكالة والمراد بالقبض هنا حقيقته السابقة في البيع لقولهم لا يكفي الوضع هنا بين يديه مطلقا اي حيث لم
يقل ضعه مثلا لما ياتي فيه ويفارق ذلك بان التسليم ثم واجب لا هنا وقضية كلامهم انه مع القبول لا يشترط قبض
فلو قال هذا وديعتي عندك كان ايداعا في الروضة عن القفال والظاهر انه يكفي هذا وديعة اذا قامت قرينة
على المراد ثم رايت شارحا نقل هذه عن التهذيب وينبغي حمله على ما ذكرته او احفظه فقال قبلت او ضعه فوضعه كان
ايداعا وهو ما قاله البغوي وقال المتولي لا بد من قبضه وفي فتاوى الغزالي لو قال ضعه فوضعه في موضع بيده كان
ايداعا والا كان نظر الى متاعه في دكانه فقال نعم لم يكن ايداعا وكلام البغوي ارجح سواء المسجد وغيره لان اللفظ اقوى
من مجرد الفعل ثم رايت الرافعي في الصغير والاذرعي رجحا ذلك ايضا ومن ثم جزم به في الانوار ومن
تبعه فقالوا في صبي جاء بحمار لراع اي ولحمار لغيره لا اذن له في ذلك ولا نظر لفساد العقد هنا كما هو ظاهر لان
الصبي لا يصح توكله عن غيره في غير نحو ايصال الهدية لان الفاسد حكم الصحيح ما ارسله فاطلاق ذكري هذه
المسئلة محل على ذلك لما ياتي في ايداع الصبي ماله وقال له وهو يرتع مع الدواب ثم ساقها كان مستودعا له وواضح
ان سوقها ليس بشرط نعم يتجه ما قاله الغزالي اخرا لان ملحظ الفساد فيه اما كون ان امره بالنظر لا يستلزم ايداعا
وان اجاب بنعم ~~يتجه ما قاله الغزالي~~ وقبلت او ان كونه بيد المالك يمنع من استيلائه عليه ومن ثم صور كلام البغوي بحجر
بما اذا كان الوضع بين يديه بحيث يعد مستوليا عليه ثم رايت غير واحد اعتمدوا ما اعتمدته من كلام البغوي واخر كلام الغزالي
وجزموا بان من قال لاخر عن متاعه بمسجد او دار بابه مفتوح احفظه فقال نعم ثم خرج المالك ثم الاخر وترك الباب مفتوحا
ضمنه اي ان عد مستوليا عليه بخلاف ما لو اغلق المالك الباب ثم قال للاخر احفظه وانظر اليه فاجابه فيصدق فلا يضمنه
ومتى رد ثم ضيع كان ذهب وتركها ولم يكن قبضها او قبضها حسبة بان صانها عن ضياع عرضت له ولو من مالك غير الرشيد
فيما يظهر فخلافا لمن لم يضمنها وذهابه بدونها والمالك حاضر رد ولا اثم عليه هنا مطلقا فيما يظهر خلافا لما يوهمه بعض العبارات
لانه بعد الرد الذي علم به المالك لا ينسب اليه تقصير بوجه بخلافه فيما اذا لم يعلم ولم يقبض فانه ياثم ان ذهب وتركها بعد
غيبة المالك لانه غره ولو وجد لفظ من الوديع واعطاء من المودع كان ايداعا ايضا على الاوجه وفاقا للاذرعي والزركشي
وخلافا لما يوهمه المتن وغيره فالشرط لفظ احدهما وفعل الاخر لحصول المقصود به ويدخل ولد الوديعة تبعا لها لان
الاصح ان الايداع عقد لا مجرد اذن في الحفظ فلا يجب رده الا بالطلب وقيل امانة شرعية يجب رده فورا علم به
فورا ويفرق بينه وبين ولد المرهونة والموجرة بان تعلق الرهن والاجارة به فيه الحاق ضرر بالمالك لم
يرض به بخلاف ما هنا لان حفظه منفعة له فهو راض به قطعا وياتي في التعليق هنا ما مر في الوكالة (ولو اودعه
صبي) ولو مراهقا كامل العقل (او مجنون مالا لم يقبله) اي لم يجز له قبوله لان فعله كالعدم (فان قبل ضمن) بالقيمة التام كما
هو ظاهر اذا قبضه ولم يبرأ الا برده لمالكه امره لانه كالغاصب لو وضعه بيده على غير اذن معتبر فاندفع ما قيل انه
الوديعة كصحيحها وما يقال ايضا من هذا يفرق بين باطل الوديعة وفاسدها ووجه اندفاعه ان هذا انما حيث قبض
باذن معتبر وفاسدها كصحيحها حيث لا فالفرق بين الباطل والفاسد هنا لا يصح باطلاقه والكلام حيث لم
يخف ضياعها فان خافه واخذها حسبة لم يضمن كما مر وكذا لو تلف نحو صبي مودع وديعته لان فعله لا يمكن احباطه وتضمينه
مال بحال فتعين براءة الوديع (ولو اودع صبيا) او مجنونا (مالا فتلف عنده) ولو بتفريطه (لم يضمنه)

او لا يصح التزامه للحفظ فان اتلفه وهو متمول او غيره لايضمن ضمنه في الاصح وان قلنا انه عقد لانه من اهل الضمان
ولم يسلطه على اتلافه وبه فارق ما لو باعه شيا وسلمه له فاتلفه لا يضمنه لانه سلطه عليه اما لو اودعه غير مالكه او نائبه
فانه يضمن بمجرد الاستيلا التام والمحجور عليه بسفه كالصبي مودعا ووديعا فيما ذكر فيهما بجامع عدم الاعتدا بفعل كل
تنزيلا اما السفيه المهمل فالايداع منه واليه كالرشيد فاته تنبيه والقن بغير اذن مالكه كالصبي فلا يضمن بالتلف وان فرط
بخلاف ما لو اتلف فيتعلق برقبته وترتفع الوديعة اي ينتهي حكمها بما ترتفع به الوكالة مما مر فترتفع بموت المودع او المودع
وجنونه واغمايه اي بنحوه السابق في الشركة كما هو ظاهر وبالحجر عليه لسفه قال القونوي ولو حجر عليه بحجر فلس فلا نقل
فيها عن الاصحاب ويظهر ان الايداع لا يرتفع وتسليمه للحاكم انتهى والضمير في عليه للمالك كما يصرح به سياقه ويوجه
عدم ارتفاعه ببقا اهلية المفلس حتى في الاموال كالشراء في الذمة وتسليمها للحاكم اي من الوديع اذا اراد رد الوديعة
بان يرد المالك لا اهليته فيها بالنسبة الى اعيان الاموال نحو مما من ابتدائه لها اما الحجر بالفلس على الوديع
فيرتفع به كما هو ظاهر مما تقرر ان يده لا اهلية لها لتعلق الاموال بها وبعزل الوديع المالك له وبالانكار لغير
غرض لها وكالة في الحفظ وهي ترتفع بذلك وبكل من نقل مضمن وبالاقرار بها لاخر ونقل المالك الملك فيها ببيع ونحوه
وفايدة الارتفاع انها تصير امانة شرعية فعليه الرد للمالك او وليه ان عرفه اي اعلامه بها او بمحلها فورا عند التمكن
وان لم يطلبه كما لو وجدها وعرف مالكها فان غاب ردها للحاكم اي الامين لخبر ادا الامانة والاضمن وفي المهذب ان
الطاير ليس مثلها وفيه نظر وان امكن توجيهه وفي فتاوى البغوي فين هرب ودخل طلة وعلم جو بالكه فلم يعلمه
فخرج لا يضمنه وفيه نظر ايضا والذي اعتمده الغزي بالاوجه قول القونوي انه كالثوب ولها بعني للمالك الاسترداد وللوديع
الرد كل وقت لجوازها من الجانبين نعم يحرم الرد حيث وجب القبول ويكون خلاف الاولى حيث ندب ولم يرضه المالك
وبحثه الضرعي هنا لا ينافيها ان اراده قبله خلافا لمن وهم فيه فقال لا وجه لذلك لان هذا سياق اخر لا تعلق له بذلك
بل يلزم على تعلقه به فساد الحكم وهو تقييد قوله ولها حالة ارتفاعها ولا قايل به واصلها ولو جعل وان كانت فاسدة
بقيد مما السابق الامانة بمعنى انها في اصلها فيها لا تبع كالرهن لان الله تعالى سماها امانة بقوله عز قايلا فليود الذي
ايتمن امانته ولئلا يرغب الناس عنها وعلم من قولي وان كانت فاسدة انه لو شرط ركوبها او لبسها كانت قبل ذلك امانة
وبعده عارية فاسدة ومن كلامه انها لو بقيت في يده مدة بعد القدر لم تخرج لارتفاع الامانة به وقد تصير مضمونة
بعوارض منها ان يودع غيره ولو ولده او زوجته وقنه نعم لوكله كما ياتي الاستعانة به حيث لم تزل يده لجريان العرف
بلا اذن ولا عذر فيضمن الوديعة لان المالك لم يرض بامانة غيره ولا يده اي ببسط يد غيره في ضمانها وللمالك تضمين من
شا فان ضمن الثاني وهو جاهل رجع وان كان التلف عنده على الاول او عالم فلا لانه غاصب او الاول رجع على
العالم لا الجاهل نعم ان التزام على من تلف عنده ما لم يكن الثاني جاهلا لان يده يد امانة كما علم مما مر في الغصب
وقيل ان اودع القاضي لم يضمن لانه نايب الشرع الصحيح والاصح انه لا فرق وان غاب المالك لانه لا يرضي به
نعم ان طالت غيبته اي عرفا وان كان دون مسافة القصر فيما يظهر جاز ايداعها له كما بحثه جمع ومحله في تقدامين
وذلك لانه نايبه وان في مصاوته حفظها مع طول الغيبة منعا للناس من قبولها ويلزم القاضي قبولها من الغايب ان
كانت امانة بخلاف الدين والمضمونة كما ياتي بما فيه قبيل السنة لان بقايها في ذمة المدين وبيد الضامن احفظ اما مع
العذر كسفر اي مباح كما بحثه الاذرعي ومرض وخوف فلا يضمن بايداعها عند تعذر المالك ووكيله للقاضي اي الامين
ثم لعدل كما يعلم مما ياتي ونوزع في التقييد بالمباح ويرد بان ايداعها الغيره رخصة فلا يبيحها سفر المعصية واذا

لم تزل بضم التحتية فكسر ويجوز بضم الفوقية فتح وعكسه يده عنها جاز له الاستعانة بمن يحملها ولو حنيفة امكنه
حملها من غير مشقة على الاوجه الى الحرز او يحفظها ولو اجنبيا اذا بقي نظره عليها كالعادة وهل يشترط كونه ثقة الذي
يظهر نعم ان غاب عنه لان لا ريح كالعادة وهل يشترط كونه ثقة ويؤيده ما ياتي انه لو ارسلها مع من يسقيها وهو غير ثقة
ضمنها وقولهم حتى كانت بخزانة مخرج واستحفظ عليها ثقة يختص به اي بان يقضي العرف بغلبة استخدامه له فيما يظهر
ويحتمل ضبطه بمن لا يستحيي من استخدامه ابضعه وان لم يلاحظها بخلاف ما اذا استحفظ غير ثقة او من لا يختص به او ثقة
غير مسكنه ولم يلاحظها او يضعها في خزانة بكسر الخا من خشب او بنا مثلا كالشماله كلاهم مشتركة بينه وبين الغير وظاهر
انه يشترط ملاحظتها وعدم تمكين الغير منها الان كانت ثقة واذا اراد سفرا مباحا كما مر وان قصر وظاهر مما مر
ان التقييد بالمباح هنا بالنسبة للرد للمالك او وكيله بل لمن يحفظها فليرد الى المالك او وليه او وكيله العام او الخاص
بها حيث لم يعلم رضاه ببقايها عنده فيما يظهر لا سيما ان قصر السفر كالخروج لنحو ميل مع سرعة العود ومتى رد لها مع وجود
احدهما للقاضي او معدل ضمن غير في جواز الرد للوكيل اذا علم فسقه وجهله الموكل وعلم من حاله انه لو علم فسقه لم يوكله
نظر ظاهر فان فقدهما لغيبة او حبس مع عدم تمكن الوصول لهما فالقاضي يردها اليه ان كان ثقة مامونا لانه
نايب الغايب ويلزمه القبول كما مر والاشهاد على نفسه بقبضها ولو امره القاضي بدفعها لامين كفى اذ لا يلزمه تسلمها
بنفسه فان فقده فامين بالبلد يدفعها اليه لئلا يتضرر بتاخير السفر ويلزمه الاشهاد على الامين بقبضها على الاوجه
وكان الفرق ان اهلية القاضي تابى الاشهاد عليه فلزمه ان يشهد على نفسه بخلاف الامين ويكفي فيه العدالة
الظاهرة ما لم يتيسر عدل باطنا فيما يظهر ومتى ترك هذا الترتيب مع قدرته عليه ضمن وبه تعلم انه لا عبرة
بوجود القاضي الجاير ومن ثم حمل الخارقي اطلاقهم على زمنهم قال الاملي زماننا فلا يضمن بالايداع لثقة مع وجود
القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكام وذكر ان شيخه الشيخ ابا حسن امره في نحو ذلك بالرفع للحاكم فتوقف فقال له
يا بني التحقيق اليوم تحريق او تفريق ويوخذ منه ان محل العدول عن الحاكم الجاير ما لم يخش منه على نفسه
او ماله وحينيذ يظهر ان سفره بها مع الامن خير من دفعها للجاير ولو عاد الوديع من السفر جاز له استردادها وان
نازع فيه الامام ولو اذن له المالك في السفر بها الى بلد كذا فانتهت في طريقه كذا فانتهت في تلك الطريق اي مع امكان السفر
فيما نص له عليه فيما يظهر ووصل لتلك البلد فنهبت منها ضمنها لان دخولها في ضمانه بمجرد دعوله الطريق المادون
فيها ونظيره انه لو كان للبلد طريقان تعين سلوك امنهما فانا استويا ولا غرض له في الاطول فان تعدها فان دفنها ولو بحرز
وسافر ضمن لانه عرضها للضياع فان اعلم بها امينا وان لم يريه اياها فيسكن الموضع وهو حرز مثلها او براقبه من جانب
الجوانب او من فوق مراقبة الحارس والتي جمع بكونه في يده لم يضمن في الاصح لان ما في الموضع في يد ساكنه فكانه اودعه
اياه وبهم يوخذ ان محله لاثم عند تعذر القاضي الامين والا ضمن ثم رايتهم صرحوا به ثم قيل هذا الاعلام اشهاد فيجب
رجلان او رجل وامراتان على الوفق والاصح انه ايتمان كما تقرر فيكفي اعلام امراة وان لم تخص وعليه فظاهر كلامهم
انه لا يجب اشهاد هنا وكان الفرق انه ليست في يد الامين حقيقة بخلافه ثم وهو متجه انه كما يجب لا تمكن من
اخذها والا فالذي يتجه وجوب الاشهاد لانها حينيذ كالتي بيده ولو سافر من اودعها في الحضر بها ضمن ان من هذا انه
السفر والانتفاع بها وتعدد على دفنها لمن مر ترتيبه ضمن لانه كان في حرز الا ان حرز الحضر دون حرز الحضر ومن
ثم قال بعض السلف المسافر وماله على قلت اي بنتح القاف واللام هلاك الا ما وقى الله وهم من رواه حديثا لا اعلم
عن النبي ومن رواه حديثا الديلمي وابن الاثير وسنده ضعيف لا موضوع ولهذا ان ودعها في السفر فاستمر

اعتمد ان لا يلزم في هذه الاشهاد ايضا واما الفرق المذكور فغير بعد

قد يقع على التحقيق اليوم تحريق او تفريق

مسافرا لما اودع بدويا ولو في الحضر ونحوها فانتجع بها فلا ضمان لرضى المالك بذلك حين اودعه مالمانع له ومن ثم
لو دلت قرينة حاله على انه انما اودعه فيه لتقربه من بلده امتنع انتقاله بسفر ثان الا اذا وقع حريق او غارة وعجز
عمن يدفعها اليه من المالك او وكيله ثم الحاكم ثم امين كما سبق قريبا فلا يضمن للعذر بل اذا علم انه لا ينجيها من المهلك
الا السفر لزمه بها وان كان نحو نهب فان لم يعلم ذلك فان كان احتمال الخوف في الحضر اقرب جاز وقيل يجب ام يجد ري
وجوب مونة نحو حملها هنا على المالك لان المصلحة له لا غير ويأتي في الوديع بما يأتي قريبا في النفقة وما اقتضاه
انه لا بد في نفي الضمان من العذر والعجز المذكور من غير مراد بل العجز كاف كما علم من كلامه قبل والحريق والغارة الانبع
الاغارة ومع ذلك الغارة هنا اولى لانها الاثر وهو العرف في الحقيقة في البقعة واشراف الحرز على الخراب
ولم يجد في الكل ثم حرزا ينقلها اليه اعذار كالسفر في جواز ايداع من مر بترتيبه واذا مرض مرضا مخوفا فليردها الى
المالك او وليه او وكيله العام او الخاص بها والا يكن يسعه ها لاحدهما فالحاكم اي القاضي الماموني يردها اليه او امين يرد
اليه ان فقد القاضي وسوى فيه هنا وفي الوصية الوارث وغيره ولو ظنوا امينا فكان غير امين ضمن لان الجهل لا يؤثر في
الضمان اي مع تقصيره في البحث عنه فلا ينافي ما يأتي انه قد يؤثر فيه كالو ظن الولي ماله او تعل نظن انها ملكه
ومحله ان وضع المظنون امانة يده عليها والا لم يضمن الوديع على الارجح من وجهين لانه لم يحدث فيها فعلا او تقصير
على ما بحثه الا انه ضعيف قول التهذيب يكفيه الوصية وان امكنه الرد للمالك او وصى بها الى الحاكم فان فقد فالى امين
كما اوما اليه كلامه السابق من ان الحاكم مقدم على الامين في الدفع فكذا الايصا فالتخيير المذكور محمول على ذلك كما مر
والمراد بالوصية الامر بردها بعد موته من غير ان يخرجها للوصي والا كان ايداعا فيضمن به ان كان الوصي غير امين
او امكن الرد الى قاض امين وهو يشترط الاشهاد على ما يعلم ضد ذلك صونا لها عن الانكار وان يتميز لعينها او يصفها بما يميزها
وحينئذ فان لم يوجد في تركته ما اشار اليه او وصفه فلا ضمان كما رجحه جمع متقدمون وهو متجه وان اطال
البلقيني في الانتصار لخلافه قال ولا ضمان فيما اذا علم تلفها بعد الوصية بلا تفريط في حياته او بعد موته وقبل تمكن
الوارث من الرد ورجح المتولي وغيره ضمان وارث قصر بعدم اعلام مالك جهل الايصا او بعدم الرد بعد طلبه وتمكنه
منه وان وجد ما هو بتلك الصفة من غير تعدد لم يقبل قول الوارث انها غير الوديعة لما لعله لما اقترحه موروثه ان
ما بهذه الصفة ليس له فعلم انه لو قال عندي وديعة لفلان او ثوب له لا يدفع الضمان عنه وجد في التابعة في تركته
ثوب واحد او اثواب او لم يوجد وكذا لو وصفه او وجد عنده اثواب بتلك الصفة لتقصيره في البيان ويفارق وجود
ثوب واحد هنا من الجنس وجود واحد بالوصف بانه لا تقصير ثم بخلافه هنا ولا يعطي شيئا مما وجد في هذه الصورة
خلافا للجيلي ومن تبعه وكالمرض المخوف ما الحق به مما مر نحو الحبس للقتل في حكم المرض هنا لان كما مر لانها
حتى ادعى ناجز ناحيه له اكثر محل معتمد منه ما تطول عند الموت منزلة المرض فان لم يفعل كما ذكر ضمن لتعريضه للفوات
لان الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها له وان وجد خط موروثه لانه كتابة وقيده ابن الرفعة بما اذا لم يكن بها بينة باقية
وهو ظاهر معلوم مما مر في الوصية وتردد الاذرعي في ان هذا الضمان يتبين بالموت وجوده من اول المرض حتى لو
تلفت فيه ضمنها او لا يدخل وقته الا بالموت والذي رجحه الاذرعي كالسبكي وسبقهما اليه الامام الثاني ورجحه الاثر
كالسفر فلا يتحقق الضمان الا به ورجح الاسنوي الاول ويرجح المرض يصيرها فيما اذا لم يوص وان شفي ولا يشهد له ما لو
بطلها حتى مضت مدة يموت مثلها فيها غالبا فانها تصير مضمونة وان لم تتلف لان في هذا [illegible]
ترك الايصا لذلك الا منقطع لان المقسم مرضا مخوفا اذا لم يتمكن بان مات فجاة او قتل غيلة لانتفاء التقصير

ادمى

اوصى بها على الوجه المعتبر فلم يوجد في تركته لم يضمنها كما حرر [illegible] لو لم يوص فادعى الوديع انه قصر وقال الوارث لعلها تلفت
قبل ان ينسب لتقصير فيصدق كما نقلاه عن الامام واقراه واعترضه الاسنوي بان الامام انما قاله عند جزم الوارث بالتلف
لا عند تردده فيه فانه صحح حينئذ الضمان ولك رده بان الوارث لم يتردد في التلف بل في انه وقع قبل نسبته لتقصير
او بعده وحينئذ فلا ينافي ما نقلاه عن الامام ودعواه تلفها عند موروثه بلا تعد ورد موروثه لها مقبولة كما قاله ابن ابي
الدم في وارث الوكيل ورجحاه في التابعة وان خالف في ذلك السبكي وغيره ولو جهل حالها ولم يقبل الوارث شيئا بل قال
لا اعلم حالها ولجوزنا انها تلفت على حكم الامانة فلم يوص بها لذلك ضمنها كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره لانه لم يوص مسقطا
هذا كله ان لم يثبت تعديه فيها قال السبكي كغيره او يوجد في تركته ما هو من جنسها او ما يمكن ان يكون اشتراه بالعوض
في صورته ولم يكن قاضيا او نائبه لانه امين الشرع فلا يضمن الا ان تحقق خيانته او تفريطه مات عن مرض او لا وعلته
في الامين نظير ما مر ولا يقبل قول وارث الامين انه رد بنفسه او تلفت عنده الا ببينة وسائر الامنا كالوديع فيما ذكر ومنها
ما تضمنه قوله اذا نقلها لغير ضرورة من محلة الى محلة اخرى او دار الى دار اخرى دونها في الحرز وان كانت حرزا على
المعتمد ضمن لانه عرضها للتلف سواء اتلفت بسبب النقل ام لا نعم ان نقلها بظن الملك لم يضمن بخلاف ما لو انتفع بها بظنه
لان التعدي هنا اعظم ولا ان لم يكن دونه بان تساويا فيه او كان المنقول اليه احرز فلا يضمن وان كان النقل لقرية اخرى امن
منها ولا خوف ولو حصل الهلاك بسبب النقل لعدم التفريط من غير مخالفة وخرج بالى اخرى نقلها بلا نية تعد من بيت
لبيت في دار او خان واحد فلا ضمان به حيث كان الثاني حرز مثلها هذا كله حيث لم يعين المالك حرزا والا فهي من النقل
ولا كان الحرز مستحقا له اما اذا عينه فلا اثر لنقلها لمثله او لما اسنه احرز ولو في قرية اخرى بقيده السابق حملا لتعيينه
على اعتبار الحرزية دون التخصيص او لا غرض فيه بخلافه من غير ضرورة لدونه وان كان حرز مثلها فانه يضمن وكذا
باحد الاولين ان هلكت بسبب النقل كان انهدم عليها المنقول اليه وكذا ان سرقت او غصبت منه على الارجح الذي اقتضاه
كلام الشيخين وجزم به غيرهما خلافا لما نقلاه عنه انها كالموت اخذا من كلام الغزالي وذلك لان التلف حصل هنا بسبب
المخالفة من غير عذر واما مع النهي او كون الحرز مستحقا للمالك فيضمن بالنقل لغير ضرورة حتى الحرز لعديه بخلافه
لضرورة نحو غرق او حريق او غارة او لص فانه يجب ويضمن بتركه ويتعين الحرز الاول ان وجد ثم ان نهاه عنه ولو مع
الخوف فلا وجوب ولا ضمان بتركه ولا بفعله ولا اثر لنهي نحو ولي ويطالب الوديع باثبات الضرورة الحاملة له على النقل
ومنها انه لا يدفع متلفاتها التي يتمكن من دفعها على العادة لانه من اصول حفظها فعلم انه لو وقع بخزانته حريق فبادر
لنقل امتعته فاحترقت الوديعة لم يضمنها مطلقا ووجهه ابن الرفعة بانه مأمور بالابتدا بنفسه ونظر الاذرعي
فيما لو امكنه اخراج الكل دفعة اي من غير مشقة لا تحتمل لمثله عادة كما هو ظاهر او كانت فوق فنحاها واخرج
ماله الذي تحتها والضمان في الاولى متجه وفي الثانية يحتمل ان تلفت بسبب التنحية ثم رايت الاذرعي في
موضع اخر رجح ما رجحته فيهما ولو تعددت الودائع لم يضمن ما اخره منها ما لم يمكن الذي اخره يمكن انه بها عادة
لا نتواليه او جمعه مع ما اخذه منها فلو اودعه دابة فترك علفها [illegible] مدة يموت مثلها فيها
جوعا او عطشا ولم ينهه ضمنها اي صارت مضمونة عليه وان لم تمت لتسببه الى تلفها حتى لو تلفت بسبب اخر
غير تركها ودونها قبل تلك المدة لا شيء فيه ما لم يكن بها جوع او عطش سابق وعلمه وحينئذ يضمن الكل على
المعتمد وانما لم يات هنا نظير التفصيل الاتي في التجويع اول الجراح لانه ثم متعد من اول الامر بالحبس مع المنع
بخلافه هنا فرع قال الاذرعي عن بعض الاصحاب لو راى امين كوديع وتابع ماكولا تحت يده وقع في مهلكة

ونصحها زعم أنه تركه حتى مات لم يضمنه ثم قال ويتجه عدم الضمان إذا أمكنه ذلك بلا كلفة تنفر وأعقبه
غيره الضمان بحمل الأنوار وتبعه الغزي لو أودعه برا أي مثلا فوقع فيه السوس لزمه الدفع عنه فإن تعذر
باعه بإذن الحاكم فإن لم يجده تولى بيعه وأشهد والذي يتجه أنه إن كان ثم من يشهده على سبب البيع فتركه ضمن
وإلا فلا لعذره لأن الظاهر أن قوله ذبحتها لذلك لا يقبل ثم رأيته مصرحا به فيما يأتي ويفرق بينه وبين قوله
في نحو لبسها لدفع نحو الدود بأن الظاهر قبوله ثم رأيته ما يأتي في صيغة الخاتم وهو صريح فيه بأن ما هنا فيه
إذهاب لعينها المقصودة بالكلية فاحتيط له أكثر ويوجه ذلك ما مر في تغييب الوصي للمال لخشية ظالم ونظيره
أنه لا يقبل قوله بعد ذبحها لم أجد شهودا على سببه وكذا بعد البيع لنحو السوس حتى لا إتلاف مال الغير نعم
إن قامت قرينة ظاهرة على ما قاله احتمل تصديقه (فإن نهاه المالك عنه) أي عن علفها (فلا ضمان عليه على الأصح) لأن
إنه كالمأذون له في الإتلاف ولا نظر لنهيه عن حق الله قال الأذرعي إن علم الوديع الحال وجب عليه أن يأتي الحاكم ليجبر
مالكها إن حضر أو يأذن له في الإنفاق ليرجع عليه إن غاب ولو نهاه لنحو تخمة امتثل وجوبا فإن علفها
مع بقاء العلة ضمن أي إن علم بها كما بحثه وهو الفرق بينه وما هنا ظن كونه أمينا (فإن أعطاه المالك علفا علفها
اللازم) علفها منه (وإلا) يعطه شيئا (فيراجعه أو وكيله) ليردها أو ينفقها وإذا أعطاه ملفا لم يجز تقديره بل يكفي ما
فيه بالعادة (فإن فقدا فالحاكم) يراجعه ليؤجرها وينفقها من أجرتها فإن عجز اقترض على المالك حيث لا مال له
حاضر أو باع بعضها أو كلها بالمصلحة والذي ينفقه على المالك هو الذي يحفظها من التعيب لا الذي يسمنها ولو كانت
سمينة عند الإيداع فالذي يتجه من وجهين فيه أنه يجب علفها ما يحفظ نقصها من حيث يتعين قيمتها ولو نقصه
الحاكم أنفق بنفسه ثم إن أراد الرجوع أشهد على ذلك إن أمكن وإلا نوى الرجوع وحينئذ يرجع على ما جزم
به شارح وينافيه ما في المساقاة أنه عند عدم الشهود لا يرجع مطلقا لأن فقدهم نادر وعلى الأول يمكن الفرق
بأن الوديع محض نائب فناسب التوسع عليه برجوعه بمجرد قصد الرجوع عند فقدهم ثم رأيت الأذرعي بحث
في إنفاق الإمام عند فقد القاضي ما يوافق الأول والزركشي وغيره ما يوافق الثاني وعند إلى بحث
أنه يجوز لصحة البيع أو الإيجار أو الاقتراض كالحاكم وينبغي ترجيحه عند تعذر الإنفاق عليها مطلقا
إلا بذلك ويؤيده ما تقرر عن الأنوار هذا كله في معلوفة أما الراعية فبحث الزركشي وجوب تسريحها
مع ثقة فإن تركه ذلك وأنفق عليها لم يرجع انتهى وإنما يتجه إن كان الوديع أمينا ووجد ثقة متبرعا أو بأجرة
مثله ولم تزد على قيمة العلف وحينئذ يأتي فيها ما تقرر في العلف فإنه فقده وتعذرت مراجعة المالك ما مر
المعلوفة فيما مر فيها كما هو ظاهر ولو اعتيد رعيها بالإرداع مع غلبة سلامتها فهل له ذلك لأن اللازم له مراعاة
العادة كما يعلم مما مر ويأتي أو لا بد من الأمين مطلقا احتياطا لحق الغير كل محتمل ويخرج بالدابة نحو النخل فإذا
بنفسه فتركه ومات فلا يضمنه بخلافها لحرمة الروح وقضيته فرق هم لم يأمره بسقيه لزمه لو أمره به وقوله ضمن ويرد
بأنه التزم الحفظ نحو السقي يلزمه فعله لكن لا يجبرنا فيفعل فيه ما مر في الإنفاق فإن تلف ظاهر كلامهم أنه ليس
من غير أمر لا يلزم الوديع فيما في ما يأتي في نحو اللبس من لزومه الضمان بتركه فما الفرق (تلفت) يفرق بأن الاعتياد
فعله لسهولته وعدم اختلاف الغرض به غالبا بخلاف السقي لعسره واختلاف الغرض به (ولو بعثها) في زمن الأمن
مع من يسقيها وهو ثقة أو غيره ولاحظه كما علم مما مر (لم يضمنها في الأصح) وإن لاق به مباشرته بنفسه لأنه العادة
استنابة في الإيداع أما في زمن الخوف أو مع غير ثقة ولم يلاحظه فيضمن قطعا (وعلى المودع) بفتح الدال (تعريض) ثياب الصوف
ونحوها

ونحوها من شعر ووبر وغيرها (للريح) وإن لم يأمره المالك به فيخرجها حتى من صندوق مقفل علم بها فيه فيفتحه
لنشرها ونظيره أنه إن أعطاه مفتاحه لزمه النشر والإجازة له ثم رأيت ما يأتي وهو صريح فيه (كيلا يفسدها الدود)
(وكذا لبسها عند حاجتها) إليه ولو في حال نوم توقف الدفع عليه بأن تعين طريقا لدفع الدود بسبب عبق ريح الآدمي
بها نعم إن لم يلق به لبسها ألبسها من يليق به بهذا القصد قدر الحاجة مع ملاحظته كذا أطلقه الأذرعي هنا فيحتمل تقييد
وجوب الملاحظة بغير الثقة نظير ما مر ويحتمل الفرق بأن هنا استعمالا فاحتيط له وهو الأقرب فإن ترك ذلك ضمن
مثلها فيه وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية نحو اللبس لأجل ذلك وإلا ضمن به ويوجه في حال الإطلاق بأن الأصل الضمان حتى يوجد
صارف له ويؤيده قول الأذرعي السابق بهذا القصد ولو لم يندفع نحو الدود إلا بلبس تنقص به قيمتها نقصا فاحشا فهل
يفعله مع ذلك كما هو مقتضى إطلاقهم أو يتعين بيعها أخذا مما مر عن الأنوار كل محتمل ولو قيل بتعين الأصلح لم يبعد ولو
خاف من نحو النشر أو اللبس ظالما عليها ولم يتيسر دفعه لنحو مالكها تعين البيع فيما يظهر وأفهم قوله كيلا إلى آخره وجوب
ركوب دابة أو تسييرها خوفا عليها من الزمانة ولو تركها لكونه بنحو صندوق ولم يعلم بها أو لم يعطه المالك مفتاحه ولو ترك الوديع
شيئا مما لزمه لجهله بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء ففي تضمينه وقفة لأنه مقتضى إطلاقهم ولو قيل إن علم المالك
حاله ولم ينبهه فهو المقصر وإلا فالمقصر الوديع لم يبعد (ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور به) من المودع (وتلف بسبب
العدول) المقتضي هو به (فيضمن) لحصول التلف من جهة مخالفته وتقصيره (فلو قال لا ترقد على الصندوق) بضم أوله وفتحه
(فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن) لذلك (وإن تلف بغيره) أي العدول والثقل كأن سرق وهو في بيت محرز من أي
جانب كان أو نحي من رأس الصندوق (فلا) يضمن (على الصحيح) لأنه زاده خيرا ولم يأت التلف مما عدل إليه نعم لو رقد
وقفل القفلين زيادة في الحفظ فلا نظر لتوهم كونه أغرى السارق عليها أما إذا سرق من جانب صندوق ضمن نحو
صحراء فيضمن لكن إن سرق من جانب كان يرقد فيه عادة لو لم يرقد فوقه لأنه بالرقاد فوقه أخلى جانبه فتسبب
التلف بفعله بخلاف ما لو سرق من غير مرقده أو في بيت محرز أو لا مع نهي وإن سرق من محل مرقده لأنه زاد
احتياطا ولم يحصل التلف بفعله ويضمن أيضا لو أمره بالرقاد أمامه فرقد فوقه فسرق من أمامه (وكذا لو قال
لا تقفل عليه فأقفل أو) لا تقفل عليه (قفلين) بضم القاف (فأقفلهما) فلا ضمان للأمر (ولو قال اربط) بكسر الباء أشهر من ضمها (الدراهم
في كمك فأمسكها في يده فتلفت فالمذهب أنها) أي الدراهم (إن ضاعت بنوم ونسيان) أو نحوهما مما لا يجيء أو (ضمن)
لحصول التلف من جهة المخالفة إذ لو ربطت لم تضع بأحد ذينك (أو) تلفت (بأخذ غاصب فلا) ضمان لأن اليد أمنع
له من الربط نعم إن نهاه عن أخذها بيده ضمن مطلقا وقضيته المتن أنه إذا امتثل الربط لا يضمن مطلقا وفيه
تفصيل هو أنه إن جعل الخيط من خارج الكم ضمن إن أخذها الطرار لأنه أغراه ودله بإظهارها عليه أو إن استرسلت
فلا أو الحاكم الربط فإن جعله داخله انعكس الحكم ولا يشكل بأن المأمور به مطلق الربط فلا فارق جم ببطه
لجهات التلف كما لو قال احفظه في البيت فوضعه بزاوية فانهدمت ولو كان غيرها لسلم لأن الربط من فعله وهو حرز
من وجه دون وجه وقوله اربط مطلق لا شمول فيه فلذا حمل التلف على ما اقتضاه ضمن ولا كذلك زوايا البيت ولأنه الربط
للعرف مدخل في تخصيصه بالمحكم وإن شمل لفظه غيره ولا كذلك البيت إذ لا مدخل للعرف في تخصيص بعض زواياه وإن
فرض اختلافها بأن قربا من الشارع على ما اقتضاه إطلاقهم (ولو جعلها) وقد قال له اربطها في كمك (في جيبه) وهو المعروف
أو الذي بإزاء الحلق (بدلا عن الربط في الكم) فضاعت من غير ثقب فيه لما يأتي (لم يضمن) لأنه أحرز ما لم يكن واسعا غير
مزرور تنبيه صريح كلامهم أن الواسع غير المزرور لا يكتفى به وأن ستر بثوب فوقه وأن الضيق والمزرور

يكفي وانهم يفترق النظر فيهما بحال لانه في الاول يضيع بالاخذ منه غالبا لكنه لا يمنع السقوط منه بنوم …
وظهور الثاني في معرض الطرار عليه وان منع سقوطه ولو نقل في الاول يضمن ان سقط لا ان اخذه طرار او في الثاني
بالعكس لم يضمنه وبالعكس بان امره بوضعها في الجيب فربطها في الكم يضمن قطعا لما تقرر ان الجيب بشرطه احرز
ونازع البلقيني فيما ذكر بان الجيب وان ضاق ليس احرز من الربط في الكم لان الجيب قد تسرق الفضة منه …
من نعم ونحوه وقد يوخذ ويرد بمنع ما ذكره الا العرض اي ضيقه يمنع سقوط ما فيه والا كان واسعا …
وايضا فالجيب اقرب الي البدن الموجب باحساس ذهاب ما فيه من الكم فاقتضى اطلاقهم ان الجيب احرز من الكم …
اعطاه دراهم بالسوق مثلا ولم يبين كيفية الحفظ فان عاد بها الي بيته لزمه احرازها فيه والا ضمن مطلقا …
كلام الماوردي لكن قضية كلام الشيخين انه يرجع في ذلك للعادة وانه لو عجز بها اليه فربطها في كمه وامسكها …
اوجعلها في جيبه المذكور بشرطه لم يضمن لانه احتاط في الحفظ بخلاف ما اذا كان الجيب واسعا غير مزرور …
وانجاسه كما اطلقه الماوردي وقال صاحب الكافي لا يضمن ان حدث الثقب بعد الوضع وهو متجه ان كان حدوثه لا بسبب
الوضع ولا بسبب لخريطة حصوله عادة وبخلاف ما اذا ربطها فيه ولم يمسكها بيده فيضمن على ما فهمه المتن لكن الذي
في الروضة كاصلها وغيرها انه يأتي فيه ما مر فيما لو امره بربطها في كمه وبخلاف ما لو وضعها في كمه بلا ربط فسقطت …
يضمن لخفيته لانه لا يشعر بها اذا سقطت بخلاف الثقيلة اي مما يعتاد وضع مثله في الكم قال الرافعي وقياس هذا
طرده في سائر صور الاسترسال ولو ربطها في التكة او وضعها في كور عمامته وشدها لم يضمن ويظهر ان محله ان احكمه
بغير طرف والا وقد ظهر حرجها ينبغي ان يضمن لانه اغراه عليها حينئذ وان امسكها بيده لم يضمن ان اخذها غاصب
لان اليد احرز بالنسبة له ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم لتقصيره وان قال له وقد اعطاها له في السوق مثلا احفظها
في البيت فليمض اليها حالا وتحرزها فيه وصوله فان اخر شيئا من ذلك بلا عذر صار ضامنا لها فاي التلف ولو
البيت ضمن لتفريطه وان كان تحسسه او كان في حانوته وهو حرز مثلها ولو لم تجر عادته بالقيام منه الا …
على المنقول كما بينه الاذرعي رادا به على من تبدى شيئا من ذلك ويوخذ منه ان العذر هنا ليس هو الاتي اول …
هذا الطلب لان هذا اضيق فليكن المراد بالعذر فيه الضروري او القريب منه ولو قال له وقد اعطاها له …
البيت احفظها في البيت فخرج بها او لم يخرج وربطها في نحو كمه مع امكان حفظها في نحو صندوق ضمن بخلاف ما اذا
لم يجد مفتاحا مثلا لان شدها مما يلي اضلاعه اي ولم يكن التلف في زمن الخروج بسبب المخالفة …
لان هذا احرز من البيت فان لم يتبين له شيء اجاب ولذا الا يخرج بها مربوطة كما اشعر به كلامهم قال الرافعي …
ينبغي ان يرجع فيه للعادة وهو متجه وان نازعه الاذرعي بان نصه كلام الماوردي … الامام …
لها لحرج بها ضمنها ولو نام ومعه الوديعة فضاعت فان كان بحضرة من يحفظها او في محل حرز لم يضمن والا ضمن
كما دل عليه كلامهم ثم رايت التصريح به الاتي ومنها ان يضيعها ولو لحيوان بان يقع في محل … بحيث لا …
كما في هذا الباب اذ انواع الضياع كثيرة منها ان تقع دابة في مهلكة ومعي … الوديع فيتركها تخليصها …
فيه كبير كلفة او دفنها بمحل … بنفسها على ما مر … في دفنها لذلك الا ببينة كما …
خوفا الجاه الي ايداع غيره ونحوه ان ينام عنها الا ان كانت برحله ورفقته حوله اي مستيقظين كما هو ظاهر …
ذلك تقصير بالنوم حينئذ وان يضعها في غير حرز مثلها بغير اذن مالكها وان قصد اخفاءها كما لو …
بمضيعة او غيرها اخفاؤها فضاعت والتعبير فيه غير صحيح ومنه ما لو جاءه من يخاف منه فالقي …

… تعالى ولم يمكنه اخذها وهي في حرز مثلها لم يضمنها اذ لا تقصير منه تنبيه ضابط الحرز هنا كما فصلوه في السرقة
بالنسبة لانواع الاموال وذكره في الانوار قال غيره وهو مقتضى كلامهم وفرع بعضهم عليه ان الدار المغلقة ليلا ولا …
فيها غير حرز هنا ايضا وان كانت ببلد امن … معنى الدار كما علم مما مر اول الباب لحفظ داري
فاجاب بذهب المالك وبابها مفتوح ثم لا حرز ضمن خلاف المغلقة علي التفصيل الاتي ثم وتقييده علي ذلك جزم بعضهم
بانه لو سرقت الوديعة من الحرز من لم يمكنه فيه فان اتهمه قبل ذلك ضمن والا فلا انتهى ونصه قولهم ثم ليس بحرز …
لاجنبي والساكن انه يضمن هنا مطلقا وهو الاوجه ولو ذهب بها ما ذكر في حرزها بحيث لم يجز للمالك حفره بالاذن
ملكه لم يبعد بخلاف ما اذا جرى تطهيرها … في دينار يقع بحوه او بسليبه ولم يمكن اخراجه الا بكسرها وهو
يكبر به بعدم بالارش انه لم يتعد مالك الطرف والا فلا ارش او يدل عليها مع تعيين محلها سارقا او نحوه او من يصادر المالك
لانه اتي بنقيض ما الزمه من الحفظ ومن ثم كان طريقا في الضمان وان اكره علي الدلالة وعليه يحمل ما اقتضاه كلامهما من ضمانه
في عدم القرار عليه وحمل الزركشي قول الماوردي لا يضمن وفارق نحوها دل علي صيد بانه ملتزم هنا الحفظ ولم يستول عليه
بخلاف الوديع فيها ونظر شارح في حمل الزركشي المذكور بانه يلزم منه ان قرار الضمان على الدال علي وجه وهو حكاه الماوردي
مقابلا لقوله لا يضمن ولا قائل به انتهى ويرد بمنع لزوم ذلك نظرا للعورة مع عدم مباشرته التسليم او بالتزامه بطلان
الحفظ وقوله لا قائل به شهادة نفي وقضية المتن ضمانه بمجرد الدلالة وان تلفت بغيرها ولا صرح جمع لكن المعتمد عند
الشيخين وغيرهما انه لا يضمن ويفرق بينه وبين ما مر في ترك العلف وتاخير الذهاب بها للبيت بعدوا بان كلا من ذلك
قد تسبب لذهاب عينها بالكلية بخلاف الدلالة هنا فلم يوجد لها في ضمانه ولو قال لا تخبر بها فخالف فان اخذها مجرم او غير
محترم ضمن وان لم يعين موضعها والا فلا الا ما … كلام العبادي فيمن اعطاه مفتاح خلوته او بيته نفتحه اجنبي
او ساكن بعد نفتح واخذ المتاع لم يضمنه لانه انما التزم حفظ المفتاح لا المتاع ومن ثم لو التزمه ضمنه ايضا فلو اكرهه ظالم
وان كانت ولايته عليه كما يصرح به كلامهم وان قال الزركشي لا يخلو عن احتمال حتى سلمها اليه او الي غيره فللمالك تضمينه
اي الوديع في الاصح لمباشرته للتسليم ولو مضطرا اذ لا يوثر ذلك في ضمان المباشرة ويفرق بين هذا وعدم فطر المكره
كما مر بان ذاك حق الله تعالى ومن باب خطاب التكليف فاثر فيه الاكراه وهذا حق ادمي ومن باب خطاب الوضع فلم يوثر
فيه شيء ثم يرجع الوديع علي الظالم وان علم انه لا يتلفها لو لم يسلمها اليه علي الاوجه لانه استولي عليها حقيقة اما لو اخذها
الظالم قهرا من غير فعل من الوديع فلا ضمان عليه قطعا ويلزم الوديع دفع الظالم بما امكنه اي ولو بتعييبها فيما يظهر
نظير ما مر في الوصي فان لم يندفع الا بالحلف حلف جاز وكفر وقال الغزالي يجب ان امنه دون الطلاق كما هو ظاهر واعتمده الاذرعي
الا ان كانت حيوانا يريد قتله او قنا يريد الفجور به وحتى حلف بالطلاق حنث لانه لم يكره عليه بل خيره بينه وبين التسليم
كما لو اكره على طلاق مال رجل ولم يتركه حتى حلف به انه لا يخبر به فاخبر به لانه اكره على الحلف … ومنها ان ينتفع
بها ولو احدها لا بنية ذلك بان يلبس نحو الثوب او يجلس عليه مثلا او يركب الدابة او يطالع في الكتاب خيانة بالحاق اي بغير
ما اذن له ولو ظنه فيضمن لتعديه بخلافه لنحو دفع … وبخلاف ما لو اذ البسه الوحل في غير الحضر فانه لا يعد
استعمالا لانه كثير ما يعتاد دونه ليس شيء في ايامهم فقط ونقضه ما تقرر انه لا يضمن لا لبسه في الايام من غير نية للحفظ
وكذا في الخبر بقصد الحفظ اذ لا يعلم الا منه ويأتي ذلك في لبس الثوب كما مر وانما صدق المالك فيما لو احتمل ووقوع
الفرض من الخبر … ولا يرد عليه ما لو استعملها ظانا انها ملكه فانه ضمانها مع عدم الخيانة معلوم من كلامهم في الغصب
ان استعملها لم يضمنها وقول الاسنوي ظن المالك عذر انما هو بالنظر لعدم الاثم لا للضمان فلا يجب حتى مع الجهل والنسيان

او بان ياخذ الثوب مثلا ليلبسه او الدراهم لينفقها يضمن بقيمة المتقوم باقصى القيم وبمثل المثلي ان تلف ولاجرة المثل
ان مضت مدة عنده لمثلها اجرة وان لم يلبس ولم ينفق لان العقد والقبض لما اقترن بنية التعدي صار كقبض الغاصب [illegible]
بقوله الدراهم احد بعضها كدرهم فيضمنه فقط ما لم يفض ختما او يكسر قفلا فان رده لم يزل ضمانه حتى لو تلف الكل ضمن [illegible]
او النصف ضمن نصف درهم ولا يضمن الباقي بخلطه به وان لم يتميز بخلاف رد بدله اذا لم يتميز او نقصت به لانه ملكه [illegible]
ما لو خلطها بما له وقيل مثل [illegible] لان الاول لنية الاستعمال والثاني لنية الاخذ والامساك [illegible] وليس بصحيح [illegible]
لنية الامساك ايضا والثاني لنية الاخراج ولو نوى بعد القبض الاخذ اي نية قصد امضاها ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح
لانه لم يحدث فعلا ولا وضع يده تعديا لكنه ياثم والخلاف الراجح للخلاف فيما اذا نوى عدم الرد وان طلب المالك لكن [illegible]
انه يضمن هنا قطعا لانه ممسك لنفسه وفيه نظر اما لو اخذ فيضمن بالاخذ لا بالنية السابقة عليه كما هو ظاهر [illegible]
مجرد النية لا يضمن ووجود المنوي بعدها لا يوجب تاثيرها وقول الزركشي ان المتنفي يعم ضمانه مرجحا وفيه نظر [illegible]
يمنع ابقاءه ذلك ولو خلطها عمدا [illegible] الادرعي وفيه نظر بل لا يبعد مع [illegible] هنا وفي الغصب [illegible]
منه ملكه بماله او مال لغيره ولو لحوده ولم تتميز بان عسر تمييزها كما بحثه ضمن ضمان الغصب باقصى قيم المتقوم ومثل المثلي
لانه مال الكل لم يرض بذلك ولدخولها في ملكه بمجرد الخلط الذي لا يمكن فيه التمييز اما لو تميزت بنحو سكة [illegible]
نقصت بالخلط ولو خلط دراهم كيسين للمودع ولم يتميز وقد اودعهما غير مختومين عن تلك الدراهم [illegible] الاصح
لتعديه اما لو كانا مختومين [illegible] العقد [illegible]
او ربطه القماش لان القصد هنا منع الانتشار لا كتمه عنه ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة [illegible]
كما لو جحدها ثم اقر لم يبرأ ويلزمه ردها فورا بخلاف مرتهن او وكيل تعدى [illegible] اصل الود [illegible]
بخلاف غيرها فان احدث له المالك الوديعة قبل ان يردها حال استيمانا او اذن له في حفظها او ابرأه برئ المودع [illegible]
في الاصح لانه استحفظه [illegible] او وجوه في البدل لم يبرأ وخرج باحدث [illegible]
ترك عود امينا فلا يبرأ [illegible] ومتى طلبها المالك لكلها المطلق التصرف
ولو سكرانا [illegible] لزمه الرد على الفور ولا يجوز له التأخير
للاشهاد وان اشهد بها له بالاشهاد [illegible] الرد وليس المراد به حقيقته بل التخلية من الاخذ بان خلى بينه وبينها
الرد على المالك اما مالك [illegible] والاصح كالرد [illegible]
احد حسنه [illegible] لقاض او [illegible] من ذلك [illegible]
فتركه [illegible] فان اخر التخلية بعد
الطلب او اعلام المالك [illegible]
الحرز بلا عذر ضمن [illegible]
وكيل او ولي او حاكم طلبها [illegible] الوديع في الدفع اليه [illegible]
الدفع اليه حتى يشهد على نفسه [illegible]
توكيل امين يردها ان وجد [illegible] والا وكل رفع المودع الامر للحاكم ليلزمه يبعث من [illegible]
امينه [illegible] كما لو غاب الوديع [illegible] ذكره الادرعي [illegible]
انه اذا عجز عن التوكيل لزمه للمودع ولا ينقطع به [illegible] يلزمه الحاكم بالخروج بنفسه قال ومتى [illegible]

فما مع القدرة عليه ضمن ولو خرج من كلام بعضهم ترجيح ان اعتبار الفورية فيما ذكر انما هو لدفع الضمان فلا يأثم بالتأخير
وان ضمن به لان الامر المطلق لا يقتضي الفور وهو محتمل لكن الاوجه ما دل عليه كلامهم من الاثم ايضا لان محل ما ذكر
[illegible] على الفور وهي هنا التخلية اذ طلبه المالك او وكيله وقوله اعطها [illegible] او من قدرت عليه من وكلائي
[illegible] ظاهرة احتياجه [illegible] ثم ضمن [illegible] بخلاف ما لو قال ادفعها لمن شئت من [illegible]
وكلائي فانه لا يعصي [illegible] في اصل [illegible] ولا يضمن كما رجحه الادرعي [illegible] اطلاقها وجه [illegible] الفرق بين هذه
وما قبلها ان تلك فيها الضمان ومن لازمه الاثم [illegible] لا اثم فيها ولا ضمان [illegible] من الاثم واندفع الاخذ
من الاخذ عدم الاثم فيها قبلها فتامله وان ادعى الوديع تلفها ولم يذكر سببا له او ذكر سببا خفيا كسرقة وغصب [illegible]
على ما او ادعى بخلوة صدق بيمينه اجماعا ولا يلزمه بيان السبب [illegible] يلزمه الحلف له انها تلفت بغير تفريط منه ولو نكل
عن اليمين على السبب الخفي حلف المالك انه لا يعلمه وغرمه البدل فان ذكر ظاهرا كحريق وموت [illegible] على ما او ادعى
وقوعه [illegible] فان عرف بالبينة او الاستفاضة الحريق وعمومه صدق بلا يمين [illegible] الحال [illegible]
ان احتمل سلامتها حلف وجوبا وان عرف دون عمومه واحتمل سلامتها صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه وان جهل طولب
بينة عليه وقوعه ثم يحلف على التلف به لاحتمال سلامتها واثما لم يكلف بينة على التلف به لانه مما يخفى فان نكل حلف
مالكها على نفي العلم بالتلف ورجع عليه وان ادعى وديع لم يضمن الوديعة بتفريط او تعد ردها على من ائتمنه وهو
اهل للقبض حال الرد مالكا كان او وليه او وكيلا او قيما او حاكما صدق بيمينه لانه رضي بامانته فلم يحتج لاشهاد عليه
[illegible] وافتى ابن الصلاح بتصديق جاب ادعى تسليم ما جباه لمستاجره على الجباية او وكيل بجعل ادعى تسليم الثمن لموكله
او ادعى الوديع الرد على غيره اي غير من ائتمنه كوارثه او ادعى وارث المودع بفتح الدال الرد منه على المالك للوديعة
او ادعى الوديع عند سفره امينا لم يعينه المالك فادعى الامين الرد على المالك طولب كل ممن ذكر ببينة كما لو ادعى
من طيرت الريح ثوبا لنحو داره وملتقط الرد على المالك لان الاصل عدم الرد ولم يأتمنه اما لو ادعى وارثه الوديع انه
مورثه ردها على المودع او انها تلفت في يد مورثه او يده قبل التمكن من الرد من غير تفريط فيصدق بيمينه كما مر ان
الاصل عدم حصولها في يد الوارث وعدم تعديهما واعتمد المتن تصديق الامين في الاخيرة في ردها على الوديع وهو
كذلك لانه ائتمنه [illegible] ان للوديع اخذها منه بعد عوده من السفر كما مر وجحودها بعد طلب المالك لها بان قال لم
[illegible] دعواه الرد او التلف المسقط للضمان فلا يقبل ذلك للتناقض لا طلبه تحليف المالك ولا البينة باحدهما لاحتمال نسيانه
ونفيه انه لا يقبل دعواه النسيان حيث لا بينة وقد توجه بان التناقض من متكلم واحد انتج تغليظه فيه وفارق ما هنا ما
في المرابحة بان التناقض ثم صريح لا يقبل تاويلا لا هنا لاحتمال ان يريد بلم تودعني لم تجعل بك ايداع لي بعد التلف او الرد
بخلاف نحو قوله لا وديعة لك عندي فيقبل منه الكل اذ لا تناقض هذا كله حيث لم تثبت والا فهو بنفيه مضمن وان
ادعى غلطا او نسيانا لم يصدقه فيه المالك لانه خيانة [illegible] اذ طلبها منه بخصم ظالم خشي عليها منه فجحدها دفعا للظالم
لم يضمن لانه محسن بالجحد حينئذ وخرج بطلب المالك قوله ابتداء او جوابا لسؤال غير المالك ولو بحضرة او لسؤال المالك
لي عندك وديعة لا وديعة لاحد عندي لان اخفاءها ابلغ في حفظها ولو انكر اصل الايداع اثبات بنحو بينة حسب هل يكفي
جوابه لا يلزمني تسليم شيء اليك او ردها او لا فيه تردد والظاهر منه ما قاله الزركشي الاول [illegible] لو
من التقصير في التلف والرد [illegible] امين الا المرتهن والمستاجر فانهما لا يصدقان في الرد وسيعلم مما ياتي في الدعاوى
ان نحو الغاصب يصدق في دعوى التلف ايضا لئلا يخلد حبسه ثم يغرم البدل وافتى ابن عبد السلام فيمن عنده وديعة

اي من مالكها بعد البحث التام وظهر ان يلحق بها فيما يأتي لقطة العجم بانه يصرف للامام الصالح ان عرف والا فالعارف بها
الاصح ولا يبني بها مسجدا قال الاذرعي وكلام غيره يقتضي انه لا يدفع لقاضي امين ولعله انما قال ذلك لفساد الزمان قال
كالجواهر وينبغي ان يجري بها كاللقطة فلعل صاحبها فيها قال لم يظهر صرح فيما ذكر انتهى والحاصل ان هذا مال ضايع فمن لم
يياس من مالكه امسكه له ابدا مع التعريف ندبا او اعطاه للقاضي الامين فيحفظه له كذلك ومتى ايس منه بان يبعد في العادة
وجوده فيما يظهر صار من جملة اموال بيت المال كما مر في باب احياء الموات فيصرف في مصارفها من هو تحت يده ولو اتاه بمسجد
وتولده لا يتبين بالمسجد العامة باعتبار الافضل وان غيره اهم منه والانفد صرحوا في مال من لا وارث له بان له بناه او ربطه
للامام ما لم يكن جايرا فيما يظهر **كتاب قسم** بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة وهو بكسرها النصيب **الفيء** وهو
ما فيء له اذا رجع ثم سمي به المال الاتي لرجوعه الينا منه استعمال المصدر في اسم الفاعل لانه راجع او المفعول لانه مردود
من ذلك لان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد على من يطيعه **والغنيمة**
فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم اي الربح والمشهور تغايرهما كما دل عليه العطف وقيل اسم الفيء يشملها لانها راجعة الينا ايضا
ولا عكس فهي اخص وقيل هما كالفقير والمسكين ولم يحل الغنايم لاحد قبل [illegible] كانت تاتيهم نار من السماء تحرقه لمجموعه وكانت في صدر
الاسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة لان النصرة ليست الا به ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما ياتي قيل بعضهم وكرر هذا الباب عند
السير وهو الانسب وقد يقال بل هو الانسب لانه قد علم انما اخذ من الكفار من الاموال ليست لهم بطريق الحقيقة [illegible]
حتى بيده مال الغير سبيله رده اليه فلو ذكر عقب الوديعة لمناسبته لها وهذه مناسبة دقيقة لا تستفاد الا من هذه الصنعة
اولى فان قلت بل هم كالغاصب فكان الانسب ذكره عقب الغصب قلت التشبيه بالغاصب وان صح من وجه لكن فيه [illegible]
ولمنا الاظهر التشبيه بالوديع من حيث انه مع جواز تصرفهم فيه مستحق الرد لغيرهم **الفيء مال** ذكره لانه الاغلب وانه قيل
حذف اللام اولى ليشمل الاختصاص **حصل لنا من كفار** حربيين او غيرهم لما ياتي في الامثلة فتقييد شيخنا بالحربيين [illegible]
وان امكن توجيهه على بعد بانه باعتبار انهم الاصل لا لاخراج غيرهم نعم يشترط كونه مالهم ليخرج ما استولوا عليه لنحو
مسلم فانه يجب رده اليه كما ياتي قريبا وخرج بنحو سيد دارهم الذي لم يستولوا عليه فانه مباح فيملكه اخذه كما في ارشاد
بلا قتال وايجاف اي اسراع **نحو خيل وركاب** اي ابل وبلا مؤنة اي لها وقع كما هو ظاهر **كجزية** وخراج ضرب على حكمها
كذا قيده شارح والوجه انه لا فرق بينه وبين غيره ما هو في حكم الاجرة حتى لا يسقط باسلامهم وهو يؤخذ من مال من
لا جزية عليه لانه وان كان اجرة فيقصد تعاطيه هذا الى نحو صبي وعشر دار انا اخذوه مسلم وضالة حربي ببلادنا وما
كامل دخل دارنا فاخذ لان اخذه يحتاج لمؤنة اي غالبا **وعشر تجارة** يعني ما اخذ من اهلها ساوى العشر او لا وما صولح
عليه اهل بلد من غير نحو قتال **وما جلوا** اي هربوا **عنه خوفا** ولو من غيرنا فيما يظهر ثم رايت الاذرعي بحثه ايضا ورد
تقييد بعض الشراح بالمسلمين اخذا من عبارة التنبيه فان الاول حذفه ليشمل ما جلوا عنه لنحو ضر اصابهم ويرد بانه [illegible]
فيه لما تقرر انه فال لخوفهم منا ومن غيرنا نعم لو فرض انهم تركوا اما لا لا لمعنى او لنحو جدب رايهم عن حمله فهو فيء ايضا
كما هو ظاهر وتبرد هذا عليه الا ان يجاب بان التقييد بالخوف للغالب وما جلوا عنه بعد تقابل الجيشين غنيمة [illegible]
الحصر القتال بل كان بعد لة حصول القتال فلم يرد **ومال** اختصاص **مرتد قتل او مات** على الردة **وماله ذمي** او معاهد او [illegible]
مات بلا وارث مستغرق بان لم يترك وارثا اصلا او ترك وارثا غير حايز لجميع ماله في الاول وما فضل عنه في الثاني
لبيت المال كما بينه السبكي وان نقد ردا على كثير اخطاوا في ذلك بان خلف مستغرقا في ارثه بعصبة شيئا ولم يرثه [illegible]
البالم [illegible] في تعقبه واعترض لحد بقوله لما هداه كاخرى فيه غير جرمه [illegible]

تعريف

تعريف الفيء عليه ولما اخذ سرقة من دار الحرب مع انه غنيمة مخمسة وكذا ما اهدوه والحرب قايمة مع انه كذلك وبان
ما في حيز لا لا بد من انتفا جميعه والعبارة تحتمل انتفا مجموعه فكان ينبغي اعادة لا ويجاب بان قرينة كلامه في القتال والايجاف
تدل على ان الكلام في حصول بغير عقد ونحوه بما لا منة فيه للماخوذ منه وهذا الحاصل بذلك فمن ثم اتجه حكمهم عليه بانه
ليس بفيء ولا غنيمة واتجه ايضا انه لا يرد على حد الفيء وبان السارق المخاطر كان في معنى المقاتل على انه سيذكر حكمه في السير
كاللقطة الاظهر ابتداء ما من السارق لم لا ذكره ثم ما يفيد انه غنيمة لان فيه مخاطرة ايضا اذ قد يتهم فيها بانه [illegible] على ان
الاذرعي بحث ان اخذ ما لهم بدارنا بلا امان كهو في دارهم ويوجه بان فيه مخاطرة ايضا بخلاف اخذ الضالة السابق وبان
الحرب لما كانت قايمة كانت في معنى القتال وبان الاصل فيما في حيز النفي انتفاء جميعه لا مجموعه كما اشار اليه في تفسير
ولا الضالين وسياق قبيل النفي يعني ما له تعلق بذلك فاندفع جواب السبكي بان الواو تقل ركاب بمعنى او وقيل الحاق
حمل ذلك وتمامها على حقيقتها من الجمع على انه مردود بان كونها بمعنى او انما هو في جانب الاثبات في حد الغنيمة [illegible]
اذ المراد انتفاء كل على انفراده **يخمس** جميع الفيء خمسة اسهم متساوية وقال الايمة الثلاثة لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين
لنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يوثر
وزعم ان هذا من باب حمل المطلق على المقيد بعيد لما عرف مما تقرر ويأتي ان الفيء والغنيمة حقيقتان متغايرتان شرعا
فلم يتصور فيهما مطلق ومقيد **وخمسه لخمسة** متساوية **احدها مصالح المسلمين كالثغور** وهي محال الخوف من اطراف
بلادنا فتشحن بالعدد والعدد **والقضاة** اي قضاة البلاد لا العسكر وهم الذين يحكمون لاهله في مغزاهم فيرزقون
من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كايمتهم ومؤذنيهم **والعلماء** المشتغلين بعلوم الشرع والاتها ولو مبتدئين والايمة
والمؤذنين ولو اغنياء وساير من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم والحق بهم العاجزون عن الكسب
والعطاء الى راي الامام معتبرا سعة المال وضيقه كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه
مونة سنة ويصرف الباقي في المصالح كذا قاله الاكثرون قالوا وكان له الاربعة اخماس الاتية فجملة ما كان ياخذه احد
وعشرين من خمسة وعشرين قال الروياني وكان يصرف العشرين التي له للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا وقال الغزالي وغيره بل
كان الفيء كله له في حياته وانما خمس بعد موته ويويده حصر قولنا لنا القياس على الغنيمة اذ لو خمس في حياته [illegible] للناس
وقال الماوردي كان له في اول حياته ثم نسخ في اخرها ويويد الاول الخبر الصحيح ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس
مردود عليكم ولم يرد عليهم الا بعد وفاته **تنبيه** وقع للرافعي هنا انه صلى الله عليه وسلم مع تصرفه في الخمس المذكور
لم يكن يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا وسبقه لذلك جمع متقدمون ورد بان الصواب المنصوص انه كان يملكه وقد غلط
الشيخ ابو حامد من قال لم يكن صلى الله عليه وسلم يملك شيئا وانما ابيح له ما يحتاج اليه وتردد كلام الرافعي بانه لم ينف الملك
المطلق بل الملك المقتضي للارث عنه ويويد ذلك انتفاح كلامه في الخصايص انه يملك وانما لم يورث كالانبياء اما لا
تجبي وارثهم بعد موتهم فيهلكوا لان ذلك يكفر كما قاله المحاملي قال الزركشي وقريب منه ما ذكر ان حكمة عدم توريثه صلى الله عليه
وسلم ان لا يتمنى قريبهم موته وكراهته منه كفر وانما لئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا وجمعها لورثتهم [illegible] مع السلطان
المستحقين حقوقهم من بيت المال [illegible] قيل لا يجوز لاحدهم اخذ شيء منه اصلا لانه مشترك ولا يدرى حصته منه وهذا
غلو وقيل ياخذ كفاية يوم بيوم وقيل كفاية سنة وقيل ما يعطى اذا كان قدر حقه والباقون مظلومون وهذا هو اللايق
لان المال ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه وجاء عن ابن عبد السلام في الظفر في
الاموال العامة لاهل الاسلام ومال الجائزين والايتام وافتى المصنف بان من غصب اموالا لاشخاص وخلطها ثم فرقها عليهم

ولي حصصهم لو تم من وصل له شي تتمته عليه وعلى الباقين بنسبة اموالهم وربما
تقدر حقوقهم جاز لكل احد قدر حقه او ملي حصتهم ولا يعارضه هذا الا انا لان اعيان الاموال
ذكره الغزالي رحمه الله ما ذكره ابن عبد السلام اذ كلامهم الاتي في الظفر برده لما
لما الاحتياط لحق تعلق المفقود بتقدم الاهم فالاهم وجوبا والاهم سد الثغور **والثاني بنو هاشم وبنو المطلب**
المسلمون لانه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى الذي في الاية فيهم دون بني اخيهما شقيقها عبد شمس ونوفل
عثمان واخيه لامهما نوفل يجيبا عنه لذلك بقوله نحن وبنو المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه رواه البخاري
بني هاشم في نصرته صلى الله عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما والعبرة بالانتساب للاباء دون الامهات لانه صلى الله عليه
وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضي الله عنهما شيا مع ان امهما هاشميتان ولا يرد عليه ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان
اولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها كابني بنته رقية من عثمان وامامة بنت بنته زينب من ابي العاص لانه في هذا
ما ثم عقب فلا فائدة لذكرهما وانما اعقب اولاد فاطمة من علي رضي الله عنهم وهم هاشميون ابا والكلام في الاعطاء
من الفي اما اصل شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم والسيادة فظاهر انه يعم اولاد البنات مطلقا نظير ما مر في
الوانهم هنا من ذكر في مقام عدم الوفا كل من وقف تحتي كما في خبر ضعيف **يشترك فيه الغني والفقير** لاطلاق الاية
ولاعطائه صلى الله عليه وسلم العباس وكان غنيا وقيده الامام بسعة المال والا قدم الاحوج **والنسا** لان فاطمة
وصفية عمة ابيها رضي الله عنها كانا ياخذان منه **ويفضل الذكر كالارث** بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فلذلك
حظي الانثي بخلاف الوصية فان ثلث ينافي ذلك اخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستوى مدلي بجهتين
ومدل بجهة ثلث لا ينافيه لان التشبيه بالارث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراده فاندفع ترجيح جمع التر
بالاستواء نظرا لذلك وبحث الاذرعي ان الخنثى يعطى كالانثى ولا يوقف له شي وقد يوجه بان الوقف انما ياتي
فيه ملك حقيقي كالارث والوصية وما هنا ليس كذلك لاخذه بجهة من كل كاتقرر فلم يناسبه الوقف وانهم انما
استوى الصغير والعالم وضدهما وانهم لو اعرضوا لم يسقط وسيذكره في السير **والثالث اليتامى** للاية وهو اي
اليتيم **صغير** لم يبلغ بسن او احتلام لخبر لا يتم بعد احتلام وضعفه غيره **لا اب له** وان كان له جد
ولو لم يكن من اولاد المرتزقة ويدخل فيه ولد الزنا والمنفي لا اللقيط لانا لم نتحقق فقد ابيه على انه غني بنفقته
في بيت المال غالبا اما فاقد الام فيقال له منقطع ويتيم البهائم فاقد امه والطيور فاقدهما **ويشترط** اسلامه وفقره
او مسكنته **على المشهور** لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم ولو
جمعهم مع ... لابد في ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة وكذا في الهاشمي والمطلبي نعم ذكر جمع انه
لابد معها فيهما من استفاضة لنسبه ويوجه بان هذا النسب اشرف الانساب ويغلب ظهوره في اهله لتوفر الدواعي
على اظهاره واجلالهم فاحتيط له دون غيره لذلك ولسهولة وجود الاستفاضة فيه غالبا وهل يلحق اهل الخمس الاولى
بهم في اشتراط البينة او يعين ياتي فيها الاكتفا بقولهم محل نظر والاقرب لسهولة الاطلاع على حالهم غالبا **والرابع**
المساكين وابن السبيل ولو بقولهم بلا يمين وان اتهموا نعم يطالب مدعي تلف مال له عرف او عيال انه يكلف
نظير ما ياتي في الباب الاتي وذلك للاية واما المساكين فيشملون الفقراء لهما حالتان وهم الكفارة والزكاة
وهو الزكاة ويشترط الاسلام في الكل والفقر في ابن السبيل ايضا ولو اجتمع وصفان في واحد اعطي باحدهما الا الغزو
مع القرابة فيعطى بهما والا من اجتمع فيه يتم ومسكنة فيعطى باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة منفكة كذا قاله الماوردي
وجزم به غيره وفيه نظر كيف والمسكنة شرط لليتيم بل لا يتصور احتقاعهما متقلين حتى يقال يعطى باليتم فقط

٣٩

قد رات الاذرعي قال وبتبعه وهو وضع ساقط لان اليتيم لا بد له من فقر او مسكنة وهو صريح فيما ذكرته ويتعليه فارق اخذ
غازهاشمي مثلا بهما هنا بان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومنه يوخذ ان نحو العالم كالغازي **ويعم** الامام
او نائبه **الاصناف الاربعة** وجميع احادهم **المتاخرة** بالعطا غائبهم عن محل الفي وحاضرهم وجوبا لظاهر الاية نعم
يجوز التفاوت بين احاد الصنف غير ذوي القربى لاتحاد القرابة وتفاوت الحاجة المعتبرة فيهم لا بين الاصناف ولو قل
الحاصل بحيث لو عم لم يسد مسدا خص به الاحوج للضرورة **وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم** كالزكاة وشنعه
النقل ويرده ان النقل لا تكليفهم لا شي فيها وفيه ما لا يخفى لما تقرر انه اذا وزع عليهم تقدر ملحاج اليه في التسوية بين
المنقول اليهم وغيرهم انما هو لموافقة الاية المقتضية لوجوب تعميم جميعهم في جميع الاقاليم ويفرق بينه وبين الزكاة
بان التشوف انما يكون لها في محلها فقط لان الغالب انه لا يفرقها الا المالك بخلاف الفي لان المفرق له الامام او نائبه وهو
لسعة نظره يتشوف كل من في حكمه لوصول شي من الفي اليه مع انه لا مشقة عليه في النقل ومن فقد من الاصناف الاربعة
صرف نصيبه للباقين منهم **واما الاخماس الاربعة** التي كانت هي وخمس الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته **فالاظهر انها**
للمرتزقة وقضاتهم وائمتهم ومؤذنيهم وعمالهم ما لم يوجد متبرع **وهم الاجناد المرصودون** في الديوان **للجهاد** لحصول النصرة
بهم بعده صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله تعالى وخرج بهم المتطوعة
بالغزو اذا نشطوا فيعطون من الزكاة دون الفي عكس المرتزقة اي ما لم يعجز سهمهم عن كفايتهم فيكملهم الامام من سهم سبيل
الله تعالى اخذا من كلام الامام الذي قال الاذرعي عقبه انه حسن صحيح غريب وحاصله انه اذا عدم مال الفي جاز للامام ان يصرف المرتزقة
يعودونهم شرط استحقاق سهم سبيل الله يجوز صرفه اليهم فان لم نعتمدهم ولم يكفهم لضاعوا او ضرفنا اماته البهم واو لم
انتهاضهم للقتال اقرب من انتهاض المتطوعة لم يعترض عليه انتهى وزيف اعني الامام قول الصيدلاني اذا لم يكن للمرتزقة
شي صرف اليهم من سهم سبيل الله اذا قاتلوا ما في الزكاة انتهى وكان وجه التزييف ان اشتراط قتالهم لما في الزكاة
انما يناسب الاخذ من سهم المؤلفة وقول الغزالي اذا قاتلوا مانعي الزكاة لم يبعد ان يعطوا من سهم الغارمين بعيد جدا
فيضع وجوبا عند جمع وادعوا انه ظاهر كلام الروضة وندبا عند اخرين وهو الاوجه لان القصد الضبط وهو لا يختص
في ذلك **الامام ديوانا** اي دفترا اقتدا بعمر رضي الله عنه فانه اول من وضعه لما كثر المسلمون وهو فارسي معرب وقيل عربي
ويطلق على الكتاب لحذقهم لانه بالفارسية اسم للشيطان وعلى محلهم **وينصب** ندبا **لكل قبيلة او جماعة عريفا** يعرفه باحوالهم
ويجمعهم عند الحاجة وروى ابو داود وغيره خبر العرافة حق ولا بد للناس منها ولكن العرفاء في النار اي لانه الغالب
عليهم للجور فيمن يتولوا عليه **ويبحث الامام** وجوبا بنفسه او نائبه الثقة **عن حال كل واحد من المرتزقة وعياله** وهم من تلزمه
نفقتهم **وما يكفيهم فيعطيه** ولو غنيا **كفايتهم** من نفقة وكسوة وسائر مؤنتهم مراعيا الزمن والغلا والرخص وعادة المحل
والمروة وغيرها لا نحو علم ونسب ليتفرغ للجهاد ويزيد من زاد له عيال ولو زوجة رابعة ويعطي لامهات اولاده وان كثرن
كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن الرفعة هنا لانحصارهن ليس باختياره وللاذرعي في الزوجات لانحصارهن والعبد خدمته
الذين يحتاجهم لا لما زاد على حاجته الا ان كان لحاجة لها دون نحو الحاق اما به الموطوات بعبيد الخدمة ولا يعطي الا لمن يحتاج من
نفقة او دفع ضرورة ما يدفع اليه او زوجته وولده اي واصوله وسائر فروعه على الاوجه الملك فيه لهم حاصل من الفي وقيل
بتمليكه هو بسبب اليهم من جهته وقضية الاول ان الزوجة ونحو الاب الكاملين يدفع حصتهما لهما وهو ما دل عليه الظاهر ان
ذلك ليبين مرادا لا ان الملك وان كان لها الا انه بسببه ليصرفه في مقابلة مؤنتها عليه فهو ملك مقيد لا مطلق فتنبه
له وعده فان ثلث ما ماتت زوجة المقاتل حينئذ فالسقوط نابذ به في الخلاف والتعاليق ظاهره واما في غيرها

غنية اذ لو اعطي لحقها ضيعة فما تقرر عقب الاعطا فهل يورث عنها او طلقت حينئذ فهل تأخذه والظاهر لا لما تقرر انه في
مقابل مونها عليه او مستقبلة فهل هو كذلك او تستمر منه حصتها كلا محتمل وما ذكر من ان الاول اصح هو ما وقع للشيخين في شرح
منهجه تبعا لغيره والذي في الجواهر وغيرها ان الاصح الثاني وهو الذي يتجه عندي وعبارته انه يعطي كفاية مونته اي فيصرفها
فيها كيف شاء صرحه فيه وعبارتها اعني الجواهر هل نقول ملكه ثم صرفه اليهم من جهته او لا بل الملك يحصل لهم اي ابتداء من
الامام او مخرجه صرفه اليهم قولان اشبههما الاول وبه قطع بعضهم انتهى وتفريعه على الثاني ان الصرف يكون للمونن المخالف
لصريح المتن وغيره ينتج ضعف الثاني وتبين بعض ما ترددنا فيه عليه مما تقرر فتامله ويقدم ندبا في اثبات الاسم
في الديوان والاعطا قريشا لخبر الشافعي وغيره قدموا قريشا ولا تقدموها وظاهر كلامهم ان مواليهم ليسوا مثلهم هنا وهو
ظاهر لما ياتي قيل نصل من طلب زكاه وهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر ونقل عن
اكثر اهل العلم وقيل غير ذلك سموا بذلك لتقرشهم اي تجمعهم او شدتهم ويقدم منهم بني هاشم لشرفهم بكونه صلى الله عليه وسلم
منهم وبني المطلب لانه صلى الله عليه وسلم قرنهم بهم كما مر وافادت الواو انه لا ترتيب بينهم كذا قيل والذي يتجه خلافه لان
الكلام في الاولوية وظاهر ان تقديم بني هاشم اولى ويعلم من كلامه انه يقدم منهم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم بني عبد شمس لانه شقيق هاشم ثم بني نوفل لانه اخوه لابيه ثم بني عبد العزى لان خديجة منهم ثم سائر البطون
من قريش الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعد بني عبد العزى بني عبد الدار ثم بني زهرة بن كلاب
اخوال النبي صلى الله عليه وسلم ثم بني تيم لان ابا بكر وعائشة منهم وهكذا ثم بعد قريش يقدم الانصار لاثارهم الحميدة في
الاسلام وبحث تقديم الاوس منهم لان منهم اخوال عبد المطلب جده صلى الله عليه وسلم ثم سائر العرب ظاهره تقديمهم
على من عدا قريش وان كان اقرب له صلى الله عليه وسلم واستوا جميع العرب لكن خالف السرخسي في الاول والماوردي في الثاني
ثم العجم معتبرا بينهم النسب كالعرب فان لم يجتمعوا على نسب اعتبر ما يرونه اشرف فان استوا فتاتي هنا كما ياتي وذلك لان
العرب اقرب منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشرف ومتى استوا اثنان قربا قدم اسنهما فان استويا سنا قدم اقدمهما
هجرة كذا ذكره الرافعي والمعتمد ما في الروضة انه يقدم بالسبق للاسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة ثم بخبر الامام
واستشكل تقديمهم السبق على السن هنا عكس الراجح في امامة الصلاة واجيب بان المدار هنا على ما به الافتخار وثم
على ما يزيد به الخشوع ونحوه والسن ادخل في ذلك من النسب لان الغالب ان السن كلما زاد كثر الخير ونقل الزركشي
على ان المذكور هنا غيره ثم لان من وضح الحكم في اجتماع اسن غير نسيب مع نسيب وهناك نسيبين احدهما اسن والاخر اقرب انتهى وفيه
نظر بل الاصح في هذه الصورة ايضا مقدم ثم لا هنا والفرق ما ذكرته وفرق الزركشي بان الاقربية ملحوظة هنا كالارث والحد
فضل الذكورة فيها لا يختلف بالسن بخلافها ثم وهو يرجع لما ذكرته بل ما ذكرته اوضح فتامله ولا يثبت وجوبا كما يصرح به كلام الروضة
وغيرها كان وجهه انه تقدير تعطيل اثباته مفسدة كما هو ان ما نقله انما حدث بعد ان تقررت التي يلهم بدليل اثبات اسمه
فيه في الديوان مع المرتزقة اعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو كمن هو جبان او فقد يدا او جهل بالقتال وصفة الاقدام العجم ومحله
في مرتزق فلا كما ياتي … ثم اتفق لهم ذلك فيثبتون تبعا لهم … البلقيني واخذ منه ان لا يصلح الاعمى مما قبله جواز اثبات
اخرس واصم وكذا اعرج يقاتل فارسا ونقضه البغوي في ما ولا بالجواز في اوليك بالحرمة ووجوب اثبات الصالح للغزو الكامل
وهو الرجل المسلم المكلف الحر البصير الذي ليس به مانع لاصل الغزو ولا لكماله وهو محتمل ولو مرض بعضهم او جن ورجي
زواله ولو بعد مدة طويلة اعطي وبقي اسمه في الديوان لئلا يرغب الناس عن الجهاد فان لم يرج فالاظهر انه يعطي ايضا لكن
يمحي اسمه من الديوان اي وجوبا ثم يعطي ما مر … والذي يعطاه كفاية مونته اللائقة به الان وظاهر كلام ابن الرفعة

في المعتمد انه لا يشترط طلب سكنه ورتب عليه السبكي وقال ان النص يقتضيه وكذا يعطي مون المرتزق ما يليق به ومن تلزمه مونته
وهو زوجته وان تعددت ورقيقه لخدمته واولاده وان سفلوا واصوله الذين تلزمه مونتهم في حياته بشرط اسلامهم كما بحثه
الاذرعي واعترض بانه ظاهر اطلاقهم انه لا فرق ويوجه بانه يغتفر في التابع المحض ما لا يغتفر في المتبوع اذا مات وان لم يوجد
كونهم من المرتزقة نعم لو بلغوا اغنيا بصنعة … عن الجهاد الى الكسب لا غنائهم … واستنبط السبكي من هذا ان الفقيه او المعيد او المدرس
اذا مات يعطي ممونه مما كان ياخذه ما يقوم به ترغيبا في العلم فان فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال الشرط
فيهم لانهم تبع لابيهم المنضبط به مدة ثم يعطون بحسب ما مضى كزمن البطالة والممتنع انما هو تقرير من لا يصلح ابدا انتهى
وفرق غيره بين هذا والمرتزق بان العلم محبوب للنفوس لا يصد الناس عنه شيء فيوكل الناس فيه الى ميلهم اليه والجهاد
مكروه للنفوس فيحتاج الناس في ارصادهم انفسهم اليه الى تالف وبانه الاعطا من الاموال العامة وهي ما هنا اقرب من الخاصة
كالاوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه والذي يتجه في وجوه لانه فان معين تقيد بتحصيل مصلحة نشر العلم في ذلك المحل فكيف
يصرف مع انتفا الشرط ونصيبه هذا ان مون العالم يعطون من مال المصالح الى الاستغنا وهو متجه ثم رايت بعضهم رجح ايضا
ان الكلام في غير اوقاف الاتراك لانها من بيت المال فساوت ما هنا ولعل هذا مراد السبكي ويؤيده قول بعض المحققين
انما توسع السبكي ومعاصروه ومن قبلهم في الاوقاف نظرا الى انها في زمنهم من اوقاف الترك اذ هي من بيت المال فمن له فيه شيء
ياخذ منها وان لم يوجد فيه شروط واقفها ومن لا فلا وان وجدت فيه فيعطي المستولدة والزوجة حتى تنكح او تستغني
بكسب او غيره فان لم تنكح فالى الموت وان رغب فيها على ما اقتضاه اطلاقهم والاولاد الذكور والاناث حتى يستقلوا اي يستغنوا
ولو قبل البلوغ بكسب او نحو وصية او وقف او نكاح للانثى او جهاد للذكر وكذا بقدرته على الكسب اذا بلغ كما هو ظاهر
لانه بالبلوغ صلح للجهاد فاذا تركه وله قدرة على الكسب لم يعط ثم الخبرة في قدر العطا الى الامام المعطي … لا بقرب
الفلوس وان راجت ولهذا … بعضهم لكن بسبب … من طالب اثبات اسمه ان راه اهلا وفي المال سعة ولبعضهم خروج
نفسه لعذر مطلقا ولغيره الا ان احتيج اليه ويظهر ان المراد بالعذر المقوم على حاجتنا اليه مما يترتب عليه ضرر فان اوله
اعظم مما يترتب على ترك حاجتنا اليه فان فضلت … ضبط بالتقدير وكانه لو توسع في ضبطه … لا وجه لتعيينه الاخماس
الاربعة عن حاجات المرتزقة … بالاظهر انهم خاصة ويظهر ان المراد حاجاتهم فيما ذكر يحتاجونه في المدة المقدرة
المفرقة عليهم من نحو شهر او سنة … بل يصح … الاتي ومن مات من المرتزقة الى اخره وزع الفاضل عليهم
اي المرتزقة الرجال دون غيرهم على ما نقله الامام عن فحوى كلامهم على قدر مونتهم لانه حقهم وقيل على رؤوسهم بالسوية
والاصح انه يجوز له ان يصرف بعضه اي الفاضل لا كله في اصلاح الثغور وفي السلاح والكراع وهو الخيل لانه معونة
لهم وصرح كلامه انه لا يدخر منه شيئا في بيت المال … لم يجد له مصرفا ولو خوف … رباطات ومساجد …
خافوا … وهو ما نقله الامام عن النص قياسا بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فان نزلت فعلى اغنيا المسلمين القيام بها ثم نقل
عن المحققين انه له الادخار والاخلاف في جواز صرفه للمرتزقة عن السنة القابلة … صرف مال الفيء في غير مصرفه …
المرتزقة او اراه مصلحة هذا حكم منقول الفيء فاما عقاره من بنا او ارض فالمذهب لا يصير وقفا بنفس الحصول ونقله
البلقيني عن الامام من الايمة واعتمده بل الامام مخير بين انه يجعل وقفا وتقسم غلته في كل سنة مثلا كذلك اي على
المرتزقة بحسب حاجاتهم لانه انفع لهم او تقسم اعيانه عليهم او يباع ويقسم ثمنه بينهم واعتمد الاذرعي المتن وحمل التخيير المذكور
في الروضة واصلها على انه لو راه امام مجتهد جاز واما عومه فهو وجه والاخماس منه الاربعة من الخمس الخامس حكمها
ما مر خلاف الخمس الخامس الذي للمصالح فانه لا يقسم بل يباع او يوقف وهو اولى ويصرف ثمنه او غلته في المصالح من

المرتد فانه يجوز جميع المال ويتأمل قوله اي المدة المعروفة للتعزية وعبر بالطول لانه الاغلب ثم رأيتهما صرحا بذلك تعالى
وذكر الطول مثال فلو قتله الشهر ونحوه فنصيبه لوارثه او قبل تمام الحول كان لورثته قسط ما مضى او بعد الحول او قبل الحول
فلا شيء لوارثه ولو صار المال عنهم بان لم نسبه بالتوزيع مسد ابدا الاحوج والاورع عليهم بنسبة ما كان لهم وليبطل
ويلزم انا قلنا ان مال الفي للمصالح فان قلنا انه للجيش سقط قاله الماوردي لكن الملحق في الروضة ان من يجري الكلام
من خطابه يبني ويا عليه ولا على ما ظنوه فصل في الغنيمة وما يتبعها الغنيمة مال حصل عليه للغالب فالاختصاص لكلا كلو
ولا يبانيه ما يأتي فيما يعمل ثم في الطاهر فانه مع كونه غنيمة اختص بحكم مغاير للمالية اخره وتسمية لتعذرنا بانه غنم
المال عنه من غنم شارح ان نحو الكلاب وجلد الميتة غير غنيمة لبعض اطلاقه في محله حصل من الكفار اصليين حربيين
بقتال وايجاف لنحو خيل او ابل منا لامن بينهم فاخذهم ولا يخص الواو بمعنى او فلا يرد المأخوذ بقتال الرجالة في
فانه غنيمة ولا ايجاف فيه اما ما اخذه من مسلم مثلا فهو ابجب رده لمالكه كغيره الاسير يرد اليه كذا المفتوه ويكون
انجعلهم ان كان من ماله والا رد لمالكه ونحتمل انه لا ورقه لان اعطاه عنه يتضمن تقديره دخوله في ملكه نظير ما يأتي
فيمن امهر من زوج طلق قبل وطئ هل يرجع الشطر للزوج او المصدق ويرد بانا انما احتجنا للتقدير ثم لضرورة
المهر دخل ذمة الزوج ولا كذلك هنا لانه لا شيء في ذمة الاسير فلا تقدير فتعين الرد هنا لمالكه جزما واما ما حصل
من مرتدين ففي كما مر ومن ذميين يرد اليهم وكذا من لم تبلغه الدعوة اصلا او بلغه بسبب نبينا صلى الله عليه وسلم
ان تمسك بدين حق والا فهو حربي على ما قاله الاذرعي ويرده ما يأتي في الديات من وجوب دية مجوسي في قتله وهو
صريح في عصمته فالوجه انه كالذمي ولا يرد على التعريف خلافا لمن زعمه ما هربوا عنه عند الالتقاء وقبل شهر السلاح وما
صالحونا عليه او اهدوه لنا عند القتال فان القتال لما قرب وصار كالمحقق الموجود صار كانه موجود هنا بطريق القوة المنزلة
منزلة الفعل بخلاف ما تركوه بسبب حصول خوف خيلنا في دارهم فانه في لانه لم يقع تلاق ثم يقوي تأثيره القتال فيه ونحاه
عن كون البلاد المفتوحة صلحا غير غنيمة بان خروجهم عن المال لنا بالكلية صير في حوزتنا لا ثابتة لهم فيه بوجه فلا
البلاد فانه يدوم بانية عليها ولو بغير الوجه الذي كان قبل الصلح فلم يتحقق معنى الغنيمة فيها ومر في تعريفه الفي ما بالزمان
بذلك فيقدم منه اي من اصل المال السلب بفتح اللام للقاتل المسلم ولو نحو صبي وقن وان لم يشرط له وان كان القتيل
نحو قريبه وان لم يقاتل لاقتضاء اطلاق الحديث ونحو امرأة او صبي ان قاتلا او لم يعرض عنه للخبر المتفق عليه من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه نعم القاتل المسلم الفي لذمي لا يستحقه وان خرج باذن الامام وكذا نحو مخذل وعين
تنبيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا استشكل اذ القتيل كيف يقتل فهو من مجاز الاول وهو ظاهر قيل ويصح كونه
حقيقة باعتبار انه قتيل بهذا القتل لا بقتل سابق ونظيره جواب المتكلمين عن المغالطة المشهورة ان ايجاد المعدوم
محال لان الايجاد ان كان حال العدم فهو جمع بين النقيضين او حال الوجود فهو تحصيل الحاصل بانا نختار الثاني والايجاد
للموجود انما هو موجود مقارن لا متقدم فليس فيه تحصيل الحاصل وهو ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو
خف طويل لا قدم له يلبس للساق وآلات الحرب كدرع وهو المسمى بالزرد يجيء اللامة وسلاح فتصحيحه ان الدرع غير سلاح دفع
لذلك ونحو ظاهر عليه وتقييد الامام السلاح بما لم يزد على العادة وهو محتمل ومركوب ولو بالقوة كان قاتل راجلا وعنانه
بيده مثلا وظاهر كلام الامام هنا انه لا يكفي امساك غلامه لجنيبه وان نوله لحاجة وعليه يفرق بينه وبين ما في
الجنيبة بانها تابعة لمركوبه فالتي بانا [illegible] عنه ولا كذلك هنا وسرج ولجام ومقود ومهماز ونحو ثبت يده عليه ولذلك
لا حال القتال حسا وكذا سوار ومنطقة وهميانه بما فيه وطوق وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه [illegible]

جنس

٤١

جنس مركوبه كراكب فرس معه نحو ناقة او بغل جنيبة فيما يظهر لا اكثر من واحدة [illegible] لحاجة
للمستحق تقاد وان لم يقودها هو على المعتمد معه امامه او خلفه او بجنبه فقوله في المحرر والروضة واصلها بين يديه مثال
ويلحق بها على الاوجه سلاح مع غلامه يحمله له ويفرق بينه وبين ما مر في المركوب الذي مع غلامه بان ذاك يستغنى عنه
كثيرا بخلاف سلاحه وان تعدد فكانه في اعتباره في الاظهر لاتصاله به او لاتبانه مع احتياجه للجنيبة لا حقيبة مشدودة
على الفرس وما فيها من نقد ومتاع في المذهب لانفصالها عنه وعن فرسه مع عدم الاحتياج اليها وان الحق في الاتصال
او خولها نعم لحقها بها وقاية لظهره الحق دخولها وانما يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي به اي الركوب الغرر المكفي
شر كافر اصلي مقبل على القتال في حال الحرب كان اغراه كلبا او رعيا يعتقد وجوب طاعته وتضمن فيما بعده حتى قتله
بغيره لانه خاطر بروحه حيث صبر في مقابلته حتى عقره الكلب قاله القاضي وهو صريح في رد قول ابن الرفعة اغراؤه
وهو في نحو حصن لانه هنا لم يخاطر بشيء اصلا وفي ان المراد انه وقف قريبا من الكلب حتى قتله وحينئذ فقاتله يتجه
بالموحدة نظر الغرر المذكور والفوقية نظر لمقاتلة الكلب الذي هو آلة للكافر فتعين الاذرعي الثاني بعيد فلو رمى
من حصن او من الصف او قتل غافلا او نائما او مشغولا او نحو نتبع هم او اسيرا لغيره او لا نسياق او قتله وقد
انهزم الكفار بالكلية بخلاف ما اذا خبرنا او تحير او اخوخد بحقه لنا في القتال ونطوها فيما لو انهزم واحد فتبعه حتى قتله
مركبا الغرر فيه ان له سلبه وان بعد من الجيش وانقطعت نسبته منه بخلاف ما لو انهزم بانهزام جيشه لا مرقا ثم
ثم رأيت الاذرعي قال لو قتله وقد ولى عن الحرب تاركا لها فلا سلب له الا ان قرر ان الحرب كرو فرو الا ما قال المنهزم
من فارق المعركة مصرا لا من تردد بين الميسرة والميمنة فلا سلب لعدم التغرير بالنفس الذي جعل له السلب في مقابلته
ولو اثخنه واحد وقتله اخر فهو للمثخن لما يأتي فان اثخنه فلثاني او امسكه واحد ولم يمنعه الهرب فقتله اخر
فلهما فان منعه فهو لاسر ولو كان احدهما لا سلب له لم يجعل له كان ما ثبت له لولا المانع غنيمة وعبارة اصله من
وقاتل الصف يحذف وقاتل الاهمال وقيم صورتها بما ذكره بالاولى وقول السبكي انه عجيب لمن لا يلزم في الخيار
الاتيان بمعنى الاصل من غير تغيير والا لم يخرج عجيب اذ من شأن المختصر تغيير ما اوهم سيما ان كان فيما اتى به زيادة
مسلما على ان المصنف التزم التغيير في خطبته فيما قاله السبكي لا يأتي منه اصلا وكفاية شره ان يزيل امتناعه
بان يفقأ عينيه يعني يزيل ضوءهما او العين الباقية له او يقطع يديه ورجليه لانه صلى الله عليه وسلم اعطى سلب ابي
جهل لعنه الله لمثخنيه ابني عفراء دون قاتله ابن مسعود رضي الله عنهم وكذا لو اسره فقتله الامام او من عليه او فداه
او ارقه نعم لا حق له في رقبته وفدائه لان اسم السلب لا يقع عليهما او قطع يديه او رجليه او قطع يدا او رجلا
في الاظهر لانه ازال اعظم امتناعه وفرض بقائه مع هذا وما قبله نادر ولا يخمس السلب في المشهور للاتباع رواه
محمد ابن حبان وبعد السلب تخرج من رأس مال الغنيمة حيث لا متطوع مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن
اللازمة للحاجة اليها ولا يجوز له اخراجها وثم متطوع ولا باكثر من اجرة المثل لانه كولي اليتيم ثم يخمس الباقي بان يقسم
عليهم عدم تعميمه فيجعل خمسة اقسام متساوية ويكتب على رقعة لله او للمصالح او على اربعة للغانمين وتدرج في بنادق
وتخرج فما خرج لله جعل خمسة للجهة الباقية التي مر فيه الفيء كما قال فخمسه لاهل خمس الفيء يقسم كما سبق والاربعة الباقية
للغانمين ويقدم قسمتها بينهم لحضورهم ويكره تأخيرها لدار الحرب بل يحرم ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الاذرعي
والمذهب انه لا يصح شرط الامام من غنم شيئا فهو له وفي قول يصح وعليه الائمة الثلاثة والاصح ان النفل بفتح الفاء
واسكانها يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح لانه المأثور كما جاء عن ابن المسيب وانما يجري هذا الخلاف ان نفل [illegible]

معه لواحد وهو ما اقتضاه كلامه والتقدير معه لا شيء في محل النفل بان شرط الثلث مثلا مما سيغنم في هذا
القتال وغيره ويغتفر الجهل للحاجة واتجه الاسنوي امتناع التنفيل مع الجهل بالقدر مما غنم وهو كذلك حالا ان
علم كما قال ويجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصل عنده في بيت المال وحيث تعين قدره اذ لا حاجة لاغتفار الجهل
وما اقتضاه المتن من تخييره بين الخمس ومال المصالح محمول على ما اذا لم يظهر له ان احدهما اصلح والا لزمه فعله والنفل زيادة
على سهم الغنيمة يشرطها الامام او الامير عند الحاجة لا مطلقا لمن يفعل ولو غير معين ما فيه نكاية في الكفار زائدا على ما يفعله بقية
الجيش كدلالة على قلعة وتجسس وحفظ مكمن سواء استحق سلبا ام لا والنفل قسم آخر وهو ان يزيد من صدر منه اثر محمود في الحرب
كبراز وحسن اقدام وهو من سهم المصالح الذي عنده او من هذه الغنيمة ويجتهد الامام او الامير في قدره بحسب قلة العمل
وخطره وضدهما والاخماس الاربعة اي الباقي منها بعد السلب والمؤن عقارها ومنقولها للغانمين للاية وفعله صلى الله
عليه وسلم وهم من حضر الوقعة يعني قبل الفتح ولو بعد الانصراف بنية القتال ممن يسهم له كما قيده شارح وهو غير محتاج
اليه لان من يرضخ له من جملة الغانمين كما يعلم مما ياتي ثم رايت السبكي صرح بذلك والمخذل والمرجف لانه لما [illegible] في القتال
فلا يرد ان خلافا لبعضهم وان لم يقاتل او قاتل وان حضر بنية القتال لقول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انما الغنيمة لمن شهد
الوقعة ولا مخالف لهما من الصحابة ولان القصد تهيئه للجهاد ولان الغالب ان الحضور يجر اليه ولان فيه تكثير سواد المسلمين
نعم انه لو هرب اسير من كفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق الا ان قاتل لكن ان كان من غير هذا الجيش
والا استحق على الاوجه ولو انهزم حاضر غير متحرف ولا متحيز لفرقة لم يستحق شيئا مما غنم في غيبته ولا يرد هذا على المتن
لان انهزامه اخرجه عن القتال فان عاد او حضر شخص الوقعة في الاثناء استحق الا مما غنم قبل حضوره ويصدق بيمينه
في القتال وتحيزه لفئة قريبة بيمينه ان عاد قبل انقضاء الحرب ويشارك في الجميع والسرايا المبعوثة من دار الحرب لكونها
تشاركا فيما غنمه كل والجيش وان اختلفت الجهة وبعد البعد بينهم اما المبعوثة من دارنا فلا يشاركون الا ان تعاونوا
واتحد اميرهم والجهة الا كونه بجيش واحد الا [illegible] ويلحق بكل جاسوسها وحارسها وكمينها ولا يرد واحد من هولاء على
كلامه خلافا لمن زعمه ايضا لانهم في حكم الحاضرين ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو فيما لو حضر قبل حيازة المال
جميعه وبعد انقضاء الوقعة وجه انه يعطى لانه لحق قبل تمام الاستيلاء والاصح المنع لانه لم يشهد شيئا من الوقعة ولو مات بعضهم
بعد انقضائه والحيازة فحقه اي حق تملكه لا ملكه لان الغنيمة لا تملك الا بالقسمة او اختيار التملك لوارثه كبقية
الحقوق وكذا لو مات بعضهم بعد الانقضاء للقتال وقبل الحيازة في الاصح لوجود المقتضي للتملك وهو انقضاء القتال ولو مات
في اثناء القتال وقبل حيازة شيء فالمذهب انه لا شيء له فلا حق لوارثه في شيء او بعد حيازة شيء فله حصته منه ولا ان
استحقاقه للسهم فرسه الذي مات او خرج عن ملكه في الاثناء ولو قبل الحيازة بانه اصل والفرس تابع فجاز بقاء سهم المتبوع
ومرضه وجرحه في الاثناء لا يمنع استحقاقه وان لم يرج برؤه والجنون والاغماء كالموت والاظهر ان الاجير اجارة عين
لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف كالخياط يسهم لهم اذا قاتلوا لانهم اولى ممن حضر بنية القتال ولم
يقاتل اما الاجير للذمة فيستحق جزما ان قاتل وقيل ان قاتل كما جرى عليه الاجير للجهاد والمسلم لا سهم له ولا رضخ ولا اجرة
الاجارة له مع اعراضه عن القتال بالاجارة المانعة له وبهذا يفرق بينه وبين نحو التاجر لانه لا تنافيه ولحقت نية
القتال معها كما تقرر وللراجل سهم وللفارس وان غصب الفرس لكن من غير حاضر والا فهو له كما لو ضاع فرسه فلقيه
فوجده لغيره فقاتل عليه سهم مالكه ثلاثة واحد له واثنان لفرسه للاتباع رواه الشيخان وان لم يقاتل عليه بان كان معه
او قريبا منه لذلك ولكنه قاتل لعلة او في سفينة تقرب الساحل واحتمل ان يخرج ويركب لانه قد يحتاج اليه او لو حضر

بقوما

[illegible] ولو كان فيها قوة الكر والفر اعطي اربعة اسهم سهمان لها وسهمان
للفرس ولا شيء لهما [illegible] الرضخ [illegible] وهكذا قسم بينهم ما عدا الثلث
[illegible] الذي من نساء وفي تفصيل ما لم يحضر منهم كاملا والا فلهم الرضخ ولهذا الباقي وقضية ما تقرر ان الرضخ [illegible]
[illegible] الخمس الرضخ والباقي للمسلم ووجه يرضخ قول الروضة وما اذا كان اهل الرضخ واحدا من اهل الكمال [illegible]
اهل الرضخ [illegible] البعيد والنساء والصبيان للتنفيل الا التقييد وبهذا يتبين ان الاصح من وجهين [illegible]
او يرضخ [illegible] الوقعة وغيره [illegible] الكلام للذي في الرضخ لا غير [illegible]
[illegible] من كونه مساويا لهم ولا يعطى من معه اكثر من فرس الا لفرس واحد للاتباع عربيا كان او غيره [illegible]
[illegible] ونحوه [illegible] ونطق باصطلاح [illegible] ومعرف [illegible]
[illegible] الفرس [illegible] لا الوجه لان [illegible]
[illegible] لصلاح [illegible] الكر والفر [illegible] لا لبعير وغيره كفيل وبغل [illegible]
[illegible] ولا يعلم [illegible] يتقدم على الفيل [illegible]
على الاوجه ولا يعطى لفرس اعجف [illegible] وما لا غناء فيه كصغير [illegible] والحق به الاوزاعي [illegible]
وما لا غناء فيه المحجة والمداي [illegible] وفي قول يعطى ان لم يعلم نهي الامير عن احضاره
[illegible] الاول بانه [illegible] والكلام في السهم اما الرضخ فيعطى [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible] القتال كما علم بالاولى [illegible] والعبد
والصبي والمجنون ولو [illegible] والمراة [illegible] الخنثى [illegible] والزمن [illegible] التاجر والمحترف
[illegible] القتال [illegible] الكامل القتال
والذمي [illegible] اذا حضروا ولو بغير اذن سيد وزوج وولي [illegible] لهم انما كان فيهم نفع
ولم يكن للمسلم منهم سلب الرضخ وجوبا للاتباع في ذلك [illegible] والمعتق [illegible]
[illegible] كانت [illegible] سهم له والاصح لان الغنيمة من باب الاكتساب [illegible]
[illegible] له في نوبته والاستحقاق له [illegible] الرضخ [illegible]
[illegible] ويحضر في نوبته فيكون الرضخ له وكون الغنيمة [illegible]
لان السهم انما يكون للكاملين وهو [illegible] وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره لانه لم يرد فيه تحديد ويفاوت
بين مستحقيه بحسب تفاوت نفعهم ولا يبلغ برضخ راجل [illegible] سهم راجل [illegible] الفرس [illegible]
[illegible] باعتبار الكل [illegible] ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر لانه سهم من الغنيمة بسبب استحقاقه
حضور الوقعة قلت انما يرضخ لذمي ومن الحق به حضر بلا اجرة ولو جعالة والا فلا شيء له غيرها جزما وان زادت على
سهم راجل [illegible] الاستعانة به وباذن الامام او الامير على الصحيح والا فلا شيء له بل يعزر ان راى ذلك [illegible] والله
اعلم [illegible] الامام او الامير على الحضور [illegible] الرضخ [illegible] اسلام [illegible]
[illegible] الجبارة [illegible] كلام الروضة [illegible]
فلذلك كتاب قسم الصدقات اي الزكوات [illegible]
[illegible] في فصل اخر الباب [illegible] بالعامل [illegible]

القسم لكونه ياخذه عوضا تاسيا [illegible] في الاوجه [illegible] ملكهم [illegible]
في الاوجه الاحسن الى تعميده بالصرف فيما عدا [illegible] وعليها [illegible]
فلا يجوز نحو ان بعضهم ولا اعطاؤه اقل من القسم على ما ياتي [illegible]
[illegible] لكن تصنيف [illegible] يحتاج [illegible]
حمله على [illegible] وما يصرح به ما قلناه [illegible] او القضاة [illegible]
اليهم على السواء [illegible] الاصحاب [illegible] الامام [illegible]
بها ومن ثم كان الاسهل وجزم عليه في الروضة الفقير من لا مال له [illegible] انتهى وليس بعد
لبنائه على زعم التعلق على [illegible] فان ارادوا [illegible] بمحتاجه [illegible]
فتكرر في كلامهم الاتي [illegible] بان هؤلاء الاصناف الثمانية [illegible]
لان ولاية السابق محكمة وهي قاضية عند من له ادنى ذوق بان المدار [illegible] في الاشهر ولا كسب
حلال لائق به يقع جميعهما موقعا من حاجته من مطعم وملبس ومسكن [illegible]
[illegible] وان اقتضت العادة [illegible] كلام السبكي الاتي [illegible]
به وبهم من غير اسراف ولا تقتير لكن [illegible] ولا حد الاوجهين [illegible] والقاضي [illegible]
بانه يقع موقعا [illegible] للحوائج [illegible] وان لم يكتسبه وهو كذلك [illegible] في بعض حدوده كما مر [illegible]
نفقة فرعه حلالا [illegible] في الاصل المتفق عليه [illegible] كما ياتي [illegible]
عادة فيما يظهر [illegible] ولائق به كما ياتي [illegible] المال الذي عليه قدره [illegible]
ولو حالا على المعتمد غير فقير ايضا فلا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما معه في الدين [illegible] الرافعي [illegible]
حكى [illegible] في العتق بانه ينبغي ان لا يعتبر [illegible] نفقة القريب وزكاة الفطر [illegible]
مرادي [illegible] المنع ثم يفرق بان تلك مواساة في مقابلة طهرة البدن وهو ليس من اهلها [illegible]
هنا ملحظ الاحتياج وهو [illegible] فيما بيده غير محتاج وبان نفقة القريب تجب مع الدين كما ذكروه في الفلس [illegible]
الزكاة فيه ونفقة القريب [illegible] ان الغنائم [illegible] الزكاة لا تعتبر الغزاة والعاقلة ونفقة [illegible]
ما هو معلوم في محاله ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقير او مسكين [illegible] على ما ياتي انه يعطى كفاية العمر الغالب
نعم ان كان نفيسا ولو باعه حصل به ما يكفيه دخله لزمه بيعه على الاوجه ولا يمنع الفقر والمسكنة كما اتى مسكنه
الذي يحتاجه ولائق به وان اعتاد السكن بالاجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف ليستحقه على الاوجه فيها لان هذا
كالملك بخلاف ذلك ويتردد النظر في مكفية باسكان زوجها هل تكلف بيع دارها فيما لم يخرجها الزوج اياه لاستغنائها
عنه الان كالساكن بالموقوف او يفرق بان الناظر لا يقدر على اخراجه والزوج يقدر على طلاقها متى شاء كل محتمل
والثاني اقرب ويفرق بينه وبين ما مر في [illegible] في الحج لانه ينظر فيه الحاجة الراهنة دون المستقبلة بدليل انه
يكلف بيع ضيعته ورأس ماله بخلافه هنا بدليل النظر للسنة او العمر الغالب وثيابه ولو للتجمل بها في بعض ايام السنة
وان تعددت ان لاقت به ايضا على الاوجه خلافا لما يوهمه كلام السبكي ويؤخذ من ذلك صحة افتاء بعضهم بان حلي المرأة
اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها وقنه المحتاج لخدمته ولو لمروءته لكن ان اختلت مروءته بخدمته نفسه
او شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة وكتبه التي يحتاجها ولو نادرا لعلم شرعي او آلة له [illegible]

نحو قلته شيئا لكفيه بعادة وكتبه التي يحتاجها ولو نادرا [illegible] للمعونين ولو مرة في السنة ولطب او وعظ لنفسه او غيره
ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها للمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز الا ان كان فيه ما ليس في المبسوط فيما يظهر
او نسخ من كتاب بقي له الاصح لا الاحسن فان كانت احداهما كبيرة الحجم والاخرى صغيرة بقيتا للمدرس لانه يحتاج لحمل
هذه الى درسه وغيره يبقى له اصحهما كما مر وآلة المحترف [illegible] مرتزق [illegible] ان لم يعطه الامام بدلها من بيت المال كما هو
ظاهر [illegible] احتاجها وتعين عليه الجهاد [illegible] نظير ما مر في المفلس مع ما ياتي [illegible] عن السبكي وغيره [illegible]
تحصيل المصحف وثمن ما ذكر ما دام معه يمنع اعطاءه بالفقر حتى يصرفه فيه [illegible] ايام السنة ولو مرة في السنة
انه لو كان يحتاج لبعض ثيابها والتجمل في كل سنة مرة مثلا لا يبقيان له وهو مشكل فلعل هذا مبني على اعطاء السنة [illegible]
الاتي في بحث المساكين والمعتمد الى اخره صرح فيه وماله الغائب في مرحلتين والحاضر [illegible] وبينه وماله المؤجل
لانه معسر الان فيهما وان نازع في الاول جمع فياخذ حتى يصله او يحل ما لم يجد من يقرضه على الاوجه لانه غني [illegible] الاحتمال
تلفهما فتبقى ذمته معلقة وكسب لا يليق به شرعا او عرفا لحرمته او لاخلاله بمروءته لانه حينئذ كالعدم كما لو لم يجد من يستعمله
الا من ماله حرام اي وفيه شبهة قوية فيما يظهر وافتى الغزالي بان ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لهم الاخذ
وكلامهم يشمله لكنه قال في الاحياء ان ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس واخذه الاوساخ
عند قدرته اذهب لمروءته انتهى فان اراد بذلك ارشاده للاكمل من الكسب [illegible] ومنعه من الاخذ فالاوجه الاول حيث اخل
الكسب بمروءته عرفا وان كان نسخا لكتب العلم ولو اشتغل بحفظ قرآن او بعلم شرعي ومنه [illegible] في حق من لم يرزق [illegible]
علم الباطن المطهر للنفس عن اخلاقها الردية ازالة له وامكن عادة ان ياتي منه تحصيل فيه ويلحق بذلك الاشتغال بالصلاة
على الجنائز بجامع انه فرض كفاية ايضا وقوله بالنوافل [illegible] والكسب الذي يحسنه يمنعه منه من اصله او كماله فهو فقير فيعطى
ويترك الكسب لتعدي نفعه وعمومه ولو اشتغل بالنوافل من صلاة وغيرها فلا يعطى شيئا من الزكاة من سهم الفقراء وان
استغرق بذلك جميع وقته خلافا لما للقفال لان نفعه قاصر عليه سواء الصوفي وغيره نعم لو نذر صوم الدهر واتعبه
نذره ومنعه صومه عن كسبه اعطي على الاوجه لضرورة حينئذ كما لو احتاج للنكاح ولا شيء معه فيعطى ما يصرفه فيه ولا
يشترط فيه اي الفقير الزمانة بالنسخ وفسرت بالعاهة وربما تقعد الانسان وظاهر ان المراد بها هنا ما يمنع الكسب من مرض
ونحوه ولا التعفف عن المسألة على الجديد فيهما لصدق اسم الفقير مع ذلك ولظاهر الاخبار ولانه صلى الله عليه وسلم اعطى
الفقير السائل وضدهما كما يعلم مما ياتي اول الفصل الاتي والمكفي بنفقة قريب اصل او فرع او زوج ليس فقيرا ولا مسكينا في الاصح
لاستغنائه بالمنفق وغيره الصرف اليه بغير الفقر والمسكنة نعم لا يعطي المنفق قريبه من سهم المؤلفة ما يغنيه عنه لانه
بذلك لا يسقط النفقة عن نفسه ولا ابن السبيل الا ما زاد بسبب السفر ويأخذها بالنسبة لكفاية [illegible] لا يلزم
المزكي انما هو ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو سافرت بلا اذن او معه
ونفقتها اعطيت من سهم الفقراء او المساكين حيث لم تقدر على العود حالا لعذرها وكذا من سهم ابن السبيل اذا تركت السفر وعزمت
على الرجوع لانها المعصية قبل [illegible] لا يعطيها من سهم الفقراء اصوب لان القريب فقير لصدق الحد عليه لكنه انما لم يعط
لكونه في معنى القادر بالكسب واما المكفية بنفقة الزوج فغنية قطعا لما تقدم في ذمته انتهى وهو ممنوع بل الوجه ما سلكه
المصنف لان صنيع اصله يوهم ان الحد غير مانع بالنسبة للقريب لما قرره المعترض فانه فقير ولا يعطى وليس كذلك بل هو غير فقير
لان قدرته بعضه كقدرته لتنزيله منزلته [illegible] المصنف فيما دق واصوب [illegible] قوله المكفي ان الكلام في زوج موسر اما معسر
لا يكفي فتأخذ تمام كفايتها بالفقر ويوضحه ان من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكثرتها اكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو

منه شيئا ليظهر ان الغايب يدفعها ولا يبالي لم ثم يقدر علي التوصل اليه وعجزت عن الاقتراض ثم تاخذ وهو بحثه ثم رايت
الغزالي في المستصفى في فتاويه وغيره عما ذكرته انه لو انتفى ذلك من ان الزوج او البعض لو اعسر او غاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن
الحصول اليه اعطيت لزوجية والتزويج بالفقر والمسكنة والمعتدة التي لها النفقة كالتي في العصمة ويسن لها ان تعطي زوجها
من زكاتها ولو بالفقر وان انفقها عليها خلافا للقاضي لحديث زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما في البخاري وغيره **والمسكين**
من قدر علي مال او كسب حلال لائق **يقع موقعا من كفايته** وكفاية ممونه من مطعم وغيره مما مر **ولا يكفيه** لكن يحتاج الي عشرة
ثمانية او سبعة وان ملك نصابا او نصبا ومن ثم قال في الاحيا قد يملك الفا وهو فقير وقد لا يملك الا فاسا وحبلا وهو غني ولا
يمنع المسكنة المسكن وما معه مما مر مبسوطا والمعتمد ان المراد بالكفاية هنا وفيما مر كفاية العمر الغالب لا سنة فيجب نظيرها
في الاعطا خلافا لمن فرق ولا يقال يلزم علي ذلك اخذ اكثر الاغنيا بل الملوك من الزكاة لان من معه مال يكفيه ربحه او عقار
يكفيه دخله غني والاغنيا غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر **تنبيه** علم مما تقرر ان الفقير اسوا حالا من المسكين
وعكس ابو حنيفة ورد بانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وسال المسكنة بقوله اللهم احيني مسكينا الحديث ولا رد فيه لان
الفقر المستعاذ منه فقر القلب والمسكنة المسؤلة سكونه وتواضعه وطمانينته علي ان حديثها ضعيف ومعارض بانه صلى الله
عليه وسلم استعاذ منها لكن اجيب بانه انما استعاذ من فتنتها كما استعاذ من فتنتي الفقر والغنا دون وصفيهما لانهما تعاورا وكان
خاتمة امره غنيا بما افا الله عليه وانما الذي يرد عليه ما نقله في المجموع عن خلايق من اهل اللغة مثل ما ذكرنا **والعامل ساعي**
الزكاة بان فوض الامام له او نائبه وما يجعل له اجرة من بيت المال هو **ساع** يجبيها **وكاتب** ما وصل من ذوي الاموال وما عليهم
وحاسب **وقاسم وحاشر** وهو الذي **يجمع ذوي الاموال** او السهمان وحافظ وعريف وهو كالنقيب للقبيلة ونقيد احتيج اليه
وكيال ووزان وعداد يميز بين الاصناف **لا** الذي يميز نصيب المستحقين من مال المالك فاجرته عليه ولا نحو راع وحافظ
بعد قبض الامام لها فاجرته من اصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل ولا **القاضي والوالي** علي الاقليم اذا قاما بذلك بل
يرزقهما الامام من خمس الخمس المرصد للمصالح لان عملهما عام ونقصه المتن بدخول قبض الزكاة وصرفها في عموم ولايتهما
وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الهروي واقره الا ان ينصب لها شخصا خاصا وبحث جواز اخذه من سهم الغارم اذا دان
للاصلاح ومن سهم الغازي المتطوع ومن سهم المؤلفة لغير الضعيف النية لان هذا لا يصح توليته القضا وظاهر انه لو
منع حقه في بيت المال جاز له الاخذ بنحو الفقر والغرم مطلقا وسياتي في الرشوة ان غير السبكي بحث القطع بجواز اخذه ما زاد
والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة في اهل الاسلام او في الاسلام نفسه فيتالف ليثبت علي ما عليه ايمانا كما صرح العلا ان الايمان اي
التصديق نفسه يزيد وينقص لكن تصحيحه ولو امارة لتقوي ايمانه **او** من نيته قوية لكن **له شرف يتوقع باعطائه**
اسلام غيره ولو امارة **والمذهب انهم يعطون من الزكاة** لنص الاية عليهم فلو وجد اليوم ان لا يجعل لها ودعوا ان الله اعز
الاسلام من التالف بالمال انما توجه فيمن لا نص فيه علي انها انما تجدد القول من قال ان مؤلفة الكفار يعطون من غير الزكاة فهم
يسلمون وعندنا لا يعطون منها قطعا ولا من غيرها علي الاصح وبهذا الماخوذ من المجموع وغيره يندفع ما اوهمه كلام شيخنا من
حكاية الاجماع علي عدم اعطايهم حتى من غيرها وارادة الاجماع المذهبي بعيدة جدا ومن المؤلفة ايضا من يقاتل او يخوف مانعي
الزكاة حتى يحملها اليهم الي الامام ومن يقاتل من يليه من الكفار او البغاة فيعطيان ان كان اعطاهما اسهل من بعث جيش
وحذفهما لان الاول في معنى العامل والثاني في معنى الغازي وظاهر قوله الاتي ولا قسمة علي سبعة ان المؤلفة باقسامه
يعطي وان قسم المالك وهو كذلك كما في الروضة وغيرها خلافا لجمع متاخرين وجزم شيخنا في شرح المنهج بما قاله وبانه
بعد تسليم الفصل الثاني والمؤلفة يعطيها الامام او المالك ما يراه **نعم** اشتراط ان الامام دخلا في الاخير
بالمصالح

بالمصالح العامة الراجع امرها اليه بخلاف الاولين لسهولة معرفة المالك لهم ضعف النية او الشرف فلا وجه لتوقف اعطايهما
علي نظر الامام ثم اشتراط جمع في اعطا الاربعة الاحتياج اليهم فيه نظر بالنسبة للاولين ايضا ولكن بالضعف والشرف
حاجة وكذا الاخيران فان اشتراط كون اعطايهما اسهل من بعث جيش يغني عن اشتراط الاحتياج اليهما **والرقاب المكاتبون**
كتابة صحيحة لاية اكثر العلما وقال مالك هم رقاب تشترون ويعتقون وشرطهم صحة كتابتهم كما سيذكره فيخرج من علق عتقه
باعطا مال فان عتق بما اخذه واداه فهو غارم وان لا يكون معهم وفا بالنجوم وان قدروا علي الكسب حلولا لهم توسعا لطرق العتق
لتشوف الشارع اليه به فارق الغارم ولا اذن السيد في الاعطا وان صححنا كتابة بعض من كان باقيه حرا بعد سهم المكاتب
عن كلها نعط وقيل ان كان محاباة اعطي في نوبته والا فلا واستحسناه ولا يعطي مكاتبه من زكاته ويسترد منه ان رق او عتق
بغير المعطي في غير ما ياتي في التنبيه الاتي **بعضهم** ما اخذه قبل العتق بغير المعطي لا بغيره بل لانه حال تلفه كان مالكه وبانع
من اغنائه في غير العتق وان كان له كسب لكن تبل كسبه ما عليه لا بعده ليقوى ظن حصوله المتشوف اليه الشارع **والغارم**
المدين ومنه كما مر مكاتب اعتاق للنجوم وعتق ثم **ان استدان لنفسه** اي لغرضها الاخروي والدنيوي **في غير معصية اعطي**
وان صرفه فيها ولو لم يتب اذ اعلم قصده الاباحة ولكننا لا نصدقه فيه اي بل لا بد من بينة **قلت** من اين علم انه قصد ذلك قلت
لعل ان تعيد القراين المفيدة له كالاعسار **او** استدان **لمعصية** يعني ولزم ذمته دين بسبب عصى به وتوصرف فيها كان اشترى
خمرا في ذمته كذا ذكره الرافعي وهو مشكل لانه اذا اشتراها والكلها لا يلزم ذمته شي الا ان يحمل علي كان اشتراها وقبضها في الكفر
ثم اسلم فيستقر بدلها في ذمته او يراد من ذلك انه استدان شيا بقصد صرفه في تحصيل خمر وصرفه فيها ما لا حرامه بعد العقد
معصية وكان اتلف مال غيره عمدا او اسرف في النفقة وقولهم ان صرف المال في اللذات المباحة غير سرف محله فيمن يصرفه من
ماله لا بالاستدانة من غير رجا وفا به اي حالا فيما يظهر من جهة ظاهره مع جهل الداين بحاله **قات** لو اربد هذا لم يتقيد
بالاسراف **قلت** المراد بعضهم التقيد بالاسراف هنا الزائد علي الضرورة اما الاقتراض للضرورة فلا حرمة فيه كما هو ظاهر
من كلامهم في وجوب البيع للمضطر المعسر **فلا يعطي** شيا المقترض بالاستدانة للمعصية مع صرفه فيها **قلت الاصح يعطي اذا تاب** حالا
ان غلب علي صدق توبته **والله اعلم** وكذا اذا صرفه في مباح لعكسه انا نوق نظهر ان الصرف في المعصية بقصد المدين لا يمنع
كالتاخير الاولى ولا يعطي غارم مات ولا وفا معه لانه ان عصى به فواضح والا فهو غير محتاج لانه لا يطالب بحكم الطلقة شارح
وبعين شملها انه لا يحبس بسببه عن مقامه الكريم علي خلاف فيه واما عدم المطالبة به حتى لا يوجد من جهات المدين الذي
فالادلة تقتضي خلافه وعلي غير المستدين لنفع عام كبقية اقسام الغارم الاتية ثم رايت بعضهم جزم باستثناء هذا فقط وهو المستدين
للاصلاح وما ذكرته اولى حملا علي هذه المكرمة **والاظهر اشتراط حاجته** بان يكون بحيث لو قضى دينه مما معه يسكن كما رجحه
في الروضة واصلها والمجموع فيترك له مما معه ما يكفيه في الكفاية السابقة للعمر الغالب فيما يظهر ثم ان فضل معه شي صرفه في دينه
وتمم له باقيه والا قضي عنه الكل ولا يكلف كسوب الكسب هنا لا خلاف ليقدر علي قضا دينه منه غالبا الا بتدريج وفيه حرج شديد
وظاهر كلامهم هنا انه لا يكلف ما ص بالاستدانة صرفه في مباح او ناب فيما في اطلاقهم السابق في الطعن بل لحد حصرهم بما
هنا ان شرط ذلك ان يصرفه في معصية ولا يتوب ولكن ان عرف بين البابين بان واكثر حق ادبي بخلط فيما تقرر **دون حلول**
الدين لانه يسمى الان مدينا **قلت الاصح اشتراط حلوله والله اعلم** لعدم حاجته اليه الان **او** استدان **لاصلاح ذات البين**
اي الحال بين القوم باتحاد قتيلين تحصيل او قبيلتين تنازعا في قتيل او مال تالف وانه عرف قاتله وتالفه فيستدين
ما تسكن به الفتنة ولو كان ثم من الاحاد من يحكمها غيره **اعطي** انحل الدين هنا بقا علي المعتمد **مع الغنا** ولو بنقد ولا اقا
الناس عن هذه المكرمة **وقيل ان كان غنيا بنقد فلا** يعطى اذ ليس في صرفه اليه فيه ما يتركه الموبيه ويرد بان المحفظ

هنا الحمل على كلامهم لاحلا ان القاضي بانه لا يعرف وانهم ذكروه الاستدانة الدال عليها العطف كما تقرر انه لو اعطي من الا
لم يعط وشله ما لو استدان ودفي من ماله ومن الغارم الضامن لغيره فيعطي ان كان المضمون حالا وقد اعسر اوان ضمن بلا
او اعسر هو وحده وان لم يضمن بالاذن ومنه من استدان لنحو عمارة مسجد وقري ضيف فاختلفوا انا الحقه بمن يعرون
لنفسه ورجحه جمع متاخرون واخرون بمن استدان لاصلاح ذات البين الا ان يفرق بنحو ورجحه بعضهم ولو رجح انه لا يرها
بالنقد ايضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد واضح ان الكلام فيمن لم يكان حصته قبل موته للورثة من المحصورين الذين
ملكوها بنيته ولا يتعين على مكاتب الكتب قدر ما اخذه من الصرف فيما اخذه لم وكذا الغارم وابن السبيل بخلاف ما اذا ارادوا
ذلك قبل الكتاب ما بقي وان توقع لم كسب بقي على الاوجه ويظهر ان هذا بالنسبة للاخذ اما الدافع فيبرا بمجرد الدفع وان لم يبرا
الاخذ فيما اخذه ويحتمل خلافه **وسبيل الله تعالى غزاة لا في لهم** اي لاسهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزون اذا نشطوا
والامهم في حرفهم وصنايعهم وسبيل الله وضعا الطريق الموصلة اليه تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب الشهادة الموصلة
ثم وضع على هؤلاء لانهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا افضل من غيرهم وتفسير احمد وغيره المخالف لما عليه اكثر العلماء له بالحج لحديث فيه
اجابوا عنه اي بعد تسليم صحته التي عنها الحاكم والا فقد طعن فيها غير واحد بان في سنده مجهولا وبان فيه عنعنة مدلس وبان
فيه اضطرابا بانا لا نمنع انه يسمى بذلك وانما النزاع في سبيل الله في الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة الا لخمسة
منها الغازي في سبيل الله صريح في ان المراد بهم فيها من ذكرنا وعلى ان في اصل دلالة ذلك الحديث على مدعاهم نظر لان الرجل
اعطاه بعير جمل صدقته في سبيل الله كما في رواية او اوصى به لسبيل الله كما في اخرى لمن يحج عليه فيعرض انه بعير زكاة يحتمل ان
عطاه فقيرا او انه اركبه من غير تمليك ولا تملك **فيعطون مع الغنا** اعانة لهم على الغزو ومر انه لا حظ لهم في الفي ولا اعطا
في الزكاة الا على ما مر فيهم عن الامام وغيره فان عدم واضطررنا اليهم لزم اغنيانا اعانتهم من غير الزكاة فان اشتغلوا ومع
غيرهم الامام حولا لاهله الذين لم يحصل لهم منه كفايتهم الاخذ منها فيما يظهر وان لم نقل بذلك الذي مر وانا لم نعط الاول اذا
شغلوا من الفي لان المنع ثم لشرف ذواتهم بخلافه هنا **وابن السبيل** الشامل للذكر والانثى وفيه تغليب **منشي سفر** من بلد الزكاة
وان لم يكن وطنه ويقدم اهتماما به ولوقوع الخلاف القوي فيه اذ اطلاقه عليه لم يسلم هو عندنا القياس على الثاني بجامع
كل لاهبة السفر **او مجتاز** به سمي به لملازمته السبيل وهي الطريق وافرده في الاية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد
وشرطه من حيث الاعطا لا التسمية **الحاجة** بان لا يجد ما يقوم بحوائج سفره وان كان له مال بغيره ولو دون مسافة القصر
فان وجد من يقرضه على المعتمد ويفرق بين هذا وما مر من اشتراط مسافة القصر في عدم وجود من … بان الفرق في السفر
اشد والحاجة فيه اغلب ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب وغيره ولا يخفى ما اقتضاه اطلاقهم وبين غيره المحتاج
مع مؤنته هنا ونظائره **وعدم المعصية** الشامل لسفر الطاعة والمكروه والمباح ولو سفر نزهة على المعتمد بخلاف سفر المعصية
بان عصي به لا فيه كسفر الهائم لان اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام وذلك لان القصد باعطائه اعانته ولا يعان على
المعصية نعم ان تاب اعطي لبقية سفره **وشرط آخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية** الحرية الكاملة الا المكاتب …
مبعض ولو في نوبته **والاسلام** فلا يدفع منها لكافر الا ما مر في نحو الكيال … وحامل او حافظ او نحو من
سهم العامل ان كان يأخذه اجرة … لانه لا امانة له ويوخذ من ذلك جواز استئجار ذوي القربى والمرتزقة من
الشيء ما ذكر بخلاف عمله فيه بلا اجارة فلا يأخذه حينئذ ثانية زكاة وبهذا يخص عموم قوله **وان لا يكون هاشميا ولا
مطلبيا** وان منعوا حقهم من الخمس لخبر مسلم انها اي الزكاة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وبنو المطلب من الآل كما مر فلا تحل لهم زكاة
كل واجب كالنذر والكفارة ومنها دماء النسك بخلاف التطوع وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل لان مقامه اشرف وحلت له الهدية

لانها شأن الملوك بخلاف الصدقة **وكذا مواليهم في الاصح** للخبر الصحيح مولى القوم
منهم ويفرق بينهم وبين بني اخواتهم مع صحة حديث ابن اخت القوم منهم بان الولي لعظم
تكفيه لهما اي ابو وقبائل تنتسب اليهم غالبا تحقق شبهتهم لساداتهم فحرم عليهم ما حرم
عليهم تحقيقا للشرف موالاتهم ولم يعطوا من الخمس لئلا يلبسوا ووهم في جميع شرفهم فان قلت
يمكن ذلك باعطايهم من الخمس والزكاة قلت هو ممنوع لان اخذ الزكاة قد يكون شرفا كما في
حق الغازي فلا يتحقق حينئذ الخطا فان شرفوا اما بنوا الاخت فلهم اب وقبايل لا ينسبون
الا اليها فلم يلحقوا بغيرهم في شيء من ذلك وان لا يكونوا ممونا للمزكي على ما مر فيه من
التفصيل وان لا يكون لهم سهم في الفي كما مر بما فيه انفا وان لا يكون محجورا عليه ومن ثم
افتى المصنف في بالغ تارك للصلاة كسلا انه لا يقبضها له الا وليه اي كصبي ومجنون فلا تعطى
له وان غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلاف ما لو طرا تركه اي او تبذيره ولم يحجر عليه فانه
يقبضها ويجوز دفعها لفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم اي وان اجزأ وعلم
مما تقرر ان الاعمى كافذها منه وقيل بوكالته وجوبا كما يؤيده قولهم يجوز دفعها مربوطة من غير علم
جنسه ولا قدره وللاصمعي نعم الاولى توكيلها خروجا من الخلاف وافتى العماد بن يونس بمنع دفعها
لاب قوي صحيح … بحرفته قال شارح وهو الظاهر اذ لا وجه للمنع انتهى وانما يظهر ان
قلنا يلزمه الكسب وهو ضعيف والاصح وجوب نفقته وان قدر عليه والوجه الاول **فصل**
في بيان مستند الاعطا وقدر المعطى **من طلب زكاة** او لم يطلبها واريد اعطاؤه وهذا …
الطلب لانه الاغلب **وعلم الامام** او غيره ممن له ولاية الدفع وذكره فقط لان دخله فيها اقوى
من غيره والمراد بالعلم الظن كما يعلم مما يأتي **استحقاقه لها او عدمه عمل بعلمه** ولا يخرج
على خلاف القضا بالعلم لبنا امر الزكاة على السهولة وليس فيها اضرار بالغير وبه يعلم انه لا
يأتي هنا ما سيذكر ثم ان القاضي اذا قامت عنده بينة بخلاف علمه لا يعمل بواحد منهما **والا** يعلم
شيئا من حاله **فان ادعى فقرا او مسكنة لم يكلف بينة** لعسر
وكذا لا يحلف وان اتهم لما صح انه صلى الله عليه وسلم اعطى من سأله الصدقة بعد ان اعلمهما انه لا حظ
فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولم يحلفهما مع انه راهما جلدين ومن ثم قال الحافظ المنذري وهذا اصل
في ان من لم يعرف له مال فامره محمول على العدم ولم يعتبر صلى الله عليه وسلم ظاهر القوة لان الانسان
مع ذلك قد يكون اخرق لا كسب له مع انه صلى الله عليه وسلم استظهر في امرهما فاندرهما اي ومن ثم قال
البغوي يسن للامام اي او نحوه الله ذلك فيمن شك في استحقاقه **فان عرف له مال يغنيه وادعى
تلفه كلف** بينة رجلين او رجلا وامراتين بتلفه وان لم يكونا من اهل الخبرة الباطنة بحاله لان الاصل
بقاءه سواء ادعى سببا ظاهرا ام خفيا بخلاف ما مر في نحو الوديع لان الاصل ثم عدم الضمان وهنا
عدم الاستحقاق ويؤخذ من ان الاصل هنا الغنى يبطل ان الفرض انه عرف له مال يغنيه **وكذا ان
ادعى عيالا في الاصح** يكلف بينة بذلك لسهولتها قال السبكي والمراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم وغيرهم
ممن تقتضي المروءة بانفاقه ممن يمكن صرف الزكاة اليه من قريب وغيره انتهى والوجه ان المراد بهم من
تلزمه مؤنتهم وغيرهم يسألون لانفسهم او يسال هو لهم **ويعطى** مؤلف بقوله بلا يمين ان ادعى ضعف
نيته دون شرف او قتال لسهولة اقامة البينة عليهما وتعذرها على الاول وكذا **غاز وابن سبيل** يعطيه
بقولهما بلا يمين لانه لامر مستقبل وانما يعطيان عند الخروج ليتهيا به **فان** اعطيا ثم خالفا ولم يخرجا استرد
فاضل ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغازي بعد غزوه ان كان شيئا له وقع عرفا ولم يقتر على نفسه
لتمييز انما اعطيا فوق حاجتهما **تنبيه** … مراد ابن السبيل صرف ما اخذه لغير حوايج السفر
ومع ذلك لا استرداد منه الا ان يعرف لو بقي ما اعطيه وصرف منه هل كان يفضل منه شيء او لا فالمحتمل
كلامهم على ما لو صرف من عين ما اعطيه وقد يقال ينسب ما صرفه قتر به على نفسه او لا لما اخذه فان فضل
من الماخوذ شيء استرد منه بقدره وعليه فيظهر انه يقبل قوله في قدر الصرف وانه لو ادعى
انه لم يعلم تقتيره صدق فلم يسترد منه شيء لان الاصل براءة ذمته فان **لم يخرجا** بان مضت ثلاثة ايام تقريبا
ولم يترصدا للخروج ولا انتظار رفقة ولا اهبة **استرد** منهما ما اخذاه اي ان بقي والا فبدله وكذا لو خرج الغازي
ولم يغز ثم رجع وقال الماوردي لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه لان القصد

الاستيلا على بلادهم وقد وجد وجزم بقولنا رجع مالو مات اثنا الطريق اوفي المقصد فانه لا يسترد منه الاما بقي والحاق الرافعي بالموت الامتناع من الغزو ورده ابن الرفعة بانه مخالف لما نقله وكذا يسترد من مكاتب كما مر وغارم استغنيا عن المأخوذ بنحو ابراء او اداء من الغير **ويطالب عامل ومكاتب وغارم** ولو لاصلاح ذات البين **ببينة** لسهولتها بما ادعوه واستشكل تصوير دعوى العامل بان الامام يعلم حاله او هو الذي بعثه واجاب بتصوير ذلك بما اذا طلب من الامام حصته من زكاة وصلت اليه من نائبه بمحل كذا لكون ذلك النايب استعمله عليها متى او وصلت اليه او عزل له الامام انشئت انه العامل او مات مستعمله فطلبه ممن تولى محله حصته وصوره السبكي بان ياتي رب المال فيطالبه ويجهل حاله ويرد بانه ان فرق فلا عامل وان فرق الامام فلا وجه لمطالبة المالك ويحمل انا نريد بيان المطالبة قال اللهم الا ان العامل الامام فادفع لي زكاتك ويرد بان الكلام ليس في هذا بل في طلب العامل لحصته المقابلة لعمله وانه يريد ان الامام نزله بعض الزكاة عند المالك وامره بان يعطي من ارسله اليه فجاء من يدعي انه عامل الامام وانه ارسله اليه فنطلب البينة ح وابن الرفعة بما اذا استاجره الامام من خمس الخمس فادعى انه قبض الصدقات وتلفت في يده من غير تفريط وطالبه بالاجرة ويرد بان فيه خروجا عما نحن فيه لانه انما يدعي باجرة من خمس الخمس لا من الزكاة والاذرعي بما اذا فوض اليه التفرقة ايضا ثم جاء وادعى القبض والتفرقة وطلب اجرته من المصالح ويرد بنظير ما قبله **وهي** اي البينة هنا كما … **اخبار عدلين** او عدل وامراتين ولو بغير لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند قاض فلا يحتاج للبينة فيه **الاستفاضة** بين الناس من قوم يبعد تواطؤهم على الكذب **ويغني عنها** في سائر الصور التي قالها الرافعي كغيره واستغراب ابن الرفعة له يجاب عنه بان القصد هنا الظن المجوز للاعطاء وقد يحصل ذلك بثلاث كما … بذلك وبه يفرق بين هذا وما ياتي في الشهادة وبما يصرح بذلك قولهم **وكذا تصديق رب الدين والسيد** وهو حاصل **في الاصح** بلا بينة ولا يمين ولا نظر لاحتمال التواطؤ لانه خلاف الغالب ويوجه من الاكتفا بهم باخبار الغريم هنا وعلله مع تهمة الاكتفا باخبار ثقة ولو عدل رواية ظن صدقه بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا ثم رايت في كلام الشيخين ما يؤيد ذلك نعم بحث الزركشي في الغريم والسيد ان محل الخلاف اذا وثق بقولهما وغلب على الظن الصدق قال والا لم يعط قطعا انتهى

ويعد ان محصل من اول الفصل الى هنا ما يثبت به الوصف المقتضي للاستحقاق شرع في بيان قدر ما يعطاه كل فقال **ويعطى الفقير والمسكين** اللذان لا يحسنان التكسب بحرفة ولا تجارة **كفاية سنة** لان وجوب الزكاة لا يعود الا بعضها **قلت الاصح المنصوص** في الام **وقول الجمهور يعطى كفاية العمر الغالب** اي ما بقي منه لان القصد اغناؤه ولا يحصل الا بذلك فان زاد عمره عليه فيظهر انه يعطى سنة اذ لا حد للزائد عليها ثم رايت جزم بعضهم الآتي وهو صريح فيه اما من يحسن حرفة تكفيه الكفاية اللائقة به كما مر اول الباب فيعطى ثمن آلة حرفته وان كثر وظاهر ان المراد باعطائه ذلك له الاذن له في الشراء او الشراء له نظير ما ياتي او تجارة فيعطى راس مال يكفيه كذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والنواحي وقدره في ارباب المتاجر بما كانوا يتعارفونه واما الآن فلا ينضبط الا بما ذكرته ثم رايت بعضهم صرح بذلك ولو احسن اكثر من حرفة والكل يكفيه اعطي ثمن او راس مال الادنى وان كفاه بعضها فقط اعطي له وان لم يكفه واحدة منها اعطي لواحدة وزيد اشراء عقار يتمم دخله بقية كفايته فيما يظهر

تنبيه لم ار لاحد هنا بيان قدر العمر الغالب والذي دلت عليه الاحاديث انه ما بين الستين والسبعين من الولادة وعليه فهل العبرة هنا بالستين فقط لانها المتيقن دخولها او بالسبعين احتياطا للآخذ كل محتمل وقد يؤخذ ترجيح هذا من انا اذا قلنا في المفقود بالتقدير يكون سبعين وقيل ثمانين وقيل تسعين وقيل مائة وقيل مائة وعشرين فالسبعون اقل ما قيل على هذا فالاخذ بها هنا غير

بعيد

بعيد وان امكن الفرق بجي الباجي ثم رايت بعضهم جزم هنا بانه ستون وبعدها يعطى سنة بسنة ثم صنعة وكذا … المراد باعطاء من لا يحسن ذلك اعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيه دخله **فيشتري به** اي اذن له الامام وكان رشيدا والا فوليه **عقارا** او نحوه مما شيء كان من اهلها **يستغله** ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه **والله اعلم** … الحاجة … لان الفرض انه لا يحسن تجارة ولا حرفة والاوجه كما اقتضاه قولهم انه اولى له الامام اخذا من كلام الاذرعي وغيره ولا ينافيه كلام المحرر كالقاضي ابي الطيب ان للامام دون المالك شراءه له نظير ما ياتي في الغازي وله ان يلزمه بالشراء وعدم اخراجه عن ملكه لما في ذلك من المصلحة العامة فلم ينظر لما فيه من حجر الرشيد وحينئذ ليس له اخراجه فلا يصح فيما يظهر وعود على بقية المستحقين باغنائهم عنهم ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته لا كفاية سنة … واطال في الرد على بعض معاصريه في اشتراطه انقضاء حين الاعطاء بالفقر والمسكنة اي باحتياجه حينئذ للمعطى ويرد … الاول وقولها … ورد لو كان معه تسعون ولا يكفيه الا ربح مائتين على الفرع الاخير وانه يفيد التسعون لو انفقها من غير اكتساب … سنين لا يبلغ العمر الغالب فان قلت … انا نقول انه يشتري له عقارا يكفيه دخله بطل اعتبار العمر الغالب لان الغالب في العقار بقاؤه اكثر من ذلك قلت ممنوع لان العقارات تختلف في البقاء عادة وعند الحفرة يعطى لمن بقي من عمره الغالب … عقارا لا يبقى بعده وهكذا اعلم ان الذي يظهر انه ليس المراد منع اعطاء عقار يزيد بقاؤه على العمر الغالب بل منع اعطاء ما … او يزيد عليه … ولو … اخذا … تعين الاول … في نحط … الزيادة للمزيدة … ولو … انهدام عقاره المعطى اثناء المدة اذ يعطي عارة … بقية المدة … نعم ان فرض وجود … مات … ذلك لم يبعد ان يقال يتعين شراؤه له ويباع ذلك ويورث عنه فهذا كله في غير المحصورين اما المحصورون فياتي انهم يملكونه وعلى ملكهم لصحيح … او قدر حاجاتهم او لا يملكون الا الكفاية دون الزائد عليها تردد فيه الاذرعي وغيره والذي يظهر انهم يملكون ما يكفيهم على قدر حاجاتهم ولا ينافيه ما ياتي من الاكتفاء باقل متمول لاحدهم لان محله كما هو ظاهر حيث لا ملك ويفرق بان ذاك منوط بالمفرق لا يستحق معين نظرا فيه لاجتهاده ورعاية الحاجة الواجبة على الامام انما تقتضي الاثم عند الاخلال لا منع الاجزاء وهذا الملك فيه منوط بوقت الوجوب لمعين فلم ينظر لمفرق وحينئذ فلا يسع الا الكفاية فوجب ملكهم بحسبها وان الفاضل عنها يحفظ حتى يوجد غيرهم وقول السبكي لو زادت الزكاة على كفاية المستحقين كلهم … لزمه … ما يصح … كلامهم كما اعترف … ما زاد من الزكوات على كفايتهم يحفظ لوجودهم **ويعطى المكاتب والغارم** لغير نحو اصلاح ذات البين لما مر انه يعطى مع الغنى اي كل منهما **قدر دينه** حالا … **وابن السبيل ما يوصله مقصده** … ان لم يكن له في طريقه مال **او موضع ماله** ان كان له في طريقه مال فان كان يحصل … ايضا ان عزم عليه والاحوط تاخيره الى شروعه فيه ان تيسر … ولا رجعة ايام لانه … **ويعطى الغازي قدر حاجته** اللائقة به وممونه لنفقة وكسوة له **ذاهبا وراجعا ومقيما هناك** اي في الثغر ونحوه الى الفتح وان طال … ويعطى ايضا جميع المؤنة … ثم المصلحة … **فرسا** ان كان ممن يقاتل فارسا **وسلاحا** … **ويصير ذلك** اي الفرس والسلاح **ملكا له** ان اعطي الثمن فاشترى لنفسه

قال … [illegible] … ١٣٤ … [illegible]

او نحوهما لان الامام ملكها او اداره بخلاف ما اذا استاجرها له او اعارة اياها لكونها موقوفة عنده او له غيرا رهن
هذا السهم ويقابلها رو نتهما وتحيته وذلك ما رجع بها اذا الامام لا يملكه والاحد لا يضمنه لو تلف بل يقبل قوله فيه
كالوديع لكن لو ادعى رده ما عنده انتهى الحاجة منها فيها العارية **ويهيى من جهة الامام له ولابن السبيل مركوب ان كان**
السفر طويلا او كان هو ضعيفا لا يطيق المشي بالضابط السابق في الحج كما صرح به هو وصاحب الروضة
بخلاف ما اذا اقصر وهو قوي واعطى الغازي مركوبا غير الفرس كما صرح به العبارة لفرقه من الحرب اذ ركوب الفرس
ضعيف **وما ينقل عليه الزاد ومتاعه** حاجته اليه **الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه** لانتفاء الحاجة وانهم
يعطيا انه يسترد منهما جميع ذلك اذا عاد او يحمله في الغازي انه لم يملكه له الامام اذ اياه لا انه لحاجتنا البيها فلو استحقا كان
ابن السبيل فلذا استرد منه ولو ملكه اياه فكذلك ويعطي المولف ما يراه الامام كما مر والعامل اجرة عمله فان زاد سهمهم عليها
رد الفاضل على بقية الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة او من سهم المصالح **ومن فيه صفتا استحقاق** للزكاة كالفقير
او الغرم **يعطى** من زكاة واحدة اي باعتبار ما وجبت فيه لا من وجبت عليه فيما يظهر فلو كان على واحد زكوات اجناس
زكوات متعددة فلوا شترك جماعة في زكاة جنس واحد كانت متحدة **باحداهما فقط** والخيرة اليه ويفرق بينه وبين
ما مر فيمن له حرفة يكفيه كل منها يعطي لان بانه لو اعطي ثم نوفى الاذى لزم اخذه للزوايد بلا موجب بخلاف
موجب فلا محذور في احتياره لاحدهما وان اقتضي الزيادة على الاخر **في الاظهر** لانه مقتضى العطف في الاية **والثاني** انه يعطى
بالعموم او العموم فلا ياخذه غريمه وعلى الاول فلو اخذ بالفقر فيأخذه غريمه فانه يمتنع انما هو الاخذ بهما دفعة واحدة
او مرتبا قبل التصرف في المأخوذ اما من زكاتين فيجوز ان ياخذ من واحدة بصفة ومن الاخرى بصفة اخرى كغاز هاشمي
ياخذ بهما من الفي كما مر تنبيه اي ان الزكوات كلها في يد الامام كزكاة واحدة وقضيته انه يمتنع عليه اعطاء واحد
من زكاة وما اقترض زكاة لفقره وهو بعيد والذي يتجه انه كالمالك لما مر انه في معنى اتحاد الزكاة وكونها في يده كزكاة واحدة
انما هو بالنظر لجواز النقل وعدم الاستيعاب ونحوهما مما يقتضي التسهيل عليه **فصل** في قسمة الزكاة بين الاصناف
وما يتبعها **يجب استيعاب الاصناف** الثمانية بالزكاة ولو زكاة الفطر لكن اختار جمع جواز دفعها الى ثلاثة فقراء او مساكين مثلا
واخرون جوازه لواحد واطال بعضهم في الانتصار له بل نقل الروياني عن الائمة الثلاثة وآخرين انه يجوز دفع زكاة المال ايضا
الى ثلاثة من اهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لافتانا به انتهى **ان قسم الامام**
اوثابه **وهناك عامل** لم يجعل الامام له شيئا من بيت المال لانه تعالى اضافها اليهم جميعهم فلم يجز حرمان بعضهم كما مر اول الباب
ونقل الاذرعي عن الدارمي واقره انه لا يجوز اعطاؤه الا اذا لم يوجد متطوع والا وجب وفاقا للصحابي جوازه وان وجد
ان اذن له الامام في العمل وان لم يشرط له شيئا وانه شرط ان لا يأخذ شيئا لانه يستحق ذلك بالعمل فرض تخصيص استحقاقه فلا
يحتاج لشرط من المخلوق كما يستحق الغنيمة بالجهاد فلا يخرج عن ملكه الا بناقل **والا** يقسم الامام بل المالك او قسمه الامام
ولا عامل هناك بان حملها اصحابها اليه او جعل للعامل اجرة من بيت المال وكان الامام خليفة اعطا لكونه نزينة لا يتاتى
من بيت المال كما في حكم البدل عنها فلم تخف فيها الكلية بخلافها ثم **فالقسمة على سبعة** منهم كما لو فقد منها فيه **فان فقد بعضهم**
اي السبعة او الثمانية ولم يبال بشمول هذا الفقد العامل لانه في حكمه او صنف فاكثر وحصر عنه من البلد المنسوبة للزكاة
ومن غيره بالنسبة للامام **فعلى الموجودين** تكون القسمة فيعطى الاخرون حصة الصنف كما اذا لم يوجد من افراده لانه لا مستحق
لا سهم له قال ابن الصلاح والموجود الآن اربعة فقير ومسكين وغارم وابن سبيل والامر كما قال في غالب البلاد فان فقد
احد منهم حفظت حتى يوجد بعضهم تنبيه سبق ذكر هذا ايضا بقوله والا فيرد على الباقين ولا تكرار لانه ذكرت

لمخزومة التصحيح وثم بيان للخلاف **واذا قسم الامام** او ساعيه الذي فوض اليه الصرف **استوعب** وجوبا **من الزكوات**
الحاصلة عنده ان حدث اي فحسن لو وزعت على الكل **احاد كل صنف** لسهولة ذلك عليه ومن ثم لم يلزمه استيعابهم من
زكاة على حدتها لصحيح بل له اعطاء زكاة الواحد لواحد لان الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة وبهذا علم ان المراد في قولهم اول
الفصل بالزكاة الجنس **وكذا يستوعب** وجوبا على المعتمد المالك او وكيله ايضا **ان انحصر المستحقون في البلد** بان سهل عادة
ضبطهم ومعرفة عددهم نظير ما ياتي في النكاح **ووفى بهم** اي بحاجاتهم اي ناجرة فيما يظهر **المال** لسهولته عليه حينئذ
وانتفى هذا اعني الوجوب في موضع اخر وحمل على ما اذا الرغب بهم المال كما قال **والا** ينحصروا او انحصروا ولم يف بهم المال **فيجب**
اعطا ثلاثة فاكثر من كل صنف لانهم ذكروا في الاية بلفظ الجمع واقله ثلاثة الا ابن السبيل وهو الجراه نيه حاجتها والعاملين
لامر بيني على ان اضافته للمعرفة اوجبت عمومه فكان في معنى الجمع وكذا قوله في سبيل الله **نعم** يجوز اتحاد العامل ان حصل
به غرض لحصتها ويجب لئلا تقع مع الغرض ضطعهم له اقل متولى **نعم** الامام انما يجب ما عنده من الزكاة ثم
التفصيل بين المحصور المذكور وغيره انما هو بالنسبة للتعميم وعدمه اما بالنسبة للملك ففي صحروقة الوجه يملكه من كل صنف
ثلاثة فاقل يملكوها وان كانوا ورثة المزكي بنفس الوجوب ملكا مستقرا يورث عنهم وانه كان منهم اغنيا المالك وحيد
يسقط الزكاة عنه والنية لسقوط الدفع لا تعذر اخذه من نفسه لنفسه ولم تتأدمهم من حدث ولهم التصرف فيه قبل قبضها
الا بقوله عنده الا بالمانه وان نظير الفيا على ان الغالب على الزكاة التعبد كما اشار اليه ابن الرفعة ولو نقص صنفه لو أكثر
دون البقية اعطى كل حكمه وفي الوكالة انه جواز التوكيل في قبضها بانه ورضا انهم يملكونها على قدر كفايتهم لا اجماع كما
كاملة بحاله ويأتي **وتجب التسوية بين الاصناف** وان قسم المالك او العامل وان تفاوتت حاجاتهم لان ذلك هو مصحح
بينهم بواو التشريك **نعم** حيث استحق العامل لم يزد على اجرة مثله فان زاد الثمن عليها رد الزايد للباقين على ما ياتي او نقص
تمم من الزكاة او من بيت المال كما مر ولو نقص سهم صنف اخر عن كفايتهم وزاد سهم صنف اخر رد فاضل هذا على اولئك كما
علم مما ياتي ووقع في تصحيح التنبيه تصحيح نقله لا وليان المعتمد والمتون هنا انه **لا بين احاد الصنف** فلا تجب التسوية بين
آحاد الصنف لعدم انضباط الحاجات التي من شانها التفاوت لكن يسن التسوية ان تساوت حاجاتهم فان تفاوتت فبحسب
الاصناف محصورون في ثمانية فالتفاوت بتعدد كل صنف فيه يحصر غالبا فسقط اعتباره وجاز التفضيل **الا ان يقسم الامام** او نائبه
وهناك ما يسد سد الوديع **فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات** على المعتمد لسهولة التساوي عليه ولا ناتيه التعميم
كما مر فكذا التسوية بخلاف المالك فيهما اما لو اختلفت الحاجات فيراعيها واذا المذهب التسوية فالتفاوت اولى **والاظهر**
الا ينقلها بالمعنى الكثر الحاجات والتصحيح **منع نقل الزكاة** لغير الغازي على ما مر فيه من محل المؤدى عنه من الفطرة والمال
الذي وجبت وهو فيه مع وجود مستحق به الى محل اخر به مستحق ليصرفه اليه ما لم يتقرب منه اي بان ينسب اليه عرفا بحيث
يعد معه بلدا واحدا وان خرج عن سوره وعمرانه فيما يظهر ثم رايته ابا شكيل قال وهل المنع في بعض سواد البلد وقراه
كالعلاف في جوازه فيما انتهى والظاهر ان مراده بذلك ما ذكرته والا فهو بعيد ومما يرد فيه المحلات بل وما عنقه قول الشيخ
ابي حامد لا يعولون في البلدان فيه وخارج السور لانه نقل الزكاة انتهى لكن فيه صحيح تردد فالوجه ما ذكرته
لانه ليس فيه افراط اي حامد ولا تفريط اي شكيل نعم ملخص رايت الزركشي في شرحه عن الشيخ وابن الصباغ انها لحقا
سواد البلد دون ساكنه التفضيل قالوا صح كما في الخيام اي الحلل المعروفة لانه يتحرز منه لعامة اهلها من الذين نفقد
بدون ساكنه الفضل كالمانه لا فادتها ان المعدي من حاد بلده الى تفرقت سنا بلهم اي دونه مرحلتين
اليهم فظاهر انه لعادة اي شكيل ومع ذلك فالوجه ضعفه ايضا ثم ما ذكره الشيخ هنا فانه خارج منه للعراقه

اختلف واذا منعنا النقل حرم ولم يجزئ لخبر الصحيحين تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم [illegible]
الظاهر ان الضمير لعموم المسلمين ولاحتمال انه راجع لمستحقي كل محل الى ما فيه من الزكاة [illegible] ويجري ذلك في
الكفارة والنذر والوصية ووقفا لفقراء او مساكين اذا لم ينص على الواقف فيختص [illegible] الحكم [illegible]
للمال لا للمالك لان العبرة ببلد المدين لا الدائن لكن قال بعضهم له صرفها في اي بلد شاء وقد يوجه بان ما في الذمة لا يوصف
له محل مخصوص [illegible] لانه امر تقديري لا حسي [illegible] الا الآن [illegible] اليه [illegible]
في الوصف والا [illegible] العرض [illegible] فخرج على [illegible] جميع زكاة [illegible] لا [illegible]
دينه بالتعيين [illegible] وجوب كل حول [illegible] وقد كان حينئذ موجودا [illegible] في المال [illegible] بلد [illegible]
لا ينبغي [illegible] اما الامام فله نقلها مطلقا لما مر ان الزكوات كلها في يده كزكاة [illegible] وكذا الساعي بل يلزم نقلها للامام اذا لم
يأذن له في تفرقتها ومثله قاض له دخل فيها بان لم يولها الامام [illegible] النقل [illegible] على الاوجه
لكن لا ينقل الا في محله لا خارجه كما يوضحها مر في زكاة الفطر وقد يجوز الان [illegible] لم يحل [illegible]
[illegible] الكن [illegible] حذرا من التخصيص [illegible] الحول [illegible] في القرب [illegible]
[illegible] للمحتاجين من اهل الخيام الذين لا قرار لهم [illegible] في الحلة [illegible]
[illegible] اليهم [illegible] الوصول [illegible] لذلك الا قرب [illegible]
حتى [illegible] الوصول اليهم [illegible] الوصول [illegible] النقل [illegible]
اليه فالذي يظهر انها كبلد واحدة [illegible] تحقيق ما مر في [illegible] واحدة [illegible]
منها كما [illegible] النقل اليها [illegible] النقل [illegible] القصر [illegible] الوجوب ولو عدم الاصناف في
البلد اي بلد الوجوب او فضل عنهم شيء وجب النقل لما اولى الفاضل الى مثلهم باقرب محل [illegible]
كالفطر [illegible] لم يجز نقل دم الحرم مطلقا بل [illegible] لانه وجب [illegible]
[illegible] حتى يوجد [illegible] الزكاة ليس فيها نص [illegible] بالبلد واذا جاز النقل [illegible] المال [illegible]
وبعد في الزكاة [illegible] كالوحشي وتوهما في خطر او احتاج لوجوبه او عدم بعضهم من بلد المال [illegible]
غيره او فضل عنه شيء بان وجد كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء او وجد بعضهم وفضل عن كفايته شيء وجوزنا النقل
مع وجود غيرهم وجب النقل له [illegible] الصنف باقرب بلد اليه والا نجوزه كما هو الاصح فيرد بالنصب وجوبا نصيب المفقود من الصنف
عنه او من بعضه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل الى غيرهم [illegible] فان لم ينقص [illegible]
[illegible] وقيل ينقل الى اقرب محل اليه [illegible] على استحقاقهم [illegible] الاشتية [illegible]
بان [illegible] حلا ان [illegible] بمحل النزاع [illegible] المستحقون من اخذ الزكاة
[illegible] هذا [illegible] على انها فرض كفاية [illegible] اولى ولو قال [illegible]
[illegible] وشرط الساعي وصف [illegible] لو كونه حرا [illegible] عدلا في الشهادة [illegible]
من [illegible] ولا من مواليهم ولا من المرتزقة [illegible] انواع [illegible] هذه الشروط [illegible]
فيه [illegible] فقيها بابواب الزكاة فيما تضمنته [illegible] ومن يدفع له فان عين له اخذ
ودفع بان نص له على ماخوذ بعينه [illegible] لم يشترط فيه [illegible] الفقه
[illegible] كلام الماوردي [illegible] ولا الذكورة لانها سفارة لا ولاية [illegible] الاسلام [illegible]

لان فيه نوع ولاية وقول الاحكام السلطانية لا يشترط الاسلام حمله الاذرعي على اخذ من معين وصرف لمعين لا خيفة
معه احتمال ولاية فيه اي لانه لما عين له الثلاثة الماخوذ والماخوذ منه والمدفوع اليه لم يبق له دخل بوجه فلا نظر فيما
مر في قولنا بان نصبه الى اخره لا نظام يحيى له الماخوذ منه كان له نوع ولاية كما تقرر ويتايد حمله المذكور بانه يجوز توكيل
الاعمى في القبض والدفع ويجب على الامام او نائبه بعث السعاة لاخذ الزكوات وليعلم الامام او الساعي ندبا شهرا لاخذها
اي الزكاة ليتهيا دفعا الاموال لدفعها والمستحقون لقبضها والمحرم اولى لانه اول السنة الشرعية ومحله كما بحث فيما فيه
الحول المختلف في حق الناس بخلاف نحو زرع وثمر لا بعث فيه ذلك بل يبعث العامل وقت وجوبه من اشتداد الحب وادراك
الثمر وهو لا يختلف غالبا في الناحية الواحدة كثير اختلاف ومعلوم مما مر ان من تم حوله ووجد المستحق لا عذر له في
الاداء فورا ولا يجوز التاخير لمحرم ولا لغيره ويسن وسم نعم الصدقة والفيء وحياتها وحيوانه وخدمه ونيابته للاتباع في
بعضها وقياسا في الباقي ولتتميز حتى يردها واجدها ولئلا يتملكها المتصدق بعد فانه يكره لمن تصدق بشيء ان يتملكه من
دفعه له بغير نحو ارث اما نحو نعم غيرها فيباح وسمه وهو بمهملة وقيل بمعجمة اثر بنحو كي وقيل المهملة للوجه والمعجمة
لسائر البدن ويكون ندبا في موضع ظاهر صلب لا يكثر شعره ليظهر والاولى وسم الغنم في الاذن وغيرها في الفخذ
وكون ميسم الغنم الطف ونوقه البقر وفوقه الابل وبحث ان ميسم الخيل فوق ميسم الحمير ودونه ميسم البقر والبغال
ونظيرا الفيل فوق الابل ويكتب في نعم الزكاة زكاة او صدقة او لله وهو اولى لان الغرض منه مع التبرك التمييز
والذكر فلا نظر لتعرضها ح في النجاسة وقد مر ان قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة مسه
بالطهور فيه يرد ما للاسنوي ومن تبعه هنا ويكتب في نعم الجزية جزية او صغار وفي نعم الفيء بقية النبي ويكفي كتب حرف كبير
لكان الزكاة ويكره الوسم لغير الادمي في الوجه للنهي عنه قلت الاصح يحرمه وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن
فاعله وهو مرور صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وحينئذ فمن قال بالكراهة اراد كراهة
التحريم اذ لم يبلغه هذا والله اعلم اما وسم وجه الادمي ومنه ما يفعل بوجه بعض الارقاء بل الوجه ان التقييد بالوجه
لا لكون الكلام فيه اذ لا مرية في حرمته بغير الوجه ايضا لان التعذيب بالنار او غيرها لا يجوز الا ان ورد اما في الوسم هنا
لكان الضرورة توقفت عليه فقط كالتداوي بالنجاسة بل اولى لحرام اجماعا وكذا ضرب وجهه كما ياتي في الاشربة ويحرم
لغير الاكل ركوب الماكول ويظهر ضبط الغير بالعرف او بما يسرع معه الضرر بخلاف الالم وقد يرجع لما قبله وبحث الاذرعي تحريم
نزو الخيل على البقر لكبر الته وقد يوخذ منه ان كل نزو مضر ضررا لا يحتمل عادة كذلك وبه يرد التنظير في قول شارح يلحق
نزو الخيل على الحمير بعكسه في الكراهة نعم ان لم يحتمل الاتان الفرس فكذلك لكن حرمته اتجهت الحرمة فصل في صدقة التطوع
وهي المرادة عند الاطلاق غالبا صدقة التطوع سنة موكدة للآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة فيها منها الخبر الصحيح
المرء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس وقد تحرم كان علم او ظن ان اخذها يظهر الفاقة او يصرفها في معصية
[illegible] التصدق بما يحتاجه لانه لا يحسبا [illegible] لمن لا شيء معه نعم ان [illegible] الالتزام [illegible]
ذلك [illegible] الرجوع [illegible] انه يلزم [illegible] وتحل لغني بخبر الصحيح
ويكره له [illegible] يكفيه الا يوما وليلة ويظهر اخذا مما مر انه لا عبرة بكسب حرام او غير لائق به لحد فاقة التعرض
[illegible] الفاقة او بالسؤال والاحرم عليه قبولها واستثنى في الاحياء من حرم سؤال القادر على الكسب ما اذا كان
مستغرقا الوقت في طلب العلم وفيه ايضا سؤال الغني حرام بان وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وسترتهم وانية
[illegible] اليها وصله سؤال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة ينظر ان كان السؤال متيسرا عنده فاذا ذلك لم يجز الاخذ

ان يطلبها يحتاج اليه لسنة انتهى ونازع الاذرعي في التحديد بالسنة وبحث جواز طلب ما يحتاج اليه الى وقت جاء
عادة تيسير السؤال والاعطا فيه ولا يحرم على من علم غناه سايل او مظهر للفاقة الدفع اليه فيما يظهر خلافا للاذرعي
لان الحرمة انما هي لتغريره باظهار الفاقة من لا يعطيه لو علم غناه ومن علم واعطاه لم يحصل له تغرير ثم رايت بعضهم
رد عليه بتصريح شرح مسلم بعدم الحرمة وظاهر ان سواله ما اعتيد سواله بين الاصدقا ونحوهم مما لا يشك في رضى
باذله وان علم غنى اخذه كقلم وسواك لا حرمة فيه لاعتياد المسامحة به ومن اعطى لوصف يظن به كفقر او صلاح او نسب
بان توفرت القراين انه انما اعطي بهذا القصد او صرح له المعطي بذلك وهو باطنا بخلافه حرم عليه الاخذ مطلقا
ومثله ما لو كان فيه وصف باطنا لو اطلع عليه المعطي لم يعطه ويجري ذلك في الهدية ايضا على الاوجه ومثلها سائر
عقود التبرع فيما يظهر كهبة ووصية ووقف وقد رجح الاذرعي ندب التنزه للفقير عن قبول صدقة التطوع
الا ان حصل للمعطي نحو تاذ او قطع رحم وقد يعارضه الخبر الصحيح ما اتاك من هذا المال وانت غير مستشرف ولا سائل فخذه
الا ان يجاب بحمل الخبر على ما اذا كان في الاخذ نحو هتك في الحال او هتك للمروة او دناة في التناول وفي شرح م
وغيره متى اذل نفسه او الح في السوال او اذى المسول حرم اتفاقا اي وان كان محتاجا كما افتى به ابن الصلاح وقال
متى اخذ من جوز له المسئلة عالما بان باعث المعطي الحيا منه او من الحاضرين ولولاه لما اعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه
رده انتهى وحيث حرم الاخذ لم يملك ما اخذه لان مالكه لم يرض ببذله له ويذهب الحليمي الى حرمة السوال بالله تعالى
ان ادى الى التضجر ما من ان يرده وابى ان رد السايل صغير ما لم ينهره والاتكليم بما انتهى ويحمل الاول على ما اذا ادى ذلك
السوال ابدا الى اعتمال مادة والثاني على نحو مضطر مع العلم بحاله والا فنحو ما قاله ضعيف وقد اطلقوا انه يكره سوال
مخلوق بوجه الله لخبر ابي داود لا يسال بوجه الله الا الجنة وقضيته ان السوال بالله من غير ذكر الوجه لا كراهة
فيه وفيه نظر اذ الوجه يعني الذات فتساويا الا ان يقال ان ذكر الوجه فيه من التفخيم ما ناسب ان لا يسال به الا الجنة
بخلاف ما اذا حذف ونظيره ان سوال المخلوق بوجه الله ما يؤدي الى الجنة كتعليم خير لا يكره وان سوال الله بوجهه ما يتعلق
بالدنيا يكره كما دل عليه الحديث وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المشكاة وكانو ولو جرى بالخبر الصحيح [illegible]
رطبه بحو وخبر لا ياكل طعامك الا تقي المراد به ان الاولى تحري الاتقيا بالبر مع اعطايه من صدقة التطوع ودفعها سرا
افضل منه جهرا لاية ان تبدوا الصدقات وان يخفيها بحيث لا تعلم شماله ما انفقت يمينه كناية عن المبالغة في اخفايها من
السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وفي حديث سنده حسن صنايع المعروف تقي مصارع السو وصدقة السر
تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر اما اذا اظهرها ليقتدي به غيره لا لغرض اخر فهو حسن بل قال ابن عبد السلام انه
افضل وسبقه اليه الغزالي بشرط ان لا يتاذى الاخذ بالاظهار اما الزكاة فاظهارها افضل اجماعا كما في المجموع قال الاذرعي
الا المال الباطن اي ان خشي محذورا والا فهو ضعيف ودفعها في رمضان لا سيما عشره الاخير افضل لخبر ابي داود اي صدقة
افضل قال في رمضان ولعظم اجر القران الكريم فيه ويليه عشر الحجة فيما يظهر وفي الاماكن الشريفة كمكة ثم المدينة وعند الامور
المهمة كغزو وحج ومرض وسفر وكسوف واستسقا افضل وليس المراد بذلك ان من اراد صدقة يسن له تاخيرها الى هذه
بل الاعتناء عند وجود ذلك بالاكثار منها فيه لانه اعظم اجرا واكثر فايدة ودفعها لقريب يلزمه نفقته او لا الاقرب فالاقرب
من المحارم ثم الزوج او الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الاب ومن جهة الام سوا ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة
المولى من اعلا ثم من اسفل افضل ونحو ذلك في نحو الزكاة ايضا اذا كانوا بصفة الاستحقاق والعدو من الاقارب اولى
لخبر فيه وللحق به العدو من غيرهم ودفعها بعد القريب الى جار افضل منه لغيره نعلم ان القريب البعيد الدار في البلد

افضل

افضل من الجار الاجنبي وفي غيرها الجار اولى منه بنا على منع نقل الزكاة واهل الخير والمحتاجون اولى من غيرهم مطلقا
فرع قال في المجموع عن الشيخ ابي حامد واقره يكره الاخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجاير وتختلف الكراهة
بقلة الشبهة وكثرتها ولا يحرم الا ان تيقن ان هذا من الحرام الذي يمكن معرفة صاحبه اي ليرده عليه ولا يقوله
لامر في الغصب ان من ملك بالخلط يحجر عليه بالتصرف فيه حتى يعطي البدل وقول الغزالي يحرم الاخذ ممن اكثر ماله حرام
وكذا معاملته شاذ انفرد به اي على انه في بسيطه جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة من اكثر ماله ربا قال وانما
لم يحرم وان غلب على الظن انه ربا لان الاصل المعتمد في الاملاك اليد ولم يثبت لنا فيه اصل اخر يعارضه فاستصحب ولم يبال
بغلبة الظن انتهى قال غيره ويجوز الاخذ من الحرام بقصد رده على مالكه الا ان كان مفتيا او حاكما او شاهدا فيلزمه التصريح
بانه انما ياخذه للرد على مالكه لئلا يسو اعتقاد الناس في صدقه ودينه فيردون فتياه وحكمه وشهادته ومن عليه دين
سداو لادمي او لمن تلزمه نفقته يستحب له ان لا يتصدق حتى يودي ما عليه تقديما للاهم وعبارة اصله كالروضة وغيرها
لا يستحب له ان يتصدق والاولى ولي لانه احتيه الدين ان لم تقتض الحرمة على هذا القول فلا اقل من ان تقتضي طلب عدم
الصدقة قال الاذرعي وهذا ليس على اطلاقه اذ لا يقول احد فيما اظن ان من عليه صداق او غيره اذا تصدق بنحو رغيف مما
يقطع بانه لو بقي لم يدفعه لجهة الدين انه لا يستحب له التصدق به وانما المراد ان المسارعة لبراة الذمة اولى واحق من التطوع
على الجملة قلت الاصح تحريم صدقته ومنها فيما يظهر ابرا مدين له موسر مقرا وله به بينة بما يحتاج اليه حالا كما اقتضاه
ابن الرفعة وينبغي ان مراده به يومهم وليلتهم لنفقة ومؤنة من تلزمه نفقته او لدين ولو موجلا لله او لادمي لا يرجو
له وفا حالا في الحال وعند الحلول في المؤجل من جهة ظاهرة والله اعلم لان الواجب لا يجوز تركه لسنة ومع حرمة
التصدق يملكه الاخذ خلافا للكثيرين اغتروا بكلام لابن الرفعة وغيره وغفلوا عن كلام الشافعي والاصحاب وقد بينت ذلك تم بيانه
واوضحته في كتابي بغية العين ببيان ان التبرع لا يبطله الدين قيل قضية المتن جوازه بما يحتاجه لنفقة نفسه وهو ما صحح
في الروضة وصحح في المجموع التحريم مطلقا انتهى ويعلم مما ياتي حمل الاول على ما اذا صبر على الاضاقة وعليه يحمل قولهم يجوز
للمضطر ايثار مضطر اخر مسلم والثاني على ما اذا لم يصبر وعليه يحمل قولهم في التيمم يحرم على عطشان ايثار عطشان اخر ولا
يرد على المتن لان من تلزمه نفقته يشمل نفسه ايضا واستشكل جمع ذلك بان اكثرين من الصحابة والسلف تصدقوا بما يحتاجون
لعيالهم ويجاب بحمله على علمهم من عيالهم الكاملين الرضى والصبر والايثار ثم رايت ابن الرفعة جمع بحمل المنع على الكفاية لا
والحل عليها للابد وما ذكرته اولى كما لا يخفى ويؤيد ما ذكرته قول جمع لو كان من تلزمه نفقته بالغا عاقلا ورضي بذلك كان
الافضل التصدق اما اذا ظن وفا الدين من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل فلا باس بالتصدق حالا بل قد يسن نعم ان
وجب اداوه فورا لطلب صاحبه له او لعصيانه بسببه مع عدم علم رضى صاحبه بالتاخير حرمت الصدقة قبل وفايه مطلقا
كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته السابقة من حاجة نفسه وممونه
يومهم وليلتهم وكسوة فصلهم ووفا دينه اوجه احدها يسن مطلقا ثانيها لا يسن مطلقا ثالثها وهو اصحها انه ان لم يشق عليه
الصبر استحب لان الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه تصدق بجميع ماله وقبله منه النبي صلى الله عليه وسلم صححه الترمذي
والا بان شق عليه الصبر فلا يستحب له بل يكره للخبر الصحيح خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي غنى النفس وهو صبرها على الفقر
وبهذا التفصيل جمعوا بين الاحاديث المختلفة الظواهر كهذا الحديث مع خبر ابي بكر واما التصدق ببعض ما فضل عما ذكر فسن
اتفاقا فتعم المقارب للكل كالكل وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط فضلها عن مؤنة من ذكر على ما في المجموع للخلاف
القوي في وجوبها ويتعين حمله على ما اذا لم يؤد ايثارها الى الحاق ادنى ضرر بممونه الذي لا رضي له على انه خالفه في شرح

مسلم فرع في الجواهر يكره امساك الفضل وغيره المحتاج اليه كما بوب عليه البيهقي انتهي وبحث غيره ان المراد بالباقي
ما زاد علي كفاية سنة لخذا من قولها ايضا اذا كان بالناس ضرورة لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة
فان ابي اجبره السلطان ويؤيده قول الروضة عن الامام يلزم الموسر المواساة بما زاد علي كفاية سنة قال بعضهم اي
حال الضرورة لا مطلقا انتهي وهو فاسد كما يعلم مما ذكره اوايل السير ولا ينافي اعتبار السنة هنا ما مر انفا ان الكراهة
كالحرمة هنا احتياط لها اكثر من الذهب كما هناك **كتاب النكاح** قيل بلغ اسماءه بعض اللغويين الفا واربعين
وهو لغة الضم والوطي وشرعا عقد يتضمن اباحة وطي باللفظ الاتي وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي لصحة نفيه
عنه ولاستحالة ان يكون حقيقة فيه ويكني به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله والاقبح لا يكني به عن غيره واراده
في حتي تنكح زوجا غيره دل عليها خبر حتي تذوقي عسيلته وفي الزاني لا ينكح الا زانية بناء علي ما قاله ابن الرفعة ان
المراد لا يطا دل عليه السياق وقيل عكسه وقيل حقيقة فيهما فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد ولو زني بامراة لم تثبت مصاهرة
والاصل فيه قبل الاجماع الايات والاخبار الكثيرة وقد جمعتها فزادت علي المائة بكثير في تصنيف سميته الافصاح عن احاديث
النكاح وشرع من عهد ادم صلي الله علي نبينا وعليه وسلم واستمر حتي في الجنة ولا نظير له فيما تعبدنا به من العقود
وفوايده حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة وهل هو عقد تمليك او اباحة
وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيا وله زوجة والاصح لا حنث حيث لا نية وعلي الاول فهو ما لك لان ينتفع
لا للمنفعة فلو وطيت بشبهة فالمهر لها اتفاقا ولا يجب عليه وطيها الا لحقها وقيل عليه مرة ليقضي شهوتها وتتقرر مهرها
هو اي النكاح بمعني التزوج **مستحب لمحتاج اليه** اي تايق له بتوقانه الي الوطي ولو خصيا **يجد اهبته** من مهر وكسوة فصل
التمكين ونفقة يومه وان اشتغل بالعبادة للخبر المتفق عليه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج والباه بالمد لغة الجماع والمراد هو مع المون لرواية من كان منكم ذا طول فليتزوج وعليه فالمراد من لم يستطع
في فقد المون مع توقه علي الجماع اذ هذا هو الذي يحتاج للصوم وهذا اولي من قصر الباه علي المون لايهامه ان من عدمها
يؤمر بالصوم وان لم يشته الجماع وليس مرادا ولم يجب مع هذا الامر لاية ما طاب لكم ورد بان المراد به الحلال من النساء
والاولي ان يجاب بانه لم يا خذ بظاهره احد فان الذي حكوه قول انه فرض كفاية لبقاء النسل ووجه انه واجب علي من
خاف زنا قيل مطلقا لان الاحصان لا يوجد الا به وقيل ان لم يرد التسري نعم حيث ندب لوجود الحاجة والاهبة وجب بالنذر علي
مطلقا لان الاحصان لا يوجد الا به في شرح العباب ومحل لزوم العقود لا تلتزم في الذمة ما اذا التزمت بغير نذر ومن
ثم بحث علي ان التسري عبدا واعتقه وبه يندفع ما قيل النكاح متوقف علي رضي الغير وهو ليس اليه اذ التسري كذلك وقد اوجبوه
وبحث بعضهم وجوبه ايضا اذا طلق مظلومة في القسم ليوفيها حقها من نوبة المظلوم لها ورد بان هذا الطلاق بدعي وقد صرح
في البدعي بانه لا تجب فيه الرجعة الا ان يستثني هذا لما فيه من استدراك ظلامة الادمي ومنع جمع التسري لعدم التحصين ورد
كما ياتي بانه انما يتجه فيمن تحقق ان سايرها مسلم لا فيمن شك في سابيها لان الاصل الحل ولا فيمن تحقق ان سابيها كافر بكل
او انتقرت خمس بيت المال من نا ظره لها يقينا ونص علي انه لا يسن لمن في دار الحرب النكاح مطلقا خوفا علي ولده من التدين
بدينهم والاسترقاق ويتعين حمله علي من لم يغلب علي ظنه الزنا ولم يتزوج اذ المصلحة المحققة الناجزة مقدمة علي
المفسدة المستقبلة المتوهمة وينبغي ان يلحق التسري بالنكاح في ذلك لان ما علل به ياتي فيه قيل الضماير الثلاثة في المتن ان
اراد بها العقد او الوطي لم يصح او بعد فاهبته العقد وباليه الوطي صح لكن فيه تعسف انتهي ويرد بانها كلها للعقد المراد
به احد طرفيه وهو التزوج اي قبول التزوج ولا يحتاج فيه وما توهمه في اليه يرده قولنا اي تايق له بتوقانه الي

وهذا

وهذا مجاز مشهور لا اعتراض عليه **فان فقدها استحب تركه** لقوله تعالي وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا الاية وعبارة
الرافعي في كتبه والروضة الاولي ان لا ينكح فقيل وهي دون الاولي في الطلب ورد بانه لا فرق بينهما هو بمعني الاولي المتبادر منها
واجيب هو الطلب الغير الجازم من غير اعتبار تاكد وعدمه ويؤيده تصحيح الامام وغيره بان خلاف الاولي وخلاف المستحب
واحد هو المنهي عنه نهيا غير مقصود لاستفادته من ان الامر بالمستحب نهي عن ضده بخلاف المكروه فانه لا بد فيه من
التصريح بالنهي لا بفعل علي ما هو مبسوط في محله من خبايا الزركشي وفي شرح مسلم يكره فعله ورد بان مقتضي الخبر عدم طلب
الفعل وهو اعم من النهي عن الفعل بل ومن طلب الترك ومقتضي هذا رد المتن لولا الاية المذكورة اذ قوله يستعفف يدل
علي انه تايق وقوله حتي يغنيهم الله من فضله يدل علي فقده للمون فاندفع قول الزركشي يمكن حملها علي غير التايق وقيل
يجب فعله وعليه كثيرون لا انه اخذ ان يكونوا افقرا مع الخبر الصحيح تزوجوا النساء فانهن ياتينكم بالمال وصح ايضا ثلاثة حق علي الله
ان يعينهم منهم الناكح يريد ان يستعفف وفي مرسل من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا وحملوا الامر بالاستعفاف في
الاية علي من لم يجد زوجة ولا دالا انه لم عندها التامل في شي ما فلو اذ لا يلزم من الفقر هنا غني بالمال والاعانة وخوف
العيلة عدم وجدان الاهبة بالمعني السابق لا سيما ورد ليلنا ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لشهوته
صرح فيما قلناه لا تقل تاويلا **ويكسر** ارشادا ومع ذلك فيثاب بلا ان الارشاد الراجع الي تكميل شرعي كما هنا لا تشريعي
خلافا لمن اخذ باطلاقه انه الارشادي لا ثواب فيه شهدنا اذا قصد به الامتثال **شهوته بالصوم** للحديث المذكور ولو شير
الحرارة والشهوة اما هو في ابتدايه فان لم ينكسر به تزوج ولا يكسرها بنحو كافور فيكره بل يحرم علي الرجال والمراة ان ادي
الي الياس من النسل وقول جمع المتولي يحل قطع الحبل بالادوية مردود وعلي ان الادوية خطرة وقد اقتحموا هم
الكافور فاورثهم علل مزمنة ثم ارادوا الاحتيال لعود الباه بالادوية الغنية فلم تنفعهم واختلفوا في جواز التسبب
الي القا النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال ابو اسحق المروزي يجوز القا النطفة والعلقة ونقل ذلك عن ابي حنيفة وفي
الاحيا في بحث العزل ما يدل علي تحريمه وهو الاوجه لانها بعد الاستقرار اخذ في التخلق المهيا لنفخ الروح ولا كذلك
العزل **فان لم يحتج** اي يتق للنكاح بعدم توقانه للوطي خلقة او لعارض ولا علة به **كره له ان فقد الاهبة** لالتزامه
ما لا يقدر عليه بلا حاجة وسيذكر ان شرط صحة نكاح السفيه الحاجة فلا يرد هنا **والا** بان وجد الاهبة مع عدم حاجته له **فلا**
يكره له لقدرته عليه ومقاصده لا تنحصر في الوطي بل تحتمع فيه حاجة فمن ثم او يحجه ثم ويفرق بينه وبين
ما ياتي فيمن به علة مزمنة بان هذا قادر علي الوطي فلا يخشي فساد زوجته بخلاف ذلك **لكن العبادة افضل** منه خلافا
للحنفية اهتماما بشانها وقدرت ماذكر لانه هو محل الخلاف كما قاله السبكي وغيره لان ذات العبادة افضل من ذات النكاح
قطعا فيصح عدم التقدير ويكون افضل بمعني فاضل وما اقتضاه ذلك من ان النكاح ليس بعبادة ولو لا بتغا النسل صرح
جمع قال بعضهم لصحته من الكافر ورد بان صحته منه لا تنافي كونه عبادة كعمارة المساجد والعتق وبانه صلي الله عليه وسلم
امر به والعبادة انما تتلقي من الشارع وانتفي المصنف انما تصح به طاعة من ولد صالح او اعفاف فهو من عمل الاخرة
ويثاب عليه والا فهو مباح ويستحب البيان اياه وزد ولكان تقول ان اريد نفي العبادة عنه مطلقا لانه لا يسمي عبادة اصطلاحا
لم ياب او انه لا ثواب فيه مطلقا ففيه مخالف للاحاديث الكثيرة الدالة علي مزيد ثوابه وثواب شراته كحديث اياتي احدنا
شهوته وله فيها اجر وقوله حالا بتم لي اجره وحديث حتي ما تضعه في في امراتك وكلامهم في كيفية يكون سنة شرعا كما تقرر
ولا يكون فيه ثواب وهذا ينظر ايضا في قول المصنف والا فهو مباح والحاصل ان الذي يتجه انه متي قصد به فعله ولم يوجد
منه مارض او لم يبني له وقصد به طاعة كولد اثيب والا فلا والكلام في غير نكاحه صلي الله عليه وسلم فانه قربة قطعا خلافا لا ن

٥٠

فيه نشر الشريعة المتعلقة بمحاسنه الباطنة التي لا يطلع عليها الرجال ومن ثم وسع له في عدد الزوجات ما لم يوسع لغيره
ليحفظ كل ما لم يحفظه غيرها لتعذر احاطة العدد القليل بها لكثرتها بل خروجها عن الحصر **قلت فان لم يتعبد فالنكاح افضل**
في الاصح من البطالة لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش فانقطع هنا بمعنى ما نقل مطلقا وصح خبر اتقوا الله واتقوا النساء فان اول فتنة
بني اسرائيل كانت من النساء **فان وجد الاهبة وبه علة كهرم او مرض دائم او تعنين** كذلك بخلاف من حين زمنا دون
زمن **كره له النكاح والله اعلم** لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة المؤدي غالبا الى فسادها وبه يندفع قول الاحياء يندب
للممسوح تشبها بالصالحين كما يسن امرار الموسى على راس الاصلع الغزالي اي لانه ورد في نحو المجبوب والحاجة للاحصن
في الجماع ولو طرأت هذه الاحوال بعد العقد فهل يلحق بالابتداء او لا لقوة الدوام تردد فيه الزركشي والثاني هو الوجه
كما هو ظاهر **تنبيه** ما اقتضاه سياق المتن من ان تلك الاحكام لا تاتي في المرأة غير مراد ففي الام وغيرها ندبه للتائقة
والمحتاجة للنفقة والخائفة من اقتحام فجرة وفي التنبيه من جاز لها النكاح ان احتاجت ندب لها والا كره ونقله
الاذرعي عن الاصحاب ثم بحث وجوبه عليها اذا لم يندفع عنها الفجرة الا به ولا دخل للصوم فيها وبما ذكر علم ضعف قول
الزركاني يسن لها مطلقا اذ لا شيء عليها مع ما فيه من القيام بامرها وسترها وقول غيره لا يسن لها مطلقا لان علم حق
الزوج خطير لا يتيسر لها القيام به ومن ثم ورد الوعيد الشديد في ذلك بل لو علمت من نفسها عدم القيام به ولم تحتج
له حرم عليها انتهى **فرع** ما ذكره يعد **ويستحب دينة** بحيث توجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط
للخبر المتفق عليه فاظفر بذات الدين تربت يداك اي افتقرت ان لم تفعل او استغنت ان فعلت وتردد في حلة
تاركة الصلاة وكتابية قيل هذه اولى للاجماع على صحة نكاحها وبطلان نكاح تلك لردتها عند قوم وقيل تلك لان
البطلان نكاح هذه مختلف فيه ورجح بعضهم الاول وهو واضح في الاسرائيلية لان الخلاف القوي انما هو في غيرها ولو قيل
الاولى تلك لاتوالا بان والعلم هذه لا منه من فتنتها وقرب سياستها لها الى ان تسلم والعبرة بتلك الى الانسة هذه لكان اوجه
بكر للامر به مع تعليله بانهن اعذب افواها اي الين كلاما او هو على ظاهره من اطيبية وحلاوة وانتق ارحاما اي اكثر
اولادا وارضى باليسير من العمل اي الجماع واغر غرة بالكسر اي ابعد من معرفة الشر والتفطن له وبالضم اي
غرة البياض وحسن الخلق واراد بها ما اجود **الثيب** اولى للعاجز عن الافتضاض ولمن عنده عيال يحتاج لكاملة
تقوم عليهن كما استصوبه صلى الله عليه وسلم من جابر لهذا وفي الاحياء يسن ان لا يزوج بنته البكر الا من بكر لم يتزوج قط
لان النفوس جبلت على الايناس باول مألوف ولا ينافيه ما تقرر من ندب البكر ولو للثيب لان ذلك فيما يتعلق بالزوج وهذا
فيما يتعلق بالولي **نسيبة** اي معروفة الاصل طيبته لنسبتها الى العلماء والصلحاء ويكره بنت الزنا والفاسق والحق بهما اللقيطة
ومن لا يعرف ابوها لخبر تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير الاكفاء صححه الحاكم واعترض **ليست قرابة قريبة** لخبر فيه الذي
عنه وتعليله بان الولد يجيء ضاويا لكن لا اصل له ومن ثم نازع جمع في هذا الحكم بانه لا اصل له وبانه صلى الله عليه وسلم
زوج عليا كرم الله وجهه ويرد بان مخالفة الرد لما تخفي لما عن الاحتياط بين القرابة القريبة يعني ظاهر لبيان الجواز
لذلك وعلي كرم الله وجهه قريب بعيد اذ المراد بالقريبة من هي في اول درجات الخؤولة والعمومة وفاطمة رضي الله عنها
بنت ابن عم فهي بعيدة ونكاحها اولى من الاجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم وتزوجه صلى الله عليه وسلم لزينب
بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة حل نكاح زوجة المتبني وتزويجه زينب بنته لابي العاص مع كونه ابن خالتها بتقدير وقوعه
بعد النبوة واقعة حال فعلية فلاحتمال كونه لمصلحة يسقطها وكل ما ذكر مستقل بالندب خلافا لما توهمه ظاهر العبارة ويسن
ايضا كونها ودودا ولودا وبعرف في البكر باقاربها ووافرة العقل وحسنة الخلق وكذا بالغة فائقة ولم من غيره والاستقلال

وحسنا

وحسناء اي بحسب طبعه كما هو ظاهر لان القصد العفة وهي لا تحصل الا بذلك وبها يرد قول بعضهم المراد بالجمال الوصف
القائم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة **تنبيه** يكره ذات الجمال البارع لانها تزهو بجمالها وتطلع اليها اعين الفجرة
ومن ثم قال احمد ما سلمت اي من فتنة او تطلع فاجر اليها او تقوله عليها ذات جمال اي بارع قط وخفيفة المهر وان لا تكون
شقراء قيل الشقرة بياض ناصع يخالطه نقط في الوجه لونها غير لونه انتهى ويحتاج ذلك من اللغويين لان كلام اهل اللغة
مشكل فيه اذ الذي في القاموس الاشقر من الناس من يعلو بياضه حمرة انتهى ويتعين تاويله بما يشير اليه قوله
على ان المراد ان الحمرة غلبت البياض وبهذا يجمع بين ما هنا والمؤيد اذ هذا هو المذموم بخلاف بحرد ... مزج
البياض بالحمرة فانه افضل الالوان في الدنيا لانه لونه صلى الله عليه وسلم الاصلي كما بينته في شرح الشمائل ولا ذات مطلق
لها اليه رغبة او كذبه ولا من بعجائبها لخلاف كان زنى ... ولا ترعه ارامله او شكت نحو ضياع وفي حديث
عند الديلمي والخطابي النهي عن نكاح الشهبرة الزرقاء البذية واللهبرة الطويلة المهزولة والنهبرة القصيرة الذميمة
والعجوز المدبرة والهيدرة العجوز المدبرة واللغوت الكثيرة الكلام في غير محله او القصيرة الذميمة ولو تعارضت تلك
الصفات فالذي يظهر انه يقدم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم اشرفية النسب ثم البكارة ثم الجمال
ثم ما المصلحة فيه اظهر بحسب اجتهاده **تنبيه** كما يسن له تحري هذه الصفات فيها كذلك يسن لها ولوليها تحريها فيه كما
هو واضح **واذا قصد نكاحها** ورجا الاجابة قال ابن عبد السلام رجاء ظاهرا وعلله غيره بان النظر لا يجوز الا عند
غلبة الظن المجوز ولم يشترطا بعضا كما هو ظاهر علمه بخلوها عن نكاح وعدة تحرم التعريض كالرجعية والا لم تحرم
جاز النظر وان علمت بدل ان غايته انه كالتعريض فاطلاق بعضهم حرمته في العدة اذا كان باذنها او رجح علمها بان فرقته
في نكاحها ينبغي حمله على ما ذكرته **سن نظره اليها** للامر به في الخبر الصحيح مع تعليله بانه احرى ان يؤدم بينهما اي تدوم
المودة والالفة وقيل من الادم لانه يطيب الطعام ونظرها اليه كذلك وخرج بالنظر نحو لمسها الا نحو اعمى فلا يجوز له
نظيره وان بلغه استواؤهما في الحسن خلافا لمن وهم فيه وزعم انه هو لحاجة مجوزة ممنوع اذ الاستغراق في الحسن المقتضي
لكون نظره يكفي عن نظرها في نيل هو المقصود منه يكاد يكون مستحيلا اما لو استغنى بشرطه او لم يحرم النظر لعدم وجود
شهوة وبعد القصد الاولى كونه النظر **قبل الخطبة** ومعنى يخطبه ... وابتداء للخبر الاخير اذا القى الله في قلب امرئ
خطبة امرأة فلا باس ان ينظر اليها وظاهر كلامهم انه لا يندب النظر بعد الخطبة لانه قد يعرض فيتاذى هو او اهلها وانه مع
ذلك يجوز لان فيه مصلحة ايضا فما قيل بحرمته لان اذن الشارع لم يقع الا قبل الخطبة يرد بان الخبر مصرح
بجوازه بعدها فلا ... واما او ... بالنسبة للاول وعدمه لا للجواز كما هو واضح اذ ما علل به النظر في الخبر موجود في
كل من الحالين **وان لم تاذن** هي ولا وليها اكتفاء باذن الشارع فيه ولئلا تتزين فتفوت غرضه بل قال الاذرعي الاولى عدم
علمها لانه قد تتزين له بما يغره ولم يبطل بالاذن ... المذكورة **وله تكرير نظره** ولو
اكثر من ثلاث على الارجح مادام يظن ان له حاجة الى النظر لعدم احاطته بوصفها ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم الزائد
عليها لانه نظر ابيح لضرورة فليتقيد بها وظاهر ... وان خاف الفتنة قال ابن سراقة ولو بشهوة ونظر فيه الاذرعي **ولا ينظر**
من الحرة **غير الوجه والكفين** من رؤوس الاصابع الى الكوع ظهرا وبطنا بلا مس لانها بدلالة الوجه على الجمال والكفين على
خصب البدن واشتراط النقب وكثيرين ستر ما عداهما حتى حال نظره ... على ان المراد به منع نظر غيرهما او نظرها
اذ ذلك ... ولو مع عدم علمها لا يستلزم تعمد رؤية ما عداهما فاندفع ميل الاذرعي لظاهر كلام
الجمهور من الجواز مطلقا سترت او لا وتوجيهه بان الغالب انها مع عدم علمها لا تستر ما عداهما وبان اشتراطه تعبيد باب

واعتمد الرملي الجواز عند امن الفتنة وانتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة بها

النظر انتهى اما من يهارق فيعظو ماعدا ما بين سرتها وركبتها كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم اي لتعليلهم عدم
حل ما عدا الوجه والكفين بانه عورة وسبقه لذلك الروياني ولا يجاره حصابا فيما انها كالحرة في نظر الاجنبي اليها الا ان النظر
هنا مامور به لمعرفة الشفة ما نظر ما عدا عورة الصلاة وفيما ياتي منوط بخوف الفتنة وهو جار فيما عدا الوجه والكفين
مطلقا واذا لم يعجبه فليسكت ولا يقول لا اريدها ولا يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت اذا طال واشعر بالاعراض جاز
كما ياتي وضرر الطول دون ضرر قوله لا اريدها فاحتمل علي ان الاعراض فوجهه بغير السكوت كاشتراطا ما يعلم منه انهم
لا يجيبونه اليه ومن لا يتيسر له النظر او لا يريده يتسحب له ان يرسل من يحل له نظرها ليتاملها ويصفها له ولو بما
لا يحل له نظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بالنظر وهذا لمزيد الحاجة اليه مستثنى من حرمة وصف امراة لرجل وللرجل
الامام له امر المراة بنظر بنحوه من امراة ما عدا العورة كما هو واضح **ويحرم نظر فحل** وخصي ومجبوب وخنثى الى
مع النساء لرجل وعكسه فيحرم نظرها له وفيه احتياطا وانما غسله بعد موته لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق
للاحتياط حينئذ معنى ونظر فيه مع مشكل مثله الحرمة من كل للاخر في حال الحياة ستو به بحالها لحاحنا اطار
هو المبني عليه امره لامسوح كما ياتي **بالغ** ولو شيخا هما ومخنثا وهو المتشبه بالنساء عاقل مختار **الى عورة حرة**
خالها فلا يحرم نظرها في نحو مراة كما افتى به غير واحد ويؤيده قولهم لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو
مراة لانه لم يرها وبحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة وليس منها الصوت فلا يحرم سماعه الا ان خشي
منه فتنة وكذا ان التذ به كما بحثه الزركشي ومثلها في ذلك الامرد **كبيرة** ولو شوهها بان بلغت حدا تشتهى به لذوي
الطباع السليمة لو سلمت من مشوه بها كما ياتي **اجنبية** وهي ما عدا محارمها وكفيها بالاجماع لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ولانه اذا حرم نظر المراة الى عورة مثلها كما في الحديث الصحيح فالى الرجل **وكذا وجهها** او بعضه ولو
بعضها او من وراء ثوب يحكي ما وراءه **وكفيها** او بعضه ايضا وهو من راس الاصابع الى الكوع **عند خوف الفتنة** اجماعا
من داعية نحو مس لها او خلوة بها وكذا عند النظر بشهوة بان يلتذ به وان امن الفتنة قطعا **وكذا عند الامن**
فيما يظنه من نفسه وبلا شهوة **على الصحيح** ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات الوجوه
حل النظر لكن كالمرد وبان النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل
الاحوال كالخلوة بالاجنبية وبه اندفع ما يقال هو غير عورة فكيف حرم نظره ووجه اندفاعه انه مع كونه غير عورة نظره
مظنة للفتنة او الشهوة ففطم الناس عنه احتياطا على ان السبكي قال الاقرب الى صنيع الاصحاب ان وجهها وكفيها عورة
في النظر ولا ينافي ما حكاه الامام من الاتفاق نقل المصنف عن عياض الاجماع على انه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وانما
هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للاية لانه لا يلزم من منع الامام لهن من الكشف لكونه مكروها والامام له
منع المكروه لما فيه من المصلحة العامة وجوب الستر عليهن بدونه مع كونه غير عورة ورعاية المصلحة العامة
بالامام ونوابه نعم من تحققت نظر اجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه والا كانت معينة له على حرام فتاثم نعم رايت
ابا زرعة افتى بانه لو تعالى في امة جميلة تبرز متكشفة ما عدا ما بين السرة والركبة والاجانب يرونها بمحل جواز
بروزها الذي للتطوع اذا لم يظهر منها تبرج بزينة ولا تعرض لريبة ولا اختلاط بمن تخشى منه عادة اتيانه تبارك
والانثى ومنعت وكذا الامرد انتهى ملخصا وكون الاكثرين على مقابل الصحيح لا يقتضي رجحانه لا سيما وقد اشار
فساد طريقتهم بتعبيره بالصحيح ووجهه ان الاية كما دلت على جواز كشفهن لوجوههن دلت على وجوب غض الرجال
ابصارهم عنهن ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر ولا يلزم من حل الكشف جوازه كما لا يخفى فاتضح ما اشار اليه بقوله

بالصحيح

بالصحيح ومن ثم قال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وسبقه لذلك السبكي وعلله بالاحتياط فقول
الاسنوي الصواب الحل لذهاب الاكثرين اليه ليس في محله وانتم تخصيص حل الكشف بالوجه حرمة كشف ما عداه
من البدن حتى اليد وهو ظاهر في غير اليد لانه عورة ويحتمل فيها لانه لا حاجة لكشفها بخلاف الوجه واختار الاذرعي
قول جمع بحل نظر وجه وكف عجوز يؤمن من نظرها الفتنة للاية والقواعد من النساء ضعيف ويرده ما مر من سد الباب وان
لكل ساقطة لاقطة ولا دليل في الاية كما هو جلي بل فيها اشارة للحرمة بالتقييد بغير متبرجات بزينة واجماع ابي بكر
وانس بام ايمن وسفيان واضرابه برابعة رضي الله عنهم لا يستلزم النظر على ان مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم ومن
ثم جوزوا لمثلهم الخلوة كما ياتي قبيل الاستبراء ان شاء الله تعالى **ولا ينظر من محرمه** بنسب او رضاع او مصاهرة **بين** فيحرم
اوضحه قوله الاتي الا ما بين **سرة وركبة** لانه عورة ويلحق بهما فيما ياتي علي الاوجه نفس السرة والركبة احتياطا
وبه فارق ما مر في الصلاة الا ان الوجه والكفين عورة هنا لا ثم **ويحل نظر ما سواه** حيث لا شهوة ولو كافرا لا يرى
نكاح المحارم لان المحرمية تحرم المناكحة فكانا كرجلين او امراتين **وقيل يحل نظر ما يبدو في المهنة** بضم الميم وكسرها
اي الخدمة وهو الراس والعنق واليدان الى العضد والرجلان الى الركبتين **فقط** اذ لا ضرورة لنظر ما عداه كالثدي
ولو زمن الرضاع **والاصح حل النظر بلا شهوة** ولا خوف فتنة **الى الامة** ولو مبعضة فهي كالحرة قطعا وقيل
على الاصح فاجرا شارح للخلاف بين المتن واصله فيها ايضا سهو **الا ما بين سرة وركبة** لانه عورة في الصلاة فاشبه
الرجل والصحيح انها كالحرة ونفي الشهوة لا يختص بها لان النظر معها او مع خوف الفتنة حرام لكل منظور اليه وما
قيل لعل النفي هنا لافادة انه لو خشي الفتنة ونظر بلا شهوة حل غير صحيح بل الوجه حرمته على هذه الطريقة
مع الشهوة او خوف الفتنة وقد يوجه تخصيص النفي بها بان فيه نظر ما قرب من الفرج وحرمته من امراة
اجنبية مع عدم مانع للشهوة وهو محرم لها اليها فنفيت بخلاف المحرم ليس مظنة لها فلا يحتاج لنفيها ثم ايضا ولا
في النظر لنحو قصد لانه فيه بقوله لقصد الى اخره وهذا يفيد تقييد النظر بغرض نحو القصد ويلزم منه نفي
الشهوة على انه فيه تفصيل اذ مع النفي يحل ولو مع الشهوة فان قلت يرد ذلك كله حله بلا شهوة قدرا
في الصغيرة ايضا قلت لا يرده بل يؤيده لانه انما قيد فيها لا ما دونها حكم خفي جدا هو حرمة نظرها مع الشهوة
مع ان الغرض انها لا تشتهى بل يوخذ من هذا انه قيد جميع ما في كلامه بغير الشهوة لانه يعلم من هذا بالاولى وحينئذ
فلا يرد عليه شيء **والاصح حل النظر الى صغيرة** لا تشتهى كما عليه الناس في الاعصار والامصار ومن ثم قيل حكاية
الخلاف فيها اي فضلا عن الاشارة لقوته يكاد ان يكون خرقا للاجماع وجزمنا لما ورد في النظر لمن لا تشتهى الى ان تبلغ
سبع سنين والوجه الضبط بما مر انه المدار على الاشتهاء وعدمه بالنسبة لذوي الطباع السليمة فان لم تشته لهم
لتشوهها تقديرها فيما يظهر بزوال التشوه وبهاما فان اشتهى حينئذ حرم نظرها والا فلا وما رتبت المجوز بانه سبق
اشتهاؤها لو تقديرا فاستصحب ولا كذلك الصغيرة **الا الفرج** فيحرم اتفاقا فما في الروضة عن القاضي من حله عملا
بالعرف ضعيف نعم يجوز نظره ومسه لنحو الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما الصبي فيحل نظر فرجه ما لم
يميز والفرق ان فرجها افحش وقيل يحرم ويدل له خبر الحاكم ان محمد بن عياض قال رفعت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في صغري وعلي خرقة وقد كشفت عورتي فقال غطوا عورته فان حرمة عورة الصغير كحرمة عورة
الكبير ولا ينظر الله الى كاشف عورته وظاهر قوله رفعت وكونها واقعة فعلية والاحتمال يعمها يمنع حمله على المميز
ثاب وقد روى ابن عساكر في تاريخه بسند ضعيف عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج بين

وبقل الدميري ... وبقل عن ...

رجلي الحسن ويقبل ذكره وفي ذخائر العقبى للمحب الطبري عن ابي ظبيان قال والله ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليفرج بين رجليه يعني الحسين فيقبل زبيبته خرجه ابن السري وخرج ابو حاتم ان ابا هريرة امر الحسن
ان يكشف له عن بطنه ليقبل ما راه صلى الله عليه وسلم يقبله فكشف له فقبل سرته انتهى ولا حجة في شي
هذه الاحاديث لما ذكرنا ولا اتباعا لها لما قد يتوجه **والاصح ان نظر العبد** العدل ولا يكفي العفة عن الزنا
فقط غير المشترك والمبعض وغير المكاتب كما في الروضة عن القاضي واقره وان طال في رده **الى سيدته** المتصفة
ايضا **والاصح ان نظر ممسوح** ذكره كله وانثياه بشرط ان لا يبقى فيه ميل للنساء اصلا واسلامه في المسلمة وعدالته
ولو اجنبيا لاجنبية متصفة بالعدالة ايضا **كالنظر الى محرم** فينظر ان منها ما عدا ما بين السرة والركبة ونظرهم
لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة ويلحقان بالمحرم ايضا في الخلوة والسفر وقول الاذرعي لا احسب
في تحريم سفر الممسوح معها خلافا فانه ممنوع قال السبكي ولا خلاف في جواز دخوله عليهن بغير حجاب لا في جواز الجمع
وعموم بعض الموصوبه وانما حل نظره لامته المشتركة لان المالكية اقوى من المملوكية فابيح للمالكة ما لا يباح للمملوكة
كذا قيل وقضيته حل نظرها لمالكتها والمشترك بينها وبين غيرها وقد صرحوا بخلافه فالذي يتجه في الفرق ان
الملحظ نظر السيدة للحاجة وهي منتفية مع الكتابة او الاشتراك ولا كذلك في السيد ويؤيده نقل الماوردي الاتفاق
على ان العبد لا يلزمه الاستيذان الا في الاوقات الثلاثة وعلله بكثرة حاجته الى الدخول والخروج والمخالطة وزعم
ان المحرم البالغ يستاذن مطلقا ونظر غيره فيه والنظر متجه فالاوجه انه لا يلزمه الاستيذان الا فيها كالمراهق لا
بل اولى واطال المصنف في مسودة شرح المهذب وكثيرون من المتقدمين والمتاخرين في الانتصار لمقابل الاصح في
العبد واجابوا عن الاية بانها في الاماء المشركات وعن خبر ابي داود ان فاطمة رضي الله عنها استترت من عبد وهبه
صلى الله عليه وسلم لها وقد اتاها به فقال ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك بانه كان صبيا اذ الغلام يختص
به وبانها واقعة حال محتملة وفيه نظر لانها قولية والاحتمال فيها ولكثرة المخالطة في الاحرار فكيف بالمماليك
بل اضطرد فيهم من الفسوق والفجور لكن يتامل ما مر من اشتراط عدالتها فيه مع كل ذلك ثم رايت الاذرعي قال
المعاد لاحتمال بالجواز في مبعض بينه وبينها مهاياة في نوبتها لاحتياجها لخدمته الى جمعه منها ونيابته مشتركه فانه
فيه شركها والوجه الحرمة مطلقا كما صرح به كلامهم ولا نظر للحاجة مع ما فيه من الحرمة اوماله والعير **والاصح ان المراهق**
وهو من قارب الاحتلام اي باعتبار غالب سنه وهو قرب الخمسة عشر لا التسع ويحتمل خلافه **كالبالغ** فيلزمها
الاحتجاب منه كالمجنون فان **قلت** هذا انما يلزمها ستر وجهها وكفيها **قلت** محلها على ستر ما
او على ما اذا علمت منه تعمد النظر اليها لانه حينيذ حضر للفتنة ويلزم وليه منعه النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات
ولو ظهر منه تشوف للنسا فكالبالغ قطعا والمراهقة كالبالغة قيل وفي المراهق المجنون نظر انتهى وقضيته تعليق
الحاق المراهق بالبالغ بظهوره على العورات وحكايته لها انه لم يصح بشي ثم رايت الزركشي بحث ذلك اخذا من كلامهم الا
وما ياتي في رميه اذا انظر من كوة وفي كونه ينصل اذا رجح عليه اصلا بونيه هنا من كونه متيقظا وجمع بالمراهق
ثم ان كان بحيث يحكي ما يراه على وجهه فكالمحرم والا فكالعدم **ويحل نظر رجل الى رجل** مع امن الفتنة بلا شهوة
الا ما بين سرته وركبته ونفسهما كما مر فيحرم نظره مطلقا ولو من محرم لانه عورة قال الاذرعي والظاهر ان الذمي
كالبالغ ناظرا او منظورا ويجوز للرجال الان الختن الرجل بشرط ما يلي وامن فتنة ويحرم مصافحة الاجنبية ومن
وانهم خصصوه لحل مسها بالمصافحة حرمته مس غير وجهها وكفيها من وراء حايل ولو مع امن الفتنة وعدم الشهوة

بوجه بانه مظنة لاحدها كالنظر وحينيذ يلحق بها الامرد في ذلك ويؤيده اطلاقهم حرمة معانقة الشاملة لكونها
من وراء حايل **ويحرم** ولو على امرد **نظر** شي من بدن **امرد** وهو من لم يبلغ اوان طلوع اللحية غالبا ويظهر ضبط اوانه
بان يكون بحيث لو كان صغيرا لاشتهيته للرجال ومن زعم انه المتعلم مراده البالغ سن الاحتلام فلا ينافي ما ذكرته
مع خوف فتنة بان لم ينعدم وقوعها كما قاله ابن الصلاح **او بشهوة** اجماعا وكذا كل منظور اليه فما يذكرها فيه تعبير
لمرتبة الرافعي وضبطها في الاحيا الشهوة بان يتاثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه وبين الملتحي وقريب
منه قول السبكي هي ان ينظر فيلتذ وان لم يشته زيادة وقاع او مقدمة له فان ذلك زيادة في الفسوق وكثيرون يقتصرون
في مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الاثم وليسوا سالمين منه **قلت وكذا** يحرم نظره **بغيرها** اي الشهوة ولو مع
امن الفتنة **في الاصح المنصوص** وان نازع فيه جمع ونقلا جمع متقدمون ومتاخرون حتى بالغ بعضهم وزعم انه خرق
للاجماع وليس في محله وان وافقه قول البلقيني يحل مع امن الفتنة اجماعا وذلك لانه مظنة الفتنة كالمراة بل قال
في الكافي هو اعظم اثما منها لانه لا يحل بحال وانما لم يؤمروا بالاحتجاب للمشقة في تركهم التعلم والاسباب واكتفا بوجوب
الغض عنهم الا لحاجة كما ياتي وقد بالغ السلف في التنفير منهم وسموهم الانتان لاستقذارهم شرعا ووقع نظر بعضهم
في امرد فاعجبه فاخبر استاذه فقال ستر غبته نسي القران بعد عشرين سنة وشرط الحرمة مع امن الفتنة وانتفا
الشهوة ان لا يكون الناظر محرما بنسب وكذا رضاع او مصاهرة على ما شمله اطلاقهم ولا سيدا ويظهر حل نظر مملوكه وممسوح
اليه بشرطيهما السابق وان لا يكون المنظور جميلا بحسب طبع الناظر لان الحسن يختلف باختلاف الطباع ويفرق بين هذا
والرجوع فيه اذا شرط في المبيع مثلا الى العرف بنا على الاصح ان الملاحة وصف ذاتي باق فالمدار ثم على ما يزيد به المالية
وهو منوط بالعرف لا غير وهنا على ما تتحرك به الشهوة وهو منوط بميل طبعه لا غير وانما لم يقيدوا النساء بذلك لان لكل
ساقطة لاقطة ولان الميل اليهن طبيعي وضح بالنظر اليهن فيحرم وان نحل النظر كما جزم به بعضهم وانما يتجه ان قلنا
انما اتتهن مقتضى الروضة ان المحرم المراة يحرم مسها مطلقا اما على المعتمد الاتي من التفصيل فينبغي يجي مثله هنا
والخلوة به يحرم لكن انحرم النظر فيما يظهر والفرق بينها وبين المس واضح بدليل اتفاقهم في المراة على حل خلوة
المحرم بها واختلافهم في حل مسه لها وان كان معه امرد اخر فاكثر كما ياتي **والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة والله اعلم**
لاشتراكهما في الانوثة وخوف الفتنة بل كثير من الاما يفوق اكثر الحراير جمالا فخوفها فيهن اعظم وضرب عمر رضي الله
عنه لامة استترت كالحرة وقال اتتشبهين بالحراير يا لكاع لا يدل لحل الاحتمال انه لايذا بالحراير لظن انهن اماء لان الاماء
يقصدون للزنا والحراير كن يعرفن بالستر ونازع فيه البلقيني واطال بما انتصر الاذرعي لرده بذكر جمع محققين
صرحوا بذلك وبان الادلة تشهد له **والمراة مع المراة كرجل ورجل** فيحل حيث لا خوف فتنة ولا شهوة لها نظر
ما عدا سرتها وركبتها وما بينها لانه عورة **والاصح تحريم نظر ذمية** وكل كافرة ولو حربية **الى** ما لا يبدو في المهنة من **مسلمة**
غير سيدتها ومحرمها لمفهوم قوله تعالى او نسائهن ولانها قد تصفها لكافر يفتنها وصح عن عمر رضي الله عنه منعها من دخول
حمام معها ودخول اليهوديات على امهات المؤمنين الوارد في الاحاديث الصحيحة دليل لما صححاه من حل نظرها منها
ما يبدو في المهنة واعتمد جمع ما اقتضاه المتن من انها معها كالاجنبي وافتى المصنف اي تبعا لما في المتن بحرمة كشف
وجهها للذمية لانها تعينها بغير ما يختشى منه مفسدة وهو وصفها لمن تفتتن به على محرم اذ الكافر مكلف بالفروع
على الاصح ولا يحرم نظر المسلمة لها جزما لانا لمن تتوقى فيه اذ لا محذور بوجه ومثلها فاسقة بسحاق او غيره كزنا او قيادة
يحرم التكشف لها **والاصح جواز نظر المراة الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته** وسواها ايضا كما سواه لم

هو الجوهري

تحف فتنة ولا نظرت بشهوة لنظر عائشة رضي الله عنها الحبشة يلعبون في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يراها واقرها
نظره اليها بان بدنها عورة ولذا وجب ستره بخلاف بدنه قلت الاصح التحريم كهو اي كنظره اليها والله اعلم للخبر
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر ميمونة وام سلمة وقد راهما ينظران لابن ام مكتوم بالاحتجاب منه فقالت له ام سلمة
اليس هو اعمى لا يبصر فقال افعميا وان انتما السنا تبصرانه وليس في حديث عائشة انها نظرت وجوههم وابدانهم وانما
نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد نظر البدن وان وقع بلا قصد صرفته حالا او ان ذلك قبل نزول اية الحجاب
او وعائشة لم تبلغ مبلغ النسا قال الجلال البلقيني وما اقتضاه المتن من حرمة نظرها لوجهه وبدنه بلا شهوة و...
الفتنة لم يقل به احد من الاصحاب ورد بان استدلالهم بامره في قصة ابن ام مكتوم والجواب عن حديث عائشة صريح
في انه لا فرق ويرده ايضا قول ابن عبد السلام جازما بجزم المذهب يجب على الرجل سد طاقة تشرف المراة منها
على الرجال انتهى تنبيه اي وقد علم منها تحريم النظر اليهم ومر ندب نظرها اليه للخطبة كهو اليها ونظرها الى محرمها
كعكسه اي كنظره اليها فتنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة ومر الحاقها بابيها خلافا لما يوهمه كلام شارح ومتى حرم
النظر حرم المس بلا حايل وكذا معه ان خاف فتنة بل وان امنها على ما مر بل المس اولى بالحرمة لانه ابلغ في اثارة الشهوة
اذ لو انزل به افطر او بالنظر فلا فتحرم مس شي من الامرد على ما مر ومن عورة المماثل او المحرم وقد يحرم النظر
دون المس كان امكن طبيبا معرفة العلة بالمس فقط وكعضو اجنبية مبان يحرم نظره فقط دون مسه(?) والحليلة يحرم نظره(?)
اي على ضعيف والاصح حرمتها في الاول وجوازها في الثاني ومما يفهمه المتن انه حيث حل النظر حل المس غالبا ايضا فلا
يحل لرجل مس وجه اجنبية وان حل نظره لنحو خطبة او شهادة او تعليم ولا لسيدة مس شي من بدن عبدها وعكسه
وان حل النظر وكذا الممسوح كما مر وما قيل وكذا مميز غير مراهق لا يحل مسه وان حل النظر مردود وما حل نظره من
المحرم قد لا يحل مسه كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حايل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على ما اقتضته عبارة الروضة
لكن قال الاسنوي انه خلاف اجماع الامة وسببه ان الرافعي عبر بسلب العموم المشترط فيه تقدم النفي على كل
ولا مس كل ما جاز نظره من المحارم اي بل بعضه كقولك لا يحل لفلان تزوج كل امراة فعبر المصنف بعموم السلب المشترط
فيه تقدم الاثبات على كل فقال تحرم مس كل ما حل نظره من المحرم اي كل ما لا يحرم نظره منه حتى يطابق نفي الاسنوي
ما ذكر اولا من شرط سلب العموم فقوله المشترط فيه الى اخره يتعين تاويله بان المراد بتقدم الاثبات على كل
تاخر النفي عنها على انه ياتي في الايلا والاملاك تحقيق يتعين مراجعته وفي شرح مسلم يحل مس راس المحرم وغيره مما
ليس بعورة اجماعا اي حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه سوا امس لحاجة ام شفقة وعبر اصله وغيره بحيث بدل متى
واستحسنه السبكي لان حيث اسم مكان والقصد ان كل مكان حرم نظره حرم مسه ومتى اسم زمان وليس مقصودا هنا
ورد بمنع عدم لزوم قصده بل قد يقصد اذ الاجنبية يحرم مسها وبعد نكاحها يحل وبعد طلاقها يحرم والطفلة عكسه
ثم يحرم وتبدل من نحو معاملة يحرم ومعه يحل ويباحان اي النظر والمس لفصد وحجامة وعلاج للحاجة لكن بحضرة
مانع خلوة كمحرم او زوج او امراة ثقة اي لحل خلوة رجل بامراتين ثقتين يحتشمهما وليس الامردان كالمراتين خلافا
لمن بحثه لان ما علل به فيهما من استحيا كل بحضرة الاخرى لا ياتي في الامردين كما صرحوا به في الرجلين وبشرط عدم
امراة تحسن ذلك كعكسه وان لا يكون غير امين مع وجود امين ولا ذميا مع وجود مسلم او ذمية مع وجود مسلمة
وبحث البلقيني انه يقدم في المراة مسلمة فصبي مسلم غير مراهق فمراهق فكافر غير مراهق فمراهق فامراة كافرة فمحرم
مسلم فمحرم كافر فاجنبي مسلم فكافر انتهى ورد ما نقله الاذرعي على تقديم الكافرة على المسلم وفي تقديمها على المحرم نظر

ظاهر

ظاهر المذهب يتجه تقديم نحو محرم مطلقا على كافرة لنظرها ما لا تنظره هي وممسوح على مراهق وامراة اولى فيه غير الجنس والذمي
على غيره ووجود من لا يرضى الا باكثر من اجرة المثل كالعدم فيما يظهر بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى الا
بها احتمل ان المسلم كالعدم ايضا اخذا مما ياتي في ان الام لو طلبت اجرة المثل ووجد الاب من يرضى بدونها سقطت حضانة
الام ويحتمل الفرق ويظهر في الامرد انه ياتي فيه نظير ذلك الترتيب فيقدم من يحل نظره اليه فغير مراهق فمراهق
فمسلم بالغ ويعتبر في الوجه والكف ادنى حاجة وفيما عداهما مبيح تيمم الا الفرج وقريبه فيعتبر زيادة على ذلك وهي ان
تشتد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروة قلت ويباح النظر للوجه فقط لمعاملة كبيع وشرا ليرجع بالعهدة
ويطالب بالثمن مثلا وشهادة تحملا واداء لها او عليها كنظر الفرج للشهادة بزنا او ولادة او عبالة او التحام افضا والثدي للرضاع
الحاجة ويتعمد النظر للشهادة لا يضر ان تيسر وجود نسا او محارم يشهدون على الاوجه ويفرق بينه وبين ما مر في المعالجة
بان النسا ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم ونحوهم قد لا يشهدون ثم رايت بعضهم اجاب بانهم وسعوا هنا اعتنا بالشهادة
والنظر لغير ذلك مفسق على ما قاله الماوردي ونصه انه كبيرة لكن في عدهم للصغاير ما يخالفه ويكلف الكشف للتحمل والادا
بان استعف امرت امراة او نحوها بكشفها قال السبكي وعند نكاحها لا بد ان يعرفها الشاهدان بالنسب او تكشف وجهها
لان التحمل عند النكاح منزل منزلة الادا انتهى وفي ذلك بسط ذكرته في الفتاوي وياتي بعضه ولو عرفها الشاهد في النقاب
لم يحتج للكشف فعليه يحرم الكشف حينئذ اذ لا حاجة اليه ومتى خشي فتنة او شهوة لم ينظر الا ان تعين قال السبكي ومع
ذلك ياثم بالشهوة وان اثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين وقال بعضهم ينبغي الحل مطلقا لان الشهوة امر طبيعي لا ينفك
عن النظر فلا يكلف الشاهد بازالتها ولا يواخذ بها كما لا يواخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض
الخصوم والذي يتجه حمل الاول على ما باختياره والثاني على خلافه كما يقتضيه ما نظر به وبحث الزركشي ان نظر الشاهد
على المذهب انه لا يكفي تعريف عدل اما ما عليه العمل كما ياتي في الشهادة فلا شك في امتناعه انتهى وفيه نظر لانا
اذا نظرنا لحظ راوي وكفى فيكان حاجة يجوزه له وتعليم لامرد وانثى كما صرح به السياق خلافا لما يوهمه
كلام شارح من اختصاصه بالامرد قال السبكي وغيره هذه من مفردات المنهاج اي دون الروضة واصلها والا فهي في شرح
مسلم والفتاوي وانما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين فيه ذلك من الصنايع المحتاج اليها بشرط فقد
جنس ومحرم صالح وتعذره من ورا حجاب ووجود مانع خلوة اخذا مما مر في العلاج لا فيما لا يجب كما يدل له قولهم لا بد(?)
في الصداق تعذر تعليمه على الاصح وعلله الرافعي بخشية الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة ومقابله تعليمها من ورا
حجاب بغير خلوة فالوجهان متفقان على تحريم النظر انتهى وقال جمع لا يختص الحل بالواجب ويرد بان هذا وما في
الصداق بان تعليم المطلق يخشى معه الطمع لسبق معرفة الالفة بخلاف الاجنبي وعليه فلا بد من تلك الشروط هنا ايضا
وظاهر انه لا يعتبر في الامرد كما عليه الاجماع الفعلي ويتجه اشتراط العدالة فيهما كالمملوك بل اولى ونحوها كامة يريد شراها
لينظر ما عدا عورتها وحاكم يحكم لها او عليها او نحلفها وانما يجوز النظر في جميع ما مر بقدر الحاجة والله اعلم فلا يجاوزها لان ما جاز
للضرورة يقدر بقدرها ومن ثم قال الماوردي لو عرفها الشاهد بنظرة لم يجز ثانية او برؤية بعض وجهها
لم يجز رؤية كله وما في البحر عن جمهور الفقها انه ينظر وجهها مبني على الضعيف السابق من حل نظر وجهها حيث لا فتنة
ولا شهوة وكما يحل له نظره منها للحاجة يحل لها نظره عند الحاجة ايضا كالمعاملة وغيرها مما مر فرع ولي حليلته
متكملا محاسن اجنبية حتى خيل اليها انه يطوها فهل يحرم ذلك التفكر والتخيل اختلف في ذلك جمع متاخرون بعد ان
قالوا ان المسالة ليست منقولة فقال جمع محققون كابن الفركاح وجمال الاسلام ابن البرزي والكمال الرداد شارح الارشاد

والجلال السيوطي وغيرهم محل ذلك وانتصاه كلام التقي السبكي في كلامه على قاعدة سد الذرائع واستدل الاول لذلك
بحديث ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها الآتي رده بان الحديث ليس في ذلك بل في خاطر تحرك في النفس هل تفعل
المعصية كالزنا ومقدماته او لا فلا يؤاخذ به الا ان صمم على فعله بخلاف الهاجس والواجس وحديث النفس والعزم وما
نحن فيه ليس بواحد من هذه الخمسة لانه لم يخطر له عند ذلك التفكر والتخيل فعل زنا ولا مقدمة له فضلا عن العزم عليه
وانما الواقع منه تصور قبيح بصورة حسن فهو متناس للوصف الذاتي متذكر للوصف العارض باعتبار تخيله لذلك
لا محذور فيه اذ غايته انه تصور شي في الذهن غير مطابق للخارج فان **قلت** يلزم من تخيله وقوع وطيه في تلك
انه عازم على الزنا بها **قلت** ممنوع كما هو واضح وانما اللازم فرض موطوته هي تلك الحسناء وقد تقرر انه لا عبرة بمجرد
على انا لو فرضنا انه صمم اليه خطور الزنا بتلك الحسناء وخطر له حقيقة لم ياثم الا ان صمم على ذلك فاتضح انه لا اثم في التفكر الذي
حال غير تلك الخواطر الخمسة وانه لا اثم الا ان صمم على فعل المعصية بتلك المخيلة لو فرض وجودها في الخارج قال ابن البزري
وينبغي كراهة ذلك ورد بان الكراهة لا بد فيها من نهي خاص اي وان استفيد من قياس او قوة الخلاف في وجوب الفعل
فيكره تركه كغسل الجمعة او حرمته فيكره كلعب الشطرنج اذ لم يصح في النهي عنه حديث ونقل ابن الحاج المالكي وجهي
العلماء انه يستحب تو...ر عليه لانه يهون به دينه واستغربه بعض المتاخرين منا اذ الاصح تصديده بان يخشى تعلقها بقلبه
واستانس لذلك في الحديث الصحيح من امر من راى امراة فاعجبته انه ياتي امراته فيواقعها انتهى وفيه نظر لان ادمان
ذلك التخيل يبقى له تعلقا ما بتلك الصورة فهو باعث على التعلق بها الا انه قاطع له وانما القاطع له تناسي اوصافها
وخطورها بباله ولو بالتزوج حتى ينقطع تعلقه بها راسا وقال ابن الحاج المالكي يحرم على من راى امراة اعجبته واتى
امراته جعل تلك الصورة بين عينيه وهذا نوع من الزنا كما قاله علماؤنا فيمن اخذ كوزا يشرب منه فصور بين عينيه
انه خمر يشربه ان ذلك الماء يصير حراما عليه انتهى ورده بعض المتاخرين بانه في غاية البعد ولا دليل عليه وانما بناه على
قاعدة مذهبه في سد الذرائع واصحابنا لا يقولون بها ووافقه الامام احمد الزاهد وهو شافعي غفلة عن هذا
وقد بسطت الكلام على هذه الآراء الاربعة في الفتاوى وبينت ان قاعدة مذهبه لا تقول لما قاله في المراة وفرقت
وبين صورة الماء بفرق واضح لا غبار عليه فراجع ذلك كله فانه مهم فان **قلت** يؤيد التحريم قول القاضي حسين كما يحرم
النظر لما لا يحل يحرم التفكر فيما لا يحل لقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فمنع من التمني لما لا يحل كما منع
النظر لما لا يحل **قلت** استدلال القاضي بالآية وقوله عقبها فمنع من التمني لما ذكره صريحان في ان كلامه ليس فيما نحن
فيه من التفكر والتخيل السابقين وانما هو في حرمة تمني حصول ما لا يحل له بان يتمنى الزنا بفلانة او انه يحصل له ما
لفلان بعد سلبها عنه ومن ثم ذكر الزركشي كلامه في قاعدة حرمة تمني الرجل حال الغير من دين او دنيا قال والنهي فيها
للتحريم وغلطوا من جعله للتنزيه نعم ان صمم في مسئلتنا الى التخيل والتفكر في وطيها زنا فلا شك في الحرمة لانه حينئذ
يصمم على فعل الزنا راضيا به وكلاهما حرام ولعلنا مع كلام القاضي هذا من استدل به للحرمة ولا من اجاب عنه بانه لا يلزم
من تحريم التفكر تحريم التخيل اذ التفكر اعمال النظر في الشي كما في القاموس و**للزوج** و**السيد** في حال الحياة **النظر الى كل**
بدنها اي الزوجة والمملوكة التي تحل وعكسه وان منعها كما اقتضاه اطلاقهم وان بحث الزركشي منعها اذا منعه الوطء لنحو
مع الكراهة ولو حالة الجماع وباطنه اشد وذلك لانه محل استمتاعه وعكسه والخبر الصحيح احفظ عورتك الا من زوجتك
او امتك اي فهي اولى ان لا تحفظ منه لانه الحق له لا لها ومن ثم لزمها تمكينه من التمتع ولا عكس وقيل يحرم نظر الفرج
اذا جامع احدكم زوجته او امته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى اي في الناظر او الولد او القلب حسنه ابن الصلاح

وخطأ

وخطأ ابن الجوزي في ذكره له في الموضوعات ورد بان اكثر المحدثين على ضعفه وانكر الفارقي جريان خلاف في حرمة نظره
حالة الجماع وقول الدارمي لا يحل النظر حلقة الدبر قطعا لانها ليست محل استمتاعه ضعيف وقد في النهاية وغيرها وجريا عليه
محل التلذذ بالدبر من غير ايلاج لان جملة اجزائها محل استمتاعه الا ما حرم الشارع من الايلاج وعليه ينبغي كراهة نظره
خروجا من الخلاف وخرج بالنظر المس فلا خلاف في حله ولو للفرج وبحال الحياة ما بعد الموت فهو كالمحرم وبالتي تحل
زوجة معتدة عن شبهة ونحو امة مجوسية ولا يحل له النظر ما عدا ما بين سرة وركبة **تتمة** كل ما حرم نظره منه او منها
متصلا يحرم نظره منفصلا كقلامة يد او رجل والعرق مبني على مقابل الصحيح في قوله وكذا وجهها الى الحرة وشعر امراة وعانة
يجب مواراتهما والمنازعة فيه مردودة بان الاجماع الفعلي بالقائها في الحمامات والنظر اليها يرد ذلك وقدمت في مبحث
الاتباع بالشارع في اجتناب الموات ما يرده فراجعه قال القاضي وكره قصه مثلا وما قيل ما لم يتميز بشكله كشعر ينبغي حمله
غفلة عما في الروضة فانه نقل ذلك احتمالا للامام ثم ضعفه بانه لا اثر للتمييز مع العلم بانه جزء من يحرم نظره ويحرم
مضاجعة رجلين او امراتين عاريين في ثوب واحد وان لم يتماسا ونحوها ثنا الاب او الام للخبر صحيح فيه بعيد جدا ويفرق في
دلالة الخبر لذلك بتعين تاويله بما اذا تماسا حيث امن تماس وريبة قطعا واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين وجب
التفريق بينه وبين امه وابيه واخته واخيه كذا قالاه واعترضا بالنسبة للاب والام للخبر السابق وقد يوجه ما قالاه
بان ضعف عقل الصغير مع امكان احتلامه قد يؤدي الى محظور ولو بالام وقضية اطلاقهما حرمة تمكينهما من التلاصق
ولو مع عدم التجرد ومن التجرد ولو مع البعد وقد جمعهما فراش واحد وليس ببعيد لما قررته وان قال السبكي يجوز مع
تباعدهما وان اتحد الفرش ويكره للانسان نظر فرج نفسه عبثا **فصل** في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس النكاح
تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة تصريحا وتعريضا وتحرم خطبة المنكوحة لذلك اجماعا فيهما ويعلم من كلامه انه يشترط
لحلها ايضا من بقية موانع النكاح ومن خطبة الغير فلا يرد على مفهومه المعتدة عن وطء شبهة لمن خطبها مع عدم خلوها
المانعة للنكاح لان هذا العقد ليس لحق في نكاحها وعلى منطوقه المطلقة ثلاثا فلا تحل للمطلق بها خطبتها حتى تنكح
زوجا غيره وتعتد منه انتهى ويرد الاول بان الجائز انما هو التعريض خلافا لمن زعم جواز التصريح لها وهو مفهوم
من قوله الاتي لا تصريح لمعتدة تساوت غيرها والثاني بانه لا يتوهم الورود فيه لانه بعد عدة الاول وقبل نكاحها وهذه
تام بها مانع فهي غير خلية فتحرم له فكلا ترد هذه لان المراد الخلية من جميع الموانع كما تقرر وايضا فان الكلام فيها لا ترد لك
لذلك وبهذا يندفع ايضا قول بعضهم يرد عليه ايهامه حل خطبة الامة المستفرشة وان لم يعرض السيد عنها وفيه نظر
لانها من ابوابه اذ هي في معنى الزوجة انتهى والذي يتجه حرمته مطلقا ما لم تقم قرينة ظاهرة على اعراض السيد عنها
وتحته لو تزوجها ووجه ابو زرعة ان هنا ما اعاد هو انسا وما عليه الا يجرد عليه باستيلاد فطرؤه لها مع سواله لو في
ذلك ابدا له اي ابدا وان ترضي الامن عليها من العقد احد وقد عرفت ان انتفاء سائر الموانع مراد وهذا من جملتها وهذا
يتبع ايضا انه لا يرد عليه قول الماوردي يحرم على ذي اربع الخطبة اي للقيام المانع منه وقياسه تحريم خطبة نحو اخت زوجته
نحو ذلك البلقيني بحثه الحل اذا كان قصده انها اذا اجابت ابان زوجته وكذا في نحو اخت زوجته وهو متجه
وتحريم خطبة صغيرة ثيب او بكر لا يجبرها ... الا ان اراد ايقاع عقد فاسد ويحل خطبة نحو مجوسية لينكحها
اذا اسلمت وافهم قولهم تحل انها لا تندب وهو ما نقلاه عن الاصحاب وقال الغزالي تستحب واحتج له بفعله صلى الله عليه
وسلم وجرى عليه الناس وبحث بعضهم انها كالنكاح لان للوسائل حكم المقاصد قال لكن يلزم منه ندبها اذا ندب
النكاح وهو مستبعد انتهى وليس ببعيد اذ لا يسلم كونها وسيلة ومن ثم كان مقتضى تصريحهم بكراهة خطبة المحرم مع حرمة

اعتمد الرملي جواز نومهما في فراش واحد مع عدم التجرد ومع التلاصق ٥ ع ش على ... وموضع

لكاحه بحاله حيث لم يخطبها لينكحها مع الاحرام والاحرمت وكذا يقال في خطبة الحلال للمحرمة وفارقت المعتدة لتوقف الانقضا
على اخبارها الذي قد تكذب فيه خلاف الاحرام فان التحلل منه لا يتوقف على اخبارها وقد يقال انه اريد بها مجرد لا
كانت حينيذ وسيلة للنكاح فليكن حكمها حكمه من ندب وغيره حتى الوجوب او الكيفية المخصوصة من الاتيان لا ولياها
مع الخطبة نهي عنه مطلقا فادعا انها وسيلة للنكاح وان للوسايل حكم المقاصد ممنوع باطلاقه لعدم صدق حدا لوسيلة
عليها اذ النكاح لا يتوقف عليها باطلاقها اذ كثيرا ما يقع بدونها وخرج بالخلية المزوجة فيحرم خطبتها تصريحا وتعريضا
كالمعتدة لكن لما كان فيها تفصيل ذكره بقوله لا تصريح من غير ذي العدة لمستبراة او لمعتدة عن وفاة او ثم نكاح زال
بطلاق باين او رجعي او بفسخ او انفساخ فلا يحل اجماعا لانها قد ترغب فيه فتكذب على انقضا العدة ومن ثم ان هذه
فلا ترد العدة بالاشهر وان امن كذبها اذا علم وقت فراقها اما ذو العدة فيحل له ان حل له نكاحها بخلاف ما اذا لم يحل
كان طلقها ثلاثا وهي في عدته وكان وطي معتدة لشبهة فحملت فان عدته تتقدم ولا يحل له خطبتها اذ لا يحل له نكاحها
ولا تعريض لرجعية ومعتدة عن ردة لانها في معنى الزوجة لعودها للنكاح بالرجعة والاسلام ويحل تعريض بغير
جاع في عدة وفاة ولو حاملا لاية ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا وخشية التاية الحمل التعجيل الانقضا
نادرة فلا ينظر اليها وكذا يحل التعريض لباين معتدة بالاقرا او الاشهر في الاظهر لعموم الاية واورد عليه باين بثلاث
او رضاع او لعان فانه لا خلاف في حل التعريض لها وقد يجاب بان بعضهم اجراه ايضا فلعل المصنف يرتضيه والعدة
عن شبهة قيل بالاخلاف فيه وقيل بما فيه الخلاف ولجواز الخطبة حكمها في التفصيل المذكور ثم التصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كاذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل ذلك وعدمه كانت جميلة ومن يجد مثلك ان الله سايق اليك
خيرا لا تبقي ايما رب راغب فيك وكذا اني راغب فيك كما نقله الاسنوي عن حاصل كلام الام واعتمده وقال الجماع
كعندي جماع مرض وانا قادر على جماعك يحرم بخلاف التعريض به في غير نحو هذه الصورة فانه مكروه وغالبه حلوا نقلا
الرضة عن الاصحاب كراهته وبحوا الكناية وهي الدلالة على الشي بذكر لازمه فقد يفيد ما يفيده التصريح كان قال
عليك نفقة الزوجات وانا لذلك فيحرم وقد لا يكون تعريضا كذكره ذلك ما عدا انا لذلك وكون الكناية ابلغ
من التصريح باتفاق البلغا وغيرهم انما هو للحظ بما سبب قد تيقنتم الذي لا يراعيه الفقيه وانما يراعي ما دل عليه اللفظ
العرفي ومن ثم افترق الصريح هنا وثم ويحرم على عالم بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على الخطبة
خطبة على خطبة من جازت خطبته وان كرهت وقد صرح لفظا باجابته ولو كانوا بحرمتها للنهي الصحيح عن ذلك
والتقييد بالاخ فيه للغالب ولما فيه من الايذا القطيعة ويحصل التصريح بالاجابة بان يقول له المجبر ومنها السيد في امة غير
المكاتبة والسلطان في مجنونة بالغة لا اب لها ولا جد او هي والولي ولو مجبرة في غير الكفو او غير المجبرة وحدها في الكفو او
وقد اذنت في اجابته او في تزويجها ولو من غير معين كزوجني ممن شيت هذا ما اقتضاه كلامهما وهو متجه وان نازع فيه
البلقيني ومن تبعه بالنص على انه لا يكفي اجابتها وحدها ولا اجابة الولي وقد اذنت له في غير معين وكونها لا استقلال لها بالنكاح
لا يمنع استقلالها بجواب الخطبة لما مر انه لا تلازم بينهما ومكاتبة كتابة مع سيدها وكذا مبعضة مع الاجبرها والا فهو وليها
اجنبيا مثلا وذلك لان القصد اجابة لا يتوقف العقد بعدها على امر متقدم عليه وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وان لم
انه لا بد هنا من نطقها لانها لا تستحيي منه غير صحيح حكما وتعليلا كما هو واضح ورجح بعضهم في رضيتك زوجا انه تعريض فقط وفيه
نظر بل الاوجه انه صريح كما جيتك الا باذنه اي الخاطب له من غير خوف ولا حيا او الا ان يترك او يعرض عنه المجيب او يعرض
هو كان يطول الزمن بعد اجابته حتى تشهد قراين احواله باعراضه ومنه سفره البعيد المنقطع لاستثنا الاذن والترك

في الخبر ويقيس بها ما ذكرنا فان لم يجب ولم يرد صريحا بان لم يذكر له واحد منهما او ذكر لهما ما يشعر باحدهما او بكل منهما
لم يحرم في الاظهر المقطوع به في المسكوت اذ لم يبطل بها شي مقرر وكذا ان اجيب تعريضا مطلقا او تصريحا ولم يعلم الثاني
بالخطبة او علم بها ولم يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالصريح او علم كونها به ولم يعلم بالحرمة او علم بها لكن رفع اعراض
من احد الجانبين كما مر او حرمت الخطبة اونكح من يحرم جمعه مع المخطوبة معها او كان الثاني هو المجاب بعد الاجابة حيث يعد معرضا
كما مر ايضا او كان الاول حربيا او مرتدا لان الاصل الاباحة مع سقوط حقه بنحو اعراض او اهدار ولا ينكح لا يخطب ولا يرد
بلا الوطي يفسخ العقد فالخطبة اولى ولو خطب خمسا معا او مرتبا لم يجز خطبة احداهن حتى يحصل نحو اعراض او عقد
على اربع ويحرم خطبة اهل الفضل من الرجال ممن خطب واجابت والخاطبة مكلفة للقيد الشرعي ولم يرد الا واحدة حرم
على امراة ثانية خطبته بالشروط السابقة فيما لم يكمل العدد ولا اراد الاقتصار على واحدة فلا حرمة مطلقا لامكان
الجمع ومن استشير في خاطب او نحو عالم لمن يريد الاجتماع به او معاملته هل يصلح او لا او لم يستشر في ذلك كما يجب على
من علم بالمبيع عيبا ان يخبر به من يريد شراه مطلقا خلافا لما يوهم ما يفيده ما يقاله لا يجب هنا اذا لم يستشار تابان العرض
اشد حرمة من الاموال وذلك لان الضرر هنا اشد لان فيه تلف بضع وهتك حرمة ودوام المودة بسبب الاموال
بالاستيجاب هنا ذكر وجوبا كما في الاذكار والرياض وشرح مسلم كما قاله العلامة ابن الصلاح وابن عبد السلام مساوئه
الشرعية وكذا العرفية فيما يظهر اخذا من الخبر الاتي واما معاوية فصعلوك لا مال له اي حقير بسبب نيته ولا يا ساكن
ماحيا اي بما يترتب منها انه لم يخرج عما يصلح لك كما قاله المصنف كالغزالي ولا ينافيه الحديث الاتي خلافا لما اداه
لصحاله صلى الله عليه وسلم علم من مستشيرته انه لا يضر الفقر ولا يصلح له تطليقها فيه وما فيه من البحر
المجرد ولا يقاس به صلى الله عليه وسلم غيره في ذلك فيلزم الاقتصار على ذلك وان توهم بعض انه يحل لاعطه
نلا حاجة الا انه يتبع ما فيه نصدق لحديث الا التصحيح الواجبة وصح انه صلى الله عليه وسلم استشير في معاوية
فقال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة الضرب وقيل ما السفر واما معاوية فصعلوك
لا مال له فتعلم ان المخل لا يفيد امسكته كالمضطر لا يباح له الا ما اضطر اليه وقد يوخذ منه انه يجب ذكر الاخف
فالاخف من العيوب وهذا احد انواع الغيبة الجايزة وهي ذكر الغير بما فيه في غير له او وجهه او ما له بما يكره
في دينا او شرعا لا بنحو صلاح وان كره فيما يظهر ولو بالعبارة او الاشارة وبالقلب بان اصر فيه على استحضاره ومن
انواعها الجايزة ايضا التظلم لمن يقدر على انصافه والاستعانة على تغيير منكر او دفع معصية والاستفتا بان
يذكر حاله وحال خصمه مع تعيينه للمفتي وان اغنى ابهامه لانه قد يكون في التعيين فايدة ومجاهرته بفسق او بدعة
بان يحال بما تجاهر فيه من حيث ذلك لما فيه من حلها بما لم يبق له حرمة لكن لان يكون غير متجاهر به وينبغي انه يكون
كاهرته بصغيرة كفلان ينظر كوصا فقط وشهرته بوصف يكرهه فيذكر للتعريف وان امكن تعريفه بغيره لا التنقيص
وتحذير كما لا الطلاقات انه لا حرمة ولو استشير في نفسه وفيه معا ونفيه تردد والذي يتجه انه يلزمه ان يقول
اصلح لكما ولان رضوا به مع ذلك نوانيه ولا نحو التزكية او الاخبار بما فيه من كل مقدم شرعا او عرفا فيما
جمع نظيرها مر وبحثه الاذرعي ثم ذكر ما فيه جرح كونا تعيبه وان امكن توجيهه بان له منه وحده نظر الى
الفقه ونحوه غيره لو علم رضاهم به فلا يلجيه لو كره فيه بان استقصا ثم لم في نفسه يدل على عدم رضاهم يتعين
لا يحال لو التوكه كما تقرر والنص على انه لو ولد في العقد لم يجز ذكره لما في ينبغي ان يحمل على ما اذا ظهر بقراين
امرا العدم رضوها بعضوان ذكره فهو سوائي لما مر انه لو ذكرها شرط بالاحتياج اليه فتوجيهه بانه تقص

الاستشارة فعلى الصواب انه يجب
بالاذن قبل الاستشارة انما يلتقي على الوجه السابق انه لا يجب ذكر المساوي الا بعد الاستشارة ... وتقضي ما تقرر
وان لم يستشر لا يجب هذا التوجيه سواء كان نصيحة ام غيبة خلافا لمن وهم كلامه ... قيده السابق وان لم يستشر
ان نوضح الشروط السابق فيما لو استشير في نفسه ليس للتنبيه ... انحصرت الخطبة بالقصح لا بالتعريض
وهو قياس من علم ... مطلقا **ويستحب** للخاطب او نائبه
... **تقديم خطبة** ... **قبل الخطبة** بكسر الخاء
... والحمد لله والشكر ... الى
امر ذي بال ... وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع اي من البركة ... والحمد لله
ثم بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوصي بالتقوى ثم يقول جئتكم ... وان كان وكيلا قال جاءكم
او جئتكم عنه خاطبا كريمتكم او فتاتكم ثم يخطب الولي او نائبه كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك او نحوه **ويستحب** خطبة
اخرى ... **قبل العقد** ... الولي او نائبه والزوج او نائبه واجنبي قال شارح وهي آكد من
الاولى **ولو خطب الولي** كما ذكر ثم قال زوجتك الى آخره **فقال الزوج الحمد لله والصلاة** والسلام **على رسول الله قبلت**
الى آخره **صح النكاح** وان تخلل الذكر **على الصحيح** لانه مقدمة القبول مع قصره فليس اجنبيا عنه وان لم يكن مندوبا بل
على الصحة **يستحب** ذلك للخبر السابق **قلت الصحيح لا يستحب والله اعلم** بل يستحب تركه خروجا من خلاف من ابطل
... في الروضة واصلها ... بزيادة الوصية بالتقوى ...
... واستبعد الاول بان عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم وذكر الماوردي انه صلى الله عليه وسلم لما
زوج فاطمة عليا رضي الله عنهما خطبا جميعا ... قال ابن الرفعة وحينئذ فالحجة فيه ... لا ... يكون من كل من
... والوارد ... انه زوجه ...
... بذلك ... الخاطر ... صلى الله عليه وسلم
... لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم قال في الاذكار ويستحب كونه التي امام العقد ...
خطبة الخطبة **فان طال الذكر الفاصل** بينهما **لم يصح** النكاح ... بالاعراض وكونه مقدمة للقبول لا يستدعي
اغتفاره ... بان يكون زمنه لو سكتا فيه
... للجواب ... البيع ... طال واشعر بالاعراض
... المتعدي ... المتعدي ...
اذ ... الى اقتضاء العقد ... بالنسبة للمهر ... حتى ذكر المهر وصفاته ...
... في اشتراط ... ذكر المهر وصفاته ... الاشتراط ... بالنسبة للثمن
لانه ذكره من المبتدي ... تمام الصيغة ... شروط الفراغ منه ولا كذلك المهر ...
الا ... تمام الصيغة ... ذكر المهر ... بانه مع تمام المتبدي لا ...
وفيه ... ندب التزوج ... في شوال والدخول فيه ... الصحيح فيهما في عائشة رضي الله عنها مع قولها اي ...
كره ذلك تزوجني صلى الله عليه وسلم في شوال ... وكون العقد في المسجد
به في خبر الطبراني ويوم الجمعة واول النهار لخبر اللهم بارك لامتي في بكورها ...
عقب صلاة الجمعة ... ان قصد التاخير اليه ... الوقت

... كان اولى ويقول الولي قبيل العقد ازوجك على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او تسريح باحسان والدعاء
لكل من الزوجين عقبه بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير لصحة الخبر به وظاهر كلام الاذكار انه يقال
كيف وجدت اهلك بارك الله لك لما صح انه صلى الله عليه وسلم لما دخل على زينب خرج فدخل على عائشة فقال السلام عليكم
السلام ورحمة الله كيف وجدت اهلك بارك الله لك ثم فعل ذلك مع كل نسائه وكل قالت مثل ما قالت عائشة وهو يقال له
كيف وجدت اهلك لا يؤخذ منه ندبه مطلقا لما فيه من ... مع الاجانب لا سيما العامة ... بان هذا
الاستفهام ليس على حقيقته ... انه صلى الله عليه وسلم ... عنه وانما هو للتقرير ...
ان ... هذا ... لما اشرت اليه وهو ... الاشياء ... مكروه والاخذ ...
ناصيتها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه ثم اذا اراد الجماع تغطيا بثوب وقدما قبله التنظيف والتطيب والتقبيل ونحوه
ما ينشط له ... قال ابن عباس ... مثل الذي عليهن ... اني احب ان اتزين لزوجتي كما احب ان تتزين لي ... الاية
وقال كل منهما ولو مع الياس من الولد ... اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وليتحرى
استحضار ذلك بصدق ... عند الانزال فان له اثرا بينا في صلاح الولد وغيره ولا يكره للقبلة ولو بصحراء ويكره ...
... حيث اجتنب الدبر ... طيب ... تفاصيله ... ما ينبغي انه
... ترك ... الشيطان ...
بان ذلك ... اذا تقدم انزاله ان يمهل لتنزل وان يتحرى ...
السحر للاتباع وحكمته انتفاء الشبع والجوع المفرطين حينئذ ... مع الكلف ...
من الاطباء النفعة بان ... الخبر الصحيح امر من رأى امرأة فاعجبته ...
ان ياتي زوجته ... يوم الجمعة قبل الذهاب اليها او ليلتها وانه لا ... عند قدومه من سفر والتقوي
له بادوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية بقصد صالح ... محبوبا ... كثيرون يخطئون
ذلك ... وطئ الحامل والمرضع منهي عنه ... ان خشي منه ضرر الولد ...
... عدم كراهته ... **فصل** في اركان النكاح وتوابعها وهي زوجة وزوج
وولي وشاهدان وصيغة ... الكلام عليها **انما يصح النكاح بايجاب** ولو
... **وهو** ان يقول العاقد **زوجتك او انكحتك** ... بان ازوجك او انكحك
... الوعد وظاهره الصحة مع الاطلاق وفيه نظر ...
... احتياطا ... ثم رأيت البلقيني الحق
... **وقبول** مرتبط بالايجاب
... **بان يقول الزوج** ... **تزوجتها او نكحتها** ... او كتابة او اشارة
او **قبلت** ورضيت ... **نكاحها** ... الايجاب ...
معنى النكاح ... من الايجاب والقبول ... نكاح فاطمة رضي الله عنها ...
... **او تزويجها** او النكاح او التزويج ...
ان المراد قبول ما اوجبه ... الروضة لكن رده
واشترط فيها ايضا ... للولي زوجته ابنتك ...

قال الماشي ... ان يطأ الرجل امراته ومعه في البيت انسان او حيوان ... اذا فعل ذلك ... حتى الصبي ...

من زوجتها او زوجها ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلته على ما مر او تزوجتها فقال قد رضيت صح ولا يكفي ضاهر
واوفي كلامه للتخيير مطلقا اذ لا يشترط توافق اللفظين قيل كان ينبغي تقديم قبلت لانه القبول الحقيقي انتهى ورد
بمنع ذلك بل الكل قبول حقيقي شرعا وبفرض ذلك لا يرد عليه لان تغيير الاهم قد يقدم لنكتة كالرد على من تشكك
فيه ونكتة قيل في صحة تزوجتها او نكحتها نظر للتردد بين الاخبار والقبول وفي تعليق البغوي في قوله تزوجت قال
اصحابنا لا يصح لانه اخبار لا عقد انتهى ويرد النظر بانه مبني على الاكتفاء بمجرد تزوجت من غير نحو ضمير والاصح خلافه
كما مر وحينئذ فما في التعليق صحيح لكن لخلوه عن ذلك الموجب لتمحضه للاخبار او ترجيح منه لا للتردد الذي ذكره انه
هذا انشاء شرعا كبعت ولا يضر من عامي نحو فتح تا المتكلم وابدال الزاي جيما وعكسه والكاف همزة وفي فتاوى بعض
يصح انكحتك كما صرح به قوم من اليمن والغزالي لا يضر زوجتك لك او اليك لان الخطاء في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى
ان يكون كالخطاء في الاعراب والتذكير والتانيث انتهى وهو صحيح فيما ذكره وغيره من اغتفار كل ما لا يخل بالمعنى ومن
قال ابو شكيل في نحو فتح تا المتكلم هذا الحق لا يخل بالمعنى لم يخرج به الصريح عن موضوعه وعن الشرف ابن المقري انه
يضح الفتح الا بان يعرف الماهر اذ انهم به المراد صح حتى من العارف انتهى وكانه انا فيه بعرف البلد ذلك لا يخل بالمعنى حتى اذ
من الواضح ان المعاني لا يشترط فيه ذلك قال ثلاث قلت يباني في ذلك عدهم كما مر انفت بضم التا او كسرها مخلا بالمعنى فكان هذا هو
الحامل لبعضهم على قوله لا يصح العقد مع فتح التا مطلقا ونقله بعضهم عن الاسنوي في بعض نسخه بفتح التا قلت يفرق بان المدار
في الصيغ على المتعارف في محاورات الناس ولا كذلك القران فتامله والعجب ممن استدل بقول الغزالي لا يضر الخطاء في التذكير
والتانيث اي كما صرحوا به في الطلاق والنذر والعتق على ان فتح التا يضر وغفل عن انه اذا صح زوجتك بكسر الكاف خطابا
للزوج صح فتح التا بالاولى وسيعلم مما ياتي في صحة النكاح مع نفي الصداق انه يشترط للزوجية هنا ذكر مهر كل من شقي العقد
توافقهما فيه كزوجتكها بهذا او بمهر المثل ويصح تقدم لفظ الزوج او وكيله سواء قلت ونحوها غيرها كما قاله حكاه الكمال ابن الرداد
وزعم ان تقدم قبلت غير منتظم لا شرعا به معقولا منقوما ممنوع اذ يصح ان يقال قبلت ما يجيء منك والتعبير بالماضي لتحقق
اشعارا بالتحقق بوقوعه حتى كانه واقع سائغ لغة وعرفا على لفظ الولي او وكيله لحصول المقصود ولا يصح النكاح الا بلفظ التزويج
او الانكاح اي ما اشتق منهما فليس هذا مكررا مع ما مر لان ما مر حصر الصحة في تلك الصيغ فيصح نحو انا مزوجك الى آخره وقول
البلقيني هنا الان يقتضي انه شرط هنا نظير ما تقدم في التحكم والذي يظهر خلافه لان اسم الفاعل حقيقة في الحال فلا يحتمل
الوعد حتى يحترز عنه بخلاف المضارع فان قلت الخلاف في كل منهما مشهور وانما الذي يفارق فيه الترجيح عند جمع فكاف
ينبغي تعين الان فيه مثله خروجا من تلك الخلاف الموجب لاحتماله الوعد قلت يكفي في الخلاف الترجيح مرجحا لا سيما والرجوع
ايضا ممن احاط باللغة اكثر من غيرهم وذلك لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله وكلمته ما ورد في كتابه ولم يرد فيه غيرهما والقياس ممتنع لان في النكاح ضربا من التعبد فلم يصح بنحو لفظ الاباحة
والهبة والتمليك وجعله تعالى النكاح بلفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقوله خالصة لك من دون المؤمنين وخبر
في ذلك وخبر البخاري ملكتكها بما معك من القران اما وهم من معمر كما قاله البيهقي لان رواية الجمهور زوجتكها والجماعة
اولى بالحفظ من الواحد او رواية بالمعنى لظن الترادف او جمع صلى الله عليه وسلم بين اللفظين اشارة الى توقف الزوج
وانه كالمالك وينعقد نكاح الاخرس باشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته بلا خلاف على ما في المجموع لكنه
معترض بان غيره انما نفاه في الطلاق كما في العقود اغلظ من الحلول تكتب بيع النكاح بها فضلا عن آخره بلا خلاف وقد
يحمل كلامه على ما اذا لم تكن له اشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ ويلحق بكتابته في ذلك اشارته التي

يفهمها الفطن ويصح بالعجمية في الاصح وان احسن العربية وهي ما عداها اعتبارا بالمعنى اذ لا يتعلق به اعجاز وشرط
ان ياتي بما يعده اهل تلك اللغة صريحا في لغتهم هذا ان فهم كل كلام نفسه والاخر ولو بان اخبره ثقة بالايجاب او القبول
بعد تقدمه من عارف به بل ولو باخبار الثقة له بمعناه قبل تلفظه به فقبله اي اجاب فورا على الاوجه ويشترط فهم الشاهدين
ايضا لمعنى لا بكناية في الصيغة كاحللتك بنتي فلا يصح النكاح قطعا وان قال نويت بها النكاح وتوفرت القرائن عليه ذلك
لا اطلاع للشهود المشترط حضورهم لكل فرد فرد منه على النية وبه فارق البيع وان شرط فيه الاشهاد على ما فيه وقوله ذكر
ابو ثور ان الشهادة على اقراره بالعقد لا على نفس العقد فيه وجه لكنه اشذوذه لم يعول عليه ولو استخلف قاض فقيها في تزويج
امراة صح بما يصح به تولية القضاء مما ياتي فيه اشتراط اللفظ الصريح وخرج بقولنا في الصيغة الكناية في المعقود عليه
كما لو قال ابو بنات زوجتك احداهن او بنتي اي فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فانه يصح ويفرق بان الصيغة هي المحللة
فاحتيط لها اكثر ولا يكفي زوجت بنتي لاحدكما مطلقا ولو قال الولي زوجتك الى آخره فقال الزوج قبلت مطلقا او فلانة ولو
في مسالة المتوسط على ما مر لم ينعقد النكاح على المذهب لانتفاء لفظ النكاح او التزويج كما مر ولو قال الزوج للولي زوجني فقال
فقال الولي زوجتك فقط او قال الولي للزوج تزوجها اي بنتي فقال الزوج تزوجتها صح النكاح فيهما بما ذكر للاستدعاء الجازم
الدال على الرضى وفي الصحيحين ان خاطب الواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها فقال زوجتكها ولم ينقل انه قال بعده
تزوجتها ولا عبرة وخرج بزوجني تزوجني او زوجتني او زوجها مني وبتزوجها تتزوجها او تزوجتها فلا يصح لعدم الجزم نعم
ان قبل او اوجب ثانيا صح ولا يصح ايضا قبلت تزويجها او زوجتها لانه استدعا اللفظ دون التزويج ولا زوجت نفسي او ابني من
بنتك لان الزوج غير معقود عليه وان اعطي حكمه في نحو انا منك طالق مع النية ولا يصح تعليقه فيفسد به كالبيع بل اولى
لمزيد الاحتياط هنا ولو بشر بولد فقال لمن عنده ان كان انثى فقد زوجتكها فقبل ثم بان انثى او قال بشخص لاخر
ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فقبل ثم بان انقضاء عدتها وانها اذنت له او كانت بكرا والعدة لا عن خلل
ما او وطئ في دبر او قال لمن تحته اربع ان كانت احداهن ماتت زوجتك بنتي فقبل فالمذهب بطلانه لفساد الصيغة
بالتعليق قبل وفارق بيع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا بجزم الصيغة ثم انتهى ويرد بصحته ثم مع التعليق كان كان ملكي
وان لم يظنه ملكه فالوجه الفرق بمزيد الاحتياط هنا كما مر انفا ويوخذ منه ان زوجتك امة موروثي ان كان ميتا باطل
وان بان ميتا وخرج بولد ما لو بشر بانثى فقال بعد تيقنه او ظنه صدق المخبر ان صدق المخبر فقد زوجتكها فانه يصح
انه غير تعليق بل تحقيق اذ ان حينئذ بمعنى اذ ومثله ما لو اخبر بموت زوجته وتيقن او ظن صدق المخبر فقال ان صدق
المخبر فقد تزوجت بنتك وبحث البلقيني انه محل امتناع التعليق اذا لم يكن مقتضى الاطلاق والا كان غابت وتحدث
بموتها ولم يثبت فقال زوجتك بنتي ان كانت حية صح وفيه نظر لان ان هنا ليست بمعنى اذ كما هو ظاهر والظاهر
ما البياه ولا الجمعة بنقيض الصدق او ظنه فيما مر وبحث غيره الصحة في ان كانت ولا به موليتي فقد زوجتكها
وفي زوجتك ان شئت كالبيع اذ لا تعليق في الحقيقة انتهى ويتعين حمل الاول على ما اذا علم او ظن انها موليته والثاني
على ما اذا لم يرد التعليق ولا يقاس بالبيع لما مر ولا توقيته بمدة معلومة او مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح
المتعة وجاز اولا رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقيل حجة الوداع ثم حرم ابدا بالنص الصريح الذي
لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا كافة العلماء وحكاية الرجوع عنه لم يصح بل صح كما قاله بعضهم عن جمع من السلف
انهم وافقوه في الحل لكن خالفوه فقالوا لا يترتب عليه احكام النكاح وبهذا نازع الزركشي في حكاية الاجماع فقال الخلاف
محقق وان ادعى جمع نفيه وكذا لحوم الحمر الاهلية حرمت مرتين وبحث البلقيني صحته اذا اقت بمدة عمره او عمرها

لانه تصريح بمقتضى الواقع وقد ينازع فيه بان الموت لا يرفع اثار النكاح كلها فالتعليق بالحياة المقتضي لرفعها كلها بالموت
مخالف لمقتضاه حينئذ وبه يتأيد اطلاقهم ويعلم الفرق بين هذا وهبتك اذا عمرتك مدة حياتك بان الدار ثم على
صحة للحديث به فهو اولى التعبد اترب على انه يكفي طلب مزيد الاحتياط هنا فارقا بينه وبين غيره قيل لا يلزم من نفي
نفي صحة العقد ويرد بلزومه على قواعدنا وان نقل عن زفر صحته والغاء التوقيت ولا يصح نكاح الشغار بمعجمتين
اولاهما مكسورة للنهي عنه في خبر الصحيحين من شغر الكلب رجله رفعها ليبول فكان كلا يقول لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع
رجل بنتك او من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن المهر او عن بعض الشروط وهو شرعا كما في اخر الخبر المحتمل ان يكون من
تفسيره صلى الله عليه وسلم ومن تفسير ابن عمر او نافع راويه عنه وهو ما صرح به البخاري وابو داود فيرجع اليه
اي بنتي على ان تزوجني ابنتك مثلا او تزوج ابني مثلا بنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك بان يقول تزوجت
او زوجتك مثلا وعلة البطلان التشريك في البضع لان كلا جعل بضع موليته مورد النكاح وصداقا للاخرى فاشبه
تزويجها من رجلين واعترضه الرافعي بان فيه نظر وقيل غير ذلك وضعف الامام المعاني كلها وعول على الخبر فان لم يجعل
البضع صداقا بان قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد فيقبل كما ذكر فالاصح الصحة للنكاحين بمهر المثل لعدم
التشريك في البضع وما فيه من شرط عقد في عقد لا يفسد النكاح وقضية كلامهم ان على ان تزوجني بنتك استيجاب قائم مقام
زوجني والا لوجب القبول بعد ولو جعل البضع صداقا لاحداهما بطل نكاح من جعل بضعها صداقا فقط ففي زوجتكها على ان تزوجني
بنتك وبضع بنتك صداق بنتي يصح الاول فقط وفي عكسه يبطل الاول فقط ولو سميا اي احدهما مالا مع جعل البضع صداقا
كان قال وبضع كل والف صداق الاخرى بطل في الاصح لبقاء معنى التشريك ويعلم من كلامه وغيره انه لا بد في الزوج من علم
اي ظنه حل المراة له فلو جهل حلها لم يصح نكاحها احتياطا لعقد النكاح فان قلت يشكل على هذا ما مر من صحة نكاح زوجة
مفقود بان ميتا وامة مورثه ظانا حياته فبان ميتا قلت لا اشكال لان ما هنا من العلم بحلها شرط لحل مباشرة العقد
ونفوذه ظاهرا ايضا وما في تينك المسئلتين بالنسبة لتبين نفوذه باطنا وان اثم بالعقد وحكم ببطلانه ظاهرا وانما
الفرق بين الصحة فيمن زوج اخته وهو يشك انها بالغة او لا فبانت بالغة او زوج الخنثى اخته فبان رجلا والبطلان فيمن
زوج موليته قبل علمه بانقضاء عدتها بان الشك في ذينك ونظايرهما في ولاية العاقد وفي الاخيرة في حل المنكوحة وهو اقوى
من حيثية فيه نظر ظاهر ويبطله ما مر في زوجة المفقود فان عدم العلم بموت زوجها اولى من عدم العلم بانقضاء العدة ومع
ذلك صرحوا بصحة نكاحها اذا بان موته فكذا يصح نكاح الاخرى اذا بان انقضاء عدتها وحينئذ فالوجه ما ذكرته فتامله ثم رايت
الفارق بما ذكر صرح في موضع بما ذكرته فقال قول الشيخين وغيرهما العلم بوجود شروط النكاح حال عقده شرط محمول على
انه شرط لجواز مباشرة العقد لا لصحته حتى اذا كانت الشروط محققة في نفس الامر كان النكاح صحيحا وان كان المباشر
مخطئا في مباشرته ويأثم ان اقدم عالما بامتناعه وفي الولي من عقد بحضرة وصي وانوثة او خنوثة وغيرها مما يأتي في
الزوجة من الخلو من نكاح وعدة ومن جهل يطلق على ما قاله المتولي واقره القمولي وغيره وعبارته وطريق العلم بالزوجة
اما معرفة اسمها ونسبها او معاينتها فزوجتك هذه وهي منتقبة او وراء سترة والزوج لا يعرف وجهها ولا اسمها ونسبها باطل
تحمل الشهادة عليها انتهى قال الاذرعي وهذا منه تقييد لقول الاصحاب اي وجرى عليه الرافعي وغيره لو اشار لحاضرة وقال زوجتك
هذه صح قال الرافعي وكذا التي في الدار وليس فيها غيرها والزركشي كلام الرافعي في الشهادات عن القفال يوافق ما قاله المتولي
اعني الاذرعي والزركشي وكلام كثيرين قال الزركشي وفهم الرافعي يشعر بفرض المسئلة اي في كلام الاصحاب فيما اذا كان الزوج
يعلم نسبها اي او عينها ثم علم ان كلام الاصحاب المطلقين في زوجتك هذه كلام المتولي وتردد الاذرعي في ان الشهود هل

معرفتهم

معرفتهم لها كالزوج والولي او يكفي فيه قول المتولي لتعذر تحمل الشهادة عليها ام مثله لكن رجح ابن العماد انه لا يشترط معرفتهم
لها لان الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا للاداء شهدوا على صورة العقد التي سمعوها كما قال القاضي
في فتاويه ويفرق بينهم وبينه بان جهله المطلق بها يصير العقد لغوا لا فائدة فيه بوجه بخلاف جهلهم لتمكنهم من معرفتها بعد
ولا نظر لتعذر التحمل عينها كما لا نظر اليه لتعذر الاداء لموتها بينهما على ان لك ان تحمل كلام الاصحاب على حاله اطلاقه
ولا خفاء كما علم بما مر انما المدار على ما في نفس الامر انه لو علم في مجلس العقد عينها او اسمها ونسبها بانت صحته وكذا بعد
فيمكن ان امسكها الزوج والشهود الى الحاكم [illegible] من المواضع [illegible] حمل كلام المتولي على من وافقه على انه فيمن
حين من العلم بها ابدا [illegible] والوجه [illegible] بما مر عن الاذرعي والزركشي [illegible] حاصل انه متى علم انها المختارة للشهادة عند العقد
بانت صحته والا فلا [illegible] لذلك [illegible] قال الجرجاني وغيره اذا كان الولي غير الاب والجد [illegible]
[illegible] حتى ينتفي الاشتراك ويكفي ذكر الاب وحده [illegible] وفي الثلاثة [illegible] تعيين الاثنين [illegible]
في الحديث [illegible] واختياره الا في المجبرة [illegible] ولا يصح النكاح الا بحضرة شاهدين [illegible]
الايجاب والقبول اي الواجب منهما الذي يتوقف عليه صحة العقد لا ذكر المهر كما هو ظاهر للخبر الصحيح لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل [illegible] والمعنى فيه الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود [illegible]
[illegible] من اهل الصلاح شرطهما حرية كاملة فيهما وذكورة محققة [illegible] فلا ينعقد [illegible]
[illegible] الا ان علمت [illegible] الظاهرة كما هو ظاهر [illegible] من الارتياب في العقد [illegible]
فان قلت [illegible] نقض الوضوء بلمسه [illegible] قلت [illegible] الظاهر [illegible] يفرق بان المدار ثم على
[illegible] الشهود [illegible] الصيغة وان لم يثبت العقد به وهو
[illegible] ولا بامراة ولا خنثى الا ان بان ذكرا [illegible] بخلاف ما لو عقد على خنثى [illegible] الشهادة
[illegible] مقصودان لغيرها بخلاف المعقود عليه فاحتيط له [illegible] على من شك في [illegible] بانت غير
محرم لم يصح [illegible] وعدالة ومن لازمها الاسلام والتكليف المذكوران [illegible]
[illegible] هذا انعقاده بالمستورين [illegible] وسمع لان المشهود عليه قول فاشترط
سماعه حقيقة وبصر [illegible] ان الاقوال لا تثبت الا بالمعاينة والسماع وفي الاعمى وجه لانه اهل للشهادة في الجملة الا
لا ان عرف الزوجين [illegible] وفي الاصم ايضا وجه [illegible] عدم معرفة [illegible]
وعدم [illegible] او نسيان ومعرفة لسان المتعاقدين وقيل يكفي ضبط اللفظ [illegible] فلا بد من فهم الشاهد له
[illegible] يكفي ترجمته له [illegible] النقل الاخر ويفرق بينه وبين ما مر في ولي [illegible]
له تقبله لان المشترط ثم قبول ما عرفه وهو حاصل بذلك [illegible] حالة التحمل ولم يوجد ذلك الا والاصح انعقاده
ظاهرا وباطنا بحضرة [illegible] ولكن الاولى ان لا يحضراه وبابني الزوجين اي ابني كل او ابن احدهما وابن الاخر وعدويهما
[illegible] لان العاقد [illegible] وشهادته لاختلاف [illegible]
[illegible] وذلك لانعقاد النكاح بهما في الجملة فان قلت [illegible] في الاعمى [illegible] قلت يفرق بان
شهادة الابن او العدو [illegible] في هذا النكاح [illegible]
في الاعمى [illegible] الى القاضي [illegible] ان الخاطب غير من [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الاخر لان مبني [illegible] على الاحتياط ما امكن [illegible] اثبات هذا النكاح [illegible] كان كالعدم

ولو كان لها اخوة فزوجها احدهم والاخوان شاهدان صح لان العاقد ليس نايبهما بخلاف ما لو وكل اب او اخ تعين الولاية
وحضر مع آخر لانه العاقد فحقيقة اذ الوكيل في النكاح سفير محض فكأنه نزل منزلة رجل واحد ومنه ما في صحة شهادة سيد
اذن لقنه وولي السفيه في النكاح بان كلا منهما ليس بعاقد ولا نايبه ولا العاقد نايبه لان اذنه لم يرتفع في الحقيقة ليس
انابة بل رفع حجر عنه **ويعقد** بظاهر **مستوري العدالة** وهما من لم يعرف لها مفسق كما نص عليه واعتمده جمع واطالوا
او من عرفت ظاهرها بالعدالة ولم يزكيا وهو ما اختاره المصنف وقال انه الحق ومن ثم بطل الستر بتجريح عدل ولم يلحق
الفاسق اذا تاب عند العقد بالمستور وبحث استتابة المستور عند العقد **على الصحيح** لجريانه بين اوساط
والعوام فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها لطال الامر وشق ومن ثم صحح المصنف في نكته
كابن الصلاح انه لو كان العاقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة قطعا لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكيين وصحح
وغيره انه لا فرق اذ ما طريقه المعاملة يستوي فيه الحاكم وغيره ومن ثم لو راى شيئا لا بيد متصرف فيه بلا منازع
جاز له كغيره شراؤه منه اعتمادا على ظاهر اليد وان سهل عليه طلب الحجة وبحث السبكي بخلاف على ان تصرف
الحاكم حكم فيشترط اولا فلا ثم اختار انه لا يفعل حتى يثبت عنده لان فعله ينبغي ان يصان عن النقض فهو يوافق
المصنف وابن الصلاح في الحكم ويخالفهما في القطع انتهى والذي يتجه ان محل قولهم لو طلب منه جماعة بايديهم مال لا منازع
لهم فيه قسمته بينهم لم يجبهم الا ان اثبتوا عنده انه ملكهم لئلا يحتجوا بعد بقسمته على انه ملكهم انه لا يتولى العقد الا
بحضرة من ثبتت عنده عدالتهما وان ذلك ليس شرطا للصحة بل لجواز الاقدام فلو عقد بمستورين فبانا عدلين صح
او عقد غيره بما بانا فاسقين لم يصح كما ياتي لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وان الخلاف المتولي وجها لا يلزم
ان تصرف الحاكم ليس حكما الا في قضية رفعت اليه ليطلب منه فصل الامر فيها ومن ثم لو رفع اليه نكاح لم يحكم بصحته
الا بعد ثبوت عدالتهما عنده ولو اختصم زوجان اقرا عنده بنكاح بينهما بمستورين قبل في نحو نفقة حكم بينهما ما لم
يعلم فسق الشاهد لان الحكم هنا في تابع بخلاف ما قبله **تنبيه** ظاهر كلام الخطابي بل صريحه انه لا يلزم الزوج البحث
عن حال الولي والشهود واوجبه بعض المتاخرين لامتناع الاقدام على العقد مع الشك في شرطه ويرد بان ما علل به
انما هو في الشك في الوجه فقط لما مر انما المقصود ان بالذات فاحتيط لها اكثر بخلاف غيرها فجاز الاقدام على
العقد حيث لم يظن وجود مفسد له في ولي او شاهد ثم ان بان مفسد بان فساد النكاح و**لا** **لا** بشاهد **مستور**
الاسلام والحرية او **الولاية** بان لم يعرف فيها حالهما في احدهما باطنا وان كان بمحل كل اهله مسلمون او احرار لسهولة الوقوف
على الباطن فيهما وكذا البلوغ ونحوه مما مر **تنبيه** بان صلح او حرا او بالغا او عاقلا بان انعقاده كما رجحه ابن الحنفي وكذا
تنبيه وقع لغير واحد تفسير مستورها بغير ما ذكرته فاورد عليه ما اندفع بما ذكرته فالاقرب الى الظاهر المتن فتامله
ولو **بان فسق الولي او الشاهدين** العدلين او المستورين او غيرهما من موانع النكاح كصغر او جنون او جهل وارثه او كونها
وقد عهد او اثبته **عند العقد فباطل على المذهب** كما لو بانا كافرين لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وخرج بعند
العقد تبينه قبله نحو تنبيه قبل مضي زمن الاستبراء كتبيينه عنده وتبيينه بعده فلا لاحتمال الحدوث **وانما يتبين** الفسق
او غيره بعلم القاضي فيلزمه التفريق بينهما وان لم يترافعا اليه فلم يحكم حاكم براه او **ببينة** حسبة او غيرها شهدت به
سواء كان الشاهد مستورا ام عدلا فاما فاسق فلا كما يعلم مما ياتي في القضاء وكون المستور يطلب بالفسق وصدق بالفسق ولو
غير مفسر محله فيما قبل العقد بخلافه بعده لانعقاده ظاهرا فلا بد من ثبوت مبطله **او اتفاق الزوجين** على فسقهما
عند العقد سواء علما به عنده ام بعده ما لم يقرا قبل عنده كما انه بعدلين وحكم بصحته والا لم يلتفت لاتفاقهما في

بالبينة لحقوق الزوجية لا لتقرير النكاح وبحث في المطلب عدم قبول اقرار السفيهة في ابطال ما ثبت لها من
المال ومثلها الامة ثم بطلانه باتفاقهما انما هو فيما يتعلق بحقهما دون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا ثم توافقا واقاما
او الزوج بينة بفساد النكاح بذلك او غيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك
ولان اقدامه على العقد يقتضي اعترافه باستجماع معتبراته نظير ما مر في الضمان والحوالة وقضيته سماعها من زوجة
وليه وليس مرادا فالمعتبر هو التعليل الاول وبهما علم ضعف اطلاق قول الزركشي تسمع بينتهما ان بيت الحب ولم يبق مفوت
... حصران على المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا لكن اذا علم بهما الحاكم فرق بينهما كنظيره الاتي قبيل فصل تعليق الطلاق
وما نقل عن الكافي انا لا نتعرض لهما يحمل على غير الحاكم على انه مانع في كونه فيه وانما هو بحث للاذرعي وبحث
على قول بينة اذا لم يرد نكاحا بل التخلص من المهر اي ولم يسبق منه اقرار بصحته وبينة اذا ارادت بعد الوطء مهر
المثل وكان اكثر من المسمى وهو متجه حيث لم يسبق منها اقرار بصحته وجدا يرد بحث الغزي بالطلاق قبول بينتها وعليه لو قبلت
لذلك وحكم بفساده لم يرتفع ما وجب من التحليل لما علم من تبعض الاحكام وان اقرارها وبينتها انما يعتد بهما فيما يتعلق بحقها
لا غيره ومنه يوخذ انه لو طلقها ثم اقيمت بينة بفساد النكاح ثم اعادها عادت اليه بطلقتين فقط لان اسقاط الطلقة حق
لله فلا تفيده البينة ايضا ويحتمل خلافه ورجح بانا ما دام الزوج ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها تسمع كما نقله صاحب
الانوار وغيره واعتمده وقول بعضهم شرط سماعها الضرورة وهي لا تتصور هنا ممنوع قيل خرج بفساد النكاح ادعاء طلاق بائن
قبل ايقاع الثلاث فتسمع فيه البينة ولو من الزوج اخذا من فتاوى البغوي والبلقيني اذ حاصلهما في الاولى انه اذا اعترف بايقاع بائن
قبل ان يقع عليه الثلاث المعلقة على فعله لكنه ثم فعله لم يشهد عليه بين لانه غير متهم في قوله اي ولو بعده احتاج لبينة ولا
يكفي تصديقها وما في الثانية انه لو طلقها ثلاثا اخذنا به ما لم يظهر بطريق شرعي ان عدتها من طلاق رجعي انقضت قبل
ايقاعه وحلف انه لم يراجعها وبما مر عن الاولى انه لا يقبل تصديقها له صرح القفال انتهى وفيه نظر اما اولا فلان قول البغوي
احتاج لبينة ليس فيه التصريح بانه يقبل اتفاقهما منه مع ارادته تجديد النكاح فليحمل على انها لو اقيمت حسبة قبلت نظير ما مر
في مسئلة الفساد بجامع ان في كل رفع التحليل الواجب لحق الله تعالى فلا نظر الا الى البينة ترفعه النكاح ثم لا يخفى ان هذا الاخير
لا نية هو السبب في عدم سماع بينة احدهما من انه يترتب عليه اسقاط حق الله تعالى واما ثانيا فقول البلقيني ما لم يظهر بطريق
شرعي محمل على نظير ما مر انه تقبل البينة حسبة لان اقامتهما احدهما وقصده تجديد النكاح **ولا اثر لقول الشاهدين**
كنا عند العقد فاسقين مثلا لانهما مقران على غيرهما نعم لو ترتب حقهما فلو حضرا عقد اختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط
المهر قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل اي ان كان دون المسمى او مثله لا اكثر كما هو ظاهر بلا يلزم انها اوجبا با
حقا لا يلزمهم **فلو اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما** مؤاخذة له بقوله وهي فرقة فسخ لا تنقص عددا وقيل تبين
بطلقة كالوكيل انه ثم اقر بانه كان قادرا على حرة واستشكلها السبكي بان كلا من الفسخ والطلاق يقتضي صحة النكاح وهو ينكرها
اي اول الفسخ بالحكم بالطلاق والطلاق بانه في الظاهر فقط وهو حسن لكن قياس الثاني يقتضي الاتفاق في مسئلة الامة على
ما ذكره فيها والظاهر خلافه وكون القياس على شيء يقتضي الاتفاق عليه اغلبي كما صرح به الرافعي **وعليه** اي الزوج المقر بالفسق **نصف**
المهر المسمى ان لم يدخل بها والا بان دخل بها **فكله** عليه ولا يرثها لان حكم اعترافه مقصور عليه ومن ثم ورثته لكن بعد حلفها
انه عقد بعدلين وخرج باعترافه اعترافه انها خلا ولي او شاهد فلا يفرق به بينهما لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل
بقاؤها ولكن لو مات لم ترثه وان ماتت او طلقها قبل وطء فلا مهر او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ما لم تكن محجورا
عليها بسفه فلا يسقط لفساد اقرارها في المال كما مر وبحث الاسنوي انها لا يسقط قبل الوطء بما اذا لم تقبضه والا لم يسترده

احترازا من قول الرافعي لو قال طلقتها بعد الوطي فلي الرجعة فقالت بل قبله صدقت وهو مقر لها بالمهر فان كانت قبضته لم يرجع
به والا لم تطالبه الا بنصفه والنصف الذي تنكره هناك بمثابة الكل هنا انتهى وفرق غيره بانهما ثم اتفقا على وجود موجب
المهر وهو العقد وانما اختلفا في المقرر وهو الوطي وهنا هي تدعي نفي الموجب فقبلنا قولها فيه بل لك نفيه بجميع عينه فالوجه
انه لمن اقر له بشي وهو ينكره ولو قالت وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال بل بهما صدقت بيمينها لان ذلك انكار لاصل العقد
وظهر صاهر في اختلاف المتبايعين ان يشترط تصديق مدعي الصحة اذ اتفقا على وقوع عقد ويستحب الاشهاد على رضى المراة حيث
يعتبر رضاها بالنكاح بان تكون غير مجبرة احتياطا ليومن انكارها وبحث الاذرعي ندبه على المجبر البالغة لئلا ترفعه لمن يرى اذنها
فتجدده فتبطله ولا يشترط ذلك لصحة النكاح لان الاذن ليس ركنا للعقد ولا شرطا فيه فلم يجب الاشهاد عليه ورضاها الكافي في
العقد تحصل باذنها او بينة او باخبار وليها مع تصديق الزوج او عكسه نعم افتى البلقيني كابن عبد السلام بانه لو كان المزوج
هو الحاكم لم يباشره الا ان ثبت اذنها عنده وافتى البغوي بان الشرط ان يقع في قلبه صدق المخبر له بانها اذنت له وكلام القفال
والقاضي يؤيده وعليه يحمل ما في البحر عن الاصحاب انه يجوز اعتماد صبي ارسله الولي لغيره ليزوج موليته والذي يتجه ان ما
هنا امر في عقده مستور فيه ان الخلاف انما هو في جواز مباشرته لا في الصحة كما هو ظاهر لما مر ان مدارها على ما في نفس الامر
واما قول البغوي لو زوجها وليها وكانت قد اذنت ولم يبلغه الاذن لم يصح وان جهل اشتراط اذنها لانه تهور محض فهو لو
قولهم العبرة في العقود حتى النكاح بما في نفس الامر وتهوره اقدام على عقد فاسد في ظنه وهو صغيرة لا تسلب الولاية واما
ما وقع في الجواهر انه لا يجوز له ان يعتمد شهادة عدلين بالاذن له قبل تقدم دعوى الخاطب الاذن ومطالبته للحاكم
بان يزوجه واقامته البينة عليه لكن العمل على خلافه مردود بان الدعوى على حاضر في البلد مع غيبته عن المجلس غير
مسموعة وبانه لا حق للخاطب في ذلك فكيف تسمع دعواه انتهى والحاصل انهم تسامحوا في سماع الشهادة من غير دعوى
لعدم تصورها مع انها ليست لطلب الحكم بل الحل المباشرة كما مر ولو اقرت بالاذن ثم ادعت انها انما اذنت بشرط صفة في
الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما يظهر للقاعدة السابقة اخر العارية ان من كان القول قوله في اصل الشي
كان القول قوله في صفته كالموكل يدعي تقييد اذنه بصفة فينكر الوكيل وبحث بعضهم تصديق الزوج لانه يدعي الصحة ويرده
تصديقهم للموكل وان ادى الى الفساد لا يقال صدقوا مدعي صحة البيع دون فساده مع انهما لو اختلفا في اصل البيع صدق البايع نافي
اصل البيع لانا نقول ما نحن فيه انسب بمسئلة الوكيل من مسئلة البيع بجامع ان كلا فيها اذن للغير تقيد بقوله الاذن
واما البيع فكل من العاقدين مستقل بالعقد فرجح مدعي الصحة لان جانبه اقوى لما مر فيه **فصل** في من يعقد النكاح وما يتبعه
لا تزوج امراة نفسها ولو باذن من وليها **ولا غيرها** ولو بوكالة من الولي بخلاف اذنها لغيرها او مجبورها وذلك لانه فلا
تعضلوهن اذ لو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعضل تاثير وللخبرين الصحيحين كما قاله الائمة كاحمد وغيره لا نكاح الا بولي
الحديث السابق وايما امراة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وكرره ثلاث مرات وصح ايضا لا تزوج المراة المراة
ولا المراة نفسها فان الزانية التي تزوج نفسها نعم لو لم يكن لها ولي قال بعضهم اصلا وهو الظاهر وقال بعضهم يمكن الوصول
اليه عادة كما هو ظاهر جاز لها ان تفوض مع خاطبها امرها الى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد
او الى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها لا مع وجود حاكم ولو غير اهل كما حررته في شرح الارشاد نعم
ان كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها وقع كما حدث الآن فيتجه ان لها ان تولي عدلا مع وجوده وان قلنا انه لا ينعزل
بذلك بان علم موليه بذلك منه حال التولية وهل يتقيد ذلك بكون المفوض اليه في محلها كما يتقيد القاضي بمحل ولايته
او يفرق بان ولاية القاضي مقيدة بمحل فلم يجاوزه بخلاف هذا ولا يتجه هذا فان مناطها اذنها له بشرطه بحيث وجد

وان

وان بعد عن محلها على المحتمل ولا اثر لاني اقرب وخرج بتزويجها الوكيل امراة في توكيل من يزوج موليته او وكل من ينوب عنه
لتوكل من يزوج ولم تقل عن نفسك سوا قال بعد ام اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح لانها سفيرة محضة ولو ابتلينا
بامامة امراة نفذ تزويجها لغيرها وكذا اولى زوجت [illegible] الزوجة [illegible]
لوليها بلفظ الوكالة كما ياتي **ولا تقبل نكاحا لاحد** بولاية ولا وكالة لان محاسن الشريعة تقتضي فطامها عن ذلك بالكلية
لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره بالكلية والخنثى مثلها فيما ذكر ما لم تتضح ذكورته ولو بعد العقد كما مر **والوطء في نكاح** ولو
في الدبر **بلا ولي** بان زوجت نفسها بحضرة شاهدين ولم يحكم حاكم ببطلانه ولا بصحته [illegible] المهر ولو مع الاعلان لان
مالكا رضي الله عنه لا يقول بالاكتفا [illegible] الا مع الولي **يوجب** على الزوج الرشيد [illegible] كما ياتي تفصيله اخر الباب
مهر المثل كما صرح به الخبر السابق لا المسمى لفساد النكاح ومن ثم لو حكم حاكم بصحته وجب ولا ارش البكارة لانه ماذون له في
ازالتها هنا كما في النكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد لانه ليس مقصوده الوطي ذكره في المجموع **لا الحد** وان اعتقد التحريم لشبهة
اختلاف العلماء لكن يعزر معتقده وان حكم حاكم يراه بصحته عليها قاله ابن الصلاح قال وقولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف معناه انه
يمنع النقض بشرطه اصطلاحا لا غير [illegible] الشافعي [illegible] على نفسه [illegible] وان حكم به حنفي لكن اعترض بانه مبني على الضعيف
ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا اما على الاصح انه ينفذ باطنا [illegible]
كما ياتي بسطها في القضا لا معتقده الاباحة وان حد بشربه النبيذ لان ادلة [illegible] ومن ثم لم
ينقض حكم من حكم بصحته على الصحيح وكانوا انما قالوا هنا لا يجوز تقليد ابي حنيفة في هذا النكاح [illegible] النقض [illegible]
لا يجوز التقليد فيه ومقتضى قول السبكي يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في العمل في حق نفسه لا في الافتاء والحكم اجماعا
كما قاله ابن الصلاح انتهى ولو طلق احدهما هنا ثلاثا قبل حكم حاكم بالصحة لم يقع ولم يحتج لمحلل وقول ابي اسحاق يحتاج
اليه عملا باعتقاده غلطه فيه الاصطخري ونقض حكمه بعد تسليمه على ما اذا رجع عن تقليد القائل بالصحة [illegible]
وقع واحتاج لمحلل [illegible] قول الحراني في التنبيه صحة تزويج الولي الفاسق فان تزوجها من
الفاسق ثم طلقها ثلاثا فالاولى ان لا يتزوجها الا بعد محلل [illegible]
على ان العامي هل له مذهب معين كما هو الاصح عند القفال اولا مذهب له [illegible]
المصنف قال [illegible] والاول ان تقلد من يرى الصحة لو نكح نكاحا مختلفا فيه وطلق ثلاثا [illegible]
الشافعي بابطال نكاحه مواخذة لهما بالتزامه ومعنى انه لا مذهب له انه لا يلزمه التقليد للقاضي وغيره [illegible] في خلاف
فيه وكلفه ان رفع اليه ولم يحكم حاكم بصحته ابطله [illegible] ابن عبد السلام انتهى ملخصا وسياتي ان العامل متى اعتقد التحريم
وجب الانكار عليه من القاضي وغيره وان اعتقد الحل [illegible] لم ينكر احد عليه الا القاضي ان رفع له والذي يتجه ان
معنى قولهم ان المراد بلا مذهب له انه لا يلزمه التزام مذهب معين [illegible] وهذا هو الاصح [illegible]
استوا على انه لا يجوز لعامي تعاطي فعل الا ان قلد القائل بحله وحينئذ فمن نكح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته
او حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد في مسئلة واحدة
وهو ممتنع قطعا وان انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل نعم يتعين انه لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه
اخذا مما مر قبيل الفصل لانه يريد بذلك رفع التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله وايضا ففعل المكلف يصان عن الالغا
لا سيما ان وقع منه ما يصرح بالاعتداد به كالتطليق ثلاثا هنا والحكم [illegible] بالصحة مباشرة المتزوج [illegible]
للحاكم حكم بالصحة [illegible] الشهادة [illegible] بصحته تقليدا صحيحا [illegible]

ليس له حضور مع التسبب فيه الا بعد ذلك التقليد قال الاذرعي وليس للزوج جعل الاستبداد بالعقد مختلف فيه الا ان
كانا من اهل الاجتهاد وادّاهما اليه ذلك والا فوجهان احدهما نعم ثانيهما لا الا باقامة بينة او بحكم حاكم انتهى والوجه
كما علم مما قررته انه يكفي لحل مباشرتها تقليد القايل بذلك تقليد القايل بصحة نكاحها (ويقبل اقرار الولي بالنكاح) على
موليته ان (استقل) حالة الاقرار (بالانشا) وهو المجبر من اب او جد او سيد او قاض في مجنونة بشرطه الاتي وانما تعذر
البالغة لما مر ان من ملك الانشا ملك الاقرار بخلافها (والا) يستقل به لانتفا اجباره حالة الاقرار كان ادعى وهي ثيب انه زوجها
حين كانت بكرا او لانتفا كفاءة الزوج (فلا) يقبل لعجزه عن الانشاء دون اذنها (ويقبل اقرار البالغة العاقلة) ولو سفيهة
فاسقة سكرانة (بالنكاح) ولو لغير كفو (على الجديد) اذا صدقها الزوج وان كذبها الولي والشهود لعينهم لاحتمال نسيانهم ولانه
حقها فلم يؤثر انكار الغير ... الكفاءة فيها حق للولي فكان القياس توقف طلبها على ثبات رضاه بتركها واجاب بانه
وقع تابعا لاصل النكاح المقبول فيه دونه وظاهر المتن انه لا يشترط هنا تفصيل الاقرار بذكر تزويج وليها وحضور الشهود
العدول ورضاها ان اشترط والمعتمد اشتراطه فيه وفي الدعوى والشهادة نحو ... الا ان وقع في جواب دعوى اي لان تفصيلها يغني عن تفصيله ويأتي ما ذكر في اقرار الرجل المبتدا او الواقع في جواب الدعوى
خلافا لمن فرق بين الرجل والمراة وزعم انه اذا وجد الاقرار من الزوجين لا يشترط فيه تفصيل ... على النفي
وان انتصر له البلقيني وغيره انه لا يشترط التفصيل مطلقا ... ولا في الشهادة وفي الاقرار لا يشترط التفصيل في
اقرارها الضمني كقولها طلقني ... ايضا اعتراض على الرافعي ... كما يعرف ما ...
اقر المجبر لواحد وهي لآخر قدم السابق فان وقعا معا فلا نكاح على ما رجحه البلقيني في بعض كتبه وتبعه غيره لتعارضهما
من غير مرجح ورجح في تدريبه تقديم اقرارها لتعلق ذلك ببدنها وحقها وصوبه الزركشي وفيما اذا احتمل الحال الحالان
في المطلب ويتجه انه كالمعية احتراما ... في نكاح اثنين ... وعلم السبق دون عين السابق ولاحد الزوجين
الحق لا بد مع شهود بعد من تصديق سيده وبحث شارح انه لا بد مع تصديق الزوج السفيه من تصديق وليه
وهو محتمل وادام ... المقتضي كلامهم على ما ذكره الزركشي ومن تبعه ان لها ان تتزوج حالا ...
الامام وقال القفال لا ونقله عنه الرافعي اخر الطلاق اعتبارا بقولها في حق نفسها وطريق حلها ان يطلقها انتهى وهذا
هو القياس وهو المعتمد ولا نسلم ان مقتضى كلامهم ما مر بل مقتضاه ما قلناه كما يصرح به كلامهم في اقرارها بنحو الرضاع
مع تكذيبه لها ولو قال رجل هذه زوجتي فسكتت او امراة هذا زوجي فسكت ومات المقر ورثه الساكت لا عكسه وفي
الانوار لو انكرت صدقت بيمينها ومع ذلك يقبل رجوعها ولو بعد موته كما يأتي اخر الرجعة لانها مقرة بحق عليها ولو قد
مات وهو مبهم على المطالبة وفي التتمة لو اقر بالنكاح وانكرت سقط حكم الاقرار في حقه حتى لو رجع بعد ذلك وادعى نكاحا
لم يسمع الا ان يدعي نكاحا مجددا وكان ابن عجيل اخذ من هذا قوله لو شهدت عليه بينة حسبة بالثلاث ثم تقار الزوجان
على امكان التحليل على النكاح لم يقبل حتى يدعي ابتدا نكاح جديد ... ثم ادعاها لا يسمع حتى يقر انه ...
اليه منجاي ولو اسقط ... بما اتى به بعضهم ... بينة بانه كان ابرا
انه طلقها ثلاثا قبل موته بسبعة اشهر ... بينة بانه ... عقد نكاحه ... لا تسمع دعواها
وبينتها الا ان ادعت نكاحا مفصلا ومنه ان تذكر ... التحليل بشروطه ثم تقيم بينة بذلك بخلاف دعواها مجردا
لان دعواه مجرد ... نفس الحق لا تسمع على الاصح وبخلاف دعواها النكاح ... اقرارها في عقده نكاحه ولم تفصل
بذكر مضي زمن يمكن فيه العدتان والتحليل وغير ذلك لانها لم تدع اقراره بانسخ ... نكاحها عليه ... اقرارها في عصمته

نكاحه لا تنقضي ارثها منه لاعتقاده انه انه ابن على السوا النكاح السابق ويلزم منه تكذيب البينة باقراره بالثلاث والنكاح اخر
لعدتاه بعد امكانه التحليل والارث لا يثبت بالشك انتهى وفي بعضه نظر يعلم مما مر انه حيث وقع ان اقرها في جواب
دعوى لا يشترط فيه تفصيل وحينئذ فالذي يتجه انها حيث اجابت بانه اقر بانها نكاحه بعد مضي امكان التحليل من
طلاقه الاول واقامت بينة بذلك قبلت وورثت والا فلا وعلى هذا يحمل قول بعضهم تسمع دعواها وبينتها وترثه
ولا منافاة بين البينتين لامكان زوال المانع الذي اثبتته الاولى بالتحليل بشرطه انتهى ملخصا (وللاب) وان علا الطرد
سنه بعد البلوغ على النص لان العار عليه حالا فالمنزهم فيه من زعم ان ولايته تزويجها حينئذ للقاضي لولاية مالها (تزويج البكر)
ويراد بها العذرا لغة وعرفا وقد يفرقون بينها فيطلقون البكر على من زالت بكارتها وتخصون العذرا
بالبكر حقيقة والعصر تطلق على متاركة الحيض وعلى من حاضت او حبست في البيت ساعة طمثت او راهقت العشرين
(صغيرة وكبيرة) عاقلة ومجنونة (بغير اذنها) لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها ولخبر اعاده
في الصحيح ويشترط لصحته كان كفاءة الزوج ويساره بمهر المثل على المعتمد كما بينته في شرح الارشاد وعدم عداوة
بينها وبينه وعدم عداوة ظاهرة اي بحيث لا يخفى على اهل محلتها بينها وبين الاب وزعم ان انتفا هذه شرط للجواز لا للصحة
غير صحيح فان قلت يلزم من اشتراط عدالته انتفا عداوته لما بينهما قلت ممنوع لما تعلم في بحثها انها لا تؤثر فيه
ولحق للعاقل بالمجر وكيله وعليه فالظاهر انه لا يشترط فيه ظهورها لوضوح العرف بينهما والجواز مباشرته لذلك
لا للصحة كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد وسياتي في مهر المثل ما يعلم منه ان محل ذلك فيمن لم يعتدن التاجيل
او غير نقد البلد والا جاز بالموجل وبغير نقد البلد على ما فيه مما سأذكره ثم فتفطن له واشتراط ان لا تتزوج بمن
هرم او عمي او اعمى وان لا يلزمها الحج والا اشترط اذنها لئلا يمنعها الزوج منه ضعيف بل الثاني شاذ لوجود العلم مع
اذنها (ويستحب استيذانها) اي البالغة العاقلة ولو سكرانة تطييبا لخاطرها وعليه حملوا خبر مسلم والبكر يستامرها
ابوها جمعا بينه وبين خبر الدارقطني السابق اي بناء على ثبوت قوله فيه يزوجها ابوها الصحيح في الاحيا وقد نازع فيه
الشافعي رضي الله عنه لكن المحرر في محله ان زيادة الثقة مقبولة وان انفرد بها فتعين الجمع المحمل المذكور اما الصغيرة
فلا اذن لها وبحث ندبه في المميزة لاطلاق الخبر ولان بعض الائمة اوجبه ويسن ان لا يزوجها حتى يبلغ الا لحاجة او مصلحة
وان يرسل لموليته نسوة لا تحتشمهن والام اولى لتعلم ما في نفسها (وليس له تزويج ثيب عاقلة) الا باذنها لخبر مسلم
الثيب احق بنفسها من وليها ووجهه انها لما مارست الرجال زالت غباوتها وعرفت ما يضرها منهم وما ينفعها بخلاف البكر
(فرع) حاصل كلام الشافعي رضي الله عنه في مختصر البويطي وغيره ان الزوج لو قلب اسمه فاستوذنت المراة فيمن
اسمه كذا وليس هو اسمه صح نكاحه ان اشارت اليه اذنه كزوجني بهذا في خطبه الولي بالنكاح والا فلا ولحق بالاشارة اليها
البينة اي التزوج ممن خطبها اذا كان تقدم له خطبتها (فان كانت الثيب صغيرة) عاقلة حرة (لم تزوج حتى تبلغ) لوجوب اذنها
وهو متعذر مع صغرها اما المجنونة فتزوج كما ياتي واما الامة فيزوجها السيد مطلقا (والجد) ابو الاب وان علا (كالاب
عند عدمه) او عدم اهليته لان له ولادة وعصوبة كالاب بل اولى ومن ثم اختص بتولي الطرفين ووكيل كل مثله (وسوا)
في وجود الثيوبة المقتضية لاعتبار اذنها (زالت البكارة بوطي حلال او حرام) وان عادت وكان الوطء حالة النوم ونحوه
الذي جوزه كما قاله الاذرعي لانها في ذلك تسمى ثيبا فيشملها الخبر وايراد الشبهة عليه لتوهم ان وطيها لا يوصف بحل ولا
حرمة غير صحيح لان معناه ان الواطي معها كالغافل في عدم التكليف فلا يوصف فعله بواحد من هذين وان
وصف بالحل في ذاته لعدم الاثم فيه ويتلخص لا يخلو فعل من الاحكام الخمسة او السنة محله في فعل المكلف (ولا اثر لزوالها

بلا بكارة ولو لزوالها بلا وطء كسقطة وحدة حيض واصبع في الاصح خلافا للمنقح [illegible] ولا وطئها في الدبر لانها لم تمارس
الرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها وتصدق ان الغوراء او وطئت في قبلها ثيب وان بقيت بكارتها
بل هي اولى من نحو النائمة [illegible] في التحليل بان بكارتها انما اشترط زوالها ثم [illegible] التغير [illegible]
التحليل لاجل [illegible] الطلاق الثلاث ولا كذلك هنا لان المدار على زوال الحياء بالوطء وهو هنا كذلك ومن على حاشية النسب
اي طرفه وفيه استعارة بالكناية وترشيح لها بذكر الحاشية كاخ وعم لا يزوج صغيرة ولو مجنونة بحال اما الثيب فواضح واما
البكر فللخبر السابق وليسوا في معنى الاب لوفور شفقته ويزوج الثيب العاقلة البالغة الحرة [illegible] والناطقة
بصريح الاذن ولو بلفظ الوكالة للاب او غيره او تقول له اذنت له ان يعقد لي وان لم تذكر نكاحا كما بحث [illegible] ولم يكفي
قولها رضيت بمن يرضاه ابي او امي او بما يفعله ابي وهم في ذكر النكاح لا ان رضيت ابي او بما تفعله مطلقا ولا ان رضي ابي
الان تريد به ما يفعله فلا يكفي سكوتها لخبر مسلم السابق [illegible] للولي مع [illegible] بعلم ما ياتي
اواخر الفصل الاتي ان قولها رضيت ان ازوج او رضيت فلانا زوجا يستغني للاذن للولي فله ان يزوجها به بلا تجديد
استيذان ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد لكن لا يقبل قولها فيه الا ببينة قال الاسنوي وغيره ولو اذنت له
ثم عزل نفسه لم ينعزل كما اقتضاه كلامهم اي لان ولايته بالنص فلم يؤثر فيها عزله لنفسه وقيده بعضهم بما اذا قال
الاذن والا كان رده او عضله ابطالا له فلا يزوجها الا باذن جديد قيل وفيه نظر اي للذكورة ويكفي في البكر
البالغة العاقلة اذا استوذنت وان لم يعلم الزوج سواء علمت ان سكوتها اذن ام لا كما في شرح مسلم عن مذهبنا ومذهب
الجمهور ويفرق بين هذا واشتراط العلم بكون السكوت نكولا بان السكوت ثم مسقط لحقه فاشترط تقصيره وهو
يستدعي العلم بذلك وهنا مثبت [illegible] مطلقا سكوتها الذي لم يقترن بنحو بكاء مع صياح او ضرب خد للخبر
قطعا ولغيره بالنسبة للنكاح ولو لغير كفوء لا لدون مهر المثل او بغير نقد البلد في الاصح لخبر مسلم السابق ولقوة
حيائها ولسكوتها قولها لا اجوز ان اذن جوابا لقوله اتجوزين ان ازوجك او تاذنين اما اذا لم يستاذن وانما زوج بحضرتها
فلا يكفي سكوتها وافتى البغوي بانها لو ادعت بلوغها [illegible] زوجت ثم [illegible] اقرت صدقت بيمينها [illegible]
اذ كيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق [illegible] عدم [illegible] عذرا في ذلك ويرده [illegible] لا اثاره
لها [illegible] ولا كتابة ثم رجح [illegible] كالمجنونة والمعتق وعصبته والسلطان كالاخ فيزوجون الثيب البالغة بصريح الاذن
والبكر البالغة بسكوتها وكون السلطان كالاخ في هذا لا ينافي انفراده عنه بما يتزوج فيها دون الاخ كالمجنونة واحق
الاولياء بالتزويج اب لانه اشفقهم ثم جد ابو الاب ثم ابوه وان علا لتميزه بالولادة ثم اخ لابوين او لاب اي ثم لاب كما تقرر
لادلائه بالاب ثم ابنه وان سفل كذلك ثم عم لابوين ثم لاب ثم سائر العصبة كالارث [illegible] واستثنى [illegible]
فانه يشارك الاخ ثم ويتقدم عليه هنا ويقدم [illegible] لم [illegible] من ذلك في سائر [illegible]
يقدم اخ لابوين على اخ لاب في الاظهر كالارث ولانه اقرب واشفق وقرابة الام مرجحة وان لم يكن لها دخل [illegible]
[illegible] العم الشقيق في الارث وان لم يكن لها دخل [illegible] ابناء عم احدهما [illegible]
لاب لكنه اخوها لامها فهو الولي لادلائه بالجد والام [illegible] بالجد [illegible]
لانه اخ لاب اما لو استويا ولو كان لاحدهما ابنا والاخر اخا لام [illegible] ولا يزوج ابن ببنوة خلافا للمزني كالائمة الثلاثة لانه لا مشاركة
بينهما في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه ولهذا لا يزوج الاخ للام واما تزويج ام سلمة [illegible] تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فانه [illegible] لم يصح [illegible] حينئذ كان [illegible] سنين [illegible] وطفلا لا يزوج [illegible] والظاهر [illegible]

عمر

٦٣

عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه من عصبتها واسمه موافق لابيها [illegible] وولايته [illegible] امكن فالظاهر ان
نكاحه صلى الله عليه وسلم لا يفتقر لولي [illegible] ولم يكن لها ولي [illegible] منه
ولعل [illegible] فان كان ابنها ابن ابن عمها او [illegible] او معتقا لها او [illegible] او قاضيا
زوج به اي بذلك السبب لا بالبنوة فهي غير مقتضية لا مانعة فان لم يوجد نسب زوج المعتق الرجل [illegible] ما اعتق
من بيت المال كذا اطلقه [illegible]
لعصبته [illegible]
ولو انثى لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب وسياتي حكم عتيقة الخنثى كالارث [illegible] فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق
ثم عصبته وهكذا ويقدم اخ المعتق وابن اخيه على جده وكذا العم على ابي الجد ويقدم ابن المعتق على ابيه [illegible]
التعصيب ولو تزوج عتيق بحرة الاصل فاتت ببنت زوجها موالي ابيها كما قاله الاستاذ ابو طاهر وقضية كلام الكفاية
انه لا يزوجها الا الحاكم والاول هو المنقول المعتمد [illegible] بان الولاء لموالي الاب ويزوج عتيقة المراة بعد فقد عصبة العتيقة
من النسب من يزوج المعتقة ما دامت حية [illegible] الولاية عليها كاب المعتقة وجدها بترتيب الاولياء [illegible] ويكفي سكوتها ان
كانت بكرا كما شمله كلامهم خلافا لما وقع في ديباج الزركشي [illegible] او كانت مسلمة والمعتقة [illegible]
زوجها [illegible] والمعتقة مسلمة ووليها كافر لا يزوجها وليس كذلك [illegible] هذا معلوم من كلام [illegible]
الدين ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح اذ لا ولاية لها ولا اجبار [illegible] لكن يشترط اذن السيدة [illegible]
[illegible] فاذا ماتت المعتقة زوج من له الولاء من عصبتها
[illegible] وان [illegible] المشكل يزوجها باذنه [illegible]
[illegible] والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع [illegible] السلطان [illegible]
سيدها باذنها فان كانت بكرا [illegible] ابيها [illegible]
من النسب ثم معتقها [illegible] كلام البلقيني [illegible]
ويزوج الحاكم امة [illegible] والموقوفة باذن الموقوف عليهم [illegible] ولا يزوج [illegible]
الموقوف عليه [illegible] بيت المال بان للامام التصرف في هذه حتى البيع ونحوه [illegible]
[illegible] الموقوفة ايضا وفيه نظر لا يصح [illegible] يخرج من حكم الملك [illegible] منع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان وهو [illegible] ياتي من
[illegible] كالقاضي المتولي لعقود الانكحة او هو النكاح بخصوصه من هي حالة العقد [illegible]
[illegible] لا حاجة عنه [illegible] يكتب [illegible] التابع انه
يجوز للحاكم ان يكتب بالحكم [illegible] لان الولاية [illegible] بالخاطب [illegible] ثم ان [illegible] يتعلق
[illegible] حضوره وكذا يزوج السلطان اذا عضل القريب او المعتق او عصبته [illegible] ثبوت العضل عنده [illegible]
[illegible] بحضرة [illegible] الخاطب والمراة حاضران او وكيلهما او بينة عنه [illegible] ان نبق [illegible]
[illegible] مع عدم غلبة طاعاته على معاصيه [illegible] انه كبيرة زوج الابعد [illegible] لان العضل صغيرة [illegible]
المصنف بانه كبيرة [illegible] مراده انه [illegible] عدم تلك الغلبة يجعلها [illegible] بانه صغيرة [illegible]
[illegible] والجواز لذلك [illegible] بالسلطان [illegible] ما ياتي انه يزوج ايضا عند غيبة الولي [illegible]

ونكاحه لمن صرح لها فقط وحرف بالعنة ففوت المجبر وتعزز الولي او توارثه او غيبته ومنع الناس من الاجتماع به ولا
حيث لا يتسم بالدخال جمع وكذا لو كان لها اقارب ولا يعلم ايهم اقرب فالظاهر تعين الحاكم لعدم ... او استعوا من الاذن للواحد منهم
بعد اذنها له وهو الولي منهم محلا اذا كان الاذن لكن مع ذلك ومن ثم لو اذنت لوليها من غير تعيين فزوجها وليها الذي ...
عرفه ولا عرفها او قالت اذنت لاحد اوليائي او من اصيب الشرع صح وزوجها الاخ كل منهم ونوب عنه القاضي ... بنيابة
بنيابة انتقال الولاية فلا يصح اذنها للحاكم غير محلها بعد ان اذنت له وهو في غير محل ولايته ثم زوجها وهي في محل ولايته
صح على الاوجه ولا نظر الى ان اذنها لا يترتب عليه اثره حالا لان ذلك ليس شرطا في صحة الاذن الا ترى الى صحة الاذن قبل
الوقت والحاكم للاحرام في الطلب في التيمم والنكاح واذنه لمن يزوج منه او نكح موليته بعد سنة ولمن يشتري له الخمر بعد ...
وانما لم يصح سماعه لبينة بحق او تزكيته خارج عمله لان السماع سبب الحكم فاعطي حكمه بخلاف الاذن فانه ليس سبب الحكم الذي
مباشرة التزويج فكفى وجوده مطلقا وبما تقرر علم بالاولى انها لو اذنت له ثم خرجت لغير محل ولايته ثم عادت ثم زوجها ...
الخروج منها او منه لا يبطل الاذن وبالنا ... ابن العماد قال كما لو سمع البينة ثم خرج لغير محل ولايته ثم عاد يحكم بها ومثله
الاولى على الاوجه وان نظر فيها الزركشي كالاذرعي ونحوه ان خروجها وعودها كما لو اذنت له ثم عزل ثم ولي ... لان
خروجها عن محل ولايته لا يقتضي وصفه بالعزل بل بعدم الولاية عليها وبينهما فرق ظاهر كما ان خروجه لغير محل ولايته كذلك
ذلك بل بعدم الولاية عليها فالمسئلتان على حد سواء كما هو واضح ولو زوجها هو والولي الغائب في وقت واحد بالبينة قدم
الولي ولو قدم وقال كنت زوجتها قبل الحاكم لم يقبل على ما يأتي ولو ثبت رجوع العاضل قبل تزويجه بان بطلانه واما عضل
العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء ولو عنينا ومجبوبا بالتاء وقد خطبها وعينته ولو بالنوع بان خطبها اكفاء ... الى
احدهم او ظهرت حاجة مجنونة للنكاح وامتنع ولو لنقص المهر في الكاملة او قال لا ازوج الا من هو اكفأ منه او هو لو حلف على
او حلفت بالطلاق اني لا ازوجها او مذهبي لا يرى حلها لهذا الزوج وذلك لوجوب اجابتها حينئذ كاطعام المضطر ولا نظر الى
بالرضاع ولا الحلية ولا المذهب لانه اذا زوج لاجبار الحاكم له اياه ثم ولم يحنث نعم بحث بعضهم ان امتناعه من نكاح المجبر
خروجا من خلاف او لقوة دليل التحريم عنده لا اثم به لو ثبت على مقصده قال الاذرعي وفي تزويج الحاكم حينئذ نظر لعدم
العضل انتهى وقضيته كلامهم تعذره لكنا للبحث ولقوة غيره وليس بواضح بل الاوجه ما دل عليه اطلاقهم انه حيث وجدت الكفاءة
لم يعذر ولو عينت مجبرة كفوا واراد الاب او الجد المجبر كفوا غيره فله ذلك وان كان معينها بذل اكثر من مهر المثل في الاصح
لا نه اكمل نظرا منها والثاني يلزمه اجابتها اعفافا لها واختاره السبكي وغيره قال الاذرعي ويظهر الجزم به ان رادها يعني
حسن او مال اما غير المجبر فيتعين معينها قطعا لتوقف نكاحها على اذنها تنبيه لا يأثم باطنا بعضل الممانع بمحل لا الكفاءة
باطنا ولم يكنه اثباته فحصل في موانع ولاية النكاح لا ولاية لرقيق كله او بعضه وان قل لنقصه نعم له قبولا
لمن ادّى البقر تزوج امة ملكها بعضه الحر بنا على الاصح ان السيد يزوج بالملك لا بالولاية وكالمكاتب بالاذن بل اولى لانه
تام الملك وصبي ومجنون لنقصهما ايضا وان تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضي لسلب العبارة فيزوج الابعد زمنه
فقط ولا ينتظر افاقته نعم بحث الاذرعي انه لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت افاقته كالاغماء قال الامام ولو قصرت مدة الافاقة
جدا فهو كالعدم اي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة انكاحه فيها لو وقع ويشترط بعد الافاقة صفاؤه من اثار خبل
يحمل على حدة في الخلق كما افهمه قوله ومختل النظر وان قال ونحث الاذرعي خلافه تعين حمله على نوع لا يوثر في النظر الا انا
والمصالح بهرم او خبل اصلي او طارئ ولو باسقام شغلته عن اختيار الاكفاء ولم يتظر زوالها لانه لا احد لها يعرف الخبر اذا
الا عما ولم يزوج القاضي كالغائب لبقا اهليته اذ لو زوج في حال غيبته صح بخلاف هذا وكذا محجور عليه بسفه لتبذيره

عنه واقتضاه كلام ... ومثله ... الاعتبار [marginal note, partly illegible]

مطلقا او بتبذيره بعد رشده وحجر عليه على المذهب لانه لا يلي امر نفسه فغيره اولى ويصح توكيله وقبوله النكاح في
النكاح دون ايجابه اما اذا لم يحجر عليه فيلي كما بحثه الرافعي وهو ظاهر نص الام وان صحح جمع خلافه وعليه في الفرق
بين محجور نص عليه وعدم ولايته واما محجور عليه بفلس فيلي لانه كامل وانما الحجر عليه لحق الغير ومتى كان الفقير الاقرب من جهة
النسب او الولا متصفا ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد في الاوليا لا قريب عصبات المعتق كالارث وفي الثانية للابعد نسبا
او ولاء او اعتق امة ومات عن ابن صغير واب او اخ كبير زوج الاب او الاخ لا الحاكم على المنقول المعتمد وان نازع فيه جمع متقد
ان الحاكم هو الذي يزوج وانتصر له الاذرعي واعتمده جمع متاخرون وقول البلقيني الظاهر والاحتياط ان الحاكم يزوج ...
قوله في المسئلة نصوص تدل على ان الابعد هو الذي يزوج وهو الصواب انتهى وذلك لان الامر بصفته كالعدم والاجماع
اهل السير على انه صلى الله عليه وسلم زوجه وكيله عمرو بن امية ام حبيبة بالحبشة من ابن عم ابيها خالد بن سعيد بن العاص
او عثمان بن عفان لكفر ابيها ابي سفيان رضي الله عنهم ويقاس بالكفر سائر الموانع السابقة والاتية ولذا قيل كان ينبغي تأخير
هذا عن كلها ومتى زال المانع عادت الولاية والاغما والسكر يلا تعد ان كان لا يدوم غالبا يعني بان قل جدا انتظرت افاقته
قطعا لقرب زواله كالنوم وان كان يدوم اياما انتظر ايضا لكن على الاصح لان من شانه انه قريب الزوال كالنوم نعم
ان دعت حاجتها للنكاح زوجها السلطان على ما قاله المتولي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين خلافه وقيل تنتقل الولاية للابعد
كالجنون وقضيته توله اياما ان اليوم واليومين من القسم الاول والذي في الروضة حكاية الخلاف فيهما ايضا وقضيته صحة
انتظاره وان دام شهرا واستبعده جمع وادعوا ان المعتمد ما افاده كلام الامام انه متى كان دون يومين انتظر والا زوج
الحاكم كالغائب بل اولى لصحة عبارة الغائب ولا يقدح العمى في الاصح لانه كان لمكنه بالسماع والاستفاضة ولا يزوج الابعد ومر صحة
تزوجه وتزويجه بالكتابة مع ما فيه ثم راجعه ولا العمى في الاصح لقدرته على البحث عن الاكفاء وتعذر شهادته انما هو لتعذر تحمله
ولا نه يعرف له منه في مواضع تاتي نعم الاخرس ان كان يفهم ... ولاية الحقوق الا ... ويظهر ان الصد
الواحد لكن وعلم ما مر انه عقده بهم وعينه لا يشبه كشراية بحيث او يقصد له ولا ولاية لفاسق غير الامام الاعظم على
المذهب للحديث الصحيح لا نكاح الا بولي مرشد اي عدل وقال ما قيل يزوج الابعد ولهذا واكثر متاخري الاصحاب انه
لي ... الغزالي انه لو كان بحيث لو سلبناها انتقلت لحاكم فاسق لا ينعزل وليس والا فلا لان الفسق عم واحسنه في الروضة
وقال لا ينبغي العارية ... وجرا فتي ابن الصلاح وقواه السبكي وقال الاذرعي لي منذ سنين افتي بصحة تزويج القريب الفاسق ...
مع ... اهل الفسق واطالوا في الانتصار له حتى قال الغزالي من ابطل حكم على اهل العصر كلهم الا من شذ بانهم اولاد حرام
انتهى وهو عجيب لان غايته انهم من وطء شبهة وهو لا يوصف بحرمة كما ... ثم حكم عليهم لانهم ليسوا اولاد حلال ويؤيد
ما قاله ... انه حكى قولا انه يلي لانه تنعقد شهادة الفاسقين لان الفسق اذا عم في ناحية ولو منع النكاح انقطع النسل المقصود
بقاؤه وكذا هذا وكما جاز اكل الميتة للمضطر لبقائه فكذا هنا لبقاء النسل اما الامام الاعظم فلا ينعزل بالفسق فيزوج بنات
ان لم يكن لهن ولي خاص وبنات غيره بالولاية العامة وان فسق تفخيما لشانه ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا لان
الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة قال جمع اتفاقا والمعترض والصبي اذا بلغ
والكافر اذا اسلم ولم يصدر منها مفسق وان لم يحصل الملكة التي تحملها الان على ملازمة التقوى ويلي الكافر الاصلي غير الفاسق
في دينه وهو اولى من تعبير كثيرين بالعدل في دينه المتعرض في المسلم فهو ولي الكافرة وان اختلف دينهما سواء كان الزوج
مسلما او ذميا وهي مجبرة او غير مجبرة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض لا المسلمة اجماعا ولا المسلم الكافرة الا الامام

وما يجرنا انه يزوج من لا ولي لها او من عضلها وليها بعموم الولاية ولا يزوج حربي ذمية وعكسه كما بحثه الاذرعي ان قال البلقيني
قال والمرتد كالذمي ويزوج نصراني يهودية وعكسه كالارث وصورته ان يتزوج نصراني يهودية او عكسه فله
بنتا فتخير اذا بلغت بين دين ابيها وامها فتختارها وتختاره **وإحرام احد العاقدين** لنفسه او غيره بوكالة او ولاية **او الزو[ج]**
او الزوج او الولي الغير العاقد او اذنه مطلقا او باحد النسكين ولو فاسدا **يمنع صحة النكاح** ولا اذن فيه لعقده الحلال على
المنقول المعتمد او لموليه السفيه كما بحثه جمع وعليه فيفرق بين هذا وبين صحة التوكيل حينئذ بعقده بالعقد في الاحرام بان
ما هنا مستاوره الولاية وليس المحرم من اهلها حالا فيتجرد الاذن ادعاء للولاية فلا احتياط لغيرها وذلك لخبر مسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح بكسر الكاف فيهما وخبره عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم معارض بالخبر
عن ابي رافع انه كان نكحها حلالا وانه الرسول بينهما وهو مقدم لانه المباشر للواقعة على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
انه له النكاح مع الاحرام وتجوز نكاح الحلال امة يجيزه المحرم لان العاقد ليس نائبه وان ترقت المحرم لزوجها المحرم وان
يراجع حليلة لكون الرجعة استدامة كما يأتي **ولا تنقل الولاية** الى الابعد **في الاصح فيزوج السلطان عند احرام الولي**
لبقاء رشد المحرم ونظره وانما منع تعظيما لما هو فيه وقوله **لا الابعد** ايضاح لانه عين قوله ولا تنقل الولاية **قلت**
ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح قبل التحللين **والله اعلم** لان الموكل لا يملكه فوكيله اولى ولا
ينعزل به ولو احرم الامام او القاضي فلنوابه تزويج من في ولايته حال احرامه لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة ومن ثم
لم يأت القاضي الحكم له وبه يرد بحث الزركشي الامتناع ان قال له الامام استخلف عن نفسك او اطلق **ولو غاب الاقرب**
الى مرحلتين او اكثر ولم يحكم بموته ولا وكل من يزوج موليته ان خطبت في غيبته **زوج السلطان** لا الابعد وان طالت
غيبته وجهل محله وحياته لبقاء اهلية الغائب والاصل بقاؤه والاولى ان يأذن للابعد او يستأذنه ليخرج من الخلاف
ولو بان بعيبه قال البغوي او تحلفه وتكميلا بنا فيه ما يأتي في كنت زوجتها انه لا يقبل قوله بلا بينة كونه
المعتمد عند تزويج القاضي بان بطلانه اما اذا كان له وكيل فهو مقدم على السلطان على المنقول المعتمد خلافا للبلقيني
قال السبكي ومحله في المجبر وغيره ان اذنت له انتهى وقوله ان اذنت تبعه في الغير فقط لما يأتي ولو قدم فقال
كنت زوجتها لم يقبل بدون بينة لان الحاكم هنا ولي اذ الاصح انه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية والولي الحاضر
لو زوج فقدم الغائب وقال كنت زوجتها لم يقبل الا ببينة بخلاف البيع لان الحاكم وكيل عن الغائب والوكيل لو باع
فقدم الموكل وقال كنت بعت قبل يقبل بغير بينة ووقع لابن الرفعة ان الحاكم عند غيبة الاب تزويج الصغيرة
بناء على الضعيف انه يزوج بالنيابة ورد بان الصواب ما في الانوار وغيره انه لا يزوجها ولا على هذا القول لان الحاكم
انما ينوب عن غيره في حق لزمه اداؤه والاب لا يلزمه تزويج الصغيرة وان ظهرت الغبطة فيه **ودونهما** اذا غاب
الاقرب اليه **لا يزوج السلطان الا باذنه في الاصح** لانه حضيرة كالمقيم بالبلد فان تعذر اذنه لخوف او نحوه زوج
الحاكم على ما اعتمده ابن الرفعة وغيره واشار الاذرعي الى التوقف فيه بقوله فان صح وجب تقييد اطلاق الرافعي
وغيره به لكنه قال عقب ذلك والظاهر انه لو كان في البلد في سجن السلطان وتعذر الوصول اليه ان القاضي يزوج
انتهى والذي يتجه انه حيث تعذر اذنه زوج او تعسر فلا وبه يجمع بين التوقف والبحث وتصدق في غيبة وليها وخلوها
من الموانع ويسن طلب بينة منها بذلك والا تحليفها فان الحت في الطلب بلا بينة ولا يمين اجيب على الاوجه وان
راي القاضي التأخير لما يترتب عليه حينئذ من المفاسد التي لا تتدارك ومحل ذلك ما لم يعرف تزوجها بعينه والا

اشترط

قال الاذرعي [illegible] عبارة المنهاج فان الحت في الطلب وراى القاضي [illegible] اه محمد

اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون المرتب للقاضي كما افاده كلام الانوار اثباتها العدة سواء غاب ام حضر هذا ما دل
عليه كلام الشيخين وهو المعتمد وفيه اضطراب طويل فيه وان كان القياس ما قاله جمع من قبول قولها في العين ايضا
حتى عند القاضي لقول الاصحاب ان العبرة في العقود بقول اربابها ومن ثم لو قال اشتريت هذه الامة من فلان واراد
جاز شراؤها منه وان لم يثبت شراؤه لها من غيبته لكن الجواب ان النكاح يحتاط له اكثر واعلم ان كلام الانوار الذي
اشرت اليه اخذه من قول القاضي في فتاويه غاب زوجها وانقطع خبره فقالت لوليها زوجني فانه مات او طلقني وانقضت
عدتي فان نكل حلفت وزوجها فان ابى فالحاكم نفسه فان كان قوله حلفت الى اخره مردودا لان اليمين المردودة ردة
لا تتعدى حكمها الثالث وهو الحكم بفراق الاول لها فالتصريح بانه اذا صدقها زوجها مع تعيين الزوج واعتمده ابن عجيل
والحضرمي فقالا لو خطبها رجل من وليها الحاضر وادعت تزوجها منه جاز ان يتزوجها منه ويقبل قولها في ذلك
لان اعتماد العقود على قول اربابها بخلاف احكام القضاة فان الاعتماد على ظهور حجة عند القاضي ورايتها في الخادم على
الفرق بين الولي والقاضي ولابن العماد هنا ما هو مردود فتنبه له **فرع** اذا عدم السلطان لزم اهل الشوكة الذين
هم اهل الحل والعقد ثم ان ينصبوا قاضيا فتنفذ حينئذ احكامه للضرورة الملجئة لذلك وقد صرح بنظير ذلك الامام
في الغياثي فقال اذا انعدمت شوكة سلطان الاسلام او نوابه في بلد او قطر اطال الكلام فيه ونقله عن الاشعري ويفيد
واحتج له الخطابي بقضية خالد بن الوليد واخذه الراية من غير امره لما اصيب الذين امرهم صلى الله عليه وسلم زيد
وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم قال وانما تصدى خالد للامارة لانه خاف ضياع الامر فرضي به صلى الله عليه وسلم
ووافق الحق فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا وقعت في قيام امر الدين **وللمجبر التوكيل في التزويج بغير اذنها**
كما يزوجها بغير اذنها نعم يسن للوكيل استئذانها ويكفي سكوتها **ولا يشترط تعيين الزوج** للوكيل فيما ذكر ولا بعينه من
الاذن لوليها **في الاظهر** لان وفور شفقته تدعوه الى ان لا يوكل الا من يثق بنظره واختياره ولا ينافيه اشتراط تعيين
الزوجة لمن وكله ان يتزوج له على المعتمد من تناقض فيه لانه لا ضابط هنا يرجع اليه ثم تقييده بالكفوء ويكفي تزوج
لي من شئت اخذا مما مر لان عمومه الشامل للكفء من افراده مطابقة ينفي الغرر بخلاف امراة **ويحتاط الوكيل** وجوبا
عند الاطلاق **فلا يزوج** بمهر مثله ثم من بذل له اكثر منه اي يحرم عليه ذلك ولا يصح العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع لانه
يتأثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح ولا ينافيه البطلان في زوجها بشرط ان يضمن فلان او يرهن بالمهر شيئا فلم يشرط ذلك
لان المخالفة هنا صريحة بخلافها في الاول ومثل ذلك على الاوجه زوجها ولا تزوجها حتى يضمن فلان وقول القاضي بخلافه
رده البغوي بان كلامه متضمن للتعليق بالضمان فلا يصح وكذا في لا تزوجه حتى يطلقه بالطلاق منها انه لا يحرم
لها لا باطلا لعدم امكان هذا الشرط قبل التزويج لما تقرر من نفي كلامه التعليق به فاشترط فقود تقرر به وجوده ولو فاسدا
ومن ثم جزم بعضهم بانه حيث وكله بالعقد بعوض فاسد او شرط فاسد فزوج كذلك صح بمهر المثل ولا ينافيه قول القاضي
الآتي ما مر منه الذي رده البغوي قوله ولو قالت زوجني منه برهن او بضمان فلا يصح التوكيل والتزويج بلا ضمان ولا رهن لعدمهما
قبل العقد فالغاية فيه مثلها في البيع بتخيير البائع ولا خيار هنا انتهى وقد علمت رده بما تقرر ولان تعذر الامكان شرطها في
العقد قال البغوي لو وكل في تزويجها بخمر فزوج بمهر المثل صح اي ولا نظر للمخالفة هنا لان حقيقتها لم توجد اذ
تسمية الخمر توجب مهر المثل فاتى بغايتها لا بمخالفتها وبقياس ذلك ما في معناه كان زوجها في صورة اشتراط العوض
الفاسد بمهر المثل قال ولو وكل في تزويجها بشرط ان يحلف الزوج بطلاقها بعد العقد انه لا يتسرى فالمرجح التوكيل والتزويج
خلافه لانه وجد اذا لم يحلف لانه يصح التزويج اي اذا لم يحلف انتهى ويفرق بانه في الاول لم يشترط عليه شيئا في العقد

بل اسبله بل بعده وهو متجه لانه لم يجب امتثاله بخلاف الثاني فاعلم سبيل من وجد منهم لو قاسوا بان لا يعين لها احدا
ولا يزوجها ايضا من غير كفؤ بل ولو خطبها اكفا تعذر وتوقف لم يجز تزويجها له لم يصح بخلافه الا كفؤا لان تعرضها المصلحة وهي محصورة
في ذلك وانما لم يلزم الولي الا كفا لان نظره اوسع من نظر الوكيل فيفوض الامر اليه بل لو راه اصلح ولو استويا كفاءة واحدها
متوسط والاخر موسر تعين الثاني كما قاله بعضهم ومحله ان علم ما لم يكن الاول اصلح لحسن الثاني او شدة بخله مثلا ولو قال
لوليها زوجني من شئت جاز له ان يزوجها من غير الكفؤ كما لو قال لوكيله زوجها من شئت فزوجها بغير كفؤ برضاها ويعتبر للمجبر
كالاب في الثيب اذن لها ان قالت له وكل وكل بل له التزويج بنفسه فان قالت له وكل ولا تزوج بنفسك لم يزوج لانه صار كالاجنبي اي
نعم ان دلت قرينة ظاهرة على انها انما قصدت اجلاله صح كما بحثه الاذرعي وان نهته عن التوكيل فلا يوكل لانها اذنت
اذنها في اصل التزويج وان قالت له زوجني واطلقت فلم تامره بتوكيل ولا نهته فله التوكيل في الاصح لانه بالاذن
صار وليا شرعا اي متصرفا بالولاية الشرعية فلذلك التوكيل عنه وبه فارق كون الوكيل لا يوكل الا لحاجة ويلزم الاحتياط
نظير ما مر ولو عينت للولي زوجا ذكره للوكيل فان اطلق فزوج منه لم يصح لان التفويض المطلق مع ان المطلوب معين
فاسد وفارق التقييد بالكفؤ في حالة الاطلاق بانه ساعده العرف والعرف العام به وهو معمول به في العقود بخلاف
التقييد بالمعين فانه نوع من التقييد بالعرف الخاص وهو لا يجب [illegible] حصرهم بل الشرط قطع في الادعاء [illegible]
مع ان المطلوب معين مع الفرق المذكور يندفع ما قيل اعتراضا عليهم العبرة في العقود بما في نفس الامر معهم تعيينه الزوج
له لا استناده اذ ليس فيه تصريح بالنكاح الممتنع بل الاطلاق فكما يجوز تقييده بالكفؤ فكذلك هو نصا وتقييد بالمعين [illegible]
بطل توكيل ولي الطفل في بيع ماله بالغبن لانه اذن صريح في البيع الممتنع شرعا اذ اهل العرف انما يفعلونه [illegible]
الغبن فليس هذا نظيرا لما نحن فيه وانما نظيره ان يطلق التوكيل في بيع مال موليه والظاهر كما قاله السبكي الصحيح وتقييد
بالمسوغ الشرعي انتهى **ولو وكل غير الحاكم قبل استئذانها في النكاح لم يصح** النكاح **على الصحيح** لانه لا يملك التزويج
بنفسه حينئذ فكيف يوكل فيه [illegible] اما بعده وان لم يعلم بحال التوكيل فيصح كما هو ظاهر [illegible]
الامر اما الحاكم فله تقديم انابة من يزوج موليته على اذنها له بناء على الاصح ان استنابته في شغل معين [illegible]
ولو وكل [illegible] للغائب والاوجه التعيين ان اختلفت قيمتها كالبيع ويصح اذنها لوليها ان يزوجها اذا طلقها زوجها
وانقضت عدتها لا اذن الولي لمن يزوج موليته كذلك لانها [illegible] شرعي اي [illegible] من جهة جعل الشرع له
بخلافه [illegible] كما في الرهن [illegible]
في خصوص الوكالة والصحة على التصرف لعموم الاذن قال بعضهم خطا صريح مخالف للمنقول ومر ما في ذلك في الوكالة
وليقل وكيل الولي للزوج زوجتك بنت فلان ابن فلان انه يجب نسبها الى ان يتميز ثم يقول موكلي او وكالة عنه
ان جهل الزوج او الشاهدان [illegible] وكالته عنه والا لم يحتج لذلك [illegible] لا بد من تصريح الوكيل بها فيما ياتي ان جهلها
الولي او الشهود وجزم بعضهم بانه يكفي في العلم بها قول الوكيل وندبا فيه ما مر انه لا يكفي اخبار العبد بان سيده
اذن له في التجارة لانه متهم باثبات ولاية لنفسه وهذا بعينه جار في الوكيل ويرد بان الوكيل لا يثبت [illegible]
بل ان العقد منه بطريق الوكالة الثابتة بغير قوله بخلاف العبد [illegible] ظاهر كلامهم ان التصريح بالوكالة [illegible]
لصحة العقد وفيه نظر واضح لقولهم العبرة في العقود حتى النكاح بما في نفس الامر [illegible] انه شرط لحل [illegible]
[illegible] لان الاذن للوكيل ثم [illegible] **وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي**
ابن فلان لذلك **فيقول وكيله قبلت نكاحها له** او تزويجها له مثلا [illegible] على الاول [illegible]

٦٦

في المعنى [illegible] ويجب عنهما ماذكر وانما يصح في البيع خطاب الوكيل لانه يمكن وقوعه له ولا كذلك النكاح [illegible]
[illegible] لم يصح وان نواه لان الشهود لا مطلع لهم على النية وللوكيل ان يقبل او لا [illegible] التصريح بوكالته ان جهلت
[illegible] الولي ولا يرد عليه هذا لانه معلوم مما قدمه في الصيغة ولو كانا وكيلين قال وكيل الولي زوجت بنت فلان من
[illegible] وقال وكيل الزوج ماذكر **ويلزم المجبر** اي الاب والجد ان لم يكن بها الاجبار في بعض الصور [illegible] الحاكم عند
[illegible] اي اصلا او بان لم يمكن الرجوع اليه نظير الخلاف السابق في التحكيم **تزويج مجنونة** اطبق جنونها **بالغة** ولو ثيبا لحاجة
الوطء [illegible] او المهر والنفقة [illegible] لان البلوغ مظنة غالبا [illegible] **ومجنون** اطبق جنونه **بالغ ظهرت حاجته**
بظهور امارة توقانه [illegible] او بتوقع الشفاء [illegible] عدول [illegible]
ومؤنة النكاح [illegible] ولا نظر الى ان الروضة [illegible] حاجة لاعتياد النساء [illegible] غالبا بل
[illegible] لحاجة واكتفى بما فيها لانه بل اشترط ظهورها لان تزويجها يفيدها المهر والمؤنة [illegible]
[illegible] فيه نظر بل المناسب فيها الحاجة لا غير كما يصرح به كلام الروضة واصلها فانهما قيدا فيها بالحاجة بظهور
امارة التوقان [illegible] لكن يلزم من ظهوره فيه ظهورها بخلافه فيها الحيا الذي جبلن عليه [illegible] ذكر الظهور فيه دونها اما
اذا انقطع [illegible] حتى [illegible] الى تمام العقد [illegible] وهو بعيد انه متى [illegible]
[illegible] الحاجة للنكاح [illegible] لا ينبغي انتظارها [illegible] اقرب [illegible] مع علم [illegible] فيه [illegible] البكر
[illegible] **لا صغيرة وصغير** فلا يلزمه تزويجهما ولو مجنونين كما ياتي وان ظهرت الغبطة في ذلك لعدم الحاجة حالا
[illegible] النكاح من الاخطار [illegible] وبه فارق وجوب بيع [illegible] للمصلحة [illegible]
[illegible] في الحرب [illegible] **ويلزم المجبر وغيره ان تعين كاخ واحد اجابة ملتمسة التزويج** [illegible]
[illegible] وحصول الغرض بتزويج السلطان لا ينظر اليه لان فيه مشقة [illegible] الاولياء لا يمنع التعيين على
[illegible] **فان لم يتعين كاخوة** اشقاء او لاب **فسالت بعضهم** ان يزوجها **لزمه الاجابة في الاصح** [illegible]
[illegible] طلبت منها الاداء فان امتنع الكل زوج السلطان بالعضل **فاذا اجتمع اولياء في درجة** [illegible]
واحدة كاخوة اشقاء [illegible] وقد اذنت لكل [illegible] منكم او من مناصب الشرع او لاحدهم في تزويجي من فلان او رضيت
[illegible] او رضيت فلانا زوجا وتعينه لاحدهم بعد لم يعين لا باتيهم **استحب ان يزوجها افقههم** بباب النكاح [illegible] **واسنهم**
برضاهم اي باقيهم لان الافقه اعلم بشروط العقد والاورع ابعد عن الشبهة [illegible] لانه اعرف [illegible] المصلحة
[illegible] فيقدم الافقه فالاورع فالاسن ولو زوج المفضول صح اما لو اذنت لاحدهم فلا يزوج غيره الا وكالة عنه
[illegible] فيشترط اجتماعهم او توكيلهم [illegible] كما [illegible]
[illegible] بان تعدد المعتق اشترط واحد من عصبة كل **فان تشاحوا** فقال كل منهم انا الذي ازوج واتحد الخاطب
[illegible] ولو من غير الامام ونائبه بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن قرع منهم زوج ولا ينتقل الولاية للحاكم [illegible]
[illegible] على العضل فان تعددوا [illegible] فان رضيت الكل امر الحاكم بالتزويج من اصلحهم [illegible]
[illegible] غير الحكام فلو اذنت لكل من حكام بلدها فتشاحوا فلا اقراع [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] بالتزويج [illegible] يرجع الى موليهم [illegible] احتمال [illegible] ولاية
[illegible] نيابة [illegible] الولاية [illegible] **للزوج**
غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم لو ان كان في الاسم [illegible] **صح النكاح في الاصح** لان القرعة قاطعة

للشارع لاسالة الولاية والواحد قبل العقد صح قطعا ولا كراهة تنبيه ظاهر تعذ الصحيح ان الكراهة انما هي
وحيث البطلان وعدمها العموم جريانه وجهه فلابا في هذا مامر من وجوب الترعة لان ذلك انما هو من حيث
وعدمه لكن في المجمع بين وجهين وعدم توقفها على الامام ونابه نظرا الا يصلح الا قطار وجليها لا
توقفها عليه على ما اذا اتفقوا على فعلها والا فالوجه رفع للخاطب الامر اليه ليلزمهم بها ولو زوجها احدهم اي الاولياء
اذن لكل منهم زيدا والاخر عمرا او وكل الولي تزويج هو ووكيله او وكل وكيلين تزويج كالتزويج بان كان
والا بطلا مطلقا الا ان كان احدهما كفوا او معينا في اذنها فنكاحه الصحيح وان تاخر فان سبق احد المعينين وعرف
السابق منهما ببينة او تصادق معتبر ولم ينس فهو الصحيح والاخر باطل وان دخل المسبوق بها للخبر الصحيح
ولبان فهي للاول منهما وان وقعا معا فباطلان وهو واضح او جهل السبق والمعية فباطلان لتعذر الامضا والاصل
الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح نعم يسن للحاكم ان يقول ان كان قد سبق احدهما فقد حكمت ببطلانه
هذه الولاية الخاصة وكذا يبطلان لو علم سبق احدهما ولم يتعين وايس من تعينه على المذهب
لا يفيد وانما توقف في نظيره من الجمعتين فلم يحكم ببطلانهما لان الصلاة اذا اشتبهت لا يطرا عليها
العقد ان توقف بالاسباب ولان المدار ثم على علم الله تعالى وهو يعلم السابقة بخلافه هنا وسن للحاكم هنا ايضا
فنقول فسخت السابق منهما ثم الحكم ببطلانهما انما هو في الظاهر حتى لو تعين السابق بعد ذلك ثبت الزوج
للحاكم فيه ولا تنفسخ باطنا ولو سبق معين ثم اشتبه لم يبطلا بل وجب التوقف حتى يتبين لتحقق صحة العقد
الابنين فيمتنعان عنها ولا تنكح غيرهما ان طال عليها الامر كزوجة المفقود حتى يطلقاها او يموتا او يطلق واحد
الاخر نعم بحث الزركشي كالبلقيني انها عند الياس من التبين اي وبظهر اعتبار العرف فيه تطلب الفسخ
وتجيبها اليه للضرورة وكالفسخ بالعيب واولى ولا يطالب واحد منهما بمهر ورجح الامام ان النفقة حالة التوقف
الاستمتاع وقطع ابن كج والدارمي ورجحه الاذرعي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه وهو الاوجه انها عليهما
حالها حبسها لما ثم رجح المسعودي على السابق وقيل عليهما ثم هي على ايهما ويتجه انه لا بد فيها الرجوع
بالاشهاد على نية الرجوع كما في هرب الجمال ونحوه فان قلت يرد بان هنا ايجاب الشرع فلا يحتاج لذلك قلت
رد بعض تلك النظائر ايجابه ايضا ولم يغن عنه ويوجه بانه ايجابه متعلق بامر متشبه بانه خلافه فلم يكف
ولو مات احدهما وقفه ارث زوجة او هي فارث زوج تنبيه ظاهر عبارة المتن وكذا اصل الروضة استواء الوقف
وهو مشكل لمزيد تضررها حينئذ ثم رايت الاذرعي استشكل قول اصل الروضة هنا الكلام وهو مشكل
بسبب التوقف في انه لا غرض في اجابتها لذلك من الياس وعدمه ولا يبعد ان يلزمها نفقتها مدة التوقف
ما هنا والتيمن اقرب مما ذكره اذ اجابتها بمجرد الاشتباه مع ايجاب نفقتها بعيد جدا فتامله فان ادعى كل زوج علمها
بسبقه اي سبق نكاحه على التعيين والا لم تسمع الدعوى سمعت دعواهما كدعوى احدهما ان تعود بناء على الجديد الاصح
وهو قبول اقرارها بالنكاح لانه لا حصر فيه فائدة وتسمع ايضا على وليها ان كان مجبرا لقبول اقراره به
ادعيها اي كل منهما عليها الاجزا بالسابق ولو للتحليف لان الزوجة من حيث هي زوجة ولو امة فالحاجة
وحق النكاح في غير هذه الصورة على المرجح الصحيح فان اقرت لاحدهما ثبت له وان انكرت حلفت فان نكلت حلف الزوج
لكن للزوج بعد تحليفه تحليفها اذا انكرت ولا تسمع دعواه على ولي ثيب صغيرة فان قال انكحتها بكرا لانه لا ولاية
فلا يقبل اقراره به عليها قال النووي ويؤخذ من تعليله صحة حمل الغزي له على ما اذا لم يكن له بينة بما ادعاه فان اقر

لها تكذيبه او انكرت حلفت هي او لم تنكر وليها المجبر حلف وان كانت رشيدة على نفي العلم بالسبق لتوجه اليمين عليها
بعلم غيرهما لكل واحد منهما يمينا انفردا او اجتمعا وان رضيا بيمين واحدة وحكوه اليمين فيها على ما يخالف ذلك لانه لم
تحتمه مما قرروه في الدعاوي وغيرها اذا حلفت لهما بقي التداعي والتحالف بينهما والمنع انما هو ابتداء التداعي والحالف
بينهما من غير ربط الدعوى بها عن غيرها ثم بل بطل النكاح لم كذا نقلاه عن اذمام والغزالي واقراه واعترضا بان المنصوص وعليه
الاكثرون انها لا يحا لف لانه مطلقا فالاوجه عينيتي لاشكاله وقال ابن الرفعة بل يبطل النكاحان بحلفها قال الاذرعي وهو
المذهب وعن النص انه لو امتنع حلفها المحرم اي مع عدم اجازة منهما او عنهما ارضيا نفسخا ايضا وهو محمول الا في ما
انه ان كان لها مجبر فتعذر والا فانتظار بلوغها سهل فلا يسوغ بذلك الفسخ وان اقرت لاحدهما على التعيين بالسبق وهي
من يصح اقرارها ثبت نكاحه باقرارها وسماع دعوى الاخر وتحليفها مصدر مضاف للمفعول له اي لاجله انها لا تعلم
سبق نكاحه يبني على السماع وافرده لان التحليف تابع له على القولين السابقين في الاقرار فيمن قال هذا الزيد بل لعمرو
هل يغرم لعمرو بدله ان قلنا نعم وهو الاظهر نعم تسمع الدعوى وتحليفها رجاء ان تقر او تنكل فيحلف ويغرمها مهر
مثلها لانها الحائلة بينه وبين بضعها باقرارها الاول الدال على عدم صدقها فيه اقرارها الثاني وامتناعها من اليمين وما
انهم ما تقرر ان اقرارها له لا يفيده زوجية محله ما لم يمت الاول والا صارت زوجة للثاني وخرج بقولها بسبقه ما لو
لم يعرضا للسبق ولا لعلمها به بان ادعى كل زوجيتها ونصلا فتحلف فقط لكل انها ليست زوجته فان كانت الدعوى على المجبر
حلف تارة ايضا وان حلفته فان نكلت حلف المدعي منهما او لا وثبت نكاحه كما لو اقرت له وان حلف الولي وظهر ان طلاقه
البائن لكونه ريحتمل العرف ولو تولى جد طرفي عقد في تزويج بنت ابنه البكر والمجنونة كذا اشترطه المصنف رده بعالم اشتراط
اجباره وبه صرح العراقيون واعتمده ابن الرفعة فيمتنع ذلك في بنت الابن الثيب البالغة العاقلة بابن ابنه الاخر المجنون له
بقيد الاب فيهما حيث ارحا نقط الولاية صح في الاصح لقوة ولايته وشفقته دون سائر الاولياء وكالبيع فيجب عليه الاتيان
بالايجاب والقبول كزوجتها به وقبلت نكاحها له بالواو وفلا يجوز حذفها كما قاله صاحب الاستقصاء ابن معين واقتضاه كلام
غيرهما خلافا لمن نازع فيه اذ لجملة المناسبة العرض من متكلم واحد لا بد لهما من عاطف جامع يدل على كال اتصالهما الا لكان
الكلام معها منقطعا غير ملتئم ولا يتولاهما غير الجد حتى وكيله بخلاف وكيليه او وكيله وهو وحتى الحاكم في تزويج مجنون بمجنونة
وبحث البلقيني في عم يريد ان يزوج بنت اخيه بابنه الصغير ان الحاكم يزوجها منه لولده لان ارادته القبول لولده صيرته
كولي يريد ان يتزوج موليته فيزوجه الحاكم ولا يزوج ابن العم مثلا اذ مثله في ذلك المعتق وعصبته نفسه من موليته
التي لا ولي لها اقرب منه لانها معه في امر نفسه ولانه ليس كالجد بل يزوجه ابن عم في درجته لاشتراكه معه في الولاية لا ابعد
منه لحجبه به فان فقد من في درجته فقاض البلدها يزوجها منه بالولاية العامة كعقد وليها ويقول لها زوجني من نفسك
يجوز للقاضي ان يزوجها له بهذا الاذن اذ معناه فوض امري اليه من يزوجك اياي فلان زوجني فقط او من شئت فان المفهوم
منه تزويجها باجنبي فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها غيره لنفسه او لمحجوره زوجه من هي في عمله سواء من فوقه من الولاة
ومن هو مثله وخليفته لان حكمه نافذ عليه ولما ارادة الامام الاعظم زوجه خليفته وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين
غير الجد كما مر لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما ويتولى هو الاخر او وكيلين فيهما اي واحد في الايجاب وواحد في القبول
في الاصح لان فعل وكيله كفعله بخلاف القاضي وخليفته فان تصرفهما بالولاية العامة فصل في الكفاءة وهي معتبرة
في النكاح لا للصحة مطلقا بل حيث لا رضى من المراة وحدها في جب وعنة ومع وليها الاقرب فقط فيما عداهما زوجها الولي
منفردا كاب او اخ مسلما او ذميا في ذمية كما ياتي في نكاح المشرك من جملة ضابط ذكرته اخذا من اطراف كلامهم فراجعه

فانه منهم غير كفو برضاها او زوجها بعض الاولياء المستوين في درجة واقربية كاخوة غير كفو برضاها ولو سكتوا
وان سكتت البكر حين استيذانها فيه معينا او بوصفه لكونه غير كفو ورضي الباقين صح التزويج مع الكراهة
والا نظير لها وقال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة من فاسق الا لريبة وذلك لان الكفاءة حقها وحقهم وقد رضوا باسقاطها
ولانه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح اسامة حبه وهو مولى وزوج ابو حذيفة سالما مولاه
بنت اخيه الوليد بن عتبة متفق عليهما والجمهور ان موالي قريش ليسوا اكفاء لهم وزوج صلى الله عليه وسلم بناته من غير الكفو
وانما جاز ان يكون لاجل ضرورة [illegible] كما زوج ادم بناته من بنيه ولذلك [illegible] والحلبي [illegible]
بقوله المستوين الابعد فانه وان كان وليا وتقديم غيره عليه لا يسلب كونه وليا [illegible] حتى لو فيها كما قال ولو زوجها
الاقرب غير كفو برضاها فليس للابعد اعتراض اذ لا حق له الآن في الولاية ولا نظر الى تضرره بلحوق العار لنسبه
لان القرابة يكثر انتشارها فيشق اعتبار رضى الكل ولا ضابط لما دونه فنيط الامر بالاقرب ولا يرد عليه ما لو كان الاقرب
نحو صغير او مجنون فان المعتبر حينئذ رضى الابعد لانه الولي والاقرب كالعدم ولو زوجها احدهم اي المستوين به اي بغير
الكفو لغير جب او عنة برضاها دون رضاهم اي الباقين ولم يرضوا به اول مرة لم يصح وان جهل الباقون عدم كفاءته
لان لهم حقا في الكفاءة وفي قول يصح ولهم الفسخ لان النقص يقتضي الخيار فقط واما اذا رضوا به اولا ثم بانت ثم زوجها احدهم به
اعتمده م ر
برضاها فقط فيصح على مقتضى كلام الروضة وجزم به بعض مختصريها والذي يتجه وفاقا لصاحب الكافي وجزم به صاحب الانوار
مقابله لان هذه عصمة جديدة ومما يصرح به ما ياتي قريبا ان السيد لا يحتاج لاذنه في الرجعة خلاف اعادة البائن ويجري
القولان في تزويج الاب وان علا بكرا صغيرة او بالغة غير كفو بغير رضاها اي البالغة [illegible]
بالنكاح وغيرها بعدم الكفو بان اذنت لوليها في تزويجها من غير تعيين زوج ففي الاظهر التزويج باطل لانه خلاف
الغبطة وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار حالا وللصغيرة الخيار اذا بلغت لما مر ان النقص انما يقتضي الخيار وقيل
لا خيار وسياتي في باب الخيار ما يعلم منه انه حيث كان هناك اذن في معين منها او من الاولياء كفى ذلك في صحة النكاح وان
كان غير كفو ثم تثبت الخيار تارة وتارة لا والحاصل انه متى ظنت كفاءته فلا خيار الا ان بان معيبا او رقيقا وهذا محل قول [illegible]
لو اطلقت الاذن لوليها اي في معين فبان المزوج غير كفو خيرت ولو زوجها المجبر بغير الكفو ثم ادعى صغرها [illegible]
بيمينه وبان بطلان النكاح وان لم يكن القول قول الزوج لانه يدعي الصحة لان الاصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه
ولانه لا بد من تحقق انتفاء المانع ولا يؤثر مباشرة الولي للعقد الفاسد في تصديقه لان الحق لغيره مع عدم انعزاله
عن الولاية بذلك لانه صغيرة وكذا تصدق الزوجة اذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفو قال [illegible]
لو زوج الحاكم امرأة ظانا بلوغها ثم مات الزوج فادعى وارثه صغرها عند العقد حتى لا ترث وانكرت صدق بيمينه كالولي
البائع صغره عند العقد وامكن ولو طلبت من لا ولي لها بان لم يكن لها الا القاضي لعدم غيره او لفقد شرطه ان يزوجها السلطان
اي ما حيث اطلق للقاضي ونائبه ولو في معين كامر بغير كفو ففعل لم يصح التزويج من غير مجبوب وعنين في الاصح
من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب عن الولي الخاص وهو عن المسلمين ولهم حظ في الكفاءة وقال كثيرون او الاكثرون يصح واطال
جمع متاخرون في ترجيحه وتزييف الاول وليس كما قالوا وخبر فاطمة بنت قيس السابق لا ينافيه اذ ليس فيه انه صلى الله عليه
وسلم زوجها اسامة بل اشار عليها لما امرها به ولا يدرى من زوجها فيجوز ان يكون زوجها ولي خاص برضاها وخص جمع ذكر ما
اذا لم يكن تزوجه لنحو غيبة للولي او عضله او احرامه والا لم يصح قطعا لبقاء حقه وولايته وعلى الاول لو طلبت [illegible]
القاضي فهل للمحكم عدل ان يزوجها بغيره منه للضرورة او يمتنع عليه كالقاضي محل نظر ولعل الاول اقرب ان لم يكن [illegible]

حاكم ثم ذلك لئلا يؤدي ذلك الى فساد ثم ولانه ليس كالنائب بالعبارة السابقين ثم رايت جمعا متاخرين بحثوا انها لو لم تجد كفوا
وخافت الفتنة لزم القاضي اجابتها قولا واحدا للضرورة كما بحث الاذرعي في العنت وهو متجه جدا والذي يتجه
ما ذكرته انه ان كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفو تعين فان تعذر وجدت عدلا تحكمه يزوجها تعين فان فقد تعين
اجابتها هو وخصال الكفاءة اي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة والعبرة فيها بحالة العقد نعم ترك الحرفة الدنية
قبله لا يؤثر الا ان مضت سنة كما اطلقه غير واحد وهو ظاهر ان تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب اليها البتة فلا
بد من مضي زمن ينقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها وهل تعتبر السنة في الفاسق اذا تاب كالحرفة الدنية ثم يفرق
بينه وبين ما مر في الولي بان المدار ثم على عدم الفسق وهنا على عدم التعيير وهو لا ينتفي الا بعد سنة نظير ما ياتي في الشهادات
فان قلت لم لم يراعت فيه تفصيل الحرفة المذكور قلت لانه عرف الشرع اطرد فيه بزوال الوصمة بعد السنة لا في الحرفة فعملنا
فيها بالعرف العام على القاعدة فيما ليس للشرع فيه عرف ثم رايت ابن العماد والزركشي بحثا ان الفاسق اذا تاب لا يكافي العفيفة
وينبغي حمله على ما اذا لم تمض سنة من توبته وظاهر كلام بعضهم اعتماد اطلاقهما لكن بالنسبة للزنا فانهما ايداه بالقياس على عدم
عود العفة والحصانة بالتوبة وعلى رد قذف من ثبت زناه وان تاب منه لان اثر الزنا لا يزول بالتوبة فقضية قياسه تخصيص
ذلك بالزنا لانه الذي لا يزول وصمته عادة مطلقا وهو محتمل ثم رايت ابن العماد صرح في موضع اخر بان الزاني المحصن وان تاب
وحسنت توبته لا يعود كفوا كما لا تعود عفته وبما تقرر من ان العبرة فيها بحالة العقد يرد ما في [illegible] ان طرو الحرفة
او نحو فسقها [illegible] الخيار وقال [illegible] بعض المتاخرين ولا وجه له وليس كما زعم بل هو الوجه وذاك هو الذي لا وجه له كما هو واضح
لان الخيار في رفع النكاح بعد صحته لا يوجد الا بالاسباب الخمسة الاتية في بابه ونحو العتق تحت رقيق وليس طرو ذلك واحدا منها
فلا يلحق بها واما قول الاذرعي ينبغي الخيار فيما اذا تجدد العتق فرده الاذرعي وابن العماد وغيرهما بانه لا وجه له وهو
كما قال الزركشي ووجه رده ما قررته من كلامهم نعم طرو الرق يبطل النكاح وقول الاسنوي يتخير مردود بانه وهم
اعتمده م ر
احدها سلامة للزوج وكذا لابائه على احد وجهين لا اوجه مقابله وزعم الاطباء الاعداء في الولد لا يعول عليه من العيوب المثبتة
للخيار كمن جنون او جذام او برص فلا يكافي سليمة بالا ذلك وان اتحد النوع وكان ما بها افحش لان الانسان يعاف من غيره ما لا
يعاف من نفسه او جب او عنة فلا يكافي ولو رتقاء او قرناء وسواء الولي لا حق له في هذا بخلاف الثلاثة الاول اما العيوب التي لا تثبت الخيار
كالعمى وقطع الاطراف وتشوه صورة فلا تعتبر [illegible] متعددين بل قال القاضي يؤثر كل ما يكسر سورة التوقان والروياني
الشيخ لا يكافي الشابة والجاهل [illegible] وكل ذلك ضعيف لكن ينبغي مراعاته بخلاف زعم قوم رعاية البلد فلا يكافي جبلي بلديا فلا يعول
عليه كما في الروضة وثانيها حرية فالرقيق اي من به رق وان قل ليس كفو الحرة ولو عتيقة والمبعضة لانها تعير به
[illegible] والعتيق ليس كفو الحرة اصلية لنقصه عنها وعروض نحو امرة او ملك [illegible] لا ينفي عنه وصمة
نعم ما اطال به السبكي هنا من المنازعة في ذلك وان تبعه البلقيني واطال ايضا وكذا لا يكافي من عتق بنفسه من عتق ابوها
ومن مس الرق احد ابائه او اباه الاقرب من لم يمس احدا ابائها او مس ابا ابعد ولا اثر لمس الام وثالثها نسب والعبرة فيه بالاباء
كالاسلام فلا يكافي من اسلم بنفسه او له ابوان في الاسلام من اسلمت بابيها او من لها ثلاثة اباء فيه وما لزم عليه من ان الصحابي ليس
كفوا لتابعي صحيح لا يرد فيه لما ياتي ان بعض الخصال لا تقابل ببعض نعم تدفع ما للاذرعي هنا واعتبر النسب في الاباء لان العرب
تفتخر بهم دون الامهات فمن انتسبت لمن تشرف به لا يكافيها من لم يكن كذلك وحينئذ فالعجمي ابا وان كانت امه عربية ليس
كفو عربية وان كانت امها عجمية لان الله اصطفى العرب على غيرهم وميزهم عنهم بفضائل جمة كما صحت به الاحاديث وقد ذكرتها
في كتابي مبلغ الارب في فضائل العرب ولا غير قرشي من العرب قرشية اي كفو قرشية لان الله اصطفى قريشا من كنانة

المصطفين من العرب كما ياتي (ولا غير هاشمي ومطلبي كفؤا لهما) لخبر مسلم ان الله اصطفى من العرب كنانة واصطفى من كنانة قريشا
واصطفى من قريش بني هاشم وصح خبر نحن وبنو المطلب شيء واحد فهما اكفاء نعم اولاد فاطمة منهم لا يكافئهم
من بقية بني هاشم وصح خبر نحن وبنو المطلب شيء كما مر ... على من قال انهم اكفاء لهم كما اطلقه الاصحاب وعرف
هنا واستوا قريش كلهم بالنسبة للامامة العظمى بان المدار ثم على طيب المعدن وهو عام فيهم وهنا على الشرف المقتضي للمز
ما يا بنكاح الغير ولا شك ان بني هاشم والمطلب اشرف من بقية قريش بذلك الاعتبار وغير قريش من العرب الا كنانة
يتوقوا كنانة مع ما مر فيهم لان العرب لا يعدونهم فخرا متميزا على غيرهم بحيث يتعير ... لو نكح غيرهم ...
بين ما هنا والمقدم في الديوان كما مر في قسم الفيء لان المدار ثم على مطلق الشرف لا بهذا القيد ومن ثم قدم الكنانيون على
على غيره بخلافه هنا وقد تتصور تزوج هاشمية برقيق ودني نسب بان يتزوج هاشمي امة بشرطه فتلد منه بنتا فهي ملك لمالك
امها فيزوجها من رقيق ودني نسب ... وصحة الوقف الثاني من غير شك ... اعتبار كل كما ... مع كون الحق في الكفاءة
في النسب لسيدها لا لها على ما جزم به ... تزوج امة عربية بحر عجمي ... الخلاف في ...
الظاهر في امتناع نكاحها وصورة الاستوا ان يحله فيما اذا زوجها غير سيدها كوليه او ماذونه (والاصح اعتبار النسب
في العجم كالعرب) قياسا عليهم فالفرس افضل من النبط وبنو اسرائيل افضل من القبط ولا عبرة بالانتساب الى الظلمة ...
الروم كما بامره جايزة ونحوها لان اقل مراتبها ان تكون كالحرفة ... في النسب عرف فيعتبر عرفهم على ...
ما مر كتقدم بني اسرائيل وكما ما تعين في ذلك من اعتبار عرفهم في الحرفة ايضا يتعين حمله على غير ما ياتي منهم من ...
والا لم يعتبر عرفهم ولا غيرهم خالف ما ذكره الائمة لانهم اعلم بالعرف وهو يجوز ان يعرفوه ويقرروه لا بين فيه ... (وعفة)
عن الفسق فيه وفي ابائه (فليس فاسق) ولو ذميا فاسقا في دينه اي على ما مر فيه او مبتدع ... وان سفلا كفو عفيفة
او سنية ولا مجهول عليه ... كفو ... بعضهم وذلك لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
الفاسق ولو مستورا كفوها وغير مشهور بالصلاح كفو المشهورة به ومن ما سبق كفو لفاسقة مطلقا الا ان زاد فسقه او اختلف
فسقهما كما بحثه الاذرعي لكن نازعه الزركشي قال كما انهم لم يفصلوا بعد الاشتراك في دناءة الحرفة او النسب ... وردت بظهور الفرق
ذلك في مبتدع ومبتدعة و(حرفة) فيه او في احد من ابائه وهي ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها وقد يؤخذ
منه ان من باشر صنعة دنيئة لا على جهة الحرفة بل لنفع المسلمين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما ياتي
باشر نحو ذلك تقربا بالسلف لا يخرم به مروته (فصاحب حرفة دنية) باصالة وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروة
وسقوط النفس قال المتولي وليس منها تجارة بالنون وحجارة وقال الروياني يراعى فيها عادة البلد فان الزراعة قد تفضل
في بلد وفي بلد اخر بالعكس وظاهر كلام غيره ان الاعتبار في ذلك بالعرف العام والذي يتجه ان ما نصوا عليه لا يعتبر فيه
كما مر وما لم ينصوا عليه يعتبر فيه عرف البلد وهل المراد بلد العقد او بلد الزوجة كل محتمل والثاني اقرب لان المدار على
وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها اي التي هي بها حالة العقد وذكر الاذرعي تفاضلا بين كثير من الحرف ولعل
باعتبار عرف بلده (ليس كفوا ابنة) ولو سفلا (ارفع منه) لقوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق اي ...
يصله بعز وذا وسهولة وبعضهم بعسرها (فكناس وحجام وحارس وبيطار ودباغ وراع) لا ينافي عده هنا ما ورد ما من نبي
رعى الغنم لان ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس وغلب على الرعاة بعد تلك الازمنة من انما هو في الدين وقلة المروءة
انه لا فرق بين من يرعى مال نفسه ومن يرعى مال غيره باجرة او تبرعا ولو قيل في الاول والمتبرع انه ...
عن الناس ويتاسى بالسلف لم يبعد كما يقتضيه الاخبار انه لم يكن على شرف من هو كذلك بعيد (وقيم حمام) هو اولى ...

ظ عارضا

لان من ... صلى الله عليه وسلم انا اول ولد ... [illegible]

(خياط) ويظهر ان كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الاصح ليس كفوا الذي حرفته لا مباشرة فيها لها وان
بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية الا ان اطرد في العرف التفاوت كما مر ثم رايت ما يؤيده ما ذكرته
اولا وهو ان القصاب ليس كفو البنت السمان خلافا للعمراني (ولا خياط كفو بنت تاجر) وهو من يجلب البضايع من غير
تقييد بجنس منها للبيع ويظهر ان تعبيرهم بالجلب للغالب كما يدل عليه تعريفهم للتجارة بانها تقليب المال لغرض الربح وان
من له حرفتان دنية ورفيعة اعتبر ما اشتهر به والا غلبت الدنية بل لو قيل بتغليبها مطلقا لانه لا يخلو عن تعييره بها لم
يبعد (او بزاز) وهو بايع البز (ولا هما) اي كل منهما (كفو بنت عالم او قاضي) لاقتضاء العرف ذلك وظاهر كلامهم ان المراد
بنت العالم والقاضي من في ابائها المنسوبة اليهم احدهما وان علا لانها مع ذلك تفتخر به وكلامهم استوا التاجر والبزاز
والعالم والقاضي وهو محتمل وفي الروضة ان الجاهل يكافئ العالمة وهو مشكل فالذي يتجه اعتبار العلم في ابائها فكيف
لا تعتبر فيها الا ان يجاب بان العرف يعير بنت العالم بالجاهل ولا يعير العالمة بالجاهل وبحث الاذرعي ان العلم
مع الفسق لا اثر له اذ لا فخر به حينئذ في العرف فضلا عن الشرع ويلحق في ذلك القضاء بل اولى ثم رايته صرح
بذلك فقال ان كان القاضي اهلا فعالم وزيادة او غير اهل كما هو الغالب في قضاة زمننا نجد الواحد منهم كقريب العهد
بالاسلام فعلى انظر اليه نظر ... فيه ما سبق في الظلمة المستولين على الرقاب بل هو اولى منهم بعدم الاعتبار لان
النسبة اليه عار بخلاف الملوك ونحوهم انتهى وبحث ايضا ونقله غيره عن ... القعواني فسق ... وحرفته الدنية ثم
هنا ايضا لان المدار هنا على العرف وهو قاض بذلك وله اتجاه لكن كلامهم صريح في رده تنبيه الذي يظهر ان مرادهم
بالعالم هنا من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير اخذا مما مر في الوصية وحينئذ فقضيته ان
طالب العلم وان برع فيه قبل ان يسمى عالما يكافئ بنت العالم وفيه وقفة ظاهرة لكنا نعتبر بنت عالم بالاصلين والعلوم
العربية ولا يبعد ان من نسب ابوها للعلم تفتخر به عرفا لا يكافيها من ليس كذلك ويفرق بين ما هنا والوصية بان
المدار ثم على التسمية دون ما به الافتخار وهنا بالعكس فالعرف هنا غيره ثم فتامله واذا بحث بعض المتاخرين في
حافظ القران عن ظهر قلب مع عدم معرفته معناه ان من لا يحفظه كذلك لا يكافئ بنته نازع في مسئلتنا ...
كثيرون من معاصريه فقالوا انه كفو لها اي لانا لا نعتبر جميع الفضائل التي يصح ... وانما نعتبر ما يطرد به الافتخار عرفا
بحيث يعد ضده عارا بالنسبة اليه وليس مجرد حفظ القران كذلك الا في بعض النواحي (والاصح ان اليسار) عرفا (لا يعتبر)
في بدو ولا حضر ولا عرب ولا عجم لان المال ظل زايل وحال حايل وطود مايل ولا يفتخر به اهل المروات والبصاير ويجاب
عن خبر الصحيح الحسب المال واما معاوية فصعلوك بان الاول على طبق الخبر الاخر تنكح المراة لحسبها ومالها الحديث اي ان
الغالب في الاغراض ذلك وبكاد صلى الله عليه وسلم بيان ذم المال الذي ما عرف من الكتاب والسنة لا سيما قوله تعالى ولولا
ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الى قوله وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحمي عبده المومن من الدنيا كما يحمي احدكم مريضه من الطعام والشراب لو سويت الدنيا
عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء ومن ثم قال الايمة لا يكفي في الخطبة الاقتصار على ذم الدنيا لانه مما
تواطأ عليه منكرو المعاد ايضا فان قلت التحقيق ان المال من حيث هو لا يذم ولا يمدح وانما ذمه ومدحه من حيث كونه وسيلة
للخير ووسيلة للشر ومن ثم كثرت احاديث ذمه واحاديث مدحه ومحالها ما تقرر وهذا ينافي ما ذكرته قلت لا ينافيه
لان القصد انه لا يمدح من حيث ذاته فلا افتخار به شرعا كما مر اول الباب في بحث الخطبة فاندفع بذلك ما للاذرعي ويفرع هنا
(والاصح ان بعض الخصال لا تقابل ببعض) فلا يكافئ معيب نسيبة سليمة دنية ولا عجمي عفيف عربية فاسقة ولا ناسخ حر

في ذمه

عيبه عتيقة ولا فن عفيف عالم حرة فاسقة دنية بل يكفي صفة النقص في المنع من الكفاءة اذ الفضيلة لا تجبرها
ولا تمنع المعيبة بها **وليس له تزويج ابنه الصغير امة** لانه مامون العنت قال الزركشي وقد يمنع هذا في المراهق لان
شهوته اذ ذاك اعظم فان قيل فعله ليس زنا قيل وفعل المجنون كذلك مع انهم جوزوا له نكاح الامة سد خوف الزنا
فهلا كان المراهق كذلك انتهى وقد يرد بان وطي المجنون يشبه وطي العاقل اثرا لا دنسا وغيرهما بخلاف وطي المراهق
فلا جامع بينهما وادعا ان شهوته اذ ذاك اعظم ممنوع لانها شهوة كاذبة اذ لم تنشا عن داع قوي وهو اعتقاد المني
وكذا معيبة بعيب يثبت الخيار فلا يصح النكاح **على المذهب** لانه على خلاف الغبطة وكذا عميا وعجوز ومقطوعة طرف
كما في الام واعتمده البلقيني والاذرعي ونقله عن خلائق من الائمة وانما صح تزويج المجبرة من خواص كما لانه لفو
وليس المدار في نكاحها الا عليه اذ الملحظ ثم العار وهنا المصلحة ولا تزويجها بغيرها وتزوج عجوز بغير ما حيط له اكثر
يجوز تزوجه من لا يكافيه بباقي الخصال في الاصح لان الرجل لا يتعير باستفراش من لا يكافيه على اتحاد المعرف
لعدم الخيار كما صرحا به **فصل** في تزويج المحجور عليه **لا يزوج مجنون صغير** اي لا يجوز ولا يصح تزويجه اذ لا حاجة اليه
بحال وبعد البلوغ لا يدري حاله بخلاف صغير عاقل فان الظاهر حاجته اليه بعده ونقل ابن الرفعة عن ابن داود
وانه جواز تزويجه للخدمة وانما يتجه في مراهق لاحتي النظر كالبالغ كما مر ثم رايت الزركشي ذكر ما مر فقال وقضيته
لا مجال للحاجة بعده وخدمته فان للاجنبيات ان يخدمنه الا ان هذا في صغير لم يطلع على عورات النساء اما غيره فيلحق بالبالغ
في جواز تزويجه لحاجة الخدمة انتهى **وكذا** لا يزوج مجنون **كبير** اي بالغ لانه يغرم المهر والنفقة **الا لحاجة** نحو ما
مر في شيء وجوب تزويجه ومر ان الحق جنونه كما مر ثم مع ما خرج به الاب فالجد فالسلطان كما ياتي
ماله واذا علم ان تزويجه للحاجة **فواحدة** يجب الاقتصار عليها لاندفاع الحاجة بها وفرض احتياج اكثر منها نادر
فلم ينظروا اليه لكن ياتي في المخبل انهم نظروا لحاجته مع ندرتها وحينئذ فيتجه ان الواحدة لو لم تعفه او تكفه
زيد عليها بقدر حاجته وكالمجنون مخبل وهو من بعقله خلل وباعضائه استرخاء ولا يحتاج للنكاح غالبا ومغلوب
على عقله بنحو مرض فلم يتوقعا افاقته **وله** اي الاب فالجد **تزويج صغير عاقل** غير ممسوح **اكثر من واحدة** ولو
اربعا ان راه مصلحة لان له من سعة النظر والشفقة ما يحمله على ان لا يفعل ذلك الا لغرض صحيح ويوخذ من كونه
للشفقة ان من بينه وبين ابيه عداوة ظاهرة لا يفعل ذلك وهو نظير ما مر في المجبرة الا ان يفرق بان ولاية
الاجبار اقوى لثبوتها مع الرشد مع انتفاء سببها فيما لا يمكنها الخلاص منه في الاب الا ان العصمة ليست بيدها
فاحتيط لذلك باشتراط عدم ظهور عداوة بينهما وان كانت الكفاءة قد يغني عنه بخلافه هنا وفي ولاية المال وتزويج
جواز **المجنونة** ان اطبق جنونها نظير ما مر **اب او جد** ان تعين لاب او انتفت ولايته **ان ظهرت مصلحة** كزيادة مهر
وقضيته تقييده بغيره بالظهور انه لا يكفي اصل المصلحة والظاهر خلافه لما مر في التصرف في مال اليتيم الا ان
يفرق بنحو ما تقرر **ولا تشترط الحاجة** الا في الوجوب كما مر بخلاف المجنون لان تزويجه يغرمه **وسواء** في جواز تزويج
الاب فالجد المجنونة للمصلحة **صغيرة وكبيرة ثيب وبكر** انت بجنونها عاقلة ثم جنت لانه لا يرجى لها حالة
تستاذن فيها والاب والجد لهما ولاية الاجبار في الجملة **فان لم يكن** للصغيرة المجنونة **اب وجد لم تزوج في صغرها** ولو بلغها
اذ لا اجبار لغيرهما ولا حاجة في الحال **فان بلغت زوجها** ولو ثيبا **السلطان** ان تاهلت كما مر **في الاصح** كما يلي مالها
لمراجعة اقاربها ولو نحو خال واقارب المجنون فيما مر تطيبا لقلوبهم **للحاجة** الى ذلك تقبيلا **لا المصلحة** كتفعه دروحه
من جعل هذا مثالا للمصلحة ان الغرض فيمن لها منفق او مال يغنيها عن الزوج والا كان الانفاق حاجة اي حاجة في الام

وبيان

وسياتي ان الزوج ولو معسرا يلزمه اخدام المريضة مطلقا وغيرها ان خدمت في بيت ابيها ويتردد النظر في المجنونة
هل هي كالمريضة او لا وحينئذ لو احتيج لاخدام المجنونة ولم تندفع حاجتها الا بالزوج اتجه ان للسلطان تزويجها لحاجة
الخدمة ان جعلناها كالمريضة او ان كانت تخدم لوجوب خدمتها على الزوج كما يزوج المجنون لحاجة الخدمة بل
بل هذا اولى لوجوب الخدمة هنا لا ثم واذا زوجت ثم افاقت لم تخير وقضية كلامه ان الوصي لا يزوج وهو المعتمد
لقصور ولايته وبه فارق السلطان **ومن حجر عليه بسفه** بان بلغ غير سفيها والمحجر في هذا بمعنى واحد وان اختلف
جنسه فانه لا يحتاج لاثباته او طرا تبذيره عليه بعد رشده ولا بد في هذا من اتصال حجر والا صح تصرفه ومنه نكاحه
وان قلنا بانه لا يزوج موليته لان ولاية الغير يحتاط لها ما لا يحتاط لتصرف النفس **لا يستقل بنكاح** كيلا يفني ماله في
مؤنه ولا يصح اقرار وليه عليه به ولا اقراره هو حيث لم ياذن له فيه وليه وانما صح اقرار المراة به لانه يفيدها ونكاحه
يغرمه **بل ينكح باذن وليه او يقبل له الولي** النكاح باذنه لصحة عبارته فيه بعد اذن الولي له ووليه في الاولى الاب
فالجد فوصي اذن له في التزويج على ما في العزيز لكنه ضعيف وان اطال السبكي وغيره في اعتماده وفي الثانية القاضي او نائبه
ويشترط حاجته للنكاح بنحو ما مر في المجنون ولا يكتفي فيها بقوله بل لا بد من ثبوتها في الخدمة وظهور قرائن عليها في
الشهوة ولا يزوج الا واحدة فان كان مطلاقا بان طلق بعد الحجر او قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات او ثنتين وكذا ثلاث
مرات ولو في زوجة واحدة على الاوجه سري امة فان تضجر منها ابدلت ولا يزاد له على حليلة وان اتسع ماله نص عليه
نعم ياتي هنا ما مر في المجنون والاوجه انه يتعين الاصلح من التسري او التزويج ما لم يرد التزويج بخصوصه لا التخيير
به وتقييده بالتسري **تنبيه** ظاهر كلامهم هنا ان المطلاق يتسرى وان تكرر طلاقه لعذر لكنهم ذكروا في الاعفاف ان
الاب اذا طلق لعذر ابدل زوجة اخرى وظاهره انه لا فرق بين تكرر ذلك وعدمه فيمكن ان يقال بنظيره هنا ويمكن
الفرق بان الاب اقوى العقل فيدرك العذر على حقيقته غالبا وهذا ضعيفه فلا يبعد ان يتخيل ما ليس بعذر عذرا
نعم ان فرض ظهور العذر بقرائن قطعية عليه اتجه تساوي البابين ويأتي ثم انه اذا طلق لغير عذر ولو مرة
لا يبدل فيحتمل مجيئه هنا ويحتمل الفرق بان المؤن ثم على الغير فضيق على الاب اكثر منه على السفيه لان المؤن من ماله
فان اذن له الولي وعين امراة تليق به دون المهر **لم ينكح غيرها** فان فعل لم يصح ولو بدون مهر المعينة خلافا لما لو
بين مهرا فنكح بازيد منه او نقص لانه تابع **وينكحها** اي المعينة **بمهر المثل** لانه المرد الشرعي **او اقل** منه لانه زيد رفقا به **فان
زاد** عليه **فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل** اي بقدره **من المسمى** الذي نكح بعينه المأذون له في النكاح منه ويلغو ما زاد
لانه تبرع من سفيه وقال ابن الصباغ القياس بطلان المسمى جميعه لانها لم ترض الا بجميعه وترجع لمهر المثل اي من نقد
البلد في ذمته واعتمده البلقيني واراد بالمقيس عليه نكاح الولي له بالازيد الاتي ترجيحه وفرق الغزي بان محله ان
تصرف الولي فيه نوع للغرر مع كونه مخالفا للشرع والمصلحة فبطل المسمى من اصله والسفيه هنا تصرف لنفسه وهو انما
نفذ مهر المثل فاذا زاد بطل في الزائد كشريك باع مشتركا بغير اذن شريكه وياتي في الصداق انه لو نكح لطفله بفوق مهر
المثل او انكح موليته القاصرة او التي لم تاذن بدونه فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل اي في الذمة من نقد البلد ويوافق ما هنا
في ولي السفيه ووقع هنا في شرح الروض بحثه لغوه من المسمى في هذه الثلاثة وفيه نظر واضح لما تقرر في ولي السفيه لا في
في ولي الصغير مع ان ذلك لا ياتي في الاخيرتين لان الفرض فيهما انه بدون مهر المثل الا ان يريد من جنس المسمى **ولو قال له
انكح بالف ولم يعين امراة نكح بالاقل من الف ومهر مثلها** لانه لا مساغ للزيادة على اذن الولي وعلى مهر المثل فاذا نكح
امراة بالف وهو مهر مثلها او ناقص عنه صح به او زيد منه صح بمهر المثل خلافا لابن الصباغ ولغا الزائد وان كانت الزوجة

ثم

سفيهة كما يصرح به كلامهم وان خالفه الاذرعي وغيره ويوجه بانه ممنوع من الزايد فرجع للرد الشرعي وان لم يزوج
المراة لا من اصل التسمية فوجب تقديره بمهر المثل من المسمى فهما حيثيتان مختلفتان اعطوا كلا منهما حكمها او نكحها باكثر
بطل النكاح ان نقص الالف عن مهر مثلها لتعذر صحته بالمسمى ومهر المثل لان كلا منهما ازيد من الماذون فيه والاصح بمهر المثل
لانه اقل من الماذون فيه او مساو له او باقل من الف وكان الالف مهر مثلها او اقل صح بالمسمى لانه اقل من مهر المثل او التزويج
ان نكح باكثر منه والا فبالمسمى اما اذا عين له قدرا وامراة كانكح فلانة بالف فان كان الالف مهر مثلها او اقل فنكحها به
او باقل صح بالمسمى لانه لم يخالف الاذن بايضع او باكثر منه لغا الزايد في الاول لزيادته على مهر المثل فاقعد جاوز
للماذون فيه وبطل النكاح في الثانية لتعذره بالمسمى ومهر المثل لان كلا منهما ازيد من الماذون فيه نظير ما مر او اكثر منه
فالاذن باطل من اصله وقول الزركشي كالاذرعي القياس صحته بمهر المثل كما لو قبل له الولي بزيادة عليه يرد بان قبول
الولي وقع مشتملا على امرين مختلفي الحكم لا ارتباط لاحدهما بالاخر فاعطينا كلا احكامه وهو صحة النكاح اذ لا مانع له وبطلان المسمى
لوجود مانعه وهو الزيادة على مهر المثل واما قبول السفيه فقارنه مانع من صحته وهو انتفا الاذن المجوز له من اصله فلا نظر
بصحته في تقديره بمهر المثل لما مر انفا في رد كلام ابن الصباغ ولما ياتي في باشية **ولو اطلق الاذن** بان قال انكح ولم يعين امراة
ولا قدرا **فالاصح صحته** لانه لم يرد الكما قال **وينكح بمهر المثل** لانه الماذون فيه شرعا او باقل منه فان زاد لغا الزايد **من تليق به**
من حيث المصرف المالي فلو نكح من يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لانتفا المصلحة فيه
خلافا للاسنوي وظاهر انه لو لم يستغرقه وكان الفاضل تافها بالنسبة اليه عرفا كان كالمستغرق ولو زوج الولي المجنون بهذه
لم يصح على الاوجه لاعتبار المصلحة فيه كالسفيه وهي تندفع بدون هذه بخلاف تزويجه للصغير العاقل فانه منوط بالمصلحة
في ظن الولي وقد يظهر له في نكاحها ومن ثم جاز له ان يزوجه باربع كما مر وقضيته قولي لانتفا المصلحة فيه تبعت
شرح المنهج ولا ينافيه قوله في شرح الروض تبعا للروضة عن الامام والغزالي لم يصح بل تقييد بالمصلحة قال الزركشي
ولا شك ان الاستغراق لا ينافي المصلحة فانه قد يكون كسوبا والمهر موجلا انتهى وذلك لان انتفا المصلحة في هذه الصورة
هو الغالب فلا نظر لهذا الامر النادر وعلى ان النظر للكسب في المستقبل وبعد خروج ما في يده بعيد وكذا التاجيل لانه بصدد
الحلول والاحتياج فساغ نفي المصلحة من اصلها لكن الذي يتجه النظر لقراين حاله الغالبة فان شهدت باضطراره لنكاحها
بخصوصها مع عدم تاثره بفقد ما بيده صح النكاح والا فلا ولو قال له انكح من شئت بما شئت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية فبطل
الاذن من اصله ومن ثم لم يات فيه تفريق الصفقة وليس لسفيه اذن له في نكاح توكيل فيه لانه محجور عليه لم يرفع الاذن عنه
فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح لما مر من صحة عبارته هنا **ويقبل له بمهر المثل فاقل** كما اشار اليه **فان زاد صح النكاح بمهر
المثل** ولغت الزيادة لانه ليس له التبرع وبطل المسمى من اصله كما مر انفا بما فيه **وفي قول يبطل** النكاح كما لو اشترى له باكثر من
ثمن المثل ويجاب بانه يلزم من بطلان الثمن بطلان البيع اذ لا مرد له بخلاف النكاح **ولو نكح السفيه** السابق وهو المحجور عليه
بلا اذن من وليه الشامل للحاكم عند فقد الاصل او امتناعه وان تعذرت مراجعة السلطان **فباطل** نكاحه لالغا عبارته بعد
بينهما قال ابن الرفعة هذا اذا لم ينته الى خوف العنت والا فالاصح صحة نكاحه كالمراة لا ولي لها بل اولى **فان وطي** منكوحته الرشيدة
المختارة **لم يلزمه شي** اي حد قطعا للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر ظاهرا ولو بعد فك الحجر وان لم يعلم سفهه لانها مقصرة
بترك البحث مع كونها سلطته على بضعها بخلافه باطنا بعد فك الحجر عنه كما نص عليه في الام واعتمده بخلاف صغيرة ونحو
ومكرهة ومزوجة بالاجبار ونايمة فيجب مهر المثل اذ لا يصح تسليطهن ومن ثم لو كملت بعد العقد وعلمت سفهه ومكنته
لم يجب لها شي كما هو ظاهر وكذا سفيهة حال الوطي فيجب لها مهر المثل ايضا كما افتى به المصنف وان علمت الفساد وطاوعت

واعترض

واعترض بالاعتداد باذن السفيهة في الاتلاف البدني كما افتى به المصنف وان علمت الفساد وطاوعته وانه اثم لم
يكن لاذنها مع سفهها دخل فيه بخلاف غيرها **وقيل يلزمه مهر مثل** لئلا يخلو الوطي عن مقابل **وقيل يلزمه اقل متمول**
حذرا من الخلو المذكور **ومن حجر عليه بفلس يصح نكاحه** كما تقدم في الفلس واعاده هنا توطية لما بعده وذلك لصحة عبارته
وله ذمة **ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه** لتعلق حق الغرما به مع اختياره لاحدهما بخلاف الولد المتجدد فان لم يكن له
كسب ففي ذمته ولها الفسخ باعساره بشرطه وتخير تخييرها ان جهلت فلسه ضعيف **ونكاح عبد** ولو مدبرا ومبعضا ومكاتبا
ومعلقا عتقه بصفة **بلا اذن سيده** ولو انثى **باطل** للاجماع عليه وللخبر الصحيح ايما مملوك تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر وقول
الاذرعي يستثنى من ذلك ما لو منعه سيده فرفعه لحاكم يرى اجباره فامره فامتنع فاذن له الحاكم او زوجه فانه يصح جزما
كما لو عضل الولي فيه نظر لانه ان اراد صحته على مذهب ذلك الحاكم لم يصح الاستثنا او على مذهبنا فلا وجه له لانهم ما قرروا
ان الموقوف كله او بعضه على جهة تعذر تزويجه واذا بطل لعدم الاذن تعلق مهر المثل بذمته فقط ويتجه ان
محله في غير نحو الصغيرة والا تعلق برقبته نظير ما مر في السفيه ثم رايت الاذرعي بحثه وجزم الانوار كالامام في
وطيه امة غير ماذون له ايضا بتعلقه برقبته وقال الزركشي وغيره بل بذمته **وبنكاحه باذنه** اي السيد الرشيد غير
المحرم نطقا ولو انثى بكرا **صحيح** لمفهوم الخبر **وله اطلاق الاذن** فينكح حرة او امة ببلده وغيرها نعم للسيد منعه من الخروج
اليها لا فالمن وهم فيه **وله تقييد بامراة معينة او قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه** والا بطل وان كان مهر المعدول
اليها اقل من مهر المعينة نعم لو قدر له مهرا فزاد او زاد على مهر المثل عند الاطلاق صحت الزيادة ولزمت ذمته فيتبع بها
اذا عتق لان له ذمة صحيحة بخلاف ما مر في السفيه ويوخذ منه ان الكلام في العبد الرشيد ومحل ما ذكر في صورة التقدير
ان لم ينهه عن الزيادة والا بطل النكاح لانه غير ماذون فيه حينئذ ولا يحتاج لاذنه في الرجعة بخلاف اعادة البائن ولو
نكح فاسدا ثم صحيحا بلا انشا اذن لان الفاسد لم يتناوله الاذن الاول ورجوعه عن الاذن كرجوع الموكل وكذا ولي السفيه
كما هو ظاهر **والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح** صغيرا كان او كبيرا لما مر انه بسائر الصابقة لانه يلزم ذمته
مالا كالكتابة واقتضى كلامهما في مواضع ترجيح مقابله في الصغير واطال الاسنوي فيه وانما يجبر الاب الابن الصغير لانه
قد يرى فيه المصلحة لوجوبه الواجب عليه رعايتها **ولا عكسه** اي يجبر السيد على نكاح قنه بانه السابق ايضا او الطلقة
ستني الاظهر لانه يشوش عليه مقاصد الملك وفوايده كتزويج الامة **وله اجبار امته** التي يملك جميعها ولم يتعلق بها حق لازم
على النكاح لان من يملكها في جميع ما مر والام بيع بغير رضاها نعم له اجبارها على رقيق ودني النسب او لا نسب لها وانما
يجبرها لغير الكفو ولو معيبا والزم تمكينه على الاصح عند المتولي لان الغرض الاصلي من الشرا المال ومن النكاح التمتع **باي صفة
كانت** لان النكاح يرد على منافع البضع وهي ملكه ولانتفاعه بمهرها ونفقتها بخلاف العبد اما المبعضة والمكاتبة فلا يجبرهما
فالاجبار اما وهي ابنه ليس للراهن تزويج مرهونة لزم رهنها الا من مرتهن ومثلها جانية تعلق برقبتها مال وهو معسر في الاصح
وكان اختيار الفدا وانما لم يصح البيع حينئذ لانه مفوت للرقبة وصح العتق لتشوف الشارع اليه وكذا لا يجوز لمفلس تزويج
امته بغير اذن الغرما ولا لسيد تزويج امة تجارة عامل قراض بغير اذنه لانه ينقص قيمتها فيتضرر به العامل وان لم يظهر ربح
في الجارية فيه الماذون له المدين بغير اذنه واذن الغرما **فان طلبت** منه ان يزوجها **لم يلزمه تزويجها** مطلقا لانه ينقص قيمتها
والنوات استمتاعه من تحل له **وقيل ان حرمت عليه** مويدا لزمه جيما اذ كان امراة **لزمه** لحاجتها لعفتها **لا على التزويج**
الى الامة سيدها **فالاصح انه بالملك لا بالولاية** لان التصرف فيما يملك استيفاء ونقله الى الغير انما يكون بحكم الملك كالاستيفا
فانه يملكها بالاجارة **فيزوج على الاول** مبعض منه حلالا فاسق كامرد **مسلم امته الكافرة** التي تحل له من وحو كتاب

بخلاف المرتدة اذ لا حل بحال ونحو المجوسية والوثنية على احد وجهين رجحه بعضهم لانه لا يملك الا الاستمتاع بها وراجع
ما وجه الجلال البلقيني وشراح المنهاج بل نص عليه الشافعي رضي الله عنه انه يزوجها بكافر وثني او غيره على حلها له الاول
عن السبكي ترجيح خلافه كما يزوج محرمه بنحو رضاع وان لم يكن له عليها ولاية من جهة اخرى خلافا لما وهم فيه شارح
فلا يزوج امته المسلمة على مامر لانه ممنوع من كل تصرف فيها الا ازالة ملكه عنها **وما في** امته كما يوجرها **ومكاتب** كتابة صحيحة
امته لكن باذن سيده وليس للسيد الاستقلال بتزويجها كعبده **ولا يزوج ولي عبد** موليه من **صبي** ومجنون وسفيه ذكرا او انثى
لعدم المصلحة فيه بانقطاع كسبه عنه ولم ينظروا الى انها ربما تظهر مع تزويجه لندرته **ويزوج ولي** النكاح والمال وهو الاب
فالجد فالسلطان **امته** اجبارا التي يريدها المولى فتعدى كما له **في الاصح** اذا ظهرت الغبطة فيه اكتسابا بالمهر والنفقة
لا بد من اذن السفيه في نكاح امته وخرج بوليهما امة صغيرة عاقلة ثيب فلا تزوج وامة صغير وصغيرة مجنونة فلا يزوجها
السلطان ولا يجبر الولي في نكاح امة المولى **باب ما يحرم من النكاح** بيان لما اي النكاح المحرم اي لذاته
لا لعارض كالاحرام وحينئذ ساوت هذه الترجمة ترجمة الروضة واصلها بباب موانع النكاح ومنها اختلاف الجنس
لا نسي نكاح جنية وعكسه كما عليه اكثر المتاخرين خلافا للقمولي واخرين لان الله تعالى امتن علينا بجعل الازواج من انفسنا
ليتم السكون اليهن والتانس بهن وذلك يستلزم ما ذكروا الا لفات ذلك الامتنان وفي حديث فيه ابن لهيعة وحديثه حسن
نهى صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وعلى الثاني يثبت ساير احكام النكاح لكن بالنسبة للانسي فقط فيما يظهر لانهم وان كلفوا
بفروع شريعتنا اجماعا معلوما من الدين بالضرورة لكنا لا ندري تفاصيل تكاليفهم فيه نعم ظاهر كلام ابي بن العماد
في الانسيين اذا اختلف تقليدهما وتعارض غرضاهما ولم يترافعا لحاكم باعتقاد الزوج لا الزوجة فحينئذ يمكن ابن حجر ذلك هنا
امكن فان قلت ما ذكرتما اذا اختلف اعتقادهما في حل الوطء وهي حرمته انها تمكنه بانه مما ياتي من مسائل الائمة
ان له الطلب وعليها الهرب قلت لا نسلم ذلك لان ذلك كما دل عليه كلامهم في ظاهر تحرمها عليه في اعتقادها وباطن لا يحرمها
عليه في اعتقادها ويؤيده قولهم لو صدقته جاز لها تمكينه ثم رايت ما يؤيد ذلك او يصرح به وهو ما في قواعد الزركشي
من ان للزوج غير الحنفي منع زوجته الحنفية من تناول نبيذ تعتقد اباحته رعاية لحقه انتهى فان قلت لا تاييد فيه
لان منعها منه لا يلزم عليه ارتكابها محرما في اعتقادها بخلاف نحو وطء حنفي شافعية بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل
تمكينها له حيث اعتبر اعتقاده تحرم عليها فلا حرمة فيه حتى في اعتقادها والكلام في نحو التمتع وما يحصل به من التنفير
والتنفر المنافي لكمال التمتع لا فيما عدا ذلك مما يترتب عليه ضرر ما الذي لا يحتمل كونه ساكنا فيس الكلب
يريد منها وهي شافعية فيمنع من ذلك لانه لا حاجة به اليه مع سهولة ازالته قلت بعد الجن اجسام هوائية او نارية
يغلب عليهم ذلك فهم مركبون من العناصر الاربعة كالملائكة على قول وقيل ارواح مجردة وقيل نفوس بشرية مفارقة
عن ابدانها وعلى كل فلهم عقول وفهم ويقدرون على التشكل باشكال مختلفة وعلى الاعمال الشاقة في اسرع زمن
انهم لا انه اصناف ذو اجنحة يطيرون بها وحيات واخرون يحلون ويظعنون ونوزع في قدرتهم على التشكل بانه
رفع الثقة بشي بان من راي ولو ولده يحتمل انه جني تشكل به ويرد بان الله تعالى تكفل لهذه الامة بعصمتها عن ان يقع
لمثل هذا المتوقف عليه الريبة في الدين ورفع الثقة بعالم وزعم فاستحال شرعا الاستلزام المذكور قال الشافعي
عنه ومن زعم انه راهم ردت شهادته وعزر لمخالفته القرآن وكان المصنف اخذ منه قوله من منع التفضيل
لمخالفته القرآن وحمل بعضهم كلام الشافعي على زاعم رؤيتهم صورهم التي خلقوا عليها وما عرف ايضا ان الجن في تفسير
بحوما مر قال وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم ماراهم ولم يقرا عليهم وانما اتفق حضورهم في بعض اوقات قراءته

فاخبره الله تعالى بذلك انتهى وكانه لم يطلع على الاحاديث الصحيحة الكثيرة المصرحة برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم وقراءته
عليهم وسؤالهم منه الزاد لهم ولدوابهم على كيفيات مختلفة ولا يستطيعنا ما كلفنا به من نحو اقامة الجمعة او فروض الكفاية
بتعلم لما مر انهم وان ارسل اليهم صلى الله عليه وسلم وكلفوا بشرعه اجماعا ضروريا فيكونوا منكم لهم تكاليف اختصوا بها لاختلاف
فاصلها ولا ينافي هذا اجراء غير واحد عليهم بعض الاحكام كانعقاد الجمعة بهم مقاوضة امانتهم لنا والجمهور على ان
مومنيهم يثابون ويدخلون الجنة وقول ابي حنيفة والليث لا يدخلونها وثوابهم النجاة من النار بالغوا في رده على انه نقل
عن ابي حنيفة انه اخذ دخولهم من قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان ومنها غير ذلك وهو ما موبد واما غيره
واسباب المويد قرابة ورضاع ومصاهرة لاية النساء حرمت عليكم امهاتكم مع اية الاحزاب وبنات عمك الى اخرها واحصر ضابط
للقرابة انه يحرم جميع من شملته ما عدا ولد العمومة وولد الخؤولة فحينئذ **تحرم الامهات** اي نكاحهن وكذا جميع ما ياتي
اذ الاعيان لا توصف بحل ولا حرمة على الاصح وقيل التحريم وطوهن فيحد بوطء مملوكته المحرم على هذا اذ لا شبهة بعد النفي
في تحريم الوطء دون الاول والخلاف في غير الام فهي يحد بوطئها اتفاقا اذ لا يتصور وطوها وهي مملوكة هذا حاصل ما ذكره
الزركشي وفيه نظر ظاهر لان الاجماع على تحريم الوطء مطلقا المعلوم ضرورة بمنزلة النص عليه بل اقوى وقد صرحوا بنفي
الحد مع ذلك فاقتضى ضعف ذلك التفريع كما اطلقه في الام اذ يتصور ملكه ولدها لها كالمكاتب **وكل من ولدتك او ولدت**
من ولدك وهي الجدة من الجهتين وان علت **فهي امك** حقيقة عند عدم الواسطة ومجازا عند وجودها على الاصح وحرمة
ازواجه صلى الله عليه وسلم لكونهن امهات المؤمنين في الاحترام فهي امر خصيصى فيما نحن فيه **والبنات** ولو احتمالا كالمنفية باللعان
ومن ثم لو اكذب نفسه لحقته ومع النفي لا يثبت لها من احكام النسب سوى تحريم نكاحها على الاوجه سوا في تحريم عدم دخوله
بامها لان من عبر بقوله وان لم يدخل بامها اراد ذلك اذ لو علم عدم دخوله بامها لم يلحقه فلا يحتاج لنفي **وكل من ولدتها او ولدت**
من ولدها وان سفل **فهي بنتك** حقيقة ومجازا نظير ما مر **قلت والمخلوقة من ماء زناه تحل له** لانها اجنبية عنه اذ
لا يثبت لها توارث ولا غيره من احكام النسب وقيل يحرم ان اخبره نبي كعيسى بانها من مايه ويرد بان الشارع
قطع نسبها عنه كما تقرر فلا نظر لكونها من مايه نعم يكره له نكاحها للخلاف فيها **وتحرم على المراة** وعلى سائر محارمها
ولدها من زنا والله اعلم اجماعا لانه بعضها وانفصل منها انسانا ولا كذلك المني ومن ثم اجمعوا على ارثه
البلقيني بانه علم تشوف الشارع في نسبة الولد الموطوء لم ينسبه الا بنكاح او شبهة لا للموطوءة بل الحقه بها في الكل **والاخوات**
من جهة ابويك او احدهما نعم لو زوجه الحاكم مجهولة ثم استلحقها ابوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت اخوتها له ولا ينفسخ
نكاحه نص عليه ويتفرع على مخالفته جميع فيه وجزم على الاول العبادي وكذا القاضي مرة قالوا وليس لنا نكاح اخته في
الاسلام غير هذا ولو ابانها ثم عقد له وكذا لو استلحق زوج بنته المجهولة المجنون او الصغيرة بعد ثم موبعد كما له على
مابينهما بينه في شرح الارشاد فراجعه **وبنات الاخوة والاخوات** وان سفلن **والعمات والخالات وكل من هي**
اخت ذكر ولدك وان علا من جهة الاب او الام سواء اخت لابويه او احدهما **فعمتك او اخت انثى ولدتك** وان علت
من جهة الاب او الام سواء اخت لابويها او احدهما **فخالتك** وعلم مما مر ان الاخصر من هذا قول ان يقال يحرم كل قريب الا
ما دخل في ولد العمومة والخؤولة **وتحرم هولاء السبع بالرضاع ايضا** كما يحرمن بالنسب النص على الامهات والاخوات
في الاية وللخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية ما يحرم من الولادة **وكل من ارضعتك او ارضعت**
من ارضعتك او رضعت من ولدك ولو بواسطة **او ولدت مرضعتك او ولدت** او ارضعت **ذا** اي صاحب **لبنها** تزوجها
كذلك المرضعة الذي اللبن له وان ولو بواسطة **فام رضاع وقس بذلك الباقي** من السبع المحرمة بالرضاع فالمرضعة بنتك

من نكح

وبابن مرضعات ولو رضاعا وبنتها لذلك وان سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن ابيك او امك ولو رضاعا او مولود
احدهما رضاعا اخت رضاع وبنت ولد للمرضعة او الفحل نسبا او رضاعا وان سفلت ومرتضعة بلبن اخيك او اختك
وبنتها نسبا او رضاعا وان سفلت وبنت ولد ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك نسبا او رضاعا وان سفلت بنت اخ او اخت
رضاع واخت فحل او مرضعة واخت اصلهما نسبا او رضاعا ومرتضعة بلبن اصل نسبا او رضاعا عمة رضاع او خالته ولا
يحرم عليك من ارضعت اخاك او اختك وانما حرمت ام اخيك نسبا لانها امك او موطوءة ابيك ولا من ارضعت نافلتك
اي ولد ولدك لانها كالتي تبها اجنبية عنك وحرمت امه نسبا لانها بنتك او موطوءة ابن ولا ام مرضعة ولدك لذلك وهي
نسبا ام موطوءتك وبنتها اي المرضعة لذلك وهي نسبا بنت او ربيبة فعلم ان هذه الاربعة لا تستثنى من قاعدة يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب لما علمت ان سبب انتفا التحريم عنهن رضاعا انتفا جهة المحرمية نسبا فلذا ام بيّنتها كالمحققين
فلا تنقض وهاني كلام غيرهم صور وزيد عليها ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة واخ الابن وهو آت ايضا يحرم نسبا
لا رضاعا لما تقرر وصورة الاخيرة امراة لها ابن ارتضع من اجنبية ذات لبن فلها نكاح اخ ابنها رضاعا وان حرم نسبا لكونه
ابنها او ابن زوجها وهي من هذه الجنبيه غير ام الاخ المذكور في المتن ولا يحرم عليك ايضا اخت اخيك الذي من النسب
او الرضاع بنسب ولا رضاع متعلق باخت بدليل قوله وهي نسبا اخت اخيك لابيك لامه بان كان لام اخيك لابيك بنت
من غير ابيك وعكسه اي اخت اخيك لامك لابيه بان كان لابي اخيك لامك بنت من غير امك او رضاعا اخت اخيك
لابيك او امك رضاعا بان ارضعتها اجنبية عنك فرع ادعت امة انها اخته رضاعا فان كان قبل ان يملكها حرمت عليه
وكذا بعده وقبل التمكين بل وبعد تمكين مع نحو صغر كما هو ظاهر بخلافه بعد تمكين معتبر الا ان ادعت غلطا ونحوا
اخذا مما في الروضة قبيل الصداق ان الزوجة لو ادعت ذلك قبل قولها بالنسبة لتحليفه على نفيه اي فان نكل حلفت
وانفسخ النكاح وبخلاف ما لو ادعت انها اخته نسبا وفرق بان النسب لا يثبت بقول النسا بخلاف الرضاع لكن التحريم
به ويؤيده اطلاق الروضة وغيرها ان امته لو قالت وطيني ابوك قبل قولها بيمينه لان الاصل عدم …
انتهى فهذا اشكل النسب مع ان كلا لا يثبت بقول النسا فلا يثبت بقولها بخلاف الرضاع وبهذا المذكور عن الروضة …
التامل لما ذكرته … الحاق … بالرضاع في تفصيله المذكور وتحرم عليك بالمصاهرة
زوجة من ولدت وان سفل من نسب او رضاع او ولدك وان علا من نسب او رضاع لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم ومنطوقه … من الرضاع … من اصلابكم على انه لاخراج زوجة المتبنى دون ابن
الرضاع وان لم يدخل بها ولقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وتحرم عليك امهات زوجتك منهما اي النسب او
ولو لطفلة طلقها وان علون وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم وحكمته ابتلاء الزوج …
بها للترتيب امر الزوجة فحرمت كما بقيتها بنفس العقد ليتمكن من ذلك ولا كذلك البنت … لا وطي …
العقد لان الفاسد لا حرمة له ما لم يقتضيا عنه وطي او استدخال لانه حينيذ وطي او استدخال شبهة وهو يحرم …
بناتها اي زوجتك ولو بواسطة سوا بنات ابنها وبنات بنتها وان سفلن ان دخلت بها بان وطيها في حياتها ولو في
الدبر وان كان العقد فاسدا وكذا ان استدخلت ماءه المحترم في حال زوجيته او حاله … كالوطي في …
في هذا الباب وغيره لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الايه …
نسائكم ايضا … الشافعي من رجوع الوصف ونحوه لما … لان … ان احد العاملين …
هنا تحلف … الاولى … من ذلك لا …

اختلاف

اختلاف العامل يدل على استقلال كل بحكم وبحدود الاتفاق في العمل لا يدل على ذلك كما هو واضح وذكر الحجور للغالب
فلا مفهوم له تنبيه لم ينزلوا الموت هنا منزلة الوطي بخلافه في الارث وتقرير المهر ووجهه بان التنزيل في الموت
مانعه ان العقد محرم وهو خلاف النص ولا كذلك ثم للنص فيه على ان الموت موجب للارث والتقرير وسره من جهة المعنى
ان المطلوب من البنت لو حلت الوطي وتوابعه فلم يحرمه الا ما هو من جنسه في الام لا كما نحو ما عدلوا عن ذلك في الامهات
لامر المقصود فيهما المال ولا جنس له نادر لامر فيه على مقرر لموجبه الذي هو العقد والموت او الوطي المؤكد لا ذكر الموجب
ومن وطي امراة حية وهو واضح بملك ولو في الدبر وان كانت محرمة عليه ابدا كما ياتي عن اصل الروضة حرم عليه
امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه اجماعا وتثبت هنا المحرمية ايضا وكذا الحليلة الموطوءة ولو في الدبر بشبهة لها ما
ايضا لكن لا تثبت بها محرمية لعدم الاحتياج اليها ثم المعتبر هنا اي في تحريم المصاهرة وفي لحوق النسب ووجوب العدة
ان تكون شبهة في حقه كان وطيها بفاسد نكاح وظنها حليلته وكونها مشتركة او امة فرعه وكوطيها بجهة قال بها عالم يعتد
بخلافه وان علمت قبلا او توجد شبهة في حقها كان ظنته حليلها او كان بها نحو نوم وان علم فعلى هذا انما ثبتت الشبهة
اثرت تحريم المعتبر في المهر شبهتها فقط وعنها ان توطي في نكاح بلا ولي وان اعتقدت التحريم تقليدا مستثناة
خلافا للبلقيني لما مر ان معتقد تحريمه لا حد عليه للشبهة ولا اثر لوطي خنثى لاحتمال زيادة ما اولج به او فيه تنبيه مر ان
الاستدخال كالوطي بشرط احترامه حالة الانزال ثم حالة الاستدخال بان يكون لها شبهة فيه وحينئذ يشكل تاثير
وطي شبهته وحده الا ان يجاب بقوة الوطي وبانه في حالة الوطي تعارض شبهته وتعمدها فغلبت شهوته لانها اقوى
لكونها اخرجت ماءه عن النكاح حال وصوله للرحم وثم لا تعارض حال الادخال فاثر علمها بحرمته ويوافقه قولهم
تثبت بالاستدخال بشرطه الا النسب والمصاهرة والعدة وكذا الرجعة على المعتمد بخلاف نحو الاحصان والتحليل
وغير المحترم كما زنى الزوج لا يثبت به شي وقال البغوي يثبت قياسا على من وطي زوجته يظن انه يزني بها ورده بان
هذا الوطي ليس زنا في نفس الامر بخلافه في مسالتنا ولقوة ذلك الاشكال اعتمد بعضهم ما ليس بمعتمد وهو انه لا يشترط
الاحترام الا في حالة الانزال واعتمد بقول غيره لو انزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو
مسح ذكره بحجر بعد انزاله فيها فاستنجت به اجنبية فحبلت منه انتهى تنبيه اخر اطلق جمع متقدمون حرمة وطي
الشبهة وغيرهم حله وكلاهما عجيب لانه ان اريد شبهة المحل كالمشتركة فهو حرام اجماعا او شبهة الطريق كان قال بحله
مجتهد يقلده فان قلده وصف بالحل والا فبالحرمة اتفاقا فيهما بل اجماعا ايضا او شبهة الفاعل كان ظنها حليلته فهذا
غافل وهو غير مكلف اتفاقا ومن ثم حكي الاجماع على عدم اثمه وان انتفى تكليفه انتفى وصف فعله بالحل والحرمة وهذا
محل قولهم وطي الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة لا المزني بها فلا يثبت لها ولا لاحد من اصولها وفروعها حرمة مصاهرة
بالزنا الحقيقي بخلافه من نحو مجنون او مكره عليه لان الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا حرمة له وليست
مباشرة بسبب مباح كمفاخذة بشهوة كوطي في الاظهر لانها لا توجب عدة فكذا لا توجب حرمة قال الزركشي ويرد
بانه لمس الاب امة ابنه فانها تحرم لما له من الشبهة في ملكه بخلاف لمس الزوجة ذكره الامام انتهى وفيه نظر بل الذي
دل عليه كلامهم انها لا يحرم الا وطؤه ولو اختلطت محرم بنسب او رضاع او مصاهرة او محرمة بسبب اخر كلعان وتوثن
ونحوهما من نكاحه وضبط المتن بالضم وتشديد الراء ليشمل ذلك بنسوة قرية كبيرة بان كن غير محصورات نكح منهن
وان قدر ولو بسهولة على متيقنة الحل مطلقا خلافا للسبكي رخصة له من الله تعالى وحكمة ذلك انه لو لم يبح له ذلك
ربما انسد عليه باب النكاح فانه وان سافر لبلد لا يامن مسافرتها اليها ونكح اي ان يبقى محصور على ما رجحه الروياني

(هامش: شبهته ٢ ظ)

وعليه فلا يخالفه ترجيحهم في الاواني انه ياخذ الى ان يبقى واحد لان النكاح يحتاط له اكثر من غيره واما الفرق بان
ذاك يكفي فيه الظن فيباح المظنون مع القدرة على المتيقن بخلافه هنا ففيه صحيح لما تقرر من حل التناول كونها مع وجود
اللواتي تحل يقينا ويأتي حل نحو الزوجة بالتحليل وانقضاء عدتها وان ظن كذبها ومر في مبحث الصيغة ما له تعلق بذلك على ان
يقتضي اختلاط المحرم بالنكاح منهن يضعف التقييد بالمحصورات ويقوي القياس على الاواني وعدم النظر للاحتياط
نعم ان اريد بالظن المثبت ثم والمنفي هنا الناشئ عن الاجتهاد ثبتت صحة ذلك الفرق لا بمحصورات فلا ينكح منهن
فان نكح بطل احتياطا للابضاع مع عدم المشقة في اجتنابهن بخلاف الاول فلا مدخل للاجتهاد فيها نعم لو تيقن
صفة محرمه كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا كما هو واضح واجتنبها ان انحصرن ثم ما عدوه محصورا بمجرد النظر كالالف
غير محصور وما بينهما كالعشرين بل المائة كما صرحوا به في باب الامان وذكر في الانوار هنا محصور وبينهما اوساط
تلحق باحدهما بالظن وما شك فيه يستفتي فيه القلب قاله الغزالي والذي رجحه الاذرعي التحريم عند الشك لان
من الشروط العلم بحلها واعترض بتوهمهم لو زوج امة مورثه ظانا حياته فبان ميتا او تزوجت زوجة المفقود فبان
ميتا صح ومر ما فيه في فصل الصيغة وبحث الاذرعي كالسبكي في غريب مثلا من محارمه اختلطن بغير محصور لكنه
لو تيقن عليهن صار ما يخص كل منهن محصورا حرمة النكاح منهن نظرا لهذا التوزيع ورداهما ابن العماد نظرا للجملة فان
ان الحل ظاهر كلام الاصحاب وهو كما قال جلي فالمنازع زعم ان كلامه لا وجه له ولو اختلطت زوجته باجنبيات لم يطأ واحدة
منهن مطلقا لان الوطي انما يباح بالعقد دون الاجتهاد ولو طرا مؤبد تحريم بنحو الباء وهو من اضافة الصفة للموصوف كرده
على نكاح قطعه كوطي زوجة ابيه بالباء والنون كما ضبطهما بخطه بشبهة وكوطي الزوج ام او بنت زوجته بشبهة
النكاح لحاقا للدوام بالابتداء لانه معنى يوجب تحريما مؤبدا فاذا طرا قطع كالرضاع وبهذا يتضح انه لا فرق بين كون
الموطوءة محرما للواطي وغيرها فلو وطي بنت اخيه او خالته التي تحت ولده بشبهة حرمت على ولده ابدا كما يصرح به
قول اصل الروضة لو وطي امته المحرمة عليه بنسب او رضاع فان قلنا لا يجب الحد اي وهو الاصح ثبتت المصاهرة
ونقل غير واحد لا تحريم كما قاله ابن الحداد ومن تبعه ضعيف وزعم ان المتن يفيده ليس في محله بل يفيد بالحرمة
ونحوه لان المصاهرة التي اثبتها الشيخان مؤبد تحريم طرا بوطي الاب لحرمته على نكاحها فقطعه وحرمها ابدا على ابنه
لانها موطوءة ابيه ولقد بالغ بعضهم في رد كلام ابن الحداد فقال هو خيال باطل ومن تبعه غفل عما تقرر عن الشيخين
وخرج بنكاح طرو على ملك يمين كوطي ابن جارية ابنه فانها وان حرمت به على الابن ابدا لا ينقطع به ملكه حيث لا
ولا شيء عليه بمجرد تحريمها لبقاء المالية وعود الحل هنا غير متوهم وتحرم جمع المراة واختها او عمتها او خالتها من رضاع
او نسب ولو بواسطة لابوين او لاب او لام ابتداء او دواما للاية في الاختين وللخبر الصحيح في الباقي وحكمة ذلك ما
انه يؤدي الى قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير وضبطوا من يحرم جمعهما بكل امراتين بينهما قرابة
او رضاع يحرم تناكحهما لو قدرت احدهما ذكرا فخرج بالقرابة والرضاع المصاهرة فيحل الجمع بين امراة وام او بنت
زوجها او زوجة ولدها اذ لا رحم هنا يخشى قطعه والملك فيحل الجمع بين امراة وامتها بان يتزوجها ثم يشتريها الامة
ثم يتزوج سيدتها او يكون فيها وان حرمت كل بتقدير ذكورة الاخرى اذ العبد لا ينكح سيدته ويحل الجمع ايضا بين بنت
الرجل وربيبته وبين المراة وربيبة زوجها من امراة اخرى وبين اخت الرجل من امه واخته من ابيه اذ لا تحرم
بينهما بتقدير ذكورة احدهما فان جمع بين نحو اختين بعقد واحد بطل النكاحان اذ لا مرجح او بعقدين فالثاني هو
ما مر في نكاح اثنين فان وقعا معا او عرف سبق ولم يتعين سابقه ولم يرج معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا

او رقعا

او رقعا مرتبا وعرفت السابقة ولم تنس فالثاني هو الباطل ان صح الاول لان الجمع حصل به فان نسيت وجب حرمتها
وجب التوقف حتى تتبين والاوجه انه لا يحتاج لفسخ الحاكم وانه لو اراد العقد على احدهما امتنع حتى يطلق الاخرى
بائنا لاحتمال انها الزوجة فتحل الاخرى يقينا من غير مشقة عليه في ذلك بوجه اما اذا فسد الاول فالثاني هو الصحيح
سواء العلم بذلك ام لا خلافا لما وتردد من ثم تعقبه الروياني بقوله وعندي ينعقد نكاح الثانية بكل حال غاية انه
فعل بهذا العقد وهو لا النكاح حد للمحدث تنبيه ياتي ما ذكر في جمع اكثر من اربع وفيما اذا نكح عشرا في اربعة
عقود اربعا وثلاثا وثنتين وواحدة وجهل السابق فوطي بعضهن ومات فيوخذ من التركة مهر اربع لانه في نكاحه
اربعا فيقين تجب مهورهن وانه لم يدخل بهن ومهر مثل من دخل بهن لاحتمال انهن من الزائدات على تلك الاربع وبالدخول
المدخول بهن يوقف لهن وللاربع يوقف بينهن وبين الورثة الى البيان او الصلح ولذلك تفريع طويل في الروضة وغيرها
فراجعه ومن حرم جمعهما بنكاح كاختين حرم جمعهما في الوطي بملك لانه اذا حرم العقد فالوطي اولى لانه اقوى ولان
النكاح نفيه اكثر لا ملكهما اجتماعا لان الملك قد يقصد به غير الوطي ولهذا جاز له ملك نحو اخته فان وطي في فرج واضح
او دبر ولو مكرها او جاهلا واحدة غير محرمة عليه بنحو رضاع فان طرها بحال له وظاهر كلامه ان الاستدخال هنا
ليس كالوطي وهو متجه حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى لئلا يحصل الجمع المنهي عنه ولا يؤثر وطؤها وان حلت فالاوجه
تحرم الاولى اذ الحرام لا يحرم الحلال ثم التحريم يحصل بزوال الملك كبيع وقد ينسخ ببيع رحمي اوضح ولو لبعضها ان لزم
او شرط الخيار فيه للمشتري وهبة ولو لبعضها مع قبضها باذنه او بزوال الحل نحو نكاح او كتابة صحيحة لارتفاع الحل
فان عاد حل الاولى بنحو فسخ او طلاق قبل وطي الثانية تخير في وطي ايتهما شاء بعد استبراء العائدة ان اراد وطئها او بعد
وطئها لم يطأ العائدة حتى يحرم الاخرى وعلم مما مر انه لو ملك اما وبنتها حرمت احديهما مؤبدا بوطي الاخرى لا بحيض واحرام
ومرورة وعدة لانها اسباب عارضة قريبة الزوال وكذا رهن فيتوقف في الاصح لبقاء الحل باذن له المرتهن ولو ملكها
اي امراة ووطئها ام لا ثم نكح اختها او عمتها او خالتها الحرة او الامة بشرطه او عكس اي نكح امراة ثم ملك نحو اختها او تقارن الملك
والنكاح حلت المنكوحة دونها لان فراش النكاح اقوى للحوق الولد فيه بالامكان ولا يجامعه الحل لا ... لان فراش الملك
بيها او للعبد ولو مبعضا امراتان لاجماع الصحابة عليه ولانه على النصف من الحر وللحر اربع فقط للخبر الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم قال لمن اسلم على اكثر من اربع امسك اربعا وفارق سايرهن وكان حكمة هذا العدد موافقة لاخلاط البدن الاربعة
المتولد منها انواع الشهوة المستوفاة بهن قال ابن عبد السلام كانت شريعة موسى تحل النساء من غير حصر لمصلحة الرجال
وشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم تمنع غير الواحدة لمصلحة النساء فراعت شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مصلحة النوعين
وقد يتعين الواحدة كما يأتي في نكاح السفيه والمجنون فان نكح الحر خمسا او اكثر معا بطلن اي نكاحهن اذ لا مرجح ومن ثم لو
كان فيهن من يحرم جمعه بطل فيه فقط وصح في الباقيات ان كن اربعا فاقل او نحو مجوسية او ملاعنة او امة بطل فيها فقط
كذلك او مرتبا فالخامسة هي التي تبطل فيها ويأتي هنا ما مر في جمع نحو الاختين من بقية الاقسام وكلام الماوردي ومقابله
وما لا يتطرق لذلك في جمع العبد ثلاثا فاكثر وتحل الاخت ونحوها والخامسة للحر والثالثة للعبد في عدة باين لانها اجنبية منه
لا رجعية ومتخلفة عن الاسلام ومرتدة بعد وطي وقبل انقضاء العدة لانها في حكم الزوجات واذا طلق قبل الوطي او بعده
الحر ثلاثا والعبد ولو مبعضا طلقتين وكان فيما عند الثانية والا كان علق بعتقه ثبت له الثالثة لم تحل له تلك المطلقة
حتى تنكح زوجا غيره ولو كان صبيا حرا عاقلا او عبدا بالغا عاقلا او كان مجنونا بالنون او خصيا او ذميا في ذمية لكن

ان وطي في نكاح لو ترافعوا الينا اقررناهم عليه وكالذمي نحو المجوسي كما في الروضة لكن نوزع فيه بان الكتابي اي
له نحو مجوسية وتصنيفه ان نحو المجوسي لا تحل له كتابية وقد يجاب بان كلام الروضة صريح في حلها لكن محلها بلوعلم
لا ترد عليه **تنبيه** قيل ينبغي فتح او له اشتمالها الوترات عليه اي او اتفقا قصدها ولحتزز بذلك عما الوضوء وبني
نا نه ان كان نو تيته او هو اشتراط فعلها او ختيه اوهو اشتراط فعله **فيها حقيقة** ولو مع نوم ولو منهما كما مر اوله الفعل
منه ان ما ارجب دخوله الغسل اجزاهنا وما نلامع زوال بكارتها ولو غورا على المعتمد وان ابى على الخشفة حرمته
بنحو او نا رتها نحو حيض او صوم او عدة شبهة عرضت بعد نكاحه **نعم** يا تي في مبحث العنة ان بكارة غير الغوراء
لو ثبته الذكر كان وطيا كاملا وان هذا مستنح في اجرابه في التحليل وما نقل عن ابن المسيب من الاكتفا بالعقد
مخالف للاجماع فلا يجوز تقليده ولا الحكم به وينقض قضا القاضي به وما احسن قول جمع منا كابر الحنفية ان هذا القول
المعتزلة بقول المريسي وانه مخالف للاجماع وان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولعن الحنفية
ما يخالف ذلك وصورته منه كنسبته الشافعي ذلك فلا يغتر به **او تقدر هامن منطوقها** الذي يراد تغييبه فالعبرة
حشفته التي كانت دون حشفة غيره ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره اي ويطاها لخبر الشيخين
عليه حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهي عند الشافعي وجمهور الفقها الجماع لخبر احمد والنسائي انه صلى الله عليه
وسلم فسرها به وسمي بذلك تشبيها بالعسل بجامع اللذة اي باعتبار المظنة والنفي بالحشفة لاناطة الاحكام بها اتفاقا
الغسل وقياسا في غيره لانها الاله الحاسه ولبس الالتذاذ الابها وقيس بالحر غيره وشرع تنفيرا عن الثلاث ومن ثم
ينكح وطي السيد بالملك بل لو اشتراها المطلق لم يحلها وقبلها وطي الدبر وتقدرها اقل منه كبعض حشفة الاولى
وكادخال المني **بشرط الانتشار** بالفعل وان قل او اعين بنحو اصبع وقول السبكي لم يشترطه بالفعل احد الا الشر
سلامة من نحو عنة وشلل ردوه بانه الصحيح مذهبا ودليلا وليس لنا وطي يتوقف تاثيره على الانتشار سوى هذا
وصحة النكاح فلا يوثر فاسد وان وقع وطي فيه لان النكاح في الاية لا يتناوله ومن ثم لو حلف لا ينكح لم يحنث به
وانما لحق بالوطي فيه النسب ووجبت العدة لان المدار فيهما على مجرد الشبهة وان لم يوجد نكاح اصلا وعدم اختلال الوطي
يكفي وطي مع ردة احدهما او في عدة طلاق رجعي بان استدخلت ماه وان راجع او اسلم المرتد **وكونه ممن يمكن جماعه**
اي تتشوف اليه منه عادة لما ياتي في غير المراهق **لا طفلا** وان انتشر ذكره كما يصرح به المتن وغيره لانه لا اهلية له
لذوق عسيلة ومثله البندنيجي بابن سبع سنين وقد يوخذ منه ما ذكرته في شرح الارشاد انه من اشتهى طبعا حليلة
ينتقض الوضوء بلمسه ومن لا فلا واما ما اقتضاه كلام غير البندنيجي من ان المراد به غير المراهق وهو من لم
البلوغ فبعيد من عبارة المتن وغيره **فان قلت** لم يضبط بالتمييز فقط **قلت** لان التمييز غير منظور له
المجنون يحلل مع عدم تمييزه فاينط بمن من شانه ان يتاهل وهو كبير مر وانما حللت طفلة لا يمكن جماعها من يمكن
جماعه لان النفر المشروع لاجله التحليل يحصل به دون عكسه كما هو واضح فاندفع قياسه عليه **على المذهب** لما
اي الانتشار وما بعده **ولو نكح** مريد التحليل **بشرط** وليها وموافقته هو او عكسه في صلب العقد **انه اذا وطي طلق**
اذا وطي **بانت** منه **او** انه اذا وطي **فلا نكاح** بينهما او نحو ذلك **بطل** النكاح لهنا فاة الشرط فيهن لمقتضى العقد ولان
حمل الحديث الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له وعليه يحمل ايضا ما وقع في الانوار انه جزم على المحلل استدعا التحليل
التطليق قوله انه لا يضر شرطه كما لو نكحها بشرط ان لا يتزوج عليها ويجاب بان هذا شرط شي خارج عن النكاح لا يتاتي

الوضوع

الوضوع هو لها فيفسد دون العقد بخلاف شرط الطلاق وخرج بشرطه ذلك اضماره فلا يوثر وان تواطا عليه قبل العقد
لانه مكروه لان كل ما لو صح به ابطل يكره اضماره كما نص عليه ويكره تزوج من ادعت التحليل ان امكانه ولم يقع في
قلبه صدقها وان كذبها زوج عينته في النكاح او الوطي ان صدقناه في نفيه حتى لا يلزمه مهر او نصفه ما لم يضم لتكذيبه
في اصل النكاح تكذيب الولي والشهود كما في الروضة خلافا للزركشي والبلقيني وان نقله عن الولي وزعم نصه **ب**
ولو كذبها الزوج والشهود حلت ولا يرد ذلك على الروضة لانه انما منع صدق تكذيب الثلاثة دون اثنين منهم ومراده يقبل
اقرارها بالنكاح لمن صدقها وان كذبها الولي والشهود ولو انكر الطلاق صدق ما لم يعلم الاول كذبه وانما قبل قولها في
التحليل مع ظن الزوج كذبها لما مر ان العبرة في العقود بقول اربابها وانه لا عبرة بالظن اذ لم يكن له مستند شرعي وقد
نقله المصنف كالامام المحلى لغو في هذا ولكن انتصر له الاذرعي واطاله ولو كذبها ثم رجع قبل كما افتى به القفال ومر انها متى
اقرت لحاكم بزوج معين لم يقبلها في فراقه الا ببينة وفي الجواهر لو اخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل الدخول يعني
قبل العقد لم تحل او بعده لم يرتفع ولو اعترف الثاني بالاصابة وانكرتها لم تحل ايضا وفي الحاوي لو غاب بزوجته ثم
رجع وزعم موتها حلت لاختها نكاحه بخلاف ما لو غاب بزوجته واختها فرجعت وزعمت موته لم تحل له انتهى وكانه الفرق
انه عاند نصدق بخلاف الاخت **تنبيه** ظاهر ما تقرر ان لمطلقها قبول قولها بلا يمين وهو ظاهر وقول شيخنا بيمينها
محمله على ما لو تزوجته فرفعها القاضي فادعت التحليل الممكن فتحلف في حينئذ وتكلفه منها وكذا انقضا العدة ومر اول فصل
لا تزوج امراة نفسها ما له تعلق بما هنا **فصل** في نكاح من بها رق وتوابعه **لا ينكح من يملكها** ولو مستولدة ومكاتبة
او يملك **بعضها** لتناقض احكام الملك والنكاح اذ الملك لا يقتضي نحو قسم وطلاق وملك زوجة لنفقتها لكنه اقوى لانه يملك
به الرقبة والمنفعة فثبت وسقط النكاح الاضعف اذ لا يقتضي ملك احدهما بل ان ينتفع بشي خاص **نعم** فوائد النكاح
اقوى كما مر على ان الترجيح هنا كذي عينين وضعا بين وضعيهن فانتفع الفرق ومملوكة مكاتبه كمملوكته لانه عبد
ما بقي عليه درهم وكذا مملوكة فرعه الموسر لانه يلزمه اعفافه بخلاف المعسر وتجوز للمراة تزوج عبد فرعها لانه لا يلزمه
اعفافها كما ياتي **ولو ملك** هو او مكاتبه لا فرعه لان تعلق السيد بالمكاتبة اقوى منه بالفرع **زوجته او بعضها** ملكا
تاما **بطل نكاحه** لما تقرر انه اضعفه وانما لم ينفسخ اجارة عين بشراها لانها لا تنافي بين ملك العين والمنفعة اما لو لم
يتم كان اشتراها بشرط الخيار له ثم فسخ فانه يستمر نكاحه كما نقله الماوردي عن ظاهر النص والروياني عن ظاهر المذهب
واقره في المجموع واعتمدوه وان قال الامام والغزالي المشهور خلافه لكن ما زعماه المشهور هو الوجه من حيث المعنى
اولا نسلم ضعف الملك كيف وهو ياخذ زوايد المبيع ويباح له وطيه من جهة الملك كما مر فاي ضعف فيه حتى منع الانفساخ
وقد يجاب بان الملك هنا طاري على ثابت محقق فلا بد من تمام سببه حتى يقوى على رفع ذلك الثابت وبالانفساخ في
زمن الخيار زال السبب لضعف المسبب عن ازالته لذلك وهذا فارق حل الوطي وملك الزوايد اكتفا بوجود السبب
والمسبب عند وجودهما لا غير وكذا في عكسه الذي تضمنه قوله **ولا تنكح المراة من تملكه** او بعضه ملكا تاما لتناقض احكامها
فيما ايضا لانها تطالبه بالسفر للشرق لانه عبدها وهو يطالبها به للغرب لانها زوجته وعند تعذر الجمع يسقط الاضعف كما مر
ويصح بمن تملكه عبدا بيها او ابنها فيبطل نكاحها على المعتمد لما ذكر وزعم رلبي لتزوج الاب امة ابنه لشبهة الاعفاف
فيها ثم وجود استحقاق النفقة في مال الاب او الابن لانظر اليه ومن ثم نكح الولعامة ابيه **ولا الحر** امة غيره ولحق
بها نظير حره ولو هارنيق بان اوصي لوجل بحمل امة دوابا فاعتقها الوارث كما مر اوحمله للمانع بابنه **الا بشروط**
اربعة بل اكثر احدها **ان لا تكون تحته حرة** او امة **تصلح للاستمتاع** ولو كتابية للنهي عن نكاح الامة على الحرة وهو مرسل

لكنه اعتضد ولامنه العنت المشترط بنص الاية ومن ثم قيل لا حاجة لهذا الشرط مع قوله وان يخاف زنا ويرد بالمجد
كثيرا من يخشى مالحة لذلك وهو يخاف الزنا فاحتيج للتصريح بها ولم يعين احدهما عن الاخر فالاحسن التعليل بان وجودها
ابلغ منها استطاعة طولها المانع منه لا يجوز التقييد فيها بالمحصنات اي الحراير المومنات للغالب لان المسلم انما يرغب في حرة
مسلمة وصرح بالحركاة العبد والمبعض فلهم نكاح الامة لان ارقاق ولده غير عيب **فيل ولا عنه صالحة** للاستمتاع لمخوف عيب
فيها وهو لعموم النهي السابق ولا نه يمكنه الاستغنا بوطيها وان الفرج وتضعيفه هذا كالجمهور من زيادته عن
وقال اخرون ان اصله يشير لذلك واخرون ان الذي فيه خلافه والحق ان عبارته محتمله وثالثها **ان يعجز** بكسر الجيم على
الافصح **عن حرة** ولو كتابية بان لم يقدر عامعه او مع قدرة الذي يلزمه اعفافه على الارباع في الفطرة فيما يظهر مالي
مهرمثلها ويقدر طلبته اولم ترض الا بزيادة عليه وان قلت وقدر عليها **نعم** لو وجد حرة وانه لم يرض مهرها الا باكثر
من مهر مثل الحرة ولم ترض هذه الحرة الا بما طلبه السيد بحل الامة اخذا من النص لو رخص على ان ينكح بصداقها حرة
وان كان اكثر من مهر الحرة كذا قاله شارح وفيه نظر ظاهر فانه مع منا فاته لكلامهم بعد معفو بالزيادة على مهر مثل
الحرة ولا بعد معفو بها في الامة او للمعتبر في مهر مثلها خسة السيد وشرفه وقد يقتضي شرف السيدان يكون مهر امته قدر
مهر حراير اخر فالوجه انه لا اعتبار بذلك **تصلح** للاستمتاع وهل المراد بصلاحيتها هنا وفيما مر باعتبار طبعه او باعتبار
العرف كل محتمل والنظر فيه مجال وتشملهم الصالحة من تحتمل وطيا ولا عيب خيار ولا هرمة ولا زانية ولا غايبة ولا
معتدة بوجه الثاني وبه ان اريد باحتمال الوطي ولو توقعا بعلم ان المحتمة صالحة فتمنع الامة لتوقع شفايها ثم رايت بعضهم
عقبه وبحث منع نكاح امة متحيرة قال لمنع وطيها شرعا فلا يندفع بها حاجته وفي التيام هو من البحثين نظر ظاهر لان
النظر فيها للحالة الراهنة فلا تمنع الامة ولا يحل نكاحها لما تقرر ولانه الاحتياط فيهما ويفرق بين هذا وعدم نظرهم
لها في خيار النكاح وايضا فالفسخ يحتاط له ومن ثم لم يلحقوا باسبابه لحقه الامة غيرها مع وجود المعنى فيه وزيادة
قيل او لا تصلح نظير مامر ولعدم حصول الصالحة هنا لا ثم جزي في الروضة في هذه على ماهنا واطلق الخلاف ثم ولم يرجح منه
شيا **تنبيه** ماتقرر من اطلاق المعتدة هو ما وقع في كلام شارح لكن في مفهوم تفصيل هو ان الرجعية والمتخلفة عن الاسلام
والمرتدة بعد الوطي كالزوجة كما مر انفا فلا تحل له الامة قبل انقضا العدة وان وجدت فيه شروطها والباين تحل له في عدتها
الامة كاختها واربع سواها ومثلها الموطوة بشبهة ومن ثم قال شيخنا هنا ولا معتدة عن غيره اي بخلاف المعتدة منه
فان فيها التفصيل السابق **فلو قدر على حرة غايبة حلت له امة ان لحقه مشقة ظاهرة** وهي ما ينسب متحملها في طلب زوجة
الى مجاوزة الحد **في قصدها او خاف زنا** بالاعتبار الاتي **مدته** اي مدة قصدها والا لم تحل له ويلزمه السفر لها ان امكن انتقالها
معه لبلده والا فكالعدم كما بحثه الزركشي لان في تكليفه التغريب اعظم مشقة ولا يلزمه قبول هبة مهر وامة لمنة
تنبيه اطلقوا ان غيبة الزوجة او المال تبيح نكاح الامة والاول مشكل بما تقرر فينبغي تقديره على من يتزوجها بالسفر
فينبغي ان ياتي فيها تفصيلها والثاني مشكل بذلك التفصيل ايضا وبما مر في قسم الصدقات من الفرق بين المرحلتين
ودونهما وقد يفرق بان الطمع في حصول حرة لم يالفها يخفف العنت وفاته ما هنا يجا طلة اكثر خشية من الزنا **فرع**
في الوسيط للمفلس نكاح الامة وحمله ابن الرفعة على غير المحجور بعليه قال لان المحجور عليه متهم في دعواه خوف الزنا لاجل الغرما
انتهى ويوخذ منه ان هذا بالنسبة للظاهر وانه يحل له باطنا لجره وهو ظاهر **ولو وجد حرة** ترضى **بموجل** ولم يجد المهر
وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل او من خفته ظاهرة كما اقتضاه اطلاقهم **او بدون مهر مثل** وهو يجده **فلا تحل امة في**
الاصح لانه قادر لانه لا يجد وكما تصبر ذمته مشغولة وانما وجب شراما بنظيره لكن كما مر في التيمم لان الغالب في ... الا انا نقد

يقدر

يقدر على ثمنه من غير كبير مشقة بخلاف المهر ايضا فهو هنا يحتاج مع ذلك كلما اخر كنفقة وكسوة والفرض انه معسر
فلم يجمع عليه بين ذلك كله ولا يكلف بيع ما يبقى في الفطرة كما علم مما تقدم منه انفا ومنه ما مر جوابه هنا من سكن او خادم
الذي يحتاج اليه ولو امة لا تحل او لا تصلح وما اقتضته عبارة الروضة فيها يحمل على ما لا يحتاجها الخدمة منه **نعم** يتجه في نحو
خادم او مسكن نفيس يقدر على بيعه وتحصيل خادم او مسكن لا يبقى ما تحرم به الحرة انه يلزمه اخذا مما مر **ثم دون الثانية** لا اعتبار
المسامحة في المهر ولا منة بخلاف المسامحة بحكمه لانه لم يعتد مع لزومه له بالتعويض ولا نظر كما اقتضاه كلامهم الى انه قد
تندله باستلطان وطي للمنة التي لا تحتمل حينيذ **وثالثها ان يخاف** ولو خصيا **زنا** بان يتوقعه لا على الندور بان تغلب
شهوته تقواه بخلاف من غلبت تقواه او مروته المانعة منه او اعتدلا وذلك لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا
واصله المشقة الشديدة سمي به الزنا لانه سببها بالحد او العذاب والموقع عنونا كما في البحر عوضه فلو خاف من امة بعينها
لقوة ميله اليها لم تحل له اذا وجد الطول قال شارح بل وان فقده وهو ظاهر ومن ثم قال شيخنا والوجه ترك التقييد
بوجود الطول لانه ينتفي جواز نكاحها عند فقد الطول بفوت اعتبار عموم العنت مع انه وجود الطول كان في المنع
من نكاحها ولا اعتبار بعشقه لانه دا تهيجه البطالة واطالة الفكر وكم من مبتلي به وزال عنه ولا ستحالة زنا المجبوب ورد
مقدماته منه قال جمع متقدمون لا تحل له الامة نظرا للاول ورجح بعض المحققين واخرون به الحل نظرا الى عدم وقوع
الزنا منه لعدم غلبة شهوته الثاني وجزى ذلك في العنين فاطلاق القاضي انها لا تحل له مبني على الاول وذكر ابن عبد
السلام حله للممسوح لتعذر لحوق الولد به وكانه ينظر الى ان خوف الزنا او المقدمات انما ينظر اليه عند امكان لحوق
الولد به وفيه ما فيه واما المانع ان ينظر الى ان نكاحها نقص مطلقا فيشترط الاضطرار اليه بخوف الزنا او مقدماته وان لم
يلحقه الولد واطلق القاضي ان المجبوب بالنون لا يزوج امة واعترضه شارح بان الاوجه انه اذا افسر وخيف عليه العنت
زوجها وليس لمن توفرت فيه شروط نكاح الامة نكاح امة صغيرة لا توطا ورتقا وقرنا لانه لا يامن به العنت ويوخذ
منه ان نحو هولا ممن لا يصلحن لذلك **فلو** كان معه مال لا يقدر به على حرة **وامكنه تسري** امة صالحة للاستمتاع بها بان
قدر عليها بثمن مثلها فاضلا عما مر **فلا خوف** من الزنا حينيذ فلا تحل له الامة **في الاصح** لانتفا العنت به فلا حاجة لارقاق ولده
فان كانت بملكه فكذلك قطعا **و** رابعها **اسلامها** فيحرم على المسلم نكاح امة كتابية لقوله تعالى من فتياتكم المومنات
ولاجتماع نقصي الرق والكفر بل امة معطلة وان كانت لكافر **ويحل لحر وعبد كتابيين امة كتابية على الصحيح** لتكافيهما
في الدين وكذا المجوسي مجوسية ووثني وثنية كما قيل وانما يتمشى على خلاف ما ياتي عن السبكي والفضلاء ويشترط
في تزويجهم الينا لا مطلقا لصحة انكحتهم خوف العنت وفقد طول لحرة لانهم جعلوه كالمسلم الا في نكاح امة كما نقله
السبكي وغيره وخالفهم البلقيني فقال انما تعتبر الشروط في من حرم الله عليه القران وسياتي قبيل فصل الامر بخير
التزويج ضابط يعلم منه الواجح منها فراجعه **لا لعبد مسلم في المشهور** لان مدرك المنع فيها كفرها فاستويا فيه المسلم
الحر والقن كالمرتدة ويحل للمسلم وطي كتابية بالملك لا نحو مجوسية كما ياتي وخاصيتها ان لا تكون موقوفة عليه ولا موصى
له بخدمتها ولا مملوكة لمكاتبه او ولده على ما مر لكنها قيل وما ذكر في الثانية يتعين حمله على ما لو اوصي له بخدمتها او منفعتها
الى الابد لان هذه هي التي يتجه عدم صحة تزوجه لها جريا ان قول بانه يملكها بخلاف غيرها فان غايتها انها كمستاجرة له
فيجعل تزوجها او اوصى الوارث لانها ملكه ولا شبهة للموصى له في ملك رقبتها **ومن بعضها رقيق كرقيقة** فلا
ينكحها الحر الا بالشروط السابقة لان ارقاق بعض الولد محذور ايضا ومن ثم لو قدر على مبعضة وامة لم تحل له الامة كما
بحثه الزركشي وغيره وكان شارحا اخذ منه بحثه انه لو قدر على امة لابيه وامة لغيره تعينت الاولى لانعقاد الولد حرا

احرارا دينه نظر واضح لان بقا ملك اصله الى علوقها غير متيقن ودلالة الاستصحاب هنا ضعيفة ولو نكح حرامة ثم
ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ الامة اي نكاحها لانه يغتفر في الدوام لقوته بتوقع العقد صحيحا ما لا يغتفر في الابتداء ومن
ثم لم يتأثر ايضا بطرو احرام وعدة وردة نعم طرو رق على كتابية زوجة حر مسلم يقطع نكاحها لان الرق اثر تأثيرا من
غيره ولو جمع من اي حر لا تحل له امة اثنتين بطلتا قطعا او حرة وامة بعقد وتقدم الحرة كزوجتك بنتي وامتي بكذا او بكون
وكيلا فيهما او وليا في واحدة وكيلا في الاخرى فقبلهما بطلت الامة قطعا لانتفاء شرط نكاحها لقدرته على الحرة لا الحرة
في الاظهر تفريقا للصفقة وفارق نكاح الاختين لعدم المرجح فيه وهنا الحرة اقوى او جمعهما من تحل له كان وجد حرة بمهر
او بلا مهر بطلت الامة قطعا ايضا وفي الحرة طريقان والراجح عدم بطلانها بالتفصيل من لا تحل له لان الاظهر انما ياتي
فيما اما من تيسرت فيصح جمعهما الا ان تكون الامة كتابية وهو مسلم واما بعقدين كزوجتك بنتي بالف وامتي بمائة فقبل
البنت ثم الامة فانه يصح في الحرة قطعا وفي هذه لو قدم الامة ايجابا وقبولا وهي تحل له صح نكاحها لانه لم يقبل الحرة
الا بعد صحة نكاح الامة ولو فصل في الايجاب وجمع في القبول او عكسه فكذلك فرع نكاح الامة الفاسد كالصحيح في ان
الولد رقيق ما لم يشرط في احدهما عتقه بصيغة تعليق لا مطلقا كما بينته في شرح الارشاد الكبير ومع هذا الشرط بصيغة
التعليق لا تحل الامة لان بقاءها بملك الشارط المقتضي لحرية الولد غير متيقن فما اوهمه كلام بعضهم ان ذلك الشرط يبيح حل
الامة لانتفاء المحذور وهو رق الولد غلط صريح تنبيه لو قال ان تلف تملكي امتناع خروجها عن ملكه بان يدبرها او يحكم
به حنفي فلا محذور وحينئذ تلف ممنوع بل يمكن مع ذلك البيع بتبيين فساد التدبير او الحكم به فالخشية موجودة مطلقا

فصل في حل نكاح الكافرة وتوابعه يحرم على مسلم وكذا الكتابي على الاوجه من وجهين في الكفاية ويوجه بالاول
بحث السبكي ان تحله وثني ومجوسي ونحوهما بناء على انهم مخاطبون بفروع الشريعة نكاح من لا كتاب لها كوثنية اي عابدة
وثن اي صنم وقيل الوثن غير المصور والصنم المصور ومجوسية وعابدة نحو شمس وقمر وصورة ودهرية بلك الى
لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن خرجت الكتابية لما ياتي فبقي من عداها على عمومه وما اقتضاه ظاهر المتن
من عطف مجوسية على وثنية لا على من لا كتاب لها بخلاف المجوسية لا كتاب لها فاحتمله النظر الى الان والا فقد كان بكتاب
منسوب الى زرادشت فلما بدلوه رفع على الاصح وحرمت مع ذلك احتياطا ولعدم تيقن اصله وتحل كتابية لمسلم
وكتابي وكذا غيرهما على ما مر عن الروضة بانه في بحث التحليل وذلك لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي حل لكم نعم الاصح حرمتها عليه صلى الله عليه وسلم نكاحا لا تسريا وتسريه صلى الله عليه وسلم كان بصفية
صفية وريحانة قبل اسلامها قال الزركشي وكلام اهل السير يخالف ذلك لكن يكره للمسلم حيث لم يخش العنت نكاح
كتابية حربية ولو تزوجا ليلا يركن اليها ولدها وانما لم يحرم لانها لا تصدق ان حملها من مسلم ولان في الاقامة بدار
الحرب تكثير سوادهم ومن ثم كرهت مسلمة مقيمة ثم وكذا ذمية على الصحيح لئلا تفتنه بفرط ميله اليها او ولده وان كان
الغالب ميل النسا الى دين ازواجهن وايثارهم على الاباء والامهات نعم الكراهة فيها اخف منها في الحربية ونقل
الزركشي ندب نكاحها اذا رجي بها اسلامها اي ولم تخش فتنة بوجه كما هو واضح كما وقع لعثمان رضي الله عنه انه نكح
نصرانية كلبية فاسلمت وحسن اسلامها وهو وغيره ان محل الكراهة ان وجد مسلمة اي تصلح والا فهي اولى من مسلمة
لا تصلح على ما مر اول النكاح والكتابية يهودية او نصرانية لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من
قبلنا لا متمسكة بالزبور وغيره كصحف شيث وادريس وابراهيم صلى الله وسلم على نبينا وعليهم فلا تحل وان اقروا بالجزية
ثم ان ثبت تمسكها بذلك بقولها ام بالتواتر ام بشهادة عدلين اسلما على المعتمد لانه اوحي اليهم معانيها لا الفاظها

حكما

قف على ان النكاح
الذمية اولى
من المسلمة التي
لا تصلح

حكما ومواعظ لا احكاما وشرائع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان فيها نقص الكفر في الحال وغيرها فيه مع ذلك
نقص فساد الدين في الاصل فان لم تكن الكتابية اي لم يتحقق كونها اسرائيلية اي من نسل اسرائيل وهو يعقوب صلى الله
على نبينا وعليه وسلم ومعنى اسرا عبد وايل الله بان عرف انها غير اسرائيلية او شك اهي اسرائيلية او غيرها فالاظهر حلها
للمسلم والكتابي ان علم بالتواتر او شهادة عدلين اسلما لا بقول المتعاقدين على المعتمد وانما قيد ذلك بالنسبة للجزية
تغليبا لحقن الدماء وبما تقرر في العدلين يعلم ان المراد العلم او الظن القوي اذ اخبارهما انما يفيده لكنه ظن انما قام
مقام اليقين ولم يكتف بواحد احتياطا للنكاح نعم قياس قولهم لو اخبر زوجة المفقود عدل بموته حل لها التزوج اي باطنا
لا ظاهرا هنا باخبار العدل فيها شرطان بالنسبة للظاهر فقط وحينئذ لا بد من شهادتهما عند القاضي كما مر ظاهرا وكان معتبر
مرة شهادتهما ومرة باخبارهما لحظ ذلك فالاول بالنسبة للظاهر والثاني بالنسبة للباطن دخول قومها اي اول ابائها في
ذلك الدين اي دين موسى او عيسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم قبل نسخه وتحريفه او قبل نسخه وبعد تحريفه وان تجنبوا
المحرف يقينا لتمسكهم بحق حين كان حقا فالحل لفضيلة الدين وحدها ومن ثم سمى صلى الله عليه وسلم هرقل واصحابه اهل
الكتاب في كتابه اليه مع انهم ابنا اسرائيليين وقيل يكفي دخولهم بعد تحريفه وان لم يجتنبوا المحرف اذا كان ذلك قبل
نسخه لان الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا منهم ولم يبحثوا والاصح المنع لبطلان فضيلة الدين بتحريفه وخرج بعلم ما لو شك
هل دخلوا قبل التحريف او بعده او قبل النسخ او بعده فلا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم اخذا بالاحوط وبقياس ذلك الذي ذكره
وذكرناه ما لو دخلوا بعد التحريف ولم يجتنبوا ولو احتمالا او بعد النسخ كمن تهود او تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم
او تهود بعد بعثة عيسى بناء على الاصح انها ناسخة لشريعة موسى صلى الله عليهما وسلم وقيل انها مخصصة لقوله تعالى ولاحل لكم
بعض الذي حرم عليكم ولا دلالة فيه وان انتصر له السبكي لاحتمال النسخ ايضا اذ لا يشترط في نسخ الشريعة لما قبلها رفع جميع
احكامها وقول السبكي ينبغي لمن لم يعلم دخول اول ابائه وشك هل هو قبل نسخ او تحريف او بعدهما قال والان ما من كتابي
اليوم لا يعلم انه اسرائيلي الا ويحتمل فيه ذلك فيؤدي الى ان لا يحل ذبائح احد منهم اليوم ولا مناكحتهم بل ولا في زمن الصحابة
كبني قريظة والنضير وقينقاع وطلب مني بالشام منعهم من الذبائح فابيت لان يدهم على ذبيحتهم دليل شرعي ومنعهم
تبلى بحسب الفتوى بعضهم ولا باس بالمنع واما الفتوى به فجهل واشتباه على من افتى به انتهى ملخصا ضعيف على ان
فيه مناقشات ليس هذا محل بسطها اما الاسرائيلية يقينا بالتواتر او بقول عدلين لا المتعاقدين كما مر فانه تحل
مطلقا اتفق نسبها ما لم يتيقن دخول اول ابائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه لسقوط فضيلته بنسخه وهي بعثة
عيسى او نبينا صلى الله عليهما وسلم لا بعثة من بين موسى وعيسى لانهم كلهم ارسلوا بالتوراة وزبور داود ونحوه انما هو حكم
ومواعظ ولا يؤثرها تمسكهم بالمحرف قبل النسخ لما ذكر واقتضى كلام الشيخين ان الاسرائيلية ولو يهودية لا تحرم الا ان
كان تهود اول اصولها بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم مبني على ما مر ان بعثة عيسى غير ناسخة وقد يجاب بمنع
البنا ويوجه بان شرفهم اقتضى ان لا يحرموا الا بعد بعثة ناسخة قطعا للقول بانها لا شبهة بخلاف المحتملة وان كان
الاصح انها ناسخة تنبيه يعلم مما ياتي من حرمة المتولدة بين من تحل ومن لا تحل ان المراد بقولهم هنا في الاسرائيلية
وغيرها اول ابائها اول المنتقلين منهم وانه يكفي تحققها دخول واحد من ابائها بعد النسخ او التحريف على ما مر وان لم ينتقل
احد منهم غيره لانها حينئذ صارت متولدة بين من تحل ومن تحرم وظاهره انه يكفي هنا بعض ابائها من جهة الام نظرا لما ياتي
ثم والكتابية المنكوحة الاسرائيلية وغيرها كمسلمة منكوحة في نفقة وكسوة ومسكن وقسم وطلاق وغيرها ما عدا نحو
التوارث والحد بقذفها لاشتراكهما في الزوجية المقتضية لذلك وتجبر الحليلة مسلمة اي له اجبارها على غسل حيض ونفاس

عقب الانقطاع لتوقف حل الوطء عليه وقضيته ان للحنفي لا يجبرها لكن الاوجه ان له ذلك لان ذلك عنده احتياط فهو
انه كالجنابة فان ابت غسلها وشرط نيتها اذا اغتسلت اختيارا لا كغسل المجنونة على المعتمد والممتنعة استباحة التمتع وان
في المجموع في موضع بجزم بعدم اشتراط نيته الاولى للضرورة ولا تشترط في مكرهة على غسلها الضرورة مع عدم مباشرتها
للفعل **وكذا جنابة** اي غسلها ولو فورا وان كانت غير مكلفة **وترك اكل خنزير** وشرب ما يسكر وان اعتقدت حله وتجبر
بتقليم … وازالة وسخ وشعر ولو بنحو ابط وظفر كل منفر عن كمال التمتع **في الاظهر** لمنافاة بقاء كل ما ذكر ما لا تتم
… استنجاء … ومن نحو عدة شبهة او احرام فلا يجبرها على نحو الغسل اذ لا تمتع فيه نظروا الى حد
ما اطلقوه لان دوام نحو الجنابة يورث تقذرا في البدن يشوش عليه التمتع ولو بالنظر **وتجبر هي ومسلمة على غسل**
ما نجس من اعضائها وشيء من بدنها ولو بمعفو عنه فيما يظهر لتوقف كمال التمتع على ذلك وغسل نجاسة ملبوس ظهر ريحها
او لونها وعلى عدم لبس نجس او ذي ريح كريه وخروج ولو لمسجد او كنيسة واستعمال دواء يمنع الحبل او القا او افساد نطفة
استقرت في الرحم لحرمته ولو قبل تخلقها على الاوجه كما مر وعلى فعل ما اعتاده منها حال التمتع مما يدعو اليه دون غيره
اخذا من جعلهم اعراضها وعبوسها بعد لطفها وطلاقة وجهها امارة نشوز وبه يعلم ان اطلاق بعضهم وجوب ذلك من غير
نظر لاعتياد وعدمه غير صحيح وظاهر ان الكلام في غير مكروه كالكلام حال الجماع فقد سئل الشافعي رضي الله عنه عن
ذلك فقال لا خير فيه … ويؤيد ما ذكرته … ولا نقل بعضهم عن الجمهور ان عليها رفع نحو … والتحرك له واختار بعضهم
وجوب رفع توقف عليه الوطء دون التحرك وبعضهم وجوبه ايضا الا ان طلبه وبعضهم وجوبه لديه … وعدم … وهو
اوجه ولو توقف على استعلائها بلبسه لنحو مرض اضطره للاستعلاء لم يبعد وجوبه ايضا **وتحرم متولدة من وثني او مجوسي**
وان علا **وكتابية** جزما لان الانتساب الى الاب وهو لا تحل مناكحته **وكذا عكسه** تحرم متولدة من كتابي ونحو وثنية
في الاظهر تغليبا للتحريم الا ان بلغت واختارت دين الكتابي منهما كما حكياه عن النص واقراه لاستقلالها حينئذ وهو
المعتمد وان جزم الرافعي في موضع آخر بتحريمها واعتمده الاسنوي ووجه تصحيح الخلاف بالثانية ان تبعية الاب اقوى
فحرمت الاولى … الثانية على قول … النجاسة ما علم منه حكم المتولدة بين ادمي وغيره **وان خالفت السامرة**
اليهود وهم طائفة منهم اصلهم السامري عابد العجل **والصابئون** من صبا اذا رجع **النصارى** وهم طائفة منهم **في اصل**
دينهم ولو احتمالا كان نفوا الصانع او عبدوا كوكبا قال الرافعي في الصابئة او عبدوا الكواكب السبعة وعليه فهو …
ما ياتي في الصابئة الا ان تبين لاحتمال موافقة هؤلاء لاولئك **حرمن** كالمرتدين لخروجهم عن ملتهم اي … القدماء
الاتي **والا** يخالفوهم في ذلك بان وافقوهم فيه يقينا وانما خالفوهم في الفروع **فلا** يخالفوهم في ذلك …
يحلوا فانما هم في الفروع كمبتدعة ملتنا وقد يطلق الصابئة ايضا على قوم اقدم من النصارى كانوا في زمن ابراهيم
صلى الله على نبينا وعليه وسلم منسوبين لصابي عم نوح صلى الله عليه وسلم يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الاثار اليها
ويزعمون ان الفلك حي ناطق وليسوا مما نحن فيه اذ لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم مطلقا ولا يقرون بجزية ومنهم افتى الاصطخري
والمحاملي القاهر بقتلهم لما استفتى الفقهاء فيهم فبذلوا له مالا كثيرا فتركهم **ولو تهود نصراني او عكسه** اي تنصر يهودي
في دار الحرب او دارنا كما يصرح به كلامهم ومصلحة قبول الجزية بعد الانتقال بدار الحرب الذي زعمه الزركشي لا تظهر الا
والا لا ترا اذا اخذها وان انتقل بدارنا **لم يقر في الاظهر** لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه
فلم يقر كمسلم ارتد وقضيته ان من انتقل عقب بلوغه الى ما يقر عليه يقر وليس مرادا كما هو ظاهر لانا لا نعتبر اعتقاده
بل الواقع وهو الانتقال الى الباطل والتعليل المذكور انما هو للغالب فلا يتوهم انه **فان كانت المنتقلة امراة لم تحل لمسلم**

لانها لا تقر كالمرتدة **وان كانت المنتقلة منكوحته** اي المسلم وشاء … حل المنتقلة **فكمرتدة مسلمة** فتنجز الفرقة
قبل الوطء وكذا بعده ان لم تسلم قبل انقضاء العدة **ولا يقبل منه الا الاسلام** ان لم يكن له امان فتقتله ان ظفرنا به والا
بلغ مامنه ووفانا بامانه **وفي قول** لا يقبل منه الا الاسلام **او دينه الاول** لانه كان مقرا عليه وليس المراد انه يطالب منه
احدهما اذ طلب الكفر كفر بل ان يطالب بالاسلام عينا فان ابى ورجع لدينه الاول لم يتعرض له وقيل المراد ذلك ولا طلب
فيه للكفر لانه اخبار عن الحكم الشرعي كما يطالب بالاسلام او الجزية **ولو توثن كتابي** لم يقر لما مر **وفيما يقبل منه القولان**
المذكوران اظهرهما تعين الاسلام فان ابى فكما مر **ولو تهود وثني او تنصر لم يقر** لذلك **ويتعين الاسلام كمسلم ارتد**
ويجري هنا القولان المستقل عنه … فان ابى فكما مر ايضا على الاوجه وان اقتضى كلامهم قتله مطلقا تغليبا للحق
اللوم ووفانا بالامان ان كان له والفرق بينه وبين مسلم ارتد ظاهر وزعم الزركشي كالاذرعي انه يبقى على حكمه وان
رفع منه ذلك بعيد من كلامهم والمعنى كما هو ظاهر **ولا تحل مرتدة لاحد** مسلم لاهدارها ولا كافر لعلقة الاسلام ومن
اهداره ايضا **ولو ارتد زوجان معا او احدهما قبل دخول** اي وطء او وصول مني محترم لفرجها **تنجزت الفرقة** لان
النكاح لم يتاكد بعدم غايته **او** ارتدا او احدهما **بعده وقفت الفرقة** كطلاق رجعي **فان جمعهما الاسلام في العدة**
دام النكاح بينهما لتاكده بفقد ما ذكر **والا فالفرقة** بينهما حاصلة **من حين الردة** منهما او من احدهما ولا يعاد
ما ذكر **ويحرم الوطء في مدة التوقف** لتزلزل ملك النكاح باشرافه على الزوال **ولا حد** فيه لشبهة بقاء النكاح ومن ثم
وجبت له عدة … يعزر وليس له في زمن التوقف نكاح نحو اختها … من قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة
الكفر جرى فيها ما تقرر في الردة او الشتم فلا وكذا ان لم يرد شيئا لاصل بقاء العصمة وجريان ذلك للشتم كثيرا مرادا به
كفر نعمة الزوج

باب نكاح المشرك

هو هنا الكافر على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي
كما في اول سورة لم يكن وقد يستعمل بمعنى الكافر مع المشركين **لو اسلم كتابي او غيره** كمجوسي او وثني **وتحته كتابية** حرة
تحل له نكاحها ابتداء او امة وعتقت في العدة او اسلمت فيها وهو ممن تحل له نكاح الامة كما يعلم مما ياتي **دام نكاحه** اجماعا
او اسلم وتحته كتابية لا تحل له او **وثنية او مجوسية** مثلا **فتخلفت** عنه بان لم تسلم معه **قبل دخول** او استدخال ما يحترم
تنجزت الفرقة بينهما لما مر في الردة **او** تخلفت **بعده** اي الدخول او نحوه **واسلمت في العدة دام نكاحه** اجماعا الا
ما شذ به النخعي **والا** تسلم فيها بل اصرت لانقضائها وان قارنه اسلامها كما اقتضاه كلامهم تغليبا للمانع **فالفرقة** بينهما حاصلة
من حين اسلامه اجماعا **ولو اسلمت** زوجة كافرة **واصر** زوجها على الكفر كتابيا كان او غيره **فكعكسه** المذكور فان
كان قبل نحو وطء تنجزت الفرقة او بعده واسلم في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من حين اسلامها فان قلت
علم مما تقرر ان هذا نظير لما قبله لا عكس له قلت ممنوع باطلاقه بل هو عكس في التصوير لان ذا اسلم وتخلفت وهذه
اسلمت وتخلف وفي الحكم من حيث ان الفرقة ثم نشات من تخلفها وهنا نشات من تخلفه وهي فيهما فرقة فسخ لا طلاق لانها
غير اختيارية **ولو اسلما معا** قبل وطء او بعده **دام النكاح** بينهما اجماعا على اي كفر كانا ولتساويهما في الاسلام المناسب
للتقرير فارق هذا ما لو ارتدا معا **والمعية في الاسلام** انما تعتبر **باخر اللفظ** المحصل له لان المدار في حصوله عليه
دون اوله ووسطه وظاهر ان هذا يجري في غير هذا المحل فلو شرع في كلمة الشهادة فمات مورثه بعد اولها وقبل
اخرها لم يرثه وكان قياس ما مر في الصلاة من انه تبين بالراء دخوله فيها من حين النطق بالهمزة ان يقال بالتبين هنا
الا ان يفرق بان التكبير ركن وهو من الاجزاء فكان ذلك التبين ضروريا ثم واما هنا فكلمة الشهادة خارجة عن ماهية
الاسلام فلا حاجة للتبين فيها بل لا يصح لان المحصل هو تمامها لا ما قبله من اجزائها والاسلام بالتبعية كهو استقلالا

فيما ذكر **نعم** لو اسلمت بالغة عاقلة مع ابي الطفل او المجنون قبل نحو الوطء دام النكاح كما اقتضاه كلامهما تبعا لما
ما بحثوه ان العلة الشرعية تقارن معلولها فترتب اسلامه على اسلام ابيه لا يقتضي تقدما وتاخرا بالزمان وقال
جمع منهم البلقيني تنجز الفرقة بناء على تقدمها واختاره السبكي ووجهه البلقيني ومن تبعه بعدم مقارنة اسلامه لاسلامها
لان اسلامه انما يقع عقب اسلام ابيه فهو عقب اسلامها لان الحكم للتابع متاخر عن الحكم للمتبوع فلا يحكم للولد باسلام
حتى يصير الاب مسلما ولك رده بانه ان بني كلامه على ما بناه عليه البغوي وغيره من تقدم العلة بالزمان لم يحتج
لهذا التوجيه وان بناه على الاصح ان العلة تقارن معلولها لم يصح هذا التوجيه لان الشارع نزل نطق المتبوع بالاسلام
منزلة نطق التابع به فكان نطقهما وقع في زمن واحد وحينئذ اندفع زعمه ان اسلامه لم يقارن اسلامها وقوله لان
الحكم للتابع الى اخره لا يفيد هنا لان المدار فيه على التقدم والتاخر بالزمان لكونه محسوسا لا بالرتبة لانه امر عقلي لا
هنا فتامله قال البغوي ويبطل ايضا وان اسلمت عقب اسلام الاب لان اسلامها قولي واسلامه حكمي وهو سريع فيكون
اسلامه متقدما على اسلامها ويأتي ذلك في اسلام ابيها معه **فائدة** ورد انه صلى الله عليه وسلم رد بنته
زينب رضي الله عنها لابي العاص بن الربيع رضي الله عنه قبل البعثة لا اشكال فيه لانه حينئذ لا حكم عليها باسلام
ولا كفر والعقد لا يوصف بحل ولا حرمة ثم بعد البعثة كان كافرا ولم تبن منه بانقضاء عدتها لان تحريم نكاح الكافر
للمسلمة انما نزل بعد الهجرة بل اسنيته معروفة فهاجرت معه صلى الله عليه وسلم واستمرت كذلك حتى
نزلت اية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية سنة ست فحينئذ توقف انفساخ نكاحها على انقضاء عدتها فلم يلبث
حتى جاء واظهر اسلامه فردها صلى الله عليه وسلم بنكاحه الاول لانه ليس بين اسلامه وتوقف نكاحها على انقضاء العدة
الا اليسير وبما تقرر في هذه القصة يعلم ان جميع ما فيها موافق لمذهبنا لا يرد عليه منها شيء خلافا لمن زعمه
اتيا لم تتحت(?) ثم اوردها علينا **وحيث ادمنا النكاح لا تضر مقارنة العقد** اي عقد النكاح الواقع في الكفر **لمفسد** من
مفسدات النكاح **هو زائل عند الاسلام** لان الشروط لما الغي اعتبارها حال نكاح الكفار رخصة لكونهم [illegible]
اسلموا واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل وامر من اسلم على اختين ان يختار احداهما وعلى عشر ان يختار اربعا وجب
اعتبارها حال التزام احكامنا بالاسلام لئلا يخلو العقد عن شرطه في الحالتين معا **نعم** ان اعتقدوا فساد المفسد
الزائل فلا تقرير ونظيره فيما لو اختلف دين نحو الزوج والزوجة اعتبار الاول لكن انما مر اول باب موانع النكاح
وكانت بحيث تحل له الآن اي حال اجتماعهما في الاسلام قيل لا حاجة لهذا لانه لمحترز به عن مسالة العدة
والامة الآتيتين وهي معلومة مما قبله لان المفسد فيها وهو عدم الحاجة لنكاح الامة لم يزل عند الاسلام وحينئذ فانه(?)
ذكرتا كيدا وايضاحا **وان بقي المفسد** المقارن لعقد الكفر الى وقت اسلام احدهما بحيث كانت محرمة عليه وقته كنكاح
محرم ومطلقة ثلاثا قبل تحليل **فلا نكاح** بينهما لامتناع ابتدائه حينئذ اذا تقرر ذلك **فيقر على نكاح بلا ولي**
ولا شهود او مع اكراه ونحوه لحل نكاحها الآن فالضابط ان تكون الآن بحيث يحل ابتداء نكاحها مع تقدم ما يسمى زوجية
عندهم ويقر على نكاح وقع **في عدة** للغير سواء عدة الشبهة وغيرها **هي منقضية عند الاسلام** لحلها اذا بقيت
ويقر على غصب حربي او ذمي لحربية ان اعتقدوه نكاحا وعلى نكاح **مؤقت ان اعتقدوه مؤبدا** الغاء ذكر(?) الوقت
بخلافه اذا اعتقدوه مؤقتا فانهم لا يقرون عليه وان اسلما بعد تمام المدة لان بعدها لا نكاح في اعتقادهم وقبلها
يعتقدونه مؤقتا ومثله لا يجوز ابتداؤه وبهذا يفرق بين هذا والتفصيل في شرط الخيار وهو في النكاح في العدة
الخفيفة والعدة فلا يقرون وانقضاؤها لا يقرون وحاصله ان بعدها ما لا نكاح في اعتقادهم بخلافهم في ذلك

الحكم دائر في الكل **ولا يقر لو قارن الاسلام** من احدهما او منهما **عدة شبهة** كان اسلم لو وطئت بشبهة ثم
اسلمت او عكسه او وطئت بشبهة ثم اسلما في عدتها **على المذهب** وان امتنع ابتداء نكاح المعتدة لان طرو عدة الشبهة
لا يقطع نكاح المسلم فهذا اولى فمن ثم غلب عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره **نعم** ان حرم وطء ذي
الشبهة عليه لكونه اباه او ابنه فلا تقرير كما مال اليه الاذرعي ولما احتمال انه يناط بمعتقدهم فان لم يعتقدوا
فيه شيئا فلا تقرير ويرده ما ياتي ان نكاح المحرم لا ينظر لاعتقادهم فيه بحيث لم يقرر نفسه لا يوثر اعتقادهم
لفساده لانه لا رخصة في رعاية اعتقادهم حينئذ **لا نكاح محرم** كبنته وزوجة ابيه فانه لا يقر عليه اجماعا
نعم لا نتعرض لهم فيه الا بقيده الاتي ولا نكاح زوجته لا حرة الا لمملوك او نظيره ان ... لم تقض الا ثلاثا(?)
عليها وهي حرة والا ملكها وانفسخ نكاح الاول كما يعلم مما ياتي ولا نكاح شرط الخيار ولو لاحدهما قبل انقضاء المدة
الا ان اعتقدوا الغاء الشرط وانه لا اثر له فيما نظير لهذا ما مر في المؤقت **فان قلت** ما الفرق بين مؤقت اعتقدوا
صحته مع التاقيت ونحو نكاح بلا ولي وشهود اعتقدوا صحته **قلت** لان اثر التاقيت من زوال العصمة عند
انتهاء الوقت باق فلم ينظر لاعتقادهم **ولو اسلم ثم احرم** بنسك **ثم اسلمت** في العدة **وهو محرم** او اسلمت ثم احرمت
ثم اسلم في العدة وهي محرمة **اقر** النكاح بينهما **على المذهب** لان طرو الاحرام لا يوثر في نكاح المسلم فهذا اولى
نظير ما مر اما لو اسلما معا ثم احرم احدهما فيقر جزما **ولو نكح حرة** صالحة للتمتع **وامة** معا او مرتبا **واسلموا** اي
الثلاثة معا ولو قبل وطء او اسلمت الحرة قبله او بعده في العدة كما ياتي في ضمن تقسيم مفهوم قوله في الكل **تعينت**
الحرة واندفعت الامة على المذهب لامتناع نكاحها مع وجود حرة صالحة تحته وانما لم يفرقوا بين تقدم نكاحها
وتاخره لما مر انها في الاختين وكذا تندفع الامة بيسار او اعفاف طاري قارن اسلامهما معا وان فقدا ابتداء ولا
الاول وجد انتهاء لان وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الامة اذ لو سبق اسلامه حرمت عليه الامة
لكفرها او اسلامها حرمت عليه لا سلامها وانما لم يعملوا هنا شائبة الابتداء لان المفسد خوف ارقاق الولد وهو دائم
فاشبه المحرمية بخلاف العدة والاحرام لزوالهما عن قرب **ونكاح الكفار** الاصلي الذي لم يستوف شروطنا لكن
ان كان ما يقرون عليه لو اسلموا بناء على ما نقلاه عن الامام من القطع بان من نكح محرمه لا يترتب عليه ما يترتب على
نكاح غيرها من نحو المسمى تارة ومهر المثل اخرى لان النكاح لم ينعقد ورجحه الاذرعي وايده بالنص وغيره ونقلاه عن
جماعة لكنهما نقلا عن القفال انها كغيرها وكلامهما يميل اليه فيحكم بصحة نكاحها واستثناؤها انما هو مما يقرون عليه لا من
الحكم بصحة انكحتهم **صحيح** اي محكوم بصحته اذ الصحة تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها رخصة وتخفيفا **على الصحيح**
للامر في الجمع بين احدى الاختين والامر بامساك اربع من عشر مع عدم البحث عن وجود شرائطه او لا اما ما استوفى
شروطنا فهو صحيح جزما **وقيل فاسد** لعدم مراعاتهم للشروط وانما اقروا عليه رخصة للترغيب في الاسلام **وقيل**
لا يحكم بصحته ولا فساده بل يتوقف الى الاسلام ثم **ان اسلم وقرر عليه تبينا صحته والا فلا** اذ لا يمكن اطلاق صحته
مع اختلال شروطه ولا فساده بل يتوقف الى الاسلام ثم مع انه يقر عليه **فعلى الصحيح** وهو الحكم بصحة انكحتهم
لو طلق كافر زوجته **ثلاثا** في الكفر ثم اسلم هو او غيرها **ثم اسلما** ولم تتحلل في الكفر وما ذكر في الصورة الاولى لظاهر ... هم
ايجابهم على التعبير هنا بثم اسلما خلافا لمن ... لكن ... كتابية حرة يحل له نكاحها ابتداء هنا **لم تحل**
له الا بمحلل بشروطه السابقة وان لم يعتقدوا وقوع الطلاق اذ لا اثر لاعتقادهم مع الحكم بالصحة وعلى الاخير
ينبغي على كلام في ثانيهما لان الرخصة ربما للاذرعي فانه قال الظاهر انه يقع في كل عقد يقر عليه في الاسلام

وذلك موجود في كلام الاصحاب ولو نكحها في الشرك من غير محلل ثم اسلما لم تقرا ولو طلق لختين او حرة وامة ثلاثا
ثلاثا قبل اسلام الكل لم ينكح واحدة الا بمحلل او بعد اسلام لم ينكح مختارة الاختين او الحرة الا بمحلل واعلم انه متى ثبت
الصحة للنكاح ثبت المسمى على غير قول الفساد فحينيذ من قررت فلها المسمى الصحيح اما على قول الفساد فالاوجه ان لها
مهر المثل واما المسمى الفاسد كخمر معينة او في الذمة فان قبضته اي الرشيدة او قبضه ولي غيرها والارجح لاعتقادهم
على الاوجه قبل الاسلام فلا شي لها لانفصال الامر بينهما قبل ان يجري عليهم حكمنا نعم ان اصدقها حرا مسلما استرقوه
فلها مهر المثل وان قبضته قبل الاسلام لانا لا نقرهم في كفرهم عليه بخلاف نحو الخمر ولان الفساد في الحر لحق الله تعالى
وهنا لحق المسلم فلا يجوز العفو عنه وكالمسلم ساير ما يختص به كام ولده نص عليه وينظر ان الحر الذي بدارنا وما يختص
به كذلك لانه يلزمنا الدفع عنهم ثم رايت بعضهم بحثه ايضا لكنه قيده بما قيدت به ولا بد منه كما يعلم مما ياتي والا تقبض
قبل الاسلام فلها مهر المثل لانها لم ترض الا بمهر وتعذر الان مطالبتها بالخمر فتعين البدل الشرعي وهو مهر المثل وان
قبضت بعضه في الكفر فلها قسط ما بقي من مهر مثل لتعذر قبض البعض الاخر بالاسلام نعم لو كان تحريمه ومنها
من ذلك او المسمى الصحيح فاصدقا تملكه سقط كما لو نكحوا تفويضا واعتقادهم ان لا مهر للمفوضة بحال ثم اسلموا بعد وطي او قبله
فلا مهر لانه استحق وطيا بلا مهر كما قالاه هنا وذكرا في الصداق خلافه لانه في الذميين لالتزامهم احكامنا فتعين ان
ما هنا في حربيين والاعتبار في تقسيط ذلك في صورة مثلي كخمر تعددت ظروفها واختلفت قدرها ام لا بالكيل وفي
صورة متقوم كخنزيرين زادت احدهما بوصف تقتضي زيادة قيمتها وكخنزيرين واجتماعهما كخمر وكليب وثلاثة خنازير
وتبقت لحد الاجناس او بعضه بالقيمة عند من يراها ومن اندفعت باسلام منها او منه بعد دخول او استدخال
مني محترم بان اسلم احدهما ولم يسلم الاخر في العدة فلها المسمى الصحيح ان صح نكاحهم لاستقراره بالدخول ولا يرد عليه
انه لو نكح اما وبنتها ودخل بالام ثم اسلم وجب لها مهر المثل مع انها انما اندفعت بالاسلام بعد دخول ويرد بمنع هذا الحصر
وانما الذي دفعها في الحقيقة صيرورتها محرما له بالعقد على بنتها على انه ياتي قريبا انه محل وجوب مهر المثل ان فسد
المسمى والا يصح او كان قد سمي فاسدا ولم يقبضه في الكفر فمهر مثل لها في مقابلة الوطي فان قبضت بعضه في الكفر
نظير ما مر وان اندفعت باسلام قبله اي الدخول وصح النكاح لاستجماعه شرايطه او على الاصح انه محكوم بصحته فان كان
الاندفاع باسلامها فلا شي لها لان الفرقة من جهتها والنكاح لم يجب لها شي مع صحته فاولى مع فساده اذ الفرض انه لا وطي
فقوله وصح غير قيد هنا بل فيما بعده كما يعلم مما ياتي وبهذا يندفع الاعتراض عليه او باسلامه وصح النكاح فنصف مسمى
ان كان المسمى صحيحا والا يصح فنصف مهر مثل ككل تسمية فاسدة فان لم يسم شي فمتعة اما اذا لم يصح النكاح فلا شي لها لان
الموجب في النكاح الفاسد انما هو الوطي او نحوه ولم يوجد ولو ترافع الينا في نكاح او غيره ذمي او معاهد ومسلم وجب علينا
الحكم بينهما جزما او ذميان كيهوديين او نصرانيين او ذمي ومعاهد وجب الحكم بينهما في الاظهر قال تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله وهي ناسخة كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما لقوله او اعرض عنهم اما بين يهودي ونصراني فيجب جزما وقيل
على الخلاف لا معاهدان لانا لم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وعليه يحمل التخيير فلا نسخ وعلى الاول وحيث وجب الحكم
بينهم لا يشترط رضي الخصمين بل رضي احدهما وحينيذ يجب الاعداء والحضور وطلبه رضي ونقرهم اي الكفار بعد الترافع
الينا على ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما لا نقرهم عليه لو اسلموا اختص هذا مع ما تقدم كثير من صوره لانه ضابط صحيح لمهما
وغيرها فنقرهم على نحو نكاح خلي عن ولي وشهود لا على نحو نكاح محرم بخلاف ما لو علمناه فيهم ولم يترافعوا الينا
فيه فلا نتعرض لهم ولو جاءنا من تحته اختان لطلب فرض النفقة مثلا اعرضنا عنه الا ان رضي بحكمنا فنامره باختيار احداهما

وحكمهم

وحكمهم حاكمنا في تزويج كتابية لا ولي لها بشهود منا ومن ثبت عليه منهم زنا او سرقة حد وان لم يرض او شرب لم يحد
وان رضي لاعتقادهم حله فان قلت يشكل عليه حد الحنفي بشرب ما لا يسكر قلت يفرق بان من عقيدة الحنفي ان العبرة
بمذهب الحاكم المترافع اليه مع التزامه لقواعد الادلة الشاهدة بضعف رايه فيه ولا كذلك هم فان قلت لم فارقت
الخمر نحو الزنا قلت لانها اسهل لانها احلت وان اسكرت في ابتداء ملتنا وتلك لم تحل في ملة قط ثم استثنى اعني الحد
من قولهم يلزمنا الحكم بينهم باحكام الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله واحضار التوراة لرجم الزانيين انما هو لتكذيب
ابن صوريا اللعين في قوله ليس فيها رجم لا لرعاية اعتقادهم ولو تحاكموا الينا بعد القبض في بيع فاسد او قبله وقد حكم حاكمهم
بامضائه لم نتعرض له والا نقضناه كذا اطلقوه وهو مشكل بما مر في نحو النكاح المؤقت او بشرط نحو خيار من النظر لاعتقادهم
وان لم يحكم به حاكمهم فالوجه ان المراد بحكم حاكمهم هنا اعتقادهم اي فان اعتقدوه صحيحا لم نتعرض له والا نقضناه وحينيذ
فالحاصل كما يعلم من هذا مع ما مر في قولي بان تلك الفرقة الاخرة انهم متى نكحوا نكاحا او عقدوا عقدا يحلا عندنا لم نتعرض
لهم فيه ثم ان ترافعوا الينا فيه او في شي من اثاره وعلمنا اشتماله على المفسد وليس لنا البحث عنه فيما يظهر لان الاصل في انكحتهم
الصحة كما بحثته نظريا فان كان سبب الفساد منقضيا اثره عند الترافع كالخلو عن الولي والشهود وكمقارنة لعدة انقضت
وغير ذلك من كل مفسد انقضى وكانت بحيث تحل له الان اقررناهم وان كانت بحيث لا تحل له عندنا فان كان نكاح
امة بلا شروطها ومطلقة ثلاثا قبل التحليل لم ننظر لاعتقادهم وفرقنا بينهم احتياطا للرق والولد والبضع ومنه فيما يظهر
عدم الكفاءة دفعا للعار وان صح ملكوت اعتقدوه مؤبدا ومشروطا فيه نحو خيار ونكاح مغصوبة نظرنا لاعتقادهم
فيه فان قلت هم مكلفون بالفروع فلم لم نواخذهم بها مطلقا قلت ذاك انما هو بالنظر لعقابهم عليها في الاخرة وما
نحن فيه انما هو بالنسبة لاحكام الدنيا على ان المحققين عندي انهم ليسوا مكلفين الا بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها
اذ لا عقاب فيه الا على معتقد التحريم او المقلد له ولا ينافي ما قررته حمل في شرح الارشاد قول الماوردي العبرة في صحة الطلاق بما
عندهم على ان محله ما دام لم يترافعوا الينا والا حكمنا باعتقادنا لان ذاك في اثار عقد لم نعلم اشتماله على مفسد وما هنا
في اثار عقد علمنا اشتماله عليه وكان الفرق انا لا نقرهم على عقود مختلة نرغبهم في الاسلام وما هنا محض اثر لا ترغيب فيه
فحكمنا فيه باعتقادنا **فصل** في احكام زوجات الكافر اذا اسلم وهن زايدات على العدد الشرعي اذا اسلم كافر حر
وتحته اكثر من اربع من الزوجات الحراير واسلمن معه ولو قبل وطي او اسلمن قبله ثم اسلم هو او عكسه بعد نحو وطي
وهن في العدة او كن كتابيات يحل للمسلم نكاحهن وان لم يسلمن لزمه لزوما متحتما الا لمن زعم ان معنى لزمه ان
له ذلك لانه اهل للاختيار لكونه مكلفا او سكران او مختارا غير مرتد ولو مع احرام وعدة شبهة اختيار اربع ولو ضمنا
بان يختار الفسخ فيما زاد عليهن كما ياتي لحرمة الزايد عليهن لا امساكهن كله بعد اختياره فراق من منهن ولو ميتات
فيمن تقدم او تاخرن استوفي نكاحهن الشروط ام لم يستوفها كان عقد عليهن معا لخبر الصحيح السابق انه صلى
الله عليه وسلم امر من اسلم وتحته عشر نسوة ان يختار اربعا ولم يفصل له فدل على العموم كما هو شان الوقايع القولية
وحمله على الاوايل يرده رواية الشافعي والبيهقي فيمن تحته خمس اختار اولاهن للفراق وعلى تجديد العقد يخالف الظاهر
من غير دليل واسلام من فيه رق على اكثر من ثنتين كاسلام الحر على اكثر من اربع هنا وفي جميع ما ياتي وقد يتصور
اختياره لاربع بان يعتق قبل اسلامه سواء قبل اسلامهن او بعده او معهن او بعد اسلامه وقبل اسلامهن لان العبرة
بوقت الاختيار وهو عنده حر ومن ثم امتنع عليه امساك الامة ولو اسلم معه او في العدة ثنتان ثم عتق ثم اسلمت
الباقيات فيهن لم يختر الا ثنتين ولزمن المتاخرات لاستيفايه عدد العبيد قبل عتقه اما من لم يتاهل كغير مكلف اسلم تبعا فيوقف

اختياره لكالة ونفقتهن في ماله وان كن الغالا لانهن محبوسات لحقه ويندفع باختياره الاربع نكاح من زاد منهن علي
الاربع المختارة لكن من حين الاسلام ان اسلموا معا والا فمن اسلام السابق من الزوج والمندفعة تحسب العدة
من حينئذ لانه السبب في الفرقة لامن حين الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق ولو اسلمت علي اكثر من
زوج لم يكن لها اختيار بل علي الاصح اسلموا معا او مرتبا نعم ان ترتب النكاحان فهي للاول وكذا لو اسلما دونها او الاول
وحده وهي كتابية فان مات ثم اسلمت مع الثاني اقرت معه ان اعتقد واصحته وان وقعا معا لم تقر مع واحد
منهما مطلقا وان اسلم معه منهن قبل دخول او اسلم منهن بعده او قبله بعد الدخول في العدة اربع فقط بان لم يجتمع
اسلامه واسلامهن قبل انقضائها وليس تحته كتابية تعين واندفع نكاح من بقي لتعذر امساكهن بتخلفهن عند
الاولي وعن العدة في الثانية واذهم ما تقرر فيها انه لو كان تحته ثمان مثلا فاسلم اربع لم يتعين واسلم الزائدات
او بعضهن في العدة او كانت الزائدات كتابيات لم يتعين الاول وانه لو اسلم اربع ثم انقضت عدتهن او متن ثم اسلم
الباقيات في عدتهن تعينت الاخيرات لاجتماع اسلامهن مع اسلامه قبل انقضاء عدتهن ولو اسلم اربع ثم هو قبل انقضاء
عدتهن وتخلف الباقيات حتى انقضت عدتهن من حين اسلامه او متن مشركات تعينت الاوليات لما ذكر فان لم يتخلفن
بل اسلمن قبل انقضاء عدتهن من حين اسلامه اختار اربعا كيف شاء لاجتماع اسلامه واسلام الكل قبل انقضاء عدتهن ولو
اسلم وتحته ام وبنتها كتابيتان او غير كتابيتين ولكن اسلمتا فان دخل بهما او شك في عين المدخول بها حرمتا ابدا
وان دخلا بفساد النكاح لان وطء كل بشبهة يحرم الاخرى ولكل المسمي ان صح والا فمهر المثل او لا دخل بواحدة منهما او شك
هل دخل بواحدة منهما او لا تعينت البنت واندفعت الام لحرمتها ابدا بالعقد علي البنت بناء علي صحة انكحتهم وفي قول
يتخير بناء علي فسادها او دخل بالبنت فقط تعينت البنت ايضا لحرمة الام ابدا بالعقد علي البنت او بوطئها او دخل بالام
حرمتا ابدا الام بالعقد علي البنت بناء علي صحة انكحتهم وفي قول بوطء الام ولها مهر المثل بالوطء كما قاله
ابن القاص بصحة انكحتهم وبحرمته المسمي ان صح وفي قول تبقي الام بناء علي فساد انكحتهم
اندفعت منهما بلا وطء فلا مهر لها عند ابن الحداد ولها نصفه عند القفال ان صححنا انكحتهم او اسلم حر وتحته امة
فقط واسلمت معه قبل دخول او بعده او اسلمت بعده او قبله في العدة اقر النكاح ان حلت له الامة عند اجتماع
اسلامه واسلامها لاعساره مع خوف العنت حينئذ لانه يقتصر علي ابتداء نكاحها حينئذ بخلاف ما اذا لم تحل له الان
ولو طئها في الحالة الاولي ثم ايسر حالت له رجعتها لان الرجعية زوجة وان تخلفت عن اسلامه او عكسه قبل دخول
تنجزت الفرقة لما مر اول الباب والكتابية هنا كغيرها لما مر من حرمة الامة الكافرة علي المسلم مطلقا او اسلم وتحته
اماء واسلمن معه ولو قبل وطء او اسلمن قبله او بعده في العدة اختار امة واحدة منهن ان حلت له لوجود شروط
نكاحها فيه عند اجتماع اسلامه واسلامهن وقيد في اختياره امة من الكل فلا يأتي في قول غيره عند اجتماع اسلامه واسلام
لا نفي امة معينة منهن كما يأتي وذلك لحل ابتداء نكاحها حينئذ وينفسخ نكاح البواقي هذا ان كان حرا كما مر والا اختار
ثنتين والا بان لم تحل له الامة عند اجتماع اسلامه واسلامهن اندفعن كلهن من حين الاسلام لحرمة ابتدا
نكاح واحدة منهن حينئذ ولو اختص الحل بوجود في بعضهن تعين فلو اسلم وتحته ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهي تحل
له ثم الاخريان وهما لا يحلان تعينت الاولي او الاولي والثالثة وهما يحلان ومن الثانية لم تحل تخير واحدة منهما ولو
اسلم علي اربع اماء فاسلم معه ثنتان وتخلف ثنتان فعتقت واحدة من المتقدمتين ثم اسلمت المتخلفتان علي الرق
اندفع نكاحهما لان تحته زوجة حرة عند اسلامه واسلامهما لا نكاح العتيقة المتقدمة لان عتق صاحبتها كان بعد

اجتماع اسلامها واسلام الزوج فلم يؤثر في حقها واختار واحدة منها هذا ما ذكراه واعترض بان الاصح ما ذكره اخر في
فتح المصنف في تنقيحه انه يتخير بين الجميع لان العتيقة في حالة الاجتماع في الاسلام كانت امة لكن الحال التالي في
الحرة والانقضا للاول وفيه بسط مهم في شرح الارشاد الكبير اجمعه او اسلم حر وتحته حرة تصلح للتمتع واماء اسلمن
الاماء معه ولو قبل وطء او اسلمن قبله او بعده في العدة تعينت الحرة وان ماتت او ارتدت سوا اسلم
الاماء قبلها ام بعدها ام بين اسلام الزوج واسلامها واندفعن اي الاماء لانها تمنعهن ابتداء فكذا دواما ومن ثم لو لم تصلح
اختار واحدة منهن كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر وان اصرت الحرة علي الكفر وهي غير كتابية وانقضت عدتها وهي صو
اختار امة ان حلت له حينئذ لتبين اندفاع الحرة من حين اسلامه فهو كما لو تمحضت الاماء اما لو اختار امة قبل انقضا
عدة الحرة فهو باطل وان بان اندفاع الحرة لوقوعه في غير وقته فيجدده بعد انقضائها ولو اسلمت الحرة وعتق
اي الاماء ثم اسلمن في العدة فكحرائر اصليات لكمالهن قبل انقضاء عدتهن فيختار الحر منهن اربعا وكذا لو اسلمن ثم
عتقن ثم اسلم او عتقن ثم اسلمن ثم اسلم وضابطه ان يعتقن قبل اجتماع اسلامه واسلامهن فان تاخر عتقهن عن
الاسلامين تعينت الحرة ان كانت وصلحت والا اختار امة بحل ولحق مقارنة العتق لاسلامهن تقدمه عليه
والاختيار اي الفاظه الدالة عليه اخترتك او اخترت نكاحك وتثبيته او حبسك او عقدك او ثبتك او قررت نكاحك او امسكتك
او امسكت نكاحك او ثبتك او ثبت نكاحك او حبستك علي النكاح وكلها صرايح الا ما حذف منه لفظ النكاح فكناية
مراده كالزواج فكناية بناء علي جواز الاختيار بها نظرا الي انه ادامة ويحرم مجرد اختيار النسخ للزائدات علي الاربع يعني
الاربع للنكاح كالايلاء لمن اريد كن وان لم يقل للزائدات لا اريدكن لكن نظير هذا ما تقرر ان اريدكن للنكاح صريح
ومع حذفه كناية ونحو صححت او ازلت او رفعت او صرفت نكاحك صريح فسخ ونحو صححتك او صرفتك كناية
والطلاق بصريح او كناية ولو معلقا كان نوى بالفسخ طلاقا اختيار للمطلقة اذ لا يخاطب به الا الزوجة فان طلق اربعا
تعين للنكاح واندفع الباقي شرعا ولا ينافي ما تقرر في الفسخ قاعدة انما كان صريحا في بابه لا يجعل كناية وسرا ستثنا
هذا منها التوسعة علي من رغب في الاسلام وتوجيه بان قضية القاعدة ان نية الطلاق بالفسخ لغو فلا يجوز تعليقه
مع انه قد يكون له فيه رغبة دون التخيير فاقتضت مسامحته بما مر اخر مسامحته بالاعتداد بنيته حتى يجوز له التعليق
نظرا الي كون الطلاق اضر من الفسخ لنقصه العدد دونه فلا مسامحة لان المسامحة من جهة لا تقتضيها من كل جهة
قيل ان اراد لفظ الطلاق اقتضى ان لا يصح بغيره وليس كذلك اذ نوى نكاحك بنية الطلاق اختيار للنكاح وان اراد
الاعم رد عليه ان الفراق من صرايح الطلاق وهو هنا فسخ انتهى ويجاب باختيار الثاني ولا يرد الفراق لانه لفظ
مشترك وهو هنا بالفسخ اولي منه بالطلاق لانه المتبادر منه فمن ثم قالوا انه صريح فيه كناية في الطلاق لا الظهار
والايلاء فليس احدهما اختيارا في الاصح لان كلا من الظهار للتحريم والايلاء للتحريم ايضا لكونه حلفا علي الامتناع
من الوطء والاجنبية اليق منه بالمنكوحة فان اختار المولي او المظاهر منها للنكاح حسبت مدة الايلاء والظهار من
وقت الاختيار لانها قبله كانت مترددة بين الزوجة وضدها فيصير في الظهار عائدا ان لم يفارقها حالا وليس الوطء
اختيارا لان الاختيار ابتدا او استدامة للنكاح وكل منها يمتنع تعليقه لا عقد به ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ
كان دخلت فقد اخترت نكاحك او فسخته لما تقرر انه ابتدا او استدامة للنكاح وكل منهما يمتنع تعليقه ولان مناط
الاختيار الشهوة فلم يقبل تعليقه لانها قد توجد وقد لا نعم يصح تعليق الاختيار للنكاح ضمنا كان دخلت
فانت طالق او من دخلت فهي طالق لانه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل ونحو نية الطلاق بلفظ الفسخ

وحينئذ يصح تعليقه لكونه طلاقا كما مر ولو وجب الاختيار في خمس او عشر مثلا جاز لانه خفف الابهام وحينئذ يمتنع
من زاد على تلك المحصورات وعليه التعيين هنا بل مطلقا لاربع في الحرة وثنتين في غيره لما مر اول الفصل المعترض
عليها ولا يتوهم ان ذلك لا ياتي هنا ونفقتهن اي المحبوسات وكذا من اسلم منهن اذا لم يختر منهن شيا دار اذا
ما يعم سائر المؤن حتى يختار للحرة منهن اربعا وغيره ثنتين لانهن محبوسات بحكم النكاح فان ترك الاختيار والتعيين
حبس بامر الحاكم الى ان ياتي به لامتناعه من واجب لا يقوم غيره مقامه فيه فان استنظر انظر ثلاثة ايام لانها
مدة التروي شرعا فان لم يفد فيه الحبس عزره بما يراه من ضرب وغيره فاذا برئ من الم الاول كرره وهكذا الى ان يختار
ويخلى نحو مجنون حتى يفيق ولا ينوب الحاكم عن الممتنع هنا لانه خيار شهوة وبه فارق تطليقه على المولي الاتي
السبكي توقف حبسه على طلب ولو من بعضهن لانه حقهن كالدين وهو مبني على رايه ان امسك اربعا في الخبر للاباحة
والمعتمد انه بمعنى اختيار هن للنكاح للوجوب وان وافقه الاذرعي وهو وجوب لحق الله تعالى لما يلزم على حال تركه
من امساك اكثر من اربع في الاسلام وهو ممتنع فمن ثم اتجه وجوبه وعدم توقفه على طلب كما اطلقوه تنبيه
ظاهر كلامهم بل صريح نقلها عن الامام اذا حبس لا يعزر على الفور فلعله يتروى ان الحبس ليس تعزيرا والا
لا يجوز تعزيره ابتداء بنحو ضرب والقضية الاولى غير مرادة والثانية متجهة ووجهها ان المقام مقام ترو
فلم يبادر بما يشوش الفكر ويعطله عن الاختيار بل بما يضيقه ويحمله عليه وهو الحبس فان ماتت قبله اي الاختيار
اعتدت حامل به اي بوضع الحمل وان كانت ذات اقرا وذات اشهر وغير مدخول بها وان كانت ذات اقرا باربعة اشهر
وعشر احتياطا لاحتمال الزوجية في كل منهن وذكر العشر تغليبا لليالي كما في الاية وجريا على قاعدتهم ومن ثم قال
الزمخشري لو قيل وعشرة كان خارجا عن كلام العرب وذات اقرا بالاكثر من الباقي وقت الموت من الاقرا المحسوب
ابتداؤها من حين اسلامها ان اسلما معا والا فمن اسلام السابق واربعة من الاشهر وعشر من الموت لان كلا يحتمل
كونها زوجة فيلزمها عدة الوفاة ومفارقته في الحياة فيلزمها الاقرا فوجب الاحتياط لتحل بيقين ويوقف فيما اذا مات
قبل الاختيار نصيب زوجات اسلمن كلهن من ربع او ثمن بعول او دونه للعلم بان فيهن اربع زوجات لكن جهلنا
اعيانهن حتى يتبين لكل منهن لصاحبتها انها هي الزوجة ثم تسالها ترك شي من حقها فتسمح ويصطلحن على ذلك بتساو
او تفاضل لان غير التركة تنبيه ان كان فيهن محجور عليها لم يجز لوليها ان يصالح على اقل من حصتها من عددهن
كالثمن اذا كن ثمانيا وان لم يتيقن انه حقها لكنها صالحة يتوقف على ثمن الموقوف ولو طلب بعضهن شيا قبل
الصلح اعطي اليقين وان لم يبرئن من الباقي فلو كن ثمانيا فطلب اربع لم يعطين شيا او خمس اعطين ربع الموقوف
لتيقن ان فيهن زوجة او ست فالنصف وهكذا او لهن قسمته بالاحدية والضرب فيه ولا ينقطع به تمام حقهن اما اذا
اسلم بعض والباقيات يحللن للنكاح كتابيات اسلم منهن اربع او اربع كتابيات واربع وثنيات واسلم الوثنيات فلا
شي للمسلمات لاحتمال ان الكتابيات هن الزوجات تنبيه ظاهر كلام الشيخ توقف صحة هذا الصلح على الاقرار فانه
قال وطريق الصلح ليتبع على الاقرار ان تقول كل منهن لصاحبتها انها هي الزوجة ثم تسالها ترك شي من حقها ومقتضى
كلام شيخنا وغيره هنا اعتماده وليس كذلك اما اولا فهو مشكل لان فيه الحاق ضرر عظيم بالمقرة لانها قد تتوقع بعد
الاقرار ثم تأبى المقرة لها ان تترك لها شيا فيلزم ضياعها واما ثانيا فقد ذكروا هنا صحة صلح الولي مع انه يتعذر اقراره
على موليه وهذا صريح في ان هذا الصلح لا يتوقف على الاقرار فالوجه ان كلام الشيخ مقالة ضعيفة على انه
يمكن تأويله بان مراده بقوله وطريق الصلح الى اخره تصوير نوع الصلح هنا على الاقرار لا ان الاقرار شرط

لجهة

لصحة هذا الصلح فاما ثانيا فلا مرضا بهما انها ما لا يرجى الا كان انه بوجه فكيف يحمل كلا منهن على الاقرار بما يعلم
كذبه او بطلانه فاتضح ان الوجه انه لا يشترط هنا اقرار وانه يصح الصلح بدونه لتعذره كما علمت ثم رايت الشيخين
صرحا بما ذكرته في نظير مسالتنا وهو ما لو طلق احدى امراتيه ومات قبل البيان ووقف لهما نصيب زوجة فاصطلحا
وكذا لو ادعيا وديعة في يد رجل فقال لا اعلم لايكما هي ثم اصطلحا على شي وكذا لو تداعيا دارا في يدهما واقام كل
بينة ثم اصطلحا انتهى ولم يصرحا باستثناء هذه الثلاث من اشتراط الاقرار لكن كلامهما كالصريح في الاستثناء وصرح
غيرهما بنقل الرافعي الاول عن الاصحاب انه ليس هذا الصلح على انكار واعترضه الزركشي بتصريح القفال فيها بجواز
الصلح وبكونه على انكار لان كل واحدة تقول الموقوف لي وحدي قال وكذا في المسالتين الاخيرتين وفي مسالة
ما لو اسلم على ثمان انتهى ويرد بان تقول الانكار هنا ضمني لكن عارضه ما هو اقوى منه وهو كون الموقوف تحت
يد كلهن فالحوج الى غير مرجح لاحد بين ضياع لولا الصلح وانه لم يوجد صريح الاقرار لتعذره كما مر ثم رايتهم وجهوا
الصلح في هذه المسائل بما يقرب مما وجهته به وهو ان من قبض شيا يقول هو ملكي ومقبضه يقول هو هبة مني الكامل هنا
في الحقيقة اختلاف في سبب الملك لا في اصله وهو لا يؤثر كما في لي عليك الف ثمنا فقال بل قرضا ورايت القاضي جمع
بعين ما ذكرته حيث قال قال للخصوم صالحكم اي الشافعي رضي الله عنه جوز الصلح على الانكار في مسائل وعد ما ذكر
ثم قال ليس ما في هذه المسائل صلحا على انكار لان كل واحد يدعي جميع الحق لنفسه ولا ينكر صاحبه والبينة تأنفه فاذا ما لح
في زعم كل واحد انه ترك بعض الحق لصاحبه وتبرع به عليه فصل في مؤنة المسلمة او المرتدة لو اسلما معا
قبل دخول او بعده استمرت النفقة لبقاء النكاح ولو اسلم واصرت حتى انقضت العدة وليست كتابية كما هو معلوم
وحذفه للعلم به من كلامه قبل فلا نفقة لها لانها بتخلفها عن الاسلام الواجب فورا من غير رخصة فلم يكن من جهته
٩ منع بوجه وان اسلمت فيها لم تستحق نفقة مدة التخلف في الجديد لانها بالتخلف ايضا وان بان باسلامها انها زوجة
وبحث الزركشي وغيره ان تخلفها لو كان لصغر او جنون او اغماء ثم اسلمت عقب زوال المانع استحقت كما ارشد اليه تعليلهم
وفيه نظر لان التخلف منزل منزلة النشوز كما صرحوا به والنشوز مسقط للنفقة ولو من نحو صبية ولو اختلفا في
سبق اسلامه فيها صدقت لانه يدعي مسقطا للنفقة التي كانت واجبة والاصل عدمه ولو اسلمت اولا فاسلم في
العدة او اصر الى انقضائها فلها نفقة العدة على الصحيح لانها وان اساءته بالتخلف ففارقتها بان الاسلام فرض
فور اصالة فهو كصوم رمضان وانما سقط المهر اذا سبقه اسلامها قبل الوطي لانه عوض البضع فسقط بتفويت معوضه
ولو بعذر كاكل البائع المبيع مضطرا قبل القبض والنفقة للتمكين وهو المفوت له وبحث الزركشي انه لو تخلف لنحو جنون
فياتي فيه نظير ما مر ايضا لان عذر الزوج لا يسقط النفقة كما يعلم مما ياتي في بابها وان ارتدت او ارتدا معا فلا نفقة لها في
مدة الردة وان اسلمت في العدة كما لو نشزت وليه ومن اسلامها ولو في غيبته تستحق النفقة بخلاف ما لو رجعت عن
النشوز في غيبته لزوال موجب السقوط بالاسلام هنا ومن ثم لا يزول النشوز الا بالتمكين ولا يحصل الا بابتداء النكاح
ولو ارتد فلها نفقة العدة لان المانع من جهته باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح العبد وغير ذلك
مما ذكر تبعا اذا وجد احد الزوجين بالاخر جنونا ولو متقطعا او قل على الاوجه وان لم يستحكم لانه يفضي للجناية
وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء قوة الاعضاء وحركتها ومثله الخبل بالتحريك كذا قيل والذي في القاموس
انه الجنون ولعل الاول اصح ان المجنون فيه كمال الاستغراق بخلاف الخبل قال المتولي والاغماء الميؤوس من زواله او جذاما
او برصا وان قل ان استحكم تبوله خيرين وعلامة الاول اسوداد العضو والثاني عدم احمراره وان ولغ في بعضه

او وجدها رتقا اي منسد محل الجماع بلحم او قرنا وهو عظم ينبت في الفرج تمنع الجماع وعلى الايراد بحيث تعذر دخوله ذكر من بدنه كبدنها فان قدر ضده ايضا ادي لافضائها ام لا ثم رايت البلقيني اشار البه بقوله في تدريبه وضيق المنفذ لنحافتها بحيث لا تسع الا نحيف مثلها ويفضيها اي يتخيف بعرض انتهى فقوله صحيح فيما ذكرته وما ذكره بعده الواقع في كلامهم بحيث تقوير قال الاسنوي كما تخير بذلك يكون تخيير بحيث يفضي كل موطوءة او قرنا اي منسدا ذلك بعظم او وجدته وهو بالغ عاقل عنينا اي بعد ما يبيح اتقاعه ذكره عن قبلها وان قدر علي غيرها او علته تحل النكاح من مرض او شبه بعنان الدابة او مجبوبا اي مقطوع ذكره او الا دون قدر الحشفة اي حشفة ذكره لهذا مام في التحليل وغيره فان بقي قدرها وعجز عن الوطي بعد صفة مدة المدة الاتية كالعنين ثبت للكاره منهما الجاهل بالعيب او العالم به اذا انتقل لا حض منه منظرا كان كان بالبد فانتقل للوجه لا للبد الاخرى وانما نرع الرهن بزيادة ينو الموضوع تحت يده وان كانت من جنس الاول كان كان يزني في الشهر مرة فصار يزني في الشهر مرتين كالنشاه اطلاقهم خلافا لمن زعم انه لا بد ان يزيد من جنس اخر وذلك لان الزيادة ثم قد تودي الي ذهاب عين الرهن بالكلية فاحتيط له بنزعه منه عندها ولا كذلك هنا وقضية قولهم للكاره لو لا وصفه ما يعين ان المراد به السليم ان ذا العيب لو اراد ان يتخير في الفسخ كراهة لما بالاخر بحالة ضرر من شيوعه وان رضي اجيب وهو بعيد والذي دل عليه كلامهم انه لا يتخير الا السليم ووجهه ظاهر ولا نظر بعد رضا السليم بالعيب الي ما ذكر الخيار في فسخ النكاح ان نفي العيب الي الفسخ ولم يمت الاخر كما ذهب اليه اكثر اهل العلم وصح عن عمر رضي الله عنه في الثلاثة الاول المشتركة بينهما والعنين ومثله لا يفعل الا عن توقيف ولاجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه في العاشر ونقاسا والرابع الكل علي ثبوت خيار البيع بدون هذه اذ الفائت ثم مالية يسيرة وهنا المقصود الاعظم وهو الجماع او التمتع لا سيما والجذام والبرص يعديان المعاشر او الولد او نسله كثيرا كما جزم به في الام في موضع وحكاه عن الاطبا والمجربين في مواضع اخر قاله البيهقي وغيره ولا ينافيه خبر لا عدوى لانه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل الي غير الله تعالى وتوعده بفعله تعالى ومن ثم صح خبر فر من المجذوم فرارك من الاسد واكل صلى الله عليه وسلم معه تارة وتارة لم يصافحه بيانا لسعة الامر علي الامة من الفرار والتوكل وخرج بهذه الخمسة غيرها كالعذيوط بكسر اوله المهمل وسكون ثانيه المعجم وفتح التحتية وضمها ويقال عذيط كعثور وهو من يحدث عند الجماع وتنبيه من ينزل قبل الجماع فلا خيار به مطلقا علي المعتمد وسكوتهم في موضع علي ان المرض المايوس من زواله ولا يمكن معه الجماع في معنى العنة انما هو لكون ذلك من طرق العنة تلبيس ضمنا جماعها ونقلهما عن الماوردي ان الشاهد العين كذلك ضعيف لكن لا نفقة لها بسبب الفسخ بالرتق والاعسار ولا يشكل ثبوت الخيار بما ذكر مع ما مر انه شرط للكفاءة وان شرط الفسخ الجهل به لان الفرض انها اذنت في النكاح من معين او من غير كفو فزوجها الولي منه بنا علي انه سليم ~~فاذا هو سليم~~ فاذا هو معيب فيصح النكاح وتتخير هي وكذا هو كما يأتي وقيل ان وجد احدهما به اي الاخر مثل عيبه قدرا ومحلا وفحشا فلا خيار له او بها جنسه والاصح انه يتخير وان كان ما به افحش لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام في غير المجنونين المطبق جنونهما لتعذر الفسخ حينئذ بل لو كان مجبوبا وهي رتقا فطريقتان لم يرجحا منها شيئا والذي اعتمده الاذرعي والزركشي انه لا خيار وهو راجح من اعتقاد غيرهما ثبوته ولو وجده اي احد الزوجين الاخر خنثى واضحا بعلامة ظنية كالميل او قطعية كالولادة فلا خيار له في الاظهر لانه لا يفوت مقصود النكاح اما المشكل فلا يصح

٢٦٣

كامر ولو حدث بعد العقد به اي الزوج عيب مما مر قبل الدخول او بعده ولو بفعلها كان جبت ذكره تخيرت بين الفسخ والنكاح واد امته لتضررها به كالمقارن وانما لم يتخير المشتري بتعييبه المبيع لانه به يصير قابضا لحقه ولا كذلك هي كمستاجر هدم الدار المؤجرة الا عنة حدثت به بعد دخول اي وطي بالمعنى السابق في التحليل فانها لا تخيير لانها عرفت بقدرته علي الوطي ووصلت لحقها منه كتقرير المهر ووجود الاحصان مع رجاء زوالها وبه فارقت الجب لا يقال الوطي لا يجب علي الزوج فكيف يفسخ تعذره لانا نقول انما لم يجب اكتفاء بداعية الطبع الملجي اليه فيوجد حينئذ ولا يعظم ضررها وهذا انتفت منه بتعذره فيجب او عنته ولما كان الياس منهما واحدا دفع الشارع ذلك عنها بتمكينها من الفسخ بخلاف الايلا فانه ليس فيه الا ياس مدة لا تصبر عنها غالبا فازيل لك الحرمة فقط ثم التطليق عليه بشرطه ومن ثم هدم عليه سفر النقلة ونزل زوجته في عصمته لان فيه ايا مما الهامه او حدث بها عيب مما مر قبل دخول او بعده تخير في الجديد كالو حدث فيه ولا نظر الي انه يمكنه الطلاق لان الفسخ يدفع عنه الشطر قبل الوطي ونقص العدد مطلقا ولا خيار لولي بحادث بالزوج بعد عقد النكاح لا نحقه في الكفاءة في الابتدا دون الدوام لانتفا العار فيه ولهذا لو عتقت تحت قن ورضيت به لم تخير وكذا لا خيار له بمقارن جب وعنة للنكاح اذ لا عار ولا ضرر عليها فقط فيلزمه اجابتها الي ذبها والا كان عاضلا ويتصور معرفة العنة المقارنة مع كونها لا تثبت الا بعد العقد بان تخير بها معصوم مطلقا او عن هذه بخصوصها واما تصويره بما اذا تزوجها ثم عرف الولي عنته ثم طلقها واراد تجديد نكاحها فمعترض بقولهم يجوز ان يعن في نكاح دون اخر وان احدثت المراة فتخير الولي لا السيد كما في البسيط لكن نازع فيه الزركشي بمقارن جنون وان رضيت لانه يعير به وكذا بجذام وبرص فيتخير باحدهما اذا قارن في الاصح لذلك وان كانت مثل الزوج في العيب او ازيد كما علم مما مر والخيار المقتضي للفسخ بعيب مما مر بعد تحققه وهو في العنة بمضي السنة الاتية وفي غيرها بثبوته عند الحاكم علي الفور كما في البيع بجامع انه خيار عيب فيبادر بالرفع للحاكم علي الوجه السابق ثم وفي الشفعة ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده والا سقط خياره ويقبل دعواه الجهل باصل ثبوت الخيار او بفوريته ان امكن بان لا يكون يخالط العلما اي يخالطه تستدعي عرفا معرفة ذلك فيما يظهر ويظهر ايضا ان المراد بالعلما عارف بهذه المسئلة وكذا يقال في نظاير ذلك والفسخ بعيبه ايهما المقارن او الحادث قبل دخول يسقط المهر والمتعة لانها ان كانت هي الفاسخة فواضح والا فهو بسببها فكانها الفاسخة ولانه بذل العوض السليم في مقابلة منافعها وقد تعذرت بالعيب وبه فارق عدم جعل العيب فيه بمنزلة فسخه بغير عيب ولان قضية الفسخ تراد العوضين فكما رد بضعها كاملا يرد مهره كذلك والفسخ بعده اي الدخول او معه الاصح انه يجب به مهر مثل ان فسخ بالبنا للمفعول لا الفاعل لايهامه بعيب به او بها مقارن للعقد لانه انما بذل المسمي ليتمتع بسليمة ولم يوجد فكان لا تسمية وقيل ان فسخت بعيبه وجب المسمي قيل وهو الذي لا يتجه غيره لانه بذل المسمي في التمتع بسليمة وقد استوفاه فلم يعدل عنه لمهر المثل انتهى وقد يجاب بان العقد كما اقتضى تمتعه بسليمة اقتضى العكس ايضا فاذا وجد بعيبه كان علي خلاف قضية العقد فوجب مهر المثل ثم رايت ما يوافق ما ذكرته ويرد غيره وهو او ان فسخ معه او بعده بحادث بين العقد والوطي او فسخ معه او بعده بحادث معه جهله الواطي لما ذكر اما اذا علمه ثم وطي فلا خيار لرضاه به وهذا اولى من التقليل بزوال العورية لاقتضائه انه لو عذر بالتاخير لا يبطل خياره بوطئه والظاهر خلافه والاصح انه يجب المسمي ان فسخ بعد وطي بحدث العيب بعد وطي لانه لما استمتع بسليمة استقر ولم يتغير واما من الوطي هنا بالمسمي او بمهر المثل فلانه في امه

اشتراها ثم وطيها ثم علم عيبها لانه هنا متابل بالمهر وثم غير متابل بالثمن لانه في مقابلة الرقبة لا غير ولا
هذا التفصيل بان الفسخ ان رفع العقد من اصله فليجب مهر المثل مطلقا او من حينه فالمسمي مطلقا والجو
السبكي بانه هنا وفي الاجارة انما يرفعه من حين وجود سبب الفسخ لا من اصل العقد ولا من حين الفسخ لا
المعقود عليه فيها المنافع وهي لا تقبض الا بالاستيفا وحينيذ تعين ذلك التفصيل بخلافه في الفسخ بمجرد
او رضاع او اعسار فانه من حين الفسخ قطعا انتهي وهو مشكل في الاعسار فانه ليس فاسخا بذاته بخلاف
اللذين قبله فكان القياس الحاقه بالعيب لابهما وقال غيره لا يتاتي هذا التردد هنا لان سبب وجوب مهر المثل
انه لم تتمتع بعينه علي خلاف ما ظنه من السلامة صار العقد كانه جري بلا تسمية وايضا فقضية الفسخ رجوع
كل منهما الي عين حقه ان وجد والا فبدله فتعين رجوعه لعين حقه وهو المسمي ورجوعها لبدل حقها وهو مهر
المثل لفوات حقها بالدخول **ولو انفسخ** النكاح **بردة بعد وطي** بان لم يجمعهما الاسلام في العدة **فالمسمي** لان الوطي
قبلها قرره وهي لا تستند لسبب سابق او قبله فان كانت منها فلا شي لها او منه تشطر المسمي فان وطيها جاهلة
في ردتها او ردته فلها مهر المثل مع شطر المسمي في الثانية **تنبيه** مر ما يعلم منه ان استدخال الما المحترم ليس
كالوطي هنا **ولا يرجع** الزوج بعد الفسخ بالمهر الذي غرمه سوا المسمي ومهر المثل **علي من غره** من الولي او الزوجة
قال المتولي بان سكت عن عيبها لانها رضا له معرفة الخاطب به وقال الرازي بان تعقد نفسها ويحكم به حاكم
يراه **في الجديد** لاستيفائه منفعة البضع وبه فارق الرجوع بقيمة الولد الاتي **ويشترط في الفسخ** لاجل **العنة رفع**
الي الحاكم جزما لتوقف ثبوتها علي مزيد نظر واجتهاد ويغني عنه المحكم بشرطه ولو مع وجود القاضي كما تمله كلام
وكذا سائر العيوب اي بانها يشترط في الفسخ بكل منها ذلك **في الاصح** لانه مجتهد فيه كالفسخ بالاعسار ولو
تراضيا بالفسخ بواحد منها من غير حاكم لم ينفذ كما باصله نعم يأتي في الفسخ بالاعسار انها لو لم تجد حاكما ولا محكما
نفذ فسخها للضرورة فقياسه هنا كذلك **وتثبت العنة** ان سمعت دعواها بان يكون مكلفا وهي غير رتقا ولا قرنا
كما علم مما مر وغير امة والا لزم بطلان نكاحها ان ادعت عنة مقارنة للعقد لان شرطه خوف العنت وهو لا يعرو
من عنين هذا ما اطلقه شارح وانما ياتي علي راي مر في صحة نكاحها **بقيام** بين يدي الحاكم كسائر الحقوق
او باقراره لا عليها لتعذر اطلاع الشهود عليها ومن ثم لم تسمع دعوي امراة غير مكلف عليه بها لعدم صحة اقراره
وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله عن اليمين المسبوق بانكاره **في الاصح** لانها تعرفها منه بقراين حاله فلا نظر لاحتمال انه
يبغضها او يستحي منها قيل التعبير بالتعنين اولي لان العنة لغة حظيرة معدة للماشية انتهي ويرد بانهما مترادفان
اصطلاحا فلا اولوية علي ان ابن مالك جعلها لغة مرادفة للتعنين مشتركة **واذا ثبتت** العنة بوجه مما مر **ضرب القاضي**
له ولو قنا لا نرا اذ ما يتعلق بالطبع لا يفترق فيه القن وغيره **سنة** لقضا عمر رضي الله عنه بها وحكي فيه الاجماع
وحكمته مضي الفصول الاربعة فان تعذر الجماع ان كان لعارض حرارة زال شتا او برودة زال صيفا او يبوسة
زال ربيعا او رطوبة زال خريفا فاذا مضت السنة علم انه عجز خلقي وانما تضرب السنة **بطلبها** لان الحق لها
ويكفي قولها انا طالبة حقي بموجب الشرع وان جهلت تفصيله لا بسكوتها فان ظنته لنحو دهش او جهل نبهها
ان شا **فاذا تمت السنة** ولم يطاها **رفعته اليه** لامتناع استقلالها بالفسخ ولا يلزمها هنا فور في الرفع علي ما قاله
الماوردي والروياني والظاهر انه ضعيف وان اقره غير واحد لما ياتي انها اذا اجلته بعدها سقط حقها لا شعاره
التورية ولما مر من وجوب التورية في العنة بعد تحققها **فان قال وطيت** فيها او بعدها وهي ثيب او بكر غورا

ولم تصدقه

ولم تصدقه **حلف** ان طلبت يمينه انه وطيها كما ادعي لتعذر اثبات الوطي مع ان الاصل السلامة اما بكر غير غورا
فشهد اربع نسوة ببقا بكارتها فتصدق هي لان الظاهر معها وهل يجب تحليفها الارجح في الشرح الصغير نعم وعليه
فلا وجه توقفه علي طلبه وكيفيته حلفها انه لم يصبها وان بكارتها اصلية ولو لم تزل البكارة في غير الغورا المرتقة
الذكر فهو وطي كامل وهو صريح في اجزايه في التحليل ولو امتهل اهل يوما فاقل **تنبيه** تصديقه في الوطي يستثني
من قاعدة ان القول قول نافي الوطي واستثني منها ايضا تصديقه فيه في الايلا وفيما لو اعسر بالمهر حتي يتمتع فتمنعها
به وتصديقها فيه فيما لو ادعي الطلاق انه طلقها بعده وانكرت وادعت انه وطي بعده ولو قال لطاهرات طالق للسنة فقال
وطيتك في هذا الطهر فلا طلاق حالا وقالت لم تطاني فيه فالاصدق لان الاصل بقا العصمة ولو شرطت بكارتها فوجدت
ثيبا فقالت افتضني وانكر صدقت لدفع الفسخ وهو لدفع كمال المهر ونظيره افتا القاضي في ان لم انفق عليها اليوم
فانت طالق وادعي الانفاق فيصدق لدفع الطلاق وهي لبقا النفقة عليه عملا باصل بقا العصمة وبقا النفقة وياتي
اواخر الطلاق ما فيه ولو اختلفت هي والمحلل في الوطي صدقت حتي تحل للاول لعسر اقامة البينة عليه وهو حتي
يتشطر المهر **فان نكل عن اليمين حلفت** هي انه لم يطاها اذ النكول كالاقرار **فان حلفت** انه لم يطا **او اقر** هو بذلك
استقلت هي بالفسخ لكن بعد قول القاضي ثبتت العنة او حق الفسخ فاختاري والظاهر كما قاله غير واحد انه لا يشترط
قوله فاختاري ومن ثم حذفه من الشرح الصغير وبحث السبكي انه لا بد من حكم لان الثبوت غير حكم مردود لان
المدار علي تحقق السبب وقد وجد **وقيل يحتاج الي اذن القاضي** لها في الفسخ **او يفسخه** بنفسه لانه محل نظر واجتهاد
ويرد بان النظر والاجتهاد قد وقع بما سبق وانما كان هذا هو الاصح في الفسخ بالاعسار لان العنة هنا خصلة واحدة
فاذا تحققت بضرب المدة وعدم الوطي لم يبق احتياج للاجتهاد بخلاف الاعسار فانه بصدد الزوال كل وقت
فيحتاج للنظر والاجتهاد فلم تتمكن من الفسخ به وهذا اولي مما فرق به شارح فتامله **ولو اعتزلته او مرضت**
او حبست في المدة جميعها **لم تحسب** المدة اذ لا اثر لها حينيذ فتستانف سنة اخري بخلاف ما لو وقع ذلك له
فانها تحسب عليه واعتمد الاذرعي في مرضه وحبسه وسفره كرها عدم حسبانها لعدم تقصيره وخرج بجميعها
بعضها كفصل منها فلا يجب الاستيناف بل ينتظر ذلك الفصل الذي وقع لها ذلك فيه فيكون معه فيه ولا يقضي
انعزالها عنه فيما عداه علي الاوجه ولو كان الانعزال عنه يوما مثلا معينا من فصل فهل تقضي الفصل جميعه او تجب
ذلك اليوم او يوما منه اي يوم القياس الثاني **ولو رضيت بعدها** اي السنة **بطل حقها** من الفسخ لرضاها
بالعيب مع كونه خصلة واحدة والضرر لا يتجدد وبه فارق الايلا والاعسار ودوام الوارد في الاجارة وخرج
بعدها رضاها قبل مضيها لانه اسقاط للحق قبل ثبوته **وكذا لو اجلته** زمنا اخر بعد المدة **علي الصحيح** لانه علي
الفور والتاجيل مفوت له وبه فارق امهال الداين بعد الحلول لان حق طلب الدين علي التراخي **ولو شرط في** نكح ود
العقد فيها **اسلام** او فيه اذا اراد تزوج **كتابية او في احدهما نسب او حرية او غيرهما** من الصفات الكاملة
او الناقصة او التي لا ولا كبكارة او ثيوبة او كونه قنا او كونها قنة او كون احدهما ابيض مثلا **فاخلف**
المشروط بقيد اذن السيد فيهما اذا بان قنا والزوج ممن تحل له الامة اذا بانت قنة والكافرة كتابية تحل
نكاحها **فالاظهر صحة النكاح** لان خلف الشرط اذا لم يفسد البيع المتاثر بالشروط الفاسدة فالنكاح اولي
اما خلف العين كزوجتني من زيد فزوجها من عمرو فيبطل جزما **ثم** اذا صح **ان بان** الموصوف في غير العيب
لما مر فيه مثلما شرط او **خيرا مما شرط** كاسلام وبكارة وحرية بدل اضدادها صح النكاح وحينيذ **فلا خيار**

لانه مساو او اكمل وفارق مبيعه شرط كفرها فبانت مسلمة بان الملحظ ثم القيمة وقد تزيد في الكافرة وان
بان دونه اي المشروط فلها الخيار للخلف نعم الاظهر في الروضة ان نسبه اذا بان مثل نسبها او افضل لم
تتخير وان كان دون المشروط خلافا لمن اعتمد مقتضى المتن اذ لا عار وكذا لو شرطت حريته فبان قنا وهي امة
على الاوجه وعلى مقابله الذي جزم به بعضهم تخيير سيدها لا هي بخلاف ساير العيوب لان له اجبارها على نكاح
عبد لا معيب واخذ مما تقرر انه متى بان مثل الشارط او فوقه فلا خيار وان كان دون المشروط وكذا له الخيار ان
بانت دون ما شرط سواها هنا ايضا صفة الكمال وغيرها في الاصح للغرر نعم حكم النسب هنا كهو ثم
عبد كهو ثم والخيار فيهما فوري لا يحتاج لحاكم ونازع فيه الشيخان بانه مجتهد فيه فليكن كالعيب وحيث جرى ان
الخلاف في هذه دون ما قبلها واختلاف المرجحين فيما لو بان قنا وهي امة دون ما اذا بانت امة وهو عبد ان الزوج
يمكنه التخلص بالطلاق وتزيد الثانية بتضررها بنفقة المعسرين فلانه ولو ظنها مسلمة او حرة مثلا ولم يشرط
ذلك فبانت كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار له في الاظهر لتقصيره بترك البحث او الشرط وكما لو ظن المبيع
كاتبا فلم يكن ولو اذنت في تزويجها عن ظنته كفوا فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته فلا خيار
لها لتقصيرها كوليها بترك ما ذكر قلت ولو بان معيبا او عبدا وهي حرة فلها الخيار والله اعلم اما الاول وهو معلوم
مما مر اول الباب كما علم منه ان مثله ما لو ظنها سليمة فبانت معيبة فلموافقته ما ظننته من السلامة للغالب
في الناس واما الثاني فلان نقص الرق يؤدي الى تضررها باشتغال سيده له عنها بخدمته وبانه لا ينفقها الا
نفقة المعسرين وتعير ولدها برق ابيه واعتمد جمع متأخرون نص الام والبويطي انه لا خيار كما لو ظنها حرة فبانت
امة تحل له ورد بانه يمكنه التخلص بالطلاق وكالفسق ويرد بوضوح الفرق اذ الرق مع كونه اخس عار ابدا
عارة ولو بعد العتق بخلاف الفسق لا سيما بعد التوبة ومتى فسخ العقد بخلف الشرط او ظن فحكم المهر والرجوع
به على الغار ما سبق في الفسخ بالعيب فيسقط المهر قبل الوطء لا معه ولا بعده ولا يرجع به لو غرمه على الغار
من الزوجين في مدة العدة انها لا تجب هنا وتم كالمفسوخ نكاحها ولو حاملا على تناقض لهما في سكناها كالبائن
والمؤثر للفسخ خلف الشرط تغرير قارن العقد بان وقع شرطا في صلبه كزوجتك هذه الحرة او على انها حرة
او شرط كونها حرة وهو وكيل عن سيدها لان الشروط انما تؤثر في العقود اذا كانت كذلك اما المؤثر للرجوع
بقيمة الولد الاتية فلا يشترط مقارنته لصلب العقد ويفرق بان الفسخ رفع للعقد بالكلية فاشترط اتصاله
على موجب الفسخ ليقوى على رفعه بعد انعقاده ولا كذلك قيمة الولد فسومح فيها والتي فيها سبق التغرير
على العقد مطلقا كما تقتضيه كلام الغزالي او شرط الاتصال به اي عرفا مع قصد الترغيب في النكاح على
ما تقتضيه كلام الامام ووقع للشارح خلاف ما تقرر في تغرير الفسخ وهو غير صحيح كما بينه شيخنا ولو غر
بحرية امة في نكاحه اياها كان شرطت فيه وصححناه اي النكاح بان قلنا ان خلف الشرط لا يبطله مع وجود
شروط نكاح الامة فيه او لم نصححه بان قلنا ان الخلف يبطله او العقد بغير فالولد الحاصل قبل العلم بالحال
حر وان كان الزوج عبدا عملا بظنه فان الولد يتبعه ومن ثم لو وطي عبد امة يظن انها زوجته الحرة كان
الولد حرا ولو وطي زوجته الحرة يظن انها زوجته الامة فالولد حر ولا اثر لظنه خلافا لمن توهمه
بان الحرية التابعة لحرية الام اقوى اذ لا يؤثر فيها شيء فلا يؤثر فيها الظن بخلاف الرق فانه يقبل الرفع
بالتعليق والشرط فاثر فيه الظن اما ما علقت به بعد علمه كان ولدته بعد اول وطي بعده

اشهر منه فهو قن ويصدق في ظنه بيمينه وكذا وارثه فيحلف انه لا يعلم ان مورثه علم رقها وعلى المغرور في
ذمته ولو قنا قيمته يوم ولادته لانه اول اوقات امكان تقويمه لسيدها وان كان السيد جد الولد لابيه
لانه فوت رقه من اصله التابع لرقها بظن حريتها ما لم يكن الزوج قنا لسيدها اذ السيد لا يثبت له على قنه
مال او تكون هي الغارة وهي مكاتبة وقلنا قيمة الولد لها اذ لو غرم لها رجع عليها وخرج بقولي من اصله ما لو
وطي امة ابيه يظن انها زوجته الحرة فلا قيمة لانه هنا لم يثبت الرق لاعتقاده قنا وعتقه عليه عقب ذلك فهو
لا تحل الولد فيه ويرجع بها الزوج اذا غرمها لا قبله كالضامن على الغار غير السيد لانه الموقع له في غرامتها
مع كونه لم يدخل في العقد على ان يضمن الولد بخلاف المهر والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها غالبا لعتقها
بقوله زوجتك هذه الحرة او على انها حرة مؤاخذة له باقراره ومن ثم لو تحقق باطنا اذا لم يقصد انشاء العتق
ولا يعتق منه بل يتصور من وكيله او وليه في نكاحها وحينئذ يكون خلف ظن او شرط او منها وحينئذ يكون
خلف ظن فقط ولا عبرة بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه اما غير غالب فيتصور كان تكون مرهونة او جانية
وهو معسر وقد اذن له المستحق في تزويجها او اسمها حرة او سيدها مفلسا او سفيها او مكاتبا ويزوجها باذن
الغرما او الولي او السيد او مريضا وعليه دين مستغرق او يريد بالحرية العفة عن الزنا لظهور القرينة فيه
او يتلفظ بالمشيئة بحيث يسمع نفسه فقط وما اوهمه كلام بعضهم ان المشيئة تنفع اضمارها في الباطن مردود لما
ياتي في الطلاق ان اضمارها لا يفيد شيئا لانها رافعة لاصل اليمين بخلاف غيرها فان كان التغرير منها تعلق
الغرم بذمتها فيطالب به غير المكاتبة بعد عتقها لا بكسبها ولا برقبتها وان كان من وكيل السيد تعلق بذمته
فيطالب به حالا كالمكاتبة بناء على الاصح ان قيمة الولد لسيدها او منهما تعلق كل بنصفها ولو استند تغرير الوكيل لها
رجع عليها بما غرمه نعم لو ذكرت حريتها للزوج ايضا رجع الزوج عليها ابتداء دونه لانها لما تاخرت خرج
الوكيل عن البين فصورة الرجوع عليها ان يذكرا حريتها للزوج معا بان لا يستند تغريره لتغريرها ولو استند
تغريرها لتغرير الوكيل كان اخبرها ان سيدها اعتقها فقياس ما تقرر انه يرجع عليها ثم ترجع عليه ما لم يتاخر
الزوج ايضا فيرجع عليه وحده ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية او بجناية غير مضمونة فلا شيء فيه لان حياته
غير متيقنة اما اذا انفصل ميتا بجناية مضمونة ففيه لاعتقاده حرا غرة لوارثه فان كان الجاني حرا اجنبيا
لزم عاقلته غرة للمغرور الحر لانه ابوه ولا يتصور ان يرث معه الا الام الام الحرة وعلى المغرور عشر قيمة
الام للسيد وان زادت على قيمة الغرة لان الجنين القن انما يضمن بهذا او قنا اجنبيا تعلقت الغرة برقبته
ويضمنه المغرور لسيدها بعشر قيمتها لما ذكر او المغرور فالغرة على عاقلته لوارث الجنين وللسيد عليه
العشر فالعشر على المغرور ولا يجب هنا شيء من الغرة الا ان وجد تسحرة للجنين تسد سهامه في رقبته القن
او السيد فالغرة على عاقلته والعشر على المغرور او رقيقه فالغرة برقبته والعشر على المغرور ومن عتقت
قبل وطي او بعده تحت رقيق او من فيه رق تخيرت هي دون سيدها في فسخ النكاح او تحت حر فلا اجماعا
في الاول وخلافا لابي حنيفة في الثاني لان بريرة عتقت تحت مغيث وكان قنا كما في البخاري وهو اصح
وزيادة علم راويه مقدم على رواية انه حر فخيرها صلى الله عليه وسلم بين المقام والفراق فاختارت
نفسها متفق عليه ولتضررها به عارا ونفقة وغيرهما نظيرها مر بخلاف الحر ولو عتق قبل فسخها سقط
خيارها او معه لم ينفذ لزوال الضرر نعم لو لزم من تخييرها دور كان اعتقها مريض قبل وطي وهي ثلث

ماله بالصداق لم تتخير لسقوط المهر بفسخها فينقص الثلث فلا تعتق كلها فلا تتخير ولا يحتاج هنا إلى رفع لحاكم لأنه ثبت
من النص والإجماع والأظهر أنه أي هذا الخيار على الفور كخيار العيب ويعتبر هنا بأمور في الشفعة كما عرف فإنها
نعم غير المكلفة تؤخر لكمالها لتعذره من الولي والعتيقة في عدة طلاق رجعي لها انتظار بينونتها لعدم [illegible]
تعب الفسخ فإن قالت بعد أن أخرت الفسخ وقد أرادته جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن جهلها به عادة بأن
لم يكذبها ظاهر الحال بأن كان المعتق غائبا عن محلها وقت العتق لعذرها بخلاف ما إذا كذبها ظاهر الحال كأن كانت
معه في بيته ولا قرينة على خوفه ضررا من إظهار عتقها كما هو ظاهر فإنها لا تصدق بل الزوج بيمينه ويبطل خيارها
وكذا إن قالت جهلت الخيار به تصدق بيمينها في الأظهر لأنه مما يخفى على غالب الناس ولا يعرفه إلا الخواص وبه
فارق عدم عذر الجاهل بالرد بالعيب ولو علم صدقها كعجمية صدقت جزما أو كذبها كفقيهة لم تصدق جزما وتصدق
أيضا في دعوى الجهل بالفورية إن أمكن جهلها بها كما في الرد بالعيب فإن فسخت قبل وطء فلا مهر ولا متعة وإن كان
الحق للسيد لأن الفسخ من جهتها وإن فسخت بعده أي الوطء بعتق بعده وجب المسمى لاستقراره به أو فسخت بعد
الوطء بعتق قبله أو معه والفرض أنها إنما مكنته لجهلها به فمهر مثل لاستناد الفسخ للعتق السابق للوطء أو المقارن
له فصار كوطء في نكاح فاسد وقيل المسمى لاستقراره بالوطء وما وجب منهما للسيد ويجاب عما اعترض به ابن الرفعة
بأن استناد الفسخ لوقت العتق وإن أوجب وقوع الوطء وهي حرة لا ينافي ذلك لأن العقد هو الموجب الأصلي وقد
وقع في ملكه ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار لبقاء أحكام الرق في الأولين ولأنه
لا يتعير بها في الثالث مع أنه يمكنه الخلاص بالطلاق بخلافها فصل في الإعفاف يلزم الولد الحر الموسر بما
يأتي في النفقات كما هو ظاهر الأقرب ثم الوارث وإن سفل ولو أنثى وغير مكلف وكما هنا اتحد وتعدد فإن استوى
اثنان فأكثر قربا وإرثا وزع عليهم بحسب الإرث على ما رجحه في الأنوار أو بالسوية على الأوجه إعفاف الأب
الحر المعصوم ولو كافرا والأجداد ولو من جهة الأم على المشهور لئلا يتعرض للزنا المنافي للمصاحبة بالمعروف ولأنه
من وجوه حاجاته المهمة كالنفقة وبه فارق الأم لأن الحق لها لا عليها وإلزامه بالإنفاق على زوجها معها عسر جدا على
النفوس فلم يكلف به ولو قدر على إعفاف أحد أصوله قدم عصبته وإن بعد كأبي أبيه على أبي أمه فإن استويا
عصوبة أو عدمها قدم الأقرب كأب على جد وأب أم على أبيه فإن استويا قربا فقط بأن كانا في جهة الأم كأبي أبي أم
وأبي أم أم أقرع بينهما لتعذر التوزيع وإعفافه يحصل في الرشيد بأن يعطيه بعد النكاح ولا يلزمه قبله
مهر مثل حرة تليق به ولو كتابية وإن كان بعد أن نكحها موسرا ثم أعسر قبل وطئها وامتنعت من التسليم حتى يأتيه
بل لو نكحها معسرا ولم يطالب ولده بالإعفاف ثم طالبه لزمه لا سيما إن جهلت الإعسار وإرادة الفسخ ذكره البلقيني
وهو متجه فيما إذا أرادت الفسخ وظاهر قولنا مهر مثل حرة أنه يلزمه ذلك وإن أمكنه أو أمكنت أن يحصل له
زوجة مثلها بدون ذلك وهو أحد وجهين في الحاوي ثانيهما أنه إنما يلزمه مهر أقل حرة تكفيه وحكى ذلك في هذه
الزركشي في شرحه وبوجه الأول بأن نفسه تعلقت بها أخذا مما يأتي في مسألة التعليم إذا فارق قبل الوطء لم
يكلف ما يقتضي فسخها إذا لم يرد على مهر مثلها المقتضية عليه مشقة لا تحتمل غالبا فقول بعضهم ينبغي تقييده بما إذا لم يتعلق
مهرها حيث يمكن الابن تحصيل الغرض بأقل منه إنما يأتي على الوجه الثاني وقد علم أن الأول هو الأوجه
ثم رأيت شيخنا صرح بذلك فقال وظاهر أنه إنما يلزمه جميع ذلك إذا كان قدر مهر مثل من تليق به أو يقول
له انكح وأعطيك المهر أي مهر مثل المنكوحة اللائقة به فلو زاد ففي ذمة الأب أو ينكح له بإذنه ويمهر أو يملكه أمة

تحل

تحل له أو ثمنها بعد الشراء لحصول الغرض بواحد من ذلك ولا يكفي صغيرة ومن بها ما يثبت خيارا كشوهاء ولو شابة عمياء
وجرباء ويزوجه أو يملكه لواحدة ومن ثم [illegible] لا يمنع وجوب إعفافه ويصح تمليكه أمة له أو لغيره فلا يجوز لأنه
غني [illegible] ومن ثم لو لم يتعدد إلا على مهرها لزمه على الأوجه بذله ويتزوجها الأب للضرورة أما غير الرشيد فعلى
وليه أن [illegible] هذه الخمسة إلا أن يرفع لحاكم يرى غيره والخيرة في ذلك للفرع ما لم يتفقا على مهر كما يأتي ثم إذا زوجه
أو ملكه عليه مؤنتهما أي الأب وحليلته لأنها من تتمة الإعفاف وحليلة بالزوجة والأمة بعيد لأن العطف بها
يدل على أنه يوجب وجوب إنفاقها لو اجتمعا في [illegible] مؤنتها كما في أصله واستحسن لأن مؤنة الأصل معلومة من بابها
ولأنه لا يلزم من إعفافه مؤنته إذ قد يقدر عليها فقط وقد يجاب بأنه ربما يتوهم أنه إذا أعفه لا يلزمه مؤنته
وأن ما يأتي في النفقات إذا لم يعفه وبأن الغالب أن من احتاج للإعفاف يحتاج للإنفاق ولا يلزم الفرع أدم
لزوجة أصله ولا نفقة خادمها لأنها لا تتخير بالعجز عنهما ولو كان تحته أخرى كشوهاء أنفق التي تعفه فقط على الأوجه
وليس للأب تعيين النكاح دون التسري ولا عكسه ولا تعيين رفيعة لمهر ومؤنة أو لثمن بجمال أو شرف أو يسار للنكاح
أو للشراء لما فيه من الإجحاف بالفرع ولو اتفقا على مهر أو ثمن فتعيينها للأب إذ لا ضرر فيه على الفرع وهو أعلم بغرضه
ويجب التجديد إذا ماتت الزوجة أو الأمة بغير فعله كما هو واضح أو انفسخ نكاحه بردة منها لا منه على الأوجه كما لو طلق
بالعذر أو نحو رضاع أو فسخه بعيب بها أو عكسه لبقاء الحاجة للإعفاف مع عدم التقصير وكذا إن طلق ولو بلا
مال أو أعتق الأمة ولو غير مستولدة على ما فيه لإمكان بيعها بعذر كنشوز أو ريبة في الأصح بخلافه لغير عذر لأنه
المفوت على نفسه وظاهره أنه لا يقبل منه العزم على عدم عوده لما صدر منه وإن ظن صدقه ولو قيل فيما إذا
غلب على الظن صدقه وخيف ضرورته بحيث خشي عليه نحو زنا أو مرض مهلك أنه يجدد له أخرى لم يبعد ولا
يجب التجديد في عدة الرجعية وستر المطلاق ومر ضابطه في مبحث نكاح السفيه ويأتي في الحج عليه حتى
لا يتعذر منه إعتاقها والأوجه أنه يتعين عند نحو قدرته على إعفاف نفسه من غير [illegible] وإنما يجب إعفاف فاقد
مهر حرة أو ثمن أمة لا واجد أحدهما ولو بقدرته على كسب يحصله لكن في زمن قصير عرفا بحيث لا يحصل له من الترك
مشقة لا تحتمل غالبا فيما يظهر ويفرق بين هذا ووجوب إنفاقه وإن قدر على كسب بأن المتقدم أكثر وأدوم
[illegible] والاختلاف فيها بخلافه محتاج إلى نكاح أي وطء لشدة توقانه بحيث يشق الصبر عليه وإن لم يخف زنا
إلا أن عنده لخدمته لنحو مرض أن تعين طريقا لذلك لكنه لا يسمى إعفافا ويصدق إذا ظهرت الحاجة أي
ظهورها [illegible] قوله [illegible] إذ لا يعلم إلا من جهته بلا يمين إذ لا يليق بحرمته تحليفه على ذلك وربما تم
ولو على بذر [illegible] ويحرم عليه وطء أمة ولده الذكر والأنثى وإن سفل إجماعا والمذهب فيما إذا وطئها عالما بتحريمها
وجوب تعزير عليه لحق الله تعالى وأرش بكارة ومهر للولد في ذمته للحر [illegible] نعم المكاتب كالحر لأنه
[illegible] وإن طاوعته للشبهة الآتية ومحله إن لم يحبلها أو أحبلها لكن تأخر إنزاله عن تغييب حشفته كما هو الغالب
فإن أحبلها وتقدم إنزاله على تغييب الحشفة أو قارنه فلا مهر ولا أرش لأن وطئه وقع بعد أو مع انتقالها إليه لما يأتي
أنه يملكها قبيل الإحبال ويظهر أن القول في التقدم وعدمه قول الأب بيمينه إذ لا يعلم إلا منه فإن شك فهو
محل نظر لأن الأصل العام براءة الذمة والخاص الزاني إذا [illegible] بمال الغير الأصل فيه إيجابه للضمان ويتبع [illegible]
ويرجحون هذا المخصوص فهو أقرب ومع ذلك الأقرب الأول لأن الأب امتاز عن غيره بما يوجب خروجه من هذا الخاص

وفارق النفقة بتوزيعها على [illegible] الأب [illegible]

لاحد لان له بمال ولده شبهة الاعفاف المجانس لما تعلمه ومن ثم لم يفترق الحال بين القن وغيره ولا بين مستولدة الابن وغيرها على ما اقتضاه كلام الشرح الصغير واعتمده جمع لكن الذي في الروضة واصلها عن الروياني عن الاصحاب وجوبه في المستولدة قطعا اذ لا شبهة له فيها بوجه لعدم تصور ملكه لها بحال **نعم** لو وطئ الامة في دبرها حد في الوطء ويؤخذ من قولهم الى آخره ان يحرم الاب المملوكة للولد ليست كالمستولدة **فان احبلها الاب فالولد حر نسيب** وان كان قنا كما نقلاه عن القفال واقراه كولد المغرور فيطالب بقيمة الولد بعد عتقه **نعم** المكاتب يطالب بها حالا لانه يملك والمبعض بقدر الحرية حالا وبقدر الرق بعد عتقه وخالف القاضي ورجحه البلقيني **فان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب** لانها لا تقبل النقل **والا** تكن مستولدة له **فالاظهر انها تصير** مستولدة للاب الحر ولو معسرا لقوة الشبهة هنا وبه فارق امة اجنبي وطئها بشبهة ولو ملك الولد بعضها والباقي حر نفذ استيلاد الاب في نصيب ولده او قن نفذ فيه مطلقا وكذا في نصيب الشريك ان ايسر وولده حر كله فعليه قيمته لها اما القن كله او بعضه فلا تصير مستولدة له لتعذر ملكه غير المكاتب والمبعض ولانها لا تقبل الايلاد لانها فامته فرعها اولى واستثني من ذلك عارض ما لو استولد امة ابنه المرهونة بعد قبضها ثم استولدها قال فلا تصير كما انتجه القفال الا ما يأتي في بطلان عقد عقده بخلاف ما لو رهن امته فاستولدها ابوه فانها تصير لانه لا يؤدي لذلك انتهى ويرده ما مر ان الراهن لو احبل امته المرهونة وهو موسر كانت ام ولد له وبطل الرهن مع ادائه الى بطلان عقد عقده بنفسه ثم رايت ان القفال قائل بالايلاد الراهن لانه نفذ مطلقا لا ادائه لما ذكر بخلاف ابيه في المسئلة الثانية وصرح بما ذكرته اوما صححه في الراهن يرد ترجيح القفال وتوجيه المذكورين فالوجه عدم النفوذ فيها لا لما ذكره القفال بل لانه يلزم عليه تقدير انتقال الملك في الرهن لغير المرتهن بغير بيع او هبة ولو ضمنا فانه ممنوع كما ذكروه في الرهن **فان قلت** التقدير في الاولى يقتضي للاجنبي لانه لا للراهن **قلت** لم يعتبر الاجنبي بالنظر الى عدم ملكه للرهن فلم يكن كالمالك المستولد لانه لا تقدير فيه ثم رايت القاضي وابن القفال في الاولى على الجزم بانها لا تصير والبلقيني وجهه لما مر عن القفال مع رده **وان عليه قيمتها** يوم الاحبال ما لم يستولد عليها قبل الوطء والا فانتفاء القيمة من الاستيلاد الاحبال **مع مهر** بشرطه السابق كما يلزم احد شريكي استولد المشتركة نصف كل منهما وجبا لاختلاف سببيهما فالمهر للايلاج والقيمة للاستيلاد وقد يلزمه مهران كان زوج امته لاجنبي فوطئها الاب فعليه مهر للزوج لانه حرمها عليه ابدا بوطئه ومهر للمالك لاستيفائه منفعة بضعه المملوكة له فالجهة مختلفة **لا قيمة ولد** فلا يلزمه وان انفصل حيا او ميتا بجناية مضمونة **في الاصح** لانتقال ملكه لها قبيل العلوق حتى سقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته ومن ثم لو استولد مستولدة ابنه لزمه قيمة الولد لانه لا يتصور ملكه لامه فلا قيمة عليه لها حتى تندرج قيمته فيها **و** يحرم عليه اي الاصل من النسب الحر **نكاحها** اي امة ولده وان سفل يجب اعفافه على ما اقتضاه اطلاقهم لكن مر في مبحث نكاح الامة ان محله في الموسر كما اقتضاه عللهم وجزم عليه الز وغيره لان ثم شبهة في ماله استحقاقه الاعفاف عليه صيرتها كالشريك ومن ثم لم يحد من على اهل ذي كامة اصل على فرعه وامة فرع رضاع على اصله قطعا **فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الامة** حال ملكه لها وكان نكحها قبل ذلك بشرطه **لم ينفسخ النكاح في الاصح** لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر ابتداء ومن ثم لم ينفسخ نكاح الامة بطرو يسار او تزوج حرة اما اذا احلت له حينئذ لكونه قنا او الولد معسرا لا يلزمه اعفافه او مكاتبا اذن له سيده في تزويجها من ابيه فلا ينفسخ بطرو ملك الولد لها قطعا فقول الاسنوي ومن تبعه هذا التقييد لا فائدة له مردود بذلك **وليس له نكاح امة مكاتبه** لان له شبهة في ماله اقوى من شبهة الوالد ومن ثم قال **فان ملك مكاتب زوجة**

سيده انفسخ النكاح في الاصح وفارق الابن بان تعلق السيد بمال المكاتب اشد من تعلق الاصل بمال الفرع ومن ثم هذا لنا قول انه ملك للسيد وانا لم يعتق بعض سيد ملكه مكاتبه لانه قد يجتمع ملك البعض وعدم العتق اذ المكاتب لو ملك اباه لم يعتق عليه والملك والنكاح لا يجتمعان ابدا **فصل السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن** بذلك الاذن كما دل عليه السياق الذي هو نفي كون الاذن سببا للضمان واحتمال انه لافادة كون الاذن سببا لنفي الضمان بعيد من السياق والمعنى لان نفي الضمان هو الاصل فلا يحتاج لبيان سبب له اخر فلا اعتراض على المتن **نعم** الاحسن لا يضمن باذنه في نكاح عبده ليكون نصا في الاول **فان قلت** باذنه قيد لمقابل الجديد فلا فرق بين وزاده **قلت** ممنوع بل على الجديد لا فرق بين الاذن وعدمه وعلى القديم لا بد منه فحق العبارة لولا ما قررته السيد لا يضمن ذلك على الجديد وفي القديم يضمنه ان اذن **مهرا ونفقة** اي مؤنة بل غالب الفقهاء يطلقونها عليها **في الجديد** لانه لم يلتزمها تصريحا ولا تعريضا بل لو ضمن ذلك عند اذنه لم يضمنه لتقدم ضمانه على وجوبه بخلافه بعد العقد فانه يصح في المهر علمه لا النفقة الا فيما وجب منها قبل الضمان وعلمه **وهما في كسبه** لزمته لانه بالاذن رضي بصرف كسبه لها ولا يعتبر كسبه الحادث بعد الاذن في النكاح بل الحادث **بعد النكاح** ووجوب الدفع وهو في مهر مفوضة بفرض صحيح او وطء ومهر غيرها الحال بالعقد والمؤجل بالحلول وفي النفقة بالتمكين وانما اعتبر في اذنه له في الضمان كسبه بعد الاذن وان تأخر الضمان عنه لثبوت المضمون حالة الاذن ثم لا هنا كامر **المعتاد** كالحرفة **والنادر** كلقطة ووصية وكيفية تعلقهما بالكسب انه ينظر في كسبه كل يوم فيؤدى منه النفقة لان الحاجة اليها ناجزة ثم ان فضل شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد ولا يدخر منه شيء للنفقة او الحلول في المستقبل لعدم وجوبهما وقول الغزالي يصرف للمهر اولا ثم النفقة حمله ابن الرفعة على ما اذا امتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض المهر كله ونازع الاذرعي في المقالتين ثم بحث انه لا يتعين كل من هذين لانهما دين في كسبه فيصرف له عما شاء من المهر والنفقة وهو القياس **فان كان مأذونا له في التجارة ففيما بيده من ربح** ولو قبل الاذن في النكاح **وكذا راس ماله في الاصح** لانه لزمه بعقد مأذون فيه فكان كدين التجارة وبه فارق ما مر في الكسب انه لا يتعلق به الا بعد الوجوب ويفرق ايضا بان القن لا تعلق له ولا شبهة فيما حصل بكسبه وان تعلق السيد من بعده بخلاف مال التجارة لانه مفوض لرايه فله فيه نوع استقلال وحينئذ كسبه هنا ايضا فاذا لم يف احدهما به كمل من الاخر **وان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له** او زاد على ما قدر له **ففي ذمته** يطالبه به اذا عتق لوجوبه برضى مستحقه **وفي قول على السيد** لان الاذن لمن هذا حاله التزام للمؤن **وله المسافرة به** وان تكفل المهر والنفقة ويمكن رجوعه ان تكفل الاتي ومفهومه بهذه ايضا ولم يتعلق به حق للغير كرهن والا اشترط رضاه **ويفوت الاستمتاع** عليه لملك الرقبة فتقدم حقه **نعم** للعبد استصحاب زوجته معه والكراء في كسبه فان لم يطلبها للسفر معه فنفقتها باقية عليه لها **واذا لم يسافر به** او سافر به معها **لزمه تخليته ليلا** اي بعضه لانه في الامة وقت فراغ شغله بعد النزول في السفر فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام الماوردي ثم رايت الزركشي صرح بنحو ذلك **للاستمتاع** لانه وقت الاستراحة ومن ثم لو كان عمله ليلا انعكس الحكم وقد يجمع ذلك بانه اذا لم يمكن ينزل سيده لتمام منها كل وقت قال الاذرعي ومحله ان كان يبخل عليها كل وقت والا كان يستخدمه جميع النهار وفي بحوزه عه فلا فرق **ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة** اي تحملهما وهو موسر او اداهما ولو معسرا **والا يخليه لكسبهما** لاحالته حقوق النكاح على كسبه **وان استخدمه نهارا بلا تكفل** او حبسه بلا استخدام **لزمه الاقل من اجرة مثل** لمدة الاستخدام او الحبس اي من ابتدائه الى وقت المطالبة **وكل المهر** ولو مؤجلا كذا قيل ويرد ما مر

ان الكسب لا يصرف الا للحال ولا يدخر منه شي لحلول المؤجل **والنفقة** اي المؤنة مدة احد ذينك ايضا فان لم يكن مهر او كان
وهو مؤجل فيما يظهر لما قررته فالاقل من الاجرة والنفقة كما هو ظاهر وذلك لان الاجرة ان زادت فالزيادة للسيد وان
نقصت لم يلزمه الاتمام وبه فارق ما لو استخدمه اجنبي فانه يلزمه اجرة المثل مطلقا ويوخذ من ذلك ان استخدامه بلا
تكفل وحبسه بلا استخدام ولا تكفل لا اثم عليه فيه لانه لا ضرر على الزوجة منه بوجه خلافا لما قد يتوهم من قوله ان لم
تكفل الى اخره والحاصل كما علم مما قررت به المتن انه في صورتي السفر والاستخدام ان تكفل بالمهر والنفقة لزماه وان لم يتكفل
او تكفل بالاقل اللايق لم يلزمه الا الاقل وان الخيرة في ذلك اليه فيخرج نهارا ما لو استخدمه ليلا او ونهارا فلا يلزمه
في مقابلة الليل شي ويتعين فرضه فيمن عمله نهارا والا كالاتوني فالليل في حقه كالنهار كما مر في استخدام ليلا لا يقطع عليه
شغله نهارا او الا فيلزمه هنا الاقل ايضا فيما يظهر **وقيل يلزمه المهر والنفقة** مطلقا لانه ربما كسب في ذلك اليوم ما يفي
بالجميع ويرد بان الاصل خلاف ذلك وعلى الوجهين المراد نفقة مدة السفر والاستخدام كما مر وقيل مدة النكاح **ولو نكح فاسدا**
لعدم الاذن او لفقد شرط لما لغة المأذون **ووطي فمهر مثل يجب في ذمته** لحصوله برضى مستحقه نعم لو اذن له السيد
في الفاسد بخصوصه تعلق بكسبه ومال تجارته بخلاف ما لو اطلق لان اذنه للصحيح فقط **وفي قول في رقبته** لانه
اتلاف ومحل الخلاف في حرة بالغة عاقلة رشيدة مستيقظة سلمت نفسها باختيارها او امة سلمها سيدها فان فقد شرط
من ذلك تعلق برقبته لانه جناية محضة **واذا زوج السيد امته** غير المكاتبة كتابة صحيحة سوا محرمه وغيرها **استخدمها بنفسه**
او نايبه اما هو فلانه يحل له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة واما نايبه الاجنبي فلانه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة
نهارا او اجرها ان شا لبقا ملكه وهو لم ينقل للزوج الا منفعة الاستمتاع فقط **وسلمها للزوج ليلا** اي وقت فراغ الخدمة
في عادة اهل ذلك المحل فالنص على الثلث تقريب باعتبار عادة بعض البلاد ويعتبر في تيامه من اخر الليل العادة ايضا
كما هو ظاهر فان كانت حرفته ليلا لم يلزم السيد تسليمها له نهارا الا ان كانت حرفة السيد التي يريدها منها ليلا كما
بحثه الاذرعي وبحث ايضا انه لو سلمها له نهارا فامتنع لغيران كانت حرفته ليلا ولو كانت حرفتها ليلا والسيد لا يستخدمها
الا فيه وحرفة الزوج نهارا فهل يجبر السيد على تسليمها له ليلا وان ضاع حقه او لا وان ضاع حق الزوج كل محتمل والظاهر
كلامهم الاول وانه لو لم يكن استخدامها في شي وطلب الزوج تسليمها ليلا ونهارا اجبر السيد على ذلك وله وجوه اما
المكاتبة كتابة صحيحة فتسلم ليلا ونهارا رجاعلى ما قاله الماوردي وانما يتجه ان لم يفوت ذلك عليها تحصيل النجوم والا
فللسيد منعها من النهار والمبعضة في نوبتها الحرة وفي نوبة السيد كالقنة فان لم يكن مهاياة فكالقنة على الاوجه
ولا نفقة على الزوج حينئذ اي حين اذ سلمت له تسليما ناقصا كالليل فقط **في الاصح** لعدم التمكين التام كما لو سلمت
الحرة نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا اما المهر فيلزمه تسليمه بذلك لان سببه الوطي وقد وجد واما لو سلمها له
ليلا ونهارا فيلزمه النفقة لتمام التمكين حينئذ **ولو اخلى السيد في داره** او جواره على الاوجه **بيتا وقال للزوج**
تخلو بها فيه لم يلزمه ذلك في الاصح لان الحيا والمروة ينفيانه ومع ذلك لا نفقة عليه لما ان تخصيص ذلك لاجل ذلك
والا ظاهر كلامهم انه لو عين له بيتا له ولو بعيدا عنه لا يلزمه اجابته لما فيه من المنة **وللسيد السفر بها** اذ له نقل
بها ولم تتعلق بها حق حرمن او اجارة تعذر بالحمل الاقوى على حق الزوج ومن ثم امتنع عليه السفر بها الا باذن السيد فان
تعلق بها ذلك اشترط اذن من له الحق **وللزوج صحبتها** ليتمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التمكين التام
والا ام كلام شارح وجوبها جمله على ما اذا سلمت له تسليما تاما وقضيه السفر مع سيدها وله استرداد مهر سلمه قبل
وطي لا بتقايل الاوجه **والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها** الواجب له لتفويته

محله قبل تسليمه والحق به تفويتها له وتفويته بغير قتلها لو كان كارضاع السيدة لانها المزوجة بولدها اي الصغير اذ
لما لا يزوج الامة الطفلة مطلقا وكقتل سيد زوج امته اي او قتل الامة لزوجها كما هو ظاهر وان الحرة لو قتلت
نفسها او قتل الامة اجنبي كالزوج **او ماتت فلا يسقط** المهر قبل الدخول لان الحرة كالمسلمة للزوج بنفس العقد ومن
ثم جاز له السفر بها ومنعها منه ولان المهر يغنم في الاخيرتين لم يحصل من جهة الزوجة ولا من مستحق المهر وخرج بقتل
الحرة نفسها قتل الزوج او غيره لها ولم يكن مالكا للمهر فلا يسقط قطعا **كما لو هلكت بعد دخول** فانه لا يسقط قطعا
لاستقراره بالدخول **ولو باع مزوجة** تزويجا صحيحا وهي غير مفوضة او اعتقها قبل دخول او بعده **فالمهر** اي المسمى ان
صح والا فمهر المثل **للبايع** او المعتق لوجوبه بالعقد الواقع في ملكه نعم لا يحبسها لخروجها عن ملكه ولا المشتري والمعتق
التسليم نفسها لان كلا منهما غير مستحق للمهر اما المزوجة تزويجا فاسدا او المفوضة فليس للاعتبار فيهما بالعقد لانه
غير موجب لشي بل بالوطي فيها والفرض او الموت في المفوضة فمن وقع احدها في ملكه فهو المستحق للمهر **فان طلقت**
بعد البيع او العتق **قبل دخول فنصفه له** لما مر **ولو زوج امته بعبده** لعقد صحيحة لتيم حلالا بالمني وهم فيه
والانصح عبده ومحله في غير مكاتبه **لم يجب مهر** لان السيد لا يثبت له على عبده دين باتلاف ولا غيره فلا يطالبه
به بعد عتقه وقيل يجب ثم يسقط نعم بعض نسخه تعقيبه على ما في الروضة واعترض بان الاكثرين على عدم وجوبه فلو
زوجها تفويضا ثم وطيها بعد العتق لم يجب له عليه شي على الاول اما مكاتبه كتابة صحيحة فيجب له عليه لانه معه
كالاجنبي واما المبعض فيلزمه بقدر حريته كما بحثه الاذرعي

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرها وجمعه قلة اصدقه وكثرة صدق ويقال صدقة بفتح فضم وتثليث وبضم ففتح فسكون وبضمها وجمعه صدقات
ما وجب بعقد نكاح وبانفي ان العرض في التفويض وان كان الوجوب به مبتدا العقد هو الاصل فيه او وطي او تفويت
بضع قهرا كرضاع وهذا على خلاف الغالب ان المعنى الشرعي اخص من اللغوي اذ هو مشتق من الصدق لاشعاره
بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه ويراد فيه المهر على الاصح والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع
سن ولو في تزويج امته بعبده على ما مر **تسميته في العقد** للاتباع وان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لان ابا حنيفة
رضي الله عنه لا يجوز عند التسمية اقل منها وتركه المغالاة فيه وان لا يزيد على خمسماية درهم فضة خالصة اصدقة بنات
صلى الله عليه وسلم وازواجه ما عدا ام حبيبة فان المصدق لها عنه صلى الله عليه وسلم هو النجاشي اصحمة رضي الله عنه
اكراما له صلى الله عليه وسلم اربعماية مثقال ذهبا وان تكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبة
لا تغالوا بصدق النسا فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجوز اخلاوه منه اي من تسميته اجماعا لكنه يكره نعم ان كان المجبورة او مملوكة لمحجور او رشيدة ولينا اذنا واطلقا
او رضيت رشيدة بدون مهر مثل وجبت تسميته كما لو اذنت مطلقا وكان ان الزوج بالاكثر من مهر المثل وجب
تسميته غير منقول **وما صح مبيعا** يعني ثمنا اذ هو المشبه به الصداق بان وجدت فيه شروطه السابقة **صح صداقا** فلو عقدوا
بما لا يبذل لعتوق لكنواة وتركه شفعة وحد قذف بل وتسمية اقل متمول في معضة ومشتركة
ولا بد فيهما من تسميته ما يمكن فيمتد بين المستحقين بانحصار لكن الاقل متمول ذكره البلقيني وتبعه الزركشي وزاد
والكلام الحصاد يشير اليه حيث اشترط في الصداق ان يكون له نصف صحيح اي متمول اي في هذين الصورتين
مطلقا وتوجيه اطلاقه بانه يحتمل تشطيره بفراق قبل وطي فاشترط امكان تنصيفه لذلك يرد بان هذا امر قد يتفق
الا في نراعاته ومن ثم استبعده الزركشي وان وجهه بما فيه خفا وتسمية جوهرة في الذمة لما مر من امتناع

السلم فيها بخلاف المعينة لصحة بيعها ودين على غيرها بناء على ما مر في المتن فعلى مقابله الاصح يجوز
بشروطه السابقة ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب هنا وفي البيع وغيره كما مر ما وقع العقد به زاد
سعره او نقص او عز وجوده، فان فقد وله مثل وجب والا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة نعم يمتنع جعل
رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة لبطلان النكاح لما بينهما من التضاد كما مر واحد ابوي الصغير صداقا لها
وجعل الاب ام ابنه صداقا لابنه ولا ترد هذه الاربعة عليه لانه يصح اصداقها في الجملة والمنع هنا لعارض هو
انه يلزم من ثبوت الصداق رفعه نعم يرد على عكسه صحة اصداقها ما لزمها او قنها من قود مع عدم صحة بيعه
واذا اصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد لانها مملوكة بعقد معاوضة كالمبيع بيد بايعه فيضمنها بمهر
المثل كما ياتي اذ ضمان العقد هو وجوب المقابل الذي وقع العقد عليه وفي قول ضمان يد كالمستام لبقاء النكاح فيضمن
المثلي بمثله والمتقوم بقيمته ومن ثم لو تعذر الثمن او ثوب غير موصوف وجب مهر المثل قطعا فعلى الاول ليس
لها بيعه اي المعين ولا التصرف فيه قبل قبضه ويجوز التقايل فيه ولها الاعتياض عما في الذمة كالثمن نعم
تعليم الصنعة لا يعتاض عنه كالمسلم فيه كذا نقلاه عن المتولي وسكتا عليه واعترض بان الاوجه خلافه كالركان واعتمده م ر
فلو تلف على الاول كما افاده التصريح في يده بانه يقدر ملكه له قبيل التلف نظير ما مر في المبيع قبل قبضه فيلزمه
مؤنة نقله وتجهيزه ووجب مهر مثل وان طالبته بالتسليم فامتنع لبقاء النكاح والبضع كالتالف فيرجع لبدله
وهو مهر المثل كالمورد المبيع والثمن التالف يجب بدله وان اتلفته الزوجة وهي رشيدة لغير نحو صيال فقابضة
لحقها عليهما ويبرا الزوج منه نظير ما مر في البيع وان اتلفه اجنبي اهل للضمان تخيرت على المذهب بين فسخ الصداق
وابقائه كنظيره ثم فان فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر مثل على الاول وهو يرجع على المتلف والا تفسخه غرمت
المتلف مثله في المثلي وقيمته في المتقوم ولا مطالبة لها على الزوج وان اتلفه الزوج فكتلفه بآفة على الاصح
ان اتلاف البايع كذلك فينفسخ الصداق وترجع هي عليه بمهر المثل وقيل كاجنبي فتتخير ولو اصدق عبدين
فتلف احدهما بآفة او اتلاف الزوج قبل قبضه انفسخ عقد الصداق فيه لا في الباقي على المذهب تفريقا للصفقة
في الدوام ولها الخيار فيه لتلف بعض المعقود عليه فان فسخت فمهر مثل على الاول والا تفسخه فلها حصة اي
قسط قيمة التالف منه اي مهر المثل فلو كانت قيمته ثلث قيمة مجموع قيمتيهما فلها ثلث مهر المثل وان اتلفته فقابضة
لقسطه من الصداق او اجنبي تخيرت كما مر ولو تعيب قبل قبضه بغير فعلها كعمى القن تخيرت على المذهب فان
فسخت عقد الصداق فمهر مثل يلزم الزوج لها على الاول وهو يرجع على الاجنبي المعيب بوجوب جنايته والا تفسخ
فلا شيء لها غير المعيب كمشتر رضي بالمعيب نعم ان كان المعيب اجنبيا فلها عليه الارش والزوائد في يد الزوج
امانة فلا يضمنها الا ان امتنع من التسليم والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت التسليم فامتنع على
ضمان العقد كما لو اتفق ذلك من البايع ونازع فيه جمع كقولهم كذا لا يضمن المنافع التي استوفاها بركوب ونحوه
على المذهب بناء على الاصح ان جنايته كالآفة وجاب بان ملكها ضعيف لتطرقه للانفساخ بالتلف فلم يقو على ايجاب
شيء على من هو في قوة المالك بترتب عوده اليه قهرا عليها ولها اي المالكة لامرها التي لم يدخل بها حبس نفسها
لتقبض المهر الذي ملكته بالنكاح المعين والدين الحال
والقبض ان كانت مفوضة كما سيذكره والا فلها الحبس
الا ان يعيضه كلها لما نافعا الضرر بفوات بضعها بالتسليم وخرج بملكته بالنكاح المعين ما لو زوج ام ولده ثم
بموته او اعتقها او باعها وصححناه في بعض الصور الاتية لانه ملك للوارث او المعتق او البايع لا لها وما لو زوج

امة

امة ثم اعتقها واوصى لها بمهرها لانها ملكته لا من جهة النكاح وتحبس الامة سيدها المالك للمهر او وليه المجبرة
وليها ما لم ير المصلحة في التسليم ونظر فيه الزركشي بان قياس البيع خلافه ويرد بانه لا مصلحة تظهر ثم غالبا لانه
هنا والاذرعي اذا خشي فوات البضع لنحو فلس ويرد بانه لا مصلحة حينئذ تظهر نعم بحثه ان لولي السفيهة
منعها من تسليم نفسها حيث لا مصلحة يتجه وتردد في مكاتبة كتابة صحيحة والذي يتجه ان لسيدها منعها لانه
تبرعاتها لا المؤجل لرضاها بذمته ولو حل الاجل قبل التسليم فلا حبس لها في الاصح لوجوب التسليم عليها
قبل القبض لرضاها بذمته فلا يرتفع بالحلول ونازع فيه الاسنوي وارده الاذرعي وغيره ولو قال كل لا اسلم حتى
تسلم ففي قول يجبر هو لامكان استرداد الصداق دون البضع ومن ثم لم يات القول هنا باجبارها وحدها لفوات
البضع عليها هنا دون المبيع ثم وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه لان كلا وجب له حق وعليه حق
فلم يجبر باتفاق ما عليه دون ماله والاظهر انهما يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر هي بالتمكين فاذا
سلمت وان لم يطاها من غير امتناع منها اعطاها العدل فان امتنعت استرد منها لان ذلك هو العدل بينهما وليس
العدل نائبهما والا كان هو المجبر وحده ولا نائبه والا كانت هي المجبرة وحدها بل نائب الشرع لقطع الخصومة
بينهما وقيل نائبها لقولهم لو اخذ الحاكم الدين من الممتنع ملكه الغريم وتبرا ذمته بالماخوذ منه ويرد بان هذه
لا شاهد فيها لاستقرار الملك فيها بقبض الحاكم ولا كذلك هنا اذ لو امتنعت من التمكين بعد قبض العدل للحاكم
استرده الزوج وقيل نائبها واختاره البلقيني كابن الرفعة لكنه ممنوع من التسليم اليها وهي ممنوعة من التصرف
فيه ووجهه البلقيني بتصريح ابي الطيب بانه لو تلف في يده كان من ضمانها وفيه نظر والذي
يتجه خلافه وانه من ضمانه نظير ما مر في عدل الرهن وليس هذا كالممتنع المذكور كما هو ظاهر مما مر ولو بادرت
فمكنت طالبته على كل قول بدفعه لها ما في وسعها فان لم يطاها امتنعت حتى يسلمها المهر لان القبض هنا انما هو
بالوطء وان وطيها مختارة فلا تمتنع لسقوط حقها باختيارها ومن ثم لو اكرهها او كانت غير مكلفة حال الوطء ثم كملت
بعده ولم يكن الولي سلمها لمصلحة كان لها الامتناع ويؤخذ منه انها لو لم تمكنه الا لظنها سلامة ما تقبضه فخرج
معيبا من غير تقصير منها في قبضه كان لها الامتناع وبحث الاذرعي ان تمكين نحو الرتقاء من الاستمتاع كتمكين السليمة
من الوطء فلها الامتناع قبله لا بعده ولو بادر فسلم فلتمكنه وجوبا اذا طلب لانه فعل ما عليه فان منعت ولو
بلا عذر استرد ان قلنا انه يجبر والاصح لا لكونه متبرعا بالتسليم فلا يسترد وقيل اهمل محل التسليم وهو منزل
الزوج ويرد بان هذا معلوم من كلامه في النفقات على ان قوله وهو الى اخره للاغلب اذ لو رضي بمحلها او بمحل
غيرهما كان كذلك والكلام هنا فيمن عقد عليها وهي ببلد العقد كما لزوج مؤنة وصولها للمنزل الذي يريده
الزوج من تلك البلد عليها ولو استمهلت هي او وليها لتنظف ونحوه كازالة وسخ امهلت وجوبا وان قبضت المهر
للخبر المتفق عليه لا تطرقوا النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال المتولي فاذا امتنع الزوج الغايب
ان يطرقها مفاجأة فهنا اولى وفيه نظر لان الغايب يندب له ذلك من غير طلبها فلا يقاس هذا وكان وجه
الفرق بين ندب ذلك مطلقا ووجوبه هنا اذا طلبت ان النفس تنفر من مفاجاتها بما يكرهه اول الامر ما لا تنفر
منه بعد معرفته ما اي زمنا يراه قاض من نحو يوم او يومين ولا يجاوز ثلاثة ايام لان غرض نحو التنظف ينتهي
فيها غالبا لا لجهاز وسمن وكذا تزين كما هو ظاهر ولا لينقطع حيض ونفاس لامكان التمتع بها في الجملة مع طول زمنهما
ومن ثم لو لم يبق منه الا دون ثلاث امهلته على ما في التتمة ولو خشي انه يطاها وان سلمت نفسها بعدها الامتناع فان

علمت ان امتناعها لا يفيد ونقضت القرائن بالقطع انه يطأها وهالم يبعد ان لها بل عليها الامتناع حينئذ ولا تسلم
صغيرة لا تحتمل الجماع ولو لتمتعه بما لا اثر لها ولا مريضة وهزيلة بهزال عارض لا يطيقان الوطء اي يكره للولي
والاخيرين ذلك حتى يزول مانع وطء اذ المدار هنا على العرف ولم يتعارف تسليم هولاء مع ان فرط الشهوة قد يحمله
على الوطء المضر ويحرم وطؤها ما دامت لم تحتمله ويرجع فيه لشهادة نحو اربع نسوة نعم لو طلب ثقة تسليم مريضة
ففيه وجهان رجح ابن المقري الوجوب والزركشي عدمه ولو قيل ان دلت قرينة حاله على قوة شهوته لم يجب والا وجب
لم يبعد وتسلم له نحيفة لا لمرض عارض وان لم تحتمل الجماع اذ لا غاية تنتظر وتمكنه مما عدا الوطء لا منه ان خشيت افضاء ما
وله الامتناع من تسليم صغيرة لا مريضة فرع العبرة فيما اذا ابانت الزوجة عن محل العقد فلو تزوج امراة
في الكوفة ببغداد لزمها المؤنة لنفسها وطوبها ونحو محرم معها من الكوفة الى بغداد لا الى الموصل لو خرج اليه كذا
اطلقوه وانما يتجه اعتبار محل العقد ان كان الزوج به اما لو عقد له وكيله ببلد ليس هو بها فالعبرة ببلد الزوج
فيما يظهر لانه المتسلم لا العقد لانها لم تخاطب بالاتيان اليه اصلا وانما خوطبت بالاتيان للزوج ابتداء فاعتبر محله
حالة العقد دون محل وكيله وظاهر كلامهم انه لا فرق في اعتبار محل العقد بين علمها ببلد الزوج وعدمه ولو
فصل لانها في حالة العلم موطنة نفسها على الذهاب اليه بخلافها مع عدمه لم يبعد وقياس ما مر ان بلد العقد لو
يصلح للتسليم اعتبر اقرب محل صالح اليه ويستقر المهر بوطء وانما يحصل بتغييب الحشفة او قدرها من فاقدها
وان لم تزل البكارة كما اقتضاه اطلاقهم ويفارق ما مر في التحليل من عدم الفرق بين الغوراء وغيرها بان القصد
التنفير عن ايقاع الثلاث فاذا انضم اليه هذا كان اشد في التنفير وان حرم كوطء بدبر او نحو حائض كما دلت
عليه النصوص القرآنية لا باستمتاع واستدخال ماء وازالة بكارة بغير ذكر والمراد باستقراره الامن من سقوط كله
او بعضه بنحو طلاق او فسخ وبموت احدهما في نكاح صحيح لا فاسد قبل وطء لاجماع الصحابة ولبقاء آثار النكاح بعده
من التوارث وغيره وقد لا يستقر بالموت كما مر فيما لو قتلت امة نفسها او قتلها سيدها وقد يسقط بعد استقراره
كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطء وقبل قبضها للصداق لان السيد لا يثبت له على قنه مال كذا زعمه شارح وهو وجه
والاصح انه لا يسقط فان قبضته فازت به والا رجعت عليه به بعد عتقه ولا نظر لكونها ملكته لان الممتنع ابتداء
ايجاب للسيد على قنه لا دوامه لانه اقوى وقد لا يجب بالكلية كما لو اعتق مريض امة لا يملك غيرها وتزوجها واجاز
الورثة عتقها فانه يستقر النكاح ولا مهر للدور اذ لو وجب رق بعضها فيبطل نكاحها فيبطل المهر لا بخلوة في الجديد
لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية والمس الجماع وما روي ان الخلفاء الراشدين قضوا به بالخلوة
منقطع ولا يستقر بها في نكاح فاسد اجماعا فصل في بيان احكام المسمى الصحيح والفاسد نكحها بالا على الا ان كان
نكحها بخمر او حر او مغصوب صح بوصفه بما ذكر او اشار اليه فقط وقد علمه او جهله وجب مهر مثل لفساد التسمية
وبقاء النكاح هنا في انكحتنا اما انكحة الكفار فتقدم مر حكمها وفي قول قيمته اي بدله بتقدير الحر قنا والمغصوب مملوكا
والخمر خلا او عصيرا وعند من ترى لها قيمة على تناقض في ذلك مر ما فيه بوجه ذلك لان ذكره يقتضي قصده دون قيمة
البضع ويرد بانه لا عبرة بقصد ما لا قيمة له وبذلك التقدير لا ضرورة اليه بسهولة الرجوع للبدل الشرعي للبضع
وهو مهر المثل ولو سمي نحو دم فكذلك كما بحثه ان الفرق بينه وبين الخلع ان العقد اقوى من الحل فتوهنا على ايجاب مهر
المثل وايضا التسمية هنا غير شرط لايجاب مهر المثل لانعقاده عند السكوت عن مهر وثم التسمية شرط لايجابه
المسمى او مهر المثل لانعقاده عند السكوت عن مهر وثم التسمية شرط لايجاب المسمى او مهر المثل وغاية ذكر الدم

انه

انه كالسكوت عنه فيهما وهو موجب هنا لا ثم وزعم ان تسمية الدم تتضمن التفويض يرد بان التفويض فيها لا بد
فيه من التصريح بانتفاء التسمية في العقد وليس ذكر الدم متضمنا لذلك او بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في
المملوك في الاظهر تفريقا للصفقة وبه يعلم انه لا بد من شروطها السابقة ثم والا كان تقدم الباطل بطلت التسمية
ووجب مهر المثل وتتخير ان جهلت لان المسمى كله لم يسلم لها فان فسخت فمهر مثل يجب لها وفي قول قيمتهما اي بدلهما
وان اجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما عملا بالتوزيع فلو ساوت كل واحد مائة فلها
نصف مهر المثل بدلا عن المغصوب وفي قول تقنع به اي المملوك ولا شيء لها معه ولو قال زوجتك بنتي وبعتك
ثوبها بهذا العبد وهو ولي مالها ايضا او وكيل عنها فيه صح النكاح لانه لا يفسد بفساد المسمى وكذا المهر والبيع في الاظهر
كما تقدم في تفريق الصفقة واعاده هنا على وجه ابين فلا تكرار وخرج بثوبها قوله وثوبي فان المهر يفسد كبيع عبدي
ابني بثمن واحد ويوزع العبد على قيمة الثوب ومهر مثل فلو ساوى كل الفا كان نصف العبد ثمنا ونصفه صداقا
يرجع اليه بطلاق قبل وطء وبعده ونفسخ نصفه هذا ان كان ما خص مهر المثل يساويه فان نقص عنه وجب مهر المثل
قطعا ولو نكح بالف بعضها موجل لمجهول فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل الموجل لتعذر التوزيع مع الجهل بالاجل
او بالف مثلا على او بشرط ان لابيها او غيره خلافا لمن وهم فيه الفا من الصداق او غيره او على او بشرط ان يعطيه اي
ابيها الفا لذلك ولحقت هذه بما قبلها لان الاعطاء يقتضي الاستحقاق والتمليك ايضا ومن ثم صح نكحتك هذا
على ان تعطيني عشرة تكون هي الثمن وزعم الصحة فيه لاحتمال ان يريد يعطيه الفا من الصداق لها عنه صحيح لان
الكلام فيما يتبادر من شرط الاعطاء وهو ما ذكرناه فلا نظر لارادة خلافه بل ان فرض ارادتهما لها لم يضر الصداق
ايضا لانه شرط على الزوج التسليم لغير المستحق وظاهر انه مفسد فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل
فيهما لان الالف ان لم تكن من المهر فهو شرط عقد في عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير
الزوجة فيفسد كما في البيع ومنه يوخذ انه لو نكحها بالف على ان يعطيها الفا صح بالالفين وهو يحتمل اما بالتوفية
فهو وعد منها لابيها وهو لا يفسد الصداق كما قاله غير واحد وفيه نظر بل هو في نحو انكحتكها بشرط ان تعطيني
مع كذا شرطا فاسد لانه شرط عقد في عقد ايضا واي فرق بين اعطائها الا به ما لا يجب عليها وعدم نفقتها الزوج
لها ولو شرط في صلب العقد اذ لا عبرة بما تقدمه او تعقبه ولو في مجلسه بخلاف البيع في الاخير لان له حريم
الخيار كما زعمه شارح فتصلب عقده بمانع عدم اللزوم ولا لذلك وضا خيارا في النكاح بطل النكاح لما فاته لو وضع
النكاح من الدوام واللزوم او شرط خيارا في المهر فالاظهر صحة النكاح لانه لا استقلال له لا يوثر فيه فساد غيره
لا المهر لان الصداق لم يتمحض للعوضية بل فيه شائبة النحلة فلم يليق به الخيار لانه انما يكون في المعاوضة
المحضة فيجب مهر المثل وسائر الشروط اي باقيها ان وافق مقتضى النكاح كشرط القسم والنفقة او لم يتعلق به
غرض كان لا تاكل الا كذا لغا الشرط اي لم يوثر في صحة النكاح والمهر لكنه في الاول موكد لمقتضى العقد فلينبني المراد
بالالغاء فيه بطلانه بخلاف الثاني وما ذكر هو كلام شارح من استوائهما في البطلان وكلام آخر من استوائهما في عدمه
غير صحيح وصح النكاح والمهر كالبيع وان خالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي وهو الاستمتاع سواء كان لها
كشرط ان لا يتزوج عليها او عليها كشرطه ان لا نفقة لها صح النكاح لانه اذا لم يفسد بفساد العوض فلان لا يفسد بفساد
الشرط المذكور اولى تنبيه قد يشكل كون التزويج عليها من مقتضى النكاح بان المتبادر انه لا يقتضي منعه
الا عدمه فيجاب بمنع ذلك وادعاء ان نكاح ما دون الرابعة مقتضى لحلها بمعنى ان الشارع جعله علامة عليه

وفسد الشرط لانه مخالف للشرع وصح خبر كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والمراد لم يرض شارط
ذلك بالمسمى الا عند سلامة شرطه فيجب مهر المثل وان اخل الشرط بمقصود النكاح الاصلي كشرط ولي الزوجة
على الزوج ان لا يطاها مطلقا او في نحو ثلاث ردهم محتملة له او ان لا يستمتع بها او شرط الولي او الزوج ان يطلقها
بعد زمن معين او لا بطل النكاح للاخلال المذكور ولا تكرار في الاخيرة مع ما مر في التحليل كما يعلم بتامله خلافا
لمن زعمه اما اذا كان الشارط لعدم الوطي هو الزوج فلا بطلان كما في الروضة وغيرها لانه حقه فله تركه ولم
تنزل موافقته في الاول منزلة شرطه حتى يصح اي حتى يعارض شرطها ويمنع تاثيره فاندفع ما يقال شرطه
لا يقتضي صحة ولا فسادا فلا يتخيل هذا التنزيل حتى يحتاج لرفعه ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل
تغليبا لجانب المبتدي لقوة الابتدا فانيط الحكم به دون المساعد له على شرطه دفعا للتعارض واما اذا احتمل
فشرطت عدمه مطلقا ان ايس من احتمالها له كرتقا لا يتحريم لاحتمال التفتق او الى زمن احتماله ارتقا المتحير فلا يبطل
لانه مقتضى الشرع فيه قال الشيخان عن الحناطي ان من هذا القسم ما لو شرط ان لا ترثه او ان لا يرثها
او ان ينفق عليها غيره ثم قالا وفي قول يصح ويبطل الشرط قال جمع متاخرون وهذا هو الاصح لان الشرط المذكور لا يخل
بمقصود العقد وهو الاستمتاع وانما سكتا عليه لان ضعفه معلوم من قولهما كالاصحاب بالصحة في شرط
ان لا نفقة لها اذ لا يتعقل فرق بين شرط عدم النفقة من اصلها وشرط كونها على الغير وما يتعقل من فرق بين
ذلك خيال لا اثر له فان قلت اعظم غاية للنكاح الارث فنفيه مسار لنفي الوطي قلت ممنوع اذ لا يلزم
من النكاح الارث اذ قد يمنعه نحو رق او قتل بخلاف الوطي فانه لازم لذات النكاح وان منع منه نحو
لو نظر لذلك كان نفي النفقة كذلك ويفرق بين نحو النفقة والوطي بان المقصود من شرع النكاح ...
على الوطي دون نحو النفقة فكان نفيه اصليا ونفيه غيره تابعا ولو نكح نسوة بمهر واحد كان زوجه
عبدهن او عتيقهن او وكيل اولياهن فالاظهر فساد المهر للجهل بما يخص كلا منهن حالا مع اختلاف المسمى
ومن ثم لو زوج امته بعبد صح بالمسمى ولكل مهر مثل ولو نكح ولي اب او جد لطفل او مجنون او سفيه فوق
مهر مثل بما لا يتغابن بمثله من مال المولي ومهر مثلها يليق به على ما مر في مبحث نكاح السفيه وغيره او انكح بنتا
له بوجه ... لا بمعنى غير لعدم وجود شرط العطف بها كما مر في قوله لا طهور ظهر اعرابها
فيما بعدها لكونها بصورة الحرف رشيدة لمجنونة وبكر صغيرة او سفيهة بدون مهر المثل او انكح بنتا له رشيدة بكرا بلا
اذن منها له في النقص عن مهر المثل بدونه لمجنونة وبكر صغيرة فسد المسمى لانتفا الحظ المشترط في تصرف الولي بالزيادة
في الاولى والنقص فيما بعدها اما من مال الطفل فيصح كما رجحه المتاخرون لان في افساده اضرارا بالابن بالزامه
بكمال المهر في ماله ولظهور هذه المصلحة لم ينظروا الى تضمنه دخوله في ملك المولي قيل هذا التركيب غير مستقيم لان
لا اذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها نحو لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية انتهى واخذ ذلك
من قول المغني وكذا يجب تكريرها اذا دخلت على مفرد خبر او صفة او حال كزيد لا شاعر ولا كاتب وجا زيد لا ضاحكا
ولا باكيا لا فارض ولا بكر لا بارد ولا كريم لا مقطوعة ولا ممنوعة لا شرقية ولا غربية انتهى ملخصا ويلزمه الحر...
ذلك في نظائره لظهور مع نحو خبره وايراده وحملوا الا فيه بمعنى غير صفة لما قبلها ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها
بصورة الحرف وقول السعد في الا هذه يحمل اعرابها الى ما بعده لا يرد عليهم لان دلالته بعيد جدا وحيلهم الا في الا
الاتية بمعنى غير محمول على انه تفسير معنى لا اعراب ولا ينافي ذلك ما ذكر عن المغني لان محله كما هو ظاهر في ذات ...

اي بمهر المثل ... الايجاب

عليه

عليه ثم هم فيما اذا وجد الاخبار او الوصف او الحال نفي متقابلين فيجب تكرير لا حينئذ لان عدمه يوهم ان القصد
نفي المجموع لا كل منهما على حدته كما صرح به السعد في لا اذ قولها انها اسم بمعنى غير لكن لكونها بصورة الحرف ظهر اعرابها
فيما بعدها ويحتمل ان يكون تحريفا كما تجعل الا بمعنى غير كما في مثل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا مع انه لا قائل باسميتها
قال
اي الا ثم ... الكشاف لا لا ثاء ... تغييره لتاكيد الا ... حرف زيدت لتاكيد النفي والتاكيد لا ينافي ... ده
على انه ... فيتجه ... النفي اذ بعدها ربما يحمل الكلام على نفي الاجتماع ولهذا التسمي لا المذكورة للنفي انتهى
نظر السعد الى اعتراض ابي حيان الزمخشري لقوله ما ملخصه زعمه التاكيد مع الزيادة ليس بشي لان لا اذا ...
صفة ... فلا يجب تكريرها فانه لما دخلت عليهم وتقديره يؤول الى ان التقدير لا لا شيرة ولا ساقية وهو ممتنع
كما في رجل لا كريم انتهى لان الحق انما الزمه به الزمخشري لا يلزمه اذ الزيادة لاجل تاكيد النفي لانه لا يوهم ما مر لا نافي
وجوب التكرير ولا يوجب ان تقدير الاية ما ذكره ولا انه مثل جا رجل لا كريم فتامله ليظهر لك ايضا ان الزيادة
والتاكيد هنا غيرهما في نحو ما منعك ان لا تسجد ومن ثم قال ابن جني ان لا هنا مؤكدة قائمة مقام اعادة الجملة مرة
اخرى وفي المغني في نحو ما جاني زيد ولا عمرو وتسمى الزائدة وليست بزائدة البتة اذ معناها يحتمل نفي كل
منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في وقت المجي فاذا جي بها صار نصا في المعنى الاول بخلاف وما يستوي الاحيا ولا الاموات
فانها لمجرد التاكيد انتهى وهو موافق لما مر عن السعد ومؤيد لما رددت به ما مر عن ابي حيان واعلم ان لا في
كل ما ذكر بمعنى غير فان وقع لبعضهم ان لا التي بمعنى غير ... لا يجب تكريرها غير مراد وقد صرحوا بان لا العاطفة
والجواب لم يقعا في القران ويجب تكرير لا ايضا اذا وليها جملة اسمية صدرها معرفة او نكرة ولم تعمل فيها او فعل
ماض ولو تقديرا والاظهر صحة النكاح بمهر المثل لان فساد الصداق لا يفسده كما مر وفارق عدم صحته مع عيب
نحو بان ايجاب مهر المثل هنا تدارك لما فات من المسمى وذاك لا يمكن تداركه ولو توافقوا اي الزوج والولي
والزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها او باعتبار من ينضم للفريقين غالبا على مهر سرا واعلنوا بزيادة
فالمذهب وجوب ما عقد به اولا ان تكرر عقد قل او كثر اتحدت شهود السر والعلانية ام لا لان المهر انما يجب
بالعقد فلم ينظر لغيره ويؤخذ من ان العقود اذا تكررت اعتبر الاول مع ما ياتي اوايل الطلاق ان قول الزوج
لولي زوجته زوجني كنا يتجلان رجعها فانه صريح ان مجرد موافقة الزوج على صورة عقد ثان مثلا لا يكون
اعترافا بانقضا العصمة الاولى بل ولا كناية فيه وهو ظاهر ولا ينافيه ما ياتي قبيل الوليمة انه لو قال كان
الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل لان ذاك في عقدين ليس في ثانيهما طلب تجديد وافق عليه الزوج فكان
الاصل انقضا كل الاول وحكمنا بوقوع طلقة لاستلزام الثاني لها ظاهرا وما هنا في مجرد تجديد طلب من الزوج
تجملا او احتياطا فتامله ولو قالت لوليها زوجني بالف فنقص عنه بطل النكاح كما لو قالت له زوجني من زيد فزوج
من عمرو فلو اطلقت له الاذن بان لم تتعرض فيه لمهر فنقص عن مهر مثل بطل لان الاذن المطلق يحمل على مهر المثل
فكانها قيدت به وفي قول يصح بمهر المثل وكذا لو زوجها بلا مهر قلت الاظهر صحة النكاح في الصورتين صورة التقييد
وصورة الاطلاق بمهر المثل والله اعلم كما في سائر الاسباب المفسدة للصداق ولان البضع له مرد شرعي يرد اليه
وبه فارق تزويجه من عمرو فيما ذكر وبحث الزركشي كالبلقيني انها لو كانت سفيهة فسمى دون ما اذنت لكنه زايد على
مهر مثلها انعقد بالمسمى بلا يضيع الزايد عليها وطرداه في الرشيدة وهو متجه في السفيهة لا لما نظرا اليه بل لانه
لا مدخل لاذنها في الاموال فكانها لم تاذن في شي فكما انعقد هنا بالمسمى الزايد فكذلك في مسالتنا لا في الرشيدة

لان اذنها معتبر في المال ايضا فاقتضت مخالفته ولو بما فيه مصلحة لها فساد المسمي ووجوب مهر المثل وخرج
بنقص عنه ما لو زاد عليه فينعقد بالزايد كما في نظيره من وكيل البيع الماذون له فيه بثمن فزاد عليه فلا فقا لانه
يجب مهر المثل بانحطت ويلغوا الزايد وكصيته يحتمل وجوبه مهر المثل لفساد وبعض المسمي ويحتمل وجوب
ما سمته فقط لانها تسمية الزايد من اصله والاول اقرب وهو الاوجه الا ان الغاصب السبب في فساد المسمي هو كما مر فيما
لو نكح لموليه بفوق مهر المثل او الغا الزايد علي مهر المثل فيما لو الغا الزايد في مسالتنا ولا يمكن علي من ذكرته
الا ان الاول انه ليس بشي كما لثاني ثم رايت بعضهم بحث ما ذكرته فيما اذا عين الزوج والقدر فسيده فقد يشكل على
تخريج الصحيح البطلان بضا عند الاطلاق بقوله او لمكفوا ليال فلاحوه فتامله وكان اذنها المطلق هنا لا ينصرف الا لمهر المثل
تكلفه اذن الشارع لعين اجادوا اناها هو شرط لونه بمهر المثل او صحه اولي بالبطلان لان مخالفته اذن الشارع
المحض ولكن ان نتوقف بان ولاية المجبر اقوي من ولاية غيره فاثرت المخالفة في هذه دون تلك **فصل في التفويض**
وهو لغة رد الامر للغير وشرعا اما تفويض بضع وهو اخلاء النكاح عن المهر واما تفويض مهر كزوجني بما شئت
او شاء فلان والمراد هنا الاول وتسمي مفوضة بالكسر وهو واضح وبالفتح وهو افصح لان الولي فوض امرها الي الزوج
اي جعل له دخلا في ايجابه بفرضه الاتي وكان قياسه الي الحاكم لكن لما كان كنائبه لم يحتج لذكره اذا **قالت حرة**
رشيدة بكرا او ثيب او سفيهه مهملة كما علم من كلامه في الحجر بل يحتمل في الرشيدة الصبية خلافا لمن زعمه وبقوله
في الصيام او صبيان رشدا احترز عن احترازه صدقهم كما علم مما قدمه فيه لوليها **زوجني بلا مهر** او على ان لا مهر لي **فزوج**
ونفي المهر او سكت عنه او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد او مؤجلا او قال زوجتكها وعليك لها ما يقرره...
بان ذكر المهر ليس شرطا لصحة النكاح فلم يكن في تركه وعليك الزام بل طلب وعد منه لا يلزم وبه فارق
البيع فان الماهية تكون ثمنا لتوقف الانعقاد عليه فكان الزاما محضا **فهو تفويض صحيح** كما علم من حده
وخرج بقوله بلا مهر قولها زوجني فقط فليس تفويضا على المعتمد لان اذنها محمول على مقتضي الشرع والعرف من
المصلحة لا سيما لامن ذكر المهر غالبا وبه فارق ما ياتي في السيد وينبغي الحاقه بما لو نكحها بمهر المثل حالا من نقد البلد
فانه يصح بالمسمي ولو قالت زوجني بلا مهر حالا او لا مالا وان دفع وطي فهو تفويض صحيح كما انتصر له الزركشي وفاسد علي
ما رجحه الاذرعي علي ان شارحا نقل عنه بما يصرح بانه رجح الاول فلعل كلامه اختلف **وكذا لو قال سيد امة زوجتكها**
بلا مهر او هو المتحد كالرشيدة وكذا لو سكت على المنصوص المعتمد وظاهر انه لو اذن لاحرفي تزويج امته وسكت
عن المهر فزوجها الوكيل وسكت عنه لم يكن تفويضا لان الوكيل يلزمه الحظ لو كان فينعقد بمهر المثل نظير ما مر في
اذنها له وسكت والمكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها كالحرة كما بحثه الاذرعي وفيه نظر لما ياتي ان التفويض تبرع
وهي لا تستقل به الا باذن السيد الا ان يجاب بان تعاطيه له تضمن الاذن لها فيه وخرج بقوله زوجتكها
بلا مهر وما الحق به ما لو زوجه بدونه او بموجل او من غير نقد البلد فينعقد به ولا تفويض **ولا يصح تفويض غير رشيدة**
كغير مكلفة وسفيهة محجور عليها لانها ليست من اهل التبرع ابدا اذنها في النكاح المشتمل على التفويض فيصح وادلتها
تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شي بنفس العقد الا لقطع بطلاق قبل وطي وقد دل القرآن علي انها لا تستحق الا المتعة
نعم ان جري مهر المثل حالا من نقد البلد انعقد به ولا يرد هذا علي المتن بانه نرضى كلامه اولا فيما اذا نفي المهر او
وشله كما مر ما اذا ذكر دونه مهر المثل او غير نقد البلد او موجلا واعترض قوله شي بانه اوجب شيا هو احد
المهر او ما يتراضيان به وذلك يتعين بتراضيهما او بالوطي او بالموت ويرد بما ياتي من اشكال الامام والرد

قال

قبل فرض او وطي لم يجب شطر فعلم انه لم يجب بنفس العقد شي من المال اصلا واما لزوم المال بطارئ فرض او وطي
او موت فوجوب مبتدا وان كان العقد هو الاصل فيه **فلو وطي المفوضة** ولو باختيارها **فمهر مثل** لان البضع حق فيه
تعالى اذ لا يباح بالاباحة ومر في نكاح المشرك ان الحربيين لا الذميين لو اعتقدوا ان لا مهر لمفوضة مطلقا عملنا به
وان اسلما قبل الوطي لسبق استحقاقه وطيا بلا مهر وكذا لو نكح امته عبده ثم اعتقهما او احدهما او باعها ثم دخل
بها فلا مهر له ولا للبايع **ويعتبر** مهر المثل اي صفاته المراعاة فيه كما ياتي **بحال العقد في الاصح** الذي عليه الاكثرون
لانه السبب للوجوب كما ياتي وقيل يجب اكثر مهر من العقد الي الوطي وصححه في اصل الروضة لان البضع لما دخل
في ضمانه واقترن به اتلاف وجب الاقصي كالمفوض بالبيع الفاسد وعليه فلو مات قبل الوطي اعتبر يوم العقد على
الاوجه لانه الاصل **ولها قبل الوطي مطالبة الزوج بان يفرض لها مهرا** لتكون على بصيرة من تسليم نفسها واستشكله
الامام بانا ان قلنا يجب مهر مثل بالعقد فما معني المفوضة وان قلنا لم يجب به شي فكيف تطالب ما لا يجب قال ومن
ثم ان المحقق ما وضعه علي الاشكال باهو بين طلب سبيلا انتهي ويجاب بان معني المفوضة على الاول انه يجوز اخلاء
العقد عن التسمية وكفي برفع الاثم عنه فائدة ومعني وانما طلبت ذلك على الثاني لانه جري سبب وجوبه والفقه
سبب الوجوب بنحو الفرض لانه موجب للمهر وفرق واضح بينهما **ولها حبس نفسها ليفرض** لها مر **وكذا التسليم**
المفروض في الاصح كما لها ذلك في المسمي في العقد اذ ما فرض بعده بمنزلة ما سمي فيه ولو فات الفوت بالتسليم
لكن قطعا **ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج** والا فكانه لم يفرض لان الحق لها **نعم** ان فرض لها مهر مثلها
حالا من نقد بلدها لم يشترط رضاها كما نقله ابن داود عن الاصحاب واطال الاذرعي في الانتصار له لانها
لقاض لم يفرض غير ذلك فامتناعها عبث وتعنت **لا علمهما** اي الزوجين وفي نسخ علمهما والاول منقول عن
بقدر مهر مثل في الاظهر لانا تبقى عليه ليس بعوض بل الواجب احدهما **ويجوز فرض موجل في الاصح**
كما يجوز تاجيل المسمي ابتدا **و**يجوز فرض **فوق مهر المثل** ولو من جنسه لما مر انه غير بدل **وقيل لا ان كان**
من جنسه لانه بدل عنه فلا يزاد عليه **ولو امتنع الزوج من الفرض او تنازعا فيه** اي قدر المفروض ورفع الامر للقاضي
بدعوي صحيحة **فرض القاضي** وان لم يرضيا بفرضه لانه حكم منه لان منصبه فصل الخصومات **نقد البلد** اي بلد الفرض
فيما يظهر وعليه فهل يعتبر يوم العقد او الفرض كل محتمل لكن قياس ما مر من اعتبار مهر المثل هنا بيوم العقد اعتبار نقد
بلد الفرض بيوم العقد بل لو اعتبر محل العقد يومه لم يبعد ولا ينافي قولنا بلد الفرض من عبر بلد المراة لاستلزام الفرض
حضورها او حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض ليدخل هذه الصورة اولي واذا اعتبر بلد الفرض او بلدها فتعدد كروا
في اعتبار قدره انه لا يعتبر بلدها الا ان كان بها نساء اقاربها او بعضهن والا اعتبر ببعض ان جمعهن بلد والا
اعتبر اقربهن لبلدها فان تعذرت معرفتهن اعتبرت اجنبيات بلدها كما ياتي فقياسه ان ذلك يعتبر في صفته ايضا
كما يومي به بعضهم بل هذا لازم لذلك والا لتعذرت معرفته فقدره من اصله اذ لا فايدة لمعرفة قدره مثلا من شي ان يعرف
من اي نقد هو **حالا** وان رضيت بغيرها او اعتقد ذلك لما مر ان في البضع حق الله تعالى بل لو اعتاد نسا وها التاجيل لم
يوجل على المعتمد بل يفرضه مهر مثلها حالا وينقص منها ما يناسب الاجل **قلت ويفرض مهر مثل** حالة العقد لا زيادة
ولا نقص لانه قيمة البضع **نعم** يغتفر يسير يقع في محل الاجتهاد وان يتغابن به نظير ما مر في الوكيل وقضيته كلام الشيخين
منع الزيادة والنقص وان رضيا وهو متجه نظير ما مر وان اختار الاذرعي خلافه لكن قال الغزي فيقال اذا تراضيا خرجت
المسالة عن نظر القاضي والكلام فيما اذا فضلت الحكومات بحكم بات انتهي ويرد بان مراده انه حكمه البات بمهر المثل

مهر المثل والله اعلم حتى
لا يتبعه رضاها غلا انه وبدونه اوا كثر لا منه لا يحتاج رضاها به وشرط علمه به اي بقدر
لا يزيد عليه ولا ينقص منه لانه متصرف لغيره فان قلت ينبغي ان يكون هذا شرطا للجواز تصريحه لا لنفوذه لو صادفه
في نفس الامر قلت لا بل الذي دل عليه كلامهم انه شرط لهما لان قضا القاضي مع الجهل لا ينفذ وان صادف الحق
ولا يصح فرض اجنبي ولو من ماله بخلافه الزوج لتعلق العين والدين في الاصح واما جاز اداؤه دين غيره من غير اذنه
لانه لم يسبق ثم عقد مانع منه وهنا الفرض تغيير لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فلم يتعلق بغير العاقد وما يوجبه والفرض
الصحيح منها ومن القاضي كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطئ كالمسمى في العقد اما الفاسد فلا يجب شي حتى
يتشطر وانما انتفى الفاسد في ابتدا العقد فهو المثل لانه اقوى لكونه في مقابلة عوض وهنا لم يسقط الخلو
عن العوض فلم ينظر للفاسد ولو طلق قبل الوطئ فلا شطر لمفهوم قوله تعالى وتد فرضتم لهن فريضة ولها المتعة كما
وان مات احدهما قبلهما اي الفرض والوطئ لم يجب مهر مثل في الاظهر كالفرقة بالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله
اعلم للخبر الصحيح خلافا لمن وهم فيه بقضائه صلى الله عليه وسلم في بروع رضي الله عنها فصل في بيان مهر المثل
مهر المثل ما يرغب به عادة في مثلها نسبا وصفة وركنه الاعظم في النسيبة نسب ولو في العجم على الارجح لان التفاخر
انما يقع به غالبا فتختلف الرغبات به مطلقا فيراعى من اقاربها حتى تقاس هي عليها اقرب من ينسب من نسا العصبة
الى من تنسب هذه التي تطلب معرفة مهرها اليه كلحات وعمة لا ام وجدة وخالة لقضائه صلى الله عليه وسلم بمهر نسا
بروع في الخبر السابق اما مجهولة النسب فركنه الاعظم فيها نسا الارحام كما يعلم مما يأتي واقربهن اخت لابوين لا لام
لجهتين ثم ان فقدت او جهل مهرها او كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل اخت لاب ثم بنات اخ فانه وان سفل ثم
عمات لابا لانهن يدلين به كذلك اي لابوين ثم لاب ثم بنات عم ثم بنات ابنه وان سفل كذلك ثم بنات
تصيبه كلامه كالرافعي ان بعد بنات الاخ تنتقل للعمات حتى لو وجدت بنت بنت اخ وعمة قدمت العمة وليس كذلك
بل المراد تقديم جهة الاخوة على جهة العمومة وبه صرح الماوردي انتهى وهو عجيب وان جرى عليه الزركشي وغيره
اذ ما ذكره في بنت بنت الاخ وهم كبير وهو خارج عما الكلام فيه وهو نسا العصبات المصرح به في قوله واقربهن الى
اخره ولو اورد ما عليه ان قضيته ان بنت ابن الاخ لا تقدم على العمة وليس كذلك لكان هو الصواب وقد يجاب بانه
اراد بالاخ جهة الاخوة فيشمل كل من تنسب الى نوع الاخ الذكور من جهة ابيها فان فقدت نسا العصبة بان لم يوجدن
والاولى الميتات يعتبرن ايضا او لم ينكحن استشكل مع الضبط بانه ما يرغب به في مثلها الصريح في ان العبرة بمن
لها لو نكحت فاستوت المنكوحة وغيرها ورد بان المنكوحة استقرت لها رغبة فاعتبرت مع ما فيها مما تقتضي زيادة او نقصا
وغيرها يلحظ ما به الرغبة فيها تخيلا اذ ما بالقوة يقع الاختلاف فيه كثيرا فاعرضوا عن ذلك واشترطوا الا الاختلاف
فيه من اعتبار المنكوحات من نسا الارحام فالاجنبيات او جهل مهرهن فارحام اي قرابات للام من جهة الاب
فهن هنا اعم من ارحام الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات واخص من حيث عدم شموله لبنات العمات الا
ونحوهما كجدات وخالات لانهن اولى بالاعتبار من الاجانب تقدم القربى فالقربى من جهات او جهة وقضيته
كلامهما عدم اعتبار الام واعترض بانها كيف لا تعتبر وتعتبر امها ومن ثم قال الماوردي والروياني تقدم الام فالاخت
للام فالجدات فان اجتمع ام اب وام ام فوجهان والذي يتجه استواؤهما ثم الخالة ثم بنات الاخوات اي للام ثم بنات
الاخوال ولو لم تكن في نسا عصباتها من بصفتها فهن كالعدم كما صرح به جمع واعتمده الاذرعي ولو تبرعن بعضهن
ثم الحقي او يزاد لفقد الصفات ما يليق بها نظير ما يأتي لكان اقرب وكون ذلك فيه مشاركة في البعض الصفات

هذا

هذا لا تأثير له اذ يلحظ التفاوت موجود في الكل ويعتبر الحاضرات منهن فان غبن كلهن اعتبرن دون الاجنبيات بلدها
كما جزم به وان اعترضا فان تعذر ارحامها فنسا بلدها ثم اقرب بلد اليها نعم تقدم منهن من ساكنها في بلدها
قبل انتقالها للاخرى وتعتبر في المتفرقات اقربهن الى بلدها ثم اقرب النسا بها شبها وتعتبر عربية بعربية مثلها
وامة بعتيقة مثلها مع اعتبار شرف السيد وخسته وقروية وبلدية وبدوية ببعضها نعم علم من ضبط نسا العصبة
ونسا الارحام بما ذكر ان من عدا هؤلاء من الاقارب كبنت الاخت من الاب في حكم الاجنبيات وكان وجه عدم اعتبار
العادة في المهر لم تعهد الا اعتبار الاوليين دون الاخيرة ويعتبر مع ذلك سن وعقل ويسار وضدها وبكارة وثيوبة
وكل ما اختلف به غرض كجمال وعفة وفصاحة وعلم وشرف كتهن في شي منها اعتبر وانما لم يعتبر نحو المال في الحال
في الكفاءة لان مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات فان اختصت عنهن بفضل بشي مما ذكر
او نقص شي من ضده زيد عليه او نقص عنه لائق بالحال بحسب ما يراه قاض باجتهاده ولو سامحت واحدة منهن
النقص والندرة لا يعتبر من نسائها لم يجب موافقتها اعتبارا بغالبهن نعم ان كانت مسامحتها لنقص دخل في النسب
وفتر الرغبة فيه اعتبر ولو خفضن كلهن او غالبهن للعشيرة اي الاقارب فقط اعتبر في حقهم دون غيرهم سوا هن
الشريفة وغيرها خلافا لما افهمه كلام الامام بل ذكر الماوردي انهن لو خفضن لدنا لغير العشيرة فقط اعتبر ايضا وكذا لو خفضن
لذي صفة كشاب او عالم وعلى هذا يحمل قول جمع يعتبر المهر بحال الزوج ايضا من نحو علم فقد تخفف عنه دون غيره
ومر انهن لو اعتدن التاجيل فرض الحاكم حالا ونقص لائقا بالاجل فاذا اعتدن التاجيل في كله او بعضه نقص
للتعجيل ما يليق بالاجل وبظهر انه اذا اعتيد التاجيل باجل معين مطرد جاز للولي ولو حاكما العقد به وذلك النقص
الذي ذكروه محله في فرض الحاكم لانه حكم بخلافه بمجرد العقد به ثم رايت السبكي ذكر ذلك نقلها والعراقي سبقه اليه
حيث قال الخلاف المسمى ابتدا كان زوج صغيرة وكانت عادة نسائها ان ينكحن بمؤجل وبغير نقد البلد فانه يجوز له
الجري على عادتهن وتعقب بان الاحتياط للمولية اقتضى تعين الحال لكن مع نقص ما يليق بالاجل الذي اعتدنه ويرد
بان الولي لا يجيب به وان اعتيد الا لمصلحة وعلى اعتماد البحث فالذي يظهر انه يشترط هنا ما في الولي اذا باع بمؤجل
للمصلحة من يسار المشتري وعدالته وغيرها وانه يشترط ايضا فيمن يعتقدنه ان يعتبرن لجلا معينا مطردا فان اختلفت
فيه لاحتمال الغاوه واحتمل اتباع اقلهن فيه وفي وطي نكاح فاسد يجب مهر مثل لاستيفائه منفعة البضع ويعتبر
مهرها يوم الوطئ اي وقته لانه وقت الاتلاف لا العقد لفساده فان تكرر فمهر واحد ولو في عقود نحوه
لاتحاد الشبهة في الكل ولا نظر لكونها سلطة اولا خلافا لما بحثه الاذرعي ثم ان لحدث صفاتها في كل تلك الوطيات
فواضح والا كان كانت في بعض الموطوات سليمة وفي بعضها بضدها ذلك اعتبر مهرها في اعلى الاحوال
اذ لو لم توجد الا تلك الوطئة وجب ذلك الاعلى فان لم تنقص البقية زيادة لم تقتض نقصا قلت ولو تكرر وطئ
بشبهة واحدة فمهر واحد لشمول الشبهة هنا للكل ايضا وخصه العراقيون بما اذا لم يطأ بعد اداء المهر والا وجب
لما بعد ادائه مهر اخر واستحسنه الاذرعي وجزم به غيره ويشهد له ما مر في الحج ان محل تداخل الكفارة ما لم يتخلل
تكفير والا وجبت اخرى لما بعده وهكذا ولا يجب مهر لحربية او مرتدة ماتت مرتدة او امة سيده التي وطئها بشبهة
فان تعدد جنسها كان وطئها بنكاح فاسد ثم بظنها امته او الحد وتعددت هي كان وطئها بظنها زوجته ثم انكشف
الحال ثم وطئها بذلك الظن تعدد المهر لان تعددها كتعدد النكاح ولو كرر وطئ مغصوبة غير زانية لنا بم او مكرهة
او مطاوعة لشبهة لحقتها او مكرهة على زنا وان لم تكن مغصوبة اذ لا يلزم من الوطئ وقوع الاجهاز الغصب

فزعم شارح اختصاص الاولى بالكرهة وانما [illegible] لعطف هذه عليها غلط فاحش **تكرر المهر** لان سببه الاتلاف وقد تعدد بتعدد الوطيات **ولو تكرر وطئ الاب** جارية ابنه ولم تحمل **والشريك** الامة المشتركة **وسيد** بالتنوين زيد تركه **مكاتبة** له او لمكاتبه **فمهر** واحد فيهن وان طال الزمان بين كل وطئتين كما شمله كلامهم لاتحاد الشبهة في جميعهن **وقيل مهور** لتعدد الاتلاف يفارق العير مع العلم بالحال **وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور** [illegible] كل مجلس عن الاخر ومحل ما ذكر في المكاتبة ان لم تحمل وان حملت خيرت بين [illegible] فان اختارت الاول فمهر اخر وكذا لو رجع عن النفي واعتمد رده الاول وجب مهر فاذا وطئها ثانيا خيرت لذلك فان اختارت الاول فمهر اخر وكذا لو رجع عن الفسخ واعتمد رده ولا يخلو امن نظر لانها باختيارها الاول كل مرة تصير الشبهة واحدة وهي الملك فلم يظهر للتعدد وجه كما صرح عليه المالك خصوصية له في ذلك ولو فرض اعتماده ومن تحذف شارح تنبيه العرق في الشبهة الموجبة للمهر نظرها كما هو حينئذ فهل العبرة في التعدد نطقها او نطقه او يفرق بين ان يكون الشبهة منها فيعتبر ظنه لانه اتوارثها بتعدد ظنها كل محتمل والاخير اوجه **فصل في تشطير المهر وسقوطه الفرقة** في الحياة كما علم من كلامه السابق **قبل وطئ** ودبر او بعد استدخال مني كما مر **منها** كفسخها بعيبه او باعساره او بعتقها وكردتها او اسلامها لا تبعا كما قاله القفال واما جزم شيخنا بانه لا فرق بين تبعا لابن الحداد فهو لا يلائم ما قالوه فيما لو ارضعته امها مع ان اسلام الام كان على الكلام بسقوط لا رضاعها ثلاثك لا يسقط لاسلامها ولاما حكاه الغزالي عن الاصحاب من التشطير فيما لو طبق الزوج نقطة لبن من الحالبة الى فيها فابتلعتها بمسألة الرضاع اولى اذ فيها فعل وهو المص الا زد راد ولم يسقطوا المهر به والمسألة تبعا لا فعل منها البتة وقد جزم الشيخ في ردتها معا على التشطير تغليبا لسببه فقياسه هنا ذكر [illegible] فان من اسلامها تخلفه فليغلب سببه ايضا ويأتي في المتعة ان اسلامها تبعا كاسلامها استقلالا فلا متعة لا الشطر لتوافق ما ذكر ذلك في الدليل ويوافقه الامانع بخلاف المتعة او ارضاعها له او لزوجة اخرى له كان دبت وارتضعت من امه مثلا **او فسخه بعيبها** ولو الحادث اوفسخها كان ارتد امعا على الارجح [illegible] للمتأخرين في فهم كلام الرافعي في الترجيح حتى تناقض جمع منهم تبعوه في كتبهم وذلك لانهم لم يشطروا الماس من الزوج الا حيث انتفى سببه كما صح به المتن وغيره وهو هنا لم ينتف فغلب لان المانع للوجوب مقدم على المقتضي وصرح الروياني بالتشطير ضعيف وتقديم وبفرق بينه وبين الخلع بانه لا سبب لها فيه وانما غايته ان بدلها حامل عليه والفرق ظاهر بين السبب والحامل عليه عرفا او من سيدها كان وطئ امته المزوجة لبعضه او ارضعت امتها مع زوجها **سقط المهر** المسمى ابتداء او المفروض بعد ومهر المثل لان فسخها اتلاف للمعوض قبل التسليم فاسقط عوضه كاتلاف البايع المبيع قبل القبض وفسخه الناشي عنها كفسخها وانما لم يلزم اباها المسلم مهرها مع انه فوت بول بضعها تبعا على ان تبعيتها فيه كاستقلالها فلان المرضعة يلزمها المهر وان لزمها الارضاع لتعينها لان لها اجرة تجبر ما تغرم منه والمسلم لا شيء له فلو غرم لنفر عن الاسلام ولا محيصة به وجعل عيبها كفسخها ولم يجعل عيبه كفراقه لانه بذل العوض في مقابلة منافع سليمة ولم يتم بخلافها فانها ملكت من الفسخ مع ان ما تفسخه يسلم لدفع ضررها فاذا اختارته دفعه فالتزد بدله **وما لا يكون منها** كطلاق ولو خلعا اوجعيا بان استدخلت ماءه ويفرق بين هذا واسقاط الخلع اثم الطلاق البدعي بان المدار ثم على ما يحقق الرضي منها المجوز الضرر وقد وجد ولا كذلك هنا وان فوضه اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها ففعلت **واسلامه** ولو تبعا **وردته ولعانه وارضاع امه** لها وهي صغيرة **او ارضاع امها** له وهو صغير وملكه لها **يشطره** اي ينصفه للنص عليه في الطلاق بقوله تعالى فنصف ما فرضتم وقياسا عليه في الباقي ومرانه لو زوج امته بعبده فلا مهر فلو عتقا ثم طلق قبل

وطئ فلا تشطر ومثله ما لو اذن لعبده في ان يتزوج امة غيره برقبته ففعل ثم طلق قبل الوطئ فيرجع الكل لمالك الامة اما النصف المستقر فواضح واما النصف الراجع بالطلاق فهو انما يرجع للزوج ان تاهل والا فلمن تام نعامه وهو هنا مالكه عند الطلاق لا العقد لانه صار الان اجنبيا عنه بكل تقدير ولو اعتقه مالكه او باعه ثم انفسخ او طلق قبل وطئ رجع صداره بسيده على المعتق او البايع بقيمته او نصفها لانه وتتشجيحيه المحق عند الفراق وفي فسخ احدهما بحد او حبوان [illegible] في شرح الارشاد الصغير تراجعه **ثم قيل معنى التشطير ان له خيار الرجوع** في النصف ان يملكه وان شاء تركه اذ لا يملك قهرا غير الارث **والصحيح عوده** اي النصف اليه ان كان هو المؤدي عن نفسه او اداه عنه وليه وهو اب او جد والا عاد للمؤدي كما رجحاه وان اطال الاذرعي في خلافه **بنفس الطلاق** يعني الفراق وان لم يختره للاية ودعوى الحصر ممنوعة الا ترى ان السالب يملك قهرا وكذا من اخذ صيدا لشطر اليه نعم لو سلم العبد [illegible] او مال تجارته ثم فسخ او طلق قبل وطئ عاد النصف او الكل للسيد عند الفراق لا الاحراق وهو سيق قلم فان عتق ولو مع الفراق عاد له واذا تقررت على الصحيح او كان الفراق منها **فلو زاد الصداق بعده** اي الفراق **فله** كل الزيادة المتصلة والمنفصلة او نصفها لحدوثها من ملكه او من مشترك بينهما وان نقص بعد الفراق في يدها ضمنت الارش كله او نصفه ان تعدت بان طالبها فامتنعت وكذا ان لم تتعد اي لان يدها عليه يد ضمان وملكه له بنفس الفراق مستقر وبه يفرق بين هذا وما مر فيما لو تعيب الصداق بيده قبل قبضها لان ملكها الان لم يستقر فلم يتوقف على ايجاب ارش لها كما علم مما مر ثم رايتهم عللوه بانه مضمون عن معارضة كالمبيع في يد المشتري بعد الاقالة كما ذكرته او في يده تلك لكن انحنى عليه اجنبي ارش **وان طلق مثلا والمهر** الذي قبضته **تالف فنصف بدله من مثل** في مثلي **او قيمة** في متقوم كالورد المبيع فوجدته تالفا **وان تعيب في يدها قبل** الطلاق **فان قنع الزوج به** اي بنصفه معيبا اخذه بلا ارش **والا** يقنع به **فنصف قيمته سليما** في المتقوم ونصف مثله في المثلي [illegible] النقص بنصف القيمة وبقيمة النصف وهي اقل ووقع في كلام الشافعي والجمهور فاما ان يكون ثالثهما [illegible] واما ان يكون مرادهما عندهم واحدا وعليه يحمل تاويل الاولى لتوافق الثانية بان المراد كل من النصفين على حدته ويحتمل عكسه بان يراد بقيمة النصف منضما للنصف الاخر والاوجه من ذلك كله ما في المتن وصوبه في الروضة انه يرجع بنصف القيمة الذي هو اكثر من قيمة النصف رعاية له كما روعيت هي في تعيبها الاتي مع كونه ضمانها **وان تعيب قبل قبضها** له فانه ورضيت به **فله نصفه ناقصا بلا خيار** ولا ارش لانه حالة نقصه من ضمانه **فان عاب بجناية واخذت ارشها** يعني وكان الجاني ممن يضمن الارش وان لم تاخذه بل وان ابرأت عنه ولو ردته له سليما **فالاصح ان له نصف الارش** مع نصف العين لانه بدل الفائت وبه فارق الزيادة المنفصلة لها اذا فارق ولو سببها **زيادة** قبل الفراق **منفصلة** كثمرة وولد واجرة ولو في يده فيرجع في الاصل او نصفه اربعله دونها لحدوثها في ملكها والفراق انما يقطع ملكها من حين وجوده لا قبله كرجوع الواهب نعم في ولد الامة الذي لم يميز يتعين قيمة الام او نصفها حذرا من التفريق المحرم وان قال اخذ نصفها بشرط ان لا افرق بينهما على الاوجه ولو كانت لولد حملا عند الاصداق فان رضيت رجع في نصفها والا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع قيمتها ان لم يميز ولد الامة هذا ان لم تنقص بالولادة في يدها والا تخير فان شاء اخذ نصفها ناقصا او رجع بنصف قيمتها حينئذ فان كان النقص في يده رجع في نصفها وانما نظروا هنا لمن النقص بالولادة في يده لان الولد ملكها معا فلم ينظروا لسببه وبه يفرق بين هذا وما لو حدث الولد بعد الاصداق في يده ثم ولدت في

بدها فان الذي اقتضاه كلام الرافعي انه من ضمانه نظرا الى ان السبب وجد في يده وان كان الولد لها **وهاتها**
اذا فارقها بعد زيادة منفصلة **خيار في متصلة** كسمن وحرفة وليس منها ارتفاع سوق **فان شحت فيها** وكان الفراق
لا بسببها **فله** ولو مع منع **نصف قيمة** للمهر ان يقوم **بلا زيادة** ومنع المتصلة للرجوع من خصائص هذا المحل لان العود
هنا ابتدا تملك لا فسخ ومن ثم لو امهر العبد من كسبه او مال تجارته ثم عتق عاد اليه كما مر انفا ولو كان نسيها عاد الكل
او لا رهو السيد **وان سمحت** بالزيادة وهي رشيدة **لزمه القبول** لانها لكونها تابعة لا [illegible] ليس له طلب القيمة
هنا كله ان لم يعد اليه كل الصداق والا فلها كان بسبب مقارن للعقد كعيب لحدهما رجع اليه بزيادة المتصلة
وان لم ترض هي لفسخ البيع بالعيب وان كان بسبب عارض كردتها تخيرت بين ان تسلمه زايدا او ان تسلم قيمته
غير زايد **وان** فارق لا بسببها **وقد زاد** من وجه **ونقص** من وجه **ككبر عبد** كبرا يمنع دخوله على الحرم وتوله للرياضة
والتعليم ويقويه على الاسفار والصنايع فالاول نقص والثاني زيادة فخرج صغير سنه عن غرض فزيادة
محضة يصير شابا شيخا فنقص محض **وطول نخلة** بحيث تقل به ثمرها وكثر به حطبها **وتعلم صنعة مع** حدوث عور
برص فان اتفقا على انه يرجع بنصف العين فظاهر لان الحق لا يعدوهما **والا فنصف قيمة** للعين مجردة عن زيادة
ونقص لانه الاعدل ولا يجبر هو على اخذ نصف العين للنقص ولا هي على اعطايه للزيادة **وزراعة الارض نقص**
محض لانها تذهب قوتها غالبا **وحرثها زيادة** فان اتفقا على نصفها محروثة او مزروعة وترك الزرع للحصاد فواضح
والا رجع بنصف قيمتها مجردة عن حرث وزرع هذا ان اخذت الزراعة كما مر وكان في وقته والا فهو نقص
واستغنى عنه بقرينة السياق اذ هو في ارض للزراعة **وحمل امة وبهيمة** وجد بعد العقد ولم ينفصل عند الفراق
زيادة لتوقع الولد **ونقص** لان فيه الضعف حالا وخوف الموت مالا **وقيل البهيمة** حملها **زيادة محضة** لا نها لا
به غالبا بخلاف الامة ورده هنا وان وافقه كلامها في خيار المبيع انه عيب في الامة فقط بانه فيها يفسد اللحم ومن ثم لم
يجز التضحية بحامل كما ياتي وماهنا لا يتاتى بالبيع كما هو ظاهر اذ المدار ثم على ما يخل بالمعاوضة وهنا على ما فيه جبر
الجانبين على ان كلامها ثم يقبل الاول لانه يقتضي انه فيهما ان حصل به نقص فعيب والا فلا **واطلاع نخل** لم يوبر عند الفراق
زيادة متصلة فيمنع الزوج من الرجوع القهري لحدوثها بملكها ولو رضيت باخذه له مع النخل اجبر على قبوله ولا
النور في غير النخل بدونه نحو تناقطه كهو الطالع من غير تابير **وان طلق** مثلا **وعليه ثمر مؤبر** بان تشقق طلعه
او نحو تناقط نور غيره وقد حدث بعد الاصداق ولم يدخل وقت جداده **لم يلزمها قطعه** ليرجع هو لنصف نحو النخل
لانه حدث في ملكها بل لها ابقاوه الى جداده وان اعتيد قطعه لحصر لكن نظر فيه الاذرعي ويرد بان نظرهم هنا
الى التاخير الماحصل لها من كمال الثمر الى النظر الى هذا الاعتياد واوجب الفرق بينها وبين ما مر في البيع **فان**
قطف او قالت ارجع وانا اقطفه **تعين نصف نحو النخل** حيث لا نقص في الشجر حدث منه ولا زمن القطف لقباله
باجرة اذ لا ضرر عليه حينيذ بوجه **ولو رضي بنصف نحو النخل وتبقية الثمر الى جداده** نقص النصف فلها
بحيث يبري من ضمانه **اجبرت** على ذلك **في الاصح** اذ لا ضرر عليها فيه **ويصير النخل في يدها** كسائر الاموال المشتركة
ومن ثم كان ثاني الشركين في الشجر انفرد احدهما بالثمر ما اذا لم يقبضه لذلك كان قال ارضى بنصف الزرع الهادي
واوخر الرجوع الى بعد الجداد او ارجع في نصفه حالا ولا اقبضه الا بعد الجداد او اودعه عندها نفسي ولا ايجاب لذلك
ولو قال لها ارتك من ضمانه لا اضرارها لانه لا تبرا بذلك فان قال اقبضه ثم اودعها اياه ورضيت بولد الزرع
اذ لا ضرر عليها حينيذ والا فلا وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق ان تولد اودها لكن له اجبرها **ولو رضيت به** اي الرجوع

في نصف

في نصف الشجر وتركه ثمرها للجداد **فله الامتناع منه والقيمة** اي طلبها لان حقه ناجز في العين او القيمة فلا يوخر
الا برضاه ولو وهبته نصف الثمر لم يجبر على القبول لزيادة المنة فيها بخلافه فيما مر في الطلع فان قبل اشتركا فيهما
وقيل يجبر واطالوا في الانتصار له **ومتى ثبت خيار له** لنقص **او لها** لزيادة او لهما لاجتماعهما **لم يملك** هو **نصفه**
حتى يختار هو **والاختيار** من احدهما او منهما والا بطلت فايدة التخيير وهو على التراخي لانه ليس خيار عيب مالم
يطالب فيكلف حينيذ احتيارا [illegible] ولا يعين في طلبه عينا ولا قيمة لان التعيين ينافي تفويض الامر اليها بل
يطالبها بحقه عندها فان امتنعت لم تحبس بل ينزع منها ويمنع من التصرف فيها فان اصرت على الامتناع باع القاضي
منها بقدر الواجب من القيمة فان تعذر بيعه باع الكل واعطيت ما زاد ومع مساواة ثمن نصف العين نصف القيمة
ياخذ نصف العين اذ لا فايدة في البيع ظاهرا اي لان النقص لا راغب فيه غالبا قيل ظاهر كلامها انه لا يملكه
اي في الصورة الاخيرة بالاعطا حتى يقضي له القاضي به وفيه نظر انتهى ويجاب بان رعاية جانبها لما مر توجب
ذلك ويلغى النظر لامتناعها ومن ثم جزم الحاوي وغيره على ذلك **ومتى رجع بقيمة** للمتقوم لنحو زيادة او نقص
اورد المثل **اعتبر الاقل من يومي الاصداق والقبض** لانها ان كانت يوم الاصداق اقل فما زاد حدث
بملكها فلم يضمنه لها او يوم القبض اقل فما نقص قبله من ضمانه فلم يضمنه لها ايضا واطال الاسنوي في اعتراض
هذا بنصوص مصرحة باعتبار يوم القبض فما نقص قبله من ضمانه فلم يضمنه لها ايضا واطال الاسنوي في
اعتراض هذا بنصوص مصرحة باعتبار يوم القبض مردودة بانها مفروضة في زيادة ونقص حصلا بعد القبض
[illegible] يوم القبض نظير ما مر في الزكاة المعجلة والاول فيما اذا اخذنا بعد العقد وقبل القبض نظير ما مر في
[illegible] او نقص قبل القبض ومن ثم كان الراجح هنا ما مر ثم من اعتبار الاقل فيما بين اليومين ايضا ولو تلف في
يدها بعد الفراق ضمنت قيمة يوم التلف لتلفه على ملكه تحت يد ضامنة له **ولو اصدقها تعليم** ما فيه كلفة
عرفا من **قران** ولو دون ثلاث ايات على الاوجه او نحو شعر فيه كلفة وصنعة تقصد شرعا لاشتماله على علم او مواعظ
على الاعنا او ذم منه **ولو لعبد** ها **او** ولدها الذي يلزمها انفاقه صح ولو كان تعليم القران لكتابية لكن ان رجي
اسلامها **ومتى طلق مثلا قبله** اي تعليمها هي دون نحو عبدها ولم تصر زوجة او محرما له بحدوث رضاع او بان
ينكح بنتها بان كانت صغيرة لا تشتهي وكان التعليم بنفسه **فالاصح تعذر تعليمه** وان وجب كالفاتحة قبل الدخول
وبعده لانها صارت اجنبية فلم تؤمن المفسدة لما وقع بينهما من مقترب الالفة وامتداد طمع كل الى الاخر وبه
فارق ما مر من جواز النظر للتعليم وعلم انه لا نظر هنا لما ذكره الاسنوي التعذر من استحالة القيام بتعليم نصف
مشاع واستحقاق نصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف بطول الايات وقصرها وصعوبتها وسهولتها حتى في الجو
الواحد وذلك لما تقرر من التعذر بعد الوطي مع استحقاقها تعليم الكل وانه لو امكنه ان يعلمها ما استحقته في
مجلس واحد من وراء حجاب بحضرة مانع خلوة رضي بالحضور كمحرم او زوج او امراة اخرى دعاها تعين ان عنهما
فلا تعذر **فيجب** اما لم يتعذر وكان كلف لنحوتها وتشطر فيما العبرة في النصف الذي يعلمه هل هو باعتبار الايات
او الحروف وهل اذا اختلفا في تعيينه المجاب هو او هي لم ار في ذلك شيئا ويظهر اعتبار النصف المتقارب عرفا
بالايات او الحروف وانه المجيب اليه لا اليها كما اعتبروا نية المدين الدافع دون نية الداين المدفوع اليه نعم
الذي يتجه انه لا ايجاب لنصف ملفق من سور او ايات لا على ترتيب المصحف لانه لا يفهم من اطلاق النصف ثم رايت
بعضهم قال ان النصف الملفق يتعذر واجابه احدها ثم يجب نصف مهر المثل انتهى وهو مبني على ما مر [illegible]

وتدعلمت رده وانما يلزم حيث لامرجح وقد علمت مرجح الزوج فالوجه ما قلته فان قلت قد تتعذر رعاية جانبها
بتخيرها في الزيادة فينبغي اجابتها هنا لذلك قلت يفرق بان رعايتها ثم وقع في امر تابع وما هنا مقصود بالمقصود
فكان الحاقه بدين يودي ما عليه كما قررته اولى ثم رايت ما ذكر عن الاسنوي منقولا عن نص البويطي ومع ذلك ما ذكرته
اوجه في المعنى **وجب** فيما اذا تعذر تعليم ما اصدقته **مهر مثل** ان فارق **بعد وطي ونصفه** ان فارق لا بسببها **قبله**
جريا على القاعدة في تلف الصداق قبل القبض ولو علمها ثم فارقها بعد وط... اجرة مثل الكل
ان لم يجب شطره والا فاجرة مثل نصفه اما لو اصدقها تعليما لها في ذمته فلا يتعذر بل يستاجر نحو امراة او محرم
تعلمها ما وجب لها **ولو طلق** مثلا قبل الدخول وبعد قبضها للصداق **وقد زال ملكها عنه** ولو بهبة مقبوضة او
بعتق لازم كرهن مقبوض واجارة وتزويج ولم يصبر لزوال ذلك الحق ولا رضي بالرجوع مع تعلقه به او علقت
عتقه او دبرته موسرة تنزيلا لهذا منزلة اللازم لتعذر رجوعها فيه بالقول ولانه ثبت للعتق تقدم على الرجوع
حق الحريه والرجوع بفوته بالكلية وعدمه لا يفوت حق الزوج لوجوب البدل له لاقتضاء التحرير وبهذا
فارق نظائره **فنصف بدله** اي قيمة المتقوم ومثل المثلي كالزائل وليس له نقض تصرفها بخلاف الشفيع لوجود
حقه عند تصرف المشتري وحق الزوج انما حدث بعده ولو صبر لزوال المانع من تسلمه فبادرت بدفع البدل اليه
لزمه القبول لدفع خطر ضمانها له **فان كان زال وعاد** ازال الحق اللازم ولو بعد الطلاق قبل اخذ البدل **تعلق**
الزوج بالعين في الاصح لانه لا بدل له من بدله تعين ماله اولى وبه فارق نظايره كما مر في الفلس **ولو وهبته**
له **والنصف له** بعد ان قبضته او قبله صحيحا **ثم طلق** مثلا قبل وطي **فالاظهر ان له نصف بدله** من مثل او قيمة
لانه نصفه كما مر وذلك لعوده اليه بملك جديد فهو كالو وهب ما اشتراه من بايعه ثم افلس بالثمن فان البايع
يضارب به ويكون الموهوب ثم غير الثمن المستحق وهنا عين المستحق لا بدله لان علة المقابل وهي كونها معجلة له
ما يستحقه تاتي فيما سلم من مسئلة المفلس فكانت حجة عليه **وعلى هذا** الاظهر **لو وهبته النصف** ثم انفسخ
له **فله نصف الباقي** وهو الربع **وربع بدل كله** لان الهبة وردت على مطلق النصف فتشيع فيما اخرجته وما
ابقته **وفي قول النصف الباقي** لانه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فانحصر حقه فيه ومن ثم سمي هذا قول
الحصر **وفي قول يخير بين بدل نصف كله** اي نصف بدل كله كما باصله وكانه اشار لما مر انه يكفي في ذكر بين
العبارتين الى الاخرى وان المعتمد الثاني **او** بمعنى الواو اذ هي لا يعطف بها في مدخول بين **نصف الباقي**
وربع بدل كله لئلا يلحقه ضرر التشطير اذ هو عيب فيه وما صححوه هنا من الاشاعة هو من جزئيات قاعدة
الحصر والاشاعة وهي قاعدة مهمة تحتاج لمزيد تامل لدقة مداركهم التي حملتهم على ترجيح الحصر تارة والاشاعة
اخرى ولم ار من وجه ذلك مع مس الحاجة اليه ويتضح بذكر مثال لكل من جزئياتها مع توجيهه بما يتضح به نظائره
فاقول هي اربعة اقسام ما نزلوه على الاشاعة قطعا كان يكون له في ذمته عشرة وزنا فيعطيه له عددا فتزيد واحدا
فيشيع في الكل فيضمنه لانه قبضه لنفسه جزم به الرافعي واخذ منه انه من طلب اقتراض الف فاعطاه
فوزن له الفا ونيفا بانه غلطا ثم ادعى المقترض تلفه الكل فيقبل لا يقصر لكون يده يد امانة ومنه
منها ما ثان وبحثوه لان جملة الزائد اشيع في الباقي فصار المضمون من كل منها بحصة اسدا سها لا
امانة فلا امانة من الزائد خمسون لا غير وتوجيه القطع بالاشاعة هنا بان اليد المستولية على الزائد
لا يمكن تخصيصها ببعضه لعدم المرجح اذ لا مقتضي للضمان او الامانة قبلها حتى يحال الامر عليه او على الآخر

كلما

كلا هنا ويوجه بان التشطير وقع بعد الهبة فوقع بعضها فلزمت الاشاعة لعدم المرجح وكبيع صاع من صبرة تعلم
صيعانها فينزل على الاشاعة كما مر لان البعضية المنتشرة في الصبرة التي افادتها من ظاهرة في ذلك وقيل
على الحصر حتى لو صب عليها صبرة اخرى ثم تلف الكل الا صاعا تعين وكما اذا اقر بعض الورثة بدين فيشيع حتى
لا يلزمه الا قدر حصته عملا بقضية كون الاقرار اخبارا كما لو لزم الميت فلم يلزمه منه الا بقدر ارثه وما نزلوه
على الحصر قطعا كما ... وما لو اوصى لكل الا واحدا تعينت الوصية فيه اي رعاية لغرض الموصي من
ثم ارضيه بحالها حيث لم يعارضها شي كما راعوه في تعيين ما عينه لقضاء دينه منه وفي صحتها اذا ترددت بين فاسد
وصحيح كالطبل يحمل على المباح وعلى الاصح كما ولو وكل شريكه في ثمن في عتق نصيبه فقال له اعتقت نصفك والملتق
يحمل على ملكه فقط لانه الا قوي فاحتاج لعارض ولم يوجد ومن ثم لو ملك نصف عبد وقال بعتك نصفه هذا
اختص بملكه وكذا لو اقر بنصف عبد مشترك يختص بحصته كما مر قبيل فصل النسب **ولو كان دينا فابراته**
او بهبته منه ثم فارق قبل وطي **لم يرجع عليها بشي على المذهب** لانها لم يغرم شيا كما لو شهد اثنين وحكم به ثم برأ منه
المحكوم له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيا **وليس لولي عفو عن صداق على الجديد** كما يرد بيونها وحقوقها
والذي بيده عقدة النكاح في الاية الزوج لانه الذي يتمكن من رفعها بالفرقة اي الا ان تعفوا هي فيسلم الكل له
او يعفوا هو فيسلم الكل لها لا الولي اذ لم يبق بيده بعد العقد عقده **فصل في المتعة** وهي بضم الميم وكسرها
لغة اسم للتمتع كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج وان يتزوج امراة يتمتع بها زمنا ثم يتركها وان يضم لحجة عمرة
وشرعا مال يدفعه اي يجب دفعه لمن فارقها او سيدها بشروط كما قال يجب على مسلم وحر وضدهما **لمطلقة** ولو ذمية
وامة **قبل وطي متعة ان لم يجب لها شطر مهر** بان فوضت ولم يفرض لها شي صحيح لقوله تعالى ومتعوهن ولا
نيابة فيه حقا على المحسنين لان فاعل الواجب محسن ايضا وخرج بطلقه المتوفى عنها زوجها لان سبب وجوبها ايحاش
الزوج لها وهو منتف هنا وكذا لو ماتت هي او ماتا اذ لا ايحاش ويلم الى اخره من وجب لها شطر بتسميته او بفرض
في التفويض لانه جبر الايحاش نعم لو زوج امته بعبده لم يجب شطر ولا متعة **وكذا يجب لموطوة** طلقت
طلاقا بائنا مطلقا او رجعيا وانقضت عدتها **على الاظهر** لان الرجعية زوجة في اكثر الاحكام والمتعة للايحاش
ولا يتحقق الا بانقضاء عدتها من غير رجعة اي وهو حينئذ فلو مات فيها فلا لما نقل من الاجماع على منع الجمع بين المتعة
والارث وبهذا يعلم ان الاوجه ايضا ان المتعة لا تتكرر بتكرر الطلاق في العدة لان الايحاش لم يتكرر **في**
الاظهر لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص فتعالين امتعكن وهن مدخول بهن ولا نظر للمهر
لانه في مقابلة استيفاء بضعها فلم يصلح للجبر بخلاف الشطر **وفرقة** قبل وطي او بعده **لا بسببها كطلاق** في ايجاب
المتعة سواء اكانت من الزوج كاسلامه وردته ولعانه ام من اجنبي كوطي بعضه زوجته بشبهة وارضاع نحو امه
لها وصورة هذا مع توقف وجوب المتعة على وطي او تفويض وكلاهما مستحيل في الطفلة ان يزوج امته الطفلة لعبد
تفويضا او كانت زوجته الصغيرة لكافر تفويضا وعندهم ان لا مهر لمفوضة ثم ترضعها نحو امه فيترافعوا الينا فنقضي
بمتعة او ان يتزوج طفلة ثم تبين فترضعه امها اما ما بسببها كاسلامها ولو تبعا وفسخه بعيبها وعكسه او بسببهما كان
ارتدا معا وكذا لو سبيا معا والزوج صغير او مجنون فلا متعة على الاوجه كما لا شطر لها الا في اذ وجوبه الذي
ايضا فالفراق هنا بسببها لانهما يملكان معا بالسبي بخلاف الكبير العاقل فانه يسبيها فقط لانها تملك بالحق
بخلافه فنسب الفراق اليها فقط ولو ملكها فلا متعة ايضا مع انها فرقة لا بسببها وترك الرافعي بين الملك

قال الرياد ببولا فرق في الطلاق بين
البائن والرجعي وان راجعها فلو
انقضت العدة خلافا لبعض
المتاخرين اه وهو تابع ...
[illegible]

فاجاب الحصر والاشاعة

بان موجب المهر من العقد جري بملك البايع فلكه وزن الزوج المشتري والمتعة انما تجب بالفرقة وهي حاصلة
بملك الزوج فكيف تجب هي له على نفسه ولذا لو باعها من اجنبي فطلقها الزوج قبل وطي كان المهر للبايع كما مر ولو
كانت مفوضة كانت المتعة للمشتري ويستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما ساويها يعني ان تكون ثلاثين
ويسن ان لا تبلغ نصف مهر المثل كذا جمعوا بينهما وقد يتعارضان بان يكون الثلاثون اضعاف المهر فالوجه
رعاية الاقل من نصف المهر والثلاثين قال جمع وهذا ادنى المستحب واعلاه خادم واوسطه ثوب وكانهم ارادوا
بالاول ان يساوي نحو نصف الثلاثين وبالثاني ما بين الثلاثين ونحو ضعفها كخمسة واربعين وقال بعضهم اعلاه
خادم وادناه مقنعة واوسطه ثلاثون وفي ذلك كله نظر بما اي اعتبار اتحاد لا دليل علي هذا التحديد والواجب
فيها ما يتراضيان عليه وما قيل يجزي فيه متمول ثم ان تراضيا على شي فذاك اي والمستحب حينئذ ما مر في الثلاثين ونصف
مهر المثل فان تنازعا قدرها القاضي بنظره اي اجتهاده وان زاد علي مهر المثل علي الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم
فان قلت مهر المثل ما طلقه اللايق مثلها للوطي وهو اكثر من اللايق بها للفراق ومن ثم قال البلقيني وتبعه
الزركشي انما لم يذكروا منع زيادتها عليه لظهوره قلت ممنوع لانه ان اراد مهر المثل حالة العقد فواضح لان صفات
الكمال فيها يوم الفراق قد تزيد عليها يوم العقد او حالة الفراق وهو الظاهر فكذلك لان المعتبر في مهر المثل حالها
وفي المتعة حالهما ولا بدع ان يزيد ما اعتبر بحالهما علي ما اعتبر بحالها فالوجه ما اطلقوه وانهم انما سكتوا عما قيد به لعدم
صحته فتامله وبه يعلم الفرق بين جواز بلوغها قدر المهر ومنع بلوغ الحكومة دية متبوع محلها وهو انها تابعة
محضة فلزم نقصها عن متبوعها بخلاف المتعة والمهر لما تقرر ان موجبه آكد فان كلا قد ينفرد عن الاخر بما لا ذكر
الحكومة فيها معتبرا حالهما اي بما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها السابقة في مهر المثل وقيل لا يجوز زيادتها
علي شطر المهر وقيل حاله لظاهر على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكالنفقة ويرد بان قوله تعالى بعد وللمطلقات
متاع بالمعروف فيه اشارة الي اعتبار حالها ايضا وقيل حالها لانها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها
وقيل المعتبر اقل مال يجوز جعله صداقا ورد بان المهر بالتراضي فصل في الاختلاف في المهر والتحالف
فيما سمي منه اذا اختلفا اي الزوجان في قدر مهر مسمى وكان ما يدعيه الزوج اقل او في صفته من نحو
جنس كدنانير وحلول وقدر اجل وصحة وضدها ولا بينة لاحدهما او تعارضت بينتاهما تحالفا كما مر في البيع
في كيفية اليمين نعم يبدا هنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له وخرج بمسمى ما لو وجب مهر مثل لنحو فساد
او تسمية ولم يعرف لها مهر مثل فاختلفا فيه فيصدق بيمينه لانه غارم ويكون انما يدعيه اقل ثابت وكان
الاكثر فتاخذ ما ادعته ويبقى الزايد في يده لكن اقر لشخص ينفي تكذيبه ويتحالف وارثاهما ووارث واحد
منهما والاخر اذا اختلفا في شي مما ذكر لقيامه مقام مورثه لكن الوارث انما يحلف في النفي علي نفي العلم
كلا اعلم ان مورثي نكح بالف انما نكح بخمسماية ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالاول لاحتمال جريان عقدين
علي احدهما دون الاخر بخلاف المورث فانه يحلف علي البت مطلقا نعم تقتضي كلام جمع متقدمين ان البكر
الصغيرة حالة العقد يحلف علي نفي العلم بتزويج وليها بالقدر المدعي به الزوج لانها تحلف علي فعل
غيرها وهو الولي بل تشهد الحالة ولم تستاذن واجراه الاذرعي في مجبرة بالغة عاقلة لم تحضر ولم تاذن
وفيه معنى لا تقلا ثم بعد التحالف يفسخ المهر المسمى اي يفسخه كلاهما او احدهما او الحاكم وينفذ باطنا
من المحق فقط لمصيره بالتحالف مجهولا ولا ينفسخ بالتحالف كالبيع ويجب مهر مثل وان زاد علي ما ادعاه

لان

٩٧

لان التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته ولو ادعت تسمية لقدر فانكرها من اصلها ولم يدع
تفويضا تحالفا في الاصح لان حاصله الاختلاف في قدر المهر ومحله ان كان مدعاها اكثر من مهر المثل او من
غير نقد البلد او معينا ولو انقص من مهر المثل لتعلق الغرض بالمعين ولو ادعى تسمية وانكرت وهو ما مدعاه دون
مهر المثل او من غير نقده او معينا تحالفا في الاصح ايضا ويفرق بين جريان الخلاف هنا لا في الاختلاف في قدر
المسمى بانها ثم لما اختلفا في قدرها كان كل مدعيا ومدعى عليه حقيقة في التحالف وهنا
لما اختلفا في اصل التسمية امكن ان يقال الاصل عدمها فقوي جانب منكرها فليصدق بيمينه وتجب مهر المثل فلا
معنى للتحالف ولو ادعت نكاحا ومهر مثل لعدم جريان تسمية صحيحة فاقر بالنكاح وانكر المهر بان قال نكحتها
ولا مهر لها علي اي لكونه نفي في العقد او سكت عنه بان قال نكحتها ولم يزد اي ولم يدع تفويضا ولا اخلاء النكاح
عن ذكر المهر فالاصح تكليفه البيان لمهر لان النكاح يقتضيه فان ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا لانه اختلاف
في قدر المهر وقول غير واحد في قدر مهر المثل يحتاج لتاويل لانها تدعي وجوب مهر المثل ابتدا وهو ينكر ذلك ويدعي
تسمية قدر دونه فان اريد ان هذا قد ينشا عنه الاختلاف في قدر مهر المثل بان يدعي ان المسمى قدر مهر مثلها
تدعي التسمية وان مهر مثلها اكثر صح ذلك علي ما فيه وعلي كل فهذه غير ما مر ان القول قوله في قدر مهر المثل لانهما
ثم اتفقا علي انه الواجب وان العقد خلا عن التسمية بخلافه هنا فان اصر منكرا للمهر او ساكتا حلفت يمين
الرد انها تستحق عليه مهر مثلها وقضي لها به عليه ولا يقبل قولها ابتدا لان النكاح قد ينعقد باقل متمول وفارق
ما قبلها بانهما ثم اختلفا في العقد ابتدا لان انكاره التسمية ثم يقتضي لزوم مهر المثل ومدعاها ازيد وهنا
انكر المهر اصلا ولا سبيل اليه مع الاعتراف بالنكاح فكلف البيان وخرج بقوله ومهر مثل ما لو ادعت نكاحا بمسمى
قدر المهر ولا تفاعل الا ادري او سكت فانه لا يكلف بيانا علي المعتمد لان المدعى به هنا معلوم فليحلف علي نفي
ما ادعته فان نكل حلفت وقضي لها وظاهر ان الوارث في هذه المسايل كالمورث ولو ادعى احدهما تفويضا
والاخر انه لم يذكر مهرا صدق الثاني كالحنفي او والاخر تسميته فالاصل عدمهما فيحلف كل علي نفي مدعى الاخر
كما لو اختلفا في عقدين فاذا حلفت وجب لها مهر المثل نعم ان دعواها التفويض قبل الوطي لا تسمع الا ان تنسه
لطلب الفرض لا غير ولو اختلف في قدره اي المسمى زوج وولي صغيرة او مجنونة ومثله الوكيل وقد ادعى
زيادة علي مهر المثل او زوجة وولي صغير او مجنون وقد انكرت نقص الولي عن مهر مثل اوليائها تحالفا في
الاصح لان الولي لمباشرته للعقد قايم مقام المولي كوكيل المشتري مع البايع او عكسه فلو نكل حلف ولا يحلف
دون الولي اما اذا اعترف الزوج بزيادة علي مهر المثل فلا تحالف بل يوخذ بقوله بلا يمين لئلا يؤدي للانفساخ الموجب
لمهر المثل فتضيع الزيادة عليها وكذا لو ادعى الزوج دون مهر المثل فيجب مهر المثل بلا تحالف كذا قالاه وقال البلقيني
المحقق في الاولى حلف الزوج رجاء ان ينكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه الاكثر من مدعي الزوج انتهى وهو
متجه المعنى ومن ثم تبعه الزركشي وغيره ويأتي ذلك في الثانية ايضا فيحلف فان نكل حلف الولي ويثبت ما
وخرج بالصغيرة والمجنونة البالغة العاقلة فهي التي تحلف ولا ينافي تحليف الولي هنا قولهم في الدعاوي لا يحلف
وان باشر السبب لان ذاك في حلفه علي استحقاق موليه وهذا لا يجوز النيابة فيه وما هنا في حلفه علي
ان عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر ثابت ضمنا فيقبل الوجه المفصل ثم بين ان يباشر السبب
وان لا يرد هذا الجمع انتهى ويرد بمنعه لانه مع مباشرته للسبب انما حلف علي استحقاق المولي لم ينفعه فاذا

تنبيه قولنا او ابا ها هو ما مر جوابه وهو لا يتاتي الا اذا كان الاصداق من مال ولي الزوج وهو الاب
والجد لانه حينئذ يجوز له الزيادة فيه على مهر المثل اما من مال الزوج فوليه لا يجوز له الزيادة على مهر المثل ولو
لا يعوزه النقص عنه فلا يتصور اختلافهما في القدر وحينئذ فلا يتصور التحالف وانما لم يتعرضوا لهذا مع وضوحه
لعلمه من كلامهم في غير هذا المحل ولو قالت نكحني يوم كذا بالف ويوم كذا بالف وطالبته بالالفين بان ثبت العقدان
باقراره او بينة او بيمينها بعد نكوله لزمه الفان وان لم يتعرض لتخلل فرقة ولا لوطء لان العقد الثاني لا يكون
الا بعد ارتفاع الاول ولان المسمى يجب بالعقد فاستحق تمامه ولم ينظر لاصل عدم الدخول علا بتزيد تكونه
عن دعواه الظاهر في وجوده وايضا فاصل البقاء اقوى من اصل عدم الدخول لان الاول علم وجوده ثم شك في
ارتفاعه والاصل عدمه والثاني لم يعلم له مستند الا مجرد الاحتمال فلم يعول مع ذلك عليه وبهذا يجاب عن
استشكال البلقيني والطالب فان قال لم اطأها فيهما او في احدهما صدق بيمينه لانه الاصل وسقط الشطر في النكاح
او احدهما لانه فائدة تصديقه وحلفه وانما تقبل دعواه عدمه في الثاني ان ادعى الفراق منه فان كان الثاني
تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل لانه خلاف الظاهر من صحة العقود المتشوف اليها الشارع نظير ما مر في تصديق
مدعي الصحة واحتمال كون الطلاق رجعيا وان الزوج استعمل لفظ العقد مع الولي في الرجعة نادر جدا فلم يلتفتوا
اليه فاندفع ما للبلقيني هنا وله تحليفها على نفي ما ادعاه لامكانه فرع خطب امراة ثم ارسل او دفع بلا لفظ اليها
مالا قبل العقد اي ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها او منه رجع بما وصلها منه كما افاده كلام البغوي
واعتمده الاذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي اي اقتضاء يقرب من الصريح وعبارته قواعده خطب
امراة فاجابته فحمل اليهم هدية ثم لم ينكحها رجع بما ساقه اليها لانه ساقه بناء على انكاحه ولم يحصل ذكره الرافعي في
الصداق وعجب ممن نقله للاذرعي عن فتاوى ابن رزين اي وتوبان ان لا عجب لان ابن رزين ذكره مصرحا
والرافعي اقتضاء كما تقرر ثم قال ولا فرق بين كون الهدية من جنس الصداق او من غير جنسه انتهت ملخصة ويوافقه
قول الروضة لو دفع لزوجته مالا وزعم انه صداق فقالت بل هدية فان اختلفا في كيفية لفظه او قصده صدق
بيمينه انتهى وذلك لان في كل من الصورتين قرينة ظاهرة على صدقه اما الاولى فلان قرينة سبق الخطبة
تغلب على الظن انه انما بعث او دفع اليها لتتم تلك الخطبة ولم تتم وبهذا يفرق بين هذه وقول الروضة ايضا
لو بعث لغير دائنه شيئا وزعم انه بعوض وقال المدفوع اليه بل هدية صدق المدفوع اليه انتهى اي لا ملازم
هنا تصدق الدافع بل المدفوع اليه لان الغالب في الدفع والارسال لغير الدائن من غير ذكر عوض انه تبرع
واما الثانية فقرينة وجود الدين مع غلبة قصد براءة الذمة تؤكد صدق الدافع ولا ينافي ذلك قول الروضة
لو اختلف المضطر والمالك فقال المطعم بعوض فقال بل مجانا صدق المالك انتهى وذلك حملا للناس على
هذه المكرمة العظيمة ولان الضرورات يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها هذا ما يتجه في الجمع بين هذه المسائل
فتامله ولا تغتر بمن اشار للجمع بالفرق بين الدفع والارسال لانه لا وجه له كما هو واضح ولو دفع لمخطوبته وقال
جعلته من الصداق الذي يجب بالعقد او من الكسوة التي تجب بالعقد والتمكين وقالت بل هدية فالذي يتجه
تصديقها اذ لا قرينة هنا على صدقه في قصده ولو طلق في مسئلتنا بعد العقد لم يرجع بشيء كما رجحه الاذرعي
لانه انما اعطى لاجل العقد وقد وجد فصل في وليمة العرس من الولم وهو الاجتماع وهي تقع
لكل دعوة او طعام يتخذ لحادث سرور او غيره وليمة العرس قبل الاحاجة اليه لا تهاحث اطلقت اخصت

ولا تقع

ولا تقع على غيره الا مقيدة انتهى ويرد بانه غفلة عن تقييدها بذلك في الحديث الاتي على ان هذا قول بعض
اهل اللغة وقال اخرون تشمل الكل لكن الاشهر اطلاقها اذا اريد بها وليمة العرس وتقييدها اذا اريد بها غيره
وعليه فلم يكتف كالحديث باطلاقها نظرا لشمولها للكل فيحصل الايهام واطلقت في الحديث الاتي ايضا نظرا
للاشهر المذكور فكل من الاطلاق والتقييد سايغ خلافا لمن وهم فيه فان قلت شمولها للوضيمة الذي دل
عليه ما ذكر عن اخرين [illegible] الشافعي والاصحاب تقع في كل دعوة تتخذ لسرور حادث قلت
لا منافاة لان هذا اطلاق فقهي من بعض اهل اللغة والكلام انما هو في الاطلاق اللغوي وعندي وليك القول وهو
شمولها الكل وعبارة القاموس والوليمة طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة وغيرها ثم رايت شيخنا اعتمد في
شرح الروض مخالفا لشرح البهجة ان الوضيمة من الولايم وان التعبير بالسرور للغالب سنة بعد عقد النكاح
الصحيح للزوج الرشيد وولي غيره ابوه او جده من مال نفسه كما ياتي فلو عملها غيرها كابي الزوجة او هي عنه
فالذي يتجه ان الزوج ان اذن تادت السنة عنه فيجب الاجابة اليها وان لم ياذن فلا خلافا لمن اطلق حصولها
ويظهر ندبها للسيد عنه ولو امراة اذن له في نكاح فتكلح مولده اكثر من ساير الولايم العشر المشهورة لثبوتها عنه
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ويدخل وقتها بالعقد كما تقرر فلا تجب الاجابة لما تقدم منه وان اتصل بها خلافا لمن بحث
وجوبها حينئذ زاعما انها تسمى وليمة عرس ولم يبال بمخالفته لصريح كلام غيره والافضل فعلها عقب الدخول للاتباع
ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة وتجب الاجابة اليها ان فعلت في الوقت المفضول
كما هو ظاهر وفي قول او وجه وصوب جمع انه قول وهو القياس لانه مع شبهه زيادة علم واجبة عينا للخبر المتفق
عليه اولم ولو بشاة وحملوه على الندب لخبر هل علي غيرها اي الزكاة قال لا الا ان تطوع وخبر ليس في المال حق سوى
الزكاة وهما صحيحان ولانها لو وجبت لوجبت الشاة ولا قائل به وقولهما اقل الوليمة للمتمكن شاة اي المجزي مرادها
اقل الكمال فيحصل اصل السنة باي شيء اطعمه ولو موسرا للخبر الصحيح عن انس ما اولم رسول الله صلى
الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة وصرح الجرجاني بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة وقد
يوجه بنظير ما قالوه ثم من ان فيه تفاؤلا بسلامة اخلاق الزوجة واعضائها كالولد ويوخذ منه انه يسن هنا
في المذبوح ما يسن في العقيقة وبحث الاذرعي انها لو اتحدت وتعددت الزوجات وقصدها عنهن كفت وفيه
نظر والذي يتجه انها كالعقيقة تتعدد بتعددهن مطلقا فان قلت هل يمكن الفرق بان العقيقة فداء عن
النفس فتعددت بعددها بخلاف الوليمة قلت يمكن ان لم يكن في الوليمة نحو ذلك وهو بعيد والظاهر ان سرها
رجاء صلاح الزوجة ببركتها فكانت كالفداء فاتجه التعدد بتعددها ويويد التسوية ما تقرر عن الجرجاني ويوخذ من ذلك
انه يندب لها دائما ان لم يولم الزوج ان تولم هي رجاء صلاح الزوج لها كما يندب لمولود ترك وليه العق عنه ان يعق عن نفسه
بعد بلوغه وهو محتمل الا ان يفرق بان الولد هو المقصود بالعقيقة فلم تفت ببلوغه بل بالموت والزوجة ليست
المقصودة بالوليمة وسكتوا عن ندبها للتسري وظاهر ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من التردد في صفية
هل هي زوجة او سرية انهم كانوا يألفونها للسرية والا لجزموا بانها زوجة وعليه فلا فرق فيها بين ذات الخطر
وغيرها لان القصد بها امر وهو لا يتقيد بذات الخطر ونقل ابن الصلاح ان الافضل فعلها ليلا لانها في مقابلة
نعمة ليلية ولقوله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وكان ذلك ليلا انتهى وهو متجه ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم
فعلها ليلا والاجابة اليها بناء على انها سنة فرض عين لخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى اليها ال

وتركه الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم
وللخبر الصحيح اذا دعي احدكم الي وليمة عرس فليجب ولا يجب اجابة لغير وليمة عرس ومنه وليمة التسري
كما هو ظاهر وقيل تجب واختاره السبكي لاخبار فيه وقيل فرض كفاية وصحح الرفع لان القصد اظهار الحلال عن السفاح
وهو حاصل بحضور البعض ويرد بمنع تسليم ما علل به بانه يودي الي التواكل وقيل سنة لانه تمليك مال فلم يجب
بان الاكل سنة لا واجب اما عليه انها واجبة فتجب الاجابة اليها قطعا اي بالشروط الاتية كما اقتضته عبارة
الروضة وانما تجب الاجابة على الصحيح او تسن على مقابله عند تمام بعض شروط الوجوب او في بقية الولايم
بشرطان يخصه بدعوة ولو بكتابة او رسالة مع ثقة او مميز لم يجرب عليه الكذب جازمة لا ان فتح الباب وقال
ليحضر من شاء الان دعاه بخصوصه مع ذلك فيما يظهر لا سيما ان كان قوله ذلك لعذر كان قصد بها استيعاب نحو القلة
ثم وانهم قولهم وقال انحر دفتح الباب لا اثر له او قال له احضر ان شئت الا ان تظهر القرينة على انه انما قاله
وتعطفا مع ظهور رغبته في حضوره كظهورها في ان شئت ان تجملني فان فيه طلب الحضور والاحتياج اليه للتجمل
به ومن ثم جزم شارح بلزوم الاجابة فيه واما اعتراض غيره له بانه كما لو قال له ان شئت ان تحضر فاحضر فبعيد
لان ظاهر هذه شعر بالاستغنا عن حضوره ومن ثم اتجه انه لو ظهرت قرينة التادب فيها كانت كالاولى ثم
يفهم هذا الشرط قوله الاتي وان يدعوه كما اخذه منه غير واحد وان يكون مسلما فلا تجب اجابة ذمي بل تسن
ان رجي اسلامه او كان نحو قريب او جار ورسا في الجزية حرمة الميل اليه بالقلب ولا يلزم ذمي اجابة مسلم
وان لا يكون في مال الداعي شبهة اي قوية بان يعلم ان في ماله حراما ولا يعلم عينه وان لم يكن اكثر ماله حراما
فيما يظهر خلافا لما اقتضيه كلام بعضهم من التقييد بذلك لكن يويده انه لا يكره معاملته والاكل منه الاجنبية
بانه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة وقيدت بقوية لانه لا يوجد الان مال يتفك عن شبهة وان لا يكون الداعي
امراة اجنبية الا ان كان ثم محرم له او لها انثى يحتشمها اولها واذن زوج المزوجة ومن لها الولاية والام يحال
وان لم يكن خلوة محرمة خشية الفتنة والريبة ومن ثم لو كان كسفيان وهي كرابعة وجبت الاجابة ويظهر ان
دعوتها اكثر من رجل كذلك ما لم يحصل جمع يحيل العادة معهم ادنى تهمة او ريبة كما يعلم مما ياتي اخر العدد
اتحاد الرجل مع اشتراط عموم الدعوة بان لا يكون ارلا يعرف ثم غيره بل ياتي في هذا الشرط ما يعلم منه انه لا
يحتمل لقلة ما عنده ومن صور وليمة المراة ان تولم عن الرجل باذنه كما تيل وفيه نظر فان الذي يظهر
ان العبرة بدعوتها لا بدعوته لان الوليمة صارت له باذنه لها المقتضي لتقدير دخول ذلك في ملكه نظيرما
المطرة عن الغير باذنه وحينئذ ينبغي ان يراد في التصوير انه اذن لها في الدعوة ايضا وان لا يعين
في الجماعة ما مر كما في البيان وغيره وان توقف الاذرعي في اطلاقه وان لا يكون الداعي فاسقا او شريرا
للمباهاة والفخر كما في الاحيا وبه يعلم اتجاه قول الاذرعي كل من جاز هجره لا تجب اجابته وان لا يدعي تلك
الاجابة اذ الذي يظهر ان الدعوة التي لا تجب اجابتها كالعدم فيجيب الاسبق فان جاءا معا اجاب الاقرب
فدارا فان استويا اقرع وظاهر قولهم اجابه الاقرب وقولهم اقرع وجوب ذلك عليه وفيه ما فيه ولو قيل
للتعارض المسقط للوجوب لم يبعد وان يكون الداعي مطلق التصرف فلا تجب بل تحرم وان اذن له وليه
بذلك نعم ان اذن لعبده في ان يولم كان كالحر لكن ان اذن له في الدعوة ايضا فيما يظهر نظير ما مر
اول من مال نفسه وجواب اوجد وجب الحضور كما بحثه الاذرعي وان يكون المدعو حرا ولو مميزا

يحتاج على قوله ولانه لا يوجد الان مال ينفك عن شبهة

باذن سيده او مكاتبا لم يضر حضوره بكسبه او اذن سيده او مبعضا في نوبته وغير قاض اي في محل ولايته لكن
الناس
ليس له ما لم يخص بها بعض الامن كان يخصهم قبل الولاية فلا باس باستمراره على ذلك قال الماوردي والروياني والاولى
في زماننا ان لا يجيب احدا لخبث النيات والحق به الاذرعي كل ذي ولاية عامة في محل ولايته ونحو استاذا لتلامذته
ودعوهم اي فيلزمه اجابتهم بل يكره لا نحو ظالم وان لا تعذر للداعي فيعذره اي عن طيب نفس لا عن حيا
التواني كما هو ظاهر وان لا يخصه بالاغنيا مثلا بالدعوة اي ان لا يظهر منه قصد التخصيص بهم عرفا فيما يظهر
لغنا هم او غيره لغير عذر لقلة ما عنده فان ظهر منه ذلك لم تجب عليهم فضلا عن غيرهم اما اذا خصهم لا لغنا
مثلا بل لجوار او اجتماع حرفة او قلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الاجابة وهذا الذي ذكرته هو مراد المحرر بقوله م
منها انه يدعو جميع عشيرته وجيرانه اغنيائهم وفقرائهم دون ان يخص الاغنيا واذا كان مراده هذا لم يرد عليه
قول الاذرعي في اشتراط التعميم مع تعذره نظر قال والظاهر ان المراد بالجيران هنا اهل محلته ومسجده دون
اربعين دارا من كل جانب تنبيه استشكل الزركشي هذا الشرط بقول ما حاصله ان جملة تدعى اليها في الخبر
السابق حالية مقيدة لكون طعامها شر الطعام فلو دعي عاما لم يكن شر الطعام لكن سياق الحديث يقتضي انه
مع ذلك التخصيص لا يسقط الطلب فما ذكروه في ان لا يخص مشكل انتهى وقد يجاب بان جملة يدعى بيان لكون
الغالب في طعام الوليمة ذلك واما وجوب الاجابة فمعلوم من القواعد ان سببه التواصل والتحابب بين الناس
وهو انما يحصل حيث لم يظهر منه قصد موغر للصدور ومن شان التخصيص ذلك فابطل سبب الوجوب الذي ذكر
فالحاصل ان الكلام في مقامين بيان ما جبل عليه الناس في طعامها وهو الريا وما جعلوا عليه في اجابتها وهو التواصل
والتحابب فتامله وان يدعوه بخصوصه كما مر في اليوم الاول فان اولم ثلاثة من الايام لم تجب في اليوم
الثاني بل تسن وهو دون سنيتها في الاول في غير العرس وقيل تجب واعتمده الاذرعي وانه لو دعي في اليوم الاول
او دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني وتكره في اليوم الثالث للخبر الصحيح المفصل الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف
وامتنع لعذر ودعي في الثالث ريا وسمعة وظاهر ان تعدد الاوقات كتعدد اليوم وانه لو كان لعذر كضيق منزل
وجبت الاجابة مطلقا وان لا يحضر بضم اوله لخوف منه او طمع في جاهه وليعاونه على باطل التقرب والتودد
المطلوب او لنحو علمه وصلاحه وورعه او لا لقصد شي كما هو ظاهر قال في الاحيا وينبغي له كما هو ظاهر ان يقصد
بالاجابة الاقتدا بالسنة حتى يثاب وزيارة اخيه واكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله تعالى وصيانة
نفسه عن ان يظن به كبرا واحتقار المسلم وان لا يكون ثم اي بالمحل الذي يحضر فيه من يتاذى المدعو به لعداوة ظاهرة
بينهما او لحسد ذاك لهذا دون عكسه فيما يظهر نعم ان كان حضوره يحرك حسد اعدائه لمن يراه فلا يبعد على دفعه
ثم فظاهر انه لا يلزمه الحضور نظير ما ياتي فيما انه لا يكون ثم منكرا او لا يليق به مجالسته كالاراذل للخبر وانما
قول الماوردي والروياني لو كان هناك عدوله او دعاه عدوه لم يوثر في اسقاط الوجوب محمول كما قاله الاذرعي على
ما اذا كان لا يتاذى بحضوره نظرا مع ما مر من اشتراط ظهور العداوة فالوجه حمله على ما اذا كانت العداوة غير ظاهرة
ما ذكرته في الحسد وليس كثرة الزحمة عذرا ان وجد سعة اي لمدخله ومجلسه وامن على نحو عرضه كما علم مما مر
في البيان والا عذر وان لا يكون ثم اي بمحل حضوره منكر اي يحرم ولو صغيرة كانية نقد يباشر الاكل منها من غير
حيلة السابقة بخلاف مجرد حضورها كما علم مما ياتي في صور غير ممتهنة انه لا يحرم دخول محلها والنظر اليها
وكمسكر يعلم ان شراب انسا على الرجال عندنا وكالة طرب محرمة كذي وتر او زمر وكالضرب على الصيني كما ياتي

وكرمي ولو تشابه وكطبل كوبة وكواعية لبدعة وكمن يضحك بالفحش او الكذب اما محرم ونحوه مما مر فيجب حضوره ان
اخرجن الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم ويوافقه قول الماوردي اذا لم يشاهد الملاهي ولم يسمع سماعها كالتي
بجواره ونقله الاذرعي عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان ثم نقل عن قضية كلام اخرين انه لا فرق بين علم
الحضور وما يسمعه من الدار واعتمده فقال المختار انه لا يجب الاجابة لانه لا يجوز لنا في الحضور من سوء الظن
بالمدعو وبه فارق الجار ونزل السبكي ايضا بان يختاره اذا لم يحضره ولا نعلم منه خلاف هذا كما نقله
للحضور بمحل المعصية بلا ضرورة وما قاله هو الوجه الذي لا يسوغ غيره وبتسليم ان قضية كلام الاولين
المخالف فيتعين حمله على ما اذا كان ثم عذر يمنع من كونه مقرا على المعصية من غير ضرورة فان كان المنكر يزول بحضوره
لنحو علم او جاه فليحضر وجوبا على المنقول المعتمد ليحصل فرض الاجابة وازالة المنكر ووجوده من يزيله غيره لا يمنع
الوجوب عليه لانه ليس للاجابة فقط كما تقرر ولو لم يعلم به الا بعد حضوره نهاهم فان عجز خرج فان عجز لنحو خوف
تعذر كارها ولا يجلس معهم ان امكن ويفرق بين وجوب الاجابة وازالة المنكر بشرطه الآتي في السير وعدم
وجوب ازالة الرصدي في الحج وان قدر عليها بان من شانه في الحج لا تجتمع كلمتهم ومادتهم انه تشتد شوكتهم مع ان
الاصل في الوجوب ثم التراخي وهنا الفور فاحتيط للوجوب هنا اكثر **ومن المنكر فراش حرير** في دعوة اتخذت
للرجال وظاهر كلامهم هنا ان الحرام في الذي يكره باعتقاد الفاعل محرم لانه ما هنا في وجوب الحضور وجوبه
مع وجود محرم في اعتقاده فيه شيء عليه فيسقط وجوب الحضور لذلك واما الانكار فيه اضرار بالفاعل ولا يجوز
اضراره الا ان اعتقد تحريمه بخلاف ما اذا اعتقده المنكر فقط لان احد الا يعامل بقضية اعتقاد غيره فتامله واذا
سقط الوجوب واراد الحضور اعتبر حينئذ اعتقاد الفاعل فان ارتكب احد محرما في اعتقاده لزمه هذا المنع
الحضور الانكار فان عجز لزمه الخروج ان امكنه عملا بكلامهم في السير حينئذ ثم رايت غير واحد قالوا المتولي
لا يحرم الحضور الا ان اعتقد الفاعل التحريم وهو صريح فيما ذكرته وحوا فيما ذكرته انفنه وعدم خلافا لمن
ولا ينافيه قول الشافعي رضي الله عنه في شاربه للنبيذ احده واقبل شهادته لان المعتمد في تعليله ان الحاكم يجب عليه
رعاية اعتقاده دون اعتقاد المرفوع اليه وكفرش الحرير ستر الجدر به بل اولى لانه هذا محرم حتى على النساء ونحو
جلود السباع وعليها الوبر لانه شان المتكبرين قيل الاولى التعبير بفرش الحرير لانه المحرم دون الفراش لانه قد يكون
مطلوبا انتهى وهو غير صحيح لان فرش الحرير لا يحرم مطلقا بل على من علم منه انه يجلس عليه جلوسا محرما على ان كلامه
في منكر حاضر بمحل الدعوة والفرش لا تتوسنه بذلك فتعين التعبير بالفراش واحتمال عليه يرده قرينة السياق
جلس عليه **وصورة حيوان** مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره وان لم يكن لها نظير نحو
هو ان كان بمحل حضوره لا نحو باب وممر كما قالا تدل على ان ازالتها ام لا ولزمه الازالة مع القدرة معلوم مما مر
هنا الا ترى ان من بطريقه محرم يلزمه الاجابة ثم ان قدر على ازالته لزمه والا فلا فكذا هنا ولما ذكر ان المحرم
من الصور انما كان بمحل الحضور لم يجب الاجابة وحرم الحضور او نحو ممره وجبت اولا كره الدخول لمحل فيه
وكان سببان في تعليله ثم نوع امتهان فلم تكن كالتي بمحل الحضور وكانت **على سقف او جدار او وسادة** منصوبة
لما يذكره في المخدة اذ هي محترمة فان **او ستر** علق لزينة او منفعة ويفرق بين هذا وحل النصب لحاجة
لانه تزيل مفسدة التقديم لزوال الخيلاء هنا لان تعظيم الصورة بارتفاع محلها باق مع الانتفاع
ملابس ولو بالعرة فيدخل الموضوع بالارض كما قاله الاذرعي وذلك لما في الخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه

للمدعو وبمعرفته من الترك ونحوه لا له فانه
قال في البحر اذا المدعو الذي يتكلم باعتقاده

١٠٠

وسلم قدم من سفر وقد سترت على صفة لها سترا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامر بنزعها وفي رواية فقطعنا منه وسادة
او وسادتين وكان صلى الله عليه وسلم يرتفق بها وصورة ترتيب ما قالوه هنا من التفصيل واحتمال كونه التي في
موضع الصورة فزالت وجعلت وسادة بعيد لان ظاهر اللفظ ان الصور عامة لجميع الستر وهذا الخبر يبين ما في
الخبر المتفق عليه انها اشترت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسد بها وفيه صورة فامتنع من الدخول عليها حتى تابت
واعتذرت ثم ذكر الوعيد الشديد للمصورين وان البيت الذي فيه صورة اي وان لم تحرم لان غايتها انها تمنع الملائكة
مما دام فيه لا دخله الملائكة وقضيته انه ليس في الترجمة ودخول محل هذه الصور المعظمة وهو ما اعتمده
الاذرعي لنقل البيان له عن عامة الاصحاب وللخبر عن الاكثرين والشامل عن اصحابنا ولذلك قول الشيخ
الصغير الاكثرون على الكراهة وقول الاسنوي انه الصواب ويلحق بها في ذلك محل كل معصية **نعم** لا يؤثر
حمل النقد الذي عليه صورة كامله لانه للحاجة ولانها تمتهن بالمعاملة بها ولان السلف كانوا يتعاملون بها من
غير نكير ومن لازم ذلك عادة حملهم لها واما الدراهم الاسلامية فلم تحدث الا في زمن عبد الملك وكان يكتب عليها
اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وسلم **ويجوز** حضور محل فيه **ما** اي صورة **على ارض وبساط** يداس **ومخدة**
ينام او يتكا عليها وما على طبق وجوانه وقصعة وكذا ابريق على الاوجه لان ما يوطا ويطرح مهان مبتذل وقد يوخذ
منه ان ما رفع من ذلك للزينة يحرم وهو محتمل الا ان يقال انه موضوع لما يمتهن به فلا نظر لما يعرض له ويوخذ
اعتبارهم التعليق في الستر دون اللبس في الثوب نظرا الا اعد له كل منهما **ومقطوع الراس** وكذا ما يشابه الحياة
فصارا كما في قوله **وصور شجر** وكل ما لا روح له كالقمرين لان ابن عباس رضي الله عنهما اذن لمصور في ذلك **ويحرم** ولو
على ارض ونحو ما مر من العرق انما هو في الاستدامة **تصوير حيوان** وان لم يكن له نظير كما مر بل هو كبيرة لما فيه
من الوعيد الشديد كالعن وان المصورين اشد الناس عذابا يوم القيامة **نعم** يجوز تصوير لعب البنات
لان عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن امر التربية وخرج
بحيوان تصوير ما لا راس له خلافا لما شذ به المتولي وكفقد الراس فقد ما لا حياة بدونه **نعم** يظهر انه لا يضر
فقد الاعضاء الباطنة كالكبد وغيره لان الملحظ المحاكاة وهي حاصلة بدون ذلك ولا شيء لمصور وقول الغزالي وله
اجرة المثل ضعيف بل شاذ كما مر ولا ارش على كاسره **ولا يسقط اجابة بصوم** لخبر مسلم به وفيه امر الصايم
بالصلاة اي الدعا للرواية الاخرى فانه كان صايما دعا لهم بالبركة اي لاهل المنزل كما هو ظاهر السياق لكن الدعا
لا سيما بالماثور منه للمفطر ايضا فذكر الصايم هنا لعله لكونه سنة الحجبر لهم لما فاتهم من بركة اكله ويحتمل ان المراد
هنا الدعا بالاكل جبرا لهم لما فاتهم من بركة صومه وفيه ايضا امر المفطر بالاكل فيقال هو للوجوب في وليمة العرس
وقيل باقي الولايم وتحصل بلقمة وصححه في شرح مسلم في موضع والاصح انه مندوب ولا يكره لمن دعي وهو صايم
ان يقول اني صايم اي ان امن الريا كما هو ظاهر **فان شق على الداعي صوم نفل** ولو موكدا **فالفطر افضل**
لا مكان تدارك الصوم لندب قضائه ولخبر فيه لكن قال البيهقي اسناده مظلم وفي الاحيا يندب ان ينوي بفطره ادخال
السرور عليه اما اذا لم يشق عليه فالامساك افضل واما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه مطلقا **ويأكل الضيف**
جوازا والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن ثم تاكدت ضيافته واكرامه من غير تكلف خروجا
من خلاف من اوجبها **مما قدم له بلا لفظ** دعاه او لم يدعه اكتفاء بالقرينة **نعم** ان انتظر غيره لم يجز قبل حضوره
الا بلفظ وانهمت بجريته اكل جميع ما قدم له وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه لذا قال واقتضى العرف اكل جميعه

والمدى نحو الطرفي ذلك للقرينة القوية فان دلت على اكل الجميع حل والا امتنع وجه صحح الشيخان بكراهة الاكل
فوق الشبع ولحرون بحرمته وجمع بحمل الاول على ما لا يضره والثاني على خلافه وبضمنه لصاحبه
ما لم يعلم رضاه به كما هو ظاهر فاطلاق جمع عدم ضمانه يتعين حمله على علم رضى المالك لانه حينئذ كالآكل نفسه ويظهر
جريان هذا التفصيل في الاكل حيث قيل بحرمته قال ابن عبد السلام ولو كان يأكل قدر عشرة والمضيف جاهل به لم يجز
له ان يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الاكل لانتفاء الاذن اللفظي انتهى وكذا لا يجوز له اكل لقم
كبار مسرعا في مضغها وابتلاعها اذا قل الطعام لانه يأكل اكثر من غيره ولا الرذيل الاكل من نفيس بين يديه كبير طعم
اذ لا دلالة له على الاذن له فيه بل العرف زاجر له عنه انتهى وبه يعلم انه يجب مراعاة القرائن القوية والعرف المطرد
ولو بحو لقمة فلا يجوز الزيادة عليها والنصفة مع الرفقة فلا يأخذ الا ما يخصه او يرضون به لا حياء وكذا يقال في قران
نحو تمرتين بالقبل او بمعتبين **ولا يتصرف فيه** اي ما قدم له **الا باكل** لنفسه لانه المأذون له فيه دون ما عداه كالطعام
سائلا او هرة وكتصرفه فيه بنقل له الى محله او بنحو بيع او هبة نعم له وان لم يملكه خلافا للزركشي لان المدار
هنا على القرينة لا غير تلقيم من معه ما لم يفاوت بينهم فيحرم على ذي النفيس تلقيم ذي الخسيس دون عكسه كما هو ظاهر
والمفاوتة بينهم مكروهة اي ان خشي منها ضغينة كما هو واضح وافهم المتن انه لا يملكه وانما هو اتلاف باذن المالك
انه يملكه بالازدراد اي يتبين به ملكه له قبيله فله الرجوع قبله وقول الشرح الصغير يملكه بالوضع بين يديه شاذ
بل قيل غلط ونقل جمع عنه انه يملكه بوضعه في فمه رد بانه سهو والمراد بالملك على القول به ملكه لعينه لكن ملكا
مقيدا لا امتناع نحو بيعه عليه وتولهم يجوز رده ابن الصباغ بانه لا يجري على اصلنا نعم ضيف الذي يشترط
عليه الضيافة يملك ما قدم له اتفاقا فله الارتحال به **وله اي الضيف مثلا اخذ ما يشمل الطعام والنقد وغيرهما**
بالطعام رده في شرح مسلم بتصحيحه ولا تعترض وهم فيه **بعلم** او ظن اي بقرينة قوية بحيث لا تختلف الرضى بها عادة
كما هو ظاهر **رضاه به** لان المدار على طيب نفس المالك فاذا دلت القرينة القوية عليه حل ويختلف قرائن الرضى في ذلك
باختلاف الاموال ومقاديرها لا حوال واذا جوزنا له الاخذ فالذي يظهر انه ان ظن الاخذ بالبدل كان قرضا ضمنيا او بلا
بدل توقف الملك على ما ظنه لا يتأتى قياسا على ما مر في توقف الملك على الازدراد انه هنا يتوقف على التصرف فيه فلا يملكه
قبضه لا نقول الفرق بينهما واضح لان قرينة التقديم ثم قصرت الملك على حقيقته ولا يتم الا بالازدراد وهنا المدار
على ظن الرضى فانيط بحسب ذلك الظن فان ظن رضاه بانه يملكه بالاخذ او بالتصرف او بغيرهما عمل بمقتضى ذلك ويعلم
مما تقرر انه يحرم التطفل وهو الدخول الى محل الغير لتناول طعامه بغير اذنه ولا علم رضاه او ظنه بقرينة معتبرة
بل يفسق بهذا ان تكرر منه للحديث المشهور انه يدخل سارقا ويخرج مغيرا واثما لم يفسق باول مرة للشبهة ولان
كون المرفقة ساواه المسروق لربع دينار كالمغصوب على ما فيه هار منه ان يدعي ولو صوفيا مسلكا ومالا
نستصحب جماعة من غير اذن الداعي ولا ظنه رضاه بذلك واما اطلاق بعضهم ان دعوته تتضمن دعوة جماعته
فليس في محله بل الصواب ما ذكرته فيه من التفصيل **ويحل** لكن الاولى الترك **نثر سكر** وهو رميه مفرقا **وغيره**
كلوز وجوز وتمر ودراهم ودنانير الاذن بحسب تفرقها بانه فيه احيانا عن نحو دار وما يؤدي للقتال **في الاملاك**
اي عقد النكاح وكذا سائر الولائم كالختان نعم تركه في ولهم الاولى او لنحو ترك احتمل انه خاص بخصوص الغار ولا
بما في قول المتولي وجزم به غيره واحد الاولى تقديم حلو لما ضمن عقد النكاح ويحتمل العموم وان ما ذكره في
مقابلة ثم رايت الام والمختصر صرحا بان الوليمة تشمل الجموع قبل الاملاك وحوله يندب احضار طعام

بلا او ان هذا غير وليمة العرس اي لحصوله ولو قبل العقد وذلك لا يدخل وقتها الا بتمام العقد كما مر **ولا يكره**
في الاصح لخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر املاكا فيه اطباق اللوز والسكر فامسكوا فقال الا تنتهبون فقالوا
نهيتنا عن النهبى فقال انما نهيتكم عن نهبة العساكر اما العرسان فلا فخذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه قال
البيهقي اسناده منقطع وابن الجوزي موضوع ولذلك انتصر جمع للكراهة واطالوا النهي الصحيح عن النهبى لكن
بين الحافظ الهيثمي في مجمعه ان الطبراني رواه في الكبير بسند رجاله ثقات الا انيس فانه لم يعرف من ترجمها
وحينئذ فلا وضع فيه ولا انقطاع وقد رواه الطحاوي ايضا ان الانصار كانوا كذلك وانه صلى الله عليه وسلم بعد ان خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكح الانصار امر بالتذفيف على راسه وانه قال وهم انهكم عن نهبة الولائم الا انها نهبوا
وعلى النثر **يكره** للعلم برضى مالكه **وتركه** اي الالتقاط **اولى** وقيل اخذه مكروه واطالوا في الانتصار له لانه دناءة نعم ان علم ان الناثر
لا يؤثر به ولا يقدح اخذه في مروءته لم يكن تركه اولى ويكره اخذه من الهواء بازار او غيره فان وقع في حجره من غير ان يبسطه له
سقط منه قبل قصده لحوزه بعد او غيره زال اختصاصه به والا بقي ولا يملكه لانه لم يوجد منه قصد تملك نحو قصد
تملك ولا فعل لكنه اولى به فيحرم على غيره اخذه منه ولا يملكه بخلاف ما مر في التحجر لان ذلك غير مملوك بخلاف هذا فانه باق
بملك الناثر ولم يأذن له في اخذه ممن هو اولى به وبهذا يتضح الحاقهم بما ذكر ما لو عشش طائر او حضر حفيرة لا بقصد الاصطياد فتوحل
او وقع فيها صيد والحاق بمكة لبركة بيرم واخذ صيد من داره التي لم يغلق بابها عليه بالتحجر انه وان كان احق به لكن
يملكه اخذه وان اثم بدخوله ملكه لا بالنثار واما ما رجعه كلامهما هنا من الفرق بين هذه الصور والتحجر فهو مبني على
ضعيف كما افاده كلامهما في باب الصيد **كتاب القسم** بفتح فسكون واما بكسر فسكون فالنصيب وبفتحها
فاليمين **والنشوز** من نشز ارتفع وهو ارتفاع عن اداء الحق ومن لازم بيانهما بيان بقية احكام عشرة النساء فاندفع الاعتراض
عليه بانه كان ينبغي ان يزيد في الترجمة وعشرة النساء لانه مقصود الباب **يختص القسم** اي وجوبه **بزوجات** حقيقة
فلا حق لرجعية ولا للاماء ولو مستولدات كما اشعر به قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
اي فانه لا يجب فيهن العدل الذي هو فائدة القسم لكن يندب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن قيل كان ينبغي ويختص
الزوجات بالقسم لان الباء انما تدخل على المقصور انتهى وحصره ليس في محله ويحرر ذلك ان الاصل في لفظ الخصوص
وما يشتق منه ان تدخل الباء في حيزه على المقصور عليه وهو ما له الخاصة وهو الزوجات هنا فعنى ثم سلك ذلك المصنف
لسلامته من التضمين والتجوز الاتيين وقد يضمن معنى التمييز او يجعل مجازا مشهورا عنه فتدخل الباء حينئذ على المقصور
الذي هو الخاصة قيل وهذا اغرب وابين واغلب وكان المعترض اعترض بهذا لكنه لم يعرف التعبير عنه **ومن له زوجات**
لا يلزمه ان يبيت عندهن كما يأتي نعم ان **بات** في الحضر اي صار ليلا او نهارا فالتعبير ببات لان شان القسم الليل الاخرج
مكنه نهارا عند احداهن ثان لا رجم انه يلزمه ان يمكث مثل ذلك لمن عند الباقيات **عند بعض نسوته** بقرعة او دونها
وان اثم فليس مقتضى عبارته جواز المبيت عند بعضهن ابتداء من غير قرعة ولا معنى بات ارادة خلافا لمن نظر فيه لانه
انما جعل وجود المبيت بالفعل عند واحدة شرطا للزوم المبيت عند البقية وهذا لا يقتضي شيئا مما ذكر كما هو واضح ويتجه
ايضا اندفاع ما قيل عبارته توهم انه انما يجب اذا بات وليس كذلك بل يجب عند ارادته ذلك **لزمه** فورا فيما يظهر هنا وفيما
مر لا سيما ان كان عصى بان لم يقرع لانه حق لازم وهو معرض للسقوط بالموت فلزمه الخروج منه ما امكنه وبهذا فرقه
بينه وبين الحج ودين لم يعص به **ان يبيت عند من بقي** منهن لتسويته بينهن للخبر الصحيح اذا كان عند الرجل امراتان
ثم عدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل او ساقط وقد كان صلى الله عليه وسلم على غاية من العدل في القسم وقول الاصطخري

انه كان تبرعا منه لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي من تشا منهن الاية خلاف المشهور لكن اختاره السبكي وخرج بفي الحضر
ما لو سافر وحده ونكح جديدة في الطريق وبات عندها فلا يلزمه قضا للمخلفات والاولى ان يسوي بينهن في ساير الاستمتاعات
ولا يجب لتعلقها بالميل القهري وكذا في التبرعات المالية فيما يظهر وخرجا من خلاف من اوجب التسوية فيها ايضا **ولو اعرض**
عنهن او عن الواحدة ابتدا او بعد استكمال النوبة بالنسبة لهن **لم يأثم** لان المبيت حقه ولان في داعية الطبع ما يغني عن
ايجابه **ولكن يستحب ان لا يعطلهن** اي من ذكرن الشامل للواحدة والاكثر من الجماع والمبيت تحصينا لهن ليلا يؤدي الى فسادهن
او اضرارهن سيما ان كانت عنده سريه جميلة اثرها عليها او علقه ومن ثم اختار جمع قول المتولي يكره الاعراض عنهن ويترتب
الوجه المحرم لذلك وقد لا يجوز الاعراض لعارض كان ظلمها ثم بان منه المظلومة فيلزمه ان تقضي عليها حقها القولي وتبقيه
اليه غيره لكن المعتمد خلافه اذ لا يتصور القضا الا من نوب المظلوم لهن فلا قضا الا ان اعادهن ولا تجب الاعادة لاجل ذلك
على الاوجه لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب نظير ما مر في احرام المتمتع بالحج لصوم فيه قيل قوله صلعم لم يكن لهن الطلب
احسن اذ لا يلزم من نفي الاثم نفي الطلب الا ان المدين قبل الطلب لا يأثم بترك الدفع واذا طولب اثم انتهى ويرد بان الحق
انهما متساويان اذ الاصل الجاري على السنة حملة الشرع انما وجب يطالب به على سبيل الالزام به وما لا فلا فهما متلازمان
اثباتا ونفيا ومثله الدين من ذلك لانه وجب يطالب به غاية الامر انه وجب موسع قبل الطلب مضيق بعده **فان قلت**
نفي واجبات لا يطالب بها الا عند تضيق وقتها كالصلاة والحج **قلت** المراد ان الواجب صالح للطلب به وتوقفه على امر
في البعض طرد كما يخصه لا يؤثر في التلازم الذي ذكرته ويستحب ان لا يخلي الزوجة من ليلة من كل اربع اعتبارا بمن
له اربع زوجات قال في الجواهر وان يناما في فراش واحد حيث لا عذر في الانفراد سيما ان حرص على ذلك **وتستحق**
القسم مريضة ما لم يسافر بهن وتخلف لاجل المرض فلا قسم لها وان استحقت النفقة نقله البلقيني عن الماوردي
واقره واعتمده غيره **ورتقا** وقرنا ومجنونة لا يخاف منها ومراهقة **وحايض ونفسا** ومحرمة ومولى او مظاهر
منها وكل ذات عذر شرعي او طبعي لان المقصود الانس لا الوطي وكما تستحق كل منهن النفقة **لا ناشزة** اي خارجة عن
طاعته بان تخرج بغير اذنه او تمنعه من التمتع بها او تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة او تدعي الطلاق كذبا ومعتدة
عن وطي شبهة وصغيرة لا تطيق الوطي ومجوسية ومغصوبة ومحبوسة وامة لم تكمل تسليمها ومسافرة باذنه
وحدها لحاجتها كما لا نفقة لهن ولحرمة الخلوة بالمعتدة والمجوسية كذا وقع للشارح وذكر المجوسية وهم لحرمة
نكاحها حتى على مثلها لما مر قال الروياني ولو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه نص عليه في الام
وهو اصح القولين انتهى وهو بعيد ولعل الاصح القول الثاني ويأتي اول الخلع ما يصرح به وينبغي ان يكون على الخلاف
اذا ظهر زناها في عصمته لا قبلها **والمستحق عليه القسم** زوج سكران او عاقل ولو مراهقا **فان قسم** اثم جوره على
وليه ان علم به او قصر كما هو ظاهر كما اعترضه اكثر وليس بعيد بل المميز المتمكن من الوطء كذلك بل يحتمل ان غيره لو
نام عند بعضهن وطلب الباقيات بياته عندهن لزم وليه اجابتهن لذلك وسفيها واثمه عليه لانه مكلف اما
المجنون فان لم يؤمن ضرره او اذاه الوطي فلا قسم وان امن وعليه بقية دور وطلبته لزم الولي الطواف به
عليهن كما لو نفعه الوطي او مال اليه هذا كله ان اطبق جنونه او لم ينضبط وقت افاقته والا راعى اوقات
الافاقة ووليه اوقات الجنون شرطه ليكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه وفيما لم ينضبط لو قسم
لواحدة زمن الجنون واتى في نوبة اخرى للاولى ما جرى في زمن الجنون لنقصه وعلى محبوس وحده وقد تمكن
من اتيان القسم ومن امتنعت منهن سقط حقها ان صلح محله لسكنى مثلها وسنها ان لا يشارك غيره في

المراتق

المراتق الاتية هذا هو الذي يتجه من خلاف في ذلك **فان لم ينفرد بمسكن واراد القسم دار عليهن في بيوتهن** توفية
لحقهن **وان انفرد بمسكن فالافضل المضي اليهن** صونا لهن **وله دعاوهن** لمسكنه وعليهن الاجابة لان ذلك
حقه فمن امتنعت اي وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهي ناشزة الا ذات خفر لم تعتد البروز فيذهب لها على ما قاله
الماوردي واستحسنه الاذرعي وغيره لكن استغربه الروياني والا معذورة بنحو مرض فيذهب او يرسل لها مركبا
ان اطاقته مع ما يقيها من نحو مطر **والاصح تحريم ذهابه الى بعض ودعا بعض** لمسكنه لما فيه من الايحاش **الا**
لغرض ظاهر عرفا كذاها فيما يظهر **كقرب مسكن من مضى اليها او خوف عليها** لنحو شباب سوا اكان
الخوف منه ام منها فان اختلفا رجع لغيرها فيما يظهر دون غيرها فلا يحرم اذ لا ايحاش حينئذ فمن امتنعت بلا عذر
لكونها ذات خفر او لعلي ما مر او مرض وشق عليها الركوب مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر فناشزة قال الاذرعي ولو كان
الغرض ذهابه للبعيدة المخوف عليها ودعا القريبة الامن عليها اعتبر عكس ما في المتن والضابط ان لا يظهر منه ميل والتفضيل
والتخصيص انتهى وقوله لمخف اوخوف عليها عطفا على قرب صريح فيما ذكره فهو على المتن لا عليه **ويحرم ان يقيم بمسكن**
واحدة سوا ملكها او ملكه او غيرها وان لم تكن هي فيه حال دعاهن فيما يظهر **ويدعوهن** اي الباقيات **اليه** بغير رضاهن
لما مر فان اجبن فلها المنع وحينئذ يتجه عود قوله الا برضاهما لهذه ايضا بان يتعلق بهما وهي بما اخر **وان يجمع ضرتين**
او حرة وسريه **في مسكن** متحد المرافق او بعضها كخيمة في حضر ولو ليلة او دونها لما بينهما من التباغض **الا برضاهما** لان الحق
لهما ولهما الرجوع والا برضى الحرة خلافا للشارح اعتبر رضى السرية ايضا وللحرة الرجوع هنا ايضا اما خيمة السفر فله
جمعهما فيها لعسر افراد كل بخيمة مع دوام الاقامة ومنه يوخذ انه لا يجمعهما بمحل واحد من سفينة الا ان تعذر افراد كل بمحل
صغرها مثلا واما اذا تعدد المسكن وانفرد كل بجميع مرافقه نحو مطبخ وحش وسطح ودرجته وبيرها ولاق فلا اختلاط
بهما حينئذ وان كانا من دار واحدة كعلو وسفل وان اتحد الغلقا ودهليزا فيما يظهر لان المراد ان لا تشتركا فيما يؤدي
للتخاصم كما هو ظاهر ويكره وطي واحدة مع علم الاخرى به ولا يلزمها الاجابة لان الحيا والمروة يابيان ذلك ومن ثم
بحث الاذرعي التحريم **وله ان يرتب القسم على ليلة** ليلة وهو افضل ويختلف باختلاف ذي الحرف فيعتبر في حق
اهل كل حرفة عادتهم الغالبة واخرها الفجر خلافا للسرخسي حيث حدها بغروب الشمس وطلوعها **ويوم قبلها**
او بعدها لحصول المقصود بكل لكن الاولى تقديم الليل خروجا من خلاف من عينه لانه الذي عليه التواريخ الشرعية
والاصل في علمه بالنهار **والاصل الليل** لان الله جعله سكنا **والنهار تبع** لانه وقت التردد **فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس**
بالتوفي نسخ وله وضم القوقين مع تشديدها وقد تخفف وهو وقاد الحمام او فيهم نسبة للاتون وهو اخدود الخباز
والجصاص ذكره في القاموس **فعكسه** لعكس ما ذكرنا فان كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يقسم ليلة ولا عكسه
اي والاصل في حقه وقت السكون لتعارض العرض ولو كان يعمل بعض الليل وبعض النهار فالظاهر انه يحل السكون
هو الاصل والعمل والتبع وانه لا يجز احدهما عن الاخر وتردد النظرين على مافيه كالكتابة والخياطة وظاهر
تمثيلهم بالحارس والاتوني انه لا عبرة بهذا العمل فيكون الليل في حقه هو الاصل لان القصد الانس وهو حاصل هذا
كله في الحاضر اما المسافر فعماده وقت نزوله ما لم تكن خلوته في سيره فهو العماد كالمحفة الاذرعي وعماده في المجنون
وقت افاقته اي وقت كان وايام الجنون كالغيبة كذا جزم به شارح وهو انما ياتي على كلام البغوي الذي ضعفاه
على ما مر من النظر لايام الافاقة وحدها والجنون وحدها الاصل في حقه كفرع **تنبيه** ثم مر في غير المنضبط
الافاقة لو حصلت في نوبة واحدة قضى للاخرى قدرها فعلية قد يقال انه العماد هنا وقت الافاقة وفيه

ما في الشامل عن الاصحاب ان من عماده الليل لا يجوز له الخروج فيه بغير رضاها لجماعة وجنازة واجابة دعوة وهو
ضعيف وانما ذلك ليالي الزفاف فقط لانه يحرم عليه الخروج فيها لمندوب تقديما للواجب حتما كذا قالاه لكن اطال الاذرعي
وغيره في رده وان المعتمد انه لا حرمة وعليه اي نفي عذره في ترك الجماعة كما مر يجب التسوية بينهن في الخروج لنحو ذلك
فان خص به ليلة واحدة منهن حرم وليس للاول وهو من عماده الليل ويقاس به في جميع ما ياتي وسنوات الدخول في العماد
شرط الضرورة وفي غيره تكفي الحاجة مع عادة انها لو دفت النزول لم ... او لا فانه دخول في نوبة على اخرى
ليلا ولو لحاجة الا لضرورة كمرضها المخوف ولو ظنا وان طالت مدته وان نظر فيه الاذرعي اذ احتمالا ليعرف الحال
ومما يدفع تنظيره قول التهذيب وغيره ولو مرضت او ولدت ولا متعهد لها قال الرافعي اوليها متعهد محرم اي متبرع او لا لكن
اسكانه ثلة انه يديم البيتوتة عندها ويقضي وقياسه ان يمكن احدهن لو اتته بخوف ولم تامن على نفسها الا به جاز له
البيتوتة عندها ما دام الخوف موجودا ويقضي نعم ان سهل نقلها لمنزل لا خوف فيه لم يبعد تعينه عليه ثم رايت
الزركشي نقلا عن الشافعي ما يستظهره ان الخوف عليها من حريق او نهب او نحوه اي كفاجر كالمرض وحينئذ اي
حين اذ دخل لضرورة كما هو صريح السياق فقول شارح عقبه ارادة هذا وضده ولا مرجح يعيد بل سهو ان طال
مكثه عرفا وتقدير القاضي بطوله ثلث الليل وغيره بساعة طويلة مردا ضعيف لكنه يدل على تقييس في زمن الضرورة
ونظر ضبط العرف في ذلك بخوف ما من شانه ان يحتاج اليه عند الدخول لتفقد الاحوال عادة فهذا القدر لا يقضي
مطلقا وما زاد عليه يقضيه مطلقا وان فرض ان الضرورة امتدت فوق ذلك وتعليلهم بالمسامحة بعدها ظاهر في ذلك
قضي من نوبتها مثله لانه مع الطول لا يسمح به وحق الادمي لا يسقط بالعذر والا يطل مكثه عرفا فلا يقضي لانه يتسامح
به وقول الزركشي ويأثم حتى تلزمه اذ الغرض انه دخل لضرورة وانما الاثم ان تعدى بالدخول وان قل مكثه ومع ذلك
لا يقضي الا ان طال مكثه خلافا لما يوهمه قوله وحينئذ اذ قضيته ان شرط القضاء عند الطول كون الدخول لضرورة
وانه لغيرها يقضي مطلقا لتعديه وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج ليلا ولو لغير بيت الضرة وان اكره لكن هل
عند فراغ النوبة لا من نوبة احداهن وعند فراغ زمن القضاء يلزمه الخروج ان امن لنحو مسجد وقد يجب القضاء
القضاء بان نحو منزلها بحيث طال زمن الذهاب والعود فيجب القضاء من نوبتها وان نقص المكث عندها كما جزم به
شارح وهو محتمل لكن ظاهر تخصيصهم القضاء بزمن المكث خلافه ويوجه بان زمن العود والذهاب لا يظهر فيه له
تخصيص مؤثر عرفا نعم قياس ما مر في صورة القضاء بعد فراغ النوبتين ان زمنهما لو طال قضاه بعد فراغ النوبة
وله قضاء الفائت في اي جزء من الليل ومثله اولى وتمام راجب وله الدخول نهارا لحاجة لانه يتسامح فيه ما لا يتسامح
في الليل فيدخل لوضع او اخذ متاع ونحوه كتسليم نفقة وتعرف خبر للخبر الصحيح عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم
يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هي نوبتها فيبيت عندها وينبغي اي يجب كما عليه
جمهور العراقيين ان لا يطول مكثه على قدر الحاجة وما اقتضاه كلامهما ان ذلك اولى لا واجب بعيد لان الزائد على
الحاجة كابتدا دخول لغيرها وهو حرام كما صرحا به الا ان يجاب بانه وقع هنا تابعا ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره
والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان طال على ما اقتضاه اطلاقهما وصرح به الماوردي لكن صرح الغزالي بالقضاء
عند الطول ونقله ابن الرفعة عن نص الام وجمع بحمل الاول على ما اذا لم يطل فوق قدر الحاجة والثاني على ما اذا طال
فوقها والصحيح ان له ما سوى وطء من استمتاع للخبر اذ المس فيه لجماع وبحث حرمته ان افضى اليه ... وهو حق
الصايم ونبرتج ان ذات الجماع يحرمه ثم لا هنا لانه اذا وقع وقع جايزا اجماعا وانما الحرمة لامر خارج

١٠٣

به الامام على انه في حله من اصله خلافا فاحتيط له لذلك ولكونه مفسدا للعبادة ما لم يحتط هنا والصحيح انه يقضي زمن
اقامته ان طال ان دخل بلا سبب لتعديه ولا تجب تسويته في الاقامة في غير الاصل كان نهارا اي في قدرها
لانه وقت التردد وهو يقل ويكثر وكذا في اصلها على ما اقتضاه الاطلاق لكن الذي حققه الامام اخذا من كلامهم
امتناعه ان كان قصدا وجزم عليه الاذرعي قال لا شك ان تخصيص احدهن بالاقامة عندها نهارا على الدوام ولا ايثار
في نوبة غيرها يورث حقدا وعداوة واظهار تخصيص وميل اما الاصل فتجب التسوية في قدر الاقامة فيه حتى لو
خرج في ليلة احداهن فقط ولو للجماعة كما مر واقل نوب القسم ليلة ليلة ونهار نهار في غير نحو الحارس كما
هو ظاهر فلا يجوز تبعيضها على الاوجه في الزيادة لانه ينغص العيش ومن ثم جاز برضاهن وعليه حمل طوافه صلى
الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة وهو افضل من الزيادة عليها للاتباع وليقرب عهده بهن ويجوز ثلاثا ثلاثا وليلتين
ليلتين وان كرهن ذلك لقربها ولا زيادة على الثلاث فيحرم بغير رضاهن على المذهب وان تفرقن في البلاد لما
فيها من الايحاش والاضرار وقيل تكره ونص عليه في الام وجزم عليه الدارمي والروياني وبه يقرب الوجه الثالث
القايل لا يتقدر بزمن اصلا وانما هو الى الزوج والصحيح فيما اذا لم يرضين في الابتدا بواحدة بلا قرعة وجوب قرعة
بينهن للابتدا في القسم بواحدة منهن تحرزا عن الترجيح من غير مرجح فيبدا بمن خرجت قرعتها ثم يقرع للباقيات وهكذا
ما دامت النوبة داعي الترتيب من غير قرعة نعم لو بدا بواحدة ظلما اقرع للباقيات لان الاول لغو فاذا تم الدور
اقرع للابتدا كما شمله المتن لما مر ان الاول لغو وقيل يتخير فيبدا بمن شا بلا قرعة لانه الان لا يلزمه قسم ولو اراد الابتدا
بالبيتوتة بما دون ليلة فهل تجب قرعة فيه تردد والذي يتجه وجوبها ومر ان طوافه صلى الله عليه وسلم في ليلة محمول على انه
برضاهن ولا يفضل في قدر نوبة ولو مسلمة عن كتابية فيحرم عليه ذلك لانه خلاف العدل المشروع له القسم لكن
لحرة مثلا امة تجب نفقتها اي من بها رق بسائر انواعها ولو مبعضة اي لها ليلتان وللامة ليلة لا غير لما تقرر من امتناع
الزيادة على ثلاث والنقص عن ليلة بل لو جعل للحرة ثلاثا وللامة ليلة ونصفا لم يجز فعلم سهو من اورد عليه ان كلامه يوهم
جواز ليلتين للامة واربع للحرة وذلك لخبر فيه مرسل اعتضد بقول علي كرم الله وجهه بل لا يعرف له مخالف وانما تؤثر
في حق الزفاف فلانه لزوال الحيا وهما فيه سوا وتصور كونها جديدة في الحرة بان تكون تحته حرة لا تصلح للاستمتاع فنكح
امة ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحراير فلو لم تعلم هي بالعتق الا بعد ادوار لم تستحق الا من حين العلم قاله
الماوردي واعترضه ابن الرفعة بان القياس خلافه ورد بان الاول لصوقيامي لا يصح بنيها لو رجعت الواهبة نوبتها ولم
يعلم الزوج انه لا قضا ويوخذ منه ان الكلام عند جهل الزوج هنا ايضا والا فالوجه وجوبه لتعديه حينئذ ولو بات
عند الحرة ليلتين استحق للامة ليلة في مقابلتهما وان سافر بها سيدها فيقضيها اياها اذا عادت كما ياتي وتخص بكر
وجوبا بالمعنى السابق في ادائها في النكاح جديدة عند زفاف وفي نسخة عقب زفاف والمبيت عندها كما بعد قوله جديدة
سبع ولا ابلا قضا وقوله عند ظرف للبكر وجديدة فيما يظهر فخرج بكر عند العقد ثيب عند الدخول فلها ثلاث فقط
وبكر جديدة عند العقد غير جديدة عند الدخول بان استدخلت ماءه فطلقها رجعيا ثم دخل فلا حق لها فيما يظهر اخذا من
اطلاقهم الاتي انه لا حق للرجعية ثم رايت الزركشي قال المراد بالجديدة من انشا عليها عقدا حتى لو نكح الجديدة
ثم طلقها ثم راجعها لم يعد حق الزفاف لانها باقية على النكاح كما جزم به وقال في التتمة لا خلاف فيه انتهى وهو
صريح فيما ذكرته اخرا الا انه يبين ان المراد بلا حق لها اي يترتب على الرجعة وانها استحقت السبع قبل طلاقها
ما دام يوخذ قضاها لها وثيب بذلك المعنى ايضا عند زفاف كذلك ثلاث ولاء بلا قضا ولو امة فيهما للخبر الصحيح سبع

للبكر وثلاث للثيب وفي رواية للبخاري تعقيبه ذلك بما اذا كان في نكاحه غيرها وحكمة ذلك ارتفاع الحشمة بما ذكر
وزيد للبكر لان حياها اكثر والثلاث اقل الجمع والسبع ايام الدنيا ولو نكح جديدتين واراد المبيت عندهما وجب لها
حق الزفاف فان زفتا مرتبا بدا بالاولى والا فهو مكروه اقرع ولا حق لرجعية لانها زوجة بخلاف باين اعادها ويسن
اعتقها ثم تزوجها او لم يوال فلا يحسب بل يجب لها سبع او ثلاث متوالية ثم يقضي للباقيات من نوبها ما فاته
عندها متفرقا **(ويخير)ها** اي الثيب **بين ثلاث بلا قضا** للاخريات **وسبع بقضا** اي بقضا السبع لهن تاسيا بتخييره
صلى الله عليه وسلم ام سلمة لذلك فاختارت التثليث رواه مسلم [illegible] قال البلقيني انه لو اطلب الاقامة عندها
كما طلبته ام سلمة والا كان الخيار له وفيه نظر [illegible] ان خيرها فسكتت او فوضت اليه خير كما هو ظاهر فان
اقام السبع بغير اختيارها او اختارت دون السبع لم يقض الا الزايد على الثلاث لانها لم تطمع في حق غيرها وفي البكر
ولو زاد البكر على السبع قضى الزايد فقط مطلقا ويوجه بانها لم تطمع بوجه جائز فكانت بمحض تعد **(ومن سافرت
وحدها بغير اذنه)** ولو لحاجته **(فناشزة)** فلا قسم لها [illegible] لو سافر بها السيد وندبات عند الحرة ليلتين قضاها
لها اذا رجعت على ما نقلاه واقراه لكن بالغ ابن الرفعة في رده وكذا لو رحلت لخراب البلد وارتحال اهلها واقتصرت
على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لاشرافه على الانهدام **(وباذنه لغرضه يقضي لها)** لانه المانع لنفسه منها
(ولغرضها) [illegible] وكذا لغرضهما على الاوجه تغليبا للمانع **(لا)** يقضي لها **(في الجديد)** لانها المفوتة لحقه واذنه انما يرفع الاثم
فقط وصحح بوجه ما لو سافرت معه باذنه او بلا اذن ولا نهي ولو لغرضها فانها تستحقه **(ومن سافر لنقلة حرم
عليه ان يستصحب بعضهن)** فقط ولو بقرعة كما لا يجوز للمقيم ان يخص بعضهن بقرعة فيقضي المتخلفات ولمن ارسلهن
مع وكيله [illegible] لا يجوز له استصحاب بعضهن وارسال بعضهن مع وكيله الا بقرعة وتحرم عليه ايضا تركهن كلهن لما فيه
البسط [illegible] عن الاستصحاب لانقطاع اطماعهن من الوقاع كالايلا وظاهر انه محله حيث لم يرضين **(وفي ساير الاسفار** [illegible]
الطويلة وكذا القصير في الاصح يستصحب) غير المغرب للزنا [illegible] **(بعضهن)** واحدة او اكثر **(بقرعة)** وان كان
غير صاحبة النوبة للاتباع المتفق عليه فان استصحب واحدة بلا قرعة اثم وقضى للباقيات من نوبتها اذا عاد [illegible]
بيت عندها الا ان رضين فلا اثم ولا قضا ولهن الرجوع قبل سفرها [illegible] قال الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر [illegible]
جدا [illegible] الزركشي لما نقل عن الماوردي والروياني وغيرهما ان الرضى كغير القرعة قال قال الماوردي فلو رجعن
كان لهن اذا لم يشرع في الخروج فان شرع [illegible] حتى جاز له القصر لم يكن لهن ذلك واستحق الراضي [illegible]
وهو صريح في رد ما ذكرته اولا [illegible] قال البلقيني ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة [illegible]
نوبتها بل اذا رجع [illegible] ان يشترط في السفر هنا كونه مرخصا لنص الشافعي ان هذا من رخصه [illegible]
معصية [illegible] بعضهن اثم مطلقا ويقضي للباقيات ويلزم من [illegible] القرعة له الاجابة ولو بجوزة [illegible]
نبه [illegible] على ما ياتي اثنا النفقات وان كان [illegible] العبرة على ما اقتضاه اطلاقهم لكن نبه ما [illegible]
لا [illegible] الا بين الصالحات للسفر بخلاف [illegible] العاجز على ما ياتي لانه [illegible] **(ولا يقضي
للمتخلفات مدة ذهابه)** سفره لانه لم ينقل ولان [illegible] **(فان وصل
المقصد)** [illegible] **(وصار مقيما)** بنية اقامة اربعة ايام صحاح **(قضى مدة الاقامة)** ان لم يعتزلها فيها لانه [illegible]
الرخصة [illegible] فان اقام بلا نية قضى الزايد على مدة اقامة المسافرين كما [illegible] فيما اذا كان يتوقع [illegible]
لا يقضي الا على ثمانية عشر يوما [illegible] والحاصل ان كل زمن حصل له الترخص فيه لا يقضيه الا ان [illegible] ولو كتب [illegible] ما زاد

يترخصن عند قصده الاقامة ببلد فتقضي من حين الكتابة **(لا الرجوع في الاصح)** لانه من بقية سفره الماذون
له فيه فلا نظر لتخلل الاقامة قاطعة السفر وقضيته انه لو اقام اثنا السفر اقامة طويلة ثم سافر للمقصد لم يقض مدة السفر
بعد تلك الاقامة لعين ما ذكروه في الرجوع وهو واضح [illegible] للتشنيع لم ار من صرح [illegible] شيئا ولو اقام بمقصده
مدة ثم انشا سفرا منه امامه فان كان نوى ذلك اولا فلا قضا والا فان كان سفره بعد انقطاع ترخصه قضى والا فلا
كما بينته في شرح الارشاد وفيه ما يرد ما رجحته انفا **(ومن وهبت حقها)** من القسم لغيرها **(لم يلزم الزوج الرضى)**
لان الاستمتاع حقه فيبيت عند الواهبة في ليلتها **(فان رضي)** بالهبة **(ووهبت لمعينة)** منهن **(بات عندها)** وان لم ترض هي
بذلك **(ليلتيهما)** للاتباع لما وهبت سودة نوبتها لعايشة رضي الله عنهما رواه الشيخان ولا يوالي بينهما ان كانتا متفرقتين
لانه [illegible] تاخير حق من بينهما ومن ثم لو تقدمت ليلة الواهبة واراد تاخيرها جاز وكذا لو تاخرت فاخر نوبة الموهوبة
لها برضاها كما اقتضاه التعليل ايضا **(وقيل)** في المنفصلتين **(يواليهما)** ان شاء **(او)** وهبت **(لهن)** او اسقطت حقها **(سوى)** بين الباقيات
وجوبا لانها صارت كالمعدومة **(او)** وهبت **(له فله التخصيص)** بواحدة منهن لان الحق صار له فيضعه حيث شاء
مراعيا ما مر في الموالاة **(وقيل يسوي)** فيجعل الواهبة كالمعدومة هنا ايضا لان التخصيص يورث الايحاش
وعلم مما تقرر ان هذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لم يشترط رضى الموهوب لها وجاز للواهبة الرجوع متى
شاءت فيخرج لها اذا رجعت اثنا ليلتها والا فتقضى من حين الرجوع ولو اخذت على حقها عوضا لزمها رده لانه ليس عينا
ولا منفعة فلا يقابل بمال لكن تقضى لها لانها لم تسقط حقها مجانا [illegible] قبل علم الزوج برجوعها لا يقضي [illegible]
انه [illegible] هبة رجعته قبل رجعتها واستنبط السبكي من هنا ومن خلع الاجنبي جواز النزول عن الوظائف بعوض ورد [illegible]
والذي استقر رايه عليه حل اخذ العوض مطلقا واخذه ان كان النازل اهلا لها وهو حينئذ اسقاط لحق النازل فهو مجرد
افتدا وبه فارق منع بيع حق التحجر وشبهه كما هنا لا تعلق حق المنزول له بها وشرط حصولها له بل يلزم ناظر الوظيفة
توليه من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له ولا رجوع على النازل حينئذ كما مر ونحوها اذا نزل مجانا
او قصد اسقاط حقه الا للمنزول له فقط له الرجوع قبل ان تقرر كهبة لم تقبض وحينئذ لا يجوز للناظر
تقرير غير النازل حيث لا يجوز له عزله **(فصل)** في بعض احكام النشوز وسوابقه ولواحقه اذا **(ظهر امارات
نشوزها)** كخشونة جواب بعد لين وعبوس بعد طلاقة واعراض بعد اقبال **(وعظها)** ندبا اي حذرها عقاب الدنيا
بالضرب وسقوط المؤنة والقسم والاخرة بالنار قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وينبغي ان يذكر لها
خبر الصحيحين اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح **(بلا هجر ولا ضرب)** لاحتمال انه لا يكون
نشوزا فلعلها تعتذر او تتوب وحسن ان يستميلها بشيء والمراد نفي هجر يفوت حقها من نحو قسم لحرمته حينئذ بخلاف هجرها
في المضجع فانه يجوز لانه حقه كما مر **(فان تحقق نشوز)** كمنع تمتع وخروج لغير عذر **(ولم يتكرر وعظ وهجر)** بفتح **(في المضجع)**
بفتح الجيم ويجوز كسرها اي الوطء او الفراش لظاهر الاية لا في الكلام لحرمته لكل احد فيما زاد على ثلاثة ايام
الا ان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها لا حظ نفسه ولا الامرين فيما يظهر لجواز الهجر بل ندبه لعذر شرعي
ككون المهجور نحو فاسق او مبتدع او لصلاح دينه او دين الهاجر ومن ثم هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة
الذين خلفوا ونهى الصحابة عن كلامهم وحمل على ذلك ايضا ما جاء من مهاجرة السلف **(ولا يضرب في الاظهر)** لعدم تاكد
الجناية بالتكرر **(قلت الاظهر يضرب)** ان شاء بشرط ان يعلم افادة الضرب [illegible] وان لا يظهر عداوتها له والا تعين رفعها
للقاضي وهو متجه [illegible] **(والله اعلم)** كما هو ظاهر القرآن ولم ناخذ به في المرتبة الاولى لوضوح الفرق بين الحالتين

ونازع فيه جمع متاخرون واختاروا الاول فان تكرر ضرب ان علم ان ذلك لا يفيد مع الوعظ والهجر والاولى العفو ولا يجوز ضرب بمدم او مبرح وهو كما هو ظاهر ما يعظم المه بان يخشى منه مبيح تيمم وان لم يتزجر الا به يحرم المبرح وغيره كما ياتي ويوجه تعين المبرح بما ذكر قول الروياني عن الاصحاب يضربها بمنديل ملفوف او بيده لا بسوط ولا بعصى انتهى لكن قد ينافيه ما ياتي في سوط الحدود والتعازير الا ان يفرق بانهما كان الحق هنا للنفس والاولى العفو خفف فيه ما لم يخفف في غيره ولا على وجه او مهلك ولا نحو خيفة لا تطيقه وقد يستغني عنه بالمبرح ولا ان يبلغ ضرب حرة اربعين وغيرها عشرين اما اذا علم انه لا يفيد فيحرم لانه عقوبة بلا فائدة واما لم ضربه للحد والتعزير مطلقا ولو لله لعموم المصلحة ثم يجب الرفع هنا للحاكم لانه مشق ولان القصد ردها للطاعة كما افاده قوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ولو ادعى ان سبب الضرب النشوز وانكرت صدق كما بحثه في المطلب لان الشرع جعله وليا فيه ويتجه انه انما يصدق بيمينه والفرق بينه وبين الولي واضح وان محله فيمن لم يعلم جراءته واستهتاره والا صدقت بيمينها قوله فان تكرر تصريح بمفهوم قوله اولا ولم يتكرر بعد ذكر ما فيه من الراجح ومقابله فان قيل لو تقدم على الزيادة وتقييد الضرب فيها بعدم التكرر كان افيد عموما بل لا تعد كما فعله لان التصريح بالمفهوم انما يكون بعد استيفاء ما في المنطوق فتامله فلو منعها حقها كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته اذا طلبته فان لم يتاهل لنحو الزم وليه بذلك وله بالشروط السابقة في ضربها للنشوز كما هو ظاهر تاديبها لحقه كشتمه لمشقة الرفع للحاكم فان اساء خلقه واذاها بنحو ضرب بلا سبب نهاه من غير تعزير والقياس جوازه اذا طلبته لكن اجاب السبكي ومن بعده بان اساءة الخلق بين الزوجين تغلب والتعزير عليها يورث وحشة فاقتصر على نهيه رجاء ان يلتئم الحال بينهما ويؤيده الوطء في الدبر اول مرة فان عاد اليه عزره بطلبها بابرائه فان قال كل من الزوجين ان صاحبه متعد عليه تعرف وجوبا فيما يظهر ان لم يظن قرائنهما ولم يدفع ما ظنه بينهما من الشر الا بالتعرف القاضي الحال بينهما بثقة اي ولو عدل رواية فيما يظهر ثم رايت ما ياتي عن الزركشي وهو ظاهر فيه يخبرها بضم اوله وضم ثالثه مجاورته لهما فان لم يكن لهما جار ثقة اسكنهما بجنب ثقة وامره بتعرف حالهما وانهاء اليه لعسر اقامة البينة على ذلك ولم ان كالرافعي صرح في اعتبار العدالة دون العدد وبه صرح في التهذيب وقال الزركشي الظاهر اعتبار من تسكن النفس لانه من باب الخبر لا الشهادة وايده غيره بانهم لم يشترطوا صيغة شهادة ولا نحو حضور خصم ومنع الظالم من ظلمه له اول مرة بغير تعزير وثانيا بالتعزير وتعزيرها مطلقا وكان الفرق ان له شبهة من حيث ان الشارع جعله وليا عليها في التاديب فاحتيط له بخلافها فان لم ينفع حال بينهما الى ان يرجع بالى ما يظهر انه لو علم من جراءته وتهوره انه لو اخلا بها افرط في اضرارها حال وجوبا بينه وبينها انتهى الا ان الاسكان بجنب الثقة لا يفيد حينئذ ثم رايت الـ قال ان ظن تعديه وجلد ان تحققه او تاتت عنده وخاف ان يضربها ضربا مبرحا حال بينهما لئلا يبلغ منها ما لا يتلافى قال غيره في ابدال الحيلولة اراد الاول ومن ذكرها كالغزالي ولحاق الصغير والمصنف في تنقيحه اراد الثاني فيما ذكرته وشيخنا قال والظاهر ان الحيلولة بعد التعزير والاسكان انتهى وانما يتجه ان لم يعلم من الاسكان فان اشتد الشقاق اي الخلاف حتى القاضي وجوبا والمنازعة فيه مردودة بان هذا من باب رفع الظلامات من الفروض العامة والمتاكدة على القاضي حكمين وسن كونه من اهله وحكما وسن كونه من اهلها للاية فلا يلتئم واحد بل لا بد من حكمين ينظران في امرهما بعد اختلاء كل حكم به ومعرفة ما عنده وهما وكيلان لهما لانهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما اذ البضع حقه والمال حقها وفي قول حاكمان موليان من الحاكم لتسميتهما في الاية حكمين

يولي

يولي على الرشيد كالمفلس ويجاب بان التولية على مال المفلس لاذا نه وهنا ليس كذلك فعلى الاول يشترط رضاهما ببعثهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل هي حكما ببذل عوض وقبول طلاق به ثم يفعلان الاصلح من صلح او تفريق فان اختلف رايهما بعث القاضي اثنين ليتفقا على شيء ولتعلق وكالتهما بنظر القاضي اشترط فيهما ما في امينه من حرية وعدالة واهتداء للمقصود وسن ذكورتهما فان عجز من توافقهما ادب القاضي الظالم واستوفى حق المظلوم ولا يجوز لوكيل في طلاق ان يخالع لانه وكله وان افاده ما لا يوقت عليه الرجعة ولا لوكيل في خلع ان يطلق مجانا

كتاب الخلع بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع لان كلا لباس الآخر كما في الاية واصله قبل الاجماع قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان طبن لكم الاية وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس وقد سألته زوجته ان يطلقها على حديقتها التي اصدقها اياها خذ الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع في الاسلام واصله مكروه وقد يستحب كالطلاق ونزيد هنا ندبه لمن حلف بالثلاث على شيء لا بد له من فعله وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالاوجه انه مباح لذلك لا مندوب ومحل انه في التخلص به تفصيلا ياتي في الطلاق فتفطن له واذا انحل الخلع في هذه الصورة فليشهد عليه فانه اذا اعادها لا يقبل قوله فيه وان صدقته على ما جزم به بعضهم ويؤيده ما مر ان اتفاقهما على مفسد للعقد بعد الثلاث لا يفيد لرفعه التحليل فان قلت فلم تقبل البينة هنا كما هو مقتضى امره بالاشهاد قلت يمكن توجيهه بانها هنا لا ترفع العقد الموجب للوقوع بخلافها ثم فكانت التهمة فيها اقوى ثم رايت شيخنا افتى بعدم قبول بينته وهو القياس ولا نظر لتفاوت التهمة ولو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا كما نقلاه وجزم متقدمون عن الشيخ ابي حامد او لا بقصد ذلك وقع بائنا وعليه يحمل ما نقلاه عنه انه يصح ويأثم بفعله في الحالين وان تحقق رياها وكان الفرق انه لما اقترن المنع بقصد الخلع وكان يعسر تخليص مثل ذلك منه بالحاكم لمشقته وتكرره نزل منزلة الاكراه بالنسبة لالتزام المال بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك فانه يصح فيه القاضي وغيره غالبا فلم يلحقوه بالاكراه لو ذكر وغاية ما يوجه به ذلك وقضية قولهم انه لا يؤثر اضمار المبطل الاخذ باطلاق صحته ووقوعه بائنا في الحالين كما هنا ما نقلاه عن الشيخ واما زعم انه اكراه فيهما فبعيد لان شرطه ان لا يمكن التخلص منه بالحاكم وهنا يمكن ذلك على ما تقرر هو فرقة بعوض مقصود بكيفيته وقود لها عليه راجع للزوج او سيده ولو كان العوض تقديرا كان خالعها على ما في كفها عالمين بانه لا شيء فيه فانه يجب مهر المثل وكذا على البراءة من صداقها او نفقتها ولا شيء لها عليه ووجد من اكثر بايهم في العوض بالقدر برمته ما افتى به البلقيني ومن تبعه فيمن قال لزوجته قبل الدخول ان ابراتني من مهرك فانت طالق فابرأته فانه يصح الابراء ويقع الطلاق لانها ملكته لكل المهر حال الابراء واذا صح لم يرتفع وقال الخ لا طلاق لانه لا رامه رجوع النصف اليه فلم يبرأ من الجميع فلم يوجد المعلق به من الابراء من كله ولان المعلق بصفة تقع مقارنا لها كما ذكروه في تعاليق الطلاق لانه حكم رتبه الشارع عليه وعقبه لم يبق مهر حتى وايده بعضهم بانه يصح خلعها المتحر به لكنه يرجع عليها بنصف مهر المثل لفساد نصف عوضه برجوعه به للزوج ويجاب بمنع التلازم لما مر انه لو ابراته ثم طلقها لم يرجع عليها بشيء وباي معنى قولهم في تعليق الطلاق الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقارنان في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها انه اذا وجد الشرط قارنه المشروط فهنا اذا وجد الابراء قارنه الطلاق المقتضي لنفعه والتشطير انما يوجد عقب الطلاق لانه حكم رتبه الشارع عليه وعقبه لم يبق مهر حتى يشطر على ان جمعا على تقدمها بالزمان على معلولها واختاره السبكي وجزم به على الاول بينهما تقدم وتاخر من حيث الرتبة ويفرق بين ما هنا والخلع المتحر به بان البراءة وجدت فيه ضمنه وفي مسالتنا وجدت متقدمة على التشطير فلم

يرجع منه شي له اما ان تثبته بلا عوض او بعوض غير مقصود كدم او مقصود راجع لغير من مر كان علق طلاقها على ابرائها
زيدا عما لها عليه فانه لا يكون خلعا بل يقع رجعيا وزعم الفتي وتوهمه في الدم رجعيا يمنع كونه بعوض فلا يحتاج لمقصود
يرد بان العوض في هذا الباب يشمل المقصود وغيره فوجب التقييد بالمقصود وكاذ توقعه رجعيا مانعا لكونه مقصودا
لا لكونه عوضا ولو خالعها على ابرائه وابرا زيد فابرات ابراة صحيحة فهل يقع بائنا نظرا لرجوع بعضه للزوج او رجعيا نظرا
لرجوع البعض الاخر للاجنبي كل محتمل والاول اقرب لان رجوعه لغير الزوج يحتمل انه مانع للبينونة او غير مقتض لها
فعلى الثاني البينونة واضحة وكذا على الاول اذ كونه مانعا لها انما يتجه ان انفرد لا ان انضم اليه مقتض لها بلفظ طلاق
اي بلفظ يحصل له صريح او كناية ومن ذلك لفظ المفاداة الاتي ولكون لفظ الخلع الاصل في الباب عطفه على ما قبله
من باب عطف الاخص على الاعم فقال او خلع فالمراد بالخلع في الترجمة معناه كما افاده حده لم بامر واركانه زوج وملتزم
وبضع وعوض وصيغة شرطه اي الذي لا بد منه لصحته فلا ينافي كونه ركنا زوج اي صدوره من زوج وشرط الزوج ان يكون
بحيث يصح طلاقه لانه طلاق فلا يصح ممن لا يصح طلاقه ممن ياتي في بابه فلو خالع عبد او محجور عليه بسفه زوجته
او مع غيرها صح ولو باتفه شي وبلا اذن لان لكل منهما ان يطلق مجانا فبعوض اولى ووجب على المختلع دفع العوض للعبد
الى مولاه اي العبد لانه ملكه قهرا كاكسابه نعم المأذون له يسلم له وكذا المكاتب لاستقلاله وكذا المبعض خالع في نوبته
تبايعا او دخول الكسب النادر في المهاياة فان لم يكن مهاياة فما يخص حريته ووليه اي السفيه كساير امواله فان دفعه له فان كان
بغير اذنه نفي العين باخذها الولي ان علم فان تقصر حتى تلفت ضمنها على احد وجهين رجح وتوجه بان الخلع لما وقع بها دخلت
في ملك السفيه فهو نظير ما تقرر في السيد تخفيف تركها بيده بعد علمه تقصير اي تقصير تضمنها فان لم يعلم بها وتلفت
بيد السفيه رجع على المختلع بمهر المثل لا البدل لانه ضامنه ضمان عقد لا يد وفي الدين يرجع الولي على المختلع بالمسمى لبقايه
في ذمته لعدم القبض الصحيح ويسترد المختلع من السفيه ما سلمه له فان تلف في يده لم يطالبه به ظاهرا كما مر في الحجر وكذا لا
١١ العبد لكن له مطالبته اذا عتق نعم لو قيد احدهما الطلاق بالدفع اي ونحوه اعطا او قبض او اقباض كما هو ظاهر
جاز لها ان تدفع اليه ولا ضمان عليها لانها مضطرة للدفع اليه ليقع الطلاق على انه عند الدفع ليس ملكه حتى تكون مقصرة
له وانما هو ملكها ثم يملكه بعد وان كان باذنه صح في القبض في العين والدين ولي السفيه في العين وحينئذ متى لم
يبادر الولي الى اخذها منه فتلفت في يده ضمنها لانه المقصر بالاذن له في قبضها في العين واما الدين ففي الاعتداد
بقبضه وجهان عن الدارمي ورجح الحناطي الاعتداد وبه كذا قاله الشيخان وظاهره انهما مع الحناطي فيما رجحه من
الاعتداد وهو ما اقتضاه النص بل ظاهر عبارة البحر وغيره ان الدارمي رجحه ايضا حيث قال كما لو امرها بالدفع الى اجنبي
اي رشيد وهو ظاهر المذهب وعليه فاطلاق المتن الاتي انه لا يجوز للزوج توكيل سفيه في قبض العوض محله
حيث لم ياذن له وليه في القبض والاجاز لانه اذا صح قبضه دين نفسه بالاذن فدين غيره كذلك في جامع ...
الوضه لا يبرا الا بقبضه صحيح وقد جعلوه صحيحا باذن وليه فليصح باذنه ايضا عن الغير ويؤيد ذلك القاعدة
السابقة في الوكالة ان الاصل فيها ان ما صحت مباشرته له بنفسه صح توكيله فيه عن الغير وبهذا يعلم ان تنبيه بعض
المتاخرين منهم البلقيني صحة قبضه بما اذا كان العوض معينا او علق الطلاق بنحو دفعه اليه بعيد من كلامهم وان
التقييد انما يحتاج اليه فيما اذا لم ياذن له الولي كما تقرر وعلى الوجه الثاني وهو انه لا يعتد بقبضه ولو مع اذن الولي
فيه وحينئذ جزم بها الدارمي فلا يبرا بتسليم العوض اليه مطلقا الا اذا بادر الولي فاخذه منه فيبرا حينئذ على
المعتمد ووجهه الاذرعي بان المال وان كان باقيا على ملكها لفساد القبض فهي بتلفه اليه اذنت في تلفه

وتمنى الولي المبادرة لاخذه م

٥٧ او علق

فاذا انفقه الولي من السفيه لم اعتد به ونظهر ان هذه المبادرة لا تلزم الولي لانه لا ضرر على السفيه فيما بقي في يده
لانها ان لم تجز فهو واضح وان تلف حتى تلف في يد السفيه او تلفه فهي المقصرة فيرجع وليه عليها بعوضه ووقع للشارح
هنا انه مزج المتن بما صيره صريحا في وجوب الدفع للسفيه بالاذن للولي وهو بعيد حتى على الاول لان فيه ورطة بقائه
في ذمة المختلع على الوجه الثاني وكان الوجه جواز ذلك لا وجوبه ثم رايت شيخنا اشار ايضا الى ترجيح الاول وشرط قابله
او ملتمسه من زوجة او اجنبي ليصح خلعه من اصله التكليف والاختيار والمسمى فيما ياتي ان الوكيل السفيه اذا اضاف
المال اليه يقع بالمسمى وقد يرد على عبارته اطلاق تصرفه في المال بان يكون غير محجور عليه بسفه او رق لان الاختلاع
التزام المال هو المقصود منه فان اختلعت امة ولو مكاتبة على ناقض فيها والكلام في رشيدة والا كالسفيهة الحرة
فيما ياتي وقول شيخنا ولو سفيهة اخذا من قول الماوردي لم يفرقوا بين رشدها وسفهها وهو مقتضى كلام الام يتعين
حمله على السفيهة المهملة وعلى صحته بالعين او الكسب في صورتيهما الاتيتين اما بالنسبة لما يلزم ذمتها في الصور
الاتية فلا بد من عدم الحجر كما هو واضح بلا اذن سيد لها رشيد بدين او عين ماله او مال غيره او عين اختصاص
كذلك بانت لوقوعه بعوض نعم ان قدر تمليكها العين لم تطلق وللزوج في ذمتها مهر مثل تتبع به بعد العتق
واليسار في صورة العين لانه المرد حينئذ ولو خالعته بمال وشرطته لو تب العتق فسد ورجع بمهر المثل بعد العتق وتجب
منه البكل لانه شرط يوافق مقتضى العقد فكيف يفسده وقد يجاب بانه ليس مقتضاه اختيارا وانما يحمل عليه للضرورة
في توقفيتها ان تقومت والا فمثلها وله في صورة الدين المسمى كما يصح التزام الرقيق بطريق الضمان ويتبع به بعد
العتق واليسار وفي قول مهر مثل ويفسد المسمى ورجحه اصله وجرى عليه كثيرون لانها ليست اهلا للالتزام
وان اذن السيد لها في الاختلاع وعين عينا له من ماله او قدر دينا في ذمتها كالف درهم فامتثلت تعلق الزوج بالعين
في الاولى عملا باذنه نعم ان اذن لها ان تخالع برقبتها وهي تحت حر او مكاتب لم يصح لان الملك يقارن الطلاق فيمنعه
ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه بموته لم تطلق الا اذا قال ان مت فانت طالق وبكسبها الحادث بعد الخلع وبمال
تجارتها الذي لم يتعلق به دين في الثانية عملا باذنه ايضا فان لم تكن مكتسبة ولا مأذونة ففي ذمتها تتبع به بعد
عتقها ويسارها وخرج بامتثلت ما لو زادت على المأذون فيه فانها تتبع بالزائد في الدين ومثله في العين بعد العتق فان قلت
قياس اختلاعها بعين بلا اذن ان الواجب هنا في العين الزائدة حصتها من مهر المثل لو وزع على قيمتها وقيمة العين المأذون
لها فيها قلت القياس ظاهر الا ان يوجه اطلاقهم هنا وجوب الزايد بانه وقع تابعا لمأذون فلم يمحض فساده فوجب
بدله وان اطلق الاذن بان لم يذكر فيه دينا ولا عينا اقتضى مهر مثل اي مثلها من كسبها المذكور وما بيدها من مال
التجارة كما لو اطلقه لعبده في النكاح فان زادت عليه فكما مر اما مبعضة فان اختلعت بملكها فكذا به او بملك السيد فكما
مر في الامة او بهما اعطي كل حكمه المذكور وان خالع سفيهة اي محجورا عليها بسفه بان او قال طلقتك على الف او على
هذا فقبلت او بالف ان شئت فشاءت فورا او قالت له طلقني بالف فطلقها طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن لها
الولي فيه لعدم اهليتها لالتزامه وليس للولي صرف مالها في هذا ونحوه وان تعينت المصلحة فيه على ما اقتضاه اطلاقهم ٨
ويتعين حمله على ما اذا لم يخش على مالها من الزوج ولم يكن دفعه الا بالخلع فينبغي جوازه اعني صرف المال في الخلع
اخذا من انه يجب على الوصي دفع جاير عن مال موليه اذا لم يندفع الا بشي فان قلت هلا يؤثر بينونتها الزوج
لكنه قلت الغالب في الواقع رجعيا انه يؤول الى البينونة فكان جوازه ذلك محصلا لوطئها بالا انها من احد
... اكثر من ذلك ما الكلام فيما بعد الدخول والابانة ولا مال كما نبه عليه المصنف وهو واضح فيما اذا لم يعلق الطلاق

بخلاف ابرائها من صداقها والا لم يقع خلافا للسبكي وان ابراته لا يبرا وفيما اذا علم انه لا يصح التزامها المال والا لم يقع على
ما انتذ به الامام وان تبعه جمع لكن المنقول المعتمد انه نزل لتقصيره ومن ثم افتى بعضهم بانه لو حكم بالاول حاكم
نقض حكمه اخذا من قول السبكي وان ابراته لا يبرا وفيما اذا علم انه لا يصح التزامها المال للالتزام بالرشد حالا ولا لكل
السفيه فان لم تقبل لم تطلق لان الصيغة تقتضي القبول نعم ان نويا بخلع الطلاق ولم يضمر التماس قبولها وقع
رجعيا كما يعلم مما ياتي ولو علق باعطاء السفيهة فاعطته لم يقع على الارجح عند البلقيني من احتمالين له لانه يقتضي التمليك
ولم يوجد ونفرق بينه وبين ما ياتي في الامة لان فلكك يلزمها مهر المثل فهي محل للالتزام بخلاف السفيهة ورجح شيخنا
احتماله الثاني وهو انسلاخ الاعطاء عن معناه الذي هو التمليك الى معنى الاقباض فتطلق رجعيا وعلله بتنزيل اعطائها منزلة
قبولها انتهى وفيه نظر وان قال انه مقتضى كلام الشيخين لان الاصل في الاعطاء انه يقتضي الملك وانما خرجنا عنه في
الامة لما تقرر ان لها ذمة قابلة للالتزام ببدله المعطي ولا كذلك السفيهة فاجريناها على القاعدة لان اعطاءها لا تفيد
ملكا ولا براءة ونفرق بين قبولها واعطائها بان اعتبار قبولها ليس لوجود تعليق بحض يقتضي التمليك كما نبه
عليه تعليق على ما لا يقتضي الملك بخلاف اعطائها فان التعليق به محض ينزل على الملك ولم يوجد فاندفع تنزيله
منزلته وليس من التعليق نحو قولها بذلت لك او بذلت من غير لك صداقي على طلاقي فقال انت طالق فيقع رجعيا
لان التعليق تحمله كما بذلت لك لا كلامه وحينئذ لا براءة ان كانت رشيدة لانه عقد البذل لغو لانه لا يستعمل الا في
الاعيان ونحو صحته في الديون هو متضمن لتعليق الابراء وتعليقه يبطله ثم رايت غير واحد افتوا بما ذكرته مع ترجيح
بعضهم لكلام ابن عجيل والحضرمي قالا ان نوى به بائنا بمهر المثل لكنه اشار الى ان ذلك لم يثبت عنهما وبعضهم وهو الكمال
الرداد شارح الارشاد للمبالغة في رد هذه المقالة فقال في حاكم حكم بالبينونة ينقض حكمه اي لانه لا وجه له اذ الزوج
لم يربط طلاقه بعوض ولا عبرة بكونه انما طلق لظنه سقوط الصداق عنه بذلك لتقصيره بعدم التعليق به ومن ثم لو قال
بعد البذل انت طالق على ذلك فقبلت وقع بائنا بمهر المثل لانه علق بالبراءة حتى يقتضي فسادها عدم الوقوع بل
بالبذل وهو لا يصح فوجب مهر المثل ويمكن ان يحمل كلام ابن عجيل والحضرمي ان صح عنهما على ما اذا نويا بذل مثل العوض
وجعلاه عوضا ففي هذه الحالة يقع بائنا بلا شك ثم ان علماء رجب والاظهر المتأثر بخلاف ما اذا لم ينويا ذلك فانه لا وجه
للوقوع بائنا حينئذ لانها انما ارادت ببذلت الابراء كما هو المتبادر منها اذ لا تستعمل عرفا الا في ذلك فان قلنا انه
لا يصح استعماله مرادا به الابراء لما نبينه من النتائج كما ياتي بيانه اخر الفصل الذي بعد هذا فواضح ان طلاقه
لم يقع بعوض اصلا فلا وجه الا وقوعه رجعيا وان قلنا انه يصح ارادة ذلك به لغلبة استعماله فيه عرفا فهو ابراء
معلق وهو لا يصح لانه حينئذ بمنزلة ابراتك من صداقي على طلاقي فقال انت طالق وهذا ابراء باطل لانه معلق
واذا بطل الابراء لم يبق عوض يقتضي البينونة وبتسليم انه ليس تعليقا وان على بمعنى مع نظير طلاق ام الصحة براءة
فلا عوض هنا ملتزم ايضا فلا بينونة وقد تقرر ان طمعه فيه بلا لفظ يدل عليه لا يفيده شيئا فاتضح انه لا وجه
لما قاله ذانك الامامان الا ان حمل على ما ذكرته ومما يعين ذلك ما ياتي عن ابن عجيل ثم انه لو علق بالبراءة
بلفظ البذل لم يقع لانه لا يحتمله هنا اصح غير ما قاله هنا من البينونة ان لم يحمله على ما ذكر ان الوجه الذي لا
يعرف فيها غير هذه الصورة انه لا يقع الا رجعيا فتامله ثم رايت صاحب العباب قال في فتاويه ما حاصله ان علم الزوج
اي بحكمه انه لا معارضة فيه فهو مستبد بطلاق فيقع رجعيا وان ظن انه وجد منها التماس عوض صحيح فيظهر ان
اقربها عدم الوقوع لان جوابه تعذر فيها عادة ذكر ذلك العوض المذكور وهو لو قيل لك كذا هلا تطلق

ليس للحاكم الحكم بالبائن اذ في مذهبه ولست ارى ترجيحه وان تامل فلا يخفى كالسفيهة في ذلك على العقد فتامله عليها مطلقا لان السفيهة

كلامه

انما

صحيح ولا فاسد بل ولا التماس طلاق فكانه قال ابتداء طلقتك بكذا ولم تقبله ثم قال والاحتمال الثاني وقوعه
بمهر المثل لقولها ان طلقتني فانت بري من صداقي فطلقها جاهلا بفساد البراءة عليها اختاره البلقيني وغيره من
الفرق بين علمه وجهله وهذا الاحتمال ضعيف لانه في هذه الصورة وجد منها التماس الطلاق فالفساد انما هو
في العوض فقط وفي مسئلتنا لم تلتمس طلاقا اصلا انتهى وما وجهه به ما اعتمده من وقوعه رجعيا في حالة العلم
موافق لما قدمته ان طلاقه فيها لم يقع بعوض اصلا ومن عدم وقوعه في حالة الجهل لما ذكره يرده قولنا السابق انه لم
يربط طلاقه بعوض ولا غيره فكونه الى اخره قال تلك بيانا في افتاه المذكور قوله في عبابه ونظيره ان بذلت صداقي
كما مر لك على الطلاق قلت لا بيانا فيه لما ياتي فيه عن الخوارزمي بما فيه مبسوطا ولو قال ان طلقي على صحة
البراءة فان ابرات براءة صحيحة وقع والا فلا ونظيره انه يقع هنا رجعيا كما هو التحقيق المعتمد في طلاقك بصحة براءتك
لان الباهنا كالحصلت المعية المردود به قول المحب الطبري يقع بائنا لو اكد على تاتي بمعنى مع تفاوت الباب في ذلك
ولو قالت بذلت صداقي على طلاقي وتخلي لي بيتك فقال انت طالق على ذلك ولا اخلي لك البيت وقع بائنا كما قاله
جمع وهو ظاهر ان قبلت الا فلا وجه البينونة وعليها قال بعضهم بمهر المثل ولا نظر من المهر وقال بعضهم يوزع
المسمى على مهر المثل وقيمة البيت اي نظير ما مر في الوصية بمنفعة مجهولة لانها بذلت مهرها في مقابلة الطلاق
والتخلية فوقع بائنا بمقابلة منه وفي ان ابراتني من صداقك فقالت نذرت لك به قال البعض لا يقع شيء اي والنذر
صحيح واستشكل بان صيغة الدين لمن عليه ابراء ورد بفقد صيغة البراءة اي والهبة المتضمنة لها ولا نظر لتضمن
النذر لها ايضا لانه تضمن بعيد كما هو ظاهر ومحله حيث لم تنو سقوط الدين عن ذمته والا بانت بذلك ويرى
ويصح لاختلاع المريضة مرض الموت لان لها صرف مالها في حوائجها بخلاف السفيهة ولا يحسب من الثلث الا
زائد على مهر مثل لان الزائد عليه هو التبرع وليس على وارث لخروجه بالخلع من الارث ومن ثم لو ورث بنحو
زوجية مثلا توقف الزائد على الاجازة مطلقا اما مهر المثل فاقل منه فمن راس المال وفارقت المكاتبة بان تصرف المريض
انتهت بها ولزمته نفقة الموسرين وجاز لها صرف المال في شهواته بخلاف المكاتب ويصح خلع المريض الزوج
باقل شيء لانه يصح طلاقه مجانا فاولى بشيء ولان البضع لا تعلق للوارث به والاجنبي من ماله ويعتبر من الثلث
مطلقا لانه تبرع محض فان قلت قضية العلة ان الزوج لو كان وارثه احتيج للاجازة مطلقا قلت لا لان التبرع
ليس عليه لان ما اخذه في مقابلة عصمته التي فاتها فان قلت فهو تبرع عليها حينئذ فلينظر لكونها وارثة للاجنبي قلت
العائد اليها فقد لا تكون راضية به بنفوضه تقدم اذ لا لم يمحض التبرع اليها والحاصل ان ما هنا كفداء الاسير في انه
تبرع ليس على الاسير بل على الماسور لكنه مع ذلك غير محض لان انتفاعه بالمال المبذول امر تابع لتمكنه من الاسير
المقصود فتامله وانظر في قوله السابق الزائد على مهر مثل لاجنبي لان البضع تقوم على الزوجة فنظر
لقيمته والزائد عليها لا على الاجنبي فلم ينظر لذلك ويصح اختلاع رجعية في الاظهر لانها في حكم الزوجات بعمم
من عاشرها وانقضت عدتها لا يصح خلعه لها كما بحثه الزركشي مع وقوع الطلاق عليها لان وقوعه بعد العدة
تغليظ عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذ في مقابلتها مالا كما في قوله لا بائن بخلع او غيره اذ لا يملك بضعها وسيعلم مما ياتي
انه بعد نحو وطء في ردة او اسلام لاحدهما وتنجيز موقوف ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة
كالصداق ومن ثم اشترط فيه شروط الثمن فلو خالع الاعمى على عين لم تثبت نعم للخلع على ان تعلمه بنفسها سورة
من القران يمتنع لما مر من تعذره بالفراق وكذا على انه بري من سكناها لحرمة اخراجها من المسكن فلها السكنى

تي على طلاقي صح

براءتك

فيها مهر المثل وحمل الدراهم في الخلع المنجز على نقد البلد وفي المعلق على دراهم الاسلام الخالصة فلا يقع باعطا مغشوشة
على ما صححاه وتوزعا فيه **ولو خالع بمجهول** كثوب من غير تعيين ولا وصف او بمعلوم ومجهول او بما في كفها ولا شي فيه
وان علم ذلك كما مر او بخمر مغصوب او بحر ولو معلومين وجاهلين بهما او غيرهما ذلك مما لا يملك فاسد مقصود وهو الخلع معها **بانت بمهر المثل**
لانه عقد على منفعة بضع فلم يفسد بفساد عوضه ورجع الى مقابله كالنكاح ومن صرح بفساده مراده من حيث العوض
وقوله بمهر المثل المعلوم نظير ما مر في الصداق على الضعيف الفاسد واحتيج لا نعلق اوعلق باعطا مجهول كان
مع ليلة خلاف ان ابراتني من صداقك ومتعتك مثلا او دينك فانت طالق فابرأته جاهلة به او بما ضم اليه فلا طلاق
لانه انما علق بابرا صحيح ولم يوجد كما في ان مرت خلا فالمن فرق بينهما هنا اما العرفيه باقتضا الابرا بيان ترك المبراة
بلفظها او مراد في دونه نحو الندر ولا الخلاف انه نوع شح لا نزاع فيه ومثل ذلك ما الوضع للمبراة اسقاطها لضامنه
ولو معا لانها لا تسقط بالاسقاط رحمله كذلك وقوله لا يشترط علم المبرا بحمله فيما لا معاوضة فيه بوجه كالعهد
جمع محققون منهم الزركشي وغلط جمعا اخذوا كلام الاصحاب على اطلاقه فاخذ جمع بعدم هذا الاطلاق ليس
بحله وان انتصلح بعضهم واطال فان علما هو لم تعلق به زكاة وابراته رشيدة في مجلس التواجب وسياتي بيانه ونقع
بانا فانه تعلقت به زكاة فلا طلاق لان المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرا من كله وتنظير شارح فيه وجزم جمع بوقوعه
بائنا بمهر المثل ليس في محله كما ياتي اخر الباب وظاهر ان العبرة بالجهل بمجا لا وان امكن العلم بعد المبراة وليس
كما رضيك ولكن سدس من ربع عشر الزرع لانه منتظر يكفي علمه بعد والمبراة بالجرة فاشترط وجود العلم عندها فالدفع
قياسا على ذلك ومر في شرح قوله وفي البلد نقد غالب تعيين ما له تعلق بذلك والحاصل ان ما هناك اما معين اربعيا
لا معارضة فيه وهو سيل المكاتبة ولو ابراته ثم ادعت الجهل بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل
الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستاذن فكذلك والا صدق بيمينه واطلاق الديلمي تصديقه في البالغة محمول على ذلك
ومر في الضمان ما له تعلق بذلك وفي الانوار لو قال ان ابراتني من صداقك فانت طالق وقد ابرته به ثلاث فابراته بانت
ووقوع الطلاق خلاف مبني على ان التعليق بالابرا محض تعليق فيبرا وتطلق رجعيا او خلع بعوض كالتعليق بالاعطا
والاصح الثاني وعلى هذا فاتنا في الوجهين الوقوع كانت طالق ان اعطيتني هذا المغصوب فاعطته ولا يبرا الزوج
وعليها له مهر المثل انتهى وقوله فيبرا فيه نظر لان العرض انها ابرته به ثلاث فكيف يبرا وقد يجاب بانه يبرا منه
كونها في اقرارها وجرى ذلك فيما لو احالت به ثم طلقها على البراة منه فابراته ثم طالبه المحتال لعدم علمه بالحوالة
الا ابنة فيغرمه اياه ويرجع الزوج عليها بمهر المثل هنا والذي دل عليه كلامهم ان الابرا حيث اطلق انما ينصرف للسم
وحينئذ فقياس ذلك انه لا يقع طلاق في الصورتين لانه لم يوجد حال التعليق دين حتى يبرا منه نعم ان اراد التعليق
على لفظ المبراة وقع رجعيا وفارق المغصوب بان الاعطا تقيد به والطلاق على ما في كفها مع علمه انه لا شي فيه بانه
عوضا فاسدا انه فاسد فرجع لبدل البضع خلاف الابرا المعلق لا ينصرف الا للموجود ثم الابرا منه ويبرا انه لو طلق
بابراء سفيهة فابراته لم يقع وان علم سفهها فقياسه هنا عدم الوقوع وان علم اقرارها او حوالتها وقد اختلف جمع
متاخرون فيما لو اصدق ثمانين فقبضت منها اربعين ثم قال لها ان ابراتني من مهرك الذي تستحقيه في ذمتي
وهو ثمانون فانت طالق فابراته منها فقيل يبرا ويبين لان المقصود براة ذمته منها وقيل لا براة ولا طلاق لان
علق على مقتضي البراة من ثمانين ولم توجد والبراة انما وقعت منها في مقابلة الطلاق ولم يوجد وقيل
لذلك ويصح البراة لانها لم تعلقها بشرط وافتي الشيخ اسماعيل المقري بالاول وهو الاوجه ان علم الحال

فيه لان قوله الذي تستحقيه في ذمتي مع علمه بانه لم يبق في ذمته الا اربعون تبين ان مراده بقوله وهو ثمانون باعتبار
اصله لا مبرد ولا ينافيه خلافا لمن زعمه قولهم لو اضاف في خلعه لفظ العقد الى نحو خمر كلا ابيعها لم يحنث ببيعها حملا للمطلق
على عرف الشرع لان ما هنا كذلك لا نا حملنا المبراة على عرف الشرع وهو فراغ ذمته مما لها واولنا ما يوهم خلاف ذلك
ويفرق بينه وبين ان اعطيتني ذا الثوب وهو هروي فاعطته مرويا لم يقع بان هذا لم يقترن به ما يخرجه عن ظاهره
خلاف ذلك اقترن به ذلك وهو الذي الى اخره كما تقرر وافتى بعضهم في ان ابرايتني هي وابوها فابراه معا او مرتبا
بعدم وقوعه ويوجه بان التعليق بابرا الاب كهو بابرا السفيهة ولو قال ان ابراتني من مهرك فانت طالق
بعد شهر فابراته برئ مطلقا ثم ان عاش الى مضي الشهر طلقت والا فلا كما سيعلم من مبحث التعليق بالاوقات ولو قال
انت طالق ان ابراتني وان لم تبريني فالذي يتجه وقوعه حالا وجدت براة او لا ما لم يقصد التعليق فيرتب عليه
حكمه ووقع لبعضهم خلاف ذلك وليس كما زعم وفي الانوار في ابراتك من مهرك بشرط ان تطلقني فطلق وقع ولا
يبرا لكن الذي في الكافي واقره البلقيني وغيره في ابراتك من صداقي بشرط الطلاق او وعليك الطلاق او على ان
تطلقني بيني ويبرا بخلاف ان طلقتني فانت برئ من صداقي فطلق الصحة وقع الطلاق ولا براة انتهى ففرق
بين الشرط التعليقي والشرط الالزامي والذي يتجه ما في الانوار لان الشرط المذكور متضمن للتعليق ايضا فلا بانت
نعم الامام المشهور في ان طلقتني فانت برئ من مهري فطلق يقع رجعيا قال الاسنوي وهو المشهور في المذهب يقع
بائنا بمهر المثل ونقلاه عن القاضي واعتمده جمع محققون يقع بائنا بالبراة كطلقني بالبراة من مهري وهو ضعيف
وجواز الفرق بينه وبين ما نظر به واضح لان هذا معاوضة وذاك محض تعليق واعتماد الزركشي الاول مع علمه بفساد
البراة والثاني مع جهله جار على الضعيف فيما لو طلقها على ما في كفها ولا شي فيها والمعتمد انه لا فرق والذي يتجه ترجيحه
من حيث المدرك الاول مطلقا لان تعليق البراة يبطلها وهو لم يعلق على شي واتباعه في مقابلته ما ظنه من البراة لا يفيده
لتقصيره لعدم التعليق عليه لفظا بخلاف المطلق على ما في الكف وافتى بعضهم في انت طالق على صحة البراة بانها اذا ابراته
براة صحيحة فورا بانت لتضمنه التعليق والمعاوضة كان ابراتني وتردد بل الصلاح العلاي من انت طالق على البراة
فافتى بانه بائن اي ان وجدت براة صحيحة وقال انه وان لم يره مسطورا لكن القواعد تشهد له انتهى وزيادة لفظ صحة
لا تقتضي التغاير في الحكم فان قلت التحقيق للمعهد في طلاقك بصحة برائتك انه لا تعليق فيه فاذا صحت وقع رجعيا لان
الآن وان احتملت السببيه او علت فيها وهي متضمنة التعليق هي مع ذلك محتملة للمعية فنظروا لهذا مع ضعفه لتا يده باصل
بقا العصمة المانعة للبينونة وكذلك على تحتمل المعية لا تيانها بمعناها نحو على حبه لذا تميزة الناس على ظلمهم
فكان ينبغي النظر فيها لذلك حتى يقع رجعيا قلت قد فرق على بعد بان تبادر المعية من البا اظهر فيه منه على وبذلك
لو ان بعض المحققين الملتزمين لحكاية جمع الاقوال لم يحك خلافا في كون البا بمعنى مع بخلاف على بمعنى مع فانه
حكى فيه خلافا فلم اشار الى نحو خلاف ما عليه الجمهور والحاصل ان الاوجه في وقوعه رجعيا كما قدمته اما خلع الكفار
بنحو خمر فيصح نظرا لاعتقادهم فان اسلما قبل قبض كله وجب مهر المثل او بعضه فنظير ما مر في نكاح المشركات واما الخلع
مع غيرها كاب او اجنبي على ما ذكر او قنها او صداقها ولم يصح بنيابة ولا استقلال فيقع رجعيا ومر حكمه بينته لا دم
رجعيا كالعوض لا يقصد والفرق انها تقصد لاغراض لها وتقع عرفا كاطعام الجوارح ولا كذلك هو فانه نفع
لا يقصد كمنافع كثيرة كما ذكره الاطبا لانها تافهة عرفا فلم ينظروا لها وكذا الحشرات مع ان لها خواص كثيرة
ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل كما مر او بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله

من مهر المثل ولها التوكيل في الخلع كما تقدم في بابه لكنه ذكره توطئة لقوله فلو قال لوكيله خالعها بمائة من نقد كذا لم ينقص منها وله الزيادة عليها ولو من غير جنسها لوقوع الشقاق هنا بالمحاباة وبه فارق نظيره في البيع وان أطلق كأن قال خالعها بمال وكذا خالعها فقط بناء على ان ذكر الخلع وحده يقتضي المال لم ينقص عن مهر مثل وانما يزيد فان نقص فيهما اي في الاولى بأن نقص عن المائة او خالع بغير الجنس او الصفة وفي الثانية نقصا فاحشا او خالع بمؤجل او بغير نقد البلد ان أطلق للمخالفة كالبيع وفي قول تقع بمهر المثل كالخلع في الوكالة ... ثم هو المعتمد في حالة الاطلاق كما صححه في اصل الروضة ونحوه وفارقت التقدير بان المخالفة فيه صريحة فلم يكن الآتي به مأذونا فيه ولو قالت لوكيلها اختلع بألف فامتثل او نقص عنها نفذ لموافقته الاذن وان زاد او ذكر غير الجنس او الصفة او غير نقد البلد فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها واطلق وزاد على مهر المثل بانت ولزمها مهر المثل ولا شيء على الوكيل لانه قضية فساد العوض بزيادته فيه مع اضافته اليها وفرق بين هذا وما مر ان نقص وكيله عن مقدره يلغيه بأن البضع متقوم عليه ولم يسمح به الا بمقدره بخلافها فان قصدت ... وفي قول يلزمها الاكثر منه اي من مهر المثل ومما سمته لانه ان كان المهر فهو الواجب عند فساد المسمى او المسمى فقد رضيت به وفي الروضة وغيرها حكاية هذا القول على غير هذا الوجه وصوبت وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه بأن قال من مالي فخلع اجنبي وسيأتي صحته والمال عليه ... وان أطلق بأن لم يضفه لنفسه ولا لها ... لان اضافته لنفسه اعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج فقال اختلعتها فالاظهر ان عليها ما سمته لانها التزمته وعليه الزيادة لانها لم ترض بأكثر مما سمته اقتداها بما سمته وزيادة من عنده وهذا باعتبار استقرار الضمان والا فقد علم مما قدمه في الوكالة ان للزوج مطالبة الوكيل بالكل فاذا غرمه رجع عليها بقدر ما سمته والحاصل انه فيما اذا امتثل مقدرها او نقص عنه صح بالوكالة عنها والا طولب ايضا لكنه يرجع عليها بعد غرمه ما لم ينو التبرع فان لم يمتثل في المال بأن زاد على مقدرها او ذكر غير جنسه وقال من مالها بوكالتها بانت بمهر المثل ولا يطالب به الا ان ضمن فيطالب به ولا يلزم ... مهر المثل وان ترتب ضمانه على اضافته فاسدة لان الخلع لما استقل به الاجنبي ترتب الضمان بمعنى الالتزام وان ترتب على ذلك خلاف ضمان نحو الثمن ولها هنا الرجوع عليه بما زاد على مسماها ان غرمته لان الزيادة من ضمانه او قال من مالي او لم ينوها فخلع اجنبي فيلزمه المسمى جميعه ولا يرجع عليها بشيء وان نواها فما سماه ولو زاد من مسماها وهي بما سمته كما لو اضافه لها مسماها وله الزائد عليه فان غرم الكل رجع عليها بمسماها وفيما اذا اطلقت التوكيل ليس عليها الا مهر المثل فان سمى او زاد لزمه الزائد فان غرم الكل رجع عليها بمهر المثل وقد يشكل على ما تقرر من التفصيل في مطالبة الوكيل هنا ما مر في الوكالة من مطالبة وكيل الشراء مطلقا الا ان يفرق بأن اصل الشراء ممكن وتوجه له بخلافه هنا وتجوز اي ويصح توكيله اي الزوج ذميا وحربيا وان كانت الزوجة مسلمة لانه قد يخالع المسلمة فيما لو اسلمت وتخلف ثم اسلم فانه يحكم بصحة الخلع وعبدا ومحجورا عليه بسفه وان لم يأذن السيد والولي اذ لا عهدة تتعلق بوكيل الزوج بخلاف وكيلها على ما مر فيه لا يصح توكيل محجور عليه بسفه ومثله العبد هنا ايضا في قبض العوض العين والدين لانه ليس اهلا لقبض ... نعم ان اذن في الدفع اليه ... الا يقبض صحيح وقد علمت ان قبض السفيه باطل فيلزمه رده منه المخالع ثم الكلام في ...

والصواب عدم صحته وبراءة ذمتها من القياس ببراءتها لان تلك العلة موجودة في تبعيضها قلت كذا هنا ثم رأيت شيخنا قال الاطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الاقرب الى المنقول اذا اذن الزوج للسفيه مثلا كأذن وليه له ووليه لو اذن له في قبض دين له عليه اعتد به كما نقله الاصل عن ترجيح الحناطي انتهى ويجوز ايضا توكيلها كافرا وعبدا وفيما اذا اطلق ولم يأذن السيد في الوكالة للزوج مطالبته بالمال بعد العتق ثم بعد غرمه يرجع عليها ان قصد الرجوع وكان الفرق بين هذا وما مر في توكيل الحر الصريح في عدم اشتراط قصده الرجوع وانما الشرط عدم قصد التبرع ان المال هنا لما لم يكن اهلا لمستحقه للمطالبة ابتداء وانما تطرأ مطالبته به بعد العتق ثم بعد غرمه المجهول وقوعه فضلا عن زمنه لو وقع كان كالاداء المتبرع فاشترط صارف له عن التبرع بخلاف الحر فان العلوق به عقب الولي قرينة ظاهرة على ان اداءه انما هو من جهتها فلم يشترط لرجوعه قصد وبهذا يعلم ما في كلام شرح الروض هنا فتأمله ومع اذن السيد فيها تعلق بكسبه ومال تجارته لا بشيء وان اذن الولي فلو فعل وقع رجعيا ان اطلق او اضافه اليه فان اضاف المال اليها بانت ولزمها المال ولا نظر هنا لانه لا ضرر فيه على السفيه كذا ذكره وهو صريح في انه لا يطالب فما قيل انه يطالب ويرجع به عليها بعد غرمه وهم والاصح صحة توكيله امرأة لخلع وفي نسخ بخلع باللام بمعنى الباء زوجته او طلاقها لانه يجوز ان يفوض طلاق زوجته اليها وتوكيل امرأة تختلع عنها صحيح قطعا ومر انه لو اسلم على اكثر من اربع لم يصح توكيله امرأة في طلاق بعضهن ولو وكلا اي الزوجان معا رجلا في الخلع وتولاه تولى طرفا اراده منهما مع الاخر او وكيله كسائر العقود وقيل تولى الطرفين لان الخلع يكفي فيه اللفظ من جانب كما لو علق بالاعطاء فاعطته

فصل في الصيغة وما يتعلق بها الفرقة بلفظ الخلع ان قلنا انه صريح او كناية ونواه به طلاق ينقص العدد لان الله سبحانه وتعالى في قوله الطلاق مرتان الآية ذكر حكم الافتداء المرادف له للخلع بعد الطلقتين ثم ذكر ما يترتب على الطلقة الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثة فدل على ان الثالثة هي الافتداء كذا قالوه ويرده الحديث الصحيح الآتي في ثالث نظر في الطلاق انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الثالثة فقال او تسريح باحسان وحينئذ فيندفع جميع ما تقرر وفي قول نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع او المفاداة اذا لم يقصد به طلاقا فسخ لا ينقص عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من اصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرر من البلقيني الافتاء به واستدلوا له بالآية لما تقرر اذ لو كان الافتداء طلاقا لما قال فان طلقها والا كان الطلاق اربعا والفرقة بلفظ الطلاق بعوض طلاق ينقص العدد قطعا كما لو قصد بالظاهر الطلاق تنبيه ان قلت لم كان الفسخ لا ينقص العدد والطلاق ينقصه وما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت يفرق بان اصل مشروعية الفسخ ازالة الضرر لا غير وهي بمجردها تقطع دوام العصمة فاقتصر على ذلك اذ لا دخل للعدد فيه واما الطلاق فالشارع وضع له عددا مخصوصا لكونه يقع بالاختيار لموجب وعدمه تفويضا لارادة الموقع من استيفاء عدده وعدمه فعلى الاول الاصح لفظ الفسخ كناية في الطلاق اي الفرقة بعوض المعبر عنها بلفظ الخلع فيحتاج لنية لانه لم يرد في القرآن والمفاداة اي هي وما اشتق منها كالخلع على القولين السابقين وكذا الاتيان فيه في الاصح لوروده في الآية السابقة ولفظ الخلع وما اشتق منه صريح في الطلاق لانه تكرر على لسان حملة الشرع لارادة الفراق فكان كالمتكرر في القرآن وفي قول كناية يحتاج لنية لان صرائح الطلاق ثلاثة اللفظ الآتي لا غير واطال كثيرون في الانتصار له نقلا ودليلا فعلى الاول الاصح لو جرى ما اشتق من لفظ الخلع او المفاداة منهما بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح لاطراد العرف بجريانه بالعوض فيرجع عند الاطلاق لمهر المثل لانه المرد كالخلع بمجهول وقضيته وقوع الطلاق جزما وانما الخلاف هل يجب عوض

اولا وانتصر له جمع محققين وقالوا انه طريقة الاكثرين والذي في الروضة انه عند عدم ذكر المال كناية وجمع جمع حمل
المتن اي من حيث الحكم لا الخلاف كما هو ظاهر للتنا مل علي ما اذا نوي به التماس قبولها فقبلت فيكون حينئذ صريحا ما يأتي
ان نية العوض موثرة هنا فكذا نية التماس قبول ما دل عليه وهو لفظ الخلع ونحوه مع قبولها والروضة علي ما اذا نوي
العوض ونوي الطلاق فيقع رجعيا وان قبلت ونوي التماس قبولها وكذا لو اطلق لفظ خالعتك بنية الطلاق دون التماس
قبولها وان قبلت فعلم ان محل صراحته بغير ذكر مال اذا نوي التماس قبولها وان بمجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضا
جزما وان نوي به طلاقا وخرج بها ما لو جري مع اجنبي فانها تطلق بانا كما لو جري معه بخوخمر فان قلت ظاهر هذا انه
لا يحتاج هنا الي نية الطلاق به وحينئذ فيشكل بامرانه كناية اذ لا فرق في ذلك بينها وبين الاجنبي قلت لكن الفرق
لانه معها محل الطمع في المال فعدم ذكره قرينة تقرب الغاره من اصله ما لم تصرفه عن ذلك بالنية واما معه فلا طمع
فلم تقم قرينة علي صرفه من اصله من افادته الطلاق ويويد ذلك جعلهم له بخو خمر مقتضيا لمهر المثل لها لا معه
والظاهر ان ذكرها مثلها ويصح الخلع بصريح الطلاق مطلقا كما علم مما مر وبكنايات الطلاق مع النية نصا علي انه طلاق
وكذا علي انه فسخ ان نويا وبالعجمية قطعا لانتفاء اللفظ المتعبد به ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت او قبلت
فلا فكناية خلع وهو القرينة بعوض نصا علي الطلاق والفسخ وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه لان هذا لم
يجد نفاذا في موضوعه لا ستغناء منها غير صحيح واذا بدا الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا وقلنا
الخلع طلاق وهو الاصح فهو معاوضة لاخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق له فيه شوب تعليق لترتب وقوع الطلاق
في قبول المال كترتب الطلاق المعلق بشرط عليه اما اذا قلنا فسخ فهو معاوضة محضة كالبيع وله ولي نسخة فله وكل له
وجه الرجوع قبل قبولها لان هذا شان المعاوضات ويشترط قبولها بلفظ كقبلت او اختلعت او ضمنت او نعمل
كاعطائه الالف علي ما قاله جمع متقدمون او باشارة خرسا مفهمة وقضية هذا انه في ان ارضعت ولو سنة فانت طالق
يكفي قبولها باللفظ او بالفعل فان كان بالاول وقع حالا او بالثاني فبعد رضاع السنة وعلي الاول يحمل ما في فتاوي
القاضي من وقوعه بنفس الالتزام وعلي الثاني يحمل ما في فتاوي بعضهم من اشتراط مضي السنة وفصل بعضهم فقال
ان لم تلزمه اجرة رضاع ولده لفقره فهو محض تعليق بصفة فيقع بعد السنة رجعيا وان لزمته فهو خلع فيه شائبة
تعليق فيقع بعد السنة بائنا ويفرق بين هذا وان دخلت فانت طالق بالف فانه يشترط القبول لفظا ويقع عند الدخول بائنا
وان وجب تسليمه حالا كما ياتي بان هذه فيها شرطان متغايران فاوجبنا مقتضي كل منهما وهو ما ذكر بخلاف تلك فانه ليس
فيها الا شرط واحد لكن فيه شائبة مال فغلبنا الشرط تارة والشائبة اخري غير منفصل بكلام اجنبي او طال كما ياتي في
الفصل وكذا السكوت كما مر في البيع ومن ثم يشترط توافق الايجاب والقبول هنا ايضا فلو اختلف ايجاب وقبول
كطلقتك بالف فقبلت بالفين وعكسه او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلث الالف فلغو كما في البيع فلا طلاق
ولا مال ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالالف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب الالف لانها
انما لها نظر في المال المخير قبولها لاجله بل في الطلاق في مقابلته والزوج يستقل به فوقع ما زاده عليها وبه يندفع ما قد
تدكون لها غرض في عدم الثلاث لئلا يرجع له بلا محلل ويفارق ما لو باع عبدين بالف فقبل احدهما بالف لان البايع لا يستقل
بتمليك الزايد وان بدا بصيغة تعليق كمتي او متي ما زايده للتاكيد اي وقت او زمن او حين اعطيتني كذا فانت
طالق فتعليق من جانبه فيه شوب معاوضة لكن لا نظر اليها هنا غالبا لان لفظه المذكور من صرايحه فلم يتغير
من نوع معاوضة فلا طلاق الا بعد تحقق الصفة ولا يبطل بطرو جنونه عقبه ولا رجوع له عنه قبل الاعطاكما في

ولا يشترط

ولا يشترط القبول لفظا لان صيغته لا تقتضيه ولا الاعطاء في المجلس بل يكفي وان تفرقا عنه لدلالة علي استغراق
كل الازمنة منه صريحا فلم تقو قرينة المعاوضة علي ايجاب الفور وانما وجب في قولها متي طلقتني فلك الف وقوعه فورا
لان الغالب علي جانبها المعاوضة بخلافه وافهم مثاله ان متي لي ونحوه انما يكون للتراخي اثباتا اما نفيا كمتي لم تعطني
الفا فانت طالق فللفور فيطلق بمضي زمن يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه وان قال ان بالكسر او اذا وشلهما كل ما لم تدل علي
الزمن الا في اعطيتني فكذا لكذا اي لا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا لانها صرفا تعليق كما في المفتوحة وان قال الطلاق مع
احدها يقع بائنا حالا وينبغي تقييده بالنحو اخذا مما ياتي في الطلاق ثم رايت شارحا ذكره وظاهر كلامهم انه مع يقوه
لا مال له عليها ويوجه بان مقتضي لفظها انها بذلت له المال علي الطلاق وانه تضمنه لكن القياس ان له تحليفها انها اعطته
نظير ما مر في لفظ رسم القبالة لكن يشترط انه كاف تحرزه ولحق المعضة والمكاتبة سوا الحاضرة والغايبة تعقيبها
اعطاء علي الفور والمراد به في هذا الباب مجلس التواجب السابق بان لا يتخلل كلام او سكوت طويل عرفا وقيل ما لم يتفرقا
بامر في خيار المجلس لان ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل اذ الاعواض تتعجل في المعاوضات وتركت هذه القضية
في نحو متي لصراحتها في التاخير كما مر بخلاف ان اذ لا دلالة لها علي زمن اصلا واذا لان متي سماها زمن مبهم وسمي
اذا زمن مطلق لانها ليست من ادوات العموم اتفاقا فلهذا لا اشتراك في اصل الزمن وعدمه في ان اتضح انه لو قيل
متي التاكد صح انفعال متي اواذا شئت دون ان شئت لانها العدم دلالتها علي زمن لا تصلح جوابا للاستفهام الزمني
عن الزمان ومحل التسوية بين ان واذا في الاثبات اما النفي فاذا للفور بخلاف ان كما ياتي اما الامة فمتي اعطت طلقت
وان طال لتعذر اعطايها حالا اذ لا ملك لها ومن ثم لو كان التعليق باعطاء نحو خمر اشترط الفور لتقدرها عليه
حالا وفي الاول اذا اعطته من كسبها او غيره بانت علي تناقض فيه ويرده للسيد او مالكه وله عليها مهر المثل اذا
عتقت والابرا فيما ذكر كالاعطاء في انه اذا اتي لا بد من ابرائها فورا ابراة صحيحة عقب علمها والا لم يقع وافتاء بعضهم
بانه يقع في الغايبة مطلقا لانه لم يخاطبها بالعوض فغلبت الصفة بعيد مخالف لكلامهم ومن ثم قال في الخادم في نحو انت طالق
علي الف ان شئت فقياس الباب اعتبار الفورية هنا لوجود المعاوضة اي نحو الابرا فيه معاوضة هنا وزعم انه
اسقاط فلا يتحقق فيه العوض لجنبة ليس بشي كما هو واضح علي انه صرح القول بانه اسقاط ضعيف فعلم ان تصدقت عليك
بصداقي علي ان تطلقني خلع اي ان ارادت جعل البراة التي تضمنها التصدق عوضا للطلاق لا تعليقه به كما علم مما مر
فيشترط طلاقه علي الفور لا ان قال اراد ذلك المفتي التفريع علي الضعيف انه رجعي لانا نقول حينئذ لا فورية في
غايبة ولا حاضرة وفي ان ابرات فلانا من دينك او اعطيته كذا يقع رجعيا كالابرا فلا فورية فيلغي التعليق الضمني
في انت طالق وتمام طلاقك بابرائك لا بد من ابرائها فورا علي احد وجهين يتجه ترجيحه لان الكلام لا يتم الا باخره
ثم رايت الاصبحي بحث انه لو لم ينو به الشرط وقع حالا وان نواه وصدقته تعلق به وهو ظاهر لكن اعترضه غيره
بان تصدقته وقوعه حالا عند الاطلاق والظاهر خلافه كانت طالق بابرائك ولان الكلام اذا اتصل وانتظم يرتبط
بعضه ببعض انتهي وهذا موافق لما ذكرته ولو قال ان ابراتني فانت وكيلي في طلاقها فابراته برئ ثم الوكيل مخير فان
طلق وقع رجعيا لان الابرا لم يقع في مقابلة التوكيل وتعليقه انما يفيد بطلان خصوصه كما مر ولو قال انت طالق الا ان
ابراتني من كذا لم تطلق علي الاوجه الا باليأس من البراة بنحو ان اوموت وكذا ان اعطيتني كذا مثلا وان بدات بطلب طلاق
كطلقني بكذا او ان او اذا او متي طلقتني فلك علي كذا فاجابها الزوج فمعاوضة من جانبها لملكها البضع في مقابلة
ما بذلته مع شوب جعالة لانها العوض في مقابلة تحصيله لغرضها وهو الطلاق الذي يستقل به كالعامل في الجعالة

فلها الرجوع قبل جوابه كسائر المعاوضات والمعارضات ويشترط فورية جوابه في مجلس التواجب نظرا لجانب المعاوضة
وان علقت بني خلاف جانب الزوج كما مر فلو طلقها بعد زوال الفورية حمل على الابتدا فيقع رجعيا بلا عوض وفارق
الجعالة بقوله وتعيين العامل في المجلس بخلاف عامل الجعالة قال الزركشي انها لو صرحت بالتراخي لم يجب الفور فلا يشترط ما توافق
نظرا لثانية الجعالة فلو قالت طلقني بالف فطلق بخمسمائة وقع بها كوعده بالف فرده بما قل ولو طلبت واحدة بالف فطلق
نصفها ثلاثا بانت بنصف المسمى او بيدها ثلاثا بانت بمهر المثل للجهل بما يقابل البدا او ثلاثا بالف وهو يملكهن عليها فطلق طلقة
ثلثه حتى لم يقصد بها الابتدا استحق ثلث الالف … ولم يعود ذلك فيما يظهر من كلامهم ثم رايت الشارح اعترضوه
بانه قيد مضر اذ لو اقتصر على طلقة واحدة استحق الثلث فلو حذف التقييد لافهم بالاولى واجيب فيه بانه ايهم انه اذا لم
يعد ذكر المال يقع رجعيا والاصح انه باين كما تقرر او واحدة فقط لا غير ثلثه او طلقتين فطلقتان ثلثه تغليبا لشوب المعاوضة
اذ لو قال رد عبيدي الثلاثة ولك الف فرد واحدا استحق ثلث الالف وفارق عدم الوقوع في نظيره من جانبه لانه تعليقه
معارضة وشرط التعليق وجود الصفة والمعاوضة التوافق ولم يوجدا واما من جانبها فلا تعليق فيه بل فيه معاوضة
مع جعالة وهذا لا تقتضي الموافقة فلهذا خالف التعليق فانه يقتضيها ايضا فاستويا ولو اجابها بانت طالق ولم يذكر عددا
ولا نواه وقعت واحدة فقط على الاوجه او بانت طالق طلقة ونصفها فهل يستحق ثلثي الالف او نصفها وجهان اوجههما الثاني
نظرا للملفوظ لا للسراية لانه لا اثر لها باختياره ويأتي ما له بذلك تعلق واذا خالع او طلق بعوض ولو فاسدا فلا رجعة
له لانها انما بذلت المال لتملك بضعها كما انه اذا بذل الصداق لتملك هي رجعته فان شرطها كطلقتك او خالعتك بكذا
على ان لي عليك الرجعة فعلته او ان ابرأتني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأت كما افتى جمع اخذا من
قول ابن الصلاح رجعي ولا مال له لان شرطي الرجعة والمال اي او البراة متنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق
وهو يقتضي الرجعة ولانه لما صرح برجعية علم ان مراده مجرد التعليق بصفة البراة لا انها عوض وبحث بعضهم عدم الوقوع
في مسئلة البراة لانه لا سبيل للوقوع الا بصحة البراة وصحتها تستلزم البينونة وهي تنافي قوله رجعية ويرد بان هذا نظر
ماذكروه من التنافي وقد صرحوا بانه لا ينافي الوقوع وفي قول بانت بمهر مثل لان الخلع لا يفسد بفساد العوض ولو نحا
بعوض على انه متى شاء رده وكان له الرجعة بانت بمهر مثل لانه رضي هنا بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود ولو
قالت طلقني بكذا وارتدت او ارتدا او ارتد هو فاجابها الزوج فورا بان لم يتراخ الرده ولا الجواب كما افاده
الفا وحينئذ نظران كان الارتداد قبل دخول او بعده واصرت هي او هو او هما على الردة حتى انقضت العدة
بانت بالردة ولا مال ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة في الحالين اما اذا اجاب قبل الردة فانها تبين حالا بالمال كما علم
مالو … معا فانها تبين بالرده ولا مال كما بحثه السبكي وغيره اي انه لم يقع اسلام ويوجه بان المانع التوقف المقتضي لبحث
شارح رجوعه ضعيف وان جزم به شيخنا في شرح منهجه وان اسلمت هي او هو او هما فيها اي العدة طلقت بالمال المسمى لانا
تبينا صحة الخلع وتحسب العدة من حين الطلاق ولا يضر تخلل سكوت او كلام يسير ولو اجنبيا من المطلوب جوابه بين
ايجاب وقبول لانه لا يعد اعراضا هنا نظرا لثانية التعليق او الجعالة وبه فارق البيع وظاهر كلامهم هنا ان الكثير يضر
ولو من غير المطلوب جوابه وبه صرح في البيع ويحتمل انه لا يضر هنا الا من المطلوب جوابه لما تقرر من الفرق بينهما ثم رايت شيخنا
جزم به في شرح … الاصبحي والعراقي ان قولها خالعتك بالف لغو وان قبل لان الايقاع اليه دونها ولا ينافيه خلافا لمن
ظنه قول الخوارزمي تفقها وفي تعقد اعتماده لو قالت ابرأتك من صداقي على طلاقي فطلقها او قال قبلت الابراء بانت لانا
التزام الطلاق في الابراء انه لانه ليس هنا ايقاع منها حتى في الصورة الثالثة لانها فهم تعليله المذكور وانما لم يجعل …

الاولي

١١١

الاولي متضمنا للالتزام المذكور لانها بانشاءها الخلع في نفسها اسندت صيغتها فلم يبق صيغة صحيحة تقوم بخلافها في
الثالثة فان صيغتها ملزمة فصح جعل قوله التزاما لما تضمنه وكان بعضهم اخذ من كلام الخوارزمي هذا قوله لو قالت
بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال قبلت وقع باينا بمهر المثل لكن ينبغي حمل قوله بمهر المثل على ما اذا جهلا او جهل الصداق والا
وقع باينا في مقابلة البراة منه كما اقتضاه كلام الخوارزمي هذا والذي يتجه ان محل ما قاله الخوارزمي في الاولى ما اذا
نوت جعل الابرا عوضا للطلاق فطلق بناء على ذلك بان تلفظ به بخلاف ما اذا نوياه ايضا لان هذا في معنى تعليق الابرا
وتعليقه بالملل فلا عوض حينئذ كما مر بما فيه في الفصل الذي قبل هذا وفي الثانية ما اذا قال قبلت ذلك وقصد به ايقاع
الطلاق في مقابلة الابرا والا فالتزام الطلاق بغير لفظ صريح فيه ولا كناية مع النية لا يوقعه ويجري ما ذكرته في الاولى
في صورة بذلها المذكورة ان قلنا فيما اذا كان الصداق دينا ان البذل يصح كونه كناية في الابرا وفيه نظر لانه انما يستعمل
في الاعيان لا غير اذ حقيقة البذل الاعطا وحقيقة الابرا الاسقاط والنسبة بينهما التباين فلا يصح ان يراد باحدهما الاخر
فان قلت الابرا تمليك لا اسقاط فيصح استعمال البذل فيه قلت كونه تمليكا انما هو امر حكمي لا انه مدلول لفظه على ان المحقق
انه لا يطلق القول بانه تمليك ولا بانه اسقاط لانهم لم يرجحوا واحدا منهما الا وفروا على الثاني لكن لما كانت الاولى
اكثر اطلق كثيرون عليه التمليك ملحظ ذلك لجري … في لولا اللفظ بالمد ركه ما يستعمل فيه واما مدلوله الاصلي فهو الاسقاط لا غير
فهو ثم ما تقرر من المنافاة بينهما ولو علق بالبراة فاتت بلفظ البذل لم يكف وان نوت به لانه لا يحتمله قاله ابن عجيل وغيره
ونظر فيه بانه في معناه ولذا قيل انه تمليك للدين ويرد بمنع انه في معناه لما تقرر ان البذل انما يستعمل في الاعيان لا غير
ومن ثم لو قالت بذلت صداقي على طلاقي وهو دين فطلق ولم ينويا جعل مثله عوضا للطلاق وقع رجعيا كما مر بما فيه في الفصل
الذي قبل هذا بخلاف ما لو قال انت طالق على صحة البراة فلا تطلق حتى تبرئه لان البذل غير البراة فكان كلامه تعليقا
هذا خلافا لمن قال يقع بقوله انت طالق وما بعده لمجرد التاكيد لانه صرف للفظ عن ظاهره لغير موجب والنظائر
التي استشهد بها لا تشهد له كما هو واضح للمتامل اما اذا نويا جعل مثله عوضا فيقع باينا به ان علم والا فبمهر المثل بخلاف
ما لو جعلاه نفسه لان الدين ما دام دينا لا يقبل العوضية ولا يصح استعمال البذل فيه كما تقرر والنذر له بالمهر في ان ابراتني
من حكمه والاوجه في ان نذرت لي بكذا فانت طالق فنذرت له به انه يقع باينا به وكون النذر قربة لا ينافي وقوع الطلاق
في مقابلته اذ الابرا قربة ايضا **فصل** في الالفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها لو قال انت طالق وعليك كذا
او انت طالق ولي عليك كذا وظاهر ان مثل هذا عكسه كعليك كذا وانت طالق وتوهم فرق بينهما بعيد ولم يسبق طلبها
بمال وقع رجعيا قبلت ام لا ولا مال لانه اوقع الطلاق مجانا ثم اخبر ان له عليها كذا فذكره جملة خبرية معطوفة على جملة
الطلاق غير صالحة للشرطية او العوضية فلم يلزمها الوقوع بها ملغاة في نفسها وفارق قولها طلقني ولك علي الف فاجابها فانه
يقع باينا بالالف بان المتعلق بها من عقد الخلع هو الالتزام فحمل لفظها عليه وهو ينفرد بالطلاق فاذا اتى بلفظ غير صيغة
معاوضة حمل لفظه على ما ينفرد به نعم ان شاع عرفا ان ذلك للشرط كعلي كذا وشابه اي ان قصده به وليس مما تعارض
مدلولان لغوي وعرفي حتى يقدم اللغوي لان ما هنا في لفظ شاع استعماله في غير مدلوله اراده الواقع تعارض
المدلولين والارادة فيقدم الاقوى وهو اللغوي فان قلت هل يمكن توجيه الطلاق المتولي ان الاشتهار وهنا جعله
صريحا فلا يحتاج لقصد قلت نعم لان كون الاشتهار ولا يلحق الكناية بالصريح انما هو في الكنايات الموضوعة اما الالفاظ
المترتبة فيكفي في صراحتها الاشتهار والاتيان بتكرر بعيد وشابهه في اللد … يكون صريحا فيه وليس ذلك الا لما تقرر
لاشتهارنيه فاندفع باقرره اولا استشكال هذا بقولهم اذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي قدم اللغوي … قول

ابن الرفعة انه هذا مبني على ان الصراحة تؤخذ من الاشتهار اي وهو ضعيف ويؤخذ من ذلك انه لو قال بعتك ولي
عليك الف واشتهر في التنبيه صح البيع به وان لم ينويا نعم افتى ابو زرعة فيمن قال ابريني وانت طالق وقصد تعليق الطلاق
بالبراءة بانه يتعلق بها اي لغلبة ذلك وتبادر التعليق منه ومثله اعطي العارات طالق فيما يظهر والطلاق قال الزركشي الوقوع به
بائنا كرد عبدي واعطيك الفا ويرد بان هذا ليس نظير المسالة لانه فيها ملتزم وفي مسئلتنا ملزم وشتان ما بينهما اما اذا
سبق طلبها بمال فيأتي فان قال اردت به ما يراد بطلقتك بكذا وهو الالزام وصدقته وقبلت فكهو لغة بكذا فيأتي
اي فكما لو قاله في الاصح فيقع بائنا بالمسمى لان المعنى حينئذ وعليك كذا عوضا اما اذا لم تصدقه وقبلت فيقع بائنا مواخذة
له باقراره ثم ان حلفت انها لا تعلم انه اراد ذلك لم يلزمها له مال والا وحلف لزمها واما اذا لم تقبل فلا يقع شي ان صدقته
او كذبته وحلف يمين الرد والا وقع رجعيا ولا حلف لانه لما لم تقبل قوله في هذه الارادة صار كانه قال ذلك ولم يرده ومر انه
رجعي واستشكل السبكي عدم قبول ارادته مع احتمال اللفظ لها اذ الواو تحتمل الحال فيتقيد الطلاق بها لانه الزامه اياها
بالعوض بحيث لا الزام لا طلاق قال وهذا في الظاهر اما باطنا فلا وقوع انتهى ويجاب عن اشكاله بان العطف في مثل
هذه الواو اظهر فقدموه على الحالية نعم لو كان نحويا وقصدها لم يبعد قبوله بيمينه وان سبق ذلك طلبها بمال وقصد
جوابها او اطلق كما هو ظاهر بانت بالمذكور في كلامها ان عينته لانه لو حذف وعليك لزم فمع ذكرها اولى فاذا ابهمته
وعينه فهو كما لو ابتدأ طلقتك على الف فان قبلت بانت بالالف والا فلا طلاق وان ابهمه ايضا او اقتصر على طلقتك
بانت بمهر المثل اما اذا اتهمه الابتداء وحلف حيث لم تصدقه فيقع رجعيا وكذا في كل سؤال وجواب واستبعده الاذرعي
بانه خلاف الظاهر وان قال انت طالق على ان لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت فورا
في مجلس التواجب بنحو قبلت او ضمنت بانت ووجب المال لان على للشرط فاذا قبلت طلقت ودعوى ان الشرط في الطلاق
يلغو اذا لم يكن من قضاياه كانت طالق على ان لا اتزوج عليك بانه لا قرينة هنا على المعاوضة بوجه وان قال ان
ضمنت لي الفا فانت طالق او عكس فضمنت بلفظ الضمان لانه المعلق عليه وبحث الحاق مرادفه به وهو التزمت في
الفور اي مجلس التواجب بانت ولزمها الالف لوجود العقد المقتضي للالزام ايجابا وقبولا وشرطه وخرج بلفظ الضمان
غيره كقبلت او شئت او رضيت فلا طلاق ولا مال وكذا لو اعطته من غير لفظ ولو قالت طلقني على كذا فقال انت طالق ان شئت
كان ابتداء منه فلا يقع الا ان شاءت ولا مال حينئذ كما هو ظاهر وان قال متى ضمنت لي الفا فانت طالق فمتى ضمنت بلفظ الضمان
ومرادفه دون غيره كما تقرر ووقع لشارح هنا غير ذلك فاحذره طلقت لان متى للتراخي ولا رجوع له كما مر وان ضمنت
دون الف لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه ولو ضمنت الفين طلقت بالف لوجود المعلق عليه في ضمنهما بخلاف
طلقتك على الف فقبلت بالفين لان تلك صيغة معاوضة تقتضي التوافق كما مر واذا اقبض الالف الزائد فهي عنده امانة
ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت في مجلس التواجب كما اقتضاه كلام الغزالي طلقت وضمنت او عكسه اي ضمنت
وطلقت بانت بالف لان احدهما شرط في الآخر فيعتبر اتصاله به فهما قبول واحد فاستوى التقديم والتاخير وبه فارق ما يأتي
في الايلاء وان اقتصرت على احدهما بان ضمنت ولم تطلق او عكسه فلا طلاق لعدم وجود المعلق عليهما والذي المراد بالضمان
هنا ما مر في بابه لان ذاك عقد مستقل ولا الالتزام المبتدأ لانه لا يصح الا بالنذر بل التزام يتعود في ضمن معاوضة
فلزم لانه وقع تبعا لا مقصودا والحق بذلك عكسه وهو ان ضمنت لي الفا فقد ملكتك ان تطلقي نفسك واستشكل
بانه اي ان تفويض الطلاق اليها تمليك لا يقبل التعليق ويجاب بما تقرر ان هذا وقع في ضمن معاوضة فقبل التعليق
واغتفر لكونه وقع تبعا لا مقصودا خلاف ما يأتي ونوزع في الالحاق بان معنى الاولى التنجيز اي طلقي نفسك بالضمان

لي والثانية التعليق المحض ونظيره صحة بعتك ان شئت دون ان شئت بعتك انتهى ويرد بان الفرق بين هاتين
انما هو لمعنى مر في البيع لا يأتي هنا كيف والتعليق ثم مفسد مطلقا الا في الاول لان قوله يتعلق بمشيئة وان
لم يذكرها والتعليق هنا غير مفسد مطلقا فاستوى تقدمه وتاخره واذا علق باعطاء مال او ايتائه او مجيئه كان
كان اعطيتني كذا فوضعته او اكثر منه فورا في غير نحو متى بنفسها او بوكيلها مع حضورها مختارة قاصدة دفعه عن جهة
التعليق بين يديه بحيث يعلم به ويتمكن من اخذه لعقله وعدم مانع له منه طلقت بفتح اللام لوجود الاعطاء وان لم
ياخذه لانه اعطاء عرفا ولهذا يقال اعطيته او جئته به فلم ياخذه والاصح دخوله في ملكه قهرا بمجرد
الوضع لضرورة المعرض في ملكها بالاعطاء لان العوضين يتقاربان في الملك وان قال ان اقبضتني او اديت او سلمت
او دفعت الي كذا فانت طالق فقيل كالاعطاء فيما ذكر فيه والاصح انه كسائر التعليق فلا يملكه لان الاقباض لا يقتضي
التمليك فهو صفة محضة بخلاف الاعطاء يقتضيه عرفا نعم ان دلت قرينة على ان القصد بالاقباض التمليك
كان قالت له قبل ذلك التعليق طلقني فقال فيه ان اقبضتني كذا لنفسي او لاصرفه في حوائجي كان كالاعطاء فيما
يقصد به فيعطي حكمه السابق ولا يشترط للاقباض مجلس تفريعا على عدم الملك لانه صفة محضة قلت ويقع رجعيا
لما تقرر ان الاقباض لا يقتضي التمليك ويشترط لتحقق الصفة في صيغة ان قبضت منك لا ان اقبضتني على المنقول
المعتمد اخذه منها مختارا كما هو ظاهر بيده منها او من وكيلها بشرطيه السابقين كما هو ظاهر ايضا فلا يكفي وضعه بين
يديه لانه لا يسمى قبضا ويسمى اقباضا ولو مكرهة وحينئذ يقع الطلاق رجعيا هنا ايضا والله اعلم لوجود الصفة
وهي القبض دون الاقباض لان فعل المكره لغو شرعا ومن ثم لا حنث به في نحو ان دخلت فدخلت مكرهة ولو علق
باعطاء عبد مثلا ووصفه بصفة سلم او غيرها لكونه كاتبا فاعطته عبدا لا بالصفة المشروطة لم تطلق لعدم
وجود المعلق عليه او اعطته عبدا بها اي بالصفة طلقت بالعبد الموصوف بصفة السلم وبمهر المثل في الموصوف بغيرها
لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم واذا بان الذي وصفه بصفة السلم معيبا لم يؤثر في وقوع الطلاق لوجود
الصفة لكنه يتخير لان الاطلاق يقتضي السلامة فله امساكه ولا ارش له وله رده ومهر مثل بدله بناء على الاصح انه مضمون
عليها ضمان عقد لا يد وفي قول قيمته سليما بناء على مقابله وليس له طلب عبد سليم لان الصفة خلاف ما لو علق
بان خالعها على عبد موصوف وقبلته واحضرت له عبدا بالصفة فقبضه ثم علم عيبه فله رده واخذ بدله سليما لان تلك
الصفة لان الطلاق وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد في الذمة بخلاف ذاك ولو قال ان اعطيتني عبدا ولم يصفه
بصفة طلقت بعبد على اي صفة كان ولو مدبرا لوجود الاسم ولا يملكه لان ما هنا معاوضة وهي لا يملك بها
مجهول فوجب مهر المثل كما يأتي واستشكل بان هذا التعليق ان كان تمليكا لم يقع لان الملك لم يوجد او لا فما وقع
رجعيا وكان في يده امانة وقد يجاب بان الصفة اقتضت شيئين ملكه وتوقف الطلاق على اعطاء ما تملكه والثاني
ممكن من غير بدل بخلاف الاول فانه غير ممكن لكن له بدل يقوم مقامه فعملوا في كل بما يمكن فيه حذرا من اهمال
اللفظ مع ظهور امكان اعماله الا لقرينة ظاهرة على انه اراد بعبد العموم لان النكرة في الاثبات وان كانت مطلقة
لا عامة يصح ان يراد بها العموم على ان النكرة في حيز الشرط للعموم وحينئذ فلا اشكال اصلا او مغصوبا او مكاتبا او مشتركا
او جانيا تعلق برقبته مال او موقوفا او مرهونا مثلا والضابط من لا يصح بيعه له في الاصح فلا تطلق به لان الاعطاء
يقتضي التمليك وهو متعذر فيما ذكر كالمغصوب ما دام مغصوبا بخلاف المجهول نعم ان قال مغصوبا طلقت به
لانه تعليق بصفة حينئذ فيلزمها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا ولو اعطته عبدا لها مغصوبا طلقت به لانه بالدفع

خرج عن كونه مغصوبا وله مهر مثل راجع لما قبل الا لانه لم يطلق مجانا ولو علق باعطاء هذا العبد المغصوب او هذا
الحر ونحوه فاعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر هذا الكلام في المدة لما الاية اذا المرتهن لما عبد انهما تناقض لما والاخر
منه وقوعه بمهر المثل كما لو عينه ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق الطلقة
او الطلقتين فله الالف وان جهلت الحال لانه حصل غرضها من الثلاث وهو البينونة الكبرى وقيل ثلثه او ثلثاه توزيعا
للالف على الثلاث وقيل ان علمت الحال فالالف والا فثلثه او ثلثاه ولو طلقها نصف الطلقة فله سدس الالف لان هذا
من قولهم لو اجابها ببعض ما سالته وزع على المسؤول او الكل لان مقصودها من البينونة الكبرى حصل هنا ايضا لاحتمال
وقولهم في التعليل في بعض المسائل نظر الى ما اوقعه لا الى ما وقع يؤيد الاول وينبني على ذلك على ما ياتي ان قوله نصف طلقة
هل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل او من باب السراية فعلى الاول يستحق الالف لانه عليه اوقع الطلقة وعلى الثاني
لا لانه لم يوقع الا بعضها وانما وقع سراية قهرا عليه فلا يستحق في مقابلته شيئا اما لو ملك الثلاث فيستحق بواحدة
ثلثه وبواحدة ونصف نصفه كما مر وهذا مؤيد لما قلناه انه يستحق السدس فان قلت القياس على هذا انه يستحق النصف
لانه لو لم يملك الا طلقة واوقعها يستحق الكل فيستحق بنصفها نصفها قلت نعم القياس ذلك لولا قولهم الضابط انه ان ملك
العدد المسؤول كله فاجابها ببعضه فله قسطه وان ملك بعض المسؤول وتلفظ بالمسؤول او حصل مقصودها
بما اوقعه فله المسمى والا وزع المسمى على المسؤول ذكره الشيخان فقولهما والا الخ صريح في انه ليس له في مسيلتنا الا السدس
لانه بما اوقعه لم يحصل مقصودها وانما حصل بما وقع وقد علمت من كلامهما انه اذا لم يحصل مقصودها يوزع على المسؤول
ا عتبر ان انه يستحق جميع
تحسيبه لم يجب له الا السدس ولو طلبت طلقة بالف فطلق بالف او لم يذكر الالف طلقت بالالف او بمائة وقع بمائة
لموافقته على الطلاق مجانا او بعوض وان قال اولى وبه فارق انت طالق بالف فقبلت بمائة وقيل بالف حملا على ما سالته
وقيل لا يقع شي للمخالفة وفي اصله قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا او زاد ذكر الالف وقع الثلاث
واستحق الالف اي كالجعالة وحذفها للعلم من كلامه بان الطلاق اليه فلم تضر الزيادة فيه على ما سالته ولو قالت
طلقني غدا مثلا بالف او ان طلقتني غدا فلك الف فطلق غدا او قبله غير قاصد الابتداء بانت وان علم فساد العوض
كالخالع بخمر لانه حصل مقصودها وزاد في الثانية بالتعجيل وان نازع فيها البلقيني بمهر المثل لفساد العوض بجعله
منها له في الطلاق وهو محال فيه لعدم ثبوته في الذمة والصيغة تصرح بتاخير الطلاق وهو لا يقبل التاخير من جانبها لان
المغلب فيه المعاوضة وبهذا فارقت هذه قولها ان جا الغد فطلقني فلك الف فطلقها في الغد اجابة لها استحق المسمى
ليس فيه تصريح منها بتاخير الطلاق اما لو قصد الابتدا او جهل انه ابتدا او طلق بعده فيقع رجعيا لانها لو سالته التاخير
بعوض فقال تعمدت الابتدا صدق بيمينه فهذا اولى ولانه بتاخيره مبتد فان ذكرنا لا اشترط قبولها وقيل في
قول بالمسمى واعترض بان الصواب بدله لان التفريع انما هو على فساد الخلع والمسمى انما يكون مع صحته ويرد بان
بدله مهر المثل فيتحد القولان فان قيل بدله مثله او قيمته قلنا انما يجب هذا فيما اذا وقع الطلاق بالمسمى ثم تلف
او كان وجه وجوبه مع الفساد على خلاف القاعدة ان الفساد هنا ليس في ذات العوض ولا في مقابله بل في الزمن التابع
فلم ينظر اليه وان قال اذا او ان دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت فورا كما افاده الفاء ودخلت ولو على
التراخي وقضية ما مر في طلقني غدا انه لو دخلت ثم قبلت فورا صحته لكن ظاهر كلام شارح انه لا بد
من الترتيب بين الدخول والقبول وكانه ظن ان تقدم الدخول يزيل فورية القبول وليس كذلك بل لا يزيلها
طلقت على الصحيح لوجود المعلق عليه مع القبول طلاقا بائنا بالمسمى لجواز الاعتياض عن الطلاق المعلق كالمنجز

ولزمها

ولزمها تسليمه له حالا كسائر الاعواض المطلقة والعوض تاخر بالتراضي لوقوعه في ضمن التعليق بخلاف المنجز
يجب فيه تقارن العوضين في الملك وقوله بالمسمى لا يقتضي ترجيح الضعيف انه لا يجب تسليمه الا عند وجود الصفة
خلافا لمن زعمه لانه انما ذكره لذلك لافادة البينونة كما قدرته وفي وجه او قول بمهر المثل لان المعاوضة لا تقبل
التعليق ويرد بان هذه معاوضة غير محضة ويصح اختلاع اجنبي وان كرهت الزوجة لان الطلاق يستقل به
الزوج والالتزام يتاتى من الاجنبي لانه مستقاصي الخلع من كالفدا الاسير وقد تحمله عليه ما يعلمه بينهما من الشر وهذا
كالخلع والا فلو قصد بغيرها بينه انه يتزوجها صح ايضا لكنه يأثم فيما يظهر وهو كاختلاعها لفظا في جميع الفاظ
الالتزام السابقة وحكما في جميع ما مر وهو من الزوج ابتدا صيغة معاوضة بشوب تعليق فله الرجوع قبل القبول
نظرا لشوب المعاوضة وقول الشارح نظرا لشوب التعليق وهم ومن جانب الاجنبي ابتدا معاوضة بشوب جعالة نفي
طلقت امراتي بالف في ذمتك فقبل وطلق امراتك بالف في ذمتي فاجابه تبين بالمسمى ويستثنى من قوله حكما نحو طلقها
على هذا المغصوب او الخمر او قن زيد هذا فيقع رجعيا وفارق ما مر فيها بان البضع يقع لها فلزمها بدله بخلافه ذكره منه
انه لو قال اختلعها على ما في كفك فقبل وهما يعلمان انه لا شي فيها فخالع على ذلك وقع رجعيا ولا شي له الا ان يفرق بان
فساد العوض جاء من لفظه وهو قوله الخ مثلا المقتضي انه لم يلتزم له عوضا لعدم حصول مقابله وهنا لا
في لفظه بل هو لفظ معاوضة صحيح وانما غايته الامر انه لا شي تنزيل في الخارج وهذا يقتضي عدم البينونة ولزوم مهر المثل
له عملا بظاهر الصيغة ويؤيده ما مر انهم نظروا هنا من العوض المقدر لا الفاسد ويأتي آخر التنبيه الاتي ما يصرح بهذا
ولو خالع عن زوجتين رجل بالف صح من غير تفصيل لاتحاد الباذل بخلاف ما لو اختلعتا به ويحرم اختلاعه في الحيض بخلاف
اختلاعها كما سيذكره ومن خلع الاجنبي قولها انه خالعها على موخر صداقها في ذمتي فيجيبها فيقع بائنا بمثل الموخر في ذمة
القائلة كما مر ظاهر لان لفظة مثل مقدرة في نحو ذلك والقائل نحو نظير ما مر في البيع فلو قالت وهو كذا لزمها
ما سمته زاد او نقص لان المثلية المقدرة تكون حينئذ من حيث الجملة ونحو ذلك افتى ابو زرعة وافتى ايضا في
ولو زوجته خالع زوجها على مهر حلال صداقها وعلى درهم في ذمته فاجابه وطلقها في ذلك بانه يقع رجعيا كما هو المقرر
في خلع الاب بصداق بنته والدرهم الذي في ذمته لم يقع الزوج الطلاق عليه فقط بل عليه وعلى البراة من جميع
صداقها ولم يحصل الا بعض العوض وليس كالخلع بمعلوم ومجهول حتى يجب ما يقابل المجهول من مهر المثل لانه لا يمكن
لخاطبه عليها لعدم سوالها ولا على ابيها لانه لم يسال بمجهول له بل بمعلوم لها وليس له السؤال به انتهى ملخصا وهو مع ما قدمته
في نظائر مشكل لانه جعل مرجع الصداق في كلام الام ثم على تقرير مثله حتى اوقعه بائنا بمثله ولم يجعل مرجع الصداق هنا
على ذلك لكنه اشار للجواب بان الام لما قالت في ذمتي كان قرينة ظاهرة على المثلية والاب لما لم يقل ذلك انصرف لعين
الصداق لا لمثله ومن ثم افتى ايضا فيمن سال زوج بنته قبل الوطي ان يطلقها على جميع صداقها والتزم به والدها
بطلاقها واحتمال من نفسه على نفسه لها وهي محجورته بانه خلع على نظير صداقها في ذمة الاب بدليل الحوالة المذكورة
نعم شرط صحة هذه الحوالة ان يخلعه الزوج على بنته اذ لا بد فيها من ايجاب وقبول ومع ذلك لا تقع الا في نصفه لان
لسقوط نصف صداقها عنه بالبينونة منه يبقى للزوج على الاب نصفه لانه ساله تنظير الجميع في ذمته فاستحقه عليه والمحال
على الزوج النصف لا غير نظيرته ان ساله الخلع بنظير النصف الباقي لمحجورته لبراءته حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج انتهى
وسيعلم مما ياتي ان الضمان يلزمه به مهر المثل فالالتزام المذكور مثله وان لم توجد حوالة وما ذكره من الا كما بالحوالة
خالفه فيما ياتي عن شيخه البلقيني انه لا بد منها من نية ذلك لكن الاول اوجه تنبيه ادخلهم قولهم لفظا من غير اشتهاء

[illegible]

منه ح اختنا بهم من الحكم اخلو قال له ابرائي فلان من كذا له علي فانت طالق فابراه وقع باينا وهو الوجه خلافا
لمن زعم انه رجعي لانه تعليق محض او لان المبري لما لم يخاطبه لم يكن له رغبة في طلاقها وذلك لان كلا من هذين التعليلين
فاسد اما الاول فلان كلام ذي ذوق يفهم منه انه معلق للطلاق على عوض من الاجنبي وقد صرحوا بان العوض منه كهو
منها واما الثاني فلان قايله لم يحط بكلامهم في هذا الباب الصريح في انه لو قال لها طلقت زوجتي على الفين في ذمة زيد وكان
غايبا فبلغه فقبل وقع باينا به لان قبوله كسواله له فيه فكذا ابراوه كسواله ولا تجد للخلع الصريح في ذلك ايضا نظيرا؟
في بحث نكاح الشغار بما حاصله مع بيان الراجح منه لو طلق زوجته على ان يزوجه زيد بنته وصداق بنته بضع المطلقة
ففعل وقع الطلاق قال ابن القطان باينا وله مهر المثل على زيد كما ان لبنته على زوجها مهر المثل وهذا اصرح في بطلان ذينك
التعليلين لان زيدا لم يسال ولا خاطب وانما المطلق ربط طلاق زوجته بتزويج زيد له بنته فلما زوجه له جعل مختارا
لطلاقها ولزمه مهر المثل لان المطلق لم يطلق الا في مقابل ما يسلم له وهو بضع التي تزوجها ولم يسلم له لما تقرر انه يلزمه لها
مهر المثل فعلم ان قبول العوض الذي ربط الطلاق به كسوال الزوج به وان كل ما فيه تعليق الطلاق تقتضي مقابلة البضع بعوض
مقصود راجع لجهة الزوج يقع الطلاق فيه باينا ثم ان صح العوض فيه والا فمهر المثل على ما مر ولو وكلها في الاختلاع ان تخلع
له اي لنفسه ولو بالقصد كامر فيكون خلع اجنبي والمال عليه بخلاف ما اذا نواها وهو ظاهر وما اذا اطلق وهو ما صرح
به الغزالي واعتراض الاذرعي له بجزم امامه بخلافه مردود بان كلام امامه فيما اذا لم تخالفها فيما سمته وكلام الغزالي
فيما اذا خالفها فيه ولاجنبي توكيلها في اختلاع نفسها بماله او بمال عليه وكذا الاجنبي اخر فان قال لها سلي زوجك ان
يطلقك بالف او لاجنبي سل فلانا ان يطلق زوجته بالف اشترط في لزوم الالف له ان يقول علي بخلاف سل زوجي على
ان يطلقني على كذا فانه توكيل وان لم تقل علي ولو قال طلق زوجتك على ان اطلق زوجتي ففعلا بانتا لانه خلع فاسد
لان العوض فيه مقصود خلافا لبعضهم فلكل على الاخر مهر مثل زوجته واذا وكلها الاجنبي في الخلع فتتخير هي حيث ان
تخالع عنها او عنه بالصريح او النية فان اطلقت قال الاذرعي وغيره فالظاهر وقوعه عنها قطعا انتهى اي نظير ما مر في الوكيل
تقييده لكن لما كانت تستقل به لها بخلاف الاجنبي كان جانبها اقوى فمن ثم قطعوا بوقوعه لها هنا واختلفوا ثم كما مر وحيث
صرح باسم الموكل طولب الموكل فقط ويفرق بينه وبين وكيل المشتري بان العقد يمكن وقوعه له ثم لا هنا كما مر والا
فالمباشر فاذا غرم رجع على موكله ان وقع الخلع عنه والا فلا ولو اختلع رجل بماله او مالها وصرح بوكالتها
كاذبا عليها لم تطلق لانه مربوط بالتزام المال ولم يلتزمه هو ولا هي نعم ان اعترف الزوج بالوكالة وادعاها بانت
بقوله ولا شيء له وابوها كالاجنبي فيختلع بماله صغيرة كانت او كبيرة فان اختلع الاب او الاجنبي
بمالها وصرح بوكالتها كاذبا او ولاية له عليها لم تطلق لانه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال
ولم يلتزمه احد ولانه ليس له صرف مالها في الخلع ومن ثم لم يمتنع عليه مع توقف على من يختلع لانها لم تملكه الا بقبل الخلع
او صرح باستقلال كاختلاعها لنفسي او عن نفسي فخلع بمغصوب لانه غاصب لمالها فيقع باينا وان علم الزوج وله عليه
مهر المثل ولو لم يصرح بانه عنه ولا عنها فان لم يذكر انه مالها فهو خلع بمغصوب كذلك والا وقع رجعيا اذ ليس له تصرف في
مالها بما ذكر كما مر فاشبه خلع السفيهة كما لو قال بهذا المغصوب او الخمر فانه صرح بما يمنع التبرع المقصود له من الخلع
ولو اختلع بصداقها او على ان الزوج بريء منه او قال طلقها وانت بريء منه او على انك بريء منه وقع رجعيا ولا يبرأ من
شيء منه نعم ان ضمن له الاب او الاجنبي الدرك او قال على ضمان ذلك وقع باينا بمهر المثل على الاب او الاجنبي قال البلقيني
وكذا لو اراد بالصداق مثله ومن ثم فرضه تقييده بما اذا الزوج على الاب بقول الاب لها بحكم انه اخذ حجره يقع

باينا بمثل الصداق انتهى ومر انه في الحوالة ما له تعلق بذلك **فصل** في الاختلاف في الخلع او في عوضه لو ادعت
خلعا فانكر او قال طال الفصل بين لفظينا بان سالته الطلاق بعوض فطلقها بعد ذكره ثم اختلفا فقالت طلقني متصلا
فبنت وقال بل منفصلا فلي الرجعة او نحو ذلك ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه مطلقا او في الوقت الذي تدعيه
فيه فان اقامت بينة ولا تكون الا رجلين بانت ولم يطالبها بالمال لانه ينكره ما لم يعد ويعترف به على ما قاله الماوردي
لان الطلاق لزمه وهي معترفة به وفيه نظر بل الذي يتجه انه يكفي اقراره … فانكره ثم صدق فلابد من اعتراف جديد
من المتروات قال طلقتك بكذا فقالت بل طلقتني او طلقتني مجانا او طال الفصل بين لفظي … او نحو ذلك بانت
باقراره ولا عوض عليها اذا حلفت لان الاصل براءة ذمتها ما لم يقم شاهدا ويحلف معه او تصدقه فيثبت المال واذا حلفت
ولا بينة له وجبت نفقتها وكسوتها زمن العدة ولا يرثها قال الاذرعي والزركشي بل الظاهر انها ترثه وان اختلفا اي المتخالعان
الزوج او وكيله وهي او وكيلها او الاجنبي في جنس عوضه او قدره او نوعه او صفته او اجله او قدر اجله او في عدد الطلاق
بان قالت طلقتني ثلاثا بالف فقال بل واحدة بالف او سكت عن العوض ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وتعارضتا
بان اطلقتا او احدهما تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدا به ومن ثم اشترط ان يكون مدعاه اكثر فان اقام احدهما
بينة قضي له ووجب بعد فسخهما او فسخ احدهما او الحاكم للعوض مهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه بدل البضع الذي تعذر رده
اليه واما البينونة فواقعة بكل تقدير واثر التحالف انما هو في العوض خاصة واثر التحالف في عدد الطلاق الواقع بقوله بيمينه
ومن ثم لو قالت سالتك ثلاثا بالف فطلقت واحدة فلك ثلثه فقال بل ثلاثا فلي الالف طلقت ثلاثا عملا باقراره
وتحلف انها لا تعلم انه طلقها ثلاثا وحينئذ فله ثلث الالف نعم ان اوقعهن وقال لما طلقتها قبل ولم يطل الفصل استحق الالف
ولو خالع بالف ونويا نوعا او جنسا او صفة لزم وان كان من غير الغالب حملا للمنوي كالملفوظ بخلاف البيع لانه يحتمل
هنا ما لا يحتمل ثم فان لم ينويا شيئا وجب مهر المثل وقيل يلزم مهر مثل مطلقا للجهل بالعوض ولو قال اردنا بالالف التي اطلقناها
دنانير فقالت بل اردنا دراهم او فلوسا او قال احدهما اطلقنا وقال الاخر عينا نوعا اخر تحالفا على الاول المعتمد
كما لو اختلفا في الملفوظ ثم يجب مهر المثل ووجب مهر مثل بلا تحالف في القول الثاني اما لو اختلفت نيتاهما وتصادقتا
فلا فرقة واما لو قال اردت الدراهم وقالت اردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف واما
لو صدق احدهما الاخر … وكذبه الاخر فيما اراده فتبين ظاهرا ولا شيء له عليها لانكارها … نعم ان
عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى على ما مر واذا اطلقت الدراهم في الخلع المنجز نزلت على غالب نقد البلد او المعلق
نزلت على الدراهم الاسلامية كما مر … علم مما مر ضبط مسايل الباب بان الطلاق اما ان يقع باينا بالمسمى ان صحت الصيغة
والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا ان فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق او لا يقع اصلا ان علق
بما لم يوجد نعم ان من علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه
فيقع باينا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافا لما اطال به الريمي انه لا فرق بين تعلقها
وعدمه وان نقله عن المحققين ونقله غيره عن اطباق العلماء من المتاخرين وذلك لبطلان ذلك النقلين ولان الابراء
لا يصح من قدرها وقد علق بالابراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وزعم ان الظاهر انه انما يقصد براءته
مما تستحقه هي لا يغني محله بل الظاهر انه يقصد براءة ذمته من جميع ما بها اذ لو علم ان المستحقين الزكاة يتعلقون به بعد
الطلاق لم يوقعه وكثيرا يغفلون النظر لهذا فيقعون في مفاسد لا تخفى وفي فتاوى ابي زرعة فيمن قال ان ابراتني من
صداقك علي فانت طالق فقالت له ابراتك بشرط علمها وان يريد الابراء من الصداق المعلق به فحينئذ يقع باينا

فان قالت لم ارد ذلك لم يقع انتهى والذي يظهر ان الشرط عدم الصارف لا قصد ما ذكره لان الجواب منزل على السؤال
كاصله جوابه ولو علق بالابرا تناول الابرا عن الغير وكالة كالوحلف لا يبيع حنث ببيعه عن غيره وكالة ولو طلب منها
الابرا فابرائه براءة ناسخة فنجز الطلاق ونحو انه انا او نعم لفظ صحة البراة لم يقبل على ما فيه ما ياتي ولو قالت عجلت
مهري على تمام طلاقي كان كنايه في الابرا كما قاله بعضهم وكانهم نظروا لما فيه من تعليق الابرا المبطل له لانه المدار في
الكناية على النية والغرض انهام تنو التعليق نظير ما مر آنفا في بذلت صداقي على طلاقي ونظايره ولو قال ان ابرأتني من
اخر اقساط من صداقك فانت طالق ثلاثا فان جعل من الثانية بيانية اشترط ابراؤه من القسط الاخير او تبعيضيه
اشترط ابراؤه من الثلاثة الاخيرة لضرورة ان اقل الجمع ثلاثة مع كون لفظ الاخر حقيقة في القسط الاخير والضرورة
تتقدر بقدرها فان اطلق فالاوجه الاول والاحوط الثاني قاله بعضهم وفيه نظر ظاهر اذ لا فرق بين البيان والتبعيض
هنا عملا بحقيقة من اخر الدال على ان المطلوب الابرا من الاخر حقيقة فالتقييد الوقوع به لا غير ولو قال ابريني وانا اطلقك
كذا فابرأته فلم يطلقها فافتى ابن عجيل واسماعيل الحضرمي بعدم صحة البراة وتبعهما ابو شكيل فقال حيث حصل بينهما
مواطاة او تواعد ولم يف بالوعد لم يصح الابرا وغيره فقال ما قاله هو المعتمد لان معنى قولها ابرأتك اي بما وعدت
وايده بعضهم ايضا بما في فتاوى الاصبحي انه لو علق الطلاق بما يقتضي الفورية فابرأته لا فورا فانه لا تطلق ولم يصح البراة
كما افتى به القاضي حسين وهو كما افتى اخذا من نظايرها في الصلح انتهى قال بعضهم وظنها حصول الطلاق فيرجح انه ما
ابرأتك في مقابلة طلاقي فيلغو البراة عند انتفاء به وهذا كله منازع فيه بانه لا نظر لمجرد المواطاة والوعد كما لو تقدم
وظاهر القياس فليكن الاوجه صحة البراة مطلقا في المسايلين اذ لا عبرة عند الاتيان بصريحها بنية كونها في
مقابلة الوعد او الطلاق وليس هذا بالاولى من مواطاة المحلل على الطلاق ووعده به اذ قولها ابرأتك ناوية
ذلك كقول الولي زوجتك ناويا ذلك فكما لم ينظروا للنية ثم بل عملوا بالصريح المخالف لها فكذلك هنا بل اولى لان
النكاح يحتاط له ما لا يحتاط للابرا وبهذا يظهر ان الوجه في قولها انت طالق بعد قولها بذلت صداقي على صحة طلاقي
وقوعه رجعيا وان ظن ان ما جرى منها التماس للطلاق بعوض صحيح لما تقرر انه لا عبرة مع الصريح بظن يقتضي خلافه
وبه يرد على من زعم حالة ظن التماسها المذكور انه لا يقع لان جوابه يتقدر فيه اعادة ذكر العوض فكانه قال انت طالق
على العوض المذكور وهو لو قال ذلك لم تطلق اذ لا عوض هنا صحيح ولا فاسد انتهى وموجه ان تعلق بذلك من جعله وانما
تقدر التمن المذكور في اللفظ بعده في نحو البيع لان الجواب لا يستقل بنحو قابليه لتوقف الصحة على اللفظين بخلافه هنا لانه
يستقل بالطلاق وهي تستقل بالابرا فلم يصح لولا ان التقدير على ان ذكر التمن ثم وقع في صيغة صحيحة ملزمة وذكر مقابل
البراة او الطلاق لم يقع هنا كذلك فلم ينظر اليه ولا الى القرينة القاضية به لانها لا تؤثر في الفاسد حتى تقلبه
صحيحا وانما تؤثر في صرف الصحيح عن قضية اذا قويت بحيث صارت تلك الصيغة مع النظر لتلك القرينة بادرة منها صرفها عن موضوعها
كما لو قال لطلقت ثم قال ظننت ان ما جرى بيننا طلاق وقد افتيت بخلافه فانه ان وقع بينهما خصام قبل ذلك في طلاق اهو صريح
ام لا كان ذلك قرينة ظاهرة على صدقه فلا حنث والا حنث ويأتي قريبا ان القرينة المخالفة لوضع اللفظ لغو ولا
ينافي ما هنا لان ذاك في قرينة لفظية وما هنا في قرينة حالية فاندفع ما لبعضهم هنا وليس هذا كمن اقر بطلاق او عتق مع
قرينة لان الاقرار لكونه اخبارا عن حق سابق تؤثر فيه القرينة ما لا تؤثر في الانشا ولو قال انت طالق ان اخرت
دينك الى امر السنة لم تطلق الا ان مضت السنة ولم تطالبه اذ المراد بالتاخير الترك لا مجرد قولها اخرت فلا
لابن الصلاح فان اراد بالتاخير صيرورته مؤجلا فاجلته بالنذر وقع والا فلا ونعم انه بالنذر لا يصير مؤجلا ممنوع قول

ان ابرأتني من مهرك وهو عشرة فابرأته منه فبان اقل مما ذكره او اكثر فالذي يظهر الوقوع في الاولى لان الشرط عليها وقد
صرحوا بان الابرا من الاكثر يستلزمه من الاقل فصار شمول كلامه له كانه يعلمه دون الثانية لانه حينئذ جاهل به دعم
جهله به لا وقوع لان الطلاق بالابرا معاوضة وهي لا بد فيها من علمها بالعوض والطلاق الوقوع هنا او عدمه غلط فاحذره
وسيلة وهو قانون السابقة غير هذه فتامله ولو كان لها في ذمته معلوم ومجهول فقال ان ابرأتني من جميع ما في
ذمتي فانت طالق فابرأته من المعلوم ونحوه او منهما فقياس ما مر عن القاضي حسين انه لا يبرأ الا من المعلوم لانها انما ابرأت
في مقابلة الطلاق ولم يقع وقياس ما مر عن غيره البراة ويأتي ذلك فيما لو طلقها ثلاثا ثم علق طلاقها بالابرا فابرأته ظانة
انها في عصمته

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل قيد النكاح باللفظ الآتي والاصل فيه الكتاب
والسنة واجماع الامة بل هو من الملل وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء وحكمين راياه او مندوب كان يعجز عن القيام
بحقوقها ولو لعدم الميل اليها او تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها ومن ثم امر صلى الله عليه وسلم من قال له ان زوجتي لا ترد يد لامس
تمتعها اي لا تمنع من يريد الفجور بها على احد قولين في معناه بامساكها خشية من ذلك ويلحق بخشية الفجور بها حصول مشقة له
بفراقها يؤدي الى مبيح تيمم وكون مقامها عنده امنع لفجورها فيما يظهر فيهما او سيئة الخلق اي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما
يظهر والا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفي الحديث المرأة الصالحة في النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها
اذ الاعصم هو ابيض الجناحين وقيل الرجلين او احديهما كذلك او يامره به احد والديه اي من غير تعنت كما هو شأن الحمقى
من الآباء والامهات ومع عدم خوف فتنة او مشقة بطلاقها فيما يظهر او حرام كالبدعي او مكروه بان سلم الحال عن ذلك كله للخبر
الصحيح ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق وفي رواية صحيحة ابغض الحلال الى الله الطلاق واثبات بغضه تعالى له
المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها لحله ومن ثم قالوا ليس فيه مباح لكن صوره الامام بما اذا لم يشتهها اي شهوة
كاملة لئلا ينافي ما مر في عدم الميل اليها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها واركانه زوج وصيغة وقصد ومحل وولاية عليه
وما يأتي فيه ويحترز بالاية عليه يشترط لنفوذه اي لصحة تنجيزه او تعليقه كونه من زوج اما وكيله او الحاكم في المولي فلا يصح منهما تعليقه
ويعلم هذا مما تقدم اول الخلع ومما سيذكره انه لا يصح تعليقه قبل النكاح والتكليف فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبي ومجنون
ومغمى عليه ونائم لرفع القلم عنهم لكن لو علقه بصفة فوجدت وهو مجنون وقع والاختيار فلا يقع من مكره كما سيذكره الا
السكران وهو من زال عقله بسكر تعديا وهو المراد هنا حيث اطلق وسيذكر انه مثله كل من زال عقله باثم به من نحو شراب او دواء
فانه يقع طلاقه مع عدم تكليفه على الاصح اي مخاطبته حال السكر لعدم فهمه الذي هو شرط التكليف ونفوذ تصرفاته له وعليه
الدال عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم على مواخذته بالقذف من باب خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه
لتعديه والحق ما له بما عليه طردا للباب ويجاب عما لبعضهم هنا من ايراد النائم والمجنون على ان خطاب الوضع قد لا يعمهما كون
القتل سببا للقصاص والنهي في لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى لمن في اوائل النشاة لبقاء عقله فليس من محل الخلاف بخلاف
من زال عقله سواء اصار زقا مطروحا ام لا ومن اطلق عليه التكليف اراد انه بعد صحوه مكلف بقضاء ما فاته او انه يجري عليه
احكام المكلفين والا لزم صحة نحو صلاته وصومه ويعلم مما مر اوايل الصلاة انه لو اتصل جنون لم يتولد من السكر وقع عليه
المدة التي ينتهي اليها السكر غالبا ويقع الطلاق بصريحه وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ومن ثم وقع اجماعا واختلاف الملحوظ
في قاله بالتا بمعنى طالق ولا وجه انه ان كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردت لغتهم بذلك كان على صراحته والا فهو كناية
لان ذلك الابدال له اصل في اللغة وبه يرده افتاء بعضهم فيمن حلف لا ياكل البيض بالطاء الثالثة بانه يحنث بنحو بيض الدجاج ان كان من
قوم ينطقون بالثالثة في هذا وغيره وليس من هذا قول قوم طلقة بفتح اللام لا نعلم له بل هو لغو كما هو ظاهر كقاله لا نعلم له كذا

واعتمد الرملي ومثله الزيادي ان
الطلاق كناية مطلقا بل كان سعي ان
لا يصح به لكنه لان نوى الاطلاق
المادة لانه من التنازع فيقع
لاجتماع والطلاق مبتداه
الفراق ٥

ابرائه براءة كاملة
نجز الطلاق فوقع
تراعما او وقعه
لفظ صحة
البراة لم يقبل
الخ

بل اولى بخلاف علي طلقة لا افعل كذا فان الظاهر انه كناية بلا نية لا ايقاع الطلاق من العارف بمدلوله لفظه فلا بد فيه ما اي
انه يشترط قصد لفظ الطلاق بمعناه فلا يكفي قصد حروفه فقط كان لقنه اعجمي لا يعرف مدلوله فقصد لفظه فقط او مع مدلوله
عند اهله وسيعلم من كلامه ان الاكراه يجعل الصريح كناية ويكنايه وهي ما يحتمل الطلاق وغيره وان كان في بعضها اظهر كما قاله الرافعي
مع النية لا ايقاعه ومع قصد حروفه ايضا فان لم ينو لم يقع اجماعا سوا الظاهرة المقترن بها قرينة كانت باين بينونة محرمة لاهله
الي ابدا او غيرها كلست بزوجتي الا ان وقع في جواب دعوى فاقرار وانما اندم صدقته لا تقاع لتعددت صراحته في الوثن
لان صراحته لا تنحصر بخلاف الطلاق وايضا فبينونتها الحرة تاتي في غير الطلاق كالفسخ بخلاف الاتباع لا ياتي في غير الوثن
وقد يوخذ من ذلك ما بحثه ابن الرفعة ان السكران لا ينفذ طلاقه بها لتوقفها علي النية وهي مستحيلة منه فحمل نفوذ تصرف السايرة
هو بالصرايح فقط والكران تقول شرط الصريح ايضا قصد لفظه مطلقا او بمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه قصد ذلك ايضا كما
ارتقوه بما ينظر للتولك فكذا هي وكونها يشترط فيها قصدان وفيه قصد واحد لا يوثر لان المحط ان التغليظ عليه اقتضى الوقوع
عليه بالصريح من غير قصد وهذا بعينه موجود فيها فاتجه الطلاق بها لا ما يخصه وان اقروه الا ان يجاب بان الصريح موقع
ظاهر بمجرد لفظه من غير استفصال ولا تحقق قصد بخلاف الكناية فلا بد فيها من تحقق القصد فاتفقا وشرط وقوعه بصريح
او كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض ولا يقع بغير لفظ عند اكثر العلماء ورأي مالك رضي الله عنه
ووقوع النفساني نتيجة الطلق ان انت بزوجتي الذي ليس في جواب دعوى انه كناية يحتمل ان فعلت كذا فلست بزوجتي
فان نوى معنى فانت طالق الذي صرانت الطلاق عند وجود المعلق عليه وقع والا فلا ويوجه بان نفي الزوجية في هذا
قد يراد به النفي المترتب علي الاتيان الذي نواه وقد يراد به نفي بعض اثار الزوجية كترك انفاقها او وطيها فاحتاج لنية
الاتباع ومثال ان فعلت كذا فانت لي بزوجة او ما تكونين لي زوجة لاحتماله لذينك والفرق ان هذا اشتهر في ارادة
لانهم العامة منه الاول فكان بخلاف الاول بمجرده فتوى علي ان قايله معترف عاياتي ان الاتيان دليل له مدخل لا يلي الضعيفة لان
ثم رايت البلقيني افتى في ان شكا في لخو لست لي بزوجة بما نداه انه قصد انها طالق عند حصول الشكوي طلقت او انه يطلقها فان
نوى الفورية فانت طلقت والا لم تطلق الا باليأس انتهى ملخصا وهو صريح فيما ذكرته انه كناية وبه كالذي قبله تبين
وهم افتا بعضهم في ما تصلحين لي زوجة بالطلاق للحنث والصواب قول بعضه الفتي لن نوى الطلاق طلقت والا فلا كانت زوجتي
نعم يقال عنهما في ما عاد تزوج بنتي بكرية روجالها انها اطلقا الحنث كما اطلقه الثاني في ما عاد تكونين لي بزوجة ولا
يتجه انه كناية لان لفظ عاد وقعت زايده ومرتبة هذه بدونها انها كناية واما زعم ان زيادة عاد توجب الصراحة فلا يخفى
بعده بل شذوذه ويجب قول الفتا ما عاد يكون لها زوجا معناه ان بقي لها زوجا انتهى فتامله وصريحه الطلاق اي ما اشتق
اجماعا وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما علي ما مر فيهما ولو قال لخالعتك علي مذهب احمد ووجدت شروط الخلع الذي
يكون فسخا عنده لم يكن ذلك قرينة صارفة لصراحة الخلع في الطلاق عندنا خلافا لمن وهم فيه وفارق ما ياتي في انت
طالق وهو يحلها من وثاق بانه استعمل اللفظ حينئذ في معناه اللغوي فلم يصرفه عن مدلوله بالكلية بخلافه هنا فهو كانت
طالق طلاقا لا يقع فعلم ان القرينة المخالفة لوضع اللفظ لغو كقوله لموطوءته انت طالق طلاقا باينا فالكذب به فيقع رجعيا ان كان مع
بقاء رجعيا ولا نظر لقوله باينا الي آخره لمخالفته لموضوع الصيغة من كل وجه علي ان قوله علي مذهب احمد غير مرتبط
الفسخ والطلاق يتحدان في ان كلا منه حل لقيد العصمة وترتب عدم تحريم نقص العدد وسقوط المهر قبل الوطي علي الفسخ فقط
لا ينافي ذلك لانه امر خارج عن المدلول وكذا الفراق والسراح بفتح السين اي ما اشتق منهما علي المشهور لاشتهارها
في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر الفراق فيه والحاق ما لم يتكرر بما تكرر وما لم يرد من المشتقات بما ورد

على قوله وشرطه وقوعه بصريح او كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع

لانه معناه قال في الاسعد كما رعنا ابن عمران ومحل هذين فيمن عرف صراحتهما اما من لم يعرف الا الطلاق فهو الصريح
في حقه فقط قال الاذرعي وهو ظاهر ولا يتجه غيره اذا علم ان ذلك مما يخفي عليه انتهى وهو متجه في نحو اعجمي لا يدري مدلول
ذلك ولم يخالط اهله مدة تقتضي العادة فيها لكذبه ولا لجهله بالصراحة لا يوثر فيها لما ياتي ان الجهل بالحكم لا يوثر وان عذر به وذكر الماوردي
ان العبرة في الكفار بالصريح والكناية عندهم لا عندنا لانا نعتبر اعتقادهم في عقودهم فكذا في طلاقهم ومحله ان لم يترافعوا
الينا كما مر ما فيه قبيل فصل اسلم وتحته اكثر من اربع وللفظ الطلاق وما اشتق منه امثلة تاتي نظايرها في البقية
كطلقتك وطلقت منه بعد ان قيل له طلقتها ومنها بعد طلقي نفسك وطلقت هنا الطلاق لازم لي وطالق بعد ان فعلت كذا
فزوجتك طالق ويأتي قريبا ما يعلم منه الفرق بينه هذا وانت واحدة بخلاف طالق فقط ابتدا فانه لا يقع به شي وان
نواها كما نقلاه عن قطع القفال واقراه اي لانه لم يسبق قرينة لفظية تربط الطلاق بها وانت طوالق لكنه صريح في طلقة
واحدة فقط كانت كل طالق او نصف طالق وانت طالق وان قال ثلاثا علي ساير المذاهب فيقعن وفاقا لابن الصباغ وغيره
وخلافا للقاضي ابي الطيب ولا نظر لكونه لا يقع علي ساير المذاهب لان منها من يمنع وقوع الثلاث جملة لان قايله لا يريد
به الا المبالغة في الايقاع ومن ثم لو قصد احد التعليق علها قبل منه كما ياتي ومطلقة بتشديد اللام ومفارقة ومسرحة
ويا طالق لمن ليس اسمها ذلك كما سيذكره ويا مفارقة يا مسرحة واوقعت عليك طلقة او الطلاق وكذا وضعت عليك
طلقة او الطلاق علي الاوجه وعلي الطلاق خلافا لما تخرجه وكذا قوله الطلاق يلزمني وطلاقك لازم لي وواجب علي لا نعلم
كذا علي المنقول المعتمد كذا الطلقة كما الطلقة ان بالطلاق او والطلاق لا افعل او ما فعلت كذا العرف علله بان الطلاق لا يحلف
به فكلهم في نظير ذلك الاتي في النذر وهو العتق يلزمني او والعتق لا افعل او ما فعلت كذا ذكرنا ما يخالف ما هنا وعند
تامله ياتي ثم ان العتق لا يحلف به الا عند التعليق او الالتزام او نية احدهما يعلم انه لا مخالفة فتامله ولا تغتر من بحث
جريان ما هنا في هذا وبلزم عليه ان الطلاق يلزمني لا افعل كذا يكون حكمه كالعتق يلزمني لا افعل كذا وليس كذلك وبعرف بان
العتق عهد الحلف به كما تقرر فلم يتعين واجزات الكفارة عنه بخلاف الطلاق لم يعهد الحلف به وانما المعهود فيه ايقاعه
منجزا او عند المعلق به فلم يجز عنه غيره ولو جمع بين الفاظ الصريح الثلاثة بنية التاكيد لم يتكرر وكذا في الكناية كما رجحه
الزركشي وما في الروضة عن شريح من خلافه يحمل علي ما اذا نوى الاستيناف او اطلق صرح يقع من كثر علي الطلاق من
فرسي او سيفي مثلا وحكمه كما يعلم مما ياتي في قوله من وثاق انه ظاهرا كناية وباطنا صريح ما لم ينو من فرسي قبل فراغ لفظ
اليمين فحينئذ يكون كناية يتوقف علي النية فتوى في ذلك العامي وغيره وهذا اصوب من افتا غير واحد بالطلاق وعدم الوقوع
كانت طالق من العمل ويرد بان هذا مقيد بالطلاق ايضا علي ان الاذرعي بحث نعم لا تغتر الكيت قبيل انه يقع والتعليق
بالمحال ويرد بان شرط التعليق ما ذكرناه من نيته قبل فراغ لفظه فهو مما قلناه وفي الروضة عن المتولي واقره ما حاصله
في انت طالق من وثاق انه انما يخرج عن الصريح الي الكناية في ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا بد ان يعزم علي
الاتيان بالزيادة قبل فراغ طالق فحينئذ ان نوى الايقاع وقع والا فلا جلاف بما اذا بدت له تلك الزيادة بعد الفراغ فانه
يقع مطلقا وكذلك نية الزيادة في التعيين لا بد ان توجد قبل فراغ طالق ايضا ياتي في الاستثنا ما يوافق ذلك وفي
الانوار قال نساي طوالق واراد اقاربه لم تطلق زوجاته وينبغي حمله علي الباطن اما في الظاهر فالوجه انه لا يقبل منه ذلك
وكذا يقال في مسايل كثيرة ذكرها مع ذلك ثم رايت بعضهم اوله بذلك لا انت طلاق وانت الطلاق في الاصح بل يحالها ياتي
كان فعلت كذا ففيه طلاقك او فهو طلاقك كما هو ظاهر لان المصدر لا يستعمل في العين الا توسعا وكذا انت طال ترخيم طالق
وذا من وجوه واعتقاد صراحته مردود بانه يصلح ترخيما لطالب وطالع ولا مخصص الا النية وكذا انت طلقة

ورد

قوله فقال نساي طوالق

او نصف طلقة او انت طلقة او ربع طلقة او نصفها ولك طلقة او الطلاق وعليك الطلاق وعلم مما تقرر وما مر في صيغة الكاف
ان الخطاب في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى لا يضر لحن ولا اعراب ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله انتوا انتما طالق لانه تقول له طلقني فيقول
هي طلقة فلا يقبل ارادة غيرها لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو انت طالق وهي
غائبة وهي طالق وهي حاضرة قال البغوي ولو قال ما كرت ان الطلقات كان اقرارا بالطلاق وكانه انما لم ينظر للقول المرجح عنده
كثيرين ان نفي كاد ليس اثباتا لانه ضعيف عنده ونا قال كثير ايضا او رعاية للعرف فان اهله يفهمون منه الاثبات وترجمة
الطلاق ولو ممن احسن العربية **بالعجمية** وهي ما عدا العربية **صريح على المذهب** لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند
اهلها اما ترجمة الفراق والسراح فكذلك على ما اقتضاه ظاهر اصله واعتمده الاذرعي ونقل عن جمع الجزم به لكن الذي في
الروضة عن الامام والروياني واقراها انها كناية لبعدها عن الاستعمال ولا ينافي تاثير الشهرة هنا عدم تاثيرها في انت علي حرام
لانا هنا موضوع الطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشتهر فيه ولا يقبل ظاهرا صرف هذه الصرائح عن موضوعها بنية كقوله
اردت اطلاقها من وثاق او مفارقتها للمنزل او بالسراح التوجه اليه او اردت غيرها فسبق لساني اليها **نعم** ان قال الاول ودي
يحلها من وثاق او الثاني لان فارقتك وقد ودعها عند سفره او الثالث كسرحي شعر امرها بالتسريح حمل الزوائد على ما يحمل
بعضهم فيها قبل ظاهرا ولو قال طا الف لام قاف فهل هو من ترجمة الطلاق او كناية او لغو كل محتمل والاقرب الثاني ويفرق
بينه وبين الترجمة بان مفاد كل من المترجم به وعنه واحد بخلافه هنا فان مفاد الحروف المقطعة للحروف المنتظمة ويقوي
بها الايقاع فاختلف المفادان فان قلت قضية هذا ترجيح الثالث قلت لو قيل به لم يبعد لكن ذلك اللفظ الموقع مفهوم من
نطق به نحو قصد الايقاع به **واطلقتك وانت مطلقة** يكون الطلاق **كناية** لعدم اشتهاره وافتى بعضهم بان تكرير طالق من غير
ولا شرط بانه لغو فلا يقع به شي حالا ولا مالا ولو قاله من غير نية غير صحيح لان لفظ طالق وحده لغو وان نوات والايقاع
بتكريره **ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال** بالضم تاتي على الاصح عند البصريين ان الاسم المحكي في حالة الرفع حركته حركة حكاية
لا اعراب فيتعذر الاعراب فيه في الحالات الثلاث فمن قال هنا بالرفع انما ياتي على مقابل الاصح انها حركة اعراب او انه نظر الى
التقدير هنا لفوله الحلال الى اخره فالكاف داخلة على قول محذوف كما هو شايع سائغ **او حلال الله علي حرام** او انت
حرام او حرمتك او علي الحرام او الحرام يلزمني **فصريح في الاصح** لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم **قلت الاصح انه كناية**
والله اعلم لانه لم يتكرر في القران للطلاق ولا على لسان حملة الشريعة وانت حرام كناية اتفاقا كما قاله عند من لم يشتهر عنده
والذي يتجه على الاول معاملة الحالف بعرف بلده ما لم يطل مقامه عند غيرهم ويالف عادتهم **وكناية** اي الطلاق
كثيرة منها لا تحصر **كانت خلية** اي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة **برية** اي منه **بته** اي مقطوعة الوصلة اذا لبت القطع وتنكيره
لغة والاشهر انه لا يستعمل الا معرفا بال مع قطع الهمزة **بتلة** اي متروكة النكاح ومنه نهي عن التبتل ومثلها بتكه من
بكه جذعه بائن من البين وهو الفرقة وان زاد بعده بينونة لا تحلين بعدها الي ابدا كما هو **اعتدى استبري رحمك** ولو
موطوءة طلقت نفسي **الحقي** بكسر ثم فتح ويجوز عكسه **باهلك** اي لاني طلقتك **حبلك على غاربك** اي خليت سبيلك كما يخلى البعير
بالقاء زمامه في الغمر آي على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق **لا اغنيك** اي ازجري **سرتك** بفتح فكسر
وهو الابل وما يرعى من المال اي تركتك لا اهتم بشانك ما بكر فسكون فهو مقطوع الطائر ويصح ارادته هنا ايضا **اعزبي**
فتجمة اي تباعدي عني **اعزلي** بمعجمة فزاي اي صيري عزبة اجنبية مني **دعيني** اي اتركيني **ودعيني** بتشديد الدال من الوداع
اي لاني طلقتك **ونحوها** من كل ما يشعر بالفرقة اشعارا قريبا كتجردي تزودي اخرجي سافري تقنعي تستري برئت
من الطلاق لا حاجة لي فيك انت وشانك ولية نفسك وسلام عليك وكلي واشربي خلافا لمن وهم فيهما ودار في

في فيضك وبارك الله لك لا لنيتك وسيذكران اغرلك مع ثلاثة وقد طلقتك منه او من غيره وان انا منك طالق او بائن
ونوى طلاقها كناية وخرج بنحوها نحو قومي اغناك الله ويغرق بينه وبين لعل الله يسوق اليك الخير بان هذا قرب
لارادة الطلاق به لان ترجي سوق الخير يستعمل في ترجي حصول زوج ولا كذلك الغنا احسن الله جزاك اغزلي اي
بالغين المعجمة بخلاف اعزلي بالمهملة اي تنسكي عني فان الذي يظهر انه كناية انتهي وفي عنوان الشرف لابن المقري تقبل
نكاحا لي كناية وواقعه ابن عبد السلام انما شرو وخالفه الوجيه الناشري وغيره قال اما تقبل نكاحا في فكناية بلا شك انتهي
وبه يعلم ان الاوجه الاول اذ لا فرق مع نية الايقاع بذلك بين المنسوب للفاعل والمفعول وبحث ذلك في قطع نكاحك وقطعته
ولو قالت له انا مطلقة فقال الف مرة كان كناية في الطلاق والعدد على الاوجه فان نوى الطلاق وحده وقع او العدد
وقع ما نواه اخذا من قول الروضة وغيرها في انت واحدة او ثلاث انه كناية ومثله ما لو قيل له هل هي طالق
فقال ثلاثا كما ياتي قبيل اخر فصل هذا الباب ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شي وان نوات بانه
لا قرينة هنا لفظية على تقديرها والطلاق لا يكفي فيه محض النية بخلاف مسئلتنا فان وقوع كلا مع جوابا يؤيد صحة
نيته به ما ذكر فلم تتمحض النية للايقاع وكطالق ما لو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شي وان نوى على المعتمد
لما قررته وقطع البغوي بوقوع الثلاث ان نواها ينبغي حمله بفرض اعتماده على ما اذا وصلها بلفظ الطلاق اذ لو قال انت طالق
ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما باكثر من سكتة التنفس والعي لغا فهذا اولى وعلى الاتصال يحمل افتاء ابن الصلاح بانه ان
قصد بكلامه ثانيا انه من تتمة الاول وبيان له وقعن كما لو قالت ثلاث ونوى الطلاق الثلاث **نعم** الطلق تحنا
في فتاويه الوقوع فانه سيل عمن حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا ثم بعد ذلك قال ثلاثا ثم فعل المحلوف عليه فاجاب بانه ان
نوى الثلاث في تعليقه واراد بقوله ثلاثا انه تتمة للتعليق وتفسير او نوى به الطلاق الثلاث وقع الثلاث والا فواحدة
انتهى فلم يفصل بين طول الفاصل وقصره وفيه نظر لقوله او نوى به الى اخره اذ كيف تؤثر النية بلفظ مبتدا ليس بصريح
ولا كناية اذ لم يقترن به ما يدل عليه والحاصل ان الذي ينبغي اعتماده انه متى لم يفصل في ثلاثا باكثر مما مر اثر مطلقا اي
فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تتمة الاول وبيان له اثر والا فلا وان انقطعت
نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا وفارق ما مر في جعلتها ثلاثا بان هذا كلام مستانف لا يصلح ان يكون
من تتمة الاول فلم يؤثر مطلقا على ما مر قال بعضهم ولو قالت له بذلك صداقي في الطلاق فقال طالق ولم ينو ارادة غيرها
طلقت كما اشار اليه الشيخان قبيل الطرف الثاني في الافعال القائمة مقام اللفظ انتهي واراد قولهما لو قيل له انكر نيا
امراتك طالق انك كاذبا فقال طالق وقال ما اردت طلاق امراتي قبل لانه لم يوجد منه اشارة اليها ولا تسمية وان
لم يدع ارادة غيرها طلقت انتهي وبتامله يعلم تنافي مفهومي ما اردت وان لم يدع في حالة الاطلاق لكن وجه بغيرها
ما قالاه اخرا بان الظاهر ترتب كلامه على كلام القائل ويؤخذ منه الطلاق عند الاطلاق وهو متجه لما مر في شرح كطلقني
ان الظاهر المذكور يصير طالق ونحوه وحده صريحا لكن لضعفه قبل العرف بالنية اخذا مما قالاه هنا وبه يلتئم اطراف
كلامهما ويعلم انه لا تنافي لذلك القائل فيما قالاه لان فيه ما صيره صريحا لانه في بذاك الى اخره فلا يقع به شي كما انه
ما سبق من الغا طالق ما لم يسبقه ما يصح تنزيله عليه من نحو ان فعلت كذا فزوجتك طالق واما بذاك الى اخره فلا يتضح
فيه ذلك فتامله ولو قال لمن طلقها ثلاثا في معلق على اعطايك كذا ثم طلقها وقع لانه اذا وقع لا يعلق والا لزم صحة قصده
انما اذا وقع منه لفظ طلاق لا يقع مدلوله وليس كذلك **نعم** ان قصد في هذه الصورة ذلك التعليق دون الايقاع قبل ظاهرا
لسفاده ذلك القصد بالقرينة السابقة **والاعتاق** اي كل لفظ صريح له او كناية **كناية طلاق وعكسه** اي كل لفظ الطلاق

صريح او كناية كنايته ثم لو لاقه كل منها على ارادة ما يملكه نعم انا منك حر او اعتقت نفسي لعبد او امة او اعتد او استبرئي
رحمك لعبد لغو وان نوى العتق لعدم تصور معناها فيه بخلاف نظايرها هنا اذ على الزوج حجر من جهتها والحاصل ان الزوجية
تشملها والرق يختص بالمملوك وبحث الحسباني في نحو تقنع وتستر لعبد انه غير كناية لبعد مخاطبته به عادة والاذرعي في
نحو انت لله ويا مولاي ومولاتي لا يكون كناية هنا قال فيحمل ما اطلقوه على الغالب لا ان كل كناية ثم كناية هنا اي
وعكسه في عكسه وقوله بانت مني او حرمت علي كناية في الاقرار به وقوله لو لها زوجها اقرار بالطلاق اي وبانقضاء العدة كما
هو ظاهر ومحله ان لم تكذبه والا لزمتها العدة مؤاخذة لها باقرارها ولعل سكوتهم عن ذلك لهذا وهل تزوجي
زوجها كناية به ومر قبيل التفويض ما له تعلق بهذا ولو قيل له يا زيد فقال امرأة زيد طالق لم تطلق زوجته الا ان اراد
لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه كذا في الروضة وفيها في امرأة من في السكة طالق وهو فيها انها تطلق وانما يجيء على انه يدخل
في عموم كلامه والذي يتجه اعتماد ما ذكر من الحكمين دون تعليل الاول اذ لا عموم فيها لان العلم لا عموم فيه بدلا ولا شمولا
من فان فيها العموم الشمولي فشملها اللفظ فلم يحتج لنيتها بخلافه في الاولى فاحتاج لنيتها على ان لك ان تمنع تخريج ما هنا على تلك
القاعدة الاصولية كما لا يخفى على من تامل تخريج كلامهم عليها وملحظ الخلاف فيها وافتى ابن الصلاح في ان غبت عنها سنة فما
انا لها بزوج بانه اقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوج غيره
في الطلاق ثلاثا من زوجتي تفعل كذا بانه ان نوى ايقاعه تعذر بعدم الفعل وقع لان اللفظ يحتمله بتقدير كاين او واقع
علي والا فلا وبه يتايد ما افتيت به في الطلاق منك ما تزوجت عليك انه كناية بتقدير الطلاق واقع علي منك ان تزوجت
عليك اذ هذا احتماله اللفظ احتمالا ظاهرا ونظير ما قاله ابو زرعة لو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا كناية ويفرق
بينه وبين ما مر في جعلتها ثلاثا بان ذاك اراد فيه جعل الواقع واحدة ثلاثا وهو متعذر فلم يكن كناية مع ذلك بخلاف هذا
فان سوالها قرينة وكذا زوجتي الحاضرة طالق وهي غائبة **وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه** وان اشتركا في افادة
التحريم لامكان استعمال كل في موضوعه فلا يخرج عنه للقاعدة المشهورة ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه
لا يكون صريحا ولا كناية في غيره وفيها كلام مهم بينته في شرح الارشاد والكبير في باب المساقاة وياتي في انت طالق
كظهر امي لو نوى بظهر امي طلاقا اخر وقع لانه وقع تابعا لمحله ما هنا في لفظ ظهار وقع مستقلا **فلو قال لزوجته انت**
او غيرها وكذا **علي حرام او حرمتك** او كالخنزير او الميتة او الخمر **ونوى طلاقا** وان تعدد **او ظهارا حصل** ما نواه لان كلا منهما يقتضي
التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام ولا ينافي هذا القاعدة المذكورة لان ايجابه الكفارة عند الاطلاق ليس من باب
الصريح والكناية اذ هما من قبيل دلالات الالفاظ ومدلول اللفظ تحريمها واما ايجاب الكفارة فحكم رتبه الشارع
عند قصد التحريم او الاطلاق لدلالته على التحريم لا عند قصد طلاق او ظهار اذ لا كفارة في لفظهما والحاصل ان موضوع
لفظ التحريم يصدق بكل من الثلاثة لكنه عند الاطلاق اشتهر استعماله في تحريم الوطء فقط فجعل صريحا فيما اشتهر فيه
وما في القاعدة انما هو في استعمال اللفظ في غير موضوعه مع صلاحيته لموضوعه **او نواهما** اي الطلاق والظهار معا **تخير و ثبت**
ما اختاره منهما لامتناع تنافيهما اذ الطلاق يرفع النكاح والظهار يثبته **وقيل طلاق** لانه اقوى لازالته الملك **وقيل ظهار**
لان الاصل بقاء النكاح تنبيه الظاهر انه لا يكفي الاختيار هنا بالنية بل لا بد من اللفظ او نحو الاشارة المفهمة لان النية
هنا انما تؤثر عند مقارنتها اللفظ محتملا وهي هنا ليست كذلك اذ لا لفظ عندها بخلاف نيتها فانها قارنت انت حرام
واذا قلنا لا بد من اللفظ فهل هو كناية او صريح او لا والذي يتجه تصورهما فيه الاول كجعلتك في العدة
في اختيار الطلاق والثاني كاخترتك للظهار او اخترت الظهار ولو اختار شيئا لم يجز له الرجوع عنه الى غيره

ظاهر

ظاهر كما تقرر انه لا بد من لفظ او نحوه وحينئذ يقارنه وقوع معناه فلم يتصور الرجوع عنه وبه يفرق بين هذا
ومن راي ما شك فيه اهو مني ام مذي لان التخيير ثم بالعمل باحكام ما اختاره وبمجرد العمل لا يقتضي المنع من غيره
بعد اذا وجد رجوع عنه اليه اما لو نواهما مترتبين اي نوى على ان نية الكناية يكفي قرنها بجزء من لفظها فيتخير
ويثبت ما اختاره ايضا على ما رجحه ابن المقري لكن قياس ما في الانوار ومن ان المنوي اولا ان كان الظهار صحا
معا او الطلاق وهو بائن لغا الظهار او رجعي وقف الظهار فان راجع صار عائدا ولزمته الكفارة والا فلا فانه
يؤيد الاول ان الطلاق لا يقع الا باخر اللفظ فحينئذ لا فرق بين تقدم الظهار وتاخره تاملت ممنوع بل يتعين باخره
وقوع المنويين مرتبين كما اوقعهما وحينئذ فيتعين الثاني فتامله واعترض البلقيني الثاني بان الظهار ليس موقوفا
بل صحيح ناجز ثم بنى عليه اعتراضا على صحة الرجعة وكونها عودا وكونه لغوا وقد علمت ان ما ادعاه من تفرده
فلا يعول عليه ولا على ما بناه عليه **او نوى تحريم عينها** او نحو فرجها او وطئها **لم تحرم** لما روى النسائي ان ابن عباس
ساله من قال ذلك فقال كذبت ليست اي زوجتك عليك بحرام ثم تلى اول سورة التحريم **وعليه** غير عود رجعية ومعتدة
ومحرمة **كفارة يمين** اي مثلها حالا وان لم يطأ كما لو قاله لامته اخذا من قصة مارية رضي الله عنها النازل فيها ذلك على
الاشهر عند اهل التفسير كما قاله البيهقي وروى النسائي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاها
اي وهي مارية ام ولده ابراهيم فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله لم تحرم الاية ومعنى قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم الكفارة التي تجب في الايمان وبحث الاذرعي حرمته هذا لما فيه من الايذاء والكذب
ويرد بتصريحهما اول الظهار بكراهته بل نازع ابن الرفعة فيها بما بينه الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو لا يفعل
المكروه ويرد بانه يفعله لبيان الجواز فلا يكون مكروها في حقه لوجوبه عليه وفارق الظهار بان مطلق التحريم يجامع
الزوجية بخلاف التحريم المشابه لتحريم الام فكان كذبا فيه عناد للشرع ومن ثم كان كبيرة فضلا عن كونه حراما والايلاء
بان الايذاء فيه اتم ومن ثم ترتب عليه الطلاق والرفع للحاكم وغيرهما ولو قال لاربع انتن علي حرام بلا نية طلاق ولا
ظهار فكفارة واحدة كما لو كرره في واحدة واطلق او بنية التاكيد وان تعدد المجلس كاليمين **وكذا عليه كفارة ان لم يكن**
له نية في الاظهر لان لفظ التحريم ينصرف شرعا لايجاب الكفارة **والثاني هو لغو** لانه كناية في ذلك وخرج بانت
علي حرام ما لو حذف علي فانه كناية هنا فلا تجب الكفارة فيه الا بالنية **وان قاله لامته ونوى عتقا ثبت** قطعا
لانه كناية فيه اذ لا مجال للطلاق والظهار فيها **او نوى تحريم عينها او لا نية فكالزوجة** فيما مر فيلزمه الكفارة نعم
لا كفارة في محرمة ابدا وكذا معتدة ومرتهنة ومرتدة ومحرمة ومجوسية على الاوجه بخلاف نحو نفساء وحائض وصائمة
لقرب زوال مانعهن ومن ثم لو نوى تحريمها تحريم وطئها لهذا العارض لم يلزمه شيء **ولو قال هذا الثوب او الطعام**
او العبد حرام علي او نحوه **فلغو** لا شيء فيه لتعذر تحريمه بخلاف الحليلة لامكانه فيها بطلاق او عتق **وشرط تاثير نية**
الكناية اقترانها بكل اللفظ وهو انت باين كما قاله الرافعي كجماعة واعترض بان الصواب ما قاله جمع متقدمون
ان لفظ الكناية اي كباين دون انت لانها صريحة في الخطاب فلا تحتاج لنية ويرد بان باين لما لم يستقل بالافادة
كانت مع انت كاللفظ الواحد **وقيل يكفي اقترانها باوله** استصحابا لحكمها في باقيه دون اخره لان انعطافها على ما مضى
بعيد ورجحه كثيرون واعتمده الاسنوي وغيره وزعم بعضهم ان الاول سبق قلم ورجح في اصل الروضة الاكتفاء باوله
واخره اي جزء منه كما هو ظاهر وينبغي ان ياتي هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظا كالكتابة ولو اتى بكناية ثم
بعد مضي قدر العدة اوقع ثلاثا ثم زعم انه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو انكر

بانها صدق بيمينه وكذا وارثه انه لا يعلمه نوى فان نكل حلفت هي او وارثها انه نوى لان الاطلاع على نيته ممكن بالقرائن
واشارة ناطق بطلاق لغو وان نواه وافهم بها كل احد **وقيل كناية** لحصول الافهام بها كالكناية ورد بان تفهيمه بها
اشارته نادر ومع انها غير موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة نعم لو قال انت طالق
وهذه مشيرا لزوجة له اخرى طلقت لانه ليس فيه اشارة محضة هذا ان نواها والطلق على الارجح لان اللفظ ظاهر
في ذلك مع احتماله لغيره احتمالا قريبا اي وهذه ليست كذلك وخرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته كـ
بالامان وكذا الافتا ونحوه فلو قيل له ايجوز كذا فاشار براسه ان نعم جاز العمل به ونقله عنه **ويعتد باشارة اخرس**
في العقود كبيع وهبة والحلول كطلاق وفسخ وعتق والاقارير والدعاوى وغيرها وان امكنته الكتابة للضرورة
نعم لا تصح بها شهادته ولا يبطل بها صلاته ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس **فان فهم طلاقه** وغيره بها **كل احد**
فصريحة وان لم يفهمها احد او اختص بفهمه اي الطلاق منها **فطنون** اي اهل فطنة وذكا **فكناية** وان انضم اليها قرائن
اول الضمان ما يدفعها ان ذلك مع ما فيه ورد لكن كما في لفظ الناطق وتعرف نيته فيما اذا اتى باشارة او كتابة باشارة
او كتابة اخرى وكانهم اغتفروا تعريفهم بها مع انها كناية ولا اطلاع لنا بها على نيته ذلك للضرورة وتعبيره باذكر
من قول المتولي ويعتبر في الاخرس ان يكتب مع لفظ الطلاق اني قصدت الطلاق وسياتي في اللعان انه الحق
من اعتقال لسانه ولم يرج برءه وكذا من رجي بعد مضي ثلاثة ايام فهل قياسه هنا كذلك او يفرق والذي يتجه
الاول الالحاق بل الاخرس بشله وفي الثاني يحتمل الالحاق قياسا ويحتمل الفرق بانه انما الحق به ثم لاحتياجه
او اضطراره اليه ولا كذلك هنا **ولو كتب ناطق** او اخرس **طلاقا ولم ينوه فلغو** اذ لا لفظ ولا نية **وان نواه** ومثله كل
عقد وحل وغيرها ما عدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه **فالاظهر وقوعه** لانها احد الخطابين وان تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ
ولا الكتابة وقال انما قصدت قراءة المكتوب فقط صدق بيمينه **فان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق** ونواه
فانما تطلق ببلوغه ان كان فيه صيغة الطلاق لهذه الصيغة بان امكن قراءتها وان انمحت لان المقصود الاصلي
ما عداها من السوابق واللواحق فان انمحى سطر الطلاق فلا وقوع وقيل ان قال كتابي هذا او الكتاب لم يقع
وقع وصححه المصنف في تصحيح التنبيه ونقله الروياني عن الاصحاب وخرج بكتب ما لو امر غيره فكتب ونوى هو لان
شي بخلاف ما لو امره بالكتابة او كتابة اخر وبالنية فامتثل ونوى وبقوله فانت طالق ما لو كتب كناية كانت
خلية فلا يقع وان نوى اذ لا يكون للكناية كناية كذا حكاه ابن الرفعة عن الرافعي ورده بان الذي فيه الجزم
تبعا لجمع متقدمين قال الاذرعي وهو الصحيح لانا اذا اعتبرنا الكتابة قدرنا انه تلفظ بالمكتوب **وان كتب اذا**
قرات كتابي وهي قارية فقراته اي صيغة الطلاق منه نظير ما مر وان لم تتلفظ به ارطالعته وفهمته وان لم تتلفظ
بشي منها كما نقل الامام عليه اتفاق علمائنا **طلقت** لوجود المعلق عليه ويظهر انه لا فرق هنا بين
لان اللفظ لا ينصرف عن حقيقته الا عند العذر ومجرد لحنه لا يصرفه عنها **وان قرى عليها فلا طلاق في الاصح** لعدم قراتها
امكانها وبنا انعزل القاضي في نظير ذلك لان العادة في الحكام ان يقرا عليهم المكاتيب فالقصد اعلامه وقد حصل
بنفسه بخلاف ما هنا وايضا فالعزل لا يصح تعليقه فتعين ارادة اعلامه به بخلاف الطلاق **وان لم تكن قارية فقرى**
عليها طلقت ان علم حالها لان القراة في حق الامي محمولة على الاطلاع وهو منه بخلاف ما لو تعلمت وقراته وان القاضي
طالعه واخبرها بما فيه طلقت لان القصد الاطلاع وقد وجد فان لم يعلم حالها فلا الا ان تعلمت وقراته **فصل**
في تفويض الطلاق اليها ومثله تفويض العتق للقن **له تفويض طلاقها** يعني المكلفة لا غيرها **اليها** اجماعا

فقال ان شيت وبحث ان منه قوله لها طلقيني فقالت انت طالق ثلاثا لكنه كناية فان نوى التفويض اليها وهي
تطلق نفسها طلقت والا فلا ثم ان نوى مع التفويض اليها عددا فسياتي **وهو تمليك** للطلاق **في الجديد** لانه يتعلق
بغرضها فنزل منزلة غيره من التمليكات **فيشترط لوقوعه تطليقها فورا** وان اتى بجرمي على المعتمد بان لا يتخلل فاصل بين تفويضه
وايقاعها لان التطليق هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فور وهذا معنى قولهم لان تطليقها نفسها يتضمن القبول
وقول الزركشي بعد ولعل شرط فوريتها ان تطليقها يقتضي تعينه وهو مخالف لكلام الشرح والروضة فالان تطليقها
يتضمن القبول وهو يقتضي الاكتفا بقولها قبلت اذا قصدت به التطليق وانحصارها انه لو قالت قبلت طلقت والظاهر
اشتراط القبول على الفور ولا يشترط التطليق على الفور انتهى بعيد جدا بل الصواب تعينه وكلامهما لا يخالف ذلك
فانه صريح في معناه ان هذا التضمن وجب الفورية لا الاكتفا بمجرد القبول لانه لا ينتظم مع قوله طلقي نفسك وان قصد
به التطليق وقوله وانحصارها الى اخره بنا في ما قبله لا سيما قوله والظاهر الى اخره لان الذي قاله اولا انه لا يكفي قبلت لا
ان نوت بها التطليق فكيف يحسن هنا الجمع بينهما او الاكتفا بقبلت في الفورية ثم تطلق بعد فالصواب خلاف ما قاله في
الكل نعم لو قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي لنفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير قاله القفال وظاهره
ان الفصل اليسير لا يضر اذا كان غير اجنبي كما مثل به وان الفصل بالاجنبي يضر مطلقا كسائر العقود وبحث عليه الاذرعي
وفيه نظر لانه ليس محض تمليك ولا على قواعده فالذي يتجه انه لا يضر اليسير ولو اجنبيا كالخلع ثم رايت في الكفاية
ما يؤيده وهو قوله الطلاق يقبل التعليق فجاز ان يتسامح في تمليكه بخلاف سائر التمليكات اي ومن ثم لو قال ثلاثا
فوحدت او عكسه وقعت واحدة كما ياتي وان كان قياس البيع انه لا يقع شي **فان قال** لها الشرف لا لغيرها نظير ما مر
في الخلع **طلقي نفسك بالف فطلقت بانت ولزمها الالف** وان لم تقل بالف كما اقتضاه اطلاقه ويكون تمليكا بعوض
كالبيع وما قبله كالهبة **وفي قول توكيل** كما لو فوض طلاقها لاجنبي **فلا يشترط** على هذا القول **فور في تطليقها في الاصح**
نظير ما مر في الوكالة ولو اتى هنا بمتى جاز التاخير قطعا **وفي اشتراط قبولها** على هذا القول ايضا **خلاف الوكيل**
ومر ان الاصح منه انه لا يشترط القبول مطلقا بل عدم الرد **وعلى القولين له الرجوع** عن التفويض **قبل تطليقها** لان
كلا من التمليك والتوكيل يجوز فلو جهل الرجوع قبل قبوله وزيد التوكيل بجواز ذلك بعده ايضا فلو طلقت قبل علمها
برجوعه لم ينفذ **ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا على قول التمليك** لانه لا يصح تعليقه ويصح على قول
التوكيل لما مر فيه ان التعليق يبطل خصوصه لا عموم الاذن فان قلت ظاهر قولهم هنا جاز ينافي قولهم في الوكالة
لا يجوز قلت نعم لكن مرادهم بجوازها نفوذ تصرفه فلا ينافي حرمته وبلا يجوز انه ياثم به تا على حرمة تعاطي العقد الفاسد
فلا ينافي صحته ومن عبر ثم بلا يصح مراده من حيث خصوص الاذن وان صح من حيث عمومه **ولو قال ابيني نفسك فقالت**
ابنت ونويا اي هو التفويض بما قاله وهي الطلاق بما قالته **وقع** لان الكناية مع النية كالصريح **والا** بان لم ينويا معا بان لم
ينويا او احدهما ذلك **فلا** يقع الطلاق لو توقع كلام غير الناوي لغوا **ولو قال طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي ونوت او قال**
ابيني ونوى فقالت طلقت نفسي **وقع** كما لو تبايعا بلفظ صريح من احدهما وكناية مع النية من اخر وقول المحلي لفظ
الطلاق هنا كناية لا يقع به الا مع النية ضعيف وذكر نفسي في ذلك هو ما في اصله والروضة فان حذفا معا من
الكناية ومثلها الصريح فوجهان والاوجه بل المذهب كما قاله الاذرعي انه يكفي نيتها النفس كما نوى هو ذلك ام لا
واعلم كلامه انه لا يشترط توافق لفظيهما صريحا او كناية الا ان قيد بشي فيتبع **ولو قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا**
فقالت طلقت ونوتهن وان لم تعلم نيته كما هو ظاهر بان وقع ذلك منها اتفاقا فالتقييد شارح له بقوله عقب

قال ... هو اعني ما علم ... كما مر في الوكالة ومردود اذ المعول عليه مع المسامحة جواز النقض في

ونوى بأن علق نية الثلاث ثلاث لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نواه ولا ينويا ذلك أصلا أو نواه أحدهما
فواحدة تقع لا أكثر في الأصح لأن صريح الطلاق كناية في العدد فاحتاج لنيته منهما نعم فيما إذا لم ينو واحد منهما
لا خلاف وكذا إذا نوت هي فقط ولو نوت فيما إذا نوى ثلاثا واحدة أو ثنتين وقع ما نوته اتفاقا لأنه بعض المأذون
وبه فلا ترد هذه الثلاثة على عبارته بأن يجعل قوله وإلا نفيا للنية في حقها كما دل عليه السياق وضابط ذلك أنه
متى تخالفا في نية العدد وقع ما توافقا فيه فقط وخرج بقوله ونوى ثلاثا ما لو تلفظ بها فإنها إذا قالت طلقت
ثلاثا فذكر عددا أو لا نويه يقع الثلاث فلو قال ثلاثا فوحدت أي قالت طلقت نفسي واحدة أو عكسه أي وحد فثلثت
فواحدة تقع منهما لدخولها في الثلاث التي فوضها في الأولى ولعدم الإذن في الزائد عليها في الثانية ومن ثم لو قال
لرجل طلق زوجتي واطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع إلا واحدة ولها في الأولى أن تثني وتثلث فورا راجع أولا وبان
في مجلس التناسي فقبول قولها في الكتابة لم أنو وإن كذبها خلافا للماوردي **فصل** في بعض شروط الصيغة والمطلق منها
أنه يشترط في الصيغة عند عروض صارفها لما يأتي في النداء لا مطلقا لما يأتي في الهزل واللعب ونحوه صريحة كانت
أو كناية قصد لفظها مع معناه بأن يقصد استعماله فيه وذلك مستلزم لقصدهما فحينئذ إذا **مر بلسان نائم** أو زائل
عقل بسبب لم يعص به وإلا فكالسكر فيما مر **طلاق لغى** وإن أجازه وأمضاه بعد يقظته لرفع القلم عنه حال التلفظ به ولو
ادعى انتفاءه حال تلفظه به كأن نائما أو صبيا أي وأمكن ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه قاله الروياني وأقره
في الروضة في الأولى أي لأنه لا أمارة على النوم وهو متجه ولا يشكل على الأخيرين عدم قبول قوله لم أقصد الطلاق
والعتق ظاهرا لتلفظه بالصريح مع تيقن تكليفه فلم يكن رفعه وهنا لم يتيقن تكليفه حال تلفظه فقبل في دعواه
الصبي أو الجنون بقيده قيل كان مستغنيا عن هذا باشتراطه التكليف أول الباب انتهى ويجاب بأن هذا وما بعده
كالشرح لذلك على أنه يستفاد منه هنا فائدة وهي عدم تأثير قوله أجزته ونحوه لأن اللغو لا ينقلب بالإجازة
لغوا ولا يستفاد هذا من قوله يشترط لنفوذه التكليف فتأمله **ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد** [من غير] أكد لتهيئة
من التعبير بالسبق **لغا** كلغو اليمين ومثله تلفظه به حاكيا وتكرير الفقيه للفظه في تصويره ودرسه **ولا يصدق ظاهرا**
في دعواه سبق لسانه أو نحوه مما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به ولأنه خلاف الظاهر الغالب من حال العاقل **إلا لقرينة**
كما يأتي فيمن التف بلسانه حرف بآخر فيصدق ظاهرا في السبق لظهور صدقه حينئذ أما باطنا فيصدق مطلقا وكذا لو قال
لها طلقتك ثم قال أردت أن أقول طلبتك وهنا قوله هنا وفي نظائره إن ظنت صدقه بأمارة ولمن ظن صدقه أن
أن لا يشهد عليه به بخلاف ما إذا علمه وجعل البلقيني في فتاويه من القرينة ما لو قال لها أنت حرام علي وظن أنها
به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الأولى فإنه سئل عن ذلك فأجاب بقوله لا يقع عليه
طلاق بالأخيرة بناء على الظن المذكور انتهى ويأتي في الكتابة في أعتقتك وأنت حر عقب الأداء المبين فساده ما
لا يتعين جعله قرينة أنه إنما رتبه على صحة الأداء قالوا ونظيره ذكره من قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت
أن ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه فلا يقبل منه إلا بقرينة انتهى وفيه تأييد لما قاله البلقيني لأنه جعل ظنه أولا
بأنت حرام علي قرينة صارفة للأخبار ثانيا عن حقيقته كما جعلوا الأداء قرينة صارفة لأنت حر أو أعتقتك عن
وإنشائه بأن رتب عليه كلامه قرينة صارفة له كذلك فإن قلت ينافي ذلك قول التوسط عن ابن رزين في حلف بالله
أنه لا يخرج إلا بإذنها فأخبر بأن عقده باطل من أصله فخرج بدونه ثم بانت صحة عقده وقع الثلاث ولم يعذر بذلك قلت
يفرق بأن الأخبار ببطلان العقد أمر أجنبي عن المحلوف عليه فلم يصلح قرينة بخلاف ما لو أنني في المحلوف عليه

فأخبر بالثلاث على ظن صحة الأداء فبان عدم صحة الأداء فلا يقع عليه شيء للقرينة الظاهرة هنا وبتسليم أن الأخبار
ببطلان العقد غير أجنبي يتعين حمل ذلك المخبر على أنه ليس ممن يعتمد عند الناس فهذا لا يكون إخباره قرينة كما يأتي
في شرح قول المتن فعل ناسيا للتعليق أو مكرها عليه مع فروع أخر لها تعلق بما هنا فإن قلت ما ذكر من أن القرينة
تفيد إنما يأتي فيما إذا أخبر مستندا إليها أما إذا أنشأ ثانيا عالما بأنه لا يقع فإنه يقع ولا يفيده ذلك الظن شيئا كما يعلم
مما يأتي في وهو يظنها أجنبية ومسألة البلقيني من هذا قلت ممنوع بل هي من الأول كما يصرح به قول البلقيني بأخيره
بناء على الظن المذكور **ولو كان اسمها طالقا وقال لها يا طالق وقصد النداء** لها باسمها **لم تطلق** للقرينة الظاهرة على
صدقه لأنه صرفه بذلك عن معناه مع ظهور القرينة في صدقه **وكذا إن أطلق** بأن لم يقصد شيئا فلا تطلق **في الأصح**
حملا على النداء المتبادر وغلبته ومن ثم لو غير اسمها عند النداء أي بحيث هجر الأول طلقت كما لو قصد طلاقها وإن لم يغير قال
الزركشي وضبط المصنف يا طالق بالسكون ليفيد أنه في يا طالق بالضم لا يقع أي مطلقا لأن بناءه على الضم يرشد إلى الإرادة
العلمية وفي يا طالقا بالنصب تعين صرفه إلى التطليق أي مطلقا وينبغي في الحالين أنه لا يرجع لدعوى خلاف ذلك انتهى
ورد بأن اللحن لا يؤثر في الوقوع وعدمه كما يأتي والذي يتجه حمل كلامه على نحوي قصد هذه الدقيقة والقن المسمى حرا
فيه هذا التفصيل **فإن كان اسمها طارقا أو طالبا** أو طالعا **فقال يا طالق وقال أردت النداء** باسمها **فالتف الحرف**
صدق ظاهرا لظهور القرينة فإن لم يقل ذلك [طلقت] وقضيته أنه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة
ومنه يؤخذ أن مثله في هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وإن وجدت القرينة
وهي مسألة حسنة **ولو خاطبها بطلاق** معلق أو منجز كما شمله كلامهم ومثله أمره لمن يطلقها كما هو ظاهر وإنما أثرت
قرائن الهزل في الإقرار لأن المعتبر فيه اليقين ولأنه إخبار يتأثر بها بخلاف الطلاق والأمر به منها **هازلا ولاعبا**
بأن قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا إجماعا وللخبر الصحيح ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح
والرجعة وخصت لتأكد أمر الأبضاع وإلا فكل التصرفات كذلك وفي رواية والعتق وخص لتشوف الشارع إليه ولكون
اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا إذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وإن رادفه لغة كما قاله شارح وجعل غيره بينهما
تغايرا لتفسير الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بأن لا يقصد شيئا وفيه نظر إذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة
للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال لها أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين
في قوله ما قصدت المعنى **أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم** أو ناسيا
أن له زوجة كما نقلاه عن النص وأقراه وقال الزركشي ينبغي تخريجه على حنث الناسي وهو متجه **وقع** ظاهرا لا باطنا كما
اقتضاه كلام الشيخين وجزم به بعضهم لكن نقل الأذرعي ما يقتضي خلافه واعتمده وذلك لأنه خاطب من هي محل الطلاق
والعبرة في العقود ونحوها بما في نفس الأمر وقضيته هذا الوقوع باطنا لكن عارضه ما عهد من تأثير الجهل في إبطال الإيـ
من المجهول أنها به نعم في الكافي أن من قال ولم يعلم له زوجة في البلد إن كان لي زوجة في البلد فهي طالق
وكانت في البلد تطلق في قول خرجه على حنث الناسي قال البلقيني والأكثر ما يلح في الفرق بينهما صورة التعليق انتهى ويرد بأنه
إن نظر لأنه كالناسي فلا فرق بين التعليق وغيره فالذي يتجه أنه يأتي هنا ما يأتي في الجمع بين كلام الشيخين فيمن فعل
أو فعل غيره المعلق بفعله ناسيا لتعليقه ويفرق بين ما هنا وعدم وقوعه خلافا للإمام على من طلب من الحاضرين أو الحاضر
شيئا فلم يعطوه فقال طلقتكم ثلاثا وامرأته فيهم ولا يعلمها بأنه هنا لم يقصد بالطلاق معناه الشرعي بل نحو معناه
اللغوي وقامت القرينة على ذلك فإنهم لم يوقعوا عليه شيئا **ولو لفظ عجمي به** أي الطلاق **بالعربية** مثلا ولم يعلم

يعم كل من تلفظ به بغير لغته ولم يعرف معناه لم يقع كمتلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها ويصدق في جهله معناه للقرينة
ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك اللغة بحيث تقتضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا ويقع عليه وقيل ان نوى معناه
عند اهلها وقع لانه قصد لفظ الطلاق لمعناه وردوه بان المجهول لا يصح قصده ولا يقع طلاق مكره بباطل ولا باثر
ما ياتي في التعليق من ان المعلق بفعله لو فعل مكرها بباطل لم يحنث لا حنث خلافا فالجمع لان الكلام هنا فيما يحصل به
الاكراه على الطلاق فاشترط تعدد المكره به ليعتد المكره ثم في ان فعل المكره هل هو مقصود بالحلف عليه او لا
كالناسي والجاهل والاصح الثاني فلا يتقيد بحق ولا باطل وبهذا يتجه ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم الحنث في ان
اخذت حقك مني فاكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه واندفع قول الزركشي المتجه خلافه لانه اكراه بحق كطلاق
المولى ووجه اندفاعه ان قوله مني يقتضي ان فعله مقصود بالحلف عليه كفعل الاخذ وقد تقرر ان الفعل المكره
عليه غير مقصود بالحلف عليه اكره بحق او باطل والمولى ليس مما نحن فيه لان الشرع اكرهه على الطلاق نفسه وما نحن فيه
الاكراه على خارج عنه جعله الحالف سببا له عند الاختيار لا الاكراه لما تقرر ان الفعل المطلق يحمل على ذلك وشاهده
ما نبههما ثم رأيت القاضي صرح بما ذكرته فقال ان المحلوف عليه هنا الاخذ باختيار المعطي والامام اقره عليه والزركشي
قال نحن لا نرى ذلك بل يكفي الاخذ منه وان لم يعط انتهى ويرد بان فيما رآه الغاء لقوله مني الظاهر في انه لا بد من
اختيار له الاعطا اذ من اخذ من مكره لا يقال اخذ منه على الاطلاق وانما يقال اكرهه حتى اعطاه ويوخذ مما تقرر انه لو
حلف لا يكلم فلانا فاجبره القاضي على كلامه لا يحنث به لكن محله فيما فعله لداعية الاكراه وهو ما يزول به الهجر اما
الزايد عليه فيحنث به لانه ليس مكرها عليه فان فرض ان القاضي اجبره على كلامه وان زال الهجر قبله لم يحنث ايضا
لما تقرر ان المكره بباطل لا يحنث فزعم بعضهم ان اجبار القاضي انما ينصرف لما يزول به الهجر المحرم محله حيث لم يتعرض
على خلاف ذلك وان تعدى به وذلك للخبر الصحيح برفع القلم عنه مع الخبر الصحيح ايضا لا طلاق في اغلاق وفسره كثيرون
بالاكراه كانه اغلق عليه الباب او انغلق عليه رايه ومنعوا تفسيره بالغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان
قال البيهقي وافتى به جمع من الصحابة ولا مخالف لهم منهم ومنه كما هو ظاهر ما لو حلف ليطأنها الليلة فوجدها
النوم بحيث لم يستطع رده بشرط ان لا يتمكن منه قبل غلبته له بوجه اما الاكراه بحق كطلق زوجتك والا قتلتك
بقتلك اياه فيقع معه وكذا في اكراه القاضي المولي بشرطه الاتي واستشكله الرافعي واجاب عنه ابن الرفعة بانه
في شرح الارشاد نعم لو اكرهه على طلاق زوجة نفسه وقع لانه ابلغ في الاذن وكذا اذا نوى المكره الايقاع
الان غير مكره كما في قولها فان ظهر قرينة اختيار بان هي يعني كان اكره على طلاق احدى امراتيه مبهما فعين
او معينا فابهم او على ثلاث فوحد او صريح او تعليق فكنى او نجز او على ان يقول طلقت فسرح او بالعكس
اي على واحدة فثلث او كناية فصرح او تنجيز فعلق او نسرح فطلق وقع لانه مختار لما اتى به ويظهر ان نية
لفظ الطلاق في معناه كاف هنا وان لم يقصد الايقاع لان الشرط ان يطلق لداعي الاكراه من غير ان يظهر منه قرينة
اختيار والبتة وشبهه الاكراه الشرعي كالحسي فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا او ليصومن غدا
فحاضت فيه او ليبيعن امته اليوم فوجدها حبلى منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز عنه
كما ياتي وحكاية المزني الاجماع على الحنث هنا غير صحيحة لان الخلاف مشهور كما اشار اليه الرافعي اواخر الطلاق
وتبعه محققوا المتاخرين كالبلقيني وغيره فافتوا بعدم الحنث وبعضهم اول كلام المزني وسياتي اواخر
الايمان وحنث من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه انما هو [illegible] على المعصية قصدا ومن ثم لو حلف

تنبيه على الاتفاق على وقوع طلاق الغضبان

لا يصلي

لا يصلي الظهر فصلاها حنث والحاصل انه حيث خص يمينه بالمعصية او اتى بما يعمها قاصدا دخولها او دلت عليه
قرينة كما ياتي في مسئلة مفارقة الغريم فان ظاهر الخصام والمشاححة فيها انه اراد لا يفارقه وان اعسر حنث
بخلاف من اطلق ولا قرينة فيحمل على الجائز لانه الممكن شرعا والسابق الى الفهم ومنه ان يحلف لا يفارقه فاما
يساره فبان اعساره فلا يحنث بمفارقته ولو اراد بالوطي ما يعم الحرام حنث بتركه للحيض كما لو حلف لا يفعل عامدا او
ناسيا لا جاهلا ولا مكرها فيحنث مطلقا قال بعضهم ولو حلف لا يصلي لغير قبلة فصلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد
حنث ولم ينظر الى ان ايجاب الشرع الصلاة عليه الى هذه الجهات منزل منزلة الاكراه كما تقرر قال لان هذه انما
هو في حلف يتضمن الحث على الفعل لاجل الحلف كالمسئلة المذكورة ومسئلتنا الحلف فيها يتضمن منع نفسه من الفعل
لاجل الحلف ولم يقولوا بان ايجاب الشرع فيه منزل منزلة الاكراه بل صرحوا في لا فارقتك فافلس بمفارقته مختارا حنث
وان كان فراقه له واجبا وطالما نبههم الاسنوي لكن ادعى ان كلامهما متناقض انتهى وفي الفرق بين الحث والمنع نظر
لان الشارع كما منعه من الفعل الذي حث نفسه عليه في الاول كذلك الزمه بالفعل الذي منع نفسه منه في الثاني
فهو مكره فيهما وقد يفرق بان الاول فيه اثبات وهو لا عموم فيه فلم يتناول اليمين جميع الاحوال بالنص والثاني
فيه نفي وهو للعموم لان الفعل كالنكرة اثباتا ونفيا ففيه الحلف على كل جزء من جزئيات المفارقة بالمطابقة
فصار حالفا على المعصية هنا فقصد الحنث كما مر في ليعصين الله وبحث بعضهم عدم الوقوع في مسئلة القبلة
لانه ان اراد الغرض فتعليق بمستحيل والا فاجتهاده يصير جاهلا بالمحلوف عليه وليس كما زعم في الاول لان هذا
ليس من التعليق بالمستحيل الشرعي في شيء كما هو واضح واما الثاني فمحتمل بل متجه لان ابهام جهة غير القبلة عليه
حالة الصلاة يصيره جاهلا عند التوجه الى كل جهة بانها غير القبلة وعلمه بعد لا ينفي جهله حالة الفعل والعبرة
بها دون ما بعد وما قبل فاندفع ما قيل كل احد يعلم ان جهة القبلة واحدة لا غير ووجه اندفاعه ما قررته ان
العبرة في الجهل انما هو بجهل المحلوف عليه عند الفعل ولا شك انه جاهل بعينه المحلوف عليه مدة ابتداء التوجه
الى كل جهة وجعل الجلال البلقيني من الاكراه الشرعي ان لم ادخل الدار فانت طالق وهي لغيره اي الذي لا يعلم
رضاه لانه ممنوع من دخولها شرعا ويرده ان هذا حلف على فعل المعصية قصدا فلا اكراه فيه نظير ما مر نعم
ان كان الغرض انه ظن رضاه بدخوله ثم بان خلافه وانه منعه من الدخول اتجه ما قاله ومر انه لو قال ان اخذت
حقك مني فانت طالق فاعطاه باجبار الحاكم كان اكراها مع رده ما للزركشي فيه بما حاصله ان اجبار الحاكم على فعل
المعلق عليه يمنع الوقوع ان لم يكن له مندوحة عنه لغو لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة وحلفها حنث لامكان
التخلص منها باداء المدعى به عليه نعم قال الزركشي هنا لا بد ان يجبر على الاعطا بنفسه والا فهو قادر على التوكيل
فتركه تقصير فيحنث به قالا عن ابن الصباغ فيمن حلف بعتق عبده المقيد ان قيده عشرة ارطال وحلف ايضا
انه لا يحله هو ولا غيره فشهد عدلان ان القيد خمسة ارطال فحكم بعتقه ثم حله فوجد وزنه عشرة ارطال فلا شي
على الشاهدين لان العتق حصل بالحل لانه حل مختارا والظنه عتقه بالشهادة وقد بان خطاؤه مع تقصيره فلا يعذر
بالجهل اذ كان من حقه ان لا يحله حتى يحكم له الحاكم ويظهر صدقه انتهى فان قلت ليس هنا حاكم حكم عليه بحله فليس
هذا مما نحن فيه قلت ممنوع لان مفهومه ان الحاكم لو حله لا حنث لانه لا مندوحة حينئذ ومثل حله كما هو ظاهر
ما لو الزم السيد بحله ولم يجد بدا من امتثال امره ويوخذ من الحكم عليه بالتقصير مع ظنه العتق بالشهادة انه
لا عبرة بجهل الحكم كما ياتي فيما سقط اخر الباب ولا بالجهل بالمحلوف عليه اذا انتسب فيه الى تقصير والمراد بالحلف

نعتقه تعليقه عليه لما ياتي في النذر والعتق او العتق يلزمني لا افعل كذا انه لغو بشرطه وتردد بعضهم
في ما اذا حيث لحقنا حكم الحاكم بالاكراه هل يشترط قدرته على المحكوم عليه فلا اثر له في حالم لا متثله والذي يتجه انه
لا فرق لان الغرض ان المحكوم عليه فعل ذلك لداعية امتثال الشرع فلا فرق بين قدرة الحاكم على اجباره عليه
حسا لو امتنع وان لا وبما تقرر علم صحة ما افتى به كثيرون من المتاخرين ودل عليه كلامهما في مواضع ان من حلف
لا يترك ما عليه فحكم عليه حاكم باداية لا يحنث وياتي في الايمان ماله تعلق بذلك **وشرط** حصول **الاكراه قدرة**
المكره بكسر الرا **على تحقيق ما** اي موذ غير مستحق **هدد** المكره به عاجلا سوا اكانت قدرته عليه **بولاية او تغلب**
او فرط هجوم **وعجز المكره** بفتح الرا **عن دفعه بهرب او غيره** كالاستغاثة **وظنه** بقرينة عادة مثلا **انه ان**
امتنع حققه اي فعل ما خوفه به اذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله وخرج بغير مستحق قوله لمن له عليه قود طلقها
والا اقتصصت منك كما مر وبعاجلا لا تطلق غدا فيقع فيها وان علم من عادته المطردة انه اذا لم يمتثل امره الان حقق
ما توعد به غدا كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان بقاه للغد غير متيقن فلم يتحقق الالجا قال الزركشي وشمل اطلاقه ما لو خوفه
[illegible] حسبه مهلكا اي فبان خلافه وللامام فيه احتمال لانه من الخلاف فيما لو صلوا لسواد ظنوه عدوا قال في البحر
لعل الارجح عدم الوقوع لانه ساقط الاختيار وان كان ذلك بظن فاسد انتهى **فان قلت** ينافيه قولهم لا عبرة بالظن
البين خطاؤه **قلت** لا ينافيه لان العبرة هنا بكونه ملجا ظاهرا وهذا كذلك وتلك القاعدة محلها فيما نيط له بدون
دون ما نيط الامر فيه بالظاهر كما هنا **ويحصل الاكراه بتخويف بضرب شديد** لضعفه لذي مروءة في الملا كما يصرح به
قول الدارمي وغيره ان اليسير في حق ذي المروءة اكراه **او حبس** طويل كما في الروضة وغيرها اي عرفا وبحث الاذرعي نظر
ما تليه وهو ان القليل لذي المروءة اكراه **واتلاف مال** وقول الروضة ليس باكراه محمول على قليل كتخويف موسر باخذ
خمسة دراهم كما في حلية الروياني ونقله في الروضة عن الماسرجي وقال عن الماوردي انه الاختيار واختاره جمع ثم
وهذا اولى من تصويب الاذرعي وغيره ما في المتن باطلاقه وظاهر كلامهم هنا انه لا عبرة بالاختصاص وان كثر وبه
انه لا عبرة هنا بالمال الا انه مع انه خير من الاختصاص وان كثر وينظر ضبط الموسر المذكور بمن تقتضي العادة بانه
يسمح ببذل ما طلب منه ولا يطلق ويؤيده قولهم ان الاكراه باتلاف المال يختلف باختلاف طبقات الناس واحوالهم **ونحو**
من كل ما يوثر العاقل الاقدام على الطلاق دونه كالاستخفاف بوجيه بين الملا وكالتهديد بقتل بعض معصوم وان
علا او سفل وكذا رحم محرم على احد وجهين يظهر ترجيحه ويظهر ايضا انه يلحق بالقتل هنا نحو جرح وفجور به بل لو قال
له طلق زوجتك والا فجرت بها كان اكراها فيما يظهر ايضا خلاف قول اخر لو لخو ولده خلافا للاذرعي ومن تبعه
له طلق والا قتلت نفسي او كفرت **وقيل يشترط قتل** لحوته لانه الذي يسلب به الاختيار **وقيل قتل او قطع او ضرب**
مخوف لافضايهما الى القتل **ولا يشترط التورية** في الصيغة كان ينوي بطلقت الاخبار كاذبا او طلاقا لها من وثاق او
او يقول عقبها سرا ان شاء الله وما اوهمه كلامهما على ما زعم ان التورية بالقلب تقع وجه ضعيف ولا في المراة **بان ينوي**
غيرها لانه مجبر على اللفظ فهو منه كالعدم **وقيل ان تركها بلا عذر** كغباوة او دهشة **وقع** لاشعاره بالاختيار
ومن ثم لو نوت المكره على الكفر **ومن اثم بمزيل عقله من** نحو **شراب او دوا** او وثبة **نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه**
قولا وفعلا على المذهب كما مر في السكران بما فيه واحتاج لهذا لما فيه من العموم وبيان ما فيه من الخلاف بخلاف
ما اذا لم ياثم كمكره على شرب خمر وجاهل بها ويصدق بيمينه فيه لا في جهل التحريم اذا لم يعذر فيما يظهر وكما لو
دوا يزيل العقل للتداوي اي المحض فيه فيما يظهر فلا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه ما دام غير مميز لما يصدر منه

العلم

العلم منه ويصدق في دعوى الاكراه على ما نقله الاذرعي ثم بحث انه يستفسر فان ذكر اكراها معتبرا فذاك فان اكثر العوام
يظن ما ليس باكراه اكراها قال الحاصل ان المعتمد في ذلك انه لا بد قال بعضهم في غير العارف اي الموافق للقاضي وفيه
نظر فان اهل المذهب يختلفون فيما به الاكراه اختلافا كثيرا فالذي يتجه انه لا فرق ثم يفصل ما به الاكراه ثم ان قامت
قرينة عليه كحبس صدق بيمينه والا فلا بد من البينة المفصلة وكذا في زوال العقل يصدق لقرينة مرض واعتياد صرع
والا فالبينة وله ان يحلف الزوجة انها لا تعلم ذلك **وفي قول لا** ينفذ منه ذلك لما في خبر ماعز ابك جنون فقال لا فقال
اشربت الخمرة فقال لا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر انه لا اسكار يسقط الاقرار واجيب بان هذا في حدود الله
تعالى التي تدرا بالشبهات وفيه نظر اذ ظاهر كلامهم نفوذ تصرفاته حتى اقراره بالزنا فالاولى ان يجاب بانه ليس في الخبر
اشربت الخمر مستعديا بل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جوز ان ذلك لسكر به لم يتعد به فساله عنه **وقيل ينفذ تصرفه فيما عليه**
فقط كالطلاق دون ماله كالنكاح وفي حد السكران عبارات الاصح منها انه يرجع فيه للعرف بان يصير بحيث لا يميز
على انه لا يحتاج لذلك على الاول لانه ينفذ فيما له وعليه مطلقا وان صار ملقى كالزق كما مر **ولو قال ربعك او بعضك**
او جزوك الشايع او المعين قال المتولي حتى لو اشار لشعرة منها بالطلاق طلقت **او كبدك او شعرك** او شعرة
منك اخذا من كلام المتولي المذكور **او ظفرك** او سنك او يدك ولو زايدا **طالق وقع** اجماعا في البعض كالعتق وفي الباقي
وان فرق بعضهم لو انفصل نحو اذنها او شعرة منها فاعادته فثبتت ثم قال الاذن مثلا طالق لم يقع نظرا الى ان الزايل
العايد كالذي لم يعد ولان نحو الاذن يجب قطعها كما ياتي في الجراح ثم الطلاق في ذلك يقع على المذكور اولا ثم يسري للباقي
وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل وفي ان دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط **وكذا**
دمك طالق يقع به الطلاق **على المذهب** لان به قوام البدن كرطوبة البدن وهي غير العرق وكالروح والنفس فيكون
النا بخلاف نعتها كالظل والقحة والصحة **لا فضلة كريق وعرق** على الاصح لان البدن ظرف لها فلا يتعلق بها حل يتقرر
قطعه بالطلاق قيل الدم من الفضلات فلم يوجد شرط العطف بلا انتهى ويرد بمنع انه فضلة مطلقا لما مر في تعليله
ولو اضاف له الشحم طلقت بخلاف السمن كما في الروضة وان سوى كثيرون بينهما وصوبه غير واحد ويفرق بان الشحم
جرم يتعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله ساير المعاني كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا واضح لا غبار
عليه وبه يعلم ان الاوجه في حياتك انه لا يقع به شي الا ان قصد بها الروح بخلاف ما لو اراد المعنى القايم بالحي وكذا ان اطلق
على الاوجه وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقيني ان عقلك طالق لغو لان الاصح عند المتكلمين والفقها انه عرض وليس بجوهر
وقضيته انه لا حنث في الروح على القول بانها عرض وهو متجه وللحنثي في العقل تابع انه جوهر وفيه نظر لانه لا يتعلق به
حل مطلقا فهو كالسمع وما ذكر مخه **وكذا مني** وضده لجنين **ولبن في الاصح** لانهما مهيان للخروج كالفضلات بخلاف الدم
ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع وان التصقت كما مر بنظيره **على المذهب** كما لو قال لها ذكرك طالق والتعبير
بالبعض عن الكل السابق ضعفه انما ياتي في بعض موجود يعبر به عن الباقي وقيده الروياني بما اذا قطعت من الكتف وتبعيته
انه اذا بقي منها شي وقع لكن العرف المطرد انها متى قطعت من الكوع سميت مقطوعة اليمين وبه فسر فاقطعوا ايمانهما في
قراءة شاذة ومع ذلك اكتفوا بقطع الكوع لفعله صلى الله عليه وسلم له ورد ا قول الظاهرية تقطع من الكتف ووقع لبعضهم
انه افتى في انثييك طالق بالوقوع اخذا من قول اهل التشريح الرحم عصباني له عنق طويل في اصله انثيان كالذكر
مقلوب والوجه بل الصواب عدم الوقوع اما اولا فلتصريحهم بانه لا بد في وجود المعلق به الطلاق من تيقنه
اي او الظن القوي بحصوله كما قالوه في التعليق بليلة القدر استنادا لما فيها من الاحاديث الصحيحة وما ذكران

لها اتيين لم يعلم ولم يظن ظنا قويا اذ لم يرد به خبر معصوم وقول اهل التشريح لا يقبل في مثل ذلك لان مبناه على
الحدس والتخمين واما ثانيا فلو سلمنا لهم ما قالوه فغايته انهم راوا ثم ما هو على صفة الانثيين فسموها بذلك والتسمية
ليست لهم وانما هي لاهل اللغة فان تعذروا فاهل العرف العام لقول الشيخين ان الاصحاب الا الامام والغزالي تع[illegible]
الوضع اللغوي على الوضع العرفي اي تقييد المعلوم مما ساذكره في الايمان واهل اللغة لم يتعرضوا لتنبيك الانثيين
فدل على انه لا وجود لها عندهم او على انها لا يسميان بانثيين ولا خصيتين ولا بيضتين وكذلك اهل العرف لا يعرفون
ذلك اصلا فضلا عن تسميته بذلك وكذلك اهل الشرع لا يعرفون ذلك والا لاختصوا وجوب الدية في الانثيين بالذكر
الصريح في ان ما للانثى من صورتها لا يسمى باسمها والا لوجب فيها نصف ما وجب في انثيي الذكر على القاعدة المقررة
في ذلك نعم ان اراد المعلق بانثييها مصطلح اهل التشريح فلا شك في الوقوع ولعل هذا مراد من اطلق الوقوع والا فكلامه
في غاية السقوط كما علم مما تقرر ثم رايت عن بعض المتاخرين انه افتى بعدم الوقوع وبتعين حمله على ما قررته **ولو قال انا منك**
طالق ونوى تطليقها اي ايقاع الطلاق عليها **طلقت** لان عليه حجرا من جهتها اذ لا ينكح معها اختها ولا اربعا سواها
مع ما لها عليه من الحقوق والمون فصح حملا اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية وقوله منك
وقع في الروضة وغيرها قال الاسنوي وهو غير شرط ومن ثم حذفها الدارمي ثم ان انحدث زوجته فواضح والا فتعدها
ومر الفرق بين هذا وقوله لعبده انا منك حر **وان لم ينو طلاقا** اي ايقاعه فلا يقع عليه شيء لانه باضافته لغير محله
خرج عن صراحته فاشترط فيه قصد الايقاع لانه صار كناية كما تقرر **وكذا ان لم ينو اضافته اليها** وان نوى اصل
الطلاق او طلاق نفسه خلافا لما يوهمه لا تطلق **في الاصح** لانها المحل دونه واللفظ مضاف له فلا بد من نية صارفة تجعل
الاضافة له اضافة لها ولو فوض اليها طلاقها فقالت له انت طالق فقد مر في فصل التفويض **ولو قال انا منك**
بائن او نحوها من الكنايات **اشترطت نية** اصل **الطلاق** وايقاعه كسائر الكنايات **وفي نية الاضافة اليها**
الوجهان في انا منك طالق والاصح اشتراطها قيل لا حاجة لهذه لفهمها بالاولى مما قبلها انتهى ويرد بمنع ذلك بل فيها
فرق اذ المنوي هنا اصل الطلاق والايقاع والاضافة وثم الاخيران فقط اي نية ايقاع الطلاق الملفوظ واضافته اليها
فان قلت صرح في اصل الروضة بان نية الايقاع تستلزم نية اصل الطلاق فاستويا قلت استوايهما بهذا التقرير
لا يمنع حسن التصريح باعلم المفيد لذلك **ولو قال استبري** اي انا كما قاله الزركشي واستشهد له بتصوير الشرح الصغير
رحمي منك او انا معتد منك **فلغو** وان نوى به الطلاق لاستحالته في حقه وفي التتمة لو قال لاخر طلق امراتي فقال له
طلقتك ونوى وقوعه عليها لم تطلق لان النكاح لا يعلق له بخلاف المراة مع الزوج انتهى وظاهر كلامه انه لا فرق بين
ان يفوض اليه تلك الصيغة مع النية وان لا وفيه نظر اذا فوضها اليه لان قطع النكاح حينئذ له به تعلق **وقيل ان**
نوى طلاقها وقع لان المعنى استبري الرحم التي كانت لي منك **فصل** في بيان محل الطلاق والولاية عليه
خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بالرفع ويصح جره لكنه يوهم اشتراط الخطاب فيه وليس كذلك على ان ذكر الخطاب
تصوير لا غير **بنكاح** كان تزوجتها فهي طالق **وغيره** كقوله لاجنبية ان دخلت فانت طالق ثم تزوجها ثم دخلت **لغو** اجماعا
في المنجز وللخبر الصحيح لا طلاق الا بعد نكاح وحمله على المنجز يرده خبر الدارقطني يا رسول الله ان امي عرضت علي قرابة
لها فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ذلك ملك قلت لا قال لا باس وخبره ايضا
سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك ولو حكم بصحة تعليق في ذلك
قبل وقوعه حاكم يراه نقض لانه افتاء لا حكم اذ شرطه اجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم دعوى ملزمة وقبل الوقوع

لا يتصو

لا يتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكم بذلك صدر
ممن يرى ذلك كما هو واضح وتعليق العتق بالملك باطل كذلك **والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت**
فانت طالق ثلاثا **او ان دخلت فانت طالق ثلاثا فيقعن** اي الثلاث **اذا عتق او دخلت بعد عتقه** لانه ملك
اصل الطلاق فاستتبع ولان ملك النكاح مفيد لملك الثلاث بشرط الحرية وقد وجد وافهم قوله بعد عتقه انه لو
قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة وقد يستشكل بانهم قالوا في البيع انه باخر الصيغة تبين ملكه من اولها
فقياسه هنا انه باخر لفظ العتق تبين وقوعه من اوله وذلك يستلزم ملكه للثلاث من اوله وهو مقارن للدخول
في صورتنا فليقع فيها ثم رايت شيخنا في شرح البهجة صرح بذلك فقال ان صار قبل وجود شرطه او معه عتيقا **ويلحق**
الطلاق رجعية لانها في حكم الزوجات فصار في الارث وصحة الظهار والايلاء واللعان وهذه الخمسة عنها الشافعي
رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس ايات من كتاب الله تعالى **لا مختلعة** لانقطاع عصمتها بالكلية في تلك الخمس وغيرها
ورجعي المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة موضوع ونقله على ابي الوزد ضعيف **ولو علقه** اي الطلاق الثلاث
ثلاث ودونها **بدخول** مثلا **فبانت** قبل الوطء او بعده بفسخ او خلع **ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة** لان
اليمين تناولت دخولا واحدا وقد وجد في حالة لا يقع فيها فانحلت ومن ثم لو علق بكلما طرقها الخلاف الاتي لاقتضائها
التكرار **وكذا ان لم تدخل** فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع هنا ايضا **في الاظهر** لاستحالة ان يريد النكاح الثاني لانه يكون
تعليق طلاق قبل نكاح فيتعين ان يريد الاول وقد ارتفع **وفي قول** ثالث **يقع ان بانت بدون ثلاث** لان العائد
في النكاح الثاني ما بقي من الثلاث فتعود بصفتها وهي التعليق بالفعل المعلق عليه بخلاف ما اذا بانت بالثلاث لان العائد
طلقات جديدة وهذا اذا علق بدخول مطلق اما لو حلف بالطلاق الثلاث انها تدخل الدار مثلا في هذا الشهر او انه
يقضيه او يعطيه دينه في شهر كذا ثم ابانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول او تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى
الشهر ولم توجد الصفة فافتى ابن الرفعة اولا بالتخلص وتبعه صاحباه النور ابو الحسن البكري والنجم القمولي ثم
رجع وبين لهما انه خطا وان الصواب انه ينتظر فان لم يفعل حتى مضى الشهر تبين وقوع الثلاث قبل الخلع وبطلانه
ووافقه الباجي وعلله بانها تمكنت من فعل المحلوف عليه ولم تفعل وبحث معه السبكي بعجمه التخلص وهو لا ينوي
الا على عدمه وهم معذورون في ذلك فان كلام الاصحاب يفيد ما يشهد للتخلص كانه لم تخرجي هذه الليلة من هذه الدار
فانه ينفعه الخلع فيها وان اعاد عقدها ليلا وكذا في مسئلة التفاحتين المذكورة في كلام الشيخين ونظايرهما ولعدمه كما
لو حلف ليصلين الظهر اليوم فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تفعله او ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد
امكان شربه اوليا كلن ذا غدا فتلف فيه بعد تمكنه من اكله وحاصل كلام السبكي الذي يجمع به تلك المسائل التي
ظاهرها التنافي بعد بحثه مع ابن الرفعة فيما رجع اليه وصوبه ورجع الباجي له ان الصيغة ان كانت لا افعل او ان
لم افعل تخلص لانها تعليق بالعدم ولا يتحقق الا بالاخر وقد صادفها بائنا وليس لليمين هنا الا جهة حنث فقط
لانها تعلقت بسلب كلي هو العدم في جميع الوقت وبالوجود لا يتحقق حصول البر لم يحنث لعدم شرطه وكلام الشيخين
او اخر الطلاق في ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار وان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم نفعه الخلع صريح في انه ينفعه
في صورتنا لانهما عين صورتيهما المذكورتين وان كانت لافعلن وشبهها اثبتي المشعر بالزمان كاذا لم افعل كذا لم يتخلص لان
الفعل مقصود منه وهو اثبات جزئي ولليمين جهة بر هي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه
والحنث يتحقق بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا التزم ذلك بالطلاق وفوته بخلع من جهة حنث لتفويته البر

جميع سنة الخلع في جميع العقود اعني الصحيح كما ذكره الخطيب

باختياره وكلام الشيخين في لاكلمن ذا الطعام غدا صريح في ذلك انتهى وزعم ان كلام صاحب البيان وغيره يخالف ذلك
مردود وقد بسطت ما في ذلك في شرح الارشاد الكبير اول الخلع بالا مزيد على حسنه وتحريره فراجعه وصوب
البلقيني وتبعه الزركشي ما رجح عند ابن الرفعة من التخلص مطلقا وفرق بين ما هنا ولاكلمن ذا الطعام غدا فتلف
فيه بعد تمكنه من اكله حنث باستحالة البر في هذه وهنا لم يستحل مع الخلع لامكان فعله بعد الخلع ولانه لم يفوت محل
البر بل محل الطلاق فاذا مضى الزمن المجهول ظرفا لم يفعل المحلوف عليه لم يحنث لانه صادق ببينونتها بالخلع واستدل
له بانه لو تمكن من الفعل في حياتها ثم ماتت لا حنث بعد فراغ الشهر لعدم المحلوف عليه ولم يقل احد بالحنث قبل الموت
انتهى ويرد بانه يلزم عليه تشتت النظاير بخلاف ما تقرر وقوله لامكان فعله بعد الخلع في غاية البعد لان فعله
بعد الخلع مع صحته لا يسمى برا لان هذه عصمة اخرى وقوله لم يفوت محل البر بل محل الطلاق لا ينفعه لان تفويت محل
الطلاق يستلزم تفويت محل البر بل هو عينه كما هو واضح والفرق بين ما هنا والموت ظاهر اذ مع الموت لا ينسب
لتفويت البتة لان الفوت حصل على استعاد وقته بخلاف غيره ولو حلف بالثلاث لا يفعل كذا ثم حلف لا يخالع
ولا يوكل فيه فالحيلة فيما قيل يقع الثلاث وغلط بانه اذا خالع بانت فلا يقع المعلق بعد وقول الجمهور ان الشرط والجزا
يتقاربان في الزمن لا يجري هنا لان منعهما هنا تراخ قليلا لان وقوع الثلاث يقتضي تاخر الخلع ووقوعه يقتضي
رفعها ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال ولو فعل المحلوف عليه عينت واحدة لهذا
الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها الى تعيينه في غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم من حلفه
ارادة البينونة الكبرى فلم يكن رفعها بذلك ولو طلق حر دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج واصابة عادت
ببقية الثلاث اجماعا اذا لم يكن زوج وقياسا لقولنا كابر الصحابة اذا كان ولم يعرف لهم مخالف منهم واستدل له
البلقيني بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الاية لانه لم يفرق بين ان تتزوج اخر ويدخل بها قبل الثالثة وان لا فاقتضى ذلك
ان لا فرق وان ثلث الطلاق ثم جدد بعد زوج عادت بثلاث اجماعا وغير الحر في التثنية كهو فيما ذكر في الثلاث وللعبد
اي من فيه رق وان تزوج حرة طلقتان فقط وان تزوج حرة لانه المالك للطلاق فنيط الحكم به ولخبر الدارقطني مرفوعا
طلاق العبد ثنتان وقد يملك الثالثة بان يطلق ذمي ثنتين ثم يحارب ثم يسترق فله ردها بلا محلل اعتبارا بكونه حرا حال
الطلاق ولو كان طلقها واحدة فقط ثم نكحها بعد الرق عادت له بواحدة فقط لانه لم يستوف عدد العبيد قبل رقه وللحر ثلاث
وان تزوج امة لما مر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان اين الثالثة فقال او تسريح باحسان ويقع
في مرض موته ولو ثلاثا اجماعا الا ما شذ به الشعبي ويتوارثان اي من طلق مريضا والمطلقة في عدة طلاق رجعي اجماعا
لا باين لانقطاع الزوجية وفي القديم ونص عليه في الجديد ايضا ترثه بشروط ليس هذا محل ذكرها وبه قال الايمة الثلاثة
لان ابن عوف طلق امراته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان رضي الله عنهما فصولحت من ربع الثمن على ثلاثة وثمانين الفا
قيل دنانير وقيل دراهم لانه قد يقصد حرمانها فعومل بنقيض قصده كما لا يرث القاتل واذا قصده الفرار على الجديد
كره نظير ما مر في نحو بيع مال الزكاة قبل الحول فرارا منها والقياس التحريم لغرضهم فيه ترددا اثمه هنا وجزمه
ثم بنفع الحيلة بان هنا حقا لادمي معين اي اصالة فاحتيط له وثم لله اصالة ونوع ارفاق فاذا انحضر سقوطها
وبان المريض محجور عليه فمنع من اسقاط بعض الورثة بخلاف المالك ثم **فصل** في تعدد الطلاق بنية العدد فيه
او ذكره وما يتعلق بذلك قال طلقتك او انت طالق او نحو ذلك من ساير الصرايح ونوى عددا ثنتين او ثلاثا وقع
ما نواه ولو في غير موطوءة لان اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه فوقع قطعا واستشكل بانه لو قال

الاشكال ونوى ابا ما فيه وجوها وجهان قال الزركشي وكان الفرق ان الطلاق تدخله الكناية بخلاف الاعتكاف
انتهى وليس بشاف بل ليس بصحيح كما هو ظاهر والذي يتجه في الفرق ان التعدد في الايام خارج عن حقيقة الاعتكاف
الشرعية لان الشارع لم يربطه بعدد معين بخلاف التعدد في الطلاق فانه غير خارج عن حقيقته الشرعية فكان
المنوي هنا داخلا في لفظه لاحتماله شرعا بخلافه ثم فانه خارج عن لفظه والنية وحدها لا تؤثر في النذر وكذا الكناية
اذا نوى بها عددا وقع للخبر الصحيح ان ركانة طلق امراته البتة ثم قال ما اردت الا واحدة فحلفه صلى الله عليه وسلم على
ذلك وردها اليه فدل على انه لو اراد ما زاد عليها وقع والا لم يكن لاستحلافه فايدة ونية العدد كنية اصل الطلاق
فيما مر من اقترانها بكل اللفظ او بعضه فرع قال انت طالق ثلاثا على ساير المذاهب فقيه خلاف مر والذي
يتجه انه ان نوى بذلك شدة العناية بالتنجيز وقطع العلايق وحسم تاويلات المذاهب في رد الثلاث عنها وقع
الثلاث وان نوى التعليق بان قصد ايقاع طلاق اتفقت المذاهب على وقوعه لم تطلق الا ان اتفقت المذاهب المعتد
بها على انها ممن يقع عليها الثلاث حالة اللفظ بها وان اطلق فللنظر فيه مجال والمتبادر الاغلب من قايلي ذلك قصد
المعنى الاول فليحمل الاطلاق عليه ثم رايت شيخنا جزم بذلك ولو قال انتما طالقان ثلاثا واطلق وقع على كل طلقتان
او نيته ان كلا طالق ثلاثا او ان كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا كما افتى به بعضهم وخالفه غيره فقال في
انت وضرتك طالق ثلاثا ولم يعلم نيته يقع الثلاث على كل منها لان المفهوم منه ما يفيد الطلاق الموجب للبينونة
الكبرى انتهى وفي الجزم بكونه هذا هو المفهوم من هذه دون الاولى نظر ظاهر بل الوجه انه محتمل له وللمقابلة
بناء على ان الاجمال بعد التفصيل هل ينزل على الكلي التفصيلي او الاجمالي والوجه هنا الثاني لان قامت قرينة الظاهرة
على الاول وهنا اصل بقاء العصمة يويد الثاني فهو كما ياتي في انت طالق كالف فتقع ووقوع طلقتين فقط عند الاطلاق في
الصورتين وسياتي لذلك مزيد اخر الفصل وقول الشيخين عن البوشنجي في انت طالق ثلاثا الا نصفا واطلق يقع طلقتان اي لا
نصفهن يويد الثاني الا ان يفرق على بعد بان الاستثناء هنا افهم انه لم يرد البينونة الكبرى بخلافه في مسئلتنا ولو قال
انت طالق واحدة بالنصب كما بخطه وكذا لو حذف طالق كما بحثه الزركشي وغيره وكلام الشيخين يدل عليه ونوى عددا
فواحدة هي التي تقع دون المنوي لان اللفظ لا يحتمله وقيل يقع المنوي لهما مع النصب فالجر والرفع والسكون اولى ومعنى
واحدة متوحدة بالعدد المنوي وهو المعتمد في اصل الروضة نعم ان اراد طلقة ملفقة من اجزاء ثلاث طلقات
او اراد بواحدة التوحد وقعن عليها قلت ولو قال انت طالق واحدة او انت واحدة بالرفع او الجر او السكون ونوى
بعد نية الايقاع في انت واحدة لما مر انها من الكنايات عددا فالمنوي يقع حملا للتوحيد على التوحد والتفرد عن
الزوج بالعدد المنوي وقيل يقع واحدة والله اعلم لان لفظ الواحدة لا يحتمل العدد ولو قال ثنتين ونوى ثلاثا فيأتي توجيه
يظهر مجيء الخلاف فيه هل يقع ما نواه او ثنتان انتهى وهو بعيد لان الواحدة قد مر امكان تاويلها بالتوحد وهذا لا يظهر فيه
تاويل الثنتين بما يصدق بالثلاث ولو قال يا مائة او انت مائة طالق وقع الثلاث لتضمن ذلك ايضا نيتها بايقاع
الثلاث بخلاف انت كمائة طالق لا يقع الا واحدة حملا للتشبيه على اصل الطلاق دون العدد لانه المتيقن وبخلاف انت
طالق واحدة الف مرة لان ذكر الواحدة ينفي ما بعدها وانما لم يحمل هنا على ان المراد بها التوحد حتى لا ينافيها
ما بعدها لان هذا خلاف المتبادر من لفظها وانما حملنا ما عليه فيما مر لانه قد نوى الثلاث به المخرجة له عن مدلوله
فتامله ولو قال طلقتك ثلاثين او طالق ثلاث ثلاثين ولم ينو الثلاث وقعت واحدة على ما قاله بعضهم في الثانية
وقياسها الاولى لانه اليقين لاحتمال ثلاثين جزءا من طلقة وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه لانه المتبادر الظاهر

ثلاثين طلقة ولا يقصده قول اصل الروضة في انت طالق كالف ان نوى عددا فثلاث والا فواحدة لان التشبيه
محتمل للامرين على السوا فليس واحد منهما متبادرا منه ولو قال عدد الوان الطلاق فواحدة او صفاته فكذلك الا ان
علم ان له صفات من بدعة وسنة وولا وتوحيد وتثليث وغيرها او عدد التراب فواحدة عند جمع بنا على انه اسم جنس افرادي
او عدد الرمل فثلاث لانه اسم جنس جمعي قال ابن العماد وكذا التراب لانه جمع ترابة ولذا قال اخرون بوقوع الثلاث فيه وقد يجاب
بان هذا لم يشتهر فيه وبه يتايد ما قاله الاولون ويويده ايضا عدم الوقوع عند جمع في انت طال بالترخيم وان نواه لانه
لا يقع في غير الندا الا ضرورة نادرة فعلمنا ان للندرة دخلا في عدم الوقوع فاولى في عدم العدد ولو قال انت طالق
على عدد ريش الجراد لم تطلق على ما رجحه بعضهم محتجا بان التقدير طلاقا متعددا على عدد كذا وذلك لا وجود له فلا يقع
وليس في محله وربما يبطله ما تقرر في انت طالق بعدد التراب فانه يقع وانما الخلاف في الواقع ولو سلم له ان التقدير ما ذكر
وقع الثلاث ايضا وغاية ما وجه به انا نتيقن انه طلق اكثر من ثلاث فتوخذ الثلاث ويلغو الباقي ومن ثم خالفه غير
واحد واطالوا في الرد عليه بغير ما ذكرته وتعليل عدم الوقوع بانه لا يعلم هل له ريش او لا يرده قول الروضة في
انت طالق بعدد شعر ابليس القياس المختار وقوع طلقة وليس هذا تعليقا على صفة فيقال انا شككنا فيها
بل هو تنجيز طلاق وربط للعدد بشي شككنا فيه فنوقع اصل الطلاق ونلغي العدد فان الواحدة ليست بعدد وصوبه
الزركشي ونقله عن غير واحد ولو قال بعدد ضراطه وقع ثلاث لان له ذلك بالحديث وفي الكافي لو قال بعدد سمك
هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة كما في انت طالق وزن درهم اي الف درهم ولم ينو عددا ولو قال بعدد شعر
فلان وكان مات من مدة وشك اكان له شعر في حياته ام لا وقع ثلاث في الاوجه لانها لا تخلو للانسان عادة عن ثلاث
شعرات ولو خاصمته زوجته فاخذ بيده عصا فقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن وفي قبوله باطنا وجهان اصحهما
لا ذكره القمولي وغيره ولا ينافيه ما رجحه في الروضة فيمن له امراتان فقال مشيرا الى احدهما امراتي طالق وقال
اردت الاخرى من طلاق الاخرى وحدها لانه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه بخلافه ثم ولو اراد ان يقول انت
طالق ثلاثا فماتت او ارتدت او اسلمت قبل الوطي او امسك شخص فاه قبل تمام طالق او معه لم يقع لخروجها عن محل
الطلاق قبل تمامه وظاهر ان امساكه اختيارا قبل النطق بقاف طالق كذلك او ماتت مثلا بعده قبل قوله ثلاثا
او معه كما فهم بالاولى فثلاث تفريعا عليه لقصده لهن حين تلفظه بانت طالق وقصده لهن حينئذ
موقع لهن وان لم يتلفظ بهن كما مر وبه يعلم ان الصورة انه نوى الثلاث عند تلفظه بانت طالق وانما قصد تحقيق ذلك
بالتلفظ بالثلاث فان لم ينوهن عند انت طالق وانما قصد انه لو اتم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة فقط لانه
قصدهن بمجموع انت طالق ثلاثا قال الاذرعي كالحسباني فهذا محل الاوجه ولا اتوهم وقوع واحدة لان الثلاث والحالة
هذه انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم وقيل يقع واحدة لوقوع ثلاثا بعد موتها وقيل لا شي اذ الكلام الواحد لا يتبعض وخرج
بقوله اراد الى اخره ما لو قاله عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة تنبيه قيل ثلاثا تمييز
ورده الامام بانه جهل بالعربية وانما هو صفة لمصدر محذوف اي طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا اي ضربا شديدا
وفي الرد بذكر مبالغة بل هو صحيح عربية اذ فيه تفسير للابهام في الجملة قبله ثم رايتهم صرحوا به كما ياتي في شرح فلو قال لها
لغيرها تنبيه اخر الحق ان الثاني اظهر والفرق بين هذا ومثاله واضح مما تقرر ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق
او انت طالق طالق طالق وتخلل فصل بينها بسكوت بان يكون فوق سكتة التنفس والعي او كلام منه او منها فثلاث وان
قال يعلم يفرق هنا بين الاجنبي وغيره كالبيع اولا لان ما هنا اضيق بدليل ما تقرر في السكوت فانه لا يغتفر ثم بالعي

بل

بل بالعرف الاربع من ذلك كل محتمل والفرق اوجه لان ما هنا فيه رفع للصريح فاحتيط له اكثر ثم رايت ما ياتي في
اتصال الاستثنا وفيه التفصيل بين الاجنبي وغيره مع قولهم ان ما هنا الحق منه في البيع ثم قولهم او منها مشكل فانها
قد تتكلم بكلمة زمن سكوته بقدر سكتة التنفس والعي والذي يتجه حينئذ ان هذا لا يضر وان المدار انما هو على سكوته
وكلامه لا غير فثلاث يقعن وان قصد التاكيد لبعده مع الفصل ولانه معه خلاف الظاهر ومن ثم لو قصده دين نعم
يقبل منه قصد التاكيد والاخبار في معلق بشي واحد كرره وان طال الفصل بل لو اطلق هنا لا حنث ايضا بخلاف
ما اذا قصد الاستيناف والا يتخلل فصل كذلك فان قصد تاكيدا للاولى اي تكريرها لها اخذا مما ياتي في الاستثنا
ونحوه بالاخيرتين فواحدة لان التاكيد معهود لغة وشرعا فان قلت الجملة الثانية ان كانت خبرية لزم انتفاء التاكيد
لان شرطه اتحاد جنسهما والخبرية ضد الانشائية او انشائية وقع ثنتان قلت نختار الاول ويمنع لزوم ما ذكر
لان المراد باتحاد الجنس هنا اتحاده لفظا اذ الكلام في التاكيد اللفظي والجملتان هنا خبريتان لفظا فاتحد الجنس
فصح قصد التاكيد وان نختار الثاني ويمنع وقوع طلقتين لان نية التاكيد بالثانية صيرت معناها هو عين معنى الاولى
فلا دلالة لها على اتحاد غير الاولى اصلا والا لزم انه لا تاكيد فان قلت يلزم من التاكيد بالمعنى المذكور تحصيل
الحاصل قلت ممنوع لان ملحظ التاكيد اللفظي التقوية بالضرورة ان المعنى اذا قصد تاكيد ذلك اللفظ ازداد قوة
واعتنا به من اللافظ فافادة الثانية هذا يمنع زعم انه فيه تحصيل الحاصل ثم رايت التاج السبكي اجاب باختيار انها
انشائية ولا يلزم ما ذكر لانها انشا للتاكيد فشاركت الاولى في اصل الانشا وافترقتا فيما انشاتاه انتهى وما ذكرته اوجه
واوضح ومن ثم لم يتات فيه النظر الذي قيل في كلام التاج كما يعرف بتامله وذكر كله او استينافا فثلاث لظهور اللفظ
فيه مع تاكده بالنية وكذا ان اطلق في الاظهر عملا بظاهر اللفظ وعجيب قول الزركشي هذا مشكل بقولهم لا بد من قصد
لفظ الطلاق لمعناه وبما مر في سبق اللسان وفي يا طالق لمن اسمها طالق انتهى وهو غفلة عما مر انه لا يشترط ذكر القصد
الا عند القرينة الصارفة كما في الاخيرين وهنا لا صارف للفظ عن مدلوله فاثر فاتى هذا التفصيل كما اشرت اليه
فيما مر في تكرير الكناية كبائن وفي اختلاف اللفظ كانت طالق مفارقة مسرحة وكانت طالق بائن اعتدي وفي التكرير
فوق ثلاث مرات خلافا لابن عبد السلام ومن تبعه ووفاقا للاسنوي قال كما اطلقه الاصحاب وكلام ابن عبد السلام
ليس مبنيا على امتناعه اي لانه لم يصرح به انما قال ان العرب لا تؤكد فوق ثلاث قال الاسنوي وبتسليمه فالخروج
عن المتنع النحوي لا اثر له كما اوضحوه في الاقرار وغيره وقد صرح الغزالي في فتاويه بحاصل ما ذكرته انتهى والبلقيني
قال ولا ينبغي ان يتخيل ان الرابع فيقع به طلقة لفراغ العدد لانه اذا صح التاكيد بما يقع لولا قصد التاكيد فلان يوكد بما
لا يقع عند عدم قصد التاكيد اولى وان قصد بالثانية تاكيد الاولى وبالثالثة استينافا او عكس اي قصد
بالثانية استينافا وبالثالثة تاكيد الثانية فثنتان عملا بقصده او قصد بالثالثة تاكيد الاولى او بالثانية استينافا
واطلق الثالثة او بالثالثة استينافا واطلق الثانية فثلاث يقعن في الاصح لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد وعملا
بقصده وبظاهر اللفظ تنبيه قد يشكل وقوع الثلاث في انت طالق طالق طالق بما مر انه لو قال طالق ونوى انت
او انت ونوى طالق لا يقع به شي والوقوع بالثانية والثالثة هنا يستلزم تقديرات ويرد بمنع الاحتياج للتقدير لان
هذا من باب تعدد الخبر لمبتدا واحد بقرينة عدم قصد التاكيد فان قلت قال الرضي ما تعدد لفظا لا معنى ليس من
تعدد الخبر في الحقيقة نحو زيد جائع نائم لانهما بمعنى واحد والثاني في الحقيقة تاكيد للاول انتهى وعليه فليس
هذا تعددا قلت ممنوع والفرق بين ما هنا وما قاله الرضي واضح لانه مصرح بان المعنى لم يتعدد فيما ذكره

وبما هنا تعدد المعنى اذ كل من الطلقات الثلاث له معنى مغاير لما قبله شرعا لان الشارع حصر المزيل للعصمة
فيهن فكل منهن له دخل في ازالتها فكان في الثانية من الازالة ما ليس في الاولى وفي الثالثة ما ليس في الثانية
وحينئذ فهو حيث لم ينو تاكيدا آت باخبار ثلاثة مغايرة عن مبتدا واحد بخلاف ما في مثال الرضي فتامله فتسمح
آخر صحيح كلامهم في نحو انت طالق طالق طالق او الطلاق وقوع الثلاث وان فصل بازيد من سكتة التنفس والعي
وحينئذ فهل لهذا الازيد ضابط اولا لم ار فيه شيئا وظاهر كلامهم الثاني وهو مشكل اذ يلزم عليه ان من قال انت
طالق ثم بعد سنة مثلا قال طالق انه يقع بالثاني طلقة والذي يتجه ضبط ذلك الازيد بان يكون بحيث ينسب
الثاني فيه الى الاول عرفا والا لم يقع بالثاني شيء لان انت الذي هو خبر له كما تقرر انقطعت نسبته عنه فلم يكن
حمله عليه والعجب من النحاة في تعدد للخبر لفظي ولعدا انهم لم ينضبطوا ذلك بزمن ايضا فلزمهم ما لزم الفقهاء كما ذكر
فتامله وان قال انت طالق وطالق وطالق مع قصد تاكيد الثاني بالثالث لتساويهما في الصيغة وعاطفه
قصد مطلق التاكيد حملا لكلامه على الصورة الصحيحة او لانه صريح فلا يصرف بمحتمل كل محتمل لا الاول بالثاني
ولا بالثالث فلا يصح ظاهرا لاختصاصه بواو العطف المقتضية للمغايرة اما باطنا فيدين فان لم يقصد شيئا فثلاث
نظير ما مر وخرج بالعطف بالواو العطف بغيرها وحده او معها كثم والفا فلا يفيده قصد التاكيد مطلقا ولو حلف
لا يدخلها وكرره متواليا او لا فان قصد تاكيد الاول او اطلق فطلقة او الاستئناف فثلاث كما مر وكذا في اليمين ان
تعلق بحق ادمي كالظهار واليمين الغموس لا بالله فلا تتكرر مطلقا لبناء حقه سبحانه وتعالى على المسامحة وهذه
الصور في موطوءة ومثلها هنا وفيما ياتي من في حكمها وهي التي دخل فيها ماء المحترم فلو قاله لغيرها فطلقة بكل
حال تقع فقط لبينونتها بالاولى ولو اقرت انت طالق ثلاثا بانه تفسير لما اراده بانت طالق فليس مغاير له بخلاف
العطف والتكرار ولو قال لهذه اي غير الموطوءة ان دخلت الدار مثلا فانت طالق وطالق او انت طالق وطالق ان
دخلت فدخلت فثنتان يقعان في الاصح لوقوعهما معا متعلقتين بالدخول ومن ثم لو عطف بثم او الفا او بل او بان
ان الواو للترتيب لم يقع الا واحدة ولو قال لها انت طالق احد عشر فثلاث لانهما مزجا وصارا كالكلمة الواحدة او احد
وعشرين فواحدة للعطف ولو قال لموطوءة انت طالق طلقة مع طلقة او طلقة معها طلقة وكمع فوق وتحت
رحمه شراح الحاوي وغيرهم فثنتان يقعان معا ونازعه انت طالق مع حفصة لا تطلق حفصة لاحتمال المعية هنا
لغير الطلاق احتمالا قريبا وكذا غير موطوءة في الاصح لما تقرر انهما يقعان معا كانت طالق طلقتين ولو قال انت
طالق طلقة قبل طلقة او طلقة بعدها طلقة فثنتان يقعان مرتبا في موطوءة المنجزة اولا ثم المضمنة ويدين ان قال
اردت اني ساطلقها وطلقة في غيرها لبينونتها بالاولى فلو قال طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا ثم
ثنتان في موطوءة مرتبا المضمنة اولا ثم المنجزة وقيل عكسه ويلغوا قوله قبلها كانت طالق امس يلغو امس
وواحدة في غيرها في الاصح لما مر نعم يصدق بيمينه في قوله اردت قبلها طلقة مملوكة اذ اتاته او زوج
وعرف على ما ياتي في طالق امس فلا يقع الا واحدة في موطوءة ولو قال انت طالق طلقة في طلقة واراد مع طلقة
فطلقتان ولو في غير موطوءة لصلاحية اللفظ له قال تعالى ادخلوا في امم اي معهم او الظرف او الحساب او اطلق
فطلقة لانه مقتضي الاولين والا تلغى الثالث ولو قال نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال من هذه الاحوال
الثلاثة لوضوح انه اذا قصد المعية يقع ثنتان وفي حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة في نصف طلقة
من كاتبها اعتراض ما بخطه دون ما كتبه الموافق لما بعد الشرح وليس كما توهم اذ مثل هذه ايضا ما لم يقصد

ولا

ولا يقع بها ثنتان كما قاله الزركشي تبعا للشيخ الاسنوي والبلقيني لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو
كنصف طلقة ونصف طلقة لكن رده شيخنا في شرح منهجه بانا لا نسلم انه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان وانما وقع في نصف
طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة
نصف طلقة لنصفها انتهى ويجاب بان هذا انما يتجه عند الاطلاق اما عند قصد المعية التي تفيد ما لا تفيده القرينة ولا يمكن
لقصدها فائدة فالظاهر المتبادر منه ان كل جزء من طلقة لان تكرير الطلقة المضاف اليها كل منهما ظاهر في تغايرهما وقد
مر في شرح قوله في الاقرار ولو قال درهم في عشرة ما يوضح هذا ويبين ان نية المعية تفيد ما لا يفيده لفظها كما صرحوا
به ثم مع استشكاله والجواب عنه فراجعه فانه مهم ولو قال انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث يقعن
ولو في غير موطوءة لما مر او قصد ظرفا فواحدة لانها مقتضاه او حسابا وعرفه فثنتان لانهما موجبه عند اهله فان جهله
وقصد معناه عند اهله فطلقة لبطلان قصد المجهول وقيل ثنتان لانهما موجبه وقد قصده وان لم ينو شيئا فطلقة
عرفه او جهله لانها اليقين وفي قول ثنتان ان عرف حسابا لانه مدلوله وفي ثالث ثلاث لتلفظه بهن ولو قال
لا آتي معك في شهادة ولم ينو انه لا يجتمع خطاهما في ورقة بر بان يكتب اولا ثم ذ... لان الاول لا يسمى حينئذ انه آت مع
الثاني بخلاف العكس وقياس بذلك نظائره نحو لا تظهر فيما استدامته كابتدائه نحو لا اتعدى معك انه لا فرق بين تقدم
الحالف وتاخره ولو قال انت طالق بعض طلقة او نصف او ثلثي طلقة فطلقة اجماعا لانها لا تتبعض او نصفي طلقة فطلقة
لانها مجموعهما ورجح الامام في نحو بعض انه من باب التعبير بالبعض عن الكل وذلك كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعي
انه هذا النظير ما مر في يدك طالق فيكون من باب السراية وهو الاصح ويظهر فائدة الخلاف في ثلاثا الا نصف طلقة فعلى
الثاني يقعن وهو الاصح لان السراية في الايقاع لا في الوقوع تغليبا للتحريم وفي طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة ونصفا
يقع ثنتان ويستحق ثلثي الالف على الاول ونصفه على الثاني وهو الاصح اعتبارا بما اوقعه لا بما سرى عليه كما مر الا ان يريد
كل نصف من طلقة فيقع ثنتان عملا بقصده والاصح ان قوله انت طالق نصف طلقتين ولم يرد ذلك يقع به طلقة
لانه نصفهما وحمله على نصف من كل بعيد ويفرق بينه وبين ما لو اقر بنصف هذين يكون مقرا بنصف كل منهما
بان الشيوع هو المتبادر من الاعيان ويؤيده انه لو قال علي نصف درهمين لزمه درهم اتفاقا ولم يجر فيه الخلاف هنا
وثلاثة انصاف طلقة ولم يرد ذلك طلقتان تكميلا للنصف الزائد وحمله على كل نصف من طلقة ليقع ثلاثا والغا النصف
الزائد لان الواحد لا يشتمل على تلك الاجزاء فيقع طلقة بعيد وان اعتمد البلقيني الثاني او نصف طلقة وثلث طلقة فطلقتان
لاضافته كل جزء الى طلقة وعطفه وكل منهما يقتضي التغاير ومن ثم لو حذف الواو وقعت طلقة فقط لضعف اقتضاء
الاضافة وحدها للتغاير ولو قال خمسة انصاف طلقة او سبعة اثلاث طلقة فثلاث ولو قال نصف وثلث طلقة
فطلقة لضعف اقتضاء العطف وحده للتغاير ومجموع الجزئين لا يزيد على طلقة بل عدم ذكر طلقة اثر كل جزء دليل ظاهر
على ان المراد اجزاء طلقة واحدة ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة
لان كلا نصيبها عند التوزيع واحدة او بعضها فيكمل فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث
واربع ثلاث عملا بقصده بخلاف ما اذا اطلق لبعده من الفهم ولهذا لو قيل اقسم هذه الدراهم على هؤلاء الاربع فلا يفهم
منه قسمة كل منها عليهم قال ابو زرعة وكان بعض اهل العصر افتى في هذا في انتما طالقان ثلاثا واطلق انه يقع على كل
ثنتان توزيعا للثلاث عليهما والاقرب عندي وقوع الثلاث على كل منهما كما هو مقتضى اللفظ اذ هو من الكل التفصيلي
فيرجع ثلاث لجميعهما لا لمجموعهما انتهى وفيه وقفة بل الاول هو الاقرب الى اللفظ ويعضده اصل بقاء العصمة فلم يقع

المحقق كامر ويويد ذلك قوله فيمن حلف ان امراته ليست بمصر وهي بالقاهرة مصر تطلق علي كل البلد المعروفة
وليست القاهرة منها وعلي الاقليم كله دحي منه فان لم يرد شيا بني علي ان حمل المشترك علي معنييه احتياطا كما نقله
البيضاوي او عموم كما نقله الاسنوي فعلي الاول لا يقع شي للشك بخلافه علي الثاني فتناول لفظه له فان قال اردت بعض
بعضهن لم يقبل ظاهرا في الاصح لانه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضاء الشركة اما باطنا فيدين وعليكن كذلك لكن جزم في
ما نيه ولو اوقع بينهن ثلاثا ثم قال اردت ايقاع ثنتين علي هذه وقسمة الاخرى علي الباقيات قبل ولو طلقها ثم قال للاخرى
اشركتك معها او انت كهي او جعلتك شريكتها او مثلها فان نوى الطلاق بقوله ذلك طلقت والا فلا لانه كناية ولو طلق
هو او غيره امراة ثلاثا ثم قال لامراته اشركتك معها فان نوى اصل الطلاق فواحدة او مع العدد فطلقتان لانه يخصها واحدة
ونصف علي المعتمد فان زاد بعد معها في هذا الطلاق فواحدة ثم لاخرى طلقت الثانية ثنتين والثالثة واحدة نص عليه
هذا في التنجيز فلو علق طلاق امراته بدخول مثلا ثم قال ذلك لاخرى ورجع فان قصد ان الاولى لا تطلق حتى تدخل الاخرى لم
يقبل لانه رجوع عن التعليق وهو لا يجوز او تعليق طلاق الثانية بدخول الاولى او بدخولها نفسها صح الحاقا للتعليق بالتنجيز
وكذا لو قال اخر ذلك لامراته فان نوى طلقت والا فلا لانه كناية ولو قال انت طالق عشرا فقالت يكفيني ثلاث فقال الزوج
والباقي لضرتك لم يقع علي الضرة شي لان الزيادة علي الثلاث لغو كما قاله هنا نعم ان نوى به طلاقها طلقت ثلاثا اخذا مما تقدم
في الكناية ولو جلس نساوه الاربع صفا فقال الوسطى منكن طالق وقع علي الثانية او الثالثة فيعين من شاء منهما لانه
المفهوم من الوسطى الاعداد ومن ثم نص في مكاتب عليه اربع نجوم فقال سيده ضعوا عنه اوسطها علي ان الوارث يتخير بين
الثاني والثالث وزعم ان الوسطى من استوى جانباه فلا وسطى هنا ممنوع لان ذاك [illegible] وما هنا المعتبر فيه العرف قال
القاضي فان قال من كان منكن الوسطى فهي طالق وقع عليهما انتهى وفيه وقفة لان قوله من وان شملتهما لكن قوله فهي
تقتضي التوحيد فلتكن كالاولى ولعل ما قاله مبني علي الضعيف في الاولى انه يقع عليهما او محتملات فللقاضي احتمالان انه
شي يقع علي واحدة ويعينها وهو الاوجه لما مر ان الوسطى لا تتناول الا واحدة لكنها هنا مبهمة في الكل اذ كل منهن
وسطى فليعين واحدة منهن فان قال من كان منكن الوسطى فهي طالق احتمل ان يقع علي الكل انتهى وهو مبني علي
ما مر عنه مع التوقف فيه **فصل في الاستثنا يصح الاستثنا** لوقوعه في القران والسنة وكلام العرب وهو الاخراج ب
الا كاستثني واحط كما مر في الاقرار وكذا التعليق بالمشية وغيرها من سائر التعليقات كما اشتهر شرعا فكل ما
من الشروط الاتية فلا عدا الاستغراق عام في النوعين **بشرط اتصاله** بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلاما واحدا واجمع
الاصوليون باجماع اهل اللغة وكانهم لم يعتدوا بخلاف ابن عباس فيه لشذوذه بفرض صحته عنه **ولا يضر** في الاتصال سكتة
تنفس وعي ونحوها كعروض سعال وانقطاع صوت والسكوت للتذكر كما قاله في الايمان ولا ينافيه اشتراطهم قصده قبل
الفراغ لانه قد يقصده اجمالا ثم يتذكر العدد الذي يستثنيه وذلك لان ما ذكر لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الاجنبي
وان قل لا ما له به تعلق وقد نقل الخوارزمي قولهم لو قال انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله صح الاستثنا فان
مصرحا بان الاتصال هنا ابلغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله والذي يتجه تقريره انه مثله ثلث ممنوع بل
ثم عثابية عرفا لم يضر وان زاد علي سكتة تنفس بخلافه هنا **قلت ويشترط ان ينوي الاستثنا** والذي به
معنا انت طالق بعد موتي وهو معلوم من قولنا وكذا التعليق الي اخره **قبل فراغ اليمين في الاصح** والمراد باليمين
لبعض ما سبق فاحتيج لقصده للرفع بخلافه بعد فراغ لفظ اليمين اجماعا علي ما حكاه غير واحد لكنه معترض بان فيه وجها
رجحه جمع وحكاه الروياني من الاصحاب اما اذا اقترنت بكله فلا خلاف فيه او باوله فقط او اخره فقط فالاوجه

فقط

فقط فيصح كما شمله ذلك كله المتن ونظيره ان ياتي في الاقتران هنا بانت من انت طالق ثلاثا الا واحدة او ان دخلت ما مر
في اقترانها بانت بما مر في انت باين فان قلت لم لم يحكوا الخلاف المار في نية الكناية هنا قلت يمكن ان يفرق بان المستثنى صريح
في الرفع فكفى فيه ادنى اشعار به بخلاف الكناية فانها لضعف دلالتها علي الوقوع تحتاج الى مؤكد قوي وهو اقتران
النية بكل اللفظ علي ما مر ثم رايت الشيخين نقلا عن المتولي واقراه فيمن قال انت طالق وقال ان دخلت الدار ثم
ذلك انما الكلمة فوجهان كما في نية الكناية انتهى وهو يقتضي انه ياتي هنا ما مر في الكناية لكنه يشكل علي المتن فانه
صحح ثم اشتراط اقترانها بكل اللفظ وهنا الاكتفا بمقارنة النية لبعضه فلا مخلص من ذلك الا بالفرق الذي ذكرته واما الفرق بان ذاك
بالكناية لان الرفع فيه علي القول بمجرد النية مثلا بخلاف ما هنا فتامله **ويشترط** ايضا ان يعرف معناه ولو بوجه
وان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض والا لم يقبل وان لا يجمع مفرق ولا يفرق مجتمع في مستثنى
او مستثنى منه او فيهما لاجل الاستغراق او عدمه **وعدم استغراقه** فالمستغرق كثلاثا الا ثلاثا باطل اجماعا فيقع
الثلاث **ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة** لما تقرر انه لا يجمع مفرق لاجل الاستغراق بل
يفرد كل بحكمه كما هو شان المتعاطفات ومن ثم طلقت غير موطوءة في طالق وطالق واحدة وفي طلقتين ثنتين واذا
لم يجمع المفرق كان المعنى الا اثنتين لا يتبعان فتقع واحدة فيصير قوله وواحدة مستغرقا فيبطل ويقع واحدة **وقيل**
ثلاث بنا علي الجمع فيكون مستغرقا فيبطل من اصله **او انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث** لانه اذا لم يجمع
لاجل عدم الاستغراق كانت الواحدة مستثناة من الواحدة وهو مستغرق فيبطل ويقع الثلاث **وقيل ثنتان** بنا علي
الجمع في المستثنى منه تنبيه [illegible] من المستغرق كل امراة لي طالق غيرك ولا امراة له سواها صرح به البكري وسبقه اليه
القفال والقاضي في فتاويه غير المشهورة لكنه اعني القفال قيده بما اذا لم يقل علي سبيل الشرط لانه حينئذ اقتضا
وهو مع الاستغراق لا يصح فكانه قال انت طالق الا انت ومن ثم قال في الروضة عن القفال لو قال كل امراة لي طالق
الا عمرة وليس له امراة سواها طلقت والطلق الاسنوي عدم الوقوع وقيده غيره بما اذا كانت قرينة والذي يتجه
ترجيحه انه يقع ما لم يرد ان غيرك صفة اخذا من تقديم وهو مراد القفال بارادة الشرط او تقم قرينة علي ارادتها
كان خاصمته بتزوجت علي فقال كل الي اخره ويوجه ذلك بان ظاهر اللفظ الاستثنا فان قصد به قصد الاستثنا والملق
لانه حيث لا قصد للصفة ولا قرينة لها يعادر منه ذلك الظاهر في قول الاسنوي الاصل تما الصفة يرد بانه لغو وابطال
اللفظ في مقابل كثيرة كما هو واضح من كلامهم ولم يلتفتوا للاصل الذي ذكره ومما يويد الحمل فيما ذكر علي الاستثنا لكونه المتبادر من
هذا اللفظ قول الرضي حمل غير علي الا اكثر من العكس وقول الرافعي عن الجمهور في له علي درهم غير دانق بالرفع يلزمه خمسة
دوانق عند الجمهور لانها انما يتولى ذلك اهل العرف وان اخطا في الاعراب انتهى وزعم ان في ارادة الصفة نفي اللفظ
بعدم وقوعه كانت طالق غير طلاق يرد بان هذا لا انتظام فيه بل يعد كلاما مبتذلا عرفا بخلاف كل امراة لي طالق غيرك
واذا كان سلطا عرفا فالكلام لا يتم الا باخره وقول الاسنوي ان الخوارزمي صرح في صورة التلخيص بعدم الوقوع سهو
فان الذي في عبارته ما تقدم سواك بدل طالق وهي خطب امراة فامتنعت لانه متزوج فوضع امراته في المقابر ثم قال
كل امراة لي سوى التي في المقابر طالق لم يقع عليه طلاق انتهى وهذه اعني كل امراة لي غيرك طالق لا نزاع في عدم الوقوع
فيها الا ان ينوي الاستثنا نصب او لا اذ فارق غيرك صفة غيرك استثنا بان الاولى تفيد السكوت عما بعدها كجاني رجل
غير زيد فزيد لم يثبت له مجي ولا عدمه والثانية تفيد ان بعدها ضد ما قبلها ولا فرق في الحالين بين تقدم غير وتاخرها
عن الجزء قضيته لان اللحن لا يغير [illegible] هنا لا يوثر ولا بين النحوي وغيره ولا بين غير وسوى واذا صح للخوارزمي

في سكونها من مع قول جمع انها لا تكون صفة نعم المتفق على جواز كونها صفة اولى وهو في الاستغناء نحو الامر من
اثبات وعكسه اي من الاثبات نفي خلافا لابي حنيفة فيهما وسيأتي في الايلاء قاعدة مهمة في نحو لا اطأك سنة
الا مرة ولا اشكوه الا من حاكم الشرع ولا ابيت الا ليلة حاصلها عدم الوقوع فراجع ذلك فانه دقيق مهم ومثلها
لم يكن في الكيس الا عشرة دراهم فانت طالق فلم يكن فيه شيء فلا تطلق وفي لا افعله الا ان جاء ولدي من سفره فات ولدي
قبل مجيئه ثم فعله تردد وسيأتي في تلك القاعدة ان الثابت بعد الاستثناء هو نقيض الملفوظ به قبله والذي قبله
الامتناع مطلقا ونقيضه التخيير بعد مجيء الولد بين الفعل وعدمه فاذا انتفى مجيئه بقي الامتناع على حاله فتقضيه
بفعله بعد موته مطلقا واما افتاء بعضهم في هذه بانه ان كان اعلم ولده باليمين ومات قبل تمكنه من المجيء لم يقع والا
وقع فبعيد جدا بل لا وجه له كما هو ظاهر بادني تامل فلو قال ثلاثا الا اثنين الا طلقة فثنتان لان المعنى
ثلاثا تقع الا اثنين لا يقعان الا واحدة تقع او انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنين فثنتان لانه لما عقب
المستغرق بغيره خرج من الاستغراق نظرا للقاعدة المذكورة اي ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الا اثنين يقعان وقيل ثلاث
لان المستغرق لغو فيلغو ما بعده وقيل طلقة الغاء للمستغرق وحده او انت طالق خمسا الا ثلاثا فثنتان اعتبارا للاستثناء
من الملفوظ لانه لفظ فاتبع فيه موجب اللفظ وقيل ثلاث اعتبارا له بالمملوك فيكون مستغرقا فيبطل او انت طالق
ثلاثا الا نصف طلقة او الا ثلثه ولا نية له على ما في الاستقصاء فثلاث على الصحيح تكميلا للنصف الباقي في المستثنى
منه ولم يعكس لان التكميل انما يكون في الايقاع تغليبا للتحريم فان قال الا نصفا رجع فان اراد نصف طلقة فكذلك او نصف
الثلاث او اطلق فثنتان كما مر اول الفصل الذي قبل هذا ولو قال انت طالق ان او اذا او متى مثلا شاء الله او اراد
او رضي او احب او اختار او انت طالق بمشيئة او قال انت طالق ان او اذا مثلا لم يشأ الله وقصد التعليق بالمشيئة
قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما واسمع نفسه كما مر لم يقع اما في الاولى فللخبر الصحيح من حلف ثم قال ان شاء الله
استثنى وهو عام للطلاق وغيره وفي خبر لابي موسى الاصفهاني من اعتق او طلق واستثنى فله ثنياه وعلله ايضا
المتكلمون بانه نقيض مشيئة جديدة ومشيئته تعالى قديمة فهو كالتعليق بمشيئة زيد وقد كان شاء في الماضي والفقهاء بان
مشيئته تعالى لا تعلم لنا وبه يفرق بين صحة هذا دون المستغرق لان المستغرق يمنع انتظام اللفظ بخلاف هذا ورد
الرافعي الاول بانها وان كانت قديمة لكنها تتعلق بالحادثات ويصير الحادث عند حدوثه مرادا فان شاء الله تعليقه
المتعلق المتجدد ثم معنى ان شاء الله في انت طالق ثلاثا ان شاءه اي ان شاء طلاقك ثلاثا لا انصراف اللفظ لجملة المذكور
وفي انت طالق ان شاء الله اي طلاقك الذي علقته لا مطلقا فحينئذ لا يرد ما لو قال بعد احد هذين التعليقين طلقتك
نظرا الى ان قضية ما علل به الفقهاء وقوعها لانه بطلاقه لها علم مشيئة الله لطلاقها ووجه عدم ايراده انه لم يوجد الطلاق
المعلق عليه واما في الثاني فلاستحالة الوقوع على خلاف مشيئة الله تعالى وهذا يناسب الاول ولان عدم المشيئة غير معلوم
ايضا وهذا يناسب الثاني لا يقال يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة الذي هو الشرط اللازم من تحققه وقوع الطلاق
لانا نقول لو وقع لانتفت المشيئة اذ لا يقع الا بمشيئته تعالى وبانتفائها ينتفي المعلق به وايضاحه انه لو وقع لكان بالمشيئة
ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم مشيئته فلا يقع لانتفاء المعلق عليه فلزم من وقوعه عدم وقوعه لما بين الشرط والمشروط من
التضاد وخرج بقصد التعليق ما اذا سبق لسانه او قصد التبرك او ان كل شيء بمشيئته تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق
او لا وكذا ان اطلق خلافا للاسنوي وكون اللفظ للتعليق لا ينافي اشتراط قصده كما ان الاستثناء للاخراج واشترط
فيه ذلك ولو قال انت طالق ان شاء الله وان لم يشأ او ان شاء او لم يشأ او ان شاء او ان لم يشأ في كلام واحد طلقت

يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد تعليق كانت طالق ان دخلت ان شاء الله لعموم الخبر السابق وكالتعليق بالادلة
وعتق وتنجيز او تعليقا ويمين كوالله لا افعل كذا ان شاء الله ونذر كعلي كذا ان شاء الله وكل تصرف بها غير ما ذكر من عقد
وحل واقرار ونية عبادة ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع في الاصح لان النداء يقتضي تحقق الاسم والصفة
حال النداء ولا يقال في الحاصل ان شاء الله بخلاف انت كذا فانه قد يستعمل للقرب من الشيء كانت واصل اي صحيح للتوقع
قرب وصولها او شفائه وفي يا طالق انت طالق ثلاثا ان شاء الله وانت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله يرجع الاستثناء
لغير النداء فيقع واحدة قال القاضي ومحل ذلك كله فيمن ليس اسمها طالق والا لم يقع شيء اي ما لم يقصد الطلاق او قال
انت طالق الا ان يشاء الله فلا يقع شيء في الاصح اذ المعنى الا ان يشاء عدم تطليقك فهو كالاطلاع لنا على ذلك نظير
ما مر وانتصر جمع للمقابل بانه الذي عليه الجمهور لانه اوقعه وجعل الخلاص بالمشيئة وهي غير معلومة فهو كانت طالق الا
ان شاء زيد فمات ولم يعلم مشيئته قال الاذرعي ومحل الخلاف اذا اطلق فان ذكر شيئا اعتمد قوله وافتى ابن الصلاح فيمن
قال لا افعل كذا الا ان سبقني القضاء والقدر ثم فعله وقال قصدت اخراج ما قدر منه عن اليمين بعدم الحنث **فصل**
شك في الطلاق منجزا او معلق هل وقع منه او لا فلا يقع اجماعا او في عدد بعد تحقق اصل الوقوع فالاقل لانه اليقين
ولا يخفى الورع في الصورتين وهو الاخذ بالاسوأ للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك ففي الاول يراجع او يجدد
ان رغب والا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا وفي الثاني يأخذ بالاكثر فان كان الثلاث لم ينكحها الا بعد زوج فان اراد
عودها بالثلاث اوقعهن عليها وفيما اذا شك هل طلق ثلاثا ام لم يطلق اصلا الاولى ان يطلق ثلاثا لتحل لغيره
يقينا ولتعود له بعده يقينا بالثلاث **تنبيه** ذكرهم ثلاثا هنا انما هو ليحصل له مجموع الفوائد الثلاث المذكورة
لا لتوقف كل منها على الثلاث فتامله ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فانت طالق وقال اخر ان لم يكنه اي
هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وجهل حاله لم يحكم بطلاق احد منهما لان احدهما لو انفرد بما قاله لم يحكم بطلاقه
لجواز انه غير المعلق عليه فتعليق الاخر لا يغير حكمه فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت احداهما يقينا اذ لا واسطة
ولزمه البحث عنه ان امكن علمه لنحو علامة يعرفها فيه والبيان للمطلقة منهما وعبر غير واحد بقوله والبيان لزوجتيه
اي ان يظهر لهما الحال ليعلم المطلقة من غيرها فلا تنافي بين العبارتين ويلزمه ايضا اجتنابهما الى بيان الحال اما اذا
لم يمكنه ذلك فلا يلزمه بحث ولا بيان كما بحثه الاذرعي وغيره وكذا ان كان الطلاق رجعيا كما يأتي لان الرجعية زوجة
تنبيه يؤخذ من تعبيره بالبيان هنا مع ما يأتي له ان هذا تعيين لا بيان ان محل الفرق بينهما ان جمعا والاجاز
استعمال كل من اللفظين في كل من المحلين ولو طلق احداهما بعينها كان خاطبها به او نواها عند قوله احديكما طالق
ثم جهلها بنحو نسيان وقف وجوبا الامر من وطء وغيره عنهما حتى يذكر المطلقة اي يتذكرها لان احدهما حرمت
عليه يقينا ولا يحل للاخرى دعوا ولا يطالب ببيان للمطلقة ان صدقتاه في الجهل بها لان الحق لهما فان كذبتاه
وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة طولب بيمين جازمة انه لم يطلقها ولم يقنع منه بنحو نسيت وان احتمل فان نكل حلفت
وقضي لها فان قالت الاخرى ذلك فكذلك ولو قال لها ولاجنبية او امة احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية
او الامة قبل قوله في الاصح بيمينه لتردد اللفظ بينهما فصحت ارادتها واستشكل بالوصي يطلب من طوله بانه يتصرف
للصبي ويرد بانها على حد واحد لان ذلك حيث لا نية له وهنا اذا لم تكن له نية ينصرف لزوجته على ما بحثه
الاسنوي لصدق اللفظ عليها صدقا واحدا مع اصل بقاء الزوجية وكما لو اعتق عبده ثم قال له ولعبد له اخر
احدكما حر فلا يعتق الاخر واما اذا قال ذلك لزوجته ورجل او دابة فلا يقبل قوله قصدت احد هذين لانه

ليس محلا للطلاق ولو قال ابتداءً او بعد سؤال طلاق زينب طالق وهو اسم زوجته واسم اجنبية وقال قصدت
الاجنبية فلا يقبل على الصحيح ظاهرا بل يدين لاحتماله وان بعد اذ الاسم العلم لا اشتراك ولا تناول فيه وضعا
فالطلاق مع ذلك لا يتبادر الا الى الزوجة بخلاف احدى فانه يتناولهما وضعا تناولا واحدا فاثرت نية الاجنبية
حينئذ وهل يأتي بحث الاسنوي هنا فيقبل منه تعيين زينب التي عرف لها طلاق منه او من غيره او يفرق بان
المتبادر هنا الزوجة اقوى فلا يؤثر فيه ذلك كل محتمل وهل يتبعه تصديق الزوجة في مسألة المتن فيه نظر
والاوجه لا ولو قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت الغاء للخطأ في الاسم لان
زوجتي الذي هو المقوي بعدم الاشتراك فيه ويؤيده ما مر من صحة زوجتك بنتي زينب وليس له الا بنت اسمها
فاطمة لان البنتية لا اشتراك فيها بخلاف الاسم فافتاء بعضهم بعدم الوقوع نظرا للخطأ في الاسم غير صحيح نعم
لو لم يقل بنتي لا اشتراك فيها صولوم به البنتية المضافة اليه وليس له الا بنت واحدة فلا يأتي فيه ما لو قال لام زوجته
بنتك طالق وقصد بنتها الثانية فانه يقبل اي نظير ما تقرر في احدهما ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد
معينة منهما طلقت لان اللفظ صالح لكل منهما والا يقصد معينة بل اطلق او قصد مبهمة او طلاقهما معا كما يأتي في
بالعادة وهو مراد الامام بقوله لا تطلقان فاحداهما يقع عليها الطلاق مع ابهامها ويلزمه البيان في الحالة الا
والتعيين في الثانية لتعلم المطلقة فيترتب عليها احكام الفراق ويعزلان عنه الى البيان او التعيين لاختلاط
المحرمة بالمباحة وعليه البدار بهما اي بالبيان او التعيين ان طلبتاه او احداهما لرفع حبسه المفارقة منهما فان لم
بلا عذر اثم وعزر ان امتنع وان نازع فيه البلقيني هذا في البائن اما الرجعي فلا يجب فيه بيان ولا تعيين
ما بقيت العدة لان الرجعية زوجة اما اذا لم يطلبا قال ابن الرفعة فلا وجه لايجابه [illegible] حقها وحق استقلاله
الا ان الفتى احتشاه وهو [illegible] المدرك لكن صرح كلامهم خلافه ويوجه بان بقاءها عنده ربما اوقعه في محذور
لتشوف نفس كل الى الاخر نظير ما مر في الصداق في تعليم المطلقة قبل الدخول وعليه لو استمهل امهل ثلاثة
ايام على الاوجه وعليه نفقتهما وسائر مؤنهما في الحال فلا يؤخر الى التعيين او البيان لحبسهما عنده حبس الزوجات
وان لم يتعد في تاخير ذلك واذا بين او عين لم يسترد منهما شيئا ويقول فلا اي اخره علم الجواب عن قول شارح
انهم ما اراد بالحال ويقع الطلاق في قوله لهما احداكما طالق باللفظ جزما ان عين وعلى الاصح ان لم يعين وقيل انه
يعين فلا يقع الا عند التعيين والا لوقع لا في محل ويرد بمنع هذا اللازم وانما اللازم وقوعه في محل مبهم وهو
لا يؤثر لانه ابهام تعلم عاقبته بالتعيين لانه يتعين به ان لفظ الايقاع يحمل عليه من حينه الا ترى انه لا يحتاج فيه
للفظ ايقاع جديد وتعتبر العدة من اللفظ ايضا ان قصد معينة والا فمن التعيين ولا يبدع في تاخر حسابها عن وقت
للحكم بالطلاق الا ترى انها تجب في النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الا من التفريق فان قلت [illegible]
دينها قلت يفرق بان الوقوع لا ينافي الابهام المطلق لانه حكم الشرع بخلافهما فانها امر حسي وهو لا يكون
مع ذلك الابهام لان الطلاق قبل التعيين لم يتوجه لواحدة بخصوصها ولا في نفس الامر والوطء ليس بيانا لغير
تصيرهما قطعا لان الطلاق لا يقع بالفعل فكذا بيانه فان بين الطلاق في الموطوءة حد في البائن ولزمه المهر
لعذرها بالجهل او في غيرها قبل فان ادعت الموطوءة انه ارادها حلف فان نكل وحلفت طلقتا وعليه الحد
حد للشبهة ولا تعيينا للموطوءة للنكاح لما مر وكما لا تحصل الرجعة بالوطء ويلزمه المهر للموطوءة اذا عينت للطلاق
تعيين ويعلم من الاكثر كوطء المبيعة في زمن الخيار لاجازة او فسخ وكوطء احدى امتيه قال لهما احداكما

ورده بان ملك النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتدارك به بخلاف ملك اليمين ولو قال في الطلاق المبهم كما افاده
قوله فبيان مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان لها او هذه الزوجة فهو بيان لغيرها لانه اخبار عن ارادته
السابقة او قال مشيرا اليهما اردت هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه وهذه واشار للواحدة هذه
واشار للاخرى حكم بطلاقهما ظاهرا لانه اقر بطلاق الاولى ثم بطلاق الثانية فيقبل اقراره لا رجوعه كما لو
عليه اما باطنا فالمطلقة المنوية فان نواهما لم يطلقا بل احداهما لان نيتهما باحداكما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لها فواه
بقي على ابهامه حتى يبين ويفرق بين هذا وما مر في هذه مع هذه بان ذلك من حيث الظاهر فناسبه التغليظ
عليه وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية اللغة الموافقة للفظ دون المخالفة له وخرج بما ذكر هذه ثم هذه او هذه
فتطلق الاولى فقط لانفصال الثانية فيه عنها وهو مرجح وقوله لم ينظر معه لتنفي كلامه للاعتراف بها او هذه بعد هذه
او هذه قبلها هذه فطلقت الثانية فقط او قال هذه او هذه استمر الابهام واما المبهم فالمطلقة هي الاولى مطلقا
لانه انشاء اختيار لا اخبار وليس له اختيار اكثر من واحدة ولو ماتتا او احداهما قبل بيان وتعيين والطلاق بائن
بقيت مطالبته اي المطلق بالبيان او التعيين فهو مصدر مضاف للمفعول ويلزم مع ذلك فور البيان حكم
الارث المتوفى لم يرث احديهما لبعد بيان الزوجية لكونها كما بينه ايضا قائما في البيان ولانه قد يثبت ارثه في احدهما فيقاتا
فيوقف من مال كل او المتيقنة نصيب زوج ان تورث فاذا بين او عين لم يرث من مطلقة بائنا بل من الاخرى نعم
ان نازعه ورثتها ونكل عن اليمين حلفوا ولم يرث ولو مات الزوج قبل البيان او التعيين سواء اماتتا قبله ام بعده
ام احداهما قبله والاخرى بعده ام لم تمت واحدة منهما ام ماتت احداهما دون الاخرى فالاظهر قبول بيان وارثه
لانه اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة لا قبول تعيينه لانه اختيار شهوة فلا دخل للوارث فيه هذا ما مشيا
عليه هنا والذي اقتضاه كلامهما في الروضة واصلها انه يقوم مقامه في التعيين ايضا وفصل القفال فقال ان ماتت
قبلها لم يعين وارثه ولم يبين اذ لا غرض له في ذلك لان ميراث زوجة من ربع او ثمن يوقف بكل حال الى الصلح فان
زوجة او اكثر او بعدهما او بينهما قبل الا انه قد يكون له غرض في تعيين احداهما للطلاق وفيما اذا كانت احداهما كتابية
والاخرى والزوج مسلمين وانت المطلقة لا ارث ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فامرأتي طالق والا يكن غرابا
فعبدي حر وجهل حال الطائر وقع لاحدهما مبهما وحينئذ منع منهما اي من استخدامه والتصرف فيه ومن التمتع بها الى
البيان للعلم بزوال ملكه عن احدهما وعليه نفقتهما الى البيان ولا يوجره الحاكم واذا قال حنثت في الطلاق طلقت ثم ان
صدقته فذاك ولا يمين عليه وان كذبه وادعى العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وحكم بعتقه او في العتق عتق ثم
ان صدقته فكما مر وان كذبته ونكل حلفت وحكم بطلاقها فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب انها المطلقة
حتى يسقط ارثها ويرق العبد لانه متهم في ذلك ومن ثم لو عكس قبل قطعا لاضراره بنفسه ونازع فيه الاسنوي والحال نقلا
بما رده ان من حفظ ومعنى بما يرده ان اضراره بنفسه هو الذي [illegible] فلا نظر الى تصوره قد لا يضره وبحث البلقيني لهذا
من الحلف تقييده بما اذا لم يكن على الميت دين والا اقرع نظرا لحق العبد في العتق والميت في الرق ايوفى منه دينه
فان قلت لم نظروا هنا الى التهمة كما ذكر ولم ينظروا اليها في نظير ما شمله قوله فالاظهر قبول بيان وارثه قلت
لانها هنا اظهر باعتبار ظهور نفعه في كل من الطرفين المتغايرين وايضا فهنا طريق يمكن التوصل به الى الحق وهو القرعة
فلم يرتكب التهمة ولا كذلك ثم بل يقرع بين العبد والمرأة رجاء خروج القرعة للعبد لتأثيرها في العتق وان لم تؤثر
في الطلاق كما لا يقبل شهادة رجل وامرأتين في السرقة للمال دون القطع فان قرع اي خرجت القرعة له عتق من رأس

المال ان علق في الصحة والا من الثلث اذ هو فايدة القرعة وترث هي الا اذا صدقت على ان الحنث فيها وهو باين او لم ترث
لم تطلق اذ لا مدخل للقرعة في الطلاق وانما دخلت في العتق للنص لكن الورع ان تترك الارث والاصح انه لا يرق
من خرج تكرر كما يخطه لان القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه ففي غيره اولى ويبقى الابهام كما كان ولا يتصرف الوارث فيه خلافا
للعراقيين قال صاحب المعين ومحل الخلاف في الظاهر اما في الباطن فيملك التصرف فيه قطعا وفي غير نصيب الزوجة
منها ما نصيبه فلا نمكنه قطعا **فصل** في بيان الطلاق السني والبدعي **الطلاق سني وبدعي** وهو الحرام
فلا واسطة بينهما على احد الاصطلاحين المشهور خلافا لمن جعله طلاق الحكمين اذا راياه ومولى او حاكم عليه بعد طلب
به لوجوبه حينئذ ولو في الحيض لكن بحث في المولى بانه الملجي لها الى الطلب مع تمكنه من الفيئة وطلاق متحيرة اذ لا يتيقن
طهر محقق ولا حيض محقق ومختلعة في نحو حيض ومعلق طلاقها بصفة وجدت فيه كما ياتي وصغيرة وايسة وغير موطوءة
ومن ظهر حملها منه بنكاح او شبهة لا سنة فيه ولا بدعة **ويحرم البدعي** لاضرارها او اضراره او الولد به كما ياتي **وهو**
ضربان احدهما طلاق منجز او معلق بصفة طلاق في طهر قبله **في حيض** او نفاس **ممسوسة** اي موطوءة ولو في الدبر او مستدخلة
ماءه المحترم وقد علم ذلك اجماعا ولخبر ابن عمر الاتي ولتضررها بطول العدة اذ بقية دمها لا يحسب منها ومن ثم لا يحرم
في حيض حامل عدتها بالوضع وبحث الاذرعي حله في امة قال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسالت زوجها
فيه لاجل العتق فطلقها لان دوام الرق اضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد او يموت وكالمنجز معلق
بما يوجد زمن البدعة قطعا او يوجد فيه باختياره بخلاف معلق قبله او فيه بما لا يعلم وجوده فيه فوجد فيه لا باختياره
فلا اثم فيه لكن يترتب عليه حكم البدعي من ندب الرجعة وغيره **وقيل ان سالته لم يحرم** لرضاها بالتطويل والاصح
التحريم لانها قد تساله كاذبة كما هو شانهن ومن ثم لو تحققت رغبتها فيه لم يحرم كما قال **ويجوز خلعها فيه** اي الحيض بعوض
منها لان بذلها المال يشعر باضطرارها للفراق حالا ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع الاجنبي كما قال **لا خلع اجنبي في الاصح** لان خلعه
لا يقتضي اضطرارها اليه **ولو قال انت طالق مع** او في **اخر حيضك** او قارن اخر صيغة طلاقه اخره **فسني في الاصح**
لاستعقابه الشروع في العدة **او انت طالق مع** ومثلها ما ذكر **اخر طهر** عينه كما دل عليه قوله **لم يطاها فيه فبدعي على المذهب**
لانه لا يستعقب العدة **وثانيهما طلاق في طهر وطي فيه** ولو في الدبر بناء على امكان العلوق منه وكالوطي استدخال المني
المحترم لانه علمه نظير ما مر **من قد تحبل** لعدم صغرها وياسها **ولم يظهر حمل** لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عمر الاتي قبل
ان يجامع ولانه قد يشتد ندمه اذا ظهر حمل فان الانسان قد يسمح بطلاق الحايل لا الحامل وقد لا يتيسر له ردها فيتضرر
هو والولد ومن البدعي ايضا طلاق من لها عليه قسم قبل وفايها او استرضايها وبحث ابن الرفعة ان سوالها هنا يبيح ورده
الاذرعي بل بحث القطع به وتبعه الزركشي لتضمنه الرضى باسقاط حقها وليس هنا تطويل عدة ومنه ايضا ما لو نكح حاملا
من زنا ووطيها لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها كذا قالاه هنا ومحله فيمن لم تحض حاملا اما
الغالب اما من تحيض حاملا فتنقضي عدتها بالاقرا كما ذكراه في العدد فلا يحرم طلاقها في طهر لم يطاها فيه اذ لا تطويل
حينئذ فاندفع ما اطال به في التوشيح من الاعتراض عليهما ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من زنا قد يوخذ منه انه لو
زنت هي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها وان طالت عدتها لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ وهو محتمل الظاهر لو
وطيت زوجته بشبهة فحملت حرم طلاقها فلا يستعقبها الشروع في العدة وكذا لو لم تحمل وشرعت في عدة الشبهة
ثم طلقها وقدمنا عدة الشبهة على الضعيف **فلو وطي حايضا وطهرت فطلقها** من غير وطيها **طاهرا فبدعي في الاصح** لاحتمال
علوقها منه وكان الوطي وتبقيه الحيض مما دفعه الطبيعة ولما تقرر علم ان البدعي على الاصطلاح الاول ان يطلق حاملا من

لاقيمي

١٣٠

لا تحيض او من شبهة او يعلق طلاقها بمضي بعض نحو حيض او باخر طهر او يطلقها مع اخره او في نحو حيض قبل اخره او يطلقها في
طهر وطيها فيه او يعلق طلاقها بمضي بعضه او وطيها في حيض او نفاس قبله او في نحو حيض طلق مع اخره او علق به والسني
طلاق موطوءة ونحوها تعتد باقرا تبتديها عقبه ليست بحامل ولا حاملا من زنا وهي تحيض وطلقها مع اخر نحو حيض او في طهر قبل
اخره او علق طلاقها بمضي بعضه او باخر نحو حيض ولم يطاها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه ولا وطيها في
نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع اخره او علق باخره **ويحل خلعها** نظير ما مر في الحايض وقيل يحرم لان المنع هنا
لرعاية الولد فلم يوثر فيه الرضى بخلافه ثم وتجاب بان الحرمة هنا ليست لرعاية الولد وحدها بل العلة مركبة من ذلك
مع ندمه وباخذه العوض يتاكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم وبه يعلم انه لا فرق هنا بين خلع الاجنبي وغيره
ويحل طلاق من ظهر حملها لزوال الندم **تنبيه** وقع تردد في طلاق وكيل بدعيا لم ينص له عليه والوجه وفاقا لجمع
منهم البلقيني وقوعه كما يقع في موكله **ومن طلق بدعيا سن له** ما بقي الحيض الذي طلق فيه او الطهر الذي طلق فيه وكذا الحيض
الذي بعده لانهما بعد ذلك لا انتقال لها الى حالة يحل طلاقها فيها **الرجعة** ويكره تركها كما بحثه في الروضة ويؤيده ما مر
ان الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي عن الترك كغسل الجمعة ومر في القسم ان من طلق مظلومة فيه لا يلزمه اعادة ليقضيها
لها وقد يشمله المتن **ثم ان شاء طلق بعد طهر** لخبر الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته حايضا فقال صلى الله
عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النساء والحق به الطلاق في الطهر ولم تجب الرجعة لان الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي
وليس في فليراجعها امر لابن عمر لانه تفريع على امر عمر والمعنى فليراجعها لاجل امرك له لكونك والده واستفادة الندب منه
حينئذ انما هي من القرينة ولذا لو راجع ارتفع الاثم المتعلق بحقها لان الرجعة قاطعة للضرر من اصله فكانت بمنزلة التوبة
ترفع اصل المعصية وبه فارق قلع دفن البصاق في المسجد فانه قاطع لدوام ضرره لا لاصله لان تلويث المسجد به قد حصل
وبهذا الذي قررته يندفع ما قيل رفع الرجعة المحرم كالتوبة يدل على وجوبها اذ كون الشي بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته
لا يقتضي وجوبه وقضية المتن حصول المقصود بطلاقها عقب الحيض الذي طلقها فيه قبل ان يطاها لارتفاع اضرار التطويل
والخبر انه يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر لتتمكن من التمتع بها في الطهر الاول ثم يطلق في الثاني ولئلا يكون القصد من الرجعة
مجرد الطلاق وكما نهي عن نكاح قصد به ذلك فكذلك الرجعة ولا تنافي لان الاول لبيان حصول اصل الاستحباب
والثاني لبيان حصول كماله **ولو قال لحايض** ممسوسة او نفسا **انت طالق للبدعة** او للحرج او طلاق البدعة او الحرج **وقع**
في الحال لوجود الصفة **او انت طالق للسنة فلا يقع الا حين تطهر** فيقع عقب انقطاع دمها ما لم يطاها فيه لتحيض ثم تطهر
او قال لمن اي لموطوءة **في طهر لم تمس فيه** ولا في حيض قبله **انت طالق للسنة وقع في الحال** لوجود الصفة ومس
اجنبي لشبهة حملت منه كمسه لا مر انه بدعي **وان مست** او استدخلت ماءه **فلا يقع الا حين تطهر بعد حيض** لشروعها
حينئذ في حالة السنة **او قال لها انت طالق للبدعة فيقع في الحال ان مست** او استدخلت ماءه **فيه** او في حيض قبله ولم يظهر
حملها لوجود الصفة **والا** تمس فيه ولا استدخلت ماءه وهي مدخول بها **فلا يقع الا حين تحيض** اي بمجرد ظهور دمها ثم ان انقطع
قبل اقله بان ان لا طلاق وذلك لدخولها في زمن البدعة نعم ان وطيها بعد التعليق في ذلك الطهر وقع عقب تغيب
الحشفة فيلزمه النزع فورا ولا حد ولا مهر وان كان الطلاق باينا لان استدامة الوطي ليست وطيا وكذا لو وطيها غيره
بشبهة لما مر فيها هذا كله فيمن لها سنة وبدعة اذ اللام فيها لكلها ما يتكرر ويتعاقب وينتظر للتاقيت اما من لا سنة
لها ولا بدعة فيقع حالا لان اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضي حصول المعلل به ومن ثم وقع حالا في انت طالق لرضى زيد

ارتد رمه وان كره او لم يقدم ولو قال ولا نية له انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله او افضله او
اعدله ونحو ذلك فكقوله انت طالق للسنة فيما مر فلا يقع في حال بدعة لان الاولى بالمدح ما وافق الشرع اما
اذا قال اردت البدعة ونحو حسنة لنحو سوء خلقها فيقبل ان كان زمن بدعة لانه غلظ على نفسه لا زمن سنة بل يدين
ويفارق القائل الوقوع حالا في قوله لذات بدعة طلاقا سنيا ولذات سنة طلاقا بدعيا بان نيته هنا لا توافق
لفظه فلا تاويل بعيد اي لان السني والبدعي لهما حقيقة شرعية فلم يمكن صرفها عنها فلغت لضعفها بخلاف نيته
ثم فيه فانها توافقه لان البدعي قد يكون حسنا وكاملا مثلا لوصف اخر كسوء خلقها او قال لها ولا نية له انت طالق
طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه او اسمجه اذ السمج القبيح ونحو ذلك فكقوله لها انت طالق للبدعة فيما مر لان
الاولى بالذم ما خالف الشرع اما لو قال وهي في زمن سنة اردت قبحه لنحو حسن عشرتها فيقع حالا لانه غلظ على نفسه
او في زمن بدعة اردت ان طلاق مثل هذه في السنة اقبح فقصدت وقوعه حال السنة دين او قال ولا نية له انت طالق
سنة وبدعة او انت طالق طلقة سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع في الحال لتضاد الوصفين فالغيا وبقي اصل
الطلاق وقيل لان احدهما واقع لا محالة فلو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة وقع على الاول حالا ومن الثاني اما
لو قال اردت حسنها من حيث الوقت وقبحها من حيث العدد فانه ثلاث او عكسه قبل وان تاخر الوقوع في الاول لان
ضرر وقوع العدد اكثر من فائدة تاخير الوقوع ولو قال ولا نية له ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة اقتضى
التشطير فيقع ثنتان حالا والثالثة في الحالة الاخرى فان اراد غير ذلك عمل بما لم يرد [illegible] حالا وثنتين في المستقبل
فانه يدين ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث لان عويمر العجلاني لما لاعن امراته طلقها ثلاثا قبل ان يخبره صلى الله عليه
وسلم بحرمتها عليه رواه الشيخان فلو حرم لنهاه عنه لانه اوقعه معتقدا بقاء الزوجية ومع اعتقادها يحرم الجمع
عند المخالف ومع الحرمة يجب الانكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجدا فدل على ان لا حرمة وقد فعله جمع من
الصحابة وافتى به اخرون وقيل عدم ذلك اما وقوعهن معلقة كانت او منجزة فلا خلاف فيه يعتد به وقد شنع ائمة
المذاهب على من خالف فيه وقالوا اختاره من المتاخرين من لا يعبا به فافتى به واقتدى به من اضله الله وخذله واما
خبر مسلم عن ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه
ثم قال قال عمر ان الناس قد استعجلوا اما كانوا فيه على اناة فلو امضينا عليهم فامضاه عليهم فجوابه انه في من يفرق
اللفظ فكانوا اولا يصدقون في ارادة التوكيد لديانتهم فلما كثرت الاخلاط فيهم اقتضت المصلحة عدم تصديقهم
وايقاع الثلاث عليهم قال السبكي كالمصنف هذا احسن الاجوبة انتهى وهو عجيب فان صريح مذهبنا تصديق مريد
التاكيد بشرطه وان بلغ في الفسق ما بلغ وقال بعض المحققين احسنها انهم كانوا يعتادون طلقة ثم في زمن عمر رضي
وصاروا يوقعونه ثلاثا فعاملهم بقضيته واوقع الثلاث عليهم فهو اخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير
حكم في مسئلة واحدة انتهى وانت خبير بعدم مطابقته للظاهر المتبادر من كلام عمر لا سيما مع قول ابن عباس الثلاث
فهو تاويل بعيد لا جواب حسن فضلا عن كونه احسن والاحسن عندي ان يجاب بان عمر لما استشار الناس علم فيه
ناسخا لما وقع قبل فعمل بقضيته وذلك الناسخ اما خبر بلغه او اجماع وهو لا يكون الا عن نص ومن ثم اطبق علماء الامة
عليه واخبار ابن عباس لبيان ان الناسخ انما عرف بعد مضي مدة من وفاته صلى الله عليه وسلم قال السبكي وابتدع بعض
اهل زمننا اي ابن تيمية ومن ثم قال العز بن جماعة انه ضال مضل فقال ان كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين
يجب به الكفارة يمين ولم يقل بذلك احد من الامة ومع عدم حرمته فلذلك هو خلاف الاولى من التفريق على الاقراء

او الاشهر

اعتمد ر م انه لا يحرم ولا يعصي

او الاشهر ليتمكن تدارك ندمه ان وقع برجعة او تجديد ويخرج بقولنا الثلاث ما لو اوقع اربعا فانه يحرم كما هو ظاهر كلام ابن
الرفعة وبما يصرح به قول الروياني انه يعزر واعتمده الزركشي وغيره ويوجه بانه تعاطى عقدا فاسدا وهو حرام
كما مر ونوزع في ذلك بانه نظر ولو قال انت طالق ثلاثا واقتصر عليه او ثلاثا للسنة وفسر في الصورتين بتفريقها
على اقراء لم يقبل ظاهرا لانه خلاف ظاهر لفظه من وقوعهن دفعة في الاولى وكذا في الثانية ان كانت طاهرا والا فحين
تطهر وعندنا لا سنة في التفريق الا ممن يعتقد تحريم الجمع اي جمع الثلاث في قرء واحد كالمالكي فلذا رفع الشافعي قبله
ظاهرا في كل من تينك الصورتين بخلاف المرخصه بالثانية لان ظاهر حاله انه لا يعمل بما في معتقده والاصح انه اي من
لا يعتقد ذلك يدين لانه لو وصل ما يدعيه باللفظ لانتظم ومعنى التديين ان يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته
الا ان غلب على ظنك صدقه بقرينة اي وحينئذ يلزمها تمكينه ويحرم عليها النشوز ويفرق بينهما القاضي من غير
نظر لتصديقها كما صححه صاحب المعين وجرى عليه ابن الرفعة وغيره فان قلت لو اقرت لرجل بالزوجية وصدقها
لم يفرق بينهما وان كذبها الولي والشهود فهلا كان هنا كذلك قلت يفرق بانا ثم لم نعلم ما نعتقد اليه في التفريق
وهنا علمنا مانعا ظاهرا ارادا رفعه بتصادقهما فلم ينظر اليه وله الا تمكنه منها وان حلت له فيما بينه وبين الله تعالى
ان صدقت قال الرافعي وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب ولو استوى عندها صدقه وكذبه
كره لها تمكينه وان ظنت كذبه حرم عليها تمكينه ولا تتغير هذه الاحوال بحكم قاض بتفريق ولا بعدمه بقول الا على القاضي
فقط لما ياتي ان محل نفوذ حكم الحاكم باطنا اذا وافق ظاهر الامر باطنه ولها اذا كذبته ان تنكح بعد العدة من لم يصدق
الزوج لا من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت او ان شاء زيد
لما مر ولا يقبل منه ذلك ونحوه ظاهرا الا لتحليف خصمه انه ما يعلم انه قصد ذلك كذا قاله بعضهم وظاهره ان اليمين
لو ردت حلف انه اراد ذلك وقبل منه ظاهرا وفيه نظر لان غاية الرد انه كالاقرار وقد تقرر انه تصديقها لا اثر اليه رجوع
ولو قال ان شاء الله فلا يدين فيه لانه يرفع حكم اليمين جملة فينافي لفظها مطلقا والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فانها
لا ترفعه لانه يرد ويرفع الثلاث من اصلها وما لو اراد الاستثنا من عدد نص كاربعكن طوالق واراد الا فلانة او انت طالق
ثلاثا واراد الا واحدة بخلاف نسائي وبالثاني نية من وثاق لانه تاويل وصرف للفظ من معنى الى معنى فلم يكن فيه رفع
لشيء بعد ثبوته والحاصل ان تقييده بما يرفع الطلاق من اصله كان دخلت طلاقا لا يقع او ان شاء الله او ان لم يشأ او الا واحدة
بعد ثلاثا او الا فلانة بعد اربعكن لم يدين وانما يقيده او يصرفه لمعنى اخر او تخصيصه كاردت ان دخلت او من وثاق
او الا فلانة بعد كل امراة او نسائي دين وانما ينفعه قصده ما ذكر باطنا ان كان قبل فراغ اليمين فان حدث بعده لم
يفده كما مر في الاستثنا ولو زعم انه اتى به واسمع نفسه فان صدقته فذاك والا حلفت وطلقت كما لو قال اسمعت لا حاضر
ان لم يات بها لانه نفي محصور ولا يقبل قولها ولا قولهم لم نسمعه اي بها بل يقبل قوله بيمينه لانه لم يكذب اي اما لو كذب
صريحا فانه يحتاج للبينة ولو حلف ان شيء النفيس ما قيمته هذا درهم وقال نويت بل اكثر صدق ظاهرا كما افتى به ابو زرعة
لان اللفظ يحتمله وان كانت قرينة على انه مراده بل اقل لان النية اقوى من القرينة ولو قال نسائي طوالق او كل امراة
لي طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا لانه خلاف ظاهر اللفظ من العموم بل يدين لاحتماله
الا بقرينة بان اي كانه خاصمته وقالت له تزوجت علي فقال في انكاره المتصل بكلامها اخذا مما ياتي كل امراة
لي طالق وقال اردت غير المخاصمة لظهور صدقه حينئذ وقيل لا يقبل مطلقا ونقلاه عن الاكثرين ومثل ذلك
ما لو ارادت الخروج لمكان معين فقال ان خرجت الليلة فانت طالق ثم خرجت لغيره وقال لم اقصد الا منعها منه ذكر

المعين فيبطل ظاهر القرينة وما في الروضة في الايمان انه لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال لا كلمته ونوى اليوم قبل
ظاهرا اي القرينة ايضا وبه يفرق بينه وبين قولها لو قال لا ادخل دار زيد وقال اردت ما يسكنه دون ما يملكه لم
يقبل ظاهرا اي لعدم القرينة وما انه لو قال وهو يحلها من وثاق انت طالق وقال اردت من وثاق لم يقع عليه شيء للقرينة
وقيد المتولي مسئلة الروضة بما اذا وصل حلفه بكلام السائل والا لم تنفعه النية اي لانه لا قرينة حينئذ ويظهر ضبط الوصل
والفصل بالعرف وانه هنا اوسع منه بين ايجاب البيع وقبوله ثم ما ذكر انما هو في القرينة اللفظية كما ترى ومنه ما لو قال لها
ان رايت من اختي شيئا ولم تخبريني به فانه يحمل على موجب الريبة اما القرينة الحالية كما اذا دخل على صديقه وهو يتغدى
فقال ان لم تتغد معي فامراتي طالق لم يقع الا باليأس وان اقتضت القرينة انه يتغدى معه الآن ذكره الرافعي وخالفه
البغوي فقيده بما تقتضيه العادة قيل وهو الفقه انتهى وياتي قبيل فصل التعليق بالحمل عن الروضة ما يؤيده وعن الامام
ما يؤيد الاول وانه مستشكل ومما يرجح الثاني النص في مسئلة التغدي على ان الحلف يتقيد بالتغدي معه الآن فرع
اقر بطلاق او بالثلاث ثم انكر او قال لم يكن الا واحدة فانه لم يذكر عذرا لم يقبل والا كظننت وكيلي طلقها فبان خلافه او ظننت
ما وقع طلاقا او الخلع ثلاثا فافتيت بخلافه وصدقته او اقام به بينة قبل **فصل** في تعليق الطلاق بالازمنة
ونحوها اذا قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او في اوله او في راسه وقع باول جزء ثبت في محل التعليق
على ما بحثه الزركشي كونه منه وعليه فكان الفرق بينه وبين ما مر اول الصوم ان العبرة بالبلد المنتقل اليه لانه
ان الحكم ثم منوط بذاته دون غيرها فنيط الحكم بمحلها بخلافه هنا فانه منوط بمحل العصمة وهو غير متقيد بمحل فروعي محل
التعليق الذي هو السبب في ذلك الحل وذلك لصدق ما علق به حينئذ حتى في الاولى اذ المعنى فيها اذا جاء شهر كذا
وبمجيئه يتحقق بمجيء اول جزء منه كما لو علق بدخول دار يقع بحصوله في اولها فان اراد ما بعده دين او قال انت طالق
في نهاره اي شهر كذا او اول يوم منه فيقع الطلاق بفجر اول يوم منه لان الفجر لغة اول النهار واول اليوم وبه يعلم
انه لو قال لها انت طالق يوم يقدم زيد فقدم قبل الغروب بان طلاقها من الفجر على الاصح عند الاصحاب وقياسه
انه لو قال متى قدم فانت طالق يوم خميس قبل يوم قدومه فقدم يوم الاربعاء بان الوقوع من فجر الخميس الذي قبله وترتب
احكام الطلاق الرجعي او البائن من حينئذ ونظيره ما لو قال انت طالق قبل موتي باربعة اشهر وعشرة ايام فعاش
اكثر من ذلك ثم مات تبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها ان كان بائنا او لم يعاشرها ولا ارث لها واصلها
قولهم في انت طالق قبل قدوم زيد بشهر يشترط للوقوع قدومه بعد مضي اكثر من شهر من اثناء التعليق فحينئذ يتبين
وقوعه قبل شهر من قدومه فتعتد من حينئذ لانه علق بزمن بينه وبين القدوم شهر فاعتبر مع الاكثر الصادقة
باخر التعليق فاكثر ليقع فيها الطلاق وقولها بعد مضي شهر من وقت التعليق مرادهما بوقت التعليق اخره ليقع
الوقوع مع الاخر لتقارن الشرط والجزاء في الوجود ولو قال الى شهر وقع بعد شهر مؤبدا الا ان يريد تنجيزه ودين
فيقع حالا ومثله الى اخر يوم من عمري وبه يعلم انه لو قال انت طالق اخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم موته
ان مات نهارا والا ففجر اليوم السابق على ليلة موته وتقديره ذلك في اليوم الاخير من ايام عمري اذ هو من ايامه
العرفية الموصوف قال بعضهم اخذا من كلام الجلال البلقيني ومحل هذا ان مات في غير يوم التعليق او في ليلة غير الليلة
التالية ليوم التعليق والا وقع حالا انتهى ومراده انه يتبين وقوعه من حين التلفظ ولو قال اخر يوم لموتي او من
موتي لم يقع شيء لاستحالة الايقاع والوقوع بعد الموت ولو قال اخر يوم ولم يزد ولا نية له فالذي افتيت به انه
لا يقع به شيء لتردده بين اخر يوم من عمري او المحلوف به وما تردد بين موقع وعدمه ولا مرجح لاحدهما من تبادر ونحوه

عدم

عدم الوقوع به لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترتفع بمحتمل ولو قال على اخر جزء من حياتي كما افادته طائفة فهو
كقوله مع موتي فلا وقوع به كما ياتي او اخر جزء من عمري او من اجزاء عمري وقع قبيل موته اي اخر جزء يليه موته خلافا لمن
زعم وقوعه حالا لتقدم صرحوا في انت طالق لاخر جزء من اجزاء حيضك بانه سني لاستعقابه الشروع في العدة واجاب
الروياني عما يقال كيف يقع مع ان الوقوع عقب اخر جزء وهو وقت الموت بان حالة الوقوع هي الجزء الاخير لا عقبه لسبق
لفظ التعليق هنا فلا ضرورة الى التعقيب بخلافه في انت طالق فانه انما يقع عقب اللفظ لا معه لاستحالته ولو قال قبل
ان اضربك او نحوه مما لا يقطع بوجوده فضربها بان وقوعه قبيل الجمع عقب اللفظ ورده شيخنا بان الموافق لقولهم في انت طالق
قبل شهر بعده رمضان وقع اخر جزء من رجب وقوعه قبيل الضرب بالنظر الى السابق وقول الشيخين فحينئذ يقع مستندا
الى حال اللفظ اقرب الى الاول بل ظاهر فيه لقولهما مستند الى حال اللفظ ولم يقولا الى اللفظ وعليه يفرق بين هذا
وما قاس عليه بان التعليق ثم بازمنة متعاقبة كل منها محدود الطرفين فتقيد الوقوع باحدهما فقط وهنا فعل
لا زمن له محدود يمكن التقييد به فتعين الوقوع من حين اللفظ او انت طالق اخره اي شهر كذا او سلخه او نحو
ذلك فيقع باخر جزء من الشهر لان المفهوم منه اخره للفقيه وقيل يقع باول النصف الاخر منه وهو اول
جزء منه ليلة سادس عشره لان من ذلك الى اخره يسمى اخره ويرد بمنع ذلك ولو قال ليلا اذا مضى يوم فانت طالق
فتطلق بغروب شمس غده اذ به يتحقق مضي يوم او قاله نهارا بعد اوله ففي مثل وقته من غده يقع الطلاق
لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا ولا ينافيه ما مر انه لو نذر اعتكاف يوم لم يجزه تفريق ساعاته لان
النذر موسع يجوز ايقاعه اي وقت شاء والتعليق يحمل عند الاطلاق على اول الازمنة المتصلة به اتفاقا ولان
الممنوع منه ثم تخلل زمن لا اعتكاف فيه ومن ثم لو دخل فيه اثناء يوم واستمر الى نظيره من الثاني اجزاه كما لو قال
اثناءه على ان اعتكف يوما من هذا الوقت وهذا هو نظير ما هنا بجامع ان لا احتمال الشروع فيه عقب اليمين
اما لو قاله اوله بان فرض انطباق اخر التعليق على اوله فتطلق بغروب شمسه ولو قال انت طالق كل يوم طلقة
طلقت في الحال طلقة واخرى اول الثاني واخرى اول الثالث ولم ينتظر فيهما مضي ما يكملها ساعات اليوم الاول لانه هنا
لم يعلق بمضي اليوم حتى يعتبر كماله بل باليوم الصادق باوله ولظهور هذا تعجب من استشكال ابن الرفعة له
او قال اذا مضى اليوم فانت طالق فان قاله نهارا اي اثناءه وان بقي منه لحظة فبغروب شمسه لان ال العهدية
تصرفه الى الحاضر منه والا بان قاله ليلا لغا فلا يقع به شيء اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود والحمل على الجنس
متعذر لانتفاء التعليق بفراغ ايام الدنيا فان قلت لم لا يحمل على المجاز لتعذر الحقيقة قلت لان شرط الحمل
على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له او قرينة خارجية تعينه ولم يوجد واحد منهما هنا وخرج بمضي اليوم
قوله انت طالق اليوم او الشهر او السنة او هذا اليوم او الشهر او السنة فانها تطلق حالا ولو ليلا استوى انصب
ام لا لانه اوقعه وسمى الزمن بغير اسمه فلغت التسمية وبها اي بما ذكر يقاس شهر وسنة في التعريف والتنكير
لكن لا ياتي هنا الالغاء كما هو معلوم فيقع اذا مضى الشهر او السنة بانقضاء باقيهما وان قل فان اراد الكامل دين
وفي اذا مضى شهر ان وافق قوله اي اخر قوله ابتداء امر اتفاقا عن الروياني ابتداء بعضه لان نقص وان
لم يوافقه فان قال ليلا وقع بمضي ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين بقدر ما كان سبق من ليلة التعليق
او نهارا فكذلك لكن من اليوم الحادي والثلاثين بعد التعليق وعلم ان كانه في غير اليوم الاخير والا فمضي
بعده شهر هلالي كفى نظير ما مر في السلم وفي اذا مضت سنة بمضي اثني عشر شهرا هلالية فان انكسر الشهر الاول

حسب احد عشر شهرا بالاهلة وكانت سنة الاول ثلاثين يوما من الثالث عشر والسنة للقرينة نعم ان لم يدين مريد
غيرها فرع حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فاقامه مفرقا حنث على ما ياتي في الايمان ولو قال انت طالق في اول
الاشهر الحرم طلقت باول القعدة لان الصحيح انه اولها وقيل اولها المحرم ذكره الاسنوي او قال انت طالق امس
او الشهر الماضي او السنة الماضية وقصد ان يقع في الحال مستندا اليه اي امس او نحوه وقع في الحال لانه اوقعه
حالا وهو ممكن واسنده لزمن سابق وهو غير ممكن فالغي وكذا ان لم يقصد ان يقع امس والطلاق او تعذرت مراجعته لنحو
موت او خرس ولا اشارة له مفهمة وقيل لغو نظرا للاسناد لغير ممكن ويرد بان الاناطة بالممكن اولى الا ترى انا مع قوله له
على الف من ثمن خمر انه يلغي قوله من ثمن خمر ويلزمه الالف او قصد انه طلق امس وهي الان معتدة عن طلاق رجعي
او بائن صدق بيمينه لقرينة الاضافة الى امس ثم ان صدقته فالعدة مما ذكر وان كذبته او لم تصدقه ولم تكذبه
فمن حين الاقرار او قال اردت اني طلقتها امس في نكاح اخر فبانت مني ثم جددت نكاحها او ان زوجا اخر
طلقها كذلك فان عرف النكاح الاخر والطلاق فيه ولو باقرارها صدق بيمينه في ارادة ذلك للقرينة والا
يعرف ذلك فلا يصدق ويقع حالا لبعد دعواه هذا ما جريا عليه هنا وهو المنقول عن الاصحاب وللامام احتمال
جزم عليه في الروضة تبعا للشرح اصلها في السفيه انه يصدق لاحتماله وجزم به بعضهم ولو قال انت طالق قبل ان
تخلقي طلقت حالا او بين الليل والنهار فان كان نهارا فبالغروب او ليلا فبالفجر تنبيه ما تقرر في انت طالق امس
من الوقوع حالا عملا بالممكن وهو الوقوع بانت طالق والغا لما لا يمكن وهو قوله امس يوافقه الوقوع حالا في انت
طالق قبل ان تخلقي الغاء لما لا يمكن وهو قبل ان تخلقي وفي انت طالق لا في زمن الغاء للمحال وهو لا في زمن وفي
انت طالق بين الليل والنهار على ما بحثه بعضهم مخالفا لمن سبقوه وعلله بانه ليس لنا زمن بين الليل والنهار فهو كقوله
لا في زمن وقد تقرر حكمه وفي انت طالق للبدعة ولا بدعة لها وللشهر الماضي فيقع فيهما حالا الغاء للمحال وهو
ما بعد لام التعليل كذا قاله غير واحد وفيه نظر بل ملحظ الوقوع هنا حالا ان اللام فيهما لا يتصور له وقت للتعليل
فهو كانت طالق لرضى زيد فانه يقع وان لم يرض وقد يجاب بانه لا مانع من ان يجعل الغاء المحال ايضا كما اشار
اليه في الشهر الماضي ومن ثم قال شيخنا الوقوع حالا في امس على الوقوع حالا في البدعة ولا بدعة لها ولم يبال بما
افادته اللام لما ذكرته وفي انت طالق اليوم غدا الغاء للمحال وهو قوله غدا وفي انت طالق طلقة سنية بدعية
وهي في حال البدعة الغاء للمحال وهو اجتماعهما من جهة واحدة وفي انت طالق الطلقة الرابعة على احد وجهين لم
ار من رجح منهما شيئا وقياس كلام القاضي الاتي عدم الوقوع ويلحق بهذه المسائل انت طالق امس غدا او غدا امس
من غير اضافة فيقع صبيحة الغد ويلغو ذكر امس لانه علقه بالغد وبالامس ولا يمكن الوقوع فيهما ولا الوقوع
في امس فتعين الوقوع في غد لامكانه وحاصل هذا الغاء المحال والاخذ بالممكن فهو كما مر في انت طالق امس
ويخالف هذه الفروع كلها عدم الوقوع اصلا نظرا للمحال في انت طالق بعد موتي او معه وفي انت طالق
مع انقضاء عدتك وفي انت طالق طلقة بائنة لمن تملك عليها الثلاث كما قاله القاضي او رجعية لمن لم يملك عليها
سوى طلقة او لغير موطوءة كما قاله القاضي ايضا قال في التهذيب وهو المذهب وفي انت طالق الان او اليوم اذا جاء
الغد او اذا دخلت الدار فلا تطلق بمجي الغد ولا بدخول الدار لانه علقه بمجي الغد فلا يقع قبله واذا جاء الغد
فقد فات اليوم او الان اي فلم يمكن ايقاعه بوجه وفي انت طالق ان جمعت بين الضدين او ...
او كلمت هذه الدابة فلا يقع نظرا للمحال باقسامه الثلاثة والحاصل منه ان الطلاق وقع حالا في اكثر ...

الاولى ولم ينظروا الى ايهام المحال الذي ذكره ولم يقع في الصور الاخر للتسع نظرا للمحال فيها وفي الفرق بين تلك وهذه
بان لا معنى اوجب الغاء المحال في جميع تلك ومعنى اخر اوجب النظر للمحال في جميع هذه عسر او تعذر لمن امعن النظر
في مدرك كل من تلك وكل من هذه فان قلت هذا الاشكال لا يتوجه لان هذه الفروع المبددة بعضها مبني
على ان المحال يمنع الوقوع وبعضها على انه لا يمنعه والاشكال انما جا من ذكر المتاخرين لها كما ذكر قلت بل الاشكال
متوجه وما ذكر ممنوع لاتفاق الشيخين قائلين بان التعليق بالمحال يمنع الوقوع مع قولهما في امس ونحوه بالوقوع
الغاء للمحال فان قلت يمكن الفرق بان المحال انما يمنع الوقوع ان وقع في التعليق لتوهم قد يكون القصد من التعليق
به عدم الوقوع وهو قضية فرق بعضهم بين انت طالق اليوم اذا جا الغد وانت طالق امس غدا بان الاول فيه
لفظ صريح في التعليق فمنع الوقوع بخلاف الثاني قلت لا يطرد ذلك لان انت طالق امس وقبل ان تخلقي ولا
ولا في زمن ونحوها مثل انت طالق مع موتي او بعده او مع انقضاء عدتك او طلقة بائنة او رجعية في صورتيها
السابقتين فهذا تنجيز في الكل ربط بمحال فالغي تارة ولم يلغ اخرى فان قلت علل ... موتي ومع انقضاء عدتك
بقولهم لم يقع لمصادفته البينونة وبه يفرق بين نحو هذين ونحو امس فان وقوعه هنا لا يصادف البينونة
قلت لا يطرد ذلك ايضا لان قياسه ان لا يقع في قبل ان تخلقي لمصادفته عدم وجودها بالكلية وهو اولى
بالرعاية من مصادفة البينونة وايضا فالتعليل بمصادفة البينونة انما هو بيان لوجه المحالية وهي لا تخرج ذلك
بل القصد به الابانة وجه الاحالة والا فاكثر صور المحال الذي منع الوقوع ليس فيها مصادفة بينونة فان قلت
البحث بين الاصحاب في منع المحال باقسامه الثلاثة للوقوع انما هو في التعليق به كما اطبقت عليه عباراتهم والتعليق
انما يكون بمستقبل فالحقنا به كل تنجيز فيه الربط بمستقبل كمع موتي او بعده او مع انقضاء عدتك بخلاف تنجيز ليس فيه
ذلك الربط بان ربطه بماض او حال او لم يربط بماض ولا مستقبل فانه لا ينظر للمحال فيه كامس وقبل ان تخلقي ولا في
زمن وللشهر الماضي وطلاقا اثر في الماضي وطلقة سنية بدعية قلت الفرق بذلك ممكن لكن يرد عليه اليوم غدا حيث
الغوا غدا مع انه مستقبل ويجاب بان الغاءه هنا لمعارضة ضده له وهو اليوم الاتي لكونه حاضرا فقدمنا مقتضاه
ثم ما قلناه في هذه الصور الاولى الاحد عشر باسرها وهو الغاء المحال لانها غير مستقبلة واما الصور الاخر فالمستقبل
فيها متحقق بعد موتي ومع انقضاء عدتك والان اذا جا الغد او دخلت وغلبت التعليق هنا على الان لانه اتى لما تقرر
ان الاصل في منع المحال ان يكون معلقا وبه فارق ما مر انفا في اليوم غدا من الغاء غد دون اليوم وان جمعت بين الضدين
وما بعده نعم يبقى طلقة بائنة وطلقة رجعية والطلقة الرابعة فهذه الغي المحال فيها مع انها ليست بمستقبل
وقد يجاب بان هذه لحقت بالمستقبل لان المتبادر منها انت طالق طلقة ان كانت رجعية وكذا الباقي المقتضي لبطلان
ما وقع به التناقض فقط فحينئذ اتجه الفرق بين تلك المسائل الاحد عشر الاولى والتسع الاخرى فتامل ذلك
كله فانه مهم ولم يتعرضوا في شي منه لما ينبغي ولا جنحوا على مخالف في شي من تلك الفروع لغيره مع ظهور المخالفة كما علمت
فان قلت اي معنى اوجب الفرق بين المستقبل وغيره قلت العرف المفهوم من قولهم في تعليل عدم الوقوع بالمحال
لان المعلق قد يقصد بالتعليق به منع الوقوع فعلمنا من هذا ان المستقبل يقصد به ذلك فاثر عدم الوقوع بخلاف غير
المستقبل لا يقصد اهل العرف به ذلك فلم يؤثر في عدم الوقوع وادوات التعليق كثيرة منها من كمن دخلت الدار
من نسائي فهي طالق وان كان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق وكذا طلقتك وتفصيله الاتي قريبا وتجري ذلك في
طلقتك ان دخلت ومن زعم وقوعه هنا حالا وفي الاولى عند الدخول مطلقا فقد لحظا كما قاله البلقيني واذا

والحق بها غير واحد اي كما بل دخلت الدار فانت طالق لاطرادها في عرف اهل اليمن بمعناها ومتى ومتى ما بزيادة
زيادة ما كما مر ومهما وما واذ ما وايا ما وان واينما وحيث وحيثما وكيف وكيفما وكلما واي كاي وقت دخلت
الدار فانت طالق ولا يقتضين اي هذه الادوات فورا في المعلق عليه ان علق باثبات اي فيه او بمثبت كالدخول
في ان دخلت في غير خلع لانها وضعت لا تفيد دلالة على فور او تراخ ودلالة بعضها في الخلع على الفورية كما مر انما
واذا اليست من وضع الصيغة بل لاقتضاء المعاوضة ذلك اذ القبول فيها يجب اتصاله بالايجاب وخرج بالاثبات
النفي كما ياتي وبحث في متى خرجت شكوتك تعين الفور بالشكوى عقب خروجها لان حلفه يحمل الى متى خرجت ولم
اشكك فهو تعليق باثبات ونفي ومتى لا تقتضي الفور في الاثبات وتقتضيه في النفي انتهى وفيه نظر ولا نسلم
الحمل له لذلك وضعا ولا عرفا وانما التقدير المطابق متى خرجت دخل وقت الشكوى او وجدتها وحينئذ فلا وجه
فيه لانتهائها ويعرض ما قاله يجري ذلك فيما عدى ان لاقتضائه الفور في النفي وعلى ما قلناه فقد تقوم قرينة
خارجية تقتضي الفور فلا يبعد العمل بها الا ان قال انت طالق ان شئت او اذا شئت فانه يعتبر الفور في
المشيئة بناء على الاصح انه تمليك بخلاف نحو متى شئت وخرج بخطابها ان شاءت وخطاب غيرها فلا فور فيه وفي ان
شئت وشاء زيد يعتبر فيها لا فيه ولا تقتضين تكرار المعلق عليه بل اذا وجد مرة انحلت اليمين فلا تؤثر على تجدد
وقوع الفعل الذي في حيزهن وان قيد بالابد كان خرجت ابدا الا باذني فانت طالق لان معناه اي وقت خرجت
الا كلما فانها للتكرار وضعا واستعمالا فرع قال انت طالق ان لم تتزوجي فلانا طلقت حالا كما ياتي بما فيه
او ان لم تتزوجي فلانا ~~طلقت حالا كما ياتي بما فيه او ان لم تتزوجي فلانا~~ فانت طالق اطلق جمع الوقوع وقال الدارمي
فيه دور فلغاه او نقعه ومن صححه لم يوقعه وفي تخصيص الدور بهذه نظر بل ياتي في الاولى اذ لا فرق بينهما
من حيث المعنى على ان الذي يتجه ان هذا من باب التعليق بما يوول للمحال الشرعي لانه حيث ظن تزوجه المحال قبل الثلاث
لا من الدور فيقع حالا نظير الاولى فتامله ولو حلف ليرسمن عليه لم يتوقف البر على طلب الترسيم عليه من حاكم على
ما افتى به بعضهم وقال غيره بل يتوقف على ذلك لان حقيقة الترسيم تختص بالحاكم واما الترسيم من المشتكي فهو طلبه
ولا يغني مجرد الشكاية للحاكم عن ترسيمه وهو ان يوكل به من يلازمه حتى يومن من هربه قبل فصل الخصومة ولو
حلف بالثلاث ان زوج بنته ما عاد تكون له زوجا ولم يطلق الزوج عقب حلفه وتعين حلفا لما لمن الطلق ووقوعهن
مستنجا بان معناه ان بقي لها زوجا لان هذا المعنى لا ينافي ما ذكرته بل يويده ومحل ذلك ان اراد انتفا نكاحه بان
يطلقها والا فلا اخذا من قولهم في لست بزوجتي انه كناية ويجري ذلك في ان فعلت كذا ما تصبحين او تعودين
لي بزوجة ولو قال لموطوءة كما علم بالاولى من كلامه الاتي في كلما حلفا لمن اعترض عليه انت طالق كلما حللت
حرمت وقعت واحدة الا ان اراد تكرر الحرمة تكرر الطلاق فيقع ما نواه او واذا طلقتك او اوقعت طلاقك مثلا
فانت طالق ثم طلقها بنفسه دون وكيله من غير عوض بصريح او كناية بنية او علق طلاقها بصفة فوجدت
فطلقتان تقعان عليها ان ملكهما واحدة بالتطليق والتعليق او بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت ولحنث بالتعليق واذا
التعليق مع وجود الصفة تطليق وقد وجد فيعد التعليق الاول ومن ثم لو علق طلاقها الا بصفة ثم قال ان اذا
طلقتك فانت طالق فوجدت الصفة لم يقع المعلق بالتطليق كما افهمه قوله ثم طلق او علق لانه لم يحدث بعد
تعليق طلاقها شيا ولو قال لم ارد بذلك التعليق بل انك تطلقين بما اوقعته دين اما غير موطوءة وموطوءة
طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد منها الطلاق المعلق لبينونتها في الاولين ولعدم وجود طلاقه في

ف لو قال انت طالق كلما حللت حرمت وقعت واحدة الا ان اراد تكرر الطلاق فيقع ما نواه

الاخيرة

الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل ويحل اليمين بالخلع بناء على الاصح انه طلاق لا فسخ او قال كلما وقع طلاقي عليك فانت
طالق فطلق هو او وكيله فثلاث في ممسوسة ولو في الدبر ومستدخلة ماءه المحترم عند وجود الصفة ولا نظر لحالة
التعليق لاقتضاء كلما التكرار فيقع ثانية بوقوع الاولى وثالثة بوقوع الثانية فان لم يعبر بوقع بل باوقعت او بطلقتك
طلقت ثنتين فقط لا ثالثة لان الثانية وقعت لا انه اوقعها وفي غيرها عند ما ذكر طلقة لانها بانت بالاولى ولو
قال وتحته نسوة اربع ان طلقت واحدة منهن اي نسائي فعبد من عبيده حر وان طلقت ثنتين فعبدان حران وان
طلقت ثلاثا فثلاثة احرار وان طلقت اربعا فاربعة احرار فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة واحد
بالاولى واثنان بالثانية وثلاثة بالثالثة واربعة بالرابعة وتعيين المعتقين اليه وبحث ابن النقيب وجوب تمييز
من يعتق بالاولى ومن بعدها اذا طلق مرتبا ليتبعهم كسبهم من حين العتق ولو ابدل الواو بالفاء او بثم لم يعتق بها
اذا طلق معا الا واحد او مرتبا الا ثلاثة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثالثة لانها ثانية الاولى ولا
يقع شي بالثانية لانه لم يوجد بها بعد الاولى صفة اثنين ولا بالرابعة لانه لم يوجد بها بعد الثالثة صفة الثلاثة
ولا صفة الاربعة وبقية ادوات التعليق كما في ذكره الا كلما كما قال ولو علق بكلما في كل مرة بل او في المرتين الاولتين
وتصويرهم بها في الكل انما هو لتجري الاوجه القابلة للتصحيح التي من جملتها عتق عشرين لكن يكفي فيه وجودها في الثلاث
الاول فتسميته ما هذه فيه مصدرية ظرفية لانها نابت بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح والمعنى
كل وقت فكل من كلما منصوب على الظرفية لاضافته الى ما هو قائم مقامه ووجه افادتها التكرار اذ علية الفقها والاصوليين
النظر الى عموم ما لان الظرفية مراد بها العموم وكل اكدته فخمسة عشر عبدا يعتقون على الصحيح لان صفة الواحدة تكررت
اربع مرات لان كلا من الاربع واحدة في نفسها وصفة الثنتين لم تتكرر الا مرتين لان ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك
الاعتبار فالثانية عدت ثانية لانضمامها للاولى فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها للثانية بخلاف الرابعة فانها ثانية
بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة واربعة لم تتكرر وبهذا اتضح ان كلما لا يحتاج اليها الا في الاوليين لانهما
المتكرران فقط فان اتى بها في الاولى فقط او مع الاخيرتين فثلاثة عشر او في الثانية وحدها او معها فاخرتين فاثنا عشر ولو قال
ان صليت ركعة فعبد حر وهكذا الى عشرة عتق خمسة وخمسون لانها مجموع الاحاد من غير تكرار فان اتى بكلما عتق
سبعة وثمانون لانه تكرر معه صفة الواحد تسعا وصفة الاثنين اربعا في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة
ومجموعها ثمانية وصفة الثلاثة مرتين في السادسة والتاسعة ومجموعها ستة وصفة الاربعة مرة في الثامنة وصفة
الخمسة مرة في العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره ومن ثم لم يشترط كلما الا في الخمسة الاول وجملة هذه اثنان وثلاثون
تضم لخمسة وخمسين الواقعة بلا تكرار فان قال ذلك بكلما الى عشرين وصلى عشرين عتق ثلثمائة وتسعة وثلاثون ولا
يخفى توجيهه بما تقرر وحاصله ان صفة الواحدة وجدت عشرين والاثنين عشرا والثلاثة ستا والاربعة خمسا والخمسة
اربعا والستة ثلاثا والسبعة ثنتين وكذا الثمانية والتسعة والعشرة وما بعدها لا تتكرر فيه فيوخذ الفاظ اعداده
ويضم مجموعها الى ما مر ولو علق بنفي فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلي الدار فانت طالق او انت
طالق ان لم تدخلي وقع عند الياس من الدخول كان مات احدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبيل الموت اي اذا بقي
ما لا يسع الدخول ولا اثر هنا للجنون لان الدخول من المجنون كهو من العاقل ولو بانت بعد تمكنها من الدخول واستمرت
الى الموت ولم تدخل لم يقع طلاق قبيل البينونة لاختلال الصفة بدخولها كما وجد هذا ما انقدح كلامهما قال
الاسنوي وهو غلط والصواب وقوعه قبيل البينونة كالانفساخ كلامهما عقب ذكره وصرح به في البسيط وابد

بالحنث تلف ملحلف انه يا كله غدا فتلف فيه قبل اكله بعد تمكنه منه وقد يفرق بان العود بعد البينونة ممكن
هنا فلم يفوت البر باختياره بخلافه ثم رأي انه لو لم اطلقك فانت طالق يحصل اليأس بموت احدهما وبنحو جنونه المتصل
بالموت فيقع قبيل الموت ونحو الجنون حينئذ اي بحيث لا يبقى زمن يمكن ان يطلقها فيه بخلاف مجرد الجنون لتوقع
الافاقة والتطليق بعده وبالفسخ المتصل بالموت ايضا فيقع قبيل الفسخ لان الغرض انه رجعي فلا يقع اليأس قبيله
للدور بخلاف مجرد الفسخ لانه قد يجدد نكاحها وينشئ فيه طلاقا فيحصل به البر اذ لا يختص ما به البر والحنث هنا بالـ
النكاح فان لم يجدده او جدد ولم يطلق بان وقوعه قبيل الفسخ تنبيه ما تقرر ان من علق بنفي فعل كالدخول فوجد
حال الجنون الغاة الصفة حتى لا يقع الطلاق قبيل نحو الجنون لعدم اليأس به هو ما نقلاه هنا عن الغزالي واقراه
واعترضا بانهما نا نقضاه كالغزالي في الايلا نظرا الى ان المجنون ليس له قصد صحيح ويرد بان الوجه اختلاف المحلين لان
المدار هنا على ما به يتحقق اليأس ومع نحو الجنون لم يتحقق حتى يقع قبيله لامكان فعل المعلق عليه بعده ويؤيده ما تقرر
ان الدخول لو وجد وهي باين الحاث اليمين فلا تطلق قبيل البينونة فكما اعتبروا الصفة مع البينونة لاجل منع الوقوع
قبلها فكذا يعتبر مع نحو الجنون لذلك فتامله او علق بنفيها كاذا وسائر ما مر فتطلق عند مضي زمن يمكن فيه ذلك
الفعل وفارقت ان بانها لمجرد الشرط من غير اشعار لها بزمن بخلاف البقية كاذا فانها ظرف زمان كمتى فتاولت
الاوقات كلها فمعنى ان لم تدخلي ان فاتك الدخول وفواته باليأس ومعنى اذا اذا لم تدخلي في وقت فاتك الدخول
فيه زمن يمكن فيه الدخول فتركته بخلاف ما اذا لم يمكنها لاكراه او نحوه وقيل ظاهر قوله اردت باذا معنى ان
مخصوصا على ما اقتضاه كلام بعضهم وعليه فرق بانه ثم اراد بلفظ معنى لفظ اخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا
مانيه وبان معنى اذا ارتفع كالتقييد بزمن قريب او بعيد لانه غلظ على نفسه ولو قال انت طالق اذا او ان دخلت
او اذا وان لم تدخلي فيع بحذفه ان وقع في الحال لان ان المفتوحة ومثلها اذ للتعليل فالمعنى للدخول وعدمه فلم يفترق
الحال بين وجود الدخول وعدمه كامر في ارضي زيد هذا في غير التوقيت اما فيه فلا بد من وجود الشرط كانت
وهو ظاهر لان اللام التي هي بمعناها للتوقيت كانت طالق ان جاءت السنة او البدعة او للسنة او للبدعة فلا تطلق
الا عند وجود الصفة تنبيه الا في غير نحوي وهو من لا يفرق بين ان وان فتعليق في الاصح فلا تطلق الا ان
وجدت الصفة والله اعلم لان الظاهر قصده التعليق ولو قال النحوي انت طالق ان طلقتك بالفتح طلقت طلقتين
واحدة باقراره واخرى بايقاعه بخلاف غيره لا يقع عليه الا واحدة على المعتمد من اضطراب في ذلك كذا قيل وليس
بصحيح بل قياس ما تقرر انه تطلق فاذا طلقها وقعت واحدة وكذا ثانية ان كان الطلاق رجعيا وتخالف هذه
قولهما في انت طالق ان شاء الله بالفتح انه يقع حالا ولو من غير النحوي وقد يفرق بان التعليق بالمشيئة يرفع حكم
الكلمة فاشترط تحققه وعند الفتح لم يتحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها فانه لا يرفع ذلك بل يخصصه كامر
ثم بالتوقيت وحاصله انه احتيط لذلك ولتوقيته ما لم يحتط لهذا الصفة فرع لا يصح تعليق الطلاق المعلق خلافا
البلقيني لوضوح ان ما علقه بالشرط يتعلق به وحده فلا يقبل شركة فيه ومن ثم قال بعضهم الا مدته او حكم به حكم
ولو قال ان فعلت كذا طلقتك او طلقتك ان فعلت كذا كان تعليقا لا وعدا فتطلق باليأس من التطليق فانه نوى
بنفس الفعل وقع عقبه او انه يطلقها عقبه وفعل وقع والا فلا فيحتمل فيظهر في ان ابرأتني طلقتك ما جرى عليه
انه وعد ويفرق بان مقابلة الطلاق بالابراء مالوف سائغ فحمل اللفظ على ما هو المتبادر منه وهو الوعد بخلافه ثم
فان قصد المنع او الحث المقصود من الشرط غالبا يصرف اللفظ اليه ويمنعه من انصرافه للوعد المنافي لذلك فتامله
ان خرجت

ان خرجت حصل الطلاق لم يقع به شئ على ما افتى به بعضهم زاعما انه غير تعليق وفيه نظر بل الذي يتجه ان محله
ان لم ينو به التعليق والا وقع بالخروج بل لو قيل انه صريح في التعليق باعتبار معناه المتبادر منه فلا يحتاج لنية فلا يحتاج
لنية لم يبعد ولو قال على الطلاق ان طلبت الطلاق طلقتك فان قصد تعليق طلاقها بطلبها وطلبته فان طلقت وان لم
يقصد ذلك بل انه يطلقها عقب طلبها فلم يفعل فكذلك او بعد طلبها لم تطلق الا باليأس ولو قال هي طالق ان لم او الا ان
او بشرط ان او على ان لا تتزوج بفلان طلقت ولغا ما شرطه ذكره ابن ابي الصيف والعامري والازرقي وغيرهم
كعبد الله بن عجيل ونقله عن مشايخه وقياسه العامري على انت طالق على ان لا تحجي وغيره على ان لم تصعد
السماء فانت طالق فجامع استحالة البر اذ لا يملك الزوج به ذمي زوجته وعند استحالته يقع حالا وقيل عند اليأس
وخالفهم النور الاصبحي فافتى بانها لا تطلق الا بفوات الصفة بموت الزوج او المحلوف عليه وعن الامام احمد بن عجيل
ما يوافقه فانه افتى في انت طالق ان لم ترجعي لزوجك الاول بانها لا تطلق رجعت اليه ام لا والاول اوجه زاد
الازرقي وعليه متى تزوجته لزمها للمعلق مهر المثل قياسا على ما في البحر وما قاله ابن الرفعة انه لو اوصى باعتاق امته
بشرط ان لا تتزوج عتقت فان تزوجت صح ولزمها قيمتها ولا يقال هذه مملوكة لان البضع يستحق له ايضا فاذا فوته
اي بفوات شرطه لزمها عوضه وهو مهر مثلها وفيه نظر والفرق واضح فانه عهد تاثير شروط البقية فيما بعد العتق
كان تخدم ولده او فلانا سنة بخلاف شروط الزوج وسره ان العتق احسان فمكن من اشتراط ما ينفعه بعده ولا
كذلك الطلاق فتامله ولو قال ان كلمت رجلا واطلق شمل المحارم كما نقل عن الاصحاب وقضيته ما في الروضة ان
رات من اختي شيئا ولم تخبريني به من انه يحمل على موجب اللفظ ان يحمل ما هنا على الاجانب ومن ثم استشكل الازرقي
الاول بانه يعلم بالعادة ان المراد الاجنبي ولو قال ان لم تخرجي من هذه البلد بر بوصوله لما يجوز القصر فيه وان رجع
حالا تنبيه قال القاضي في ان لم اخرج من هذه الورد لا بد من خروجه من جميع القرى المضافة اليها انتهى وكانه لان
هذه الورد اسم للجميع ويقع من كثيرين علي الطلاق ما تفعلين كذا وعرفهم انهم يستعملونه لتاكيد النفي فلا داخلة تقدير
في تفعلين وهو الفعل المذكور اي لا تفعلينه على الطلاق ما تفعلينه فيقع بفعلها له وان لم يقصد ذلك لتاكيد عملا
بمدلول اللفظ في عرفهم فصل في انواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها اذا علق الطلاق بحمل كان
كنت حاملا فانت طالق فان كان بها حمل ظاهر بان ادعته وصدقها او شهد به رجلان بناء على انه يعلم وهو الاصح فلا
يكفي شهادة النسوة به كما لو علق بولادتها فشهدن بها لم تطلق وان ثبت النسب والارث لانه من ضروريات الولادة
بخلاف الطلاق نعم قياس ما مر اول الصوم انهن لو شهدن بذلك وحكم به ثم علق به وقع الطلاق ثم الاصح عنده
انه اذا وجد ذلك وقع حالا لوجود الشرط واعترضا بان الاكثرين على انه ينتظر الوضع لان الحمل وان علم لا يتيقن
ويرد بان الظن المؤكد حكم اليقين في اكثر الابواب وكون العصمة ثابتة بيقين لا يؤثر في ذلك لانهم كثيرا ما يزيلونها
بالظن الذي اقامه الشارع مقام اليقين الا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما ياتي حتى لو مات
قبل مضي يوم وليلة لجريت عليها احكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وان احتمل كونه دم فساد والا يظهر حمل حال
التعليق لان الاصل عدم الحمل نعم يندب تركه حتى يستبرئها بقرء احتياطا فان ولدت لدون ستة اشهر او لستة
اشهر فقط بناء على اعتبار لحظة للعلوق ولحظة للوضع فتكون الستة حينئذ ملحقة بما دونها من التعليق اي من اخره لما
يأتي في انت طالق قبل قدوم زيد بشهر بان وقوعه لتحقق وجود الحمل حين التعليق لاستحالة حدوثه لما مر ان اقله
ستة اشهر ونزاع ابن الرفعة فيه بان الستة معتبرة لحياته لا لكماله لان الروح تنفخ فيه بعد الاربعة كما في الخبر مردود بانه

للغير ثم يأمر الله الملك ينفخ فيه الروح وثم تقتضي تراخي النفخ عن الاربعة من غير تعيين مدة له فانيط بما اتفقه
الفقهاء من القران ان اقل مدة الحمل ستة اشهر او ولدته لاكثر من اربع سنين من التعليق وطئت ام لا او بينهما اي
الستة والاربع سنين ووطئت بعد التعليق ومعه من زوج او غيره وامكن حدوثه به اي بذلك الوطء بان كان بينه
وبين وضعه ستة اشهر فلا طلاق فيهما للعلم بعدمه عند التعليق في الاولى ولجواز حدوثه في الثانية من الوطء
اصلا بقاء العصمة والا توطأ بعد التعليق او وطئت وولدت لدون ستة اشهر من الوطء فالاصح وقوعه لتبين
ظاهرا انها اتت به منعقدا لان الرفعة ينبغي الجزم بالوقوع باطنا اذا عرف انه لم يطأها بعد الحلف مردود
ظن ان التعليق على ان الحمل منه وليس كذلك بل على مطلقه منه او من غيره كما تقتضيه المتن تنبيه ما ذكرته في ان
من الحاقها بادونها لانه لا بد معها من زيادة لحظة هو ما تصرح له الاسنوي وغيره اخذا من قولهم في العدد لا بد من
للعلوق ولحظة للوضع وما فرت به صرح بينهما المقتضي لالحاق الاربع بما فوقها هو ما اعتمده ابن الرفعة والاذرعي
والزركشي وغيرهم ووجهوه بانها اذا اتت به لاربع من الحلف تبينا انها لم تكن عند الحلف حاملا والا زادت مدة الحمل
على اربع سنين واما ما مشى عليه شيخنا هنا في شرح منهجه من الحاق الستة بما فوقها والاربع بما دونها فهو وان اقتضاه
ظاهر كلام الشيخين هنا لكن بعضه مبني على ما مر له في الوصية وقد مر رده وان العبرة في الوصية بالغالب فلا
فيه باللحظة وانهم ربما سكتوا عنها فيه لحمل كلامهم على انهم ارادوها بقرينة ذكرها في نظير ما سكتوا عنها فيه
الغالب هنا بان مدار التعاليق حيث لا نية منضبط على العرف واهله انما يعتبرون ما يغلب وقوعه دون ما يندر
حكوا في توقيتهم ستة اشهر من الاول ستة اشهر بانه حمل اخر ولم تعتبر اللحظة وهذا ايد بما قلت لا يرد
محمول عليه ثم رايت تعقب على ان ابن الرفعة استشكله بان كونه حملا اخر يتوقف على وطء بعد وضع الاول فاذا
لستة اشهر من وضع الاول يسقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقي دون ستة اشهر واجاب عنه شيخنا بانه يمكن تصوره
باستدخال المني حال وضع الاول قال وتقييدهم بالوطء في قولهم يعتبر لحظة للوطء جرى على الغالب والمراد الوطء
او استدخال المني الذي هو اولى بالحكم هنا بل يقال يمكن الوطء حالة الوضع انتهى وسياتي في العدد ما يرد
ان الذي يتجه انه لا بد هنا من النظر للغالب بالنسبة للستة وللاربع وان من الحق الستة او الاربع بالدون
عدم اللحظة منها او بالفوق لم يبعد هنا مع اعتبارها فلا خلاف في المعنى يؤيد ما ذكرته من النظر للغالب انهم
هنا امكان استدخال المني وانما فصلوا بين وقوع الوطء وعدمه بالفعل فاقتضى انه لا نظر لذلك لندرة الحمل
وان قال ان كنت حاملا بذكر او ان كان بطنك ذكرا فانت طالق طلقة او هي بمعنى الواو لان الفرض اجتماع
التعليقين كما يعلم من كلامه ان كنت حاملا بانثى او ان كان بطنك انثى فانت طالق طلقتين فولدتهما اي
ذكرا وانثى وان كان عند التعليق نطفة ووصفها حينئذ بالذكورة او الانوثة صحيح لان التخطيط يظهر ما كان
في النطفة معا او مرتبا وبينهما دون ستة اشهر وقع ثلاث لتحقق الصفتين كما لو علق بكلامها لرجل وبه لاجنبي
لطويل فكلمت من فيه الصفات الثلاث وكما ياتي في رمانة ونصف رمانة فان ولدت احدهما فما علق به او خنثى
حالا وتوقف الثانية لاتضاحه وتنقضي العدة في الكل بالولادة لانها طلقت باللفظ على ما ياتي في
وعن ابن القاص ولو كان احدهما خنثى امر برجعتها واجتنابها حتى يتضح انتهى ويظهر ان امره بالاجتناب مندوب
لان الاصل الحل وعدم وقوع الثلاث او قال ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا فطلقة او بمعنى الواو ونظيره ما مر او انثى
فولدتهما لم يقع شيء لان الصيغة تقتضي الحصر في احدهما فمع جمعهما لم يحصل الشرط ولو تعدد الذكر او الانثى وقع ما علق

المفهوم منه ذلك لان الحصر في الجنس لا الوحدة ولو ولدت خنثى وحده فكما مر او مع ذكر وبان ذكرا فطلقة او انثى
فلا طلاق او مع انثى وبان انثى فطلقتين او ذكرا فلا طلاق او قال ان ولدت فانت طالق طلقت بولادة
ما ثبت به الاستيلاد كما ياتي في بابه بشرط انفصال جميعه فلو انفصل بعضه ومات احد الزوجين قبل انفصال كله لم
يقع شيء واذا علق بذلك فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني ان كان بين وضعه ووضع
الاول دون ستة اشهر وكذا ان كان من حمل اخر بان وطئها بعد ولادة الاول وولدت بالثاني لاربع سنين فاقل اما
لو ولدتهما معا فيقع الطلاق باحدهما ولا تنقضي العدة بالاخر بل تشرع فيها من وضعها وان قال كلما ولدت ولدا
فانت طالق فولدت ثلاثة من حمل واحد مرتبين وقع بالاولين طلقتان عملا بقضية كلما وانقضت عدتها بالثالث
لتبين براءة الرحم ولا يقع به ثالثة او ولدت اثنين مرتبا فواحدة بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع به ثانية
على الصحيح للمر انه لا يقع به الا بعد تمام انفصاله وهو وقت انقضاء العدة لبراءة الرحم به ومقارنة الوقوع لانقضا
متعذر اذ لا عصمة حينئذ ولهذا لو قال انت طالق مع موتي لم يقع ولو قال لغير موطوءة اذا طلقتك فانت طالق فطلقها
لم تقع المعلقة لمصادفتها البينونة ولو ولدت اربعا لذلك طلقت ثلاثا وانقضت عدتها بالرابع اما لو ولدتهم معا فتقع
الثلاث وتعتد بالاقراء ان لم تكن حاملا والا ففي وضعه ولدا او ثلاث والا فواحدة فقط ولو قال لاربع حوامل كلما ولدت
اي على ما جرى عليه جمع لكن الاوجه اختصاص الاحكام الاتية بكلما دون غيرها ولو اي لانها وان افادت العموم لا تفيد
التكرار ولذلك تتمة في شرح الارشاد ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدن معا اربعا طلقن ثلاثا ثلاثا ثم الرابعة
وتعتد عدتهن اي ولادتها طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل واحدة ثلاث صواحب فتقع بولادة كل على من عداها طلقة
طلقة لا على نفسها وتعتد جميعا بالاقراء الا الرابعة في الصورة الثانية فبالوضع وكرر ثلاثا ثلاثا لئلا يتوهم ان المجموع
او ولدن مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا بولادة كل من الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها وكذا الاولى تطلق
ثلاثا ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعة لانه ولد بعدها ثلاث وهي فيها والطلاق الرجعي لا يمنع الصحبة والزوجية
اذ لو حلف بطلاق نسائه او زوجاته او طلقهن دخلت فيهن وتعتد بالاقراء ولا تستأنف للطلقة الثانية والثالثة
بل تبني على ما مضى من عدتها وطلقت الثانية طلقة بولادة الاولى وطلقت الثالثة طلقتين بولادة الاولى والثانية
وانقضت عدتهما بولادتهما فلا يلحقهما طلاق من بعدهما ما لم يلدا توأمين ومتاخرتاهما لولادة الرابعة فيطلقان ثلاثا
ثلاثا ويشترط كون شرط انقضاء العدة بالولد لحوقه بالزوج وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة
لان من طلق طلاقهن بولادتها اخرجهن عن كونهن صواحب لها ويرد وان قال عليه الاكثرون بمنع ما علل به كما مر وان
ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الاوليين باقية طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا واحدة بولادة من معها وثنتان ن
بولادة الاخريين اما اذا لم تبق عدة الاوليين لولادة الاخريين فلا يقع على من انقضت عدتها الا طلقة وقيل
تطلق كل منهما طلقة بناء على الضعيف السابق وطلقت الاخريان طلقتين طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع على كل
منهما بولادة من معها شيء لانقضاء عدتها بولادتها وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية
طلقة والاخريان طلقتين طلقتين او ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلقت الاوليان والرابعة ثلاثا ثلاثا والثالثة طلقتين
او واحدة ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا ومن بعدها طلقة طلقة او واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلقت الاولى
والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية والثالثة طلقتين طلقتين كل منهما بولادة ولو علق بالحيض او برؤية الدم وقع الطلاق
فيه برؤية او علم اول دم يمكن ان يكون حيضا فان انقطع قبل اقله بان انه لا طلاق وصرائحه لو ماتت بعد رؤيته وقبل يوم وليلة

قبل بعد التعليق وبكل خنثى

ويتبع علا الظاهر وكالحيض فيما ذكر انه في التعليق لا بد من ابتدائه ولا تكفي استدامته الطهر وسائر الاوصاف
قال في اصل الروضة الا انه سياتي في كتاب الايمان ان استدامة الركوب واللبس لبس وركوب فليكن كذلك في الطلاق
انتهى وقضيته انه ياتي هنا التفصيل الاتي ثم ان ما بعد زمنه تكون استدامته كابتدائه وما لا فلا لكن قضية فرق
المتولي بين الركوب والحيض بان استدامة الركوب باختيارها بخلاف استدامة الحيض انه لا ياتي هنا ذلك التفصيل وانه
لا تكون هنا الاستدامة كالابتداء الا في الاختياري لا غير وكان هذا هو مراد البلقيني بقوله لا فرق في العرف ان هو
الحيض بمجرد تعليق لا حلف فيه اي لانه ليس باختيارها فقلنا قضية ادات التعليق من اقتضائها ايجاد فعل مستانف
والاستدامة ليست كذلك بخلاف نحو الركوب فان التعليق به يسمى حلفا اي لانه باختيارها فامكن فيه الحث والمنع فاتى
فيه تفصيل الحلف ان استدامته كابتدائه وله فرق اخر بينوا في اطلاق الاصحاب ان الاستدامة هنا ليست كالابتدا
مطلقا لكن كلام اصل الروضة المذكور يخالف هذا فمن ثم كان الاوجه فرقه الاول والحق بذلك من حلف لا يسافر ليلة
كذا بحث ظاهرا بعار تتدلوا انه بلده قاصدا السفر اليها ثم ان لم يصل اليها بان ان لا طلاق وقد يفرق بان الواجب
في الدم مجي زمن امكانه انه حيض ولا كذلك السفر على ان الذي يتجه في صورته انه لا يقع الا عند بلوغ البلد اذ لا يسمى
مسافرا اليها الا حينئذ بخلافه في مسئلتنا فانه بمضي يوم وليلة تبين وقوعه من اول الحيض وحينئذ فلا جامع بين
المسئلتين فان علق بحيض اثنائه لم يقع حتى تطهر ثم تبتدئ الحيض فان قال بحيضة لم تطلق الا بتمام حيضة اتية بعد
التعليق وتصدق المراة بيمينها في حيضها وان خالفت عادتها اذا علقه اي طلاقها به اي الحيض فادعته وكذبها لانها مؤتمنة
عليه لكن لتهمتها فيه لنحو كراهة الزوج حلفت وسياتي ما يعلم منه ان هذا لا يخالف القاعدة المشار اليها فيما ياتي وحاصلها
انه متى علق بوجود شي يمكن اقامة البينة عليه فادعته وانكر الزوج صدق بيمينه او بنفيه فادعى وجوده وانكرت فان لم يعلق
بفعله وفعلها كان لم يدخل زيد الدار صدق ايضا لا على بقاء النكاح وان كان الاصل عدم الفعل كذا نقله بعضهم عن المصنف
وسياتي عنه ما فيه وان تعلق باحدهما فان لم يعرف الا من جهة صاحبه غالبا كالحب والبغض صدق صاحبه
بيمينه اي في وجوده وعدمه كما هو ظاهر ومنه ما في الكافي ان علق بضربه لها بغير جرح فادعى ضربها فاصابها وادعى انه
انما قصد غيرها فيصدق بيمينه لانه اعلم بقصده بل لا يمكن علمه من غيره لكن نقلا عن البغوي كما ياتي في الايمان بزيادة
انه لا يقبل كما يلزمه الدية وان قال ذلك وله احتمال بالقبول وهو اقوى مدركا ولا حجة في لزوم الدية لان باب الضمان
اوسع اذ لا يتوقف على قصد ولا اختيار بخلاف ما هنا قال بعض المتاخرين ويتعين الجزم به عند القرينة بصدقه
نظير ما في الروضة وغيرها انه لو افتى فقيه عاميا بطلاق فاقر به ثم بان خطا الفقيه لم يؤاخذ بذلك الاقرار للقرينة
فانه انما اتاه على ظن الوقوع المعذور به وان عرف من خارج كان انفق عليك اليوم فيياتي اخر هذا الفصل في
لزمه اليمين فنكل هو او وارثه حلفت هي او وارثها وطلقت وفيما اذا علق بما لا يعلم الا من الغير كمحبته او عدمها فادعى
الزوج وانكر الغير حلفت هي لا الغير قال البلقيني واخطا من حلفه لانه نظير ما ذكروه فيمن علق طلاقها بحيض
غيرها اي من حيث ان الغير لا يحلف لا في ولادة فلا تصدق فيها اذا علق طلاقها بها فادعتها وقال بل الولد
في الاصح كسائر الصفات الظاهرة لسهولة اقامة البينة عليها بخلاف الحيض فان اتيانها به متعسر اذ الدم الذي
يحتمل كونه دم استحاضة وهو سايدعاها بتعذر فلا ينافي قولها في النها ذات تقبل الشهادة به فان قلت الذي
في القاعدة ان ما يمكن اقامة البينة به لا يصدق مدعيه كالزنا فاي فرق بينه وبين الحيض فانه لا يمكن اقامة البينة
مع التعسر بل ربما يقال انها بالزنا اعسر منها بالحيض ومن ثم قيل لم يثبت الزنا قط ببينة قلت يفرق بان المعـ

مشاهدة

قاعدة متى علق
بوجود شي يمكن اقامة الزوج
البينة عليه فادعته وانه
وانكر صدق بيمينه
تعلق بنفيه فادعى
وجوده وانكرت الخ

ولو افتى فقيه
عاميا بطلاق فاقر
به ثم بان خطا
الفقيه لم يواخذ
بذلك الاقرار

قف بحث الزنا

مشاهدة خروجه من الفرج فشبه بالاستثناء منه من كل وجه فلا يميز فيه الا العرف والخبرة والزنا مشاهدة
عينه المحقق في الفرج لا تشتبه بغيره فكانت الشهادة بالحيض عسر ولا تصدق فيه اي الحيض اذا كان من غيرها بطلقها
او من نفسها اذا كان في تعليق طلاق غيرها به كان حضت فضرتك طالق فادعته وكذبها فيصدق هو عملا باصل عدم
التكرار لا هي اذ لا بد من اليمين وهي من الغير ممتنعة ورفاقه تصديقها من غير يمين في نحو المحبة بالنسبة لطلاق غيرها ان
علقت بامكان اقامة البينة على الحيض في الجملة بخلاف المحبة وسيعلم مما ياتي انه لو حلف انها فعلت كذا فقالت لم افعله
صدق في دعواه انها فعلته وان قامت البينة بخلافه لانه انما حلف على ما في ظنه فزعم بعضهم تصديقها بيمينها هنا غير
صحيح ودعواه انها نظيره انه لم تدخلي الدار اليوم فانها تصدق في عدم الدخول لان الاصل عدمه غير صحيح ايضا لما اشار
اليه من الفرق بين التعليق المحض والتنجيز المبني على الظن على ان ما ذكره من تصديقها في عدم الدخول سياتي
اخر الفصل ما فيه وفي قواعد التاج السبكي ما حاصله لا اعرف مسطورا في ان علمت كذا فانت طالق فقالت علمت
لا بحث اخي بها الدين انها لا تطلق لان العلم لا يعتد تعلقه بالمطابقة للخارج فلم يقبل قولها فيه لامكان البينة عليه
فلا بد ان يعلم من خارج وقوع ذلك الشي انتهى ويؤخذ منه انه علله في نحو ان علمت دخول زيد الدار لا في نحو ان
علمت محبته لان هذا لا يمكن اقامة البينة عليه ومن ثم لو قال ان ابراتني من مهرها فابراته ثم ادعى جهلها به وقالت
بل اعرفه صدقت بيمينها لانه لا تعلم قدره بصفته حال البراة ولو طلب تحريفها بذكر قدره فلم تذكره لم احتمال طرو النسيان
عليها ويفرق بين هذا وتجربته من اختلفه للعتق وشريكه في مستحقه حاله الاعتاق وقيل مضي زمن يمكن نعلمها فيه بان
نسيان الصيغة لا يمكن في هذا الزمن القريب بخلافه في مسئلتنا ولو قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقتان فزعماه
ولو فورا بان ادعتا طروه عقب لفظه فاندفع ما قيل مقتضاه انهما لو قالتا فورا حضنا الآن او قبل واستمر قبلنا وليس كذلك
لان التعليق يقتضي حيضا مستانفا وهو يستدعي زمنا انتهى ووجه اندفاعه ان هذا معلوم من وضع التعليق الصريح في
ذلك وذكر الفا انما هو لانها لا عدم القبول عند التراخي اولا وصدقها علقتا وبالتوقف على تصديقه علم انه استعمل الزعم
في حقيقته وهو ما لم يقم عليه دليل والا لم يحتج لتصديقه وان كذبهما صدق بيمينه ولا يقع طلاق واحدة منهما لان
طلاق كل واحدة منهما معلق بشرطين ولم يثبت فيهما والاصل عدم الحيض وبقاء النكاح نعم ان اقامت كل بينة بحيضها
وقع على ما في التامل وتعجب حمل البينة فيه على رجلين دون النسوة اذ لا يثبت بهن الطلاق كما يصح به ما مر انفا
في الحمل والولادة ومن ثم توقف ابن الرفعة في اطلاق التامل ورده الاذرعي عليه بان اثبات شهادتهن الحيض واذا
ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق مردود بانه لو كان كذلك لما ياتي ما مر في الولادة والحمل نعم يمكن حمل كلام التامل
والاذرعي على ما تقدم ثم ان ثبت الحيض بشهادتهن اولا فيحكم ثم يعلق عليه وان كذب واحدة طلقت فقط اذا
حلفت لثبوت الشرطين في حقها حيض ضرتها باعترافه وحيضها بحلفها ولا تطلق المصدقة اذ لم يثبت حيض صاحبتها
في حقها لتكذيبه ولو قال ان او اذا او متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا في موطوءة او غيرها او واحدة او ثنتين في
غير موطوءة او ان طلقت ثلاثا فانت طالق قبله واحدة فطلقها وقع المنجز فقط بناء على الاصح في الاصح لا المعلق اذ لو
وقع لمنع وقوع المنجز واذا لم يقع لم يقع المعلق لبطلان شرطه وقد يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب نظير ما مر في اقر
بابن للميت يثبت نسبه ولا يرث ولان الطلاق تصرف شرعي لا يمكن نفوذه ونقله ابن يونس عن اكثر النقلة والمتوغلين
علما ففرادى ومنهم الغزالي منهم ابن سريج كما ياتي وقد الف في الانتصار له وانه الذي عليه الاكثرون نقلا فالمنازعة
فيه ياتي كما باحا تلا تسمية للادلة المرضية على بطلان الدور في المسئلة السريجية وقيل ثلاث واختاره ائمة كثيرون

متعددمونه المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع
من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به وتعذر ما ينويه منه اما يبدو اصحابنا في انت طالق امس مستندا
اليه حيث قالوا انه مشتمل على ممكن ومستحيل فالغينا المستحيل واخذنا بالممكن ولقوته نقل عن الايمة الثلاثة ورجع اليه السبكي
آخر امره بعد ان صنف تصنيفين في نصرة الدور ولانه لا شيء وقيل لا شيء يقع من المنجز ولا المعلق للدور ونقله جماعة عن النص
والاكثرين وعدوا منهم عشرين اماما وعبارة الاذرعي هو المنسوب للاكثرين في الطريقين وعزاه الامام الى المعظم والغزالي الى
الاكثرين انتهت قالوا وهو مذهب زيد بن ثابت ورجحه الغزالي ولا ثم فانا كما دل عليه قوله لكنت نصرت صحة الدور وعلى ما عليه
معظم الاصحاب ونص عليه الشافعي ثم قال فلاح لنا تغليب ادلة ابطاله ورد كلام تصحيحه من جملة المحدود بعد الاكورر واقف على ذكر
مدة ثم قال حتى عاد الاجتهاد الى الفتوى بتبيينه وترجيحه وكان قولهم انه استقر رايه على الابطال ناشئ عن عدم رويتهم هذا
الاخير من كلامه واشتهرت المسئلة بابن سريج لانه الذي اظهرها لكن الظاهر انه رجع عنها لنقل تخريجه في كتابه الزيادات
بوقوع المنجز ثلاث الاذرعي قال الظاهر انه جوابه لتخلف ويويد رجوعه تخطئة الماوردي من نقل عنه عدم وقوع شي
وقول القاضي وابن الصباغ اخطا من نسب اليه تصحيح الدور واطال الاسنوي وغيره في تصحيح الدور بما رددته عليهم ثم كيف
وقد نسب القايل بالدور الى مخالفة الاجماع وراى ان القول به زلة عالم وزلات العلما لا يجوز تقليدهم فيها ونص ثم قال
ابن الرفعة عن شيخه العماد اخطا القايل به خطا ظاهرا والبلقيني كابن عبد السلام ينقض الحكم به لانه مخالف للقواعد
الشرعية ولو حكم به حاكم مقلد للشافعي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعدم ويويده قول السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب
مندرج في الحكم بخلاف ما انزل الله تعالى وياتي في القضا بسط ذلك وقال الروياني ومع اختيارنا له لا وجه لتعليمه للعوام
وقال غيره الوجه تعليمهم لان الطلاق صار في السنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه فلكونهم على قول عالم بل ايمة اولى
من الحرام الصرف ويويد الاول قول ابن عبد السلام التقليد في عدم الوقوع فسوق وقال ابن الصباغ اخطا من لم يوقع
الطلاق خطا فاحشا وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج بري مما ينسب اليه فيها وقد قال بعض
المحققين المطلعين لم يوجد ممن يقتدى به القول بصحة الدور بعد الستماية الا السبكي ثم رجع والا الاسنوي وقوله انه قول
الاكثر منقوض بان الاكثرين على وقوعه وقد قال الدارقطني خرق القايل به الاجماع والمنقول عن الشافعي صحة الدور
هو في الدور الشرعي اي كالسابق قبيل العارية واما الدور اللفظي فلم يصح عنه شي فيه انتهى ويويده قول جمع القايلون بالنص
نسبوا الى كتاب الافصاح وتتبعه بعض المحققين فلم يجده فيه نعم في عن الشافعي ان من نسبه اليه اعتمد على ظاهر كلام
له في التعريض بالخطبة وما احسن قول بعض المحققين هذه المسئلة وقع التعارض فيها بين المتقدمين ولترتب التصانيف
للجانبين واستدل كل فريق على مدعاه بادلة متعددة ثم رد الشيخان على كلا ذلك مع تحقيقهما والاعتماد على قولهما اولى
ومع ذلك لم يعدلا عن القول بوقوع المنجزة ثلاثا على ذلك غالب المتاخرين قال كثير من معتقد الدور وشرط صحة
تقليد القايل به معرفة المقلد معنى الدور قال ابن المقري ولا ارى حقا الا قولهما والا فان اكثر من المتفقه لا يعرفون
معنى الدور ولا ما فيه من الغور فضلا عن العوام وعلى صحة الدور فلو اتى بعد الطلاق انه لم يقصد به تعليقه ثم اقام
بينة به لم تقبل لتكذيبه لها باقراره الاول ولو قال ان ظاهرت منك او اليت او لاعنت او فسخت النكاح بعيبك
مثلا فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به من الظهار وما بعده ففي صحته اي المعلق به من الظهار وما بعده
الخلاف السابق فان الغينا الدور صح جميع ذلك والا فلا ولو قال ان وطيتك وطيا مباحا فانت طالق قبله وان
ثلاثا ثم وطي ولو في نحو حيض لان المراد المباح لذاته فلا ينافيه الحرمة العارضة لنحو الحيض في الدور فلا

خلافا

خلافا للاذرعي لانه لم يوجد الوطي المباح لذاته وفارق ما ياتي بان عدم الوقوع هنا لعدم الصفة وفيما ياتي
للدور لم يقع قطعا للدور اذ لو وقع لخرج الوطي عن كونه مباحا ولم يقع ولم يات هنا ذلك الخلاف لان محله
اذا انسد بتصحيح الدور باب الطلاق او غيره من التصرفات الشرعية وذلك غير موجود هنا تنبيه ليس لقاض
الحكم بصحة الدور كما علم مما مر نعم ان اعتقد صحة تقليد قايله وصححناه لم يكن له الحكم به الا بعد وجود ما يقتضي
الوقوع والا كان حكما قبل وقته ولو وجد ما يقتضي وقوع طلقة فحكم بالغائها لم يكن حكما بالغا ثانية لو وقعت فان تعرض
في حكمه لذلك فهو سفه وجهل لايراده الحكم في غير محله فعلم انه لا يصح الحكم بصحة الدور مطلقا بحيث لو اوقع طلاقا
بعد لم يقع كذا قاله بعض المحققين وانما يصح ان يحكم بالصحة لا الموجب لما ياتي في القضا وغيره ولو علقه اي الطلاق
بمشيتها خطابا كانت طالق ان او اذا شيت او ان شيت فانت طالق اشترطت مشيتها وهي مكلفة او سكرانة باللفظ
منجزة لا معلقة ولا موقتة او بالاشارة من خرسا ولو بعد التعليق وظاهر كلامهم تعين لفظ شيت ويوجه بان نحو
اردت وان رادفه الا ان المدار في التعاليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم ومن ثم قال البوشنجي ايا ها
شيت بدلا اردت في جواب ان اردت لا يقع ومخالفة الانوار له فيها نظر على فور اوهو مجلس التواجب في العقود
نظير ما مر في الخلع لانها استدعا لجوابها المنزل منزلة القبول ولانه في معنى تفويض الطلاق اليها وهو تمليك كما مر
نعم لو قال متى او اي وقت مثلا شيت لم يشترط فور او غيبة كزوجتي طالق ان شات وان كانت حاضرة سامعة
او بمشية اجنبي كان شيت فزوجتي طالق فلا يشترط فورية الجواب في الاصح لبعد التمليك في الاول مع عدم الخطاب
ولعدم التمليك في الثاني نعم ان قال ان شا زيد لم يشترط فور جزما ولو رجع عنه قبل مشيته فلكل حكمه ولو قال المعلق
بمشيته من زوجة او اجنبي شيت ولو سكرانا او كارها بالطلاق بقلبه وقع الطلاق ظاهرا وباطنا لان القصد اللفظ
الدال لا ما في الباطن لخفايه وقيل لا يقع باطنا كما لو علق بحيضها فاخبرته كاذبة ورد بان التعليق هنا على اللفظ وقد
وجد ومن ثم لو وجدت الارادة دون اللفظ لم يقع الا ان قال ان شيت بقلبك قال في المطلب ويأتي الخلاف في نحو
بيع بلا رضى ولا اكراه بل يقطع بعدم حله باطنا لقوله تعالى عن تراض منكم وحمله الاذرعي على نحو بيع لنحو حيا او رهبة
من المشتري او رغبة في جاهه بخلاف ما اذا كره لمحبته للمبيع وانما باعه لضرورة نحو فقر او دين فيحل باطنا قطعا كما لو
اكره عليه بحق ولو علق بمحبتها له او رضاها عنه فقالت ذلك كارهة بقلبها لم تطلق كما بحثه في الانوار اي باطنا وهذا انما
على ما هو الحق عند اهل السنة ان المشية والارادة غير الرضا والمحبة ولا يقع الطلاق بمشية صبي ولا صبية لان
عبارتهما ملغاة في التصرفات كالمجنون وقيل يقع بمشية مميز لان له دخلا في اختياره لابويه ويرد بوضوح
الفرق اذ ما هنا تمليك او شبهه ومحل الخلاف ان لم يقل ان قلت شيت والا وقع بمشيته لانه تعليقه بالقول
صرف لفظ المشية عن مقتضاه من كونه تصرفا يقتضي الملك او شبهه هذا هو الذي يتجه في تعليله واما تعليله
بان المعلق عليه حينئذ محض تلفظه بالمشية فهو ان لم يرد به ذلك مشكل لانه وان لم يقل ذلك المعلق عليه مجرد
تلفظه بها كما مر انه لا يعتبر غيره ولا رجوع له قبل المشية نظرا الى انه تعليق ظاهرا وان تضمن تمليكا كما لا يرجع
في التعليق بالاعطا وان تضمن معاوضة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشا زيد طلقة فشا طلقة [illegible]
لانه استثنا من اصل الطلاق كانت طالق الا ان يدخل زيد الدار فان لم يشا في حياته قبيل موته وقع الثلاث
وقيل يقع طلقة اذ التقدير الا ان يشا واحدة فتقع فالاحتياج من وقوع الثلاث دون اصل الطلاق وقبل ظاهرا
ارادته هذا لانه غلظ على نفسه كما لو قال اردت بالاستثنا عدم وقوع طلقة اذا شاها فيقع طلقتان وياتي قريبا

حكم بالوفاة ونحو ذلك في نحو مشيئته ولو علق الزوج الطلاق بفعله كقوله ان دخلت الدار ونحوه وقد قصد حث نفسه او منعها
بخلاف ما اذا اطلق او قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا كما اقتضاه كلام ابن رزين ففعله ناسيا
للتعليق او مكرها عليه بباطل او بحق كما قاله الشيخان وغيرهما خلافا للزركشي ومن تبعه كابن عماد فيه او جاهلا بانه
المعلق عليه ومنه كما ياتي في التعليق بفعل الغير ان تخبر من حلف زوجها انها لا تخرج الا باذنه بانه اذن لها وان كان
كونه قاله البلقيني ومن نظيره قوله ولو حلف لا ياكل كذا فاخبر بموت زوجته فاكله فبان كذبه حنث لتقصيره
ومنه ايضا ما افتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين اذ انها لا تتناول الا المرة الاولى فخرجت ثانيا
ويجب تفرقته بعضهم بين هذين الظنين [illegible] لا بد من قرينة على ظنها لما ياتي ان الحاصل انه متى استند ظنها الى امر
تعذر معه لم يحنث او الى مجرد ظن لم الحكم حنث وكلامها اخر العتق فيمن حلف بعتق مقيدان في تقييده عشرة ارطال
دال على هذا الاخير كما قد مر في مبحث الاكراه لا يحكمه اذ لا اثر له خلافا فالجمع وهو افيه فقد قال غير واحد نص الائمة
انه لا اثر للجهل بالحكم قال الجمع محققون وعليه يدل كلام الشيخين في الكتابة وغيرها وبه يندفع منازعة بعضهم فيه
وكذا كلام الاذرعي وغيره لا يدل له الا ان اعتمد على من قال له ليس هذا هو المحلوف عليه او على من يظنه فقيها
وغير شيخنا لكونه يعتقد ويرجع اليه في المشكلات وفيه نظر وذلك كان علق بشيء فقال له او اخبر عنه من وقع
في قلبه صدقه انه لا يقع بفعلك له ففعله معتمدا على ذلك فلا يقع به عليه شيء لانه الان صار جاهلا بانه المعلق عليه مع
عذره ظاهرا والحق بذلك بعضهم ما لو ظن صحة عقد فحلف عليها ولم يكن كذلك وان لم يفته احد بذلك ويفرق بينه
وبين حنث رافضي حلف ان عليا افضل من ابي بكر رضي الله عنهما ومعتزلي حلف ان الشر من العبد بان هذين
من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يعذر المخطئ فيها مع اجماع من يعتد باجماعهم على خطايه بخلاف مسلتنا وقد يقال
لا يحتاج لهذا الالحاق لان هذا ليس مما نحن فيه كما يعلم مما ياتي على الاثر فيمن حلف على ما في ظنه وما قاله في الرافضي والمعتزلي
ليس على اطلاقه لما ياتي فيهما قريبا لم تطلق في الاظهر للخبر الصحيح ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه اي لا يواخذهم باحكام هذه الا ما دل عليه الدليل كضمان قيم المتلفات واختار جمع من ائمتنا المقابل وقال ابن الصلاح
انه مشهور مذهب الشافعي وعليه اكثر العلما ومن ثم توقف جمع من قدما الاصحاب عن الافتا في ذلك وتبعهم ابن
الرفعة في اخر عمره ولا فرق على الاول بين الحلف بالله او بالطلاق على المنقول المعتمد ولا بين ان ينسى في المستقبل
المحلوف عليه او ينسى فيحلف على ما لم يفعله انه فعله او بالعكس كان حلف على نفي شيء وقع جاهلا به او ناسيا له او
قصد ان الامر كذلك في الواقع حسب اعتقاده كما بسطته في الفتاوى خلافا لكثيرين وان الف غير واحد فيه
ان المعتمد الذي يلتئم به اطراف كلام الشيخين الظاهر الثاني اي من حلف على ان الشيء الفلاني لم يكن او كان
او سيكون او ان لم اكن فعلت او ان لم يكن فعل او في الدار غلبة ظنه انه كذلك او اعتقاد الجاهل به [illegible] او نسيانه لم
تبين انه على خلاف ما ظنه او اعتقده فان قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده او نسيانا انتهى اليه علمه اي
لم يعلم خلافه فلا حنث لانه انما ربط حلفه بظنه او اعتقاده وهو صادق فيه وان لم يقصد شيئا فكذلك على الاصح [illegible]
على حقيقته وهي ادراك وقوع النسبة او عدمه بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر للخبر المذكور وقد صرح الشيخان
وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسي في مواضع منها قولهما في الايمان ان اليمين تنعقد على الماضي كالمستقبل [illegible]
جاهل نفي الحنث ثم ان كمن حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا وهذا ظاهر في عدم الحنث خلافا لمن نازع فيه [illegible]
من احد الطلاق [illegible] الاتحاد في الترجيح لانا لم ندع اللزوم والظاهر كاف في ذلك ومنها قولهما لو حلف شافعي ان [illegible]

اصح المذاهب وعلى الحنفي لم يحنث واحد منهما لان كلا حلف على غلبة ظنه المعذور فيه اي لعدم قاطع هنا ولا
ما يقرب منه وبه يفرق بين هذا وما ياتي قريبا في مسيلة الفاتحة فان ادلة قراتها في الصلاة لما قاربت القطع
نزلت منزلة القطعي فالحقت بما قبلها ومنها قول الروضة لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امراته
استبدلت بخفك فحلف بالطلاق انه لم يفعل ذلك وكان خرج بعد الجميع ولم يعلم انه اخذ بدله لم يحنث واول بعضهم هذه
العبارة بانه لا يقع وان قصد ان الامر كذلك في نفس الامر بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث كما يقع
الطلاق المعلق بوجود صفته وقول الاسنوي وغيره بعدم الوقوع في قصده ان الامر كذلك في نفس الامر اخذا
من كلامهما اي في بعض الصور محمل على ما اذا قصد ذلك لا بالحيثية التي ذكرها بان قصد انه في الواقع كذلك
حسب اعتقاده اذ مع تلك الحيثية لا وجه لعدم الوقوع اذا بان ان ما في نفس الامر خلاف ما علق عليه وعلى هذه
الحالة يصح حمل كلام الشيخين في مواضع كقولهما لو حلف ان هذا الذهب هو الذي اخذه من فلان فشهد عدلان انه
ليس هو حنث وان كانت شهادة نفي لانه محصور وحمل الاسنوي له على المعتمد وتبعه غيره مراده به القاصد لما ذكرته
بدليل قوله نفسه وانما قيدناه بذلك ليخرج الجاهل فلا يحنث لان من حلف على شيء يعتقده اياه وهو غيره يكون جاهلا فلا
يحنث كما ذكره في الايمان فتفطن له واستحضره فانه كثير الوقوع في الفتاوى وقد ذهل عنه في مسايل وان تفطن له
في مسايل اخرى انتهى فقوله يعتقده اياه يفهم ما قدمته ان من قصد التعليق على ما في نفس الامر حنث كما تقرر وكقولهما
لو حلف لا يفعل كذا فشهد عدلان انه اخبراه بانه فعله وصدقهما لزمه الاخذ بقولهما ويحمل على ذلك ايضا سقط قول
الاسنوي وان قيل انه الحق هذا انما ياتي على الضعيف انه يقع طلاق الناسي انتهى واذا حملناه على ما قلناه والخبر
من صدقه [illegible] نظايره السابقة في نحو الشفعة ورمضان انه يلزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا وقياس هذين
ايضا انه لا يحتاج في اخبار المعدل لنية التصديق بل يكفي التصديق [illegible] على ما اوما اليها من جهة قوية تكذيبها
[illegible] وكقولهما لو قال السني اذا لم يكن الخير والشر من الله او ان لم يكن ابو بكر افضل من علي رضي الله عنهما فامراتي
طالق وعكس المعتزلي او الرافضي حنث وكذا لو حلف شافعي انه لم يترك الفاتحة في الصلاة لم يستطع [illegible]
لحنفي بحنث الحالف في هذه المسايل بين المتقدمين والمتاخرين طويل والمعتمد منه ما تقرر وناوي ما تقرر
من عدم الوقوع ممن خاطب زوجته بطلاق ظانا انها اجنبية لانه هنا لما ربطه بظنه كان معلقا له على ما جهل
وجوده [illegible] تقرر ان من فعل المحلوف عليه جاهلا بكونه المعلق عليه لم يحنث لانه لم يوقعه في محله اصلا اما ثم فاوقعه
في محله [illegible] كونها اجنبية [illegible] للواقع والخبر المعارض لما عرفه ولو تعمد فلم يوقعه ويوخذ من هذا
مع [illegible] في انه لم [illegible] زوجته [illegible] ثم قال ان كانت
زوجتي فهي طالق ظانا انها غيرها لم تطلق لان هذا ليس تعليقا محضا وانما هو تحقيق [illegible]
[illegible] وعليه يصح [illegible] التوسط لو قال لا انه لم يكن فلان سرق مالي فامراتي طالق وهو لا يعرف انه سرقه لم
تطلق [illegible] ولو علق بفعله وان نسي او اكره او قال لا افعله عمدا ولا سهوا [illegible] حنث مطلقا
انما [illegible] لو قال لا [illegible] من الطرفة [illegible] لا ينبغي [illegible] كالمحدث
[illegible] ان ما لم [illegible] والفعل [illegible]
الشهود عليه به [illegible] لم يقبل كما بحثه الاذرعي [illegible] التناقض [illegible]
المعتمد [illegible] الاكراه [illegible] بما قاله او لا [illegible]

نقف من حلف على شي لعقده اياه وهو غيره يكون جاهلا والجاهل لا يحنث

ما اذا قرنه لك بقبول دعواه لنحو النسيان لعدم التناقض ومران الاكراه لا يثبت الا ببينة منفصلة او علق
بفعل غيره من زوجته او غيرها ممن يبالي بتعليقه بان تقضي العادة والمروءة بانه لا يخالفه ويبر بيمينه لنحو حياء
او صداقة او حسن خلق قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف ان لا يرحل حتى يضيفه فهو ممن يبالي لما ذكره وعلم
ذلك الغير بتعليقه يعني وقصد اعلامه به ويعبر عنه بقصد منعه من الفعل خرج المتن بعلم ذلك العلم والقصد
منه وهو الامتناع من الفعل المقصود من التعليق وبقبول قوله لم اعلم وان تحقق علمه لكن طال الزمن بحيث يحتمل
نسيانه لذلك كما افتى به بعضهم فكذلك لا يحنث بفعله ناسيا للتعليق او المعلق به او مكرها عليه ومنه ان يعلق بانتقال
زوجته من بيت ابيها فيحكم القاضي عليه او عليها به وان كان هو المدعي كما اقتضاه اطلاقهم وليس من تفويت البر
بالاختيار كما هو ظاهر لان الحكم ينسب اليه ويقاس بذلك نظايره او جاهلا بالتعليق او المعلق به ويظهر ان معرفة
كونه ممن يبالي به يتوقف على بينة ولا يكتفي فيه بقول الزوج الا ان كان فيه ما يتضح على ما ياتي ولا المعلق بفعله
لسهولة علمه من غيره كالاكراه بخلاف دعواه النسيان او الجهل فانه يقبل وان كذبه الزوج كما لو فوض اليها الطلاق
بكناية فاتت بها وقالت لم انو وكذبها لا تطلق كما اقتضاه كلام الشيخين وتابعهما وقال الماوردي تطلق باعترافه وهو
وجيه وان رد بان شرط الاقرار ان يكون بما يمكن المقر ان يعلم به وعلمه بالنية او بالتذكر والتعمد متعذر فلم يقتض
تكذيبه وقوع الطلاق عليه وغاية ما فيه انا شاكون في الوقوع والشك فيه لا اثر له وظاهر ان محل الخلاف في مجرد
تكذيبه لها اما لو ادعت عليه بنفقتها مثلا فقال لا تلزمني لانك نويت فلا بد من حلفها فان نكلت فحلف طلقت اتفاقا
لان نكولها قرينة مسوغة لحلفه فكان كاقرارها ويجري هذا كما هو ظاهر فيما لو علق بما لا يعلم الا منها كمحبتها له واراد
فانكرت ومن دعوى الجهل بالمحلوف عليه ان تريد الخروج لمحل معين فيحلف انها لا تخرج فتخرج ثم تدعي انه لم يحلف الا
على الخروج لذلك المحل وانها لم تخرج اليه فلا حنث لقيام القرينة على صدقها في اعتقادها المذكور
وهو مستلزم لجهلها بالمحلوف عليه وحينئذ فلا نظر هنا الى تكذيب الزوج لها ايضا قال الجلال البلقيني
ولو صدقته الزوجة في دعوى النسيان وكذبته حلفت الزوجة لا المعلق بفعله ويؤيده قول والده
وان كان مخالفا لترجيح الشيخين في الايمان في انه هو جئت بغير اذني الا في قبيل الفصل في ان خرجت
بغير اذن ابيك فخرجت فقال الزوج باذنه وانكر حلف الزوج لا الاب وانه وابنته ولو ادعى النسيان
ثم العلم لم يحلف بما قاله ثانيا والا بان لم يبال بتعليقه كسلطان او حجيج علق بقدومه علم اولا نصه اعلامه
او لا او بالا به ولم يعلم وقد قصد اعلامه لكن هذه غير مرادة لان المنقول المعتمد فيها عدم الوقوع كالاب
نعم اذا ريد تعليم غايته فقط وهو قصد الاعلام لم ترد عليه هذه على ان قرينة قوله قطعا فعزم من
ادمن تاملا سياقه علم ان فيها الخلاف وان الراجح عدم الحنث او بالي به ولم يقصد اعلامه لحثه او منعه
وان علم به يقع قطعا ولو مع نحو النسيان او الاكراه لان الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع بل
هو منوط بوجود صورة الفعل نعم لو علق بقدوم زيد وهو عاقل فجن ثم قدم لم يقع كما في الكفاية
عن الطبري وظاهره انه لا فرق بين ان يبالي زيد به ويقصد اعلامه وان لا ونبه نظيرها مر في
شرح قوله وقع عقيما سه من الدخول المجنون فهو من العاقل ثم رايتهم صرحوا بانه لو علق
بتكليمها زيدا فكلمته ناسية او مكرهة او مجنونة لم يحنث قال القاضي لانه لا يعلق بذلك
فهذا صريح في ان الاصحاب قايلون بعدم الفرق وان كلام القاضي والطبري مقالة

مطلب التعليق بما لا يعلم الا منها كمحبتها

لكلامهم وعلمها نعم يفرق بينه وبين ما قبله بان من شان فعل من طرا جنونه بعد الحلف انه لا يقصد
بالحلف اصلا فلم تتناوله اليمين بخلاف فعل نحو الناسي ولا يرد على المتن عدم الوقوع في نحو طفل او بهيمة
او مجنون علق بفعلهم فاكرهوا عليه لان الشارع لما الغى فعل هولاء وانضم اليه الاكراه اخرجه عن
ان ينسب اليهم فارتفع الوقوع مع الاكراه فيما ذكر اتفاقا مما اولت به المتن ان المراد بالعلم غايته
المذكورة وان سياقه يخرج تلك الصورة اذ هو استشكال صح له بانه يقتضي القطع بالوقوع فيها مع
كونه جاهلا فكيف يقع بفعله قطعا دون الناسي او المكره او الجاهل بالمحلوف عليه مع انه اولى
بالعلم منه لسبق علمه على ان الاسنوي نقل عن الجمهور ان فيه القولين اظهرهما لا حنث وتبعه
الا شكال حمل السبكي المتن على ما عبر به هنا واستدل بعبارة الروضة وتبعه غيره فقال ويستثنى
من المنهاج ما اذا قصد اعلام المبالي ولم يعلم فلا حنث كما اقتضاه كلام الروضة واصلها اي نقله
الزركشي عن الجمهور ولوضوح هذا الاستثناء من سياقه اولت ويل عبارته اطال المحققون في
رد الاعتراض عليه كالبلقيني وولده الجلال واطال في رده لكنه فصل فيه تفصيلا فيه
نظر واما حمل المتن ليوافق الاعتراض على ان المراد والا لم يحصل علم او له مبالاة فالقطع بالوقوع
مرتب على انتفايهما معا دون احدهما فمردود بقطعهم به فيما اذا لم يبال به ولو اطلق فلم يقصد
حثا ولا منعا ولا تعليقا محضا بل اخرجه مخرج اليمين ووقع عند ابن الصلاح وجرى عليه جمع ان
رده اليمين الى رتبتين بان الاصحاب اطلقوا فيها القولين ومختاره كثيرين منهم الرافعي عدم
الوقوع ووجهه بان الغالب ممن يحلف على فعل مستقبل من يبالي انه يقصد حثه ومنعه
فلم يقع مع نحو النسيان الا ان يعرف انه يقصد وجود صورة الفعل وكان الفرق بين هذا وما
عنه في فعل نفسه انه لا غالب في فعل نفسه بل التعليق فيها خارج مخرج اليمين المجردة فاثر مطلق
الا ان تحقق قصده لحث نفسه او منعها بخلاف فعل الغير فان الغالب فيه ما مر فلم يؤثر التعليق
الا مع تحقق صرفه عن ذلك بان يقصد به مجرد صورة الفعل وفيه ما فيه واذا لم يقع بفعل الناسي
لا تنحل به اليمين كما قاله في موضعين واعتمده البلقيني وغيره وان اقتضى كلامهما في ثالث
الانحلال واعتمده الاسنوي وعلله وفرق بين هذا والانحلال في مسئلة معلق القضا
بالطلاق فيه فاخر فبان انه الليلة الماضية بتعذر الحنث في هذه بعد فلا فايدة لبقاء اليمين
بخلافه في مسئلتنا ويوخذ من عدم انحلالها بما اكره عليه ان من حلف لا يكلم غيره فاجبره
القاضي على كلامه فكلمه لم يحنث بما يزول به الهجر المحرم وهو ما زاد على ثلث ايام لان هذه
هي المكره عليها بخلاف الزايد عليها من الثلاث فان الاكراه لا يتناوله لما تقرر ان القصد
بالاكراه هنا انما هو ازالة الهجر المحرم له غير وقرى بحث الاكراه ما له تعلق بذلك قال بعض
شراح البخاري وانما يحرم هجر اكثر من الثلث ان واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام اما لو
لم يواجهه فلا حرمة وان مكث سنين وهو ظاهر ولا تنحل ايضا فيما لو حلف لا تخرج لابسة
الحرير فخرجت لابسة غيره ثم خرجت لابسة له فيحنث لان الخرجة الاولى لم تتناولها
اليمين اصلا اذ التعليق فيها ليس له الا جهة حنث وهي الخروج المقيد بلبس الحرير فمتى
وجد حنث ومن وجه غيره لابسة لا يسمى جهة بر لما تقرر ان اليمين لم تتناولها بخلاف
ان خرجت بغير اذني فخرجت باذنه ثم بغير اذنه لا حنث لان لها جهة بر وهي الاولى
وجهة حنث وهي الثانية فتناولت كلا منها وايضا فالاولى هي مقصود الحلف فتناولها
فانحل بها ولا كذلك في لابسة حرير فتامله وافتى السبكي فيمن حلف ليعطين
زيدا كل يوم كذا فلم يعطه يوما بانحلالها بحنثه هذا فاذا راجعها ولم يعطه
شيئا لم تطلق وغيره بانه لو حلف لا يسافر معه فسافر وهو مكره ثم سافر معه حنث
لعدم الانحلال ايضا في مسئلة الحرير في الروضة حلف لا يرد الناشزة احد فاكثرت ورجعت مع
المكاري لم تطلق لانه صحبها ولم يردها فتخلت فلو خرجت فردها الزوج

رايت الهلال وصرح بالمعاينة
او غيره لم يحنث اذ ليس في اللفظ ما يقتضي تكرارا وتنحل ايضا في ان
او عشره او تقبلناه فمضى ثلاث ليال فلم تره فيها من اول شهر تستقبله وفي ان دخلت فكلمت فانت
طالق اشترطا تقديم الاخير فان عكست او وجدا معا لم تطلق وانحلت اليمين فلو كلمته بعد ذلك
لم تطلق لم يحنث لان اليمين تنعقد على المرة الاولى هذا ما نقلاه عن المتولي واقراه واعترضهما
الاسنوي وغيره بان المحلوف عليه انما هو دخول سبقه كلام ولم يوجد الا بعضه وهو الكلام فاليمين
باقية حتى لو دخلت لم يحنث وفي انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضي الشهر من
اثنا التعليق لم تطلق وانحلت حتى لو قدم زيد بعد بان سافر ثم قدم وقد مضى الشهر من شهر
لم تطلق وفي ان دخلت او كلمت فانت طالق تطلق باحدهما وكذا ان قدم انت طالق على الشرط
وانحلت بيمينه فيهما فلا يقع بالصفة الاخرى شيء وفي ان تركت طلاقك فانت طالق
يقع اذا لم يطلقها فورا وكذا ان سكت عنه بخلاف ان لم اترك او ان لم اطلق فلا فورية
فان طلق فورا انحلت يمين الترك فلا يقع اخرى لانه لم يترك طلاقها بخلاف يمين السكوت
فيقع اخرى للسكوت وانحلت يمينه وفرق ابن العماد اخذا من كلام الماوردي بانه في الاولى
علق على الترك ولم يوجد وفي الثانية على السكوت وقد وجد لانه يصدق عليه ان يقال
سكت عن طلاقها وان لم يسكت اولا ولا يصح ان يقال ترك طلاقها اذا لم يتركه اولا انتهى
وفيه نظر لان ما علل به من الصدق او عدمه ان اريد به الصدق لغة فظاهر ان اللغة
ليست كذلك او شرعا فكذلك او عرفا فان اريد عرف خاص فليبين او عام فعنه ما فيه
وانما اطلت في جمع هذه المسايل المتعلقة بالانحلال لانه مبحث مشكل لان كلامهم فيه غامض
فاحتيج الى جمع متفرقات كلامهم فيه **فرع** علق الطلاق بصفة ثم وجدت وانسيها
معاشرا لزوجته ثم مات لم ترث منه كما افتى به بعضهم لوقوع الطلاق عليها بظاهر وجود
الصفة ولا نظر لاحتمال نحو نسيان لانه مانع للوقوع والاصل عدم المانع ولانا نشك
الان في استحقاق الارث والاصل عدمه فلا تطرح ذلك لان الاصل بقاء العصمة ويوافق ذلك
افتاء بعضهم اخذا من كلام الجلال البلقيني فيمن حلف لا يدخل زيد الدار فدخل وشك اهو
مختار او ناس وهل قصد الحالف منعه اولا بانه يحنث بالدخول وان لم يعلم حال الداخل
وخالف في ذلك بعضهم فافتى فيمن حلف ليقضين حقه يوم كذا فمضى اليوم ولم يقضه ثم مات
ولم يدر حاله بانه لا يحنث لاحتمال نسيانه او اعساره والعصمة محققة فلا ترتفع بالشك وكان
اصل هذا التخالف نشا من تناقض الشيخين في انت طالق الان بقدوم زيد ثم مات زيد وشك
هل قدم اولا فجزما هنا بعدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق وفي الايمان على
الوقوع وهو الذي عليه الاكثرون وبه يعلم صحة الافتاء الاول وان الثاني وان الثالث مبني على ما
عليه الاقلون وفي الروضة في انت طالق امس ذكر احوالا منوطة بارادته بعضها يقع وبعضها لا قال
فان مات ولم يفسر حنث وفي ان لم اصطد هذا الطاير فاصطاد طايرا وشك اهو هو اولا لا حنث
ورجح ايضا في ان لم يدخل او ان لم ينسا اليوم وجهل دخوله او مشيته انه لا حنث ونازع فيه الاسنوي
وغيره فيه ورده الاذرعي بانه الموافق للنص وله ان تقول لا تخالف في الحقيقة لان المعلق عليه تارة
يوجد ويشك في معارضة مانع له لم يدل عليه اللفظ كالنسيان وهذا لا اثر للشك فيه لان الاصل
عدم المانع ومجرد احتمال وجوده لا اثر له اذ لا بد من تحققه ومنه المسايل المذكورة قبل ما في
الروضة وتارة يشك في وجود اصل المعلق عليه وهذا لا وقوع فيه على المعتمد خلافا لما
عليه الاكثرون اذ لا بد من تحققه ومنه ما في الروضة في مسئلة الطاير وما بعدها وعلى هذا
يحمل اختلاف كلامهم وتبيين ان المعتمد الافتاء الاول والثاني دون الثالث فتامل ذلك
فانه مهم فان قلت ينافي ذلك ما تقرر في مسئلة الشك في المشية والدخول فانه شك في وجود

المانع

المانع وقد علم انه على المعتمد المذكور **قلت** نعم اشترط ... من هذا بقوله او لا لم يدل عليه اللفظ ومراده
معلق عليه حينئذ وقد شك في وجود الصفة المعلق عليها كما في الروضة فاثر ذلك وانه كما لو جهل وجودها مطلقا
تنبيه وقع في كلام غير واحد التسوية في الان بقدوم زيد بين ما اذا شك في اصل قدومه وهو الذي في الروضة
وبين ما لو علم قدومه وشك هل قدم حيا او ميتا فلا حنث هنا ايضا وهذا مشكل بما لو شك هل قدم ناسيا
او ذاكرا فانه يحنث هنا كما مر مقتضيه الاتيان الاول لا **قلت** لا اشكال لانا هنا سواء في انه لا حنث للشك
في وجود الصفة المعلق عليها وهي القدوم الخالي عن الموانع واما الاتيان المذكوران فانما يحصل في مانع لم يتعرض
له في اللفظ بوجه كما علم مما قدمته هنا ويشكل على المعتمد المذكور ما لو حلف بالايمان في داره لا دخلن الان
بيا زيد وشك في مشيته انه يحنث واختلف المتاخرون فمنهم من قصد هذا مع قولهما هنا لا حنث تناقضا رجح
الاكثرون ومنهم من فرق بين البابين كابن المقري بانه فرق بما حاصله ان الحنث هنا يؤدي الى رفع النكاح
بالشك بخلافه ثم واعترضه غير واحد بان الحنث ثم يؤدي ايضا الى رفع براءة الذمة بالشك واجاب عنه شيخنا
بان النكاح جعلي والبراءة شرعية والجعلي اقوى من الشرعي كما صرحوا به في الرهن ووجه قوته ان
ما يلزم الانسان بنفسه اقوى مما يلزمه به غيره فلكون النكاح اقوى لم يؤثر الشك فيه بخلاف البراءة ولا ينافي الا
الاولى كما هو ظاهر بقبول دعوى الزوج لو كان حيا النسيان ونحوه كما في الروضة لكن بالنسبة لعدم الوقوع
لسقوط الحق عنه بذلك اخذا من افتاء القاضي لكن خالفه ابن الصلاح بانه لو علق بعدم الانفاق عليها ثم ادعاه
قبل العدم وقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة لا الانفاق مطلقا لان الاصل بقاؤها واعترضهما الجلال في
ترجيح الشيخين في الايلاء فان خرجت بغير اذنه فخرجت وادعى الاذن وانكرته انها تصدق بقول البغوي
من القاضي ان اجابه به مرة لان الاصل عدم الاذن قال الاذرعي هذا ما تقتضيه كلام كثيرين او الاكثرين
وهذا كله مبني على قول ابن عجيل ... ثم ... ما اطلقوه واعتمده الزركشي ...
كل ما يمكن اقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه كالاذن والانفاق وما لا يمكن اقامة البينة عليها ...
ما مر في مسايل الشك لا انه مانع ثم ...
لم يعول عليه ... ابن الصلاح القاضي وقياس
ذلك انه لو علق ... ثم ادعى ... في شرح ... ذلك ...
صدق ... اقامة البينة ... بالنسبة لعدم العتق ... لا للوقوع ...
عليها مما عن القاضي وقد علم ما فيه ... قول الشيخين عن البوشنجي ... لو قال انت طالق
للسنة ثم ادعى الوطء في هذا الطهر ليمتنع الوقوع حالا وادعت عدمه صدق ... الوطء ...
اقامة البينة عليه ... اصل بقاء العصمة هنا ثم رايت بعض المتاخرين اجاب ...
... الاصحاب ... ان القول قوله في الوطء لعسر اقامة البينة عليه قال غيره ...
... الوطء لا ... البينة ... تعلق بفعل احدهما ... المتولي
وغيره انتهى ... بين كون الفعل الظاهر المعلق عليه من فعل الزوجين ... من غيرهما
... البينة ... بذلك **فصل** في الاشارة الى
العدد وانواع من التعليق قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا بنية

الابتهال عند قوله طالق ولا يكفي الإشارة لأن الطلاق لا يتعدد إلا بلفظ أو نية لأنهما لا يؤثران إلا
ومن ثم لو وجد لفظ أثرت الإشارة كما قال فإن قال مع ذلك القول المقترن بالإشارة هكذا طلقت في
أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا ولا يعتبر فيه إرادة ولهذا بل وجدين لأن الإشارة بالأصابع مع قو
في العدد بمنزلة النية كما في خبر الشهر هكذا إلى آخره هنا أن إشارته منهمة للمنتفي إذ لا ... لا بنية ...
في طلاق الكلام فاحتاجت لقرينة تخصصها بأنها للطلاق ورجح مع ... حكما ولا يقع به شيء ...
إذ لا إشعار للفظ بطلاق وجه فارق أنت ثلاثا فإن قال أردت بالإشارة في صورة الثلاث المقبوضتين
صدق بيمينه لاحتمال اللفظ له فيقع ثنتان فقط ولو قال عبد لزوجته إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين
وقال سيده له إذا مت فأنت حر فعتق به أي بموت سيده بأن خرج من ثلثه أو أجاز الوارث أو قال إذا جاء
الغد فأنت طالق طلقتين وقال سيده إذا جاء الغد فأنت حر فجاء فالأصح أنها لا تحرم عليه الحرمة الكبرى بل
له الرجعة في العدة وتجديدها ولو قبل زوج لأن الطلقتين والعتق وقعا معا بالموت أو بمجيء الغد فغلب
حكم الحرية لتشوف الشارع لها ... لو ... حتى لم ... إن ... فيما بقي النفي ...
عليه أما من ... فيحتج ... ويحتاج لمحلل لأن ... كما في العدة وصح بأنه إذا مات ...
بأول جزء من حياة السيد ... ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال أنت
طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة لأنه لم يخاطبها حقيقة وتطلق المجيبة في الأصح لأنها المخاطبة
حقيقة ولا عبرة بظن بأنه خطأ ... وهو محل الطلاق عليه أو ظنه أن المجيبة غيرها ...
فإن قصدها طلقت فقط أو المناداة طلقتا فإن قال لم أقصد المجيبة دين ... وما قصد ...
المخاطبة ... ولا ... ظاهر ... كما قاله ... والثاني ... وغيره كما
وحجة ترجيح بعضهم ... بأنه إذا أشار إليها ... أو في أحد ...
بالطلاق وقال أردت ما ... الإشارة أو قامت بينة ... أنهم لم ... لمن ...
والثاني ... وأشار بأصبعه ثم قال أردت بالإصبع ... في الأصح ... أما ... أو نحوه
أو قيام بينة بالإشارة فلا يقبله لأن ... احتمال اللفظ ... لا ... بعض
لزوجته ودابة إحداكما طالق وقع على الزوجة ولا يقبل ... إرادة الدابة لأنها لا تصلح محلا للطلاق ...
مع أجنبية كما مر ... ومنهم ... القول ... لا ... إليه ... الطلاق ... أو
نفي لفظ الشهود بأنه يسمي جاريته باسم امرأته وأنه إذا ذكر اسمها يريد الجارية ... طاهر ... لا
يرده كما هو ظاهر ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف كأن قال إن أكلت رمانة فأنت طالق وإن أكلت نصف
فأنت طالق فأكلت رمانة فطلقتان لوجود الصفتين فإن علق بكلما فثلاث لأنها أكلت رمانة مرة ونصف
مرتين ولو قال رمانة فأكلت نصفي رمانتين لم يقع شيء لأنها لا يسميان رمانة ... إذا ...
كما في الإقرار على أنه المطلب هنا العرف لا ... اللغة ... أو نصفه ... وقع ...
... قول ... ثلاث ... جدا ... إليه ... تقتضي ...
فعلم ... والحلف بالطلاق وغيره إذا علق الطلاق به ما تعلق به حث أو منع
لها أو تحقيق خبر ذكره الحالف أو غيره ليصدق فيه لأن الحلف ... الحالف بالطلاق ...

... نادرا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي فأنت طالق أو إن خرجت أو إن لم يكن
الأمر كما قلت قال الثالثة فأنت طالق وقع المعلق بالحلف في الحال لا الحلف ويقع الآخر إن كانت موطوءة
ووجدت صفته وبقيت العدة كالأصل وصفته ... ولو قال بعد تعليقه بالحلف إذا طلعت الشمس
أو جاء الحجاج فأنت طالق ولم يقع بينهما ... لم يقع المعلق بالحلف ... الثلاثة ...
طلقتين ... بصفة ... ولو قيل له استخبارا أطلقتها أي زوجتك فقال نعم أو مرادفها
... أو ... فهو ... الإقرار ... بينهما ... فإقرار به
لأنه صريح إقرار فإن كذب ... زوجته باطنا فإن قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت فيه صدق بيمينه ...
... وحكمه ... أنت طالق ... وإن قيل له ذلك التماسا
لطلاق ... لإنشاء ... طاهر ... في ... نفي الطلاق ... كما ... أن
كذا فقال نعم أو نحوها فصريح في الإيقاع ... وقيل كناية لأن نعم ليست من صرائح الطلاق ... بالجواب
كما ... لكنها حاكية لما قبلها ... اللازم منه ... المقام ... نعم طلقتها ... وصرائحها
في الحكاية ... على قصد ... في الإقرار ... أظهر ... وبهذا
يتضح قول القاضي وقطع به البغوي واقتضى كلام الروضة ترجيحه ... لو
قيل له إن فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن شيئا ... لأنه ليس هنا استخبار
ولا التماس ... بل تعليق ونعم لا تؤدي معناه ... مرة أخرى ... أن يكون على
... طلقت زوجتك فقال نعم وكان ... عنه ... كما قال ... وجه
المنقول ... الزركشي ... على الاستخبار ...
نعم ... نحو رأسه فإنه لا عبرة ... على الأوجه ... طلقت ... كناية
على الأوجه ... بينه ... طلقت ... أو طلقتها بأنه ... الصريح في الإلزام
... فيه ... وقع ... كناية ... في ذلك ... لو
لاحتمال سبق تعليق أو وعد ... أن الأمر على ما يقول ... لأنه ... أن علم
ولم يحصل هذا العلم ولو أوقع ما لا يوقع شيئا أو لا يوقع إلا واحدة كأنت علي حرام فظنه ثلاثا فأقر بها ...
الظن ... وغيره ... كان ممن يخفى عليه ... لا يقع به ... الجهل ... النسيان
... ظانا ... الوقوع ... لا يقع ... زوال التعليق
مع شهادة قرينة ... في هذا الظن ... بالمعلق ... البيع كما مر ...
... بائن ... أوقع الثلاث ... الطلاق ...
... الثلاث ... طالق ثلاثا ...
... الثلاث ... طالق ... لا ... له ...
... طلقتك ثلاثا يوم كذا فبان ... اليوم ... وقع عليه الثلاث ...
... **فصل** في أنواع أخرى من التعليق ... علق ...
... كان ... شيء ...

منعقدة فيحنث بها المعلق على الحلف ... واسعد السماء انها لا تنعقد لكن لا لما هنا بل لان امتناع الحنث
لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى ومن ثم انعقدت في لاقتلن فلانا وهو ميت مع تعلقها بمستحيل لان امتناع البر يهتك حرمة
الاسم فيحتاج الى التكفير ونحوه وضوله فحمل ... فلو ... الامتناع ... او دخل لم يحنث وكذا اذا علق بما
فعلت عامه ولم يتحرك وكلام ... لانها ... كالآية كما لا يأتي ان اعطاك كذا احد شهر مثلا فان كان
بلفظ اذا انقضى الشهر ولم يعطه الشهر او لم يحنث الا باليأس ... مع ... لظاهر ... في الا
ان الاثبات فيه بمعنى النفي فمعنى اذا مضى الشهر ... كذا الا ... وهذا ... كما مر
طامعناه ... او لا تقيم بكذا مدة كذا لم يحنث الا باليأس ... لانه ... دون ...
رغيف او رمانة كان اكلت هذا الرغيف او ... الرمانة او بعضه او رمانة فبقي بعد اكلها المعلق ...
... كلام ... بان بقي قطعة خبز او حبة لم يقع ... يأكل الكل حقيقة اما ما ...
بانه لا يكون له وقع فلا اثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف المطرد ولحرمة تفصيل ... اذا بقي ...
في الثانية ولو اكلا اي الزوجان تمرا وخلطا نواهما فقال لها ان لم تميزي نواك من نواي فانت طالق
فجعلت كل نواة وحدها لم يقع لحصول التمييز ... الا ان يقصد تعيينا ... من نواها ...
حصل ... كما اقتضاه المتن واعتمده شارح ... الاذرعي ... يحتمل ان يكون ...
عادة لعقده والذي ... الا ... بيع ... وان لم يمكن عادة فهو تعليق ...
ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع فراغه باكل بعض وان ...
عليه ورمي بعض وان امسكته عليه لم يقع لان اكل البعض ... البعض مغاير لكل من الثلاثة ...
للحنث باكل جميعها وان الابتلاع اكل مطلقا وهو ما اعتمده شارح لكنه معترض بانه الغرض انه ذكر ...
مضغ ... انها لم تبلع ... والذي ... ان حيث انتفى المضغ كان الابتلاع غير الاكل ...
وجد المضغ كان ... ما لم ... المضغ اسم المحلوف عليه في ... بان علق بالاكل ... لا حنث ...
عن التعليق هنا واعتماده ... لكن ... في مواضع على الحنث وخرجت ...
نطلق ومن ثم كان الشرط تاخيرعن الامساك بحيث ان توسطت ... مع تاخيرها ...
بالواو ولم تذكرها ... ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت سرقت
ما سرقت لم تطلق لصدقها في احدهما يقينا فلو قال ان لم تعلميني بالصدق لم تتخلص بذلك ولو
ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق فالخلاص من الحنث يحصل ...
ان تذكر من الواحد الى ما يعلم انها لا تزيد عليه او عده انها لا تنقص عنه عادة ثم تزيد واحدا واحدا
حتى يبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه عادة ليدخل عددها في جملة ما اخبرته بعينه ولانه ...
في الخبر صدق فلو قال ان اخبرتني بقدوم زيد فاخبرته به كاذبة طلقت قال البلقيني لانه ...
او ... لابد فيه من الاخبار بالواقع بخلاف ... يحتمل الوقوع وعدمه كالمعدم ولان ...
بالعدد ... بذكر العدد الذي في الرمانة ولا يحصل الا بذلك ولو قال ان لم تخبريني ...
بالعدد ... بانها ... على عدد كل حبة ... والصورة
في السرقة والرمانة ... لم تقصد تعريفا او تعيينا فانه ... لم تتخلص بذلك لان ...

ثاوله ... قال لها ... اذا لم تعطيه ... فانت طالق ... لم يقع ... عليه
بعينه لا ... بان انه حلف على مستحيل ... ما لم تاخذه ولم تعلم ...
مع ... ما لا يمكنه فعله وهنا حنث على ما لا يمكن فعله ولو قال لثلاث من زوجاته من لم تخبرني بعدد
ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة اي غالبا والاخرى خمس عشرة اي
يوم الجمعة وثالثة احدى عشرة اي لمسافر لم يقع على واحدة منهن طلاق لصدق الكل ... ان قصد
تعيينا لم تتخلص بذلك ولو قال انت طالق الى حين او زمان او حقب يكون الفاف او عصر او بعد حين
او نحوه طلقت بمضي لحظة لان كلا من هذه يقع على الطويل والقصير والى بمعنى بعد وفارق توقيتهم في الايمان
في لاقضين حقك الى حين لم يحنث بلحظة فاكثر بل قبيل الموت بان الطلاق تعليق فتعلق باول ما يسمى
اذ المدار في التعاليق على وجود ما يصدق عليه اللفظ ولا تضييق وعد وهو لا يحنث الا من تقصيره اليأس
وقضيته انه لو حلف بالطلاق ليقضينه حقه الى حين لم تطلق الا باليأس ولو علق برؤية زيد او لمسه
ويظهر ان مثله هنا المس وان فارقه في نقض الوضوء لاطراد العرف هنا باتحادهما او تقذفه تناوله حيا
ميتا ... او ميتا فيحنث برؤية شيء من بدنه متصل غير نحو الشعر نظير ما ياتي لا مع اكراه عليها ولو في
ماء صاف او من وراء زجاج شفاف دون خياله في نحو مرآة وبلمس شيء من بدنه لا مع اكراه عليه من غير حائل لا نحو
شعر وظفر وسن سواء الراي والمرئي واللامس والملموس العاقل وغيره ولو لمسه المعلق عليه لم يؤثر وانما اثر
في نقض الوضوء لان المدار هنا على المس من المحلوف عليه واشترط مع رؤية شيء من بدنه صدق رؤيته كله
عرفا بخلاف ما لو اخرج يده مثلا من كوة فرآها فلا حنث ولو قال لعمياء ان رأيت فهو تعليق بمستحيل حملا للرؤية
على المتبادر منها بخلاف ضربها فانه لا يتناول الا الحي لان المقصود منه الايلام ... هنا اقرب ...
لكن ... في الايمان ... اذ المدار على ما من شأنه ... ثم ان منه ما لو وجد فيها شيء فاما لو
علق بتقبيل زوجته اختص بالحية بخلاف امه لان القصد ثم الشهوة وهنا الكرامة ولو خاطبته بمكروه كي سفيه
او يا خسيس او يا حقير فقال ان كنت كذا فانت طالق ان اراد مكافأتها باسماع ما تكره من الطلاق لكونها
غاظته بالشتم طلقت حالا وان لم يكن سفه ولا خسة ولا حقارة اذ المعنى اذ كنت كذا في زعمك فانت طالق او اراد
التعليق اعتبرت الصفة كسائر التعليقات وكذا ان لم يقصد مكافأة ولا تعليقا في الاصح مراعاة لقضية اللفظ
اذ المرعي في التعليقات الوضع اللغوي لا العرف الا اذا قوي واطرد لما يأتي في الايمان وكان بعضهم اخذ من هذا ان
التعليق يحمل ... بل يحصل العرف ... الا بفعلها بعد ... اي لانه العرف في ذلك ...
كما هو ظاهر وتردد ابو زرعة في التعليق بان بنته لا تخيط ... فلم يجتمع ... العدم للحنث حيث
... لم تخرج ... الا ... بالقصد لا يؤثر ... والورع الحنث لانه ... ولم يجتمع ...
ومر ... عنده لغة ... ان يكون ... فان اراد احدهما ... والاسنوي على ان ... اللغة
او العرف عند تعارضهما والاكثرون يغلبون اللغة واشتهر تغليب العرف في الايمان ولا يخفى الورع انتهى ويتجه ...
مما ... تغليب العرف ... تعليقه هنا لاطراده ... اسم لمجموع غرز الابرة وجذبها بعد
واحد ... غرزها في محل الضرب ... خياطة ورجح في ان نزلت ... ولا ... الحنث مطلقا
لانه ... واستعمالها ... شرعا لا ... اذ ... العود لاخذه ... عليه ...

الذي اعتمده م ر في شرحه ... وقوع الطلاق ...
... ... (marginal note, largely illegible)

قوله بزوال غير عليه فعل هو نفله كذا نظرا للوضع الشرعي وان لم يذكره او نظرا الى اللغة والعرف المقتضيين لتسمية قوله
نزلت به نزولا للنظر فيه بحالي وكذا حيث تنافي الوضع الشرعي وغيره فظاهر كلامهم تقديم الشرعي [illegible]
الشرعي مطلقا فمحل الخلاف في تقديم اللغوي او العرفي انما هو فيما ليس للشارع فيه عرف والسفه مناف للملك
وهو ما يوجب الحجر نما مر في بابه وما نازع فيه الاذرعي بان العرف بخلافه نظرا الى اللسان ونطقه بما يقتضي سيما ان
القرينة عليه لكونه جعله ابتداء وقالت له يا خسيس [illegible] منه والخسيس قيل من باع دينه بدنياه بانه لو
[illegible] ويشبه ان يقال هو من يتعاطى غير لا يليق به بخلا لان ذلك تقتضيه العرف لا زهدا او تواضعا او [illegible]
واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره والمعرة عرفا اذا تاصل المشكل [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] ثم قال وبلغني ان الناس لا يريدون به الا قليل النفقة ولا عبرة بعرفهم تعديا للعرف العام [illegible] في اصل الروضة
عن النفقة والبخيل من لا يؤدي الزكاة ولا يقري الضيف فما قيل انتهى وقضيته انه لو اقتصر على احدهما لم يكن بخيلا
واعترض بان العرف تقتضي الثاني فقط ويرد بمنع ذلك وقضيته كلام [illegible]
قيل والكلام في غير عرف الشرع اما فيه فهو من يمنع حالا لزمه بذلها انتهى وفيه نظر [illegible] كلامهم ان
من يؤدي ذلك لو امتنع من اداء دين لزمه فورا لا يسمى بخيلا وان [illegible] انما هو بالنسبة للعرف العام لعدم وجود
ضابطه لغة ولا شرعا [illegible] وانما حكمه ماخوذ من كلامهم [illegible]
مرة معينة بلا نفقة ولا [illegible] في اثبات ذلك جميع [illegible] ببينة تشهد به حتى تركها بلا نفقة ولا [illegible]
مع العلم كالشهادة بالاعسار وبانه لا مال له وبانه لا وارث له ولو قال لا اكلم زيدا ولا عمرا فكلمهما ولو متفرقين وقع عليه
طلقتان [illegible] الايمان [illegible] في الخادم [illegible] ضعيف كما ياتي ثم ولو قال ان دخلت كذا
وان دخلت كذا [illegible] فانت طالق ولا نية له فهل يرجع قيد الوسط الى ما قبله وما بعده [illegible]
في الوقف رجوعه لان الاصل اشتراك المتعاطفات في المتعلقات ولانها متاخرة عن الاول [illegible] على الثاني [illegible]
للكل من غير تردد ومن ثم افتى بعض شراح الوسيط في ان كلمت زيدا اليوم وعمرا بشمول اليوم لهما وان اختلف [illegible]
لا حنث [illegible] او متى مضى يوم كذا [illegible] ولم اوف فلانا دينه [illegible]
من حين التعليق الى مضي المدة ويؤيده قول الكافي ان لم تصل اليوم الظهر فحاضت في وقته ان كان قبل مضي ما يمكن فيه
الفرض لم تطلق والا طلقت وقيده [illegible] شيخنا بما اذا لم يغلب على ظنه عدم يساره وقت الوفاء والا حنث لانه تعليق بمحض
الصفة انتهى وفيه نظر لان الامور المستقبلة يبعد فيها التحقق وما قرب منه غالبا فليس تعليقا بذلك ولا [illegible]
افتى ابن رزين في ان لم اوفك حقك يوم كذا فاعسر [illegible] فان قصد بالوفا الاعطاء [illegible] او البراءة من الدين
على اي وجه كان فلا لانه [illegible] ضعيف وان نقله جمع لانهم صرحوا او اشاروا لما يرده وانما يحنث من حلف لا [illegible]
حتى يستوفي حقه منه ففارقه [illegible] لما ياتي في الايمان ويظهر ان المراد بالاعسار هنا ما مر في الفلس [illegible]
يكون ما هنا اضيق فلا يترك له هنا جميع ما يترك له ثم وانما يترك له الضروري لا الحاجي ولا [illegible]
او لا [illegible] ولا حنث ونقل المزني الاجماع على حنث العاجز محمول بما اذا قصد الحالف شمول اليمين لحالة العجز
ما دام لم يقصد ذلك لما دل عليه تنازع الائمة في اعتبار الامكان في الحنث فقد قالوا لو حلف [illegible] لم
يحنث لان التمكن شرط لاستقرار الحقوق الشرعية وبحث الجلال البلقيني وسبقه اليه ابن [illegible]
الغريم اي قبل تمكنه من رؤيته قال غيره [illegible] وان امكن بالقاضي لان حمله عليه مجاز [illegible]

على اللغة اولى قال بعضهم [illegible] الاسارى كالاكثر [illegible] فالراجح [illegible] في الطلاق نظر لما مر انه
لا يقلد سواه [illegible] الاكراه [illegible] في التعليق [illegible]
تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الاولى لان معها زيادة علم بسماع التعليق [illegible] ظاهر انه لم يكن [illegible]
كل زوجة لي في عصمتي طالق دخلت الرجعية وان ظن انها ليست في عصمته كما لو طلق زوجته ظانا انها اجنبية وانما قبل
فيما مر في كل زوجة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة لانه ثم اخرجها بالنية مع وجود القرينة المتقدمة ولو قال
متى وقع طلاقي عليها كان معلقا بكذا فهو لغو لان الواقع لا يعلق او لا وصلته عشرة اشرفية ولا نية له تعين فلا
يجزئ بغير الذهب الاشرفي لما مر في الاقرار والبيع ولو علق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها لم يحنث ان ثبت ذلك
[illegible] لو حنث ذو زوجات لم ينو احداهن والطلاق ثلاث عينه في واحدة ولا يجوز له توزيعه
[illegible] لما يقع عليه من البينونة الكبرى وله ان يعينهن في عدته وبانه بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت وجود
الصفة على المعتمد ولو حلف انه لا يطلق غريمه [illegible] وامكنه اتباعه حنث [illegible] لا اطلقه لا اخلي سبيله [illegible]
[illegible] بل المتبادر من اطلقه [illegible] اطلاقه بان اخرجه من الحبس او اذن له في الخروج او في ذهابه عني ولو قال ان خرجت
مع اي الى الحمام فخرجت اولا في فتاوي المصنف ان قصد منعها من الاجنبي [illegible] الحمام طلقت والا [illegible]
[illegible] كتاب الرجعة هي بفتح الراء ويجوز كسرها
[illegible] لغة المرة من الرجوع وشرعا رد مطلقة لم تبن الى النكاح بالشروط الاتية والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع
الامة واركانها محل وصيغة ومرتجع شرط المرتجع اهلية النكاح لانها كانشائه [illegible] من مكره للحديث السابق [illegible]
لانه [illegible] المحل والردة [illegible] فلا تصح من صبي ومجنون لنقصهما فتصح من سكران [illegible] وعبد ولو بغير اذن
[illegible] تغليبا لكونها استدامة وذكر الصبي [illegible] الدقائق واستشكل بانه لا يتصور وقوع طلاق عليه ويجاب بما
اذا حكم حنبلي بصحة طلاقه [illegible] لا يلزم من نفي النبي [illegible] عن ذلك [illegible]
[illegible] لان كلا اهل للنكاح [illegible] وانما منع [illegible] مانع عرض له ولم تصح كما ياتي
[illegible] طلاق احد زوجتيه مبهما [illegible] على احد [illegible] لو كانت معينة [illegible] مع اهليته للنكاح لوجود مانع [illegible]
الابهام [illegible] وقوع الطلاق لانه مبني على الغلبة والسراية بخلاف الرجعة [illegible] لو شك في طلاق فراجع احتياطا
[illegible] الرجعة اعتبارا بما في نفس الامر كما ياتي ولو طلق الزوج [illegible] للمولى الرجعة على الصحيح
له ابتداء النكاح بان احتاجه [illegible] الاصح صحة التوكيل في الرجعة [illegible] بان هذا [illegible]
ويرد بان [illegible] على من لم يحتط وتحصل الرجعة بالصريح والكناية ولو بغير العربية مع القدرة عليها فمن الصريح
ان ياتي براجعتك ورجعتك وارتجعتك اي بواحد منها لشيوعها وورودها وكذا ما اشتق منها [illegible]
[illegible] التتمة ولا يشترط اضافتها اليه نحو الي والى نكاحي لكنه مندوب بل اليها كفلانة او لضميرها كما ذكره [illegible]
[illegible] والاصح ان الرد والامساك وما اشتق منهما صريحان لورودهما في القران والاول في السنة ايضا ومن ثم كان
اشهر منها الامساك [illegible] كما نص عليه [illegible] فيما ذكر وان التزويج والنكاح كنايتان
لعدم شهرتهما في الرجعة [illegible] احدهما وحده [illegible] او مع قبول بصورة العقد [illegible] الى الاول نكاحي
[illegible] صريحا لان [illegible] المعتاد [illegible] الى اهلها [illegible] الفراق فاشترط
ذلك في صراحته خلافا [illegible] ذلك الاحتمال [illegible] عدم الاشتراط في رجعتك مثلا وقضية كلام الروضة

واصلها ان الامساك لذلك لكن جزم البغوي كما نقلاه عنه وما ثراه بندب ذلك فيه والجديد انه لا يشترط لصحة
الرجعة الاشهاد عليها بنا على الاصح انها في حكم الاستدامة ومن ثم لم يحتج لولي ولا لرضاها بل يندب لقوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن اي قاربن بلوغه فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وصرفه
عن الوجوب اجماعهم على عدمه عند الطلاق فكذا الامساك وبين الاشهاد ايضا على الاقرار بها في العدة على الارجح
خوف الانكار واذا لم يجب الاشهاد عليها فتصح بكناية مع النية كاخترت رجعتك لانه يستقل بها كالطلاق وزعم
الاذرعي وغيره ان المذهب عدم صحتها بالكناية مطلقا ونظيره ان منها انت رجعة كانت طلاق ولا تقبل تعليقا كراجعتك
ان شئت ولو بفتح ان من عبر نحوي وانه عليه بها استدامة كاختيار من اسلم على اكثر من اربع ولا توقيتا كراجعتك شهرا
يا استفيد من المتن عدم صحة رجعة مبهمة كما لو طلق احدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لانه ما لا يقبل التعليق
لا يقبل الابهام ولا تحصل بفعل كوطء وانه تقدم الرجعة لان ابتدا النكاح لا يحصل بالفعل به فارق حصول
الاجازة والفسخ به في زمن الخيار لان الملك يحصل به كالسبي فلا يرد عليها اشارة الاخرس المفهمة والكتابة فانها
تحصل بهما مع كونها فعلا ويرد بانها الحقا بالقول في كونهما كنايتين والاولى صريحة وكذا وطء او تمتع كان يعتقد انه
رجعة وقوانهم البنا او اعلموا انفرهم عليه كما تقرر في العقد الفاسد بل اولى وتختص الرجعة بموطوءة
ولو في الدبر ومثلها مستدخلة ماء المحترم على المعتمد اذ لا عدة على غيرها والرجعة شرطها العدة ولا يشترط على
المعتمد تحقق وقوع الطلاق عند الرجعة فلو شك فراجع ثم بان وقوعه صحت كما لو باع مال ابيه ظانا حياته
فبان ميتا طلقت بلا عوض خلافا للصحيحة ٤٧ اما انبطت في القران بالطلاق ولان الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به ثبوت
الرجعة والطلاق المعوض ازالة بقيد بالبينة بخلاف الرجعي ولم يعلم خلافه بلا عوض فخرج بلا المطلقة بعوض لانها
ملكت نفسها بانها لم يستوف عدد طلاقها فان استوفى لم تحل الا بمحلل باقية في العدة فيمتنع بعدها وترد
النظر بما لو فارقت الرجعة انقضا العدة وصرح قولهم لو قال لها انت طالق مع انقضا عدتك لم يقع عدم صحة
الرجعة حينئذ ثم رايته صرحا به وذلك لقوله تعالى فبلغن اجلهن الى فلا تعضلوهن ان ينكحن فلو ثبتت الرجعة بعد العدة
لما ابيح النكاح والمراد عدة الطلاق فلو وطئها فيها لم يراجع الا فيما بقي منها كما يذكره ويلحق بها ما قبلها
حاملا ثم طلقها حلت له الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق كما رجحه البلقيني لا ما بعد مضي صورتها فانها
فانه بعده لا يمنع رجعتها وان لم ينقض عدتها حقيقة ومن ثم لحقها الطلاق محل الحل اي قابلة لان يحل للمراجع وهذا
لكونه اعم يغني عن لم يستوف عدد طلاقها فذكره ايضاح لا مطلقة اسلمت فراجعها في كفره وان اسلم بعد ولا مرتدة
اسلمت بعد لان مقصود الرجعة الحل وتخلف الزوج او رده ينافيه صحت رجعة المحرمة لانها نوع من الحل كالنظر
واذا ادعت انقضا عدة اشهر وكونها ايسة او لم تحض اصلا وانكر صدق بيمينه لرجوع اختلافهما الى وقت الطلاق
وهو يقبل قوله في اصله فكذا في وقته او من قال في شي قبل في صفته انما صدقت بيمينها في العكس كطلقتك في
رمضان فقالت بل في شوال لانها غلظت على نفسها بتطويل العدة عليها بخلاف تنازعهما بالنسبة للنفقة
فالاول لا المطلق ان الاصل عدم الطلاق في الزمن الذي يدعيه ولو لم استحقاق النفقة
لحال خواصها ولو مات فقالت انقضت في حياته لم يرثها عدة الوفاة ولا ترثه وتبدو الغيبة بالرجعي واخذ منه
الاذرعي قوله ... ولو مات فقال وارثها انقضت وانكر المطلق ليرثها فالذي يظهر تصديق المطلق
والوارث فيما عداها كما في الحياة ولان الوارث يقوم مقام المورث الا في حقوق العوض كالحد والغيبة وعلى

بافصلته

الطلاق
بافصلته يحمل بعضهم تصديقه وبعضهم تصديق الوارث او وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض
لا ايسة وصغيرة كما ياصلها وحذفها اذ لا يتاتى اختلاف معها فالاصح تصديقها بيمين بالنسبة
لانقضا العدة فقط دون نحو نسب واستيلاد لانها موتمنة على ما في رحمها اما اذا لم يمكن فنيا لو وانها
الايسة والصغيرة فانها لا يحملان وكذا من لم يحتمل ولا بنا فيه امكان حملها لانه نادر ولو ادعت
ولادة تام في الصورة الاتيانيه فامكانه اي اقله ستة اشهر عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني
اخذا مما ياتي في المائة والعشرين ولحظتان واحدة للوطء وواحدة للوضع وكذا في كل ما ياتي من وقت
امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لثبوت النسب بالامكان وكان اقله ذلك لما استنبطه العلما ايا عا
لعلي كرم الله وجهه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين او ولادة سقط مصور فمائة
وعشرون يوما ولحظتان لما ذكر لخبر الصحيحين ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وقدم على
خبر مسلم الذي فيه اذا مر بالنطفة اثنان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها لانه اصح وجمع ابن الاستاذ بان جعله
في الاربعين الثانية للتصوير وبعد الاربعين الثالثة ينفخ فيه الروح فقط قيل وهو حسن لكن يلزم عليه ان لا دلالة
في الخبر انتهى ويجاب بان ابتدا التصوير من اوائل الاربعين الثانية ثم يتم بظهوره في اثناء الثالثة فحينئذ
يرسل الملك لتمامه والنفخ او الامر يختلف باختلاف الاشخاص واخذوا بالاكثر لانه المتيقن وحينئذ فالدلالة في الخبر باقية
على كل من هذين الجوابين ثم رايت الانفي واخرين صرحوا بان الولد يتصور في ثمانين وحملوا على مبادي التصوير ولا ينافي
ما ذكرته لان الثمانين مبادي ظهوره وتشكله والاربعة اشهر تمام كماله وابتدا الاربعين الثانية مبادي تخطيط الخفي او ولادة
مضغة بلا صورة ظاهرة فثمانون يوما ولحظتان لما ذكر للخبر الاول ويشترط هنا شهادة القوابل انها اصل ادمي والا لم تنقض
او ادعت انقضا اقرا فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان بان يطلق قبل اخر طهرها
هذا قرء ثم تحيض اقل ثم تطهر الاقل وهذا قرء ثان ثم تحيض وتطهر فهذا ثالث ثم تطعن في الحيض لتتبين الانقضا فليست
هذه اللحظة من العدة فلا تصح الرجعة فيها وكذا في كل ما ياتي هذا في غير مبتداة اما هي اذا طلقت ثم ابتداها الحيض فلا يجب
لان القرء الطهر المحتوش بدمين فاقل الامكان في حقها ثمانية واربعون يوما ولحظة لانه يزاد على ذلك قدر اقل الحيض والطهر
الاولين وتسقط اللحظة الاولى او طلقت في حيض او نفاس فسبعة واربعون يوما ولحظة بان يطلق اخر حيضها او نفاسها
ثم تطهر وتحيض اقلهما ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر الاقل ثم تطعن في الحيض كما تقرر ولا يحتاج هنا للحظة الاولى لانها لا تسمى العدة
او كانت امة اي فيها رق وان قل وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان بان تطلق قبيل اخر
طهرها فهذا قرء ثم تحيض وتطهر اقلهما فهذا ثان ثم تطعن كما مر هذا في غير مبتداة اما مبتداة فاقله
اثنان وثلاثون يوما ثم لحظة كما مر او طلقت في حيض او نفاس فاحد وثلاثون يوما ولحظة
بان تطلق اخر حيضها او نفاسها ثم تطهر وتحيض الاقل ثم تطهر الاقل ثم تطعن في الحيض ولو لم
تعلم هل طلقت في الحيض او الطهر حمل على الحيض كما صوبه الزركشي خلافا للماوردي لانه الاحوط
ولان الاصل بقا العدة وتصدق الحرة والامة في حيضها ان امكن وفي عدمه لتجب نفقتها
وسكناها وان تمادت لسن الياس ان لم تخالف فيما ادعته عادة لها دائمة وهو ظاهر
وكذا ان خالفتها في الاصح لان العادة قد تتغير وهي موتمنة وتحلف ان كذبها فان
نكلت حلف وراجعها واطال جمع في الانتصار لمقابل الاصح نقلا وتوجيها ونقل عن
الروياني واقره انها لو قالت انقضت عدتي وجب سوالها عن كيفية طهرها وحيضها

وتحليفها عند التهمة لكثرة الفساد ولو ادعت لدون الامكان ردت ثم تصدق عند الامكان وان
استمرت على دعواها الاولى ولو وطئ الزوج رجعيته بالحاكم في خطه وهي غير حامل ولو بعد تمكن
وعلمه او استانفت الاقرا او الاشهر وان الاقرا لغلبتها من وقت الفراغ من الوطء كما هو
الواجب عليها راجع فيما كان بقي فان وطئ بعد قرء او شهر فله الرجعة في قرئين او شهرين
دون ما زاد ولو حملت من وطئه دخل فيه ما بقي من عدة الطلاق وانقضت عدتها بالوضع وله الرجعة اليه اي كما سنذكره في العدد
والرد عليه هنا اي على انه لا استيناف فهي خارجة بقوله واستانفت لما هنا اي وطي الحامل منه فلا استيناف فيه **تنبيه**
الظاهر ان المراد بفراغ الوطء هنا تمام النزع ويفرق بينه وبين ما مر في مقارنته ابتدا النزع لطلوع الفجر وانه لا يضر بان المدار ثم
على ما يسمى جماعا وحالة النزع لا يسمى وهنا على مظنة العلوق وما دام من الحشفة شيء في الفرج فالمظنة باقية فاشترط
تمام نزعها ويحرم الاستمتاع بها اي الرجعية ولو بمجرد النظر لان النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لانه ضده وتسميته
بعلا في الاية لا تستلزمه لان نحو المظاهر وزوج الحائض والمعتدة عن شبهة بعل ولا تحل له فان وطئ فلا حد وان
اعتقد حرمته للخلاف الشهير في اباحته وحصول الرجعة به ولا يعزر على الوطء وغيره حتى النظر الا معتقد تحريمه
بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه وذلك لاقدامه على معصية عنده وقول الزركشي انه ينكر الا ما اجمع عليه او بيان كريه ايضا
ما اعتقد الفاعل تحريمه لا محالة جوابه نعم فيه اشكال من جهة اخرى لانهم صرحوا بان العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم
فالحنفي لا يعزر الشافعي فيه وان اعتقد تحريمه لان الحنفي يراه والشافعي يعزر الحنفي اذا رفع له وان اعتقد حله
عملا بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح المتن باطلاقه فليقيد بما اذا رفع لمعتقد تحريمه ايضا ويجب عليه بالوطء مهر مثل
ان لم يراجع للشبهة ولا يتكرر بتكرر الوطء كما علم مما مر قبيل التشطير لاتحاد الشبهة وكذا يجب لها ان راجع على المذهب
لان الرجعة لا ترفع اثر الطلاق وبه فارق ما لو اسلم احدهما ثم وطئها ثم اسلم المتخلف لان الاسلام يرفع اثر التخلف
لا ابطال الرجعية زوجة فايجاب مهر لها يستلزم ايجاب عقد النكاح بمهرين وانه محال لانا نقول ليست زوجة من كل
وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجب الشبهة لا العقد ويصح ايلا وظهار منها وطلاق لها ولو بمال وقال
ولد مطلقة رجعية وغير مطلقة كل زوجة لي طالق طلقت الرجعية وكذا لو قال كل امراة في عصمتي كما قدمته اخذا من [illegible]
ان الرجعية زوجة في لحوق الطلاق بها واما قول بعضهم فيما لو قال وصفت وانت في عصمتي فلم تقع الا وهي رجعية انها لا تطلق
لانها ليست في عصمته فلانا [illegible] وما قلناه لا انقضا عدتها بالوضع فان اراد انها لا تطلق وان وصفت بها الا لتنقضي به عدتها فبعيد
من كلامهم الا ان يحمل على انه اراد العصمة الحقيقية ولا اثر لما يتبادر الى الافهام في ذلك لان المتبادر انها ليست بزوجة ولم ينظروا
لذلك فكذا في مسئلتنا ولعان منها وتوارث بينهما اي الزوج والرجعية كما قدمه لان الرجعية زوجة في هذه الاحكام الخمسة
بنص القران كما ترى عن الشافعي وسياتي انه لا ينتهي حكم الظهار والايلا الا بعد الرجعة واذا ادعى والعدة منقضية حصلها اليه
رجعة فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الانقضا كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس مثلا فقالت بل السبت مثلا
صدقت بيمينها انها لا تعلم انه راجعها فيه لاتفاقهما على وقت الانقضا والاصل عدم الرجعة قبله او اتفقا على وقت الرجعة
كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال بل انقضت السبت صدق بيمينه انها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة
والاصل عدم انقضا العدة قبله فان تنازعا في السبق بلا اتفاق على احد ذلك فالاصح ترجيح سبق الدعوى لاستقرار الحكم
بقول السابق فان ادعت الانقضا اولا ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها ان عدتها انقضت قبل الرجعة لانها لما سبقت بادعائه
وجب ان تصدق لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لغوا او ادعاها قبل انقضا العدة فقالت بتراخ عنه بل انقضا بعد صدق
بيمينه انه راجعها قبل انقضائها لانه لما سبق بادعائها وجب تصديقه لا

وهو ينكر على معتقد التحريم وان لم
يكن مجمعا عليه

[illegible] كما هو موقع قولها بعد طلاقه لم يوجد مثل ذلك ما لو علم الترتيب دون ما لو نسي [illegible] ابطال
الاصل بقا العدة قال ابن عجيل والمراد بتقدم الدعوى عند الحاكم وقال اسماعيل الحضرمي بل ظاهر كلامهم انه لا فرق [illegible]
ورجحه الزركشي نقلا عن الظاهر ان مرادهم [illegible] وتبعه ابو زرعة وغيره هذا كله اذا لم تنكح والا فان اقام بينة
بالرجعة قبل الانقضا فهي زوجته وان وطئها الثاني ولا تسمع دعواه عليه على الاوجه لان الزوجة من حيث هي [illegible]
انه لا [illegible] اذا اقرت [illegible] لانها حالت بينه وبين حقه بنكاح الثاني [illegible]
الاول [illegible] ولو ادعى على مزوجة انها زوجته فقالت كنت زوجتك فطلقتني [illegible] لا [illegible] كذا [illegible]
واطال الاذرعي في رده [illegible] ثم حلف [illegible] الثاني [illegible] قلت فان ادعيا
معا بان قالت انقضت عدتي مع قوله [illegible] صدقت [illegible] والعلم
بالانقضا [illegible] بخلاف الرجعة ولو قال لا اعلم سبقا ولا معية [illegible] الاصل بقا العدة [illegible] الرجعة ولا
[illegible] فيما لو ولدت [illegible] وطلقها [illegible] على [illegible]
[illegible] الولادة صدق [illegible] الطلاق صدقت وذلك لاتحاد الحكمين [illegible] وان كان المصدق في احدهما غير
الاخر ان لم يتفقا حلف الزوج لانها [illegible] قبل انقضا العدة وان اتفقا عليه قبل الولادة [illegible]
جانب الزوج [illegible] والعدة باقية [illegible] صدق [illegible] اما بعد العدة وقد انكرتها
[illegible] في المصدقة [illegible] وظاهر المتن انه لا يمين عليه [illegible] كان [illegible]
[illegible] بالرجعة لا بد من بينة واطلق [illegible] انه لا بد من حلفه والذي يتجه [illegible] على [illegible] الرجعة
[illegible] وهو ما صرح به الاسنوي [illegible] عن نص [illegible] وهو ما صرح به الامام [illegible]
[illegible] ثم اعترفت بها له قبل ان تنكح قبل اعترافها
[illegible] اعترفت به [illegible] بنت زيد [illegible] رجعته [illegible]
[illegible] فكان [illegible] بان الرضاع تتعلق بها فالظاهر انها [illegible]
[illegible] النفي [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الامام [illegible] عليها انها لو ادعت انه طلقها [illegible]
[illegible] الا [illegible] عند الحاكم ولو طلق [illegible]
ثم [illegible] عليه [illegible] الطلاق [illegible]
رجوعها ولانها لا [illegible] لغيرها [illegible] ما ياتي [illegible] على انها لو ادعت انقضا عدتها قبل ان يراجعها ثم
رجعت [illegible] قول الانوار لو ادعت الطلاق [illegible] ثم اكذبت نفسها [illegible] قال [illegible] ولو ادعت ان
[illegible] طلقها [illegible] ثم رجعت [illegible] والارجح قبول رجوعها لان المراة [illegible] انتهى
[illegible] عن [illegible] يفرق بين [illegible] وعدم قبول رجوعها [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الا [illegible]
[illegible] انها لو [illegible] ثم [illegible]
[illegible] زوج امراة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الطلاق

ولما [illegible] بعد [illegible]
ولها [illegible] اقرارها على [illegible]
[illegible] وانه لم [illegible]

بالمهر الا ترى قوله في قواعد التاج السبكي عن النص انه لو اقر بطلاق رجعي واعترف انه [illegible] ثم صدقته ولو ارتجعها
تبلغه فلما مات ورثته كما قاله ابن الرفعة في مطلبه [illegible] لا نظر لاعترافها بالثلاث لان الشارع الغاه بل قال ابو زرعة
انها لو قالت بعد ذلك [illegible] رجعت منه [illegible] لا اثر له بثبوت الزوجية والارث انتهى [illegible]
قولها [illegible] ذكر [illegible] طلقها ثلاثا فانكرت ثم [illegible] في العود اليه بالاحلال لان الذي [illegible]
[illegible] لو ادعت [illegible] العقد عليها [illegible] انتهى ويظهر انه لا يحتاج للتلفظ [illegible]
بعد التصديق هنا [illegible] والمهر [illegible] للتلويح والتصديق [illegible] النكاح [illegible]
هذه رجعتني فانكرت ثم مات ورثته واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي الرجعة وانكرت وطئه
صدقت بيمينها انه ما وطئها ولا رجعة له [illegible] لان الاصل عدم الوطء [illegible] دعوى [illegible] وله
لثبوت النكاح [illegible] والاصل عدم مزيله وهنا [illegible] الطلاق وهو [illegible] الرجعة [illegible]
الطلاق والاصل عدمه [illegible] طالق واشار باصبعيه [illegible] نكاح [illegible]
مؤاخذة له باقراره وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له لانه مقر [illegible] والا [illegible]
فلا تطالبه الا بنصف لاقرارها بانها لا تستحق غيره فلو اخذته ثم [illegible] اخذ النصف الاخر الا باقرار
ثان منه [illegible] يلزم بقبوله او ابرائه منه اي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] ما في الوكالة [illegible] القاضي [illegible] النصف الاخر [illegible]
بعده في الصلح او البيان

كتاب الايلا

مصدر آلى اي حلف هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية
فغير الشرع حكمه وخصه بانه حلف زوج يصح طلاقه بالله او صفة له كما ياتي في الايمان او بما الحق بذلك مما ياتي
ليمتنعن من وطئها اي المرأة ولو رجعية [illegible] لاحتمال [illegible] صغيرة
فلا [illegible] مطلقا [illegible] سكت عن ذلك مطلقا [illegible]
قال ابدا او حتى اموت [illegible] ولا يرد عليه لانه لا استبعاد [illegible] على الاربعة ولو قال [illegible]
[illegible] اربعة اشهر ولو بلحظة لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية وزيادة [illegible]
زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها [illegible] اثم المولي بايذائها [illegible] عن الوطء المدة [illegible]
فخرج بالزوج حلف سيد واجنبي [illegible] كما ياتي ويصح طلاقه [illegible] والعبد والكافر [illegible]
[illegible] الصبي والمجنون والمكره [illegible]
[illegible] العاجز عن الوطء [illegible] صغيرتها [illegible]
فلا ايلا او لا ابدا وهذا الذي [illegible] هذا على [illegible] بانه غير مانع لدخول [illegible] فيه [illegible]
[illegible] حلفه على الامتناع من وطئها [illegible]
فهو محض يمين [illegible] الحيض [illegible] رمضان [illegible]
الاربعة [illegible] لان المرأة تصبر عن الزوج اربعة اشهر ثم يفنى صبرها او يقل وعلم من كلامه انه [illegible]
[illegible]
بل لو علق [illegible]
كان موليا لانه [illegible]

للاثم كما مر في الحيض لانه واجب [illegible] ولانه يمتنع من الوطء خشية ان يلزمه ما التزمه كالممتنع منه في
الحلف بالله تعالى خشية الكفارة وكالحلف [illegible] على الظهار [illegible] فانه ايلا كما ياتي [illegible]
وطئتك فعلي صوم هذا الشهر او شهر كذا وهو ينقضي قبل اربعة اشهر من اليمين فلا ايلا ولو حلف اجنبي لاجنبية [illegible]
[illegible] على الوطء كوالله لا اطاك فهي محضة اي [illegible] قبل النكاح او بعده كفارة بوطئها فان نكحها فلا
ايلا [illegible] عليه فلا تضرب المدة وان بقي من مدة يمينها فوق اربعة اشهر [illegible] لانتفاء الاضرار حين الحلف لاختصاصه
بالزوج [illegible] من نسائهم ولو آلى من رتقا او قرنا او المجبوب لم يبق له قدر الحشفة [illegible] كما مر لم يصح هذا
الايلا على المذهب اذ لا ايذا منه [illegible] بخلاف الخصي والعاجز لمرض او عنة والعاجزة لنحو مرض او صغر
يمكن معه وطئها في مدة [illegible] اكثر من اربعة اشهر لان الوطء مرجو [illegible] بعد الايلا انه لا يبطل
[illegible] صحة الايلا من الرجعية وان حرم وطئها لامكانه برجعتها ولو قال والله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله
لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا مرتين او مرارا متصلة فليس بمول في الاصح لانتفاء [illegible] تعذر المطالبة بحكم
اليمين [illegible] الايذا [illegible] خصوص [illegible] لا يرتفع بالوطء وفيه نظر [illegible] في اصل
[illegible] وخرج بقوله [illegible] فلا وطئتك [illegible] يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر
ومسئلة ما لو فصل كلامه [illegible] بان تكلم باجنبي وان قل او سكت باكثر من سكتة تنفس [illegible] فيما يظهر فليس ايلا
قطعا ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة [illegible] كما في الروضة واصلها [illegible]
اي سنة اشهر كما في اصله [illegible] الاولى [illegible] الثاني من الايام [illegible]
اصله [illegible] فايلاان لكل منهما حكمه فتطالبه بموجب الاول في الخامس لا فيما بعده لانحلالها [illegible]
مدة الثاني فتطالب بذلك بعد مضي اربعة اشهر وخرج بقوله فاذا مضت ما لو [illegible] كان قال والله لا اجامعك
خمسة اشهر ثم قال والله لا اجامعك سنة فانهما [illegible] بوطء واحد [illegible]
ما [illegible] فيكون ايلا واحدا ولو قيد يمينه على الامتناع من الوطء بمستبعد الحصول في الاشهر الاربعة عادة كنزول
عيسى صلى الله عليه وسلم وكخروج الدجال او ياجوج وماجوج فمول لان الظاهر تاخره عن الاربعة [illegible]
الرجال [illegible] ان يحقق الامتناع كطلوع الشمس [illegible] بالاولى اما لو قيدها بعد خروج الدجال [illegible] فلا يكون ايلا
[illegible] ابو زرعة [illegible] ايامه [illegible] اربعة اشهر
باعتبار الايام المعهودة [illegible] الاول كسنة [illegible] والثاني كشهر والثالث كجمعة [illegible] كما صح
[illegible] صلى الله عليه وسلم مع امره بان الاول لا يكفي فيه صلاة يوم [illegible]
بالصلاة [illegible] العبادات [illegible] الصلاة وان ظن حصوله [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] فلا يكون ايلا بل محض يمين [illegible] وان كان في اصله
[illegible] قبل الاربعة [illegible] او مرض [illegible] قبل الاربعة
فلا يكون ايلا في الاصح حالا ولا بعد مضي الاربعة قبل وجود المعلق [illegible]
[illegible] لا تنقطع في اربعة اشهر فهو مول [illegible]
[illegible] ولفظه المفيد له [illegible] اشارة الاخرس به صريح وكناية ومنها الكتابة [illegible] تغييب حشفة
او ذكر اي حشفة اذ هي المراد منه [illegible] مقصودها بتغييب الحشفة [illegible] بفرج

د وطئ فجامع ومكث داوي ملوة نتعي ك وكذا الصنعة والافتضاض بكبره غير غوث الشيخ بها تحض بقيه ان ازاد
بالجماع الاجتماع وبالوطي الدوس بالمقدم وبالافتضاض غير الوطي ومحله ان لم يقل بنو كوي والا لم يدين في
طلحتها كالنسك مطلقا اما الغورا اذا اعلم حالها فقال الحلف فالحالف على عدم اقتضاضها غير ايلا على …
الرتبة لحصول مقصودها بالوطي مع بقا البكارة قال الان يقال الفيتضي حق البكر غالبها في حق الثيب كالذي
ابدى القاضي والنص انتهى وهذا هو المعتمد لما ياتي اخلا بدر في الفينه في البكر من زوال بكارتها ولو غورا نظر
ما مر في التحليل فاذا امكن الفرق والجمع بان ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا كتركها
وتجور صه ونحوها كقنصا ودس كنايات لاشتمالها غير الوطي ايضا مع … اشتهارها حتى الحس وان تكرر
في القران بمعنى الوطي ولو قال ان وطئتك فعبد حر عن الملك مبيع لازم من جهته او غيره عنه زال الايلا وانحلال
لكلكه لعدم ترتب شي على وطئه ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر حالا فمول لانه وان لزمه
العتق عنه فتحصيله … بتعين زيادة التزامها بالوطي على موجب الظهار وان تقع عنه لو وطي في المدة او بعدها
فكان كالتزام اصل العتق وان لا يكن قد ظاهر فلا ظهار ولا ايلا باطنا وكذا يحكم بهما ظاهرا لاقراره بالظهار ثم
بالايلا بوقوع العتق عن الظهار ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر
لانه لا يلزمه شي بالوطي قبل الظهار لتعلق العتق به مع الوطي فاذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطي في مدة الايلا
وبعدها لوجود المعلق عليه لكن لا عن الظهار اتفاقا لسبق لفظ التعليق له والعتق انما يقع عنه بلفظ يوجد بعد …
نبه الرافعي بانه ينبغي مراجعته ويحال … لهذا من … في الطلاق لو علقه بشرطين بلا عطف فان قدم الجزا
عليهما او اخره عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول وان توسط بينهما كما هنا رجع فان اراد انه
اذا حصل الثاني تعلق بالاول … تقدم العتقان تقدم الوطي او انه اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق انتهى على الحكم
نعدم الثاني على الاول فيما قاله الرافعي مقارنته له وسكت الرافعي عما لو تعذرت مراجعته او قال ما اردت شيئا
ورجح غيره انه لا ايلا مطلقا ونوزع فيه بان قياس ما مر في قوله تعالى … يا ايها الذين هادوا ان زعمتم الاية انه
الشرط الاول شرط لجملة الثاني وجزائه انه يكون موليا ان وطي ثم ظاهر ويؤيده لكن ان هذا هو الذي …
في الطلاق فان … هل يمكن توجيه ما جرى عليه الاصحاب هنا ولم يجعلوه من تلك القاعدة التي … في الطلاق
كما يصرح به كلامهم … ثم يمكن ان نظير ما ضابه ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا والفرق بينه وبين ما هنا
غير خفي اذ لا بين الدخول والكلام مثلا الذي شرطا للطلاق يحتمل التقدم والتاخر وليس بين الشرطين ربط ولا مناسبة
شرعيا نقضي بها على ما انهم اللفظ فرجع لارادته وقيل عند عدمها او تعذر معرفتها لا طلاق الا ان تقدم الاول لان الاصل
العصمة واما هنا فبين الشرطين الوطي والظهار ذلك … بها على اللفظ وبيانه ان الوطي هنا لما … به العتق صار كالظهار
في تعلق العتق به ايضا كان بينهما ارتباطا ومناسبة شرعيان فصار بمنزلة شرط واحد ولم يعول على ارادته ولا عدمها لانه
بالقرينة الشرعية المقتضية لذلك وايضا فقوله ان ظاهرت ليس شرطا للطلاق ووقوع المعتق بل لكونه عن ظهاره …
والايلا ليس مشروطا بوقوع العتق عن الظهار لتعذره بل مطلق وهو عمل يحصل … وبتعدد الشرط حتى يكون من …
وايضا فالايلا ليس جزاء مذكورا في اللفظ وانما هو حكم شرعي مرتب على وقوع مثل هذه … وعرف بين الجزا اللفظي
والجزا الحكمي اذ الاول يتعلق بكل من الشرطين على حدته فنظرنا في ما بينهما وحكمنا بما تقتضيه اللغة او العرف بخلاف الثاني
اذ الايلا يتعلق بكل من اجزا جملة الشرطين وجزايها فلم ينظر لما بين اجزائها بتقدم ولا تاخر فاتضح ما ذكروه

وانه

بوانه لا ياتي فيه تلك القاعدة فاصلا فتاملها وقال انه وطئتك فضرتان طالق … من الحالف لانه لا
ق الصيغة للواقع مع وطئ المخاطبة فضرتك قال المحكي ومثله ان وطئتك فعلي طلاق ضرتك او طلاقك …
… في التفسير فيه كناية يدين لكنهما جريا هنا على انه لا يجب به شي فقيده لا ايلا انتهى فان وطئ في المدة
او بعدها طلقت الضرة لوجود الصفة وزال الايلا اذ لا شي عليه بوطئها بعد والاظهر انه لو قال لاربع والله
لا اجامعكن فليس بمول في الحال لانه لا يحنث الا بوطء الكل اذ المعنى لا اجامع كلكن كما لو حلف لا يكلم هولاء
وفارقت ما بعدها بان هذه من باب سلب العموم وتلك من باب عموم السلب كما ياتي فان جامع ثلاثا منهن
ولو بعد البينونة او في الدبر لان اليمين تشمل الحلال والحرام فمول من الرابعة لحصول الحنث بوطئها ولو مات
بعضهن قبل وطي زال الايلا اذ لا يتحقق … بعد … والاظهر انه لو قال لاربع والله لا اجامع كل واحدة منكن فمول
في الحال لانه لا يحنث الا بوطي الكل اذ المعنى لا اجامع … كما لو حلف لا يكلم هولا وفارقت ما بعدها بان هذه
… سلب العموم وتلك من باب عموم السلب كما ياتي فان جامع ثلاثا منهن ولو بعد البينونة او في الدبر لان اليمين
الحلال والحرام فمول من الرابعة لحصول الحنث بوطئها ولو مات بعضهن قبل وطي زال الايلا لتحقق امتناع
الحنث اذ الوطي انما يقع على ما في الحياة اما بعد وطئهن وقبل وطي الاخريات فلا ينحل ولو قال لهن والله لا اجامع
واحدة فلم يرد واحدة معينة او مبهمة بان اراد الكل او اطلق كان موليا من كل منهن حملا له على عموم السلب لان
النكرة في سياق النفي للعموم فيحنث بوطي واحدة ويرتفع الايلا عن الباقيات اما اذا اراد واحدة فيختص بها ويعينها
ان عينها او لا اجامع لواحدة منكن فمول من كل واحدة فهو على حدتها لعموم السلب لوطي … لا يطول
… لسلب العموم اي لا يعم وطيكن … وطي واحدة حنث وزال الايلا … الباقيات كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين
… ولا يزول كما هو قضية … بالايلا وهو ظاهر المعنى ولذا … الرافعي انه ان اراد تخصيص
بالايلا … والا … كلا اجامعكن فلا يحنث الا بوطي جميعهن ولهذا … المعنى ما لا … ثم ايده
بقول المحقق تاخر المسور بكلمة النفي يفيد سلب العموم لا عموم السلب … ثم كانت تسوية الاصحاب بين
… كل واحدة مشكلة واجيب بانها … بقوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال
فخور … نظر لان هذا انما جاء على الندرة بشهادة المعنى … عليه بعيد جدا … تصحيح الاكثرين
بانهم انما حكموا بالايلا من كلهن ابتداء فقط لان اللفظ ظاهر فيه … انه عمومه … على …
فلا حكم بالعموم الشمولي حينئذ حتى تتعدد الكفارة لانه يعارضه اصل برأة الذمة منها بوطي من بعد الاولى …
هذا الاصل تردد اللفظ بين العموم البدلي والشمولي وان كان ظاهرا في الشمولي فلم يجب كفارة اخذا بالكثرة ولزم
من عدم تعددها انقطاع الايلا ولا نظر لبقية الكل في الاولى والمسلط … في الثانية لان الكفارة حكم … الشارع …
… بتعدد الحنث … ولم يوجد … ولو قال والله لا اجامعك … الى سنة …
فان … الطلاق الا مرة واطلق فليس بمول في الحال في الاظهر لانه لا يحنث بوطئه مرة لاستثنائها …
… بعد الحلف مدة الايلا … وطيها … اكثر من اربعة اشهر فمول من …
لحنثه حينئذ … اربعة … ان لم يطاها … السنة … الايلا ولا كفارة عليه ولا نظر
… لان … الزيادة عليها …
…

الولد انما تعلق لنفي ما دل عليه الملفوظ وحينئذ فهو حالف للقاعدة المذكورة فلانه في هذا الحال فهو مستمر
منع نفسه من الوطء بما فيه المحذور فعلى الضعيف ان الثابت بعد الاستثناء نقيض الملفوظ به قبله وهو الوطء انتفى
المولى حنث وعلى الاصح ان الثابت نقيض ما دل عليه لفظه وهو الامتناع بنفي الامتناع في المستقبل ويثبت المحذور
فتجرد ذلك في كل حلف على مستقبل بخلافه على ماض او حاضر فيه لا رابطة الا حنث اذا لم يكن
جزما لانتفاء توجيه التخيير لعدم امكانه فلما لم يحصل الاستثناء الا وهو حاصل خارجا حنث اذا لم يكن كذلك وهذا
جزموا في ليس على الاباحة بلزومها فلم يخرجوه على هذا الخلاف قال البلقيني وقياس ما ذكر ان من حلف لا يشكو
غريمه الا من حاكم الشرع لم يحنث بتركه شكواه مطلقا لان قضيته نفي الشكوى من غير حاكم الشرع لا ايجابها عنده
وتبعه ابو زرعة فقال فيمن حلف لا بت عنده لا ابيت عنده الا … الى عدم الوقوع بتركه المبيت.
عنده لان معناه عرفا ليس اثبات المبيت … ثم استدل … والقاعدة المذكورين
وبين النتاج السبكي … بان لا اكل الا هذا يتضمن حقيقتين الامتناع من اكل غيره ومقابله وهو عدم الامتناع
منه فمعنى الاول امنع نفسي غيره … ومعنى الثاني امنعها غير
واحملها عليه والاصح الاول … بالنفي الاثبات اذ لا واسطة بينهما …
… في بعض المستثنيات نحو لا تقوم غدا الا زيد اذ لا بد من
… التخيير …
بل من خصوص الحنث او المنع انتهى فصل في احكام الايلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها يمهل وجوبا المولى
بلا مطالبة اربعة اشهر … ولو قنا … لان المدة شرعت لامر جبلي وهو قلة صبرها …
كهو … وتحسب المدة من حين الايلاء لانه مول من وقت … ولو بلا قاض لثبوتها بالنص والاجماع …
فلا تتوقف على … العدة … قبل … الاشهر لا تحسب المدة من الايلاء بل بعد مضي
… لو وطئ قبلها … وتحسب في رجعية … حال الايلاء من الرجعة او زوال الردة …
…
…
…
النكاح كما مر او بعد دخول في المدة او بعدها انقطعت لحرمة وطئها حينئذ فاذا اسلم المرتد منهما في العدة
استؤنفت المدة لما ذكر … اذا كانت اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا او بقي من مدتها …
على اربعة اشهر والا فلا معنى للاستئناف وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه اي الزوج لم يمنع المدة
المانع الشرعي كصوم واحرام … وحسي كحبس ومرض وجنون لانها ممكنة والمانع منه مع انه المقصر بالايلاء او وجد
فيها اي الزوجة وهو حسي كصغر ومرض يمنع من الايلاج … في صورة صحة الايلاء منها السابقة ونشوز مع
المدة فلا تحسب … حتى تزول وان وجدت … مرضها المانع من ذكر او نشوزها وكذا مانعها الشرعي …
… كصوم في اثناء المدة قطعها لانه لم يمتنع من الوطء لاجل اليمين بل …
… اليمين استؤنفت المدة … بل يبنى لبقاء النكاح هنا …
بالنية بعد زوالها …

الردة

١٤٩

الردة او رجعة او وجد فيها وهو شرعي كحيض او نفاس كما قاله … وان طال جمع … ردة
وصوم نفل او اعتكاف فلا يمنع المدة ولا يقطعها لو حدث فيها لان الحيض لا يخلو عنه
شهر غالبا فلو منع منه لامتنع ضرب المدة غالبا والحق به النفاس … التناسب
جنسه ومشاركته له في اكثر احكامه ولانه متمكن من وطئها مع نحو صوم النفل فان
قلت لم ينظر هنا الى كونه يهاب الوطء معه ومن ثم حرم عليها وهو حاضر بلا
اذن كما مر قلت لان المدار هنا على التمكن وعدمه فلم ينظر الى كونه يهاب الاقدام
بخلافه ثم ويمنع المدة ويقطعها صوم واعتكاف فرض وكذا احرام لا يجوز له تحليلها منه
في الاصح لعدم تمكنه معه من الوطء وقضيته ان الصوم الموسع … منه من نحو قضاء
او نذر او كفارة لا يمنع لانه كالنفل في تمكنه معه من الوطء وهو ظاهر ثم رايت … بحثه
وان وطئ في المدة انحلت اليمين وفات الايلاء كما هو ظاهر والا يطأ فيها وقد انقضت
ولا مانع بها فلها دون وليها وسيدها بل يوقف حتى تكمل ببلوغ او عقل مطالبته وان
كان حلفه بالطلاق بان يفيء اي يرجع الى الوطء الذي امتنع منه بالايلاء من فاء اذا رجع
او يطلق ان لم يفئ لظاهر الاية وليس لها تعيين احدهما كما في الروضة وصوبه الاسنوي
في تصحيحه وان ضعفه في مهماته وتبعه الزركشي وغيره فصوبوا ما قاله الرافعي انها
تطالبه بالفيئة اولا ثم بالطلاق لان نفسه قد لا تطاوعه على الوطء ولانه لا يجبر على
الطلاق الا بعد الامتناع من الوطء واليمين بالطلاق لا تمنع حل الايلاج لكن يجب
النزع فورا ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده اي بعد الترك ان بقيت المدة
لانه الضرر هنا يتجدد كالاعسار بالنفقة بخلافه في العنة والعيب والاعسار بالمهر لانه
خصلة واحدة وتحصل الفيئة بفتح الفاء وكسرها بتغييب حشفة او قدرها من
مقطوعها بقبل مع زوال البكارة ولو غورا لان حرم الوطء او كان بفعلها فقط وان
لم تنحل به اليمين لانه لم يطأ وذلك لانه مقصود الوطء انما يحصل بذلك بخلافه في دبر
فلا يحصل به فيئة لكن تنحل اليمين وتسقط المطالبة لحنثه به فان اريد عدم حصول
الفيئة به مع بقاء الايلاء تعين تصويره بما اذا حلف لا يطأ وهي قبلها او بما اذا حلف
ولم يقيد لكنه فعل مكرها او ناسيا لليمين فانها لا تنحل به ولا مطالبة بفيئة ولا طلاق
ان كان بها مانع وطء كحيض ونفاس واحرام وصوم فرض بقيده السابق واعتكافه
ومرض لا يمكن معه الوطء لان المطالبة تكون لمستحق وهي لا تستحق الوطء لتعذره
من جهتها وتعجب في الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطعه المدة ويجاب
بان منعه لحرمة الوطء معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة والا لم تحسب مدة غالبا
فيما اذا طولب زمن الطهر بالفيئة فتركه مع تمكنه ثم حاضت فتطالب بالطلاق ثم
بلسانه نظير ما يأتي … الا ان ولو فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام ابن الرفعة واحتمله في
… مطالبته به ويرد بفرضه
وان كان فيه مانع طبيعي كمرض يضر معه الوطء ولو بنحو بطء برء طولب بالفيئة
معناها وضعا لانه يؤثر فيما يحصل به كما هو واضح بان يقول اذا قدرت فئت
بالحلق بلسانه ويزيد ندبا وندمت على ما فعلت ثم اذا لم يفئ طالبته بالطلاق ويتردد النظر
فيما اذا طولب بعد الايلاء وسقط ضاربها والذي يتجه انه يطالب بالطلاق وعليه اذ لا فائدة
لان به يندفع ايذاؤه لها
نظر ظاهر لان ذلك لا اخر له ثم رايت ابن الرفعة ذكر ما يقتضي انه يقنع منه بقوله لو قدرت فئت وفيه
يترتب هنا قطعا
موسع ولم يستمهل الا الليل وطئها ولم يستمهل الى الكفارة بغير الصوم فرض مضيق او
او شرعي كاحرام لم يقرب تحلله منه وصوم فرض مضيق او
يطالب بطلاق عينا لان المانع منه لا يفيئه معه ولا وجدها لحرمتها عليه وانما طولب
من غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها بالترديد بان يقال له ان ذبحتها غرمتها والا غرمت
اللؤلؤة لان الابتلاع المانع ليس منه وهنا المانع من الزوج اما اذا قرب التحلل ويظهر ضبطه

بما في عن غير البعوه او استمهل في الصوم اي الدل او في الكفاره اي العتق او الاطعام فانه يمهل ويقدر
البعوه الاخير بيوم ونصف وتقدر غيره بثلاثه وهو الاوجه **فان عصي بوطي** في القبل او في الدبر
وقد اطلق الامتناع من الوطي **سقطت المطالبه** لانحلال اليمين وتأثره بتمكينه قطعا ان عمها
المانع كطلاق رجعي او حرم الحيض وكذا ان ضمه على الاصح لانه اعانه على معصية **وان ابي**
بعد مرافعتها الى القاضي فلا يكفي ثبوت ابايه مع غيبته عن مجلسه الا اذا تعذر احضاره
فلا يكفي لتواريه او تعززه **العنيه والطلاق فالاظهر ان القاضي يطلق عليه** بسؤالها
طلقه وان بانت به لعدم دخول او استيفا ثلاث بان يقول اوقعت عليها طلقه عنه او طلقتها
عنه او انت طالق عنه فان حذف عنه لم يقع شي وذلك لانه لا سبيل لدوام اضرارها ولا
لاجباره على الفيئه مع قبول الطلاق للنيابه فناب الحاكم عنه كما ينوب عن العاضل وخرج بطلقه
ما زاد عليها فلا يقع كالو بان انه طلق او فاء وان بانا معا وقعا الا لكانها بخلاف بيع غايب
بانت مقارنته لبيع الحاكم عنه لتعذر تصحيحهما فقدم الاقوي **و**الاظهر **انه لا يمهل** بالفيئه
بالفعل فيما اذا استمهل لها **ثلاثه من ايام** لزياده اضرارها اما الفيئه باللسان فلا يمهل
قطعا كالزياده على الثلاث واما ما دونها فيمهل له لكن بقدر ما ينتهي فيه مانعه كوقت الفطر
للصايم والشبع للجايع والخفه للمبتلي وقدر بيوم فاقل **و**الاظهر **انه اذا وطي بعد مطالبه**
لزمه كفاره يمين ان كان حلفه بالله تعالى لحنثه والمغفره والرحمه في الايه
لما عصي به من الايلا فلا ينفيان الكفاره المستقر وجوبها في كل حنث اما اذا حلف بالتزام ما
يلزم فان كان تقربه تخير بين ما التزمه وكفاره يمين او بتعليق نحو طلاق وقع بوجود الصفه

كتاب الظهار

سمي به لتشبيه الزوجه بظهر نحو الام وخص لانه محل الركوب
والمراه مركوب الزوج ومن ثم سمي المركوب ظهرا وكان طلاقا في الجاهليه قيل وأول الاسلام وقيل
لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقي معلقه لا ذات زوج ولا خليه تنكح غيره فنقل الشرع حكمه
الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفاره وهو حرام بل كبيره لان فيه اقداما على احالة حكم الله تعالى
وتبديله وهذا اخطر من كثير من الكباير اذ قضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك واحتمال التشبيه
لذلك وغيره ومن ثم سماه الله تعالى منكرا من القول وزورا في الايه اول المجادله وسببها انه ظاهر من زوجته
المظاهر منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لها وقد حرمت عليه وكرره وانها لم تحرم
الزوجيه ومطلق الحرمه يجتمعان بخلافها مع التحريم المشابه لتحريم نحو الام ومن ثم وجب هنا
الكفاره العظمي وثم كفاره يمين واركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغه **يصح من كل**
زوج مكلف مختار دون اجنبي وان نكح بعد وصبي ومجنون ومكره لما مر في الطلاق نعم
لو علقه بصفه فوجدت وهو مجنون مثلا حصل **ولو** هو **ذمي** وحربي لعموم الايه وكونه ليس
من اهل الكفاره الذي نظر اليه الخصم ممنوع باطلاقه اذ فيها شايبه الغرامات
ويتصور عتقه بنحو ارث لمسلم **وخصي** ونحو ممسوح وانما لم يصح ايلاؤه لان الرفق لاجماع
مقصود ثم لا هنا وعبد وان لم يتصور منه العتق لامكان تكفيره بالصوم **وظهار سكران** تعدى
بسكره **كطلاقه** فيصح منه وان صار كالزق **وصريحه** اي الظهار **ان يقول** او يشير
الاخرس الذي يفهمها شارته كل احد **لزوجته** ولو رجعيه ولو قنه عبر بمكلفه لا يمكن وطيها **انت**
علي او مني او الي او لدي او **معي او عندي كظهر امي** اي ان علي والحق بها ما ذكر المعهود
في الجاهليه **وكذا انت كظهر امي صريح على الصحيح** كما ان انت طالق صريح وان لم
تقل مني لتبادره للذهن **وقوله جسمك او بدنك او نفسك** او جملتك **كبدن امي**
او جسمها او نفسها **او جملتها صريح** وان لم يقل علي لاشتمال كل من ذلك على الظهر
والاظهر ان قوله انت كيدها او بطنها او صدرها او نحوها اي كل عضو لا يذكر للكرامه
ظهار لانه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر **وكذا** العضو الذي يذكر للكرامه **كعينها** او راسها
او روحها او مثلها انت كامي او مثل امي لكن لا مطلقا بل **ان قصد ظهارا** اي معناه وهو
التشبيه بتحريم نحو الام لانه نوى ما يحتمله اللفظ **وان قصد كرامه فلا** يكون ظهارا لذلك
وكذا ان اطلق في الاصح لاحتماله الكرامه وغلبه لان الاصل عدم الحرمه والكفاره **وقوله**
راسك او ظهرك او جزء منك

او يدك

او يدك او رجلك او شعرك او نحوها من الاعضا الظاهره بخلاف الباطنه كالكبد والقلب
فلا يكون ذكرها ظهارا لانها لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمه **كظهر امي** او يدها مثلا **ظهار**
في الاظهر وان لم يقل علي كما مر ويظهر انه يلحق بالظهر كل عضو ظاهر لا باطن نظير ما ذكر في
المشبه فان قلت ينافيه ما مر في الروح من التفصيل مع انها كالعضو الباطن بنا على الاصح انها
جسم سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد قلت لا ينافيه لان المراد بها هنا على العرف والروح يذكر
تاره للكرامه وتاره لغيرها فوجب التفصيل السابق فيها بخلاف ساير الاعضا الباطنه نعم يتوقف
التردد في القلب والذي يتجه فيه انه كالروح لانه انما يذكر مرادا به ما يراد بها لا خصوص الجسم
الصنوبري **والتشبيه بالجده** لاب او لام وان بعدت **ظهار** لانها تسمي اما **والمذهب**
طرده اي هذا الحكم **في كل محرم** مشبه بها من نسب او رضاع او مصاهره **لم يطرا تحريمها** كاخته
نسبا ومرضعه امه او ابيه او امها وزوجه ابيه التي نكحها قبل ولادته او امها بجامع التحريم
المؤبد ابتدا **لا مرضعه** له **او زوجه ابن** له لانها ما حلتا له في وقت احتمل ارادته **ولو شبه**
زوجته **باجنبيه** تحل له وقت **ومطلقه واخت زوجه وباب**
مثلا **وملاعنه فلغو** اما غير الاخيرين فلما مر واما الاب فليس محلا للاستمتاع وتابيد حرمه
الملاعنه لقطيعتها لا لوصلتها عكس المحرم ومن ثم كان مثلها مجوسيه ومرتده وكذا امهات المومنين
رضي الله عنهن لان حرمتهن لشرفه صلى الله عليه وسلم ولو قال انت علي حرام كما حرمت امي فالاوجه انه
كنايه طلاق او ظهار فان نوى احدهما او نحو بطن امه في التحريم فظاهر او الا فلا **ويصح توقيته**
كانت كظهر امي يوما او سنه كما ياتي **و تعليقه** لانه لا يقتضيه التحريم كالطلاق والكفاره كاليمين
وكلاهما يصح تعليقه **كقوله ان** دخلت فانت علي كظهر امي فدخلت ولو في حال جنونه او نسيانه
لكن لا عود حتى يمسكها عقب افاقته او تذكره وعلمه بوجود الصفه قدر امكان طلاقها ولم
يطلقها وكقوله ان لم ادخلها فانت علي كظهر امي ثم مات وفي هذه يتصور الظهار لا العود
لانه بموته يتبين الظهار قبيله ومع يستحيل العود وكقوله **ان ظاهرت من زوجتي الاخرى**
فانت علي كظهر امي فظاهر صار مظاهرا منهما عملا بمقتضي التنجيز والتعليق وقضيه كلامهم
انعقاد الظهار وان كان المعلق بفعله ناسيا او جاهلا وهو ممن يبالي بتعليقه وبه قال المتولي
وعلله بوجود الشرط الذي علق عليه فيفرق بين ما هنا ونظيره السابق في الطلاق بانه ثم عهد بل
غلب الحلف به على الحث والمنع فحمل لفظه عليه صرفا له عن موضوعه لهذه القرينه وفصل بين
ان يكون المحلوف عليه ممن يقصد حثه او منعه او غيره وهنا لم يعهد ذلك فنزل اللفظ على موضوعه
وهو وجود الجزا مثلا بوجود الشرط مطلقا **ولو قال ان ظاهرت من فلانه** ولم يقيد بشي فانت
علي كظهر امي **وفلانه** اي والحال انها **اجنبيه فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته**
لعدم صحته من الاجنبيه **الا ان يريد اللفظ** اي التعليق على مجرد تلفظه بذلك فيصير مظاهرا
من زوجته لوجود المعلق عليه **فلو نكحها** اي الاجنبيه **وظاهر منها** بعد نكاحه لها ولم
يتبع لهذا الا ان ما قبله دال عليه **صار مظاهرا** من تلك لوجود الصفه ح **ولو قال ان**
ظاهرت **من فلانه الاجنبيه فكذلك** يكون مظاهرا من تلك ان نكح هذه ثم ظاهر منها
والا فلا الا ان يريد اللفظ وذكر الاجنبيه للتعريف لا للشرط اذ وصف المعرفه لا يفيد تخصيصا
بل توضيحا او نحوه **وقيل** بل ذكرها للشرط والتخصيص فح **لا يصير مظاهرا** من تلك
وان نكحها اي الاجنبيه **وظاهر** منها لخروجها عن كونها اجنبيه وبموافقته عدم الحنث
في نحو لا اكلم هذا الصبي فكلمه شيخا لكن فرق الاول بان حمله هنا على الشرط يصيره
تعليقا بمحال ويبعد حمل اللفظ عليه مع احتماله لغيره بخلافه ثم في اليمين
ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبيه فانت علي كظهر امي **فلغو** فلا
شي به مطلقا الا ان اراد اللفظ فظاهر منها وهي اجنبيه وذلك لان
اتيانه بالجمله الحاليه نص في الشرط فيه فكان تعليقا بمستحيل

كان بعت الخمر فانت علي كظهر امي ولم يقصد مجرد صورة البيع كما هو ظاهر ممن باعها ولو قال
انت طالق كظهر امي ولم ينو به شيئا او نوى بجميعه الطلاق او الظهار او هما او
نوى الظهار بانت طالق ونوى الطلاق بكظهر امي او نوى بكل منهما على حدته الطلاق
او نواهما او غيرهما بانت طالق ونوى بكظهر امي طلاقا اي طلق هذا او نوى بالاول شيئا مما ذكر
او اطلق الاول ونوى بالثاني شيئا مما ذكر غير الظهار او نوى بهما او بكل منهما او بالثاني غيرها
او كان الطلاق بائنا طلقت لاتيانه بصريح لفظ الطلاق وهو لا يقبل الصرف ولا ظهار اما
عند بينونتها فواضح واما عند عدمها فلان لفظ الظهار لم يذكر قبله انت وفصل بينه وبينها
بطلاق وقع تابعا غير مستقل ولم ينوه بلفظه ولفظه لا يصلح للطلاق كعكسه كما مر نعم
محل عدم وقوع طلقة ثانية به اذا نوى به الطلاق وهي رجعية ما اذا نوى به ذلك الطلاق الذي
اوقعه او اطلق اما اذا نوى به طلاقا اخر غير الاول فتقع على الاوجه لانه لما خرج عن كونه صريحا
في الظهار بوقوعه تابعا صح ان يكون كناية في الطلاق او نوى الطلاق بانت طالق او لم
ينو به شيئا او نوى به الظهار او غيره ونوى الظهار وحده او مع الطلاق بالباقي او نوى
بكل منهما الظهار ولو مع الطلاق طلقت لوجود لفظ الصريح وحصل الظهار ان كان
الطلاق طلاق رجعة لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر امي لان يكون كناية فيه بتقدير
انت قبله لوجود قصده به وكانه قال انت طالق انت كظهر امي اما اذا كانت بائنا فلا ظهار لعدم
صحته من البائن **فصل** فيما يترتب على الظهار من حرمة نحو الوطء ولزوم كفارة وغيرهما
يجب على المظاهر كفارة اذا عاد للاية السابقة فموجبها الامران اعني العود والظهار
كما هو قياس كفارة اليمين وان كان ظاهر المتن الوجه الثاني ان موجبها الظهار فقط والعود
انما هو شرط فيه ولا ينافي ذلك وجوبها فورا مع ان احد سببيها وهو العود غير معصية
لانه اذا اجتمع حلال وحرام ولم يمكن تمييز احدهما عن الاخر غلب الحرام وبه يندفع
ما للسبكي وهو اي العود في غير موقت وفي غير رجعية لما ياتي فيهما ان يمسكها على
الزوجية ولو جهلا ونحوه كما هو ظاهر بعد فراغ ظهاره ولو مكررا للتاكيد وبعد علمه
بوجود الصفة في المعلق وان نسي او جن عند وجودها كما مر وكانهم انما لم ينظروا الامكان
الطلاق من الالفاظ التاكيد لانه لمصلحة تقوية الحكم وكان غير اجنبي عن الصيغة زمن امكان
فرقة لان تشبيهها بالمحرم يقتضي فراقها فبعدمه فعله صار عائدا فيما قال اذ العود
للقول مخالفته يقال قال قولا ثم عاد فيه وعاد له خالفه ونقضه وهو قريب من عاد في هبته
وقال في القديم مرة كمالك واحمد هو العزم على الوطء لان ثم في الاية للتراخي ومرة
كابي حنيفة هو الوطء لنا ان الاية لما نزلت وامر صلى الله عليه وسلم المظاهر بالكفارة
لم يساله هل وطئ او عزم على الوطء والاصل عدم ذلك والوقائع القولية كهذه
يعمها الاحتمال وانها ناصة على وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سابقا عليه
تنبيه الظاهر ان مرادهم امكان الفرقة شرعا فلا عود في نحو حائض الا بالامساك بعد انقطاع
دمها ويوييه مامر ان الاكراه الشرعي كالحسي **فلو اتصلت به** اي لفظ الظهار **فرقة**
بموت لاحدهما **او فسخ** منه او منها او انفساخ بنحو ردة قبل وطء
او لم يراجع او جن او اغمي عليه عقب اللفظ **او طلاق بائن او رجعي**
ولم يراجع **فلا عود** للفرقة اي تعذرها فلا كفارة
وجعله انما لم يمسكها بعد الافاقة وصورة الوسيط الطلاق بان يقول انت علي كظهر امي
انت طالق وتنازع فيه ابن الرفعة بامكان حذف انت فليكن عائدا به لان زمن طالق اقل
من زمن انت طالق ويجاب بنظير ما قدمته في تعليله اغتفارهم تكرير لفظ الظهار
للتاكيد بل هذا اولى بالاغتفار من ذلك لان انت كظهر امي طالق
فيه ثلاثة ... بخلاف عدم التكرير ويلحق انه لا يوثر تطويل كلمات
اللعان وقياسه على ما لو قال عقب ظهاره انت يا فلانة بنت فلان الفلاني واطال في اسمها ونسبها

طالق لم يكن

طالق

لم يكن عايدا ... كما لو قال لها ... انت طالق فانت طالق فلم يقبل منها ... انت طالق الا بعوض لم يكن
عايدا وكذا لو ... انت طالق ... ابن الرفعة وكذا لو كان ... الظهار ... او ...
... اشتغل بغسل ... ما لو ... لانه ... على الطلاع ولا يوثر ... قطعا ...
... الى القبض ولو تقدير ... كانت ... او لاعن عقب الظهار في الاصح لاشتغاله بموجب الفراق وان
... اللعان ... لم يشترط ... القذف ... في الاصح ...
... الطلاق ... ولو راجع من ظاهر منها ... رجعية او ... الظهار ...
... بالظهار ... في المذهب بعد الاتفاق على عود احكام الظهار بعد الرجعة وان طلقها عقبها
... الى ... منع الفرقة ... ان مقصود الرجعة اباحة الوطء ... ومقصود
الاسلام العود الى الدين الحق ... ولا يسقط الكفارة بعد العود ... استقرارها
... التكفير ... الاطعام ...
... عليه وسلم المظاهر ... حتى يكفر ... ولزيادة التغليظ ... الظهار الموقت انما ...
... ولو وطئ فيها لزمت الكفارة وحرم عليه الوطء حتى ينقضي
... المدة ... التكفير ... الاية نزلت في ظهار موقت ...
... في الاحاديث ... الموقت ...
... الوطء ... الاظهر ...
... والرجعة كما مر في ... الظهار ... النبي صلى الله عليه وسلم امر
من ظاهر موقتا ثم وطئ في المدة بالتكفير ... كان موقتا ... اليمين ...
... عليه ... الطلاق ...
... المذكور ... اليمين ... الطلاق ...
... لو قال انت علي كظهر امي ثم قال ... بان صيغة الظهار ...
... من حيث ... من وجوب الكفارة فهو
... الطلاق ... القول ... في حكمه ...
... الطلاق ... والجزم ... الاصح
ان عوده اي العود فيه لا يحصل بامساك بل بوطء ... المدة
... لان الحل ... الوطء ... لا الامساك ... الوطء
... العود ... على ... فانت طالق
... فانت طالق ... الوطء ... العود
... الوطء ... التكفير ... انت علي كظهر امي ...
... من وطئها فوق اربعة اشهر لانه ... في المدة ...
العود ولا ... في ... حتى في لزوم الكفارة بعيد
وان ... في ان وطئتك فانت طالق ...

... كالمؤقت ... [illegible]

بلسانها طلق على الضعيف في انت طالق في الدار اما على الاصح انه ... [illegible] ... ايضا انتهى ...

... على الضعيف ان المؤقت ... الطلاق ... على الاصح ... كاليمين لا الطلاق ... [illegible]

البلقيني على ان الاصح في انت طالق في الدار انه لا يقع الا ... كلام البلقيني ... [illegible]

... [illegible] ... الطلاق فان ... [illegible]

... [illegible] ... من الثلاث الاول ... [illegible]

[illegible]

١٥٢

... ناقصين بنية كفارة ولم يعين اجزأ عنه ... [illegible]

ولا يمكن من صرفه الى الاخر كالوادي ... بعضها ... [illegible]

... في الحدث لانه ... المانع الشامل ... [illegible] ... كفارة الظهار

... رقبة فصوم فاطعام ... الخصال الثلاث كفارة ... رمضان

... كفارة القتل ... الاولى كفارة ... العتق ... رقبة ... [illegible]

او دار ... في اية الظهار ... في اية القتل ... [illegible]

... [illegible] ... الروضة ... [illegible]

[illegible]

الاذرعي لانه غالب الكسب انما يقتضي [illegible] او يوخذ منه انه لو كان تعبيره لعلة الاجزا وان من يبصر فقد دون وقت
كالمجنون في تفصيله المذكور بصرعه [illegible] جنون بعد الافاقة يمنع العمل في حكم المجنون دائما بل النكاح [illegible]
جنونه انما [illegible] لا يحتاج الطول نظرا واعتبارا لعيوب الالفا وهو لا يحصل مع [illegible] بخلاف الكتابة المقصود [illegible]
[illegible] فيه [illegible] مع بينه وبين ما هنا وضبح بالجنون الاغا لان [illegible] وبه صرح الماوردي [illegible]
[illegible] فيما لو طرت [illegible] العادة يتكرر في اكثر الاوقات ولا مريض لا يرجي عند العتق برو مرضه كفالج وسل [illegible]
تقدم للقفال خلافه ومن تحتم قتله في المحاربة اي قبل الرفع للامام اما اذا رجي برؤه فيجزئ وان اتصل به الموت لجواز ان
ان يكون لهجوم علة [illegible] تحقق موته [illegible] المرض اجزا في الاصح نظرا للغالب [illegible]
لا يرجي برؤه بعد اعتاقه قد بان الاجزا في الاصح [illegible] وبه يفرق بينه هنا وما مر [illegible] الزكاة [illegible]
الفور عن [illegible] الروياني [illegible] مع انا الاصل [illegible] والاصل اي الغالب هنا البرء [illegible]
[illegible] ياس اختباره فكان [illegible] جديدة [illegible] جميع [illegible] بالجزم بالنية مع عدم [illegible]
[illegible] في النية لانه جازم بالاعتاق وانما هو متردد في انه هل يستمر مرضه فيحتاج لي اعتاق ثان او لا
ومثل ذلك لا يؤثر في الجزم في النية كالاعمى [illegible] ان تامله يظهر لك ان ما تقرر هنا في الاعمى لا ينافي قولهم لو
ذهب بصره [illegible] لان العمى المحقق لا يزول ووجه عدم المنافاة ان [illegible]
ما يناي في الجزم بالنية والعمي [illegible] نظرا للحقيقة المتبادرة من حصول صورته ثم تجزئ الاعمى مطلقا [illegible]
عودة [illegible] ولا يجزئ شرا قريب اصلا او بتبرع بنية كفارة [illegible]
عتقه يستحق بغير جهة الكفارة [illegible] نفقته الواجبة [illegible] بنية الكفارة ولا عتقه فهو المعلق [illegible]
الضمان [illegible] مقام [illegible] لعبادة العتق المراد ويجوز رفعها عطفا على شرا ولا اشكال [illegible]
المعين على نعته [illegible] ام ولد ولا ذي كتابة صحيحة قبل تعجيزه ومشروط عتقه في شراه [illegible]
ذو كتابة فاسدة [illegible] معلق عتقه بصفة غير التدبير [illegible] ان يجزئه عن الكفارة
بصفة تسبق الاولى بخلاف ما اذا علقه بالاولى كما قاله [illegible] بعد التعليق بصفة جعل العتق المعلق [illegible]
كان قال ان دخلت هذه فانت حر ثم قال ان دخلتها فانت حر عن كفارتي عتق بالدخول ولم يجز عنه عن الكفارة
لانه استحق العتق بالتعليق الاول وله تعليق عتق مجزئ حال التعليق عن الكفارة بصفة كان دخلت فانت حر [illegible]
كفارتي فاذا دخل عتق عنها [illegible] ولو علق عتقه عنها باسلامه فيعتق اذا اسلم [illegible]
عبد يحتمل كفارتين كفارة قتل وكفارة ظهار [illegible] صرح بالتبعيض بان قال اعتقت [illegible] عن كل منهما [illegible]
[illegible] العبد الاخر لتخلص رقبة كل من الرق ويقع العتق [illegible]
منهما فان لم يذكره فلا [illegible] ولو اعتق معسر نصفين له من عبدين عن كفارة فالاصح الاجزا [illegible]
[illegible] الزركشي وغيره وان توقف فيه [illegible] الاستقلال المقصود [illegible]
[illegible] او كان باقيهما لغيره لعدم السراية عليه فلم يحصل مقصود العتق من التخلص من الرق [illegible]
[illegible] علم بما قبله [illegible] بالسراية عليه [illegible] عتق الجميع [illegible]
بانه [illegible] على ما لو اعتق قنا لاجنبي فبان انه [illegible] فهل يجزئ هنا [illegible]
الامر او لا لعدم الجزم بالنية لانها لم تستند لشيء اصلا [illegible] في عتق غائب ومريض [illegible]

ان العصمة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف ولو اعتق قنا عن كفارته بعوض على
القن او اجنبي كاعتقتك عنها بالف عليك وكاعتقه عنها بالف علي لم يجز عن كفارته لعدم تجرد
العتق لها ومن ثم استحق العوض على الملتمس ولما ذكروا حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض
استطرادا لان حكمه في غيرها كذلك وتبعهم كاصله فقال والاعتاق بمال كطلاق به فيكون
معاوضة فيها شوب تعليق من المالك وشوب جعالة من الملتمس فيجب الفور في الجواب
والاعتق على المالك مجانا فلو قال للغير اعتق ام ولدك على الف ولم يقل عني سوا قال عنك
ام اطلق فاعتق ها فورا نفذ عتقه ولزمه اي الملتمس العوض لانه افتدا من جهته كاختلاع
الاجنبي اما اذا قال عني فاعتقها عنه فتعتق ولا عوض لاستحالته بخلاف طلق زوجتك عني
لانه لا يتخيل فيه انتقال شيء اليه وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا ولم يقل عني سوا
اقال عنك ام اطلق فاعتق فورا فينفذ العتق مجانا ويستحق المالك الالف في الاصح لانه
منه افتدا كام الولد فان قال اعتقه عني على كذا او اطعم ستين مسكينا ستين مدا عني بكذا
او اكس عشرة كذا عني بكذا الكافي فيها ففعل فورا عتق عن الطالب واجزا عن
كفارة عليه نواها به لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق عنه على ملكه له فكانه قال بعنيه
بكذا او اعتقه عني فقال بعتكه واعتقته عنك وعليه العوض المسمى ان ملكه والا فقيمته
العبد كالخلع فان قال مجانا لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا سكتنا عن العوض وان المعتمد انه ان
قال عن كفارتي او عني وعليه عتق ولم يقصد المعتق عنه يلزمه قيمته كما لو قال له اقض
ديني والا فلا نعم لو قال له تملكه بعضه عتق عنه بالعوض ولا يجزيه عنها لانه يملكه لمن
استحق العتق بالقرابة والاصح انه اي الطالب يملكه اي القن المطلوب اعتاقه عقب لفظ
الاعتاق الواقع بعد الاستدعا لانه الناقل للملك ثم عقب ذلك يعتق عليه اي الطالب
في زمنين لطيفين متصلين بلفظ الاعتاق لاستدعا عتقه عنه وذلك ان الشرط يترتب على
المشروط لكن صحح في الروضة في موضع انهما معا ومن لزمته كفارة مرتبة وهو رشيد او غيره
على ما مر في بابه وقد ملك عبدا اي قنا او ثمنه اي ما يشتريه به من نقد او عرض فاضلا
لكل منهما عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مونتهم نفقة وكسوة وسكنى واثاثا كآنيته
وفرش لابد منه وعن دينه ولو مؤجلا لزمه العتق لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين وهذا
واجد ويأتي في نحو كتب الفقيه وخيل الجندي وآلة المحترف وثياب التجمل هنا ما مر في قسم
الصدقات اما اذا لم يفضل القن او ثمنه عما ذكر لاحتياجه لخدمته لمنصب يأبى خدمته نفسه
او ضخامة كذلك بحيث يحصل له بخدمته مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولا اثر لفوات رفاهية
او لمرض به او بممونه فلا عتق عليه لانه فاقد شرعا كمن وجد ماء وهو محتاج لعطشه
ويشترط فضل ذلك عن كفاية سنة على ما ذكر العمر الغالب على المنقول المعتمد وما وقع في الروضة
هنا من اعتبار سنة مبني على الضعيف السابق في قسم الصدقات فقد صرح فيها بان من يحل له
اخذ الزكاة من الكفارة فقير يكفر بالصوم وبان من له راس مال لو بيع صار مسكينا يكفي
بالصوم كما قال ولا يجب بيع ضيعة اي ارض وراس مال لا يفضل دخلهما وهو غلة
الاول وربح الثاني ومثلهما الماشية ونحوها عن كفايته بحيث لو باعهما صار مسكينا لان
المسكنة اقوى من مفارقة المالوف اما اذا فضل او بعضه فيباع الفاضل قطعا ولا بيع
مسكن وعبد اي قن نفيسين بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعتقه وبثمن
القن قنا يخدمه وقنا يعتقه في الاصح بحيث تشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة
فيما يظهر لمشقة مفارقة المالوف نعم ان اتسع المسكن المالوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه
يحصل رقبة لزمه تحصيلها اما لو لم يالفهما فيلزمه بيعهما وتحصيل قن يعتقه قطعا واحتياجه
الامة للوطء كهو للخدمة ولا يجب شرا بغبن اي زيادة على ثمن مثلها وان قلت
نظير ما مر في شرا الماء والفرق بينهما بتكرر ذاك ضعيف قال الاذرعي وغيره نقلا عن الماوردي
وغيره واعتمدوه وعلى الاول لا يجوز العدول للصوم بل يلزمه الصبر الى الوجود بثمن
المثل وكذا الوغاب ماله فيكلف الصبر الى وصوله ايضا ولا نظر الى تضرره بفوات
التمتع مدة الصبر لانه الذي ورط نفسه فيه انتهى ولك ان تستشكل ذلك بما مر في

من دم التمتع وما في معناه ان له العدول للصوم وان ايس ببلده الان يفرق بان ذلك
وقع تابعا لما هو متعلق به فلم يتمحض منه نوريا بنفسه فيه بخلافه هنا فغلظ فيه اكثر بل رايتهم
فرقوا بين اعتبار موضع الذبح في نحو دم التمتع دون الكفارات العدم مطلقا بان في بدل الدم
تاقيتا لكونه في الحج ولا تاقيت فيها وبانه يختص ذبحه بالحرم بخلافها وهذا اصرح فيما ذكرته
من الفرق وهو يلزمه كما للكاتب شراه امه بان عن الحسن تباع بالوزن لخروجها عن ابناء الزمان
انتهى وفيه نظر لانها حيث بيعت بثمن مثلها فاضله عما ذكر لا عذر له في الترك وقد ذكر
الاذرعي في نحو المحنفه في الحج نظير ذلك وردته عليه في الحاشيه وغيرها والاظهر الاقرار
اعتبار اليسار الذي يلزم به الاعتاق وقت الاداء للكفارة لانها عباده لها بدل من غير
جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلاة وقعودها فاعتبر وقت ادائها وغلب الثاني شائبة العقوبة
فاعتبر وقت الوجوب كالزاني قن ثم عتق فانه يحد حد القن والثالث الاغلظ من
الوجوب الى الاداء والرابع الاغلظ منهما واعرض عما بينهما فان عجز المظاهر مثلا عن عتق
بان لم يجد الرقبه وقت الاداء او لما يصرفه فيها فاضلا عما ذكر او وجدها لكنه قتلها مثلا او كان
عبدا اذ لا يكون الا بالصوم لانه لا يملك وليس لسيده تحليله هنا وان اضر الصوم لتضرره
بدوام تحريم الوطء بخلاف نحو كفارة القتل صام ولو نحو تكلف العتق خلافا لما توهمه عبارة
على ما زعمه الزركشي شهرين متتابعين للايه ولو بان بعد صومهما ان له مالا ورثه ولم
يكن عالما به لم يعتد بصومه على الاوجه اعتبارا بما في نفس الامر ويعتبران بالهلال
وان نقصا لانه المعتبر شرعا ويجب تبييت نية الصوم كل ليله كما علم مما مر في الصوم وان
تكون النيه واقعه بعد فقد الرقبه لا قبلها وان تكون ملتبسه بنية الكفارة في كل ليلة
كما علم مما مر وان لم يعين جهتها فلو صام اربعة اشهر بنيتها وعليه كفارتا قتل وظهار ولم
يعين اجزاته عنهما ما لم يجعل الاولين واقعة في الثاني عن اخرى وهكذا الفوات التتابع
وبه فارق نظيره السابق في العدتين ولا يشترط نية التتابع في الاصح لانه شرط وهو لا
يجب نيته كالاستقبال في الصلاة ويستفيد من متتابعين ما حاصله انه لو ابتدا بهما عالما
طرو ما يقطعه كيوم النحر او جاهلا فيما يظهر لم يعتد بما اتى به ولكن يقع نفلا الا في
في صورة الجهل التي ذكرتها لا العلم الذي ذكره لان نيته لصوم الكفارة مع علمه بطرو
ما يبطله تلاعب فهو كالاحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك فان قلت ظاهر
كلامهم صحة نيته بل وجوبها في رمضان وان علم بخبر معصوم موته اثناء يوم وهذا
كاعتقاد صلاة من علم انقضاء الخف فيها بوسلبما اطلقوه قلت
لا يوثر به لان الموت ليس رافعا للتكليف قبله فالنيه مع العلم به جازمة لا انقضا
المذكور بخلاف تخلل يوم النحر مثله هنا نعم ان قيل بوجوب التبييت مع
علمها بخبره لطرو نحو حيض اثناء اليوم ابتداء فلا بلا شك فان بدا في اثناء شهر
حسب الشهر بعده بالهلال لتمامه واتم الاول من الثالث ثلاثين لتعذر اعتبار
الهلال فيه بتلفيقه من شهرين ويزول التتابع بفوات يوم من الشهرين ولو
اخرها بلا عذر كان نسي النيه لنسبته لنوع تقصير وكذا بعذر يمكن معه الصوم
كسفر مبيح للفطر وخوف حامل او مرضع ومرض في الجديد لامكان الصوم مع ذلك
في الجمله فهو كمفطر من اجهده الصوم لا بفوات يوم فاكثر في كفارة القتل اذ كلامه يفيد
ان غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر ويتصور ايضا في كفارة الظهار بان تصوم امراه
عن مظاهر ميت قريب لها او باذن قريبه او بوصيه بحيض ممن لم تعتد انقطاعه شهرين
لانه لا يخلو منه شهر غالبا وتكليفها الصبر لسن الياس خطر اما اذا اعتادت
ذلك فشرعت في وقت يتخلله الحيض فانه لا يجزى لكن يشكل عليه الحاقهم النفاس
بالحيض الا ان يفرق بان العادة في مجي الحيض اضبط منها في مجي النفاس
وكذا جنون طرا به يوم فاكثر لا يضر في التتابع على المذهب

اذلا

في التابع على المذهب اذ لا اختيار له فيه نعم ان تقطع بما فيه تحصيل للحيض ويوخذ من العلة انه لو [illegible]
[illegible] ليلا انقطع وهو متجه وهل استعمال الحيض بدوا لذلك او نحوه كل محتمل والفرق اقرب
لان الحيض يوجد كثيرا [illegible] وقته فلم يكن [illegible] لاختيارها كما في الجنون [illegible]
[illegible] فيها وقيل [illegible] الصوم وقيل كالمرض وانتصر له الاذرعي [illegible] فانه يخرج عن الصوم [illegible]
[illegible] وهو ما صرح به الاطباء [illegible]
[illegible] الصوم قد لا يسمى مرضا قال الاكثرون لا يرجى زواله [illegible] كالاحام [illegible] الروضة
[illegible] بالعادة الغالبة [illegible] الاطباء [illegible] بالصوم
[illegible] اي لا يحتمل [illegible] التيمم [illegible] غلبة الجوع
[illegible] الشروع في الصوم فاذا عجز [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] صوم رمضان لانه لا بدل له [illegible] مرض [illegible] القتل
[illegible] لفظ القران [illegible] والطعام [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الروضة [illegible] الاذرعي [illegible]
[illegible] ستين مسكينا للايه لا اقل حتى [illegible] ستين [illegible]
[illegible] الطعام بين ايديهم وقال ملكتكم هذا وانه [illegible] بالسويه [illegible]
[illegible] ونحو الكفارة [illegible] بالسويه ولا يجزى الا من [illegible]
[illegible] الواقع به [illegible] الا [illegible]
[illegible] صوم او عتق بعد الاطعام ولو [illegible] صوم يوم من الشهرين
[illegible] ولا [illegible] ولو [illegible]
[illegible] كالزكاة جامع الظهر ستين مدا [illegible]
[illegible] بالمذهب [illegible] الجمع [illegible]
لطعام يكون فطرة بان يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة [illegible]
[illegible] المعتمد [illegible]
[illegible] لان الميت [illegible] عن الجميع [illegible]
[illegible] في الصوم ولا اثر للقدرة على بعض عتق او صوم بخلاف الطعام ولو بعض مد [illegible]
[illegible] كتاب اللعان [illegible]
[illegible] فراشه والحق العار به او لنفي ولد عنه [illegible]
[illegible] الرحمة وابعاد كل من الاخر وجعلت في جانب المدعي [illegible]
[illegible] لفظ الغضب المذكور معه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] سورة النور مع الاحاديث الصحيحة [illegible]
[illegible] قذف [illegible] ولد [illegible] القذف [illegible]
[illegible] بالزنا [illegible]

انما عمر عن الحال الثالث [illegible]
وجاز له الوطي ذكره القليوبي على [illegible]
باشتراط [illegible] لابن قاسم العبري

لا تتصوره كما عبر بعضهم بصريحه الزنا كقوله في موضع ... [illegible]
بحيث علقه بالكلام ... [illegible] ... وحكمه [illegible]
... [illegible] ... او شهد عليه [illegible]
شهادته او قال تشهد عليه ... [illegible] ... يا زانيه [illegible]
في الاول للايلاج او نحو ... [illegible] ... ولا [illegible]
بلا هذا فصحيح قال الاذرعي ... [illegible] ... قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر انه قاذف [illegible]
بليغا انه اراده على قياس ... [illegible] ... الثلاثة على ... [illegible]
انتهى وهو ظاهر ... [illegible] ... الحق الثالث ... [illegible]
... [illegible] ... التي يقاس عليها والرمي بايلاج حشفة او قدرها من فاقدها في فرج او [illegible]
من ذكر مع وصفه اي الايلاج ... [illegible] ... في فرج ... [illegible]
... [illegible] ... مع ذكر التحريم او الرمي بايلاجها في دبر ذكر او خنثى وان لم [illegible]
... [illegible] ... لان ذلك لا يصلح ... [illegible] ... بالتحريم ... [illegible]
... [illegible] ... لان ايلاج الحشفة في الفرج ... [illegible] ... في الدبر ... [illegible]
... [illegible] ... بالوصف بالتحريم ما يقتضي الزنا ... [illegible]
بالاختيار ... [illegible] ... صورة الرمي بالزنا ... [illegible] ... لان الاكراه لا يبيح الزنا ... [illegible]
فانه وان احل ... [illegible] ... انتهى ... [illegible]
والاختيار ولا عدم الشبهة لان موضوعه ... [illegible]
وايلاج الحشفة في الفرج لا بد فيه من الثلاثة اما الرمي بايلاجها في دبر ... [illegible]
... [illegible] ... وطء الزوج فيه فان الظاهر ان الرمي به ... [illegible]
زنا ولا لياطة كما هو واضح وعلى هذا التفصيل ... [illegible]
او امراة ... [illegible] ... على الاوجه ... [illegible] ... في الدبر ... [illegible]
... [illegible] ... صريح وكذا المخنث على ما افتى به ابن عبد السلام ... [illegible]
بالهمز ... [illegible] ... في الجبل ... [illegible] ... لانه معنى الصعود ... [illegible]
فصريح وكذا زنات بالهمز ... [illegible] ... في الاصح لان ظاهره الصعود ... [illegible]
صريح في الاصح لظهوره ... [illegible] ... البلقيني ... [illegible]
في ... [illegible] ... الروضة عن النص انه كناية ... [illegible]
بالياء وقوله للرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولها يا فاجرة يا خبيثة ... [illegible]
... [illegible] ... يا بنطي ... [illegible] ... العراقيين ... [illegible]
... [illegible] ... لم يجدك ... [illegible]
... [illegible] ... وجدت معك رجلا ... [illegible]
... [illegible] ... او نسبه لغير من ينسب اليه ... [illegible]

وحلفنا اما اذا تقدم لها ذلك فليس كناية فان انك متكلم بكناية في هذا الباب ارادة
قذف صدق بيمينه انه ما اراد قذفه لانه اعرف بمراده ويعزر للايذاء ان لم يرد شيئا ولاذ ما
لان لفظه يوهم وقولا يحوز له الحلف كاذبا دفعا للحد لكن بحث الاذرعي جواز التورية وان حلفه
الحاكم اذا علم زناه فان ذلك يقرب ايجابها اذا علم انه يحد وتبطل عدالته وروايته وما تحمله من الشهادات
وقوله لا قرينة يا ابن الحلال واما انا فلست بزان او نحوه كامي ليست بزانية وانا لست بلايط ولا
ملوطا بي تعريض ليس بقذف وان نواه لان اللفظ اذا لم يشعر بالمنوي لم تؤثر النية فيه وفهم
ذلك منه هنا انما هو بقرائن الاحوال وهي ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض
بالخطبة بصريحها وان توفرت القرائن على ذلك وبه يرد انتصار جمع لقطع العراقيين بان ذلك كناية
وبما تقرر علم الفرق بين الثلاثة انه هنا وهو ان كل لفظ يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا
فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض كذا قاله شيخنا في شرح منهجه وفي جعله قصد القذف
به مقسما للثلاثة ايهام اشتراط ذلك في الصريح وان الكناية تفهم من وضعها القذف دائما وان التعريض
يقصد به ذلك دائما وليس كذلك في الكل فالاحسن الفرق بان ما لم يحتمل غيرها وضع له من القذف
وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل في غير موضوع له من القذف
بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض وقوله لرجل او امراة زوجة او اجنبية وقولها
لرجل زوج او اجنبي زنيت بك ولم يعهد بينهما زوجية مستمرة من حين صغره الى حين قوله ذلك
اقرار بزنا على نفسه لاسناده الفعل له وعليه ان قال اردت الزنا الشرعي لان الاصح اشتراط التفصيل
في الاقرار وقذف للمقول له لقوله بك وخالف فيه الامام لاحتمال كون المخاطب مكرها او نائما وقد
يجاب بان المتبادر من لفظه انه شاركه في الزنا وهو ينفي احتمال ذلك ويفرق بينه وبين ما اذا به
الزاني البحث بعد ان قواه وتبعه الزركشي من قولهم ان زنيت مع فلان قذف لها دونه بان الزنا
في بك تقتضي الالية المشعرة بان لمدخولها تاثيرا مع الفاعل في ايجاد الفعل ككتبت بالقلم بخلاف في
المعية فان زنا انما تقتضي مجرد المصاحبة وهي لا تشعر بذلك فتامله ثم رايت الغزالي اجاب عن
البحث وتبعه ابن عبد السلام بان اطلاق هذا اللفظ يحصل به الايذاء التام لتبادر الفهم منه
الى الصدور عن طواعية وان احتمل غيره ولذا حد بلفظ الزنا مع احتماله زنا نحو العين
وهو صريح فيما اجبت به وليس فيه تعرض للقذف الذي ذكرته ولو قال لزوجته يا زانية
او انت زانية فقالت في جوابه زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف لصراحة لفظه فيه وكانيه
لاحتمال قولها الاول لم افعل كما لم تفعل وهذا مستعمل عرفا ويحتمل انه تريد اثبات زناها
فتكون مقرة به وقاذفة له فيسقط باقرارها حد القذف عنه وتعزر والثاني لاحتمال
وطئني غيرك ووطئك مباح فان كنت زانيا فانت ازنى مني لاني ممكنة وانت فاعل
ولكون هذا المعنى محتملا منه لم يكن ذلك منها اقرارا بالزنا وان استشكله البلقيني
ويحتمل ان تريد اثبات الزنا فتكون قاذفة فقط والمعنى انت زان وما نالك اكثر مما
نسبتني اليه وتصدق في ارادة شيء مما ذكر بيمينها فلو قالت في جوابه وكذا ابتداء
زنيت بك وانت ازنى مني فمقرة بالزنا على نفسها وقاذفة له كما هو صريح لفظها
ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويقاس بذلك قولها لزوجها ابتداء يا زاني فقال زنيت
بك او انت ازنى مني فهي قاذفة صريحا وهو كاني او زنيت وانت ازنى مني فمقر
وقاذف ويجري نحو ذلك في اجنبي او اجنبية قال الاذرعي على ما مال اليه الشيخان
نقلا عن البغوي انها مقرة لتاتي الاحتمال السابق في زنيت بك هنا
ولاحتمال ان يريد انت اهدى الى الزنا مني وقول واحد لآخر ابتداء انت
ازنى مني او من فلان ولم يقل وهو زان ولا ثبت زناه وعلمه ليس بقذف
الا ان يريده وليس باقرار به لان الناس في تشاتمهم لا يتقيدون بالوضع الاصلي

مثلا

علمت أن الفعل قد يجيء لغير الاشتراك وقوله أنت أزنى الناس أو أهل بغداد مثلا غير قذف إلا إن
قال من زناتهم أي إرادة ولا فرق في كل ذلك بين أن يعلم المخاطب حال قوله ذلك أن المخاطب
زوجة أو غيره كما اقتضاه إطلاقهم خلافا للجويني وقوله لولده زنى فرجك أو ذكرك أي
قبلك أو دبرك ولخنثى زنى ذكرك وفرجك بخلاف ما لو اقتصر على أحدهما فإنه كناية قذف
لذكره آلة الوطء أو محله وكذا زنيت في قبلك للمرأة لا للرجل فإنه كناية لأن الزنا
بقبله لا يتصور ويؤخذ منه أنه لو قال لها زنيت بقبلك كان كناية إلا أن يفرق بأن زناها
قد يكون بقبلها بأن تكون هي الفاعلة لطلوعها عليه والمذهب أن قوله زنت يداك أو
عينك أو رجلك ولولده أي لكل من له ولادة عليه وإن سفل كما هو ظاهر أنت ولد زنا
قاذف للأمة أو لست مني أو لست ابني أو للأجنبي لست ابن فلان كما بحثه الزركشي كناية لاحتماله
وفي الخبر الصحيح إطلاق الزنا على نظر العين ونحوه ومن ثم لو قال زنت يدي لم يكن
مقرا بالزنا قطعا ويؤخذ من هذا القطع وحكاية الخلاف في زنت يدك صحة قول القفال
لو قال زنى بدنك فصريح أو زنى بدني لم يكن إقرارا بالزنا انتهى ويتوجه بأنه يحتاط
لحد الزنا لكونه حقا لله تعالى ما لا يحتاط لحد القذف لكونه حق آدمي ومن ثم سقط بالرجوع
ذاك لا هذا فلا نظر في كلام القفال خلافا لمن زعمه وأن قوله لولد غيره لست
ابن فلان صريح في قذف أمه ويفارق الأب بأنه يحتاج لزجر ولده وتأديبه بنحو ذلك
فقرب احتمال كلامه له بخلاف الأجنبي وكان وجه جعله له صريحا في قذف أمه مع احتمال
لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر
منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما أفهمه إطلاقهم أنه لو فسر كلامه بذلك لم يقبل وخرج
بقوله لست ابن فلان قوله لقرشي مثلا لست من قريش فإنه كناية كما قالاه وإن نوزع
فيه إلا إذا قال ذلك لمنفي نسبه بلعان في حال انتفائه فلا يكون صريحا في قذف أمه
لاحتمال إرادته لست ابن الملاعن شرعا بل هو كناية فيستفسر فإن أراد القذف حد
وإلا حلف وعزر للإيذاء أما إذا قاله له بعد استلحاقه فيكون صريحا في قذفها فيحد
ما لم يدع أنه أراد لم يكن ابنه حال النفي ويحلف عليه وقياس ما مر أنه يعزر ثم رأيتهم
صرحوا به ويحد قاذف محصن لآية والذين يرمون المحصنات نعم بحث الزركشي
أنه لو قذفه فعفي عنه ثم قذفه ثانيا لم يجب عليه غير التعزير ويوجه بأنه لو حد ثم
قذفه ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد والعفو كالحد ويعزر غيره أي قاذف غير المحصن
للإيذاء سواء في ذلك الزوج وغيره ما لم يدفعه الزوج بلعانه كما يأتي والمحصن مكلف
أي بالغ عاقل ومثله السكران حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وعن وطء دبر
حليلته وإن لم يحد به لأن الإحصان المشروط في الآية الكامل وأضداد ما ذكر نقص
وجعل الكافر محصنا في حد الزنا لأنه إهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن
بزنا أضافه إلى حال إسلامه أو إفاقته وحريته بأن أسلم ثم اختار الإمام رقه
لأن سبب حده إضافته الزنا إلى حال الكمال وتبطل العفة المعتبرة في الإحصان
بوطء يوجب الحد وبوطء محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة مملوكة له على المذهب
إذا علم التحريم لدلالته على قوة قلة مبالاته وإن لم يحد به لأنه لشبهة الملك لا بوطء
زوجته أو أمة في عدة شبهة أو نحو إحرام لأن التحريم لعارض يزول ولا بوطء أمة
ولده ولا بوطء أي الواطئ منكوحته بلا ولي أو بلا شهود تقليدا للقائل بحله أولا
في الأصح لقوة الشبهة فيها نعم بحث الأذرعي استثناء مستولدة الابن لحرمتها على أبيه

أبدا

أبدا وصوابه موطوءة الابن ولعله مراده علمت أن هذا معلوم من قوله بوطء محرم ولو زنى مقذوف
قبل حد قاذفه ولو بعد الحكم به ولو بعد الشروع في الحد كما هو ظاهر سقط الحد عن قاذفه ولو بغير
ذلك الزنا لأن زناه هذا يدل على سبق مثله لجريان العادة الإلهية بأن العبد لا يهتك أول مرة
كما قاله عمر رضي الله تعالى عنه ورعايتها هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادته ثم فسق فورا حتى لا ينقض الحكم وإن
قلنا إن هذا الزنا يدل على زنا سابق منه قبل الحكم ويفرق بأن الحد يسقط بالشبهة
أو ارتد فلا يسقط الحد لأن الردة لا تشعر بسبق أخرى لأنها عقيدة وهي تظهر غالبا بخلاف الحكم أو
ما يبطل عفته كوطء حليلته في دبرها ومن زنى مرة وهو مكلف ثم تاب وصلح حاله حتى صار أتقى الناس
لم يعد محصنا أبدا لأن العرض إذا انثلم لم ينسد ثلمه فلا نظر لما قيل التائب من الذنب كمن لا ذنب له
ولو قذف في مجلس القاضي لزمه إعلام المقذوف ليستوفيه إن شاء كما لو ثبت بمجلسه ويفارق إقرار
عنده بمال للغير بأنه لا يتوقف استيفاؤه عليه بخلاف الحد ومحل لزوم الإعلام للقاضي إن عينا ما
إذا لم يكن عنده من يقبل إخباره به وإلا كان كافيا كما هو ظاهر وحد القذف وتعزيره إذا لم
يعف عنه المورث يورث ولو للإمام فيمن لا وارث له خاص كسائر الحقوق
وتعزيره بعفو عن كله ولو بمال لكن لا يثبت المال ولو عفي عن بعض الحد لم يسقط شيء منه ويسقط
سقوط التعزير بالعفو ما في بابه أن للإمام استيفاءه لأن الساقط حق الآدمي والذي يستوفيه
الإمام حق الله تعالى للمصلحة ويستوفي سيد قن مقذوف مات تعزيره وإن لم يرثه
إذا مات المقذوف الحر يرثه كل الورثة حتى الزوجين كالقصاص نعم قذف الميتة لا يرثه الزوج
أو الزوجة على أحد وجهين رجح لانقطاع الوصلة بينهما وفيه نظر لتصريحهم ببقاء آثار
النكاح بعد الموت والأصح أنه لو عفا بعضهم عن حقه من الحد أو كان غير مكلف ثم
وإن قل نصيبه كله أي استيفاء جميعه كما أن لأحدهم طلب استيفائه وإن لم يرض الباقون فللباقي
لأنه لدفع العار اللازم للواحد كالجميع مع أنه لا بدل له يؤول إليه بخلاف القصاص وإن ثبت بدله
من التفويت عنه ويفرق بين هذا ونحو الغيبة فإنه لا يورث ومن ثم لم يكف تحليل الوارث منها
بأن ما هنا العار وهو يشمل الوارث أيضا وكان له دخل فيه بخلاف نحو الغيبة فإنه يحقق
الإيذاء يختص بالميت فلا يتعدى أثره للوارث

فصل

في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازا أو وجوبا له أي الزوج قذف زوجة علم زناها بأن رآه وهي في نكاحه كما يعلم مما يأتي
أو ظنه ظنا مؤكدا لاحتياجه للانتقام منها لتلطيخها فراشه ولتطليقها سترا عليها ما لم يترتب على مفارقتها مفسدة لها أو له أو للأجنبي فيما
كشاع زناها بزيد مع قرينة بأن بمعنى كأن رآها في خلوة أو رآه خارجا من عندها في الأماكن والبينة قد لا تساعد
وكان شاع زناها مطلقا ثم رآه يخرج من عندها في وقت الريبة أو رآها تدخل عليه ونحو ذلك
وثم ريبة أيضا ويحتمل الفرق وعلى الأول فالذي يتجه أن الشيوع وحده لا يكفي كما قاله الإمام
سرقة أو إرادة إكراه أو إلحاق عار والأكثر على هذا وكأن ضابطه غلبة الظن بخلافه فإنه قد يدخل لنحو
له عن معاينة زناها وليس عدوا لها ولا له ولا أن أخبر من يعرف أن كلامه بالنسبة إليه صدقه
يظن ما ليس بزنا زنا وكأن قال رأيتها تزني أو اعتقد صدقها أما مجرد الشيوع فلا يجوز اعتماده
لأنه قد ينشأ عن خبر عدو أو طامع بسوء ولم يظفر وكذا مجرد القرينة لأنه ربما دخل عليها
لخوف أو نحو سرقة ولو أتت أو حملت بولد علم أنه ليس منه أو ظنه ظنا مؤكدا أن لم يكن لكونه
لم يطأها أصلا لزمه نفيه وإلا لكان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع كما
يحرم نفي من هو منه كما يأتي ولعظم التغليظ على فاعل ذلك وقبح ما يترتب عليهما من
المفاسد كانا من أقبح الكبائر بل أطلق عليهما الكفر في الأحاديث الصحيحة وإن أولا بالمستحل
أو بأنهما سبب أو بكفر النعمة ثم إن علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولاعن لنفيه وجوبا
فيهما وإلا اقتصر على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق ~~[illegible]~~
وشمل المتن وغيره ما لو أتت بولد علم أنه ليس منه ولكنه خفيه بحيث لا
يلحق به في الحكم لكن الأوجه قول ابن عبد السلام الأولى له الستر إلى آخره وكلامهم إنما هو حيث
ترتب على عدم النفي لحوقه به كما اقتضاه تعليلهم المذكور وإنما يعلم أنه ليس منه إذا
لم يطأ في القبل ولا استدخلت ماءه المحترم أصلا أو وطئ الزوج أو استدخلت ماءه المحترم
وكن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء أو لأكثر منها من الوطء أو فوق أربع سنين من العقد

من الوطي للعلم ح بانه من ماء غيره ولو علم زناها في طهر لم يطاها فيه فاتت بولد يمكن كونه من ذلك
الزنا لزمه قذفها ونفيه وصرح جمع بان نحو رويته معها في خلوة في ذلك الطهر مع شيوع زناها
به مثل ذلك ايضا ويويده ما ياتي عن الروضة فلو ولدته لما بينهما اي لدون ستة اشهر وفوق
الاربع من الوطي وكانهم انما لم يعتبروا هنا لحظة الوطي والوضع احتياطا للنسب لامكان الالحاق مع
عدمهما ولم يستبرها بحيضة بعد وطيه او استبراها بها وكان بين الولاده والاستبرا اقل من
ستة اشهر حرم النفي للولد لانه لاحق بفراشه ولا عبرة بريبة يجدها وفي خبر ابي داود
والنسائي وغيرهما ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه
على رءوس الخلايق فان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبرا بحيضة اي من ابتدا الحيض
كما ذكره جمع لانه الدال على البراءة حل النفي في الاصح لان الاستبرا امارة ظاهرة على انه ليس منه
نعم يسن له عدمه لان الحامل قد تحيض ومحله ان كان هناك تهمة زنا والا لم يجز قطعا
وصحح في الروضة انه ان راى بعد الاستبرا قرينة بزناها مما مر لزمه نفيه لغلبة الظن بانه
ليس منه والا لم يجز واعتمده الاسنوي وغيره وقوله من الاستبرا تبع فيه الرافعي وصحح
في الروضة ايضا اعتبارها من حين الزنا بعد الاستبرا لانه مستند اللعان فعليه اذا
ولدت لدون ستة اشهر منه ولاكثر من دونها من الاستبرا تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير
وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش ووجه البلقيني المتن بمنع تيقن ذلك لاحتمال
سبق زناها خفية قبل الزنا الذي رآه ولو وطي وعزل حرم النفي على الصحيح لان الماء قد
يسبقه ولا يشعر به ولو كان يطاها دون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء اليه لم يلحقه او في الدبر
فتناقض فيه كلامهما والاوجه انه لا يلحقه ايضا وليس من الظن علمه من نفسه انه عقيم على الاوجه
خلافا لقول الروياني يلزمه نفيه باللعان اي بعد قذفها وذلك لانا نجد كثيرين يكادوا ان يجزم
بعقمهم ثم يحبلون ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا على السوا بان
ولدته لستة اشهر فاكثر من وطيه ومن الزنا ولا استبرا حرم النفي لتقاوم الاحتمالين
والولد للفراش والنفي على الحل يحمل على ما اذا كان احتماله من الزنا اغلب لوجود قرينة تؤكد
ظنه وتوقعه وكذا يحرم القذف واللعان على الاصح اذ لا ضرورة اليهما للحوق الولد
به والفراق ممكن بالطلاق ولانه يتضرر باثبات زناها لانطلاق الالسنة فيه وقيل يحلان
انتقاما منها واطال جمع في تصويبه ويرده ما تقرر اذ كيف يحتمل ذلك الضرر العظيم بمجرد غرض
الانتقام وكالزنا فيما ذكر وطي الشبهة فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته اللعان
قوله اي الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
هذه ان حضرت من الزنا ان قذفها بالزنا والا قال فيما رميتها به من اصابة غيري لها على
فراشي وان الولد منه لا مني ولا تلاعن هي هنا اذ لا حد عليها بلعانه ولو ثبت قذفه اكرها
قال فيما اثبت من قذفي اياها بالزنا وذلك للايات اوايل سورة النور وكررت لتاكد الامر
ولانها منه بمنزلة اربعة شهود لتقام عليها بها الحدود ولذلك سميت
شهادات وما انها منه ايمان مؤكدة لمفادها ثم المغلب في تلك الكلمات
مشابهتها للايمان كما ياتي ومن ثم لو كذب لزمه كفارة يمين والاوجه انها لا
تتعدد بتعددها لان المحلوف عليه واحد والمقصود من تكريرها محض التاكيد
لا غير فان غابت عن المجلس او البلد لعذر او غيره سماها ورفع نسبها
او ذكر وصفها بما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه ويكفي قوله زوجتي
اذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين عدل عن علي وكنت تفاولا فيما
رماها به من الزنا وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات
الخمس كلها لينتفي عنه لا ليصح لعانه ومن ثم لو اغفله في واحدة صح لعانه

بالنسبه

بالنسبه لصحه لعانها بعده وان وجبت اعادته لنفي الولد فيقال في كل واحدة منها وان الولد
الذي ولدته ان غاب او هذا الولد ان حضر من زنا او شبهة او من زنا ليس مني وذكر ليس
مني تاكيد كما في اصل الروضة والشرح الصغير حملا للزنا على حقيقته وقال الاكثرون شرط وهو مقتضى
المتن واعتمده الاذرعي لاحتمال ان يعتقد ان وطي الشبهة زنا ويوخذ منه ان محله فيمن يمكن
ان يشتبه عليه ذلك ولا يكفي الاقتصار على ليس مني لاحتماله عدم شبهه له
بعده لوجوب تاخر لعانها كما سنذكره ويقول هي
اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به وتشير له ان حضر والا ميزته بنظير ما مر من الزنا ان رماها به ولا تحتاج لذكر الولد
لانه لا يتعلق به في لعانها حكم والخامسة ان غضب الله عليها عدل عن علي لما مر وذكر رماها
بزورماني هنا تغني لا غير ان كان من الصادقين فيه اي فيما رماني به من الزنا وخص
الغضب بها لان جريمة زناها اقبح من جريمة قذفه والغضب وهو الانتقام بالعذاب اغلظ
من اللعن الذي هو البعد عن الرحمة ولو بدل لفظ الله بغيره كالرحمن او لفظ
مر في الخطبة مكررا ادخالا للباقي حيز بدل لعنه لتعلم به رد الاعتراض عليه شهادة بحلف
او احلف بالله او لفظ غضب بلعن او عكسه بان ذكر لفظ الغضب وهي لفظ اللعن ويحلف كاقسم
او ذكرا اي اللعن والغضب قبل تمام الشهادة لم يصح في الاصح لان المرعي هنا اللفظ
ونظم القران ويشترط فيه اي في صحة اللعان امر القاضي اونايبه او المحكم او السيد
اذا لاعن بين امته وعبده به ولو كان اللعان لنفي الولد فقط امتنع التحكيم لان للولد حقا في
النسب فلم يسقط برضاهما ويعني امره به انه يلقنه كلماتها ويجوز بناوه للمفعول كلماته اي
جميعها فيقول له قل كذا او كذا الخ فما اتى به قبل التلقين لغو اذ اليمين لا يعتد بها قبل الخلافه
والشهادة لا تودى عنده الا باذنه ويشترط موالاة الكلمات الخمس لان اللعانين ونظيرهما اعتبار
الموالاة هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان ولا يثبت شيء
من احكام اللعان الا بعد تمامها وان يتاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لدرء الحد عنها وهو
لا يجب قبل لعانه ويلاعن من اعتقل لسانه بعد القذف ولم يرج بروه او رجي ومضت ثلاثة
ايام ولم ينطق واخرس منهما ويقذف باشارة مفهمة او كتابة او يجمع بينهما كسائر
تصرفاته ولان المغلب فيه شايبة اليمين لا الشهادة وبفرض تغليبها هو مضطر اليها هنا لانهم
لا ان الناطقين يقومون بها قبل النفي انها لاتلاعن بها لانها غير مضطر اليها ومن علته يوخذ
ان محله لذلك قبل لعان الزوج لا بعده لاضطرارها الى درء الحد عنها فتكرر الاشارة او الكتابة
حسا او يشير بالبعض ويكتب البعض اما اذا لم يكن له اشارة مفهمة ولا كتابة فلا يصح منه
لتعذر معرفة مراده ويصح اللعان والقذف بالعجمية اي ما عدا العربية من اللغات
انا لا اي ترجمة اللعن والغضب وان عرف العربية كاليمين والشهادة
وجه انه لا يصح لعانه بغيرها لانها الواردة وانتصر له جمع وفيمن يعرف العربية
اربعة يعرفون تلك اللغة ويجب مترجمان لقاض جهلها ويغلظ ولو على كافر على
الاوجه بزمان وهو بعد عصر فعل عصر اي يوم كان ان لم يتيسر التاخير للجمعة
لان اليمين الفاجرة ح اغلظ عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين وان تيسر التاخير
فبعد عصر جمعة لان يومها اشرف الاسبوع وساعة الاجابة فيه بعد عصرها كما في
رواية صحيحة والا كان الاشهر انها زمن يسير من اول الخطبة الى فراغ الصلاة لخبر به اصح
ومكان وهو اشرف بلده اي اللعان لان في ذلك تاثيرا في الزجر عن اليمين الكاذبة
وعبارة مساوية لعبارة اصله اشرف مواضع البلد فبمكة يكون اللعان بين الركن
الذي فيه الحجر الاسود والمقام اي مقام ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم
وهو المسمى بالحطيم لحطم الذنوب فيه والمراد هنا البينية العرفية بان يحاذي
جزا من الحايل جزا من احدهما او ما قرب منه ولم يكن بالحجر مع انه افضل لكونه من البيت
صونا له عن ذلك وان حلف عمر فيه قاله الماوردي وفي المدينة يكون عند المنبر

مما يلي القبر المكرم على مشرفه افضل الصلاة والسلام لانه روضة من رياض الجنة وللخبر الصحيح لا يحلف عند القبر عبد ولا امة يمينا اثمة ولو على سواك الا وجبت له النار وفي رواية صحيحة على منبري هذا يمينا اثمة تبوأ مقعده من النار ومن ثم صح في الروضة صعوده ويتجه ترجيح ما المتن اليه بحمل عند بمعنى على وفي بيت المقدس يكون عند الصخرة لانها قبلة الانبياء وفي خبر انها من الجنة وفي غيرها اي الاماكن الثلاثة يكون عند منبر الجامع اي عليه لانه اشرف فمنع ان صعوده لا يليق بها ممنوع لا سيما مع ما رواه البيهقي وان ضعفه انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته عليه وتلاعن حائض ونفسا ومسلم ويسلم به جنابه ولم يمهل للغسل او يخشى بلوث المسجد بباب المسجد بعد خروج القاضي مثلا اليه لحرمة مكث كل من الاولين فيه ولو راي تاخيره لزوال المانع فلا باس اما ذمية حائض او نفسا من تلويثها او ذمي جنب فيجوز تمكينهما من الملاعنة في المسجد الا المسجد الحرام ويلاعن ذمي اي كتابي ولو معاهدا او مستامنا في بيعة للنصارى بكسر البا وكنيسة لليهود لانهم يعظمونها كتعظيمنا لمساجدنا وكذا بيت نار مجوسي في الاصح لذلك ويحضر نحو القاضي والجمع الاتي فيها لهم تلك لما مر الاعانة صوره معظمه لحرمه دخولها مطلقا كالغيبة بلا اذنهم وتلك عن كافة تحت مسلم عبادتهم لا في المسجد الا ان يرضى به لا بيت اصنام وثني دخل دارنا بهدنة او امان وترافعوا الينا فلا يلاعن فيه بل في مجلس الحكم اذ لا اصل له في الحرمة واعتقادهم لوضوح فساده غير مرعي ولان دخوله معصية ولو باذنهم ولا تغليظ في حق من لا يتدين بدين كدهري وزنديق بل يحلف ان لزمته يمين بالله الذي خلقه ورزقه ويعتبر من الزمن ما يعتقدون تعظيمه وحضور جمع من الاعيان والصلحا للاتباع ولان فيه ردعا للكاذب اقله اربعة لثبوت الزنا بهم ومن ثم اعتبر كونهم من اهل الشهادة ومعرفتهم لغة المتلاعنين والتغليظات سنة لا فرض على المذهب اي كما في سائر الايمان ويسن للقاضي ولو بنيابة وعظهما بالتخويف من عقاب الله تعالى للاتباع ويقرأ عليهما اية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم وخبر حسابكما على الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ويبالغ في التخويف عند الخامسة لعله يرجع لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة ويسن فعل ذلك بها ويأتي واضع يده على الفم من ورائه وان يتلاعنا قائمين بحيث يرى كل منهما صاحبه للاتباع ولان القيام ابلغ في الزجر وقائمين حال من كل من فاعلي تلاعنا اي كل قائما او من مجموعهما وعلى كل هو لا يقتضي ما هو السنة من جلوس كل عند لعان الاخر بخلاف فان ادخلتهما طاهرتين فانه ان كان من المجموع اشترط عند دخول كل كونهما طاهرتين او من كل لم يشترط فليس ما هنا نظير ذلك خلافا لمن زعمه فتامله وشرطه اي الملاعن او اللعان ليصح ما تضمنه قوله زوج ولو باعتبار ما كان او الصورة ليدخل ما ياتي في البائن ونحو المنكوحة فاسدا فلا يصح من غيره كما دلت عليه الاية ولان غيره لا يحتاج اليه لما مر انه حجة ضرورية يصح طلاقه كسكران وذمي وفاسق تغليبا لشبه اليمين دون مكره وغير مكلف ولا لعان في قذفه وان كمل بعد ويعزر عليه ولو ارتد الزوج بعد وطي او استدخال فقذف واسلم في العدة لاعن لدوام النكاح ولو لاعن في الردة ثم اسلم فيها اي العدة صح اي اللعان لتبين وقوعه في صلب النكاح او اصر مرتدا الى انقضائها صادف اي اللعان بينونة لتبين انقطاع النكاح بالردة وان كان هناك ولد نفاه بلعانه نفذ والا بان فساده ووجد للقذف وافهم قوله فقذف وقوعه في الردة فلو قذف قبلها صح وان اصر كما يصح ممن ابانها بعد قذفها ويتعلق بلعانه اي الزوج وان كذب اي بلزاعه منه ولا نظر للعانها فرقة اي فرقة انفساخ وحرمة ظاهرا وباطنا موبدة فلا تحل له بعد بنكاح ولا بملك لخبر الشيخين لا سبيل لك عليها وفي رواية للبيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وكان هذا هو مستند جزم بعضهم بانها لا تعود اليه ولا في الجنة وان اكذب الملاعن نفسه فلا يفيده عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب لانهما حق عليه

وتجويز

وتجويز [illegible] نفيه اي نفي حمل بعينه لانه [illegible] هنا بالاكراه [illegible] الكذب [illegible] ظاهر الخبر [illegible] احكامه [illegible] لا يظهر [illegible] للنفي وحينئذ فليس هنا نظير ما حدثت به انفسها [illegible] الا ان [illegible] الا بنفيه والى نصح كاحد واضح وسقوط الحد او التعزير الواجب [illegible] عنه بسبب قذفها للاية وكذا [illegible] الراي انه جاء في لعانه ووجوب حد زناها المضاف الى النكاح [illegible] وان لم يمكن [illegible] اما الزنى قبل النكاح فياتي وانتفا [illegible] الصحيحين [illegible] وسقوطها انها في حقه فقط لانه لم تلتعن او التعنت [illegible] الزنا او الملحق لان اللعان في حقه كالبينة [illegible] والتشطير قبل الوطي وانما يحتاج اليه [illegible] ممكن كونه منه فان تعذر لحوقه به بان ولدته [illegible] ما مر في الرجعة او وهو [illegible] لستة اشهر فاقل من العقد لا ينتفي [illegible] الوطي والوضع او [illegible] ولكن طلق في مجلسه اي العقد او نكح صغيرا او ممسوحا او وهو بالمشرق وهي بالمغرب ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ولا وصول مائه اليها كما هو ظاهر عادة لم يحتج لاستحالة كونه منه ثم يحتج في [illegible] فلا نظر لو صور [illegible] كما مر [illegible] انما [illegible] الى اللعان وله نفيه اي الممكن لحوقه به واستلحاقه ميتا [illegible] بعد موته ويسقط مؤنة تجهيز الاول عنه ويرث الثاني ولا يصح نفي من استلحقه ولا ينتفي عنه من ولد على فراشه وامكن كونه منه الا باللعان [illegible] لاحتمال [illegible] وطي شبهة او [illegible] منه غير الزوج وان صدقتها الزوجة لان الحق للولد والتابع [illegible] لحوقه [illegible] حتى يوجد اللعان بشروطه والنفي على الفور في الجديد لانه شرع لدفع الضرر فكان كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة [illegible] الحاكم [illegible] بانتفائه عنه ويعذر في الجهل بالنفي او الفورية فيصدق فيه بيمينه [illegible] في العوام وان خالط العلماء وخرج بالنفي اللعان فلا يجب فيه [illegible] ويعذر في تاخير النفي لعذر [illegible] الجمعة [illegible] يعلم الحاكم فان عجز [illegible] الاشهاد [illegible] بطل حقه كغائب [illegible] لغير عذر [illegible] والتعبير بعذر الجمعة هو ما قاله شارح ومقتضى تشبيههم [illegible] بالرد بالعيب والشفعة ان المعتبر [illegible] كانت اضيق [illegible] وهذا [illegible] اعذارها [illegible] ولو للسلطان كما شمله اطلاقهم والظاهر ان هذا [illegible] عذرا في الجمعة ومن اعذارها اكل كريه ريحه [illegible] كونه عذرا هنا فالوجه اعتبار الاضيق من تلك الاعذار [illegible] الحال [illegible] لم يعلم كونه ولده [illegible] ليكون اللعان فلا يعذر بل يلحقه [illegible] وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان امكن [illegible] كان غائبا لان الظاهر [illegible] ومن ثم [illegible] وكذا يصدق في الجهل [illegible] يمكن جهله به [illegible] وكان بعد [illegible] الاحتمال صدقه [illegible] لان جهله به [illegible] خلاف الظاهر ولو [illegible] عدل [illegible] لم يقبل منه قوله لم اصدقه [illegible] ولو قيل له وهو [illegible] الحاكم [illegible] سقط [illegible] بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا فقال امين او نعم [illegible] لتضمنه ذلك [illegible] منه رضاه به [illegible] وان قال في [illegible] احسن الله جزاك [illegible] وبارك عليك فلا يبطل النفي لاحتمال [illegible] اللعان [illegible] لامكان اقامة بينة بزناها لانه [illegible] حجة تامة وظاهر [illegible] البينة [illegible] الاجماع [illegible] على ان شرطه حجة مفهوم المخالفة ان لا يكون القيد خرج على سبب وسبب الاية كان الزوج فيه فاقد البينة ولها اللعان بل يلزمها ان

صدقته كما قاله ابن عبد السلام [illegible] لو تيقن الزنا [illegible]

ولا ما يوجد للعار [illegible] فيفصل له اللعان [illegible]

عن الحد [illegible] النكاح بطلاق او غيره ولو ايام [illegible]

[illegible] صدقه كما قاله ابن عبد السلام لو تيقن [illegible] النكاح [illegible]

وما العقد [illegible] الانتقام منها [illegible]

من [illegible] او اقرار او [illegible] مع [illegible] للعان [illegible]

[illegible] لا توطأ اي لا يمكن وطؤها [illegible] او بوطء [illegible]

[illegible] العلم بكذبه [illegible] من الحلف على صدقه [illegible] للايذاء والمرض [illegible]

[illegible] فيه القاضي [illegible] بخلاف [illegible]

الاول [illegible] صدقه او كذبه [illegible] التكذيب [illegible]

وهو من جملة المستثنى [illegible] الا بطلب [illegible] الحد او التعزير او اقام بينة [illegible]

به او صدقته [illegible] ولم [illegible] من طلب الحد بالعفو او جنت بعد قذفه [illegible]

[illegible]

[illegible] الحنفية [illegible] على زوج [illegible] الطلاق واللعان [illegible]

[illegible] والظهار بالطلاق لانها كانا طلاقا [illegible] الكتاب والسنة والاجماع وهي من حيث [illegible]

[illegible] المصرورة كما هو ظاهر [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الطلاق

[illegible] بالنكاح [illegible] وطء الشبهة [illegible]

[illegible] على الواطئ [illegible] على الموطوءة [illegible]

[illegible] النكاح المذكور [illegible]

[illegible] الوطء [illegible] الزوج [illegible] الوطء في النكاح [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] النكاح الصحيح [illegible]

[illegible]

ماء نادراً لو انقضت بعد قديمة من الحيض ثم استمرت كانت عدة الطهر والقرء بعض الولد فهو الذي يحتوي [illegible]
ما الطهر كما حكي عليه اجماع اللغويين لكن المراد هنا الطهر المحتوش بدمين كما قاله جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
[illegible] في زمن الطهر ظهر استعمال [illegible] فان طلقت طاهراً [illegible] من الطهر
انقضت بالطعن في حيضة ثالثة لاطلاق القرء على [illegible] الطهر [illegible] لان اطلاق القرء
اثنين [illegible] كما في [illegible] اشهر معلومات [illegible] منه ذلك كانت طالق [illegible]
[illegible] بالطعن في حيضة رابعة اذ ما بقي من
الحيض لا يحسب قرءاً قطعاً لان الطهر الاخير لما تبين كاله بالشروع فيما يعقبه وهو الحيضة الرابعة وفي قول
[illegible] في الثالثة في الاولى والرابعة في الثانية اذ لا يتحقق كونه دم حيض الا [illegible]
[illegible] من العدة [illegible] الطعن على الاول [illegible] فلا يصح [illegible] رجعة [illegible]
[illegible] طهر من لم تحض [illegible] اذ لا يحتوي [illegible] على ان القرء [illegible] انتقال من طهر الى حيض
[illegible] كلام [illegible] في الروضة [illegible] مع ان الاستفهام هنا [illegible]
[illegible] الولد بدمين حيضين [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] بالطعن في الرابعة [illegible]
الحيض وذلك [illegible] الطهر تجمع في الرحم وزمن الحيض [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] وقوع الطلاق [illegible] قال [illegible]
[illegible] انت طالق في كل قرء طلقة لان القرء اسم للطهر فوقع الطلاق [illegible] واما الاصح [illegible]
هو شرط لانقضاء العدة [illegible] المرأة وعدة حرة او امة مستحاضة غير متحيرة باقرائها المردودة هي اليها
حيضاً وطهراً [illegible] لعادتها فيهما وتمييزها [illegible] ومبتدأة ليوم وليلة في الحيض وتسع وعشرين
في الطهر [illegible] الدم لاحتمال [illegible] طهر غالباً وعدة متحيرة بثلاثة اشهر
هلالية [illegible] ان وقع الفراق اول شهر فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوماً حسب قرءاً لاشتماله على طهر [illegible]
بعده بهلالين والا الغي واعتدت [illegible] بثلاثة اهلة في الحال [illegible] على ما ذكر وصبرها
لسن اليأس فيه مشقة عظيمة [illegible] الاحتياط في العبادة [illegible] بالنسبة [illegible]
للرجعة [illegible] بثلاثة اشهر بعد اليأس [illegible] الحيض المتيقن هذا [illegible]
اعتدت بثلاثة ادوار بلغت الثلاثة الاشهر او لا ولو شكت في قدر دورها [illegible]
[illegible] على المعتمد في المجموع [illegible] الثلاثة المذكورة الا ان تعلم [illegible] عادتها ما يقتضي زيادة او نقصاً
اما من [illegible] تعتد بشهرين على الاوجه [illegible] ان الاشهر غير متأصلة في حقها [illegible] ان طلقت اول الشهر
والا بان بقي اكثره فبباقيه والثاني او دون اكثره فبشهرين بعد تلك البقية وعدة امة حتى ام ولد ومكاتبة
ومن [illegible] وان قل بقرءين لان الفقه على نصف ما للحرة وكمل القرء لتعذر تنصيفه وليس هذا من الاحوال
[illegible] التي [illegible] الا احتياط والاستظهار [illegible] مطلوبة في العدة [illegible]
[illegible] بثلاثة [illegible] لو تزوج لقيطة ثم [illegible] بالرق ثم طلقها اعتدت عدة حرة [illegible]
عدة امة [illegible] وان عتقت امة فيما [illegible] في عدة رجعية وفي نسخة رجعة وهي [illegible]

العدة الى الرجعية يوهم ان الرجعية غيرها كملت عدة حرة في الاظهر لان الرجعية زوجة في اكثر
الاحكام فكانها اعتقت قبل الطلاق او في عدة بينونة او وفاة فلتكمل عدة امة في الاظهر لان البائن
والتي في حكمها كالاجنبية اما لو عتقت مع العدة كان علق طلاقها وعتقها بشيء واحد فتعتد عدة
حرة قطعاً تنبيه [illegible] العدة في كونها حرة او امة بظن الواطئ لا بما في الواقع حتى لو وطئ امة
غيره بظنها زوجته اعتدت بثلاثة اقراء او حرة بظنها امة اعتدت بقرء او زوجته الامة اعتدت
بقرءين لان العدة حقه فنيط بظنه هذا ما قاله وهو ظاهر وان اعترض بان المنقول خلافه
ولو وطئ امته يظن انه يزني بها اعتدت بقرء ولحقه الولد ولا اثر لظنه هنا لفساده ومن ثم لم
يحد كما يأتي [illegible] تحقق المفسدة بل ولا يعاقب في الآخرة عقاب الزاني بل دونه كما ذكره
ابن عبد السلام وغيره نعم يفسق بذلك كما قاله ابن الصلاح وكذا كل فعل اقدم عليه بظنه
معصية فاذا هو غيرها وعدة حرة لم تحض لصغرها او لعلة او جبلة منعتها رؤية الدم اصلاً
او ولدت ولم تر دماً او يئست من الحيض بعد ان رأته ثلاثة اشهر بالاهلة وذلك للآية هذا
ان انطبق الفراق على اول الشهر كان علق الطلاق به او بانسلاخ ما قبله فان طلقت في اثناء شهر
فبعده هلالان ويكمل الاول المنكسر بان تعتد ثلاثين يوماً من الرابع وفارق ما مر في
المتحيرة بان التكميل ثم لا يحصل الغرض لانه لا يتيقن الطهر بخلافه هنا لان الاشهر متأصلة
في حق هذه فان حاضت فيها اي اثناء الاشهر وجبت الاقراء اجماعاً لانها الاصل ولم يتم البدل
ولا يحسب ما مضى للاولى باتفاقهما لكل من وجرح بغيرها بعدها فلا يؤثر الحيض فيه بالنسبة للاولى
باتفاقها بخلاف الآيسة كما يأتي وعدة امة يعني من فيها رق لم تحض او ايست بشهر ونصف
لامكان التنصيف هنا بخلاف القرء اذ لا يظهر نصفه الا بظهوره كله فوجب انتظار عود الدم
وفي قول عدتها شهران لانهما بدل القرءين وفي قول عدتها ثلاثة من الاشهر بحجة عموم
الآية فرع اطلق في الروضة ان المجنونة تعتد بالاشهر ويتعين حمله على ما اذا انبهم
زمن حيضها ولم يعرف اذ غايتها انها كالمتحيرة اما اذا عرف حيضها فتعتد به ومن انقطع
دمها لعلة تعرف كرضاع ومرض وان لم يرج برؤه على الاوجه خلافاً لما اعتمده الزركشي
تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء او حتى تيأس فتعتد بالاشهر وان طالت المدة وطال ضررها
بالانتظار لان عثمان رضي الله تعالى عنه حكم بذلك في المرضع رواه البيهقي بل قال الجويني هو
كالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم او انقطع لا لعلة تعرف فكذا تصبر لسن اليأس الا ان تحيض
في الجديد لانها راجية العود كالاولى وليحتمل ولمن لم تحض اصلاً وان لم تبلغ خمس عشرة سنة انتقال
الحيض بعد وان استعجال التكليف ممنوع ليس في محله كما هو ظاهر وفي القديم وهو مذهب مالك
واحمد تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر ليعرف فراغ الرحم اذ هو غالب مدة الحمل
وانتصر له الشافعي بان عمر قضى به بين المهاجرين والانصار رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه
ومن ثم اختاره البلقيني وقيل تكلم من التسعة عدتها وبه افتى البارزي وفي قول تتربص
اربع سنين لانها اكثر مدة الحمل فيتيقن براءة الرحم ثم ان لم يظهر حمل تعتد بالاشهر
كما تعتد بالاقراء المعلق طلاقها بالولادة مع تيقن براءة رحمها فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس
في الاشهر الثلاثة وجبت الاقراء لانها الاصل ولم يتم البدل ولا يحسب ما مضى قرءاً قطعاً
لاحتواشه بدمين او حاضت بعدها اي الاشهر فاقوال الاظهر ان نكحت زوجاً آخر
فلا شيء عليها لان عدتها انقضت ظاهراً ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها والا تكن نكحت
فالاقراء تجب عليها لانه بان انها غير آيسة وانها ممن تحيض مع عدم تعلق حق بها ويؤخذ من
قولهم الاتي ويعتبر بعد ذلك بها غيرها ان هذا التفصيل يجري في غيرها فاذا صار اعلى
اليأس في حق امرأة سبعين مثلاً ثم بلغ ذلك غيرها ممن اعتدت بعد سن اليأس الذي
هو اثنان وستون بالاشهر وان كان ذلك قبل ان ينكحن اعتدت العدة بالاشهر بعد
السبعين وبان ان العدة الاولى وقعت في غير محلها لقولهم لانه بان انها غير آيسة الخ
اي لما علم ان جميع النساء بعد بلوغ الخبر صرن كالمرأة الواحدة في اعطائهن
حكم ذات الدم كما ذكر او بعد نكاحهن صح نكاحهن ولم يحكم عليهن بهذا

الذي ثبت لنظير قولهم ان عدتها انقضت الخ نعم يتردد النظر هنا في ان العبرة في
بلوغ ذلك لهن بزمن انقطاع دم التي رات حتى ينظر ان النكاح وقع قبله او بعده او بزمن
بلوغ الخبر كل محتمل وقياس نظيرهم الخلاف بنائه فيما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان
موته الاول اعتبارا بما في نفس الامر وكان العبرة في البلوغ بثبوت ان المرئي حيض ولو انه في زمن
يصلها فيه كذا اي انقطع لزمن كذا او يكفي احضار التي رات بذلك كله كل محتمل ايضا والذي
يتجه الاول اخذا من قولهم في الطلاق المعلق بحيض الضرة انه لا يقبل قول المعلق بحيضها
في حق غيرها الا مكانه اقامة البينة على الحيض كما مر فكذا هنا لا يقبل قولها في حق غيرها
لهذا الامكان نعم يظهر ان من صدقها يقبل قولها في حقها بالنسبة لما يتعلق بها دون
زوجها ونحوه فتامل ذلك كله فانه مهم ولم ار من نبه على شيء منه **والمعتبر** في
الياس على الجديد **ياس نساء عشيرتها** اي نساء اقاربها من الابوين الاقرب اليها فالاقرب
لتقاربهن طبعا وخلقا وبه فارق نساء العصبة في مهر المثل لانه في شرف النسب وخسته
ويعتبر اتكلهن عادة وقيل اكثرهن ورجحه في المطلب ومن لا قريبة لها تعتبر بما في
قوله **وفي قول ياس كل النساء** في كل الازمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف **قلت
ذا القول اظهر والله اعلم** لان مبنى العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحدده باعتبار
ما بلغهم باثنين وستين سنة وفيه اقوال اخر اقصاها خمس وثمانون وادناها خمسون
وتفصيل طرو الحيض المذكور يجري نظيره في الامة ايضا **تنبيه** رات بعد
سن الياس دما وامكن كونه حيضا صار على الياس من اعطاه اعم الذي لا عدد لها
ويعتبر بعد ذلك بها غيرها كما قالوه هنا وفيه اشكال مر مع جوابه اول الحيض وهل
يقبل قول المراة انها بلغت سن الياس حتى تعتد بالاشهر او لا بد من بينة به جزم بعضهم
بالاول فقال تحلف على ذلك وفيه نظر وقياس قولهم لا يقبل قول الانسان انه بلغ بالسن الا
ببينة لتيسرها اي غالبا ان هذا كذلك الا ان امكن ان يتكلف فرق بينهما اذ الشارع
جعلها امينة في جنس العدة دون البلوغ بالسن **فصل في عدة الحامل** الحرة والامة
عن فراق حي او ميت **بوضعه** اي الحمل للاية **بشرط نسبته الى ذي العدة** من زوج او
واطئ بشبهة **ولو احتمالا كمنفي بلعان** وهو حمل لان نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه
ومن ثم لو استلحقه لحقه اما اذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ تسع سنين وممسوح
ذكره وانثياه مطلقا او ذكره فقط ولم يمكن انه استدخل منيه والا لحقه وان لم يثبت
الاستدخال وعلى هذا التفصيل يحمل بحث البلقيني اللحوق وغيره عدمه ومولود دون
ستة اشهر من العقد فلا تنقضي به **وشرط انفصال كله** فلا اثر لخروج بعضه واحتاج
لهذا مع قوله اولا بوضعه الصادق في وضع كله لاحتماله الشرطية وبمجرد التصوير من عم
انه لا يقال وضعت الا اذا انفصل كله مردود **حتى ثاني توامين** لانهما حمل واحد كما مر واعلم
ان التوام بلا همز اسم لمجموع الولدين فاكثر في بطن واحد من جميع الحيوانات ويهمز
كرجل توام وامراة توامة مفرد تثنيته توامان كما في المتن واعتراضه بانه لا تثنية له
وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوام بالهمز وان تثنية المتن انما هي
للمهموز لا غير وقوله توامين يقتضي ان التوام اسم لكل من المجتمعين وظاهر القاموس
بل صريحه انه اسم لمجموعهما وان التثنية انما هي لتوام وتوامة لا التوم وعبارته التوم
من جميع الحيوان المولود مع غيره في بطن من الاثنين فصاعدا ذكرا او انثى وجمعه توائم
وتوام كرخال **ومتى تخلل دون ستة اشهر فتوامان** او ستة فلا بل هما حملان
والحاق الغزي الستة بما دونها غلطه الاذرعي وللاول ان تقول لا غلط فيه لانه لا بد من
لحظة للوطء او الاستدخال عقب الوضع الاول حتى يكون منه هذا الحمل الثاني وذلك

يستدعي

يستدعي ستة اشهر ولحظة فحيث انتفت اللحظة لم تنقص الستة ويلزم من نقصها لحوق الثاني بذي العدة
فيتوقف انقضاؤها عليه فانه قلت يمكن مقارنة الوطء او الاستدخال للوضع فلا يحتاج لتقدير تلك
اللحظة قلت هذا في غاية الندور مع انه يلزم عليه انتفاء الثاني عن ذي العدة مع امكان كونه منه المصحوب
بالغالب كما علمت فلم يجز نفيه عنه مراعاة لذلك الامر النادر اذ النسب يحتاط له ويكفي فيه مجرد الامكان
فتامله ليندفع به ما وقع هنا للشارح وغيره ثم رايت فيلحق الثاني بذي العدة لانه يكتفي في الالحاق
بمجرد الامكان ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه **وتنقضي العدة
بميت** لاطلاق الاية **لا علقة** لانها تسمى دما لا حملا ولا يعلم كونها اصل ادمي **وتنقضي بمضغة فيها صورة ادمي
خفية** على غير القوابل **اخبر بها** بطريق الجزم اهل الخبرة ومنهم **القوابل** لانها تسمى حملا
وعبروا بالخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض او محكم واذا اكتفي بالاخبار
بالنسبة للباطن فليتفق بما الله كما هو ظاهر اخذا من قولهم لمن غاب زوجها فاخبرها عدل بموته
ان تتزوج باطنا **فان لم يكن فيها صورة** خفية **ولكن قلن** اي القوابل مثلا لا مع تردد **هي اصل
ادمي** ولو بقيت تخلقت **انقضت** العدة بوضعها ايضا **على المذهب** لتيقن براءة الرحم بها كالدم
بل اولى لا لحكم يعتد بها في الغرة وامية الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدا **فرع** اختلفوا
في التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذي يتجه
وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بان المني حال نزوله محض جماد
لم يتهيا للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم واخذه في مبادئ التخلق ويعرف ذلك بالامارات
وفي حديث مسلم انه يكون بعد اثنين واربعين ليلة اي ابتداؤه كما مر في الرجعة ويحرم استعمال ما يقطع
الحبل من اصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر **ولو ظهر في عدة اقراء او اشهر** او بعدها **حمل للزوج
اعتدت بوضعه** لانه اقوى لدلالته على البراءة قطعا **ولو ارتابت** اي شكت في انها حامل لوجود نحو
ثقل او حركة **فيها** اي العدة باقراء او اشهر ويفرق ذلك هنا بما اذا كان قبلها واستمر الى وجودها
كما هو ظاهر **لم تنكح** اخر بعد الاقراء او الاشهر **حتى تزول الريبة** بامارة قوية على عدم الحمل ويرجع
فيها للقوابل وذلك لان العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها الا بيقين فان نكحت مرتابة فباطل كذا
عبر به في الاسنوي والمراد باطل ظاهرا فان بان عدم الحمل فالقياس الصحة كما لو باع مال ابيه ظانا
حياته فبان موته انتهى وكون القياس ذلك واضح كما قررته مع زيادة فرع وبيان في مبحث اركان
النكاح ومما يصرح به ما ياتي في زوجة المفقود المبطل لكون المانع فيها وهو النكاح المحقق الذي الاصل
بقاؤه اقوى من الفرق بان الشك هنا في حل المنكوحة وبان العقد لزمتها هنا ظاهرا وذلك لان
كلا منهما يغفل عما ذكر فيهما من النظر لما في نفس الامر مع الشك في حلها وقوة النكاح المانع لذلك
ظاهرا **او ارتابت بعدها** اي العدة **وبعد نكاح** لاخر **استمر** النكاح لوقوعه صحيحا ظاهرا فلا
يبطل الا بيقين **الا ان تلد لدون ستة اشهر من** امكان العلوق **بعد عقده** فلا يستمر لتحقق
المبطل فنحكم ببطلانه وبان الولد للاول ان امكن كونه منه اما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد
للثاني لان فراشه ناجز ونكاحه قد صح ظاهرا فلم يبطل لامكانه من الاول لئلا يبطل ما صح بمجرد الاحتمال
وهل تعتبر هنا لحظة يحتمل للاحتياط للنسب المتاخر لامكانه وكالثاني فيما ذكر وطء الشبهة بعد العدة
فيلحقه الولد اذا امكن منه وان امكن من الاول ايضا لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا **او ارتابت
بعدها قبل نكاح فلتصبر** ندبا او الا كره وقيل وجوبا **لتزول الريبة** احتياطا **فان نكحت** ولم
تصبر لذلك **فالمذهب عدم ابطاله** اي النكاح **في الحال** لانا لم نتحقق المبطل **فان علم مقتضاه**
اي البطلان بان ولدت لدونه ستة اشهر من **ابطلناه** اي حكمنا ببطلانه لتبين فساده
والا فلا فلو راجعها وقت الريبة وقفت الرجعة فان بان حمل صحت والا فلا **ولو ابانها** اي
وحنه بخلع او ثلاث ولم ينف الحمل **فولدت لاربع سنين** فاقل ولم تتزوج بغيره او تزوجت
بغيره ولم يمكن كونه الولد من الثاني **لحقه** وبان وجوب سكناها ونفقتها وان اقرت بانقضاء
العدة لقيام الامكان اذ اكثر مدة الحمل اربع سنين بالاستقراء وابتداؤها
من وقت امكان الوطء قبل الفراق والطلاق فهم انه من الطلاق محمول على
ما اذا قارنه الوطء بتنجيز او تعليق والحاصل ان الاربع متى

حسب منها لحظة الوطء او لحظة الوضع كان لها حكم ما دونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها
ولم ينظروا هنا لغلبة فساد النساء على النساء لان الزاني لا حرمة له ولم يتحقق انقطاعه مع
الاحتياط للانساب بالاكتفاء فيها باو ولدت لاكثر من اربع سنين مما ذكر فلا يلحقه لعدم الامكان
وذكرت تتميما للتقسيم فلا ينكر انه لا تنقد عنها الى اللعان ولو علقها رجعيا فأتت بولد لاربع
سنين لحقه وبان وجوب نفقتها وسكناها او لاكثر فلا وحذف هذه العلة مما قبله بالاولى لانه
اذا ثبت ذلك في البائن فالاولى في الرجعية التي هي زوجة في اكثر الاحكام اولى و حسبت المدة
من الطلاق ان تأخر عنه الوطء والا فمن امكان الوطء قبله وحذف هذا في البائن لعلمه مما هنا
بالاولى لانه اذا حسب من الطلاق مع انها في حكم الزوجة فالبائنة اولى ومما تقرر وقع خلاف في الرجعية
فوهم قال وفي قوله ابتداؤها من انصرام العدة لانها كالمنكوحة وبما تقرر تعلم ان عبارته
يعلم رد ما اعترض به عليها وانها من محاسن عباراته البليغة بما اشتملت عليه من الحذف
من الاول لدلالة الثاني عليه ومن الثاني لدلالة الاول عليه وان هاتين الدلالتين من دلالة
الفحوى التي هي من اقوى الدلالات فتأمله فان قلت في الرجعية وجه انه يلحقه من غير
تقدير مدة فمن اين يؤخذ من المتن رد هذا قلت من قوله الا ما لا العهدية المصرحة
بان الاربع معتبر فيها ايضا ولو نكحت بعد العدة اخر او وطئت بشبهة وولدت لدون
ستة اشهر من امكان العلوق وبعد العقد ومن وطء الشبهة فكأنها لم تنكح ولم توطأ فيكون
للاول ان كان لاربع سنين فاقل من طلاقه او امكان وطئه قبله نظير ما مر لانحصار الامكان
فيه وان كان وضع الولد لستة من الاشهر مما ذكر فالولد للثاني لقيام فراشه وان
امكن كونه من الاول ولو نكحت اخر في العدة نكاحا فاسدا وهو جاهل بالعدة او التحريم
وعذر لنحو بعده عن العلماء او الاظهر ان لا نظر اليه مطلقا وكالنكاح الفاسد في تفصيله
الاتي وطء الشبهة وولدت للامكان من الاول وحده بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر ولستة
اشهر فاكثر من وطء الثاني لحقه وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني لان وطئه
شبهة او ولدت للامكان من الثاني وحده بان ولدته لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق
قبل فراق الاول ولستة اشهر فاكثر من وطء الثاني لحقه وان كان طلاق الاول رجعيا على احد قولين
لم يرجح منهما شيئا لكن الذي اعتمده البلقيني ونقله عن نص الام انه اذا كان طلاقه رجعيا
يعرض على القائف كما في قوله او امكن للامكان منهما بان كان لاربع سنين من الاول ولستة
اشهر فاكثر من الثاني عرض على قائف فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط وقد
علم حكمه او نفاه او توقف او فقد كأن كان بمسافة القصر انتظر بلوغ الولد وانتسابه
بنفسه اما اذا لم يمكن من واحد منهما كأن ولد لدون ستة اشهر من وطء الثاني وفوق
اربع من نحو طلاق الاول فهو منفي عنهما وخرج بفاسد نكاح الكفار اذا اعتقدوا صحته
فاذا امكن منهما فهو للثاني بلا قائف **فصل** في تداخل العدتين اذا لزمها عدتا
شخص واحد من جنس واحد بان بمعنى كأن طلق ثم وطئ رجعية او بائنا في عدة
غير حمل من اقراء او اشهر ولم تحبل من وطئه جاهلا بانها المطلقة او
بتحريم وطء المعتدة وعذر لنحو بعده عن العلماء او عالما بذلك في
رجعية لا بائن بانه زان تداخلتا اي عدة الطلاق والوطء فتبتدئ
عدة باقراء او اشهر من فراغ الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق وهذه
البقية واقعة عن الجهتين فله الرجعة في الرجعي فيها اجماعا على
ما حكاه العبادي دون ما بعدها فان كانتا من

جنسين

من جنسين كأن كانت احديهما حملا والاخرى اقراء كأن حبلت من وطئه في العدة بالاقراء او طلقها حاملا ثم وطئها
قبل الوضع ولم يحض [illegible] حاملا فلا تداخل في الاصح اي دخلت الاقراء في الحمل وان لم تتم الاقراء قبل الوضع على
الصحيح لا لما يوهمه كلام الروضة وان اغتر به غير واحد من الشراح وغيرهم لان كلامهما متفرع على ضعيف
كما بينه الزركشي وغيره كما اقتضاه صنيعهما مع ان العلم باشتغال الرحم مع الاعتداد بها لا تنقضي بها ما مر كونها
مظنة للدلالة على البراءة فتنقضيان بوضعه ويكون واقعا عنهما ومن ثم جاز لها نكاح قبله في الرجعي وان كان
الحمل من الوطء الذي في العدة لا بعده مطلقا وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا تراجع لوقوعه عنه فقط ووجود ما تعتد
اي او بها عدتان للتخصيص بانه اي كان كالمتشبه في عدة زوج او وطء شبهة فوطئت من اخر بشبهة او نكاح
فاسد مطلق اخص لانه من جملة الشبهة ووجه خفاء كونه منها وكانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقها
فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة كما جاء عن علي وغيره ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وما نقل عن
ابن مسعود مما يخالفه لم يثبت [illegible] انهما حربيين فاسلمت مع الثاني او [illegible] فالعبرة فيه
عدة الاول تكفيها واحدة من حين وطء الثاني لضعف حق الحربي وان نازع فيه البلقيني فان كان فاي وحده حمل
من احدهما قدمت عدته وان تأخر لانه لا يقبل التأخير فيما اذا كان من المطلق ثم وطئت بشبهة تنقضي عدة
الطلاق بوضعه ثم بعد مضي زمن النفاس تعتد بالاقراء للشبهة وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة بعد
[illegible] اي لا في حال [illegible] فراش [illegible] ان لم يفرق بينهما وكذا فيما يأتي وسيعلم مما يأتي انه عدم العود اليها
كما [illegible] خرجت فراشا للواطئ عن عدة المطلق واستشكله البلقيني بان هذا لا يزيد على ما يأتي
انه لا وطء الشبهة لا يمنع الرجعة واجاب بمنع ما ذكره بل يزيد عليه او [illegible] عن الاستغراق
ولا شك ان المؤثر اقوى فلم يلزم من منعه للرجعة منع [illegible] في عكس ذلك تنقضي
عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد او تكمل للطلاق وله الرجعة قبل وضع وبعده الى انقضاء عدته لا تجديد قبل وضع
[illegible] وقت الرجعة بانه ابتداء نكاح فلم يصح في عدة الغير وهي شبهة بانقضاء النكاح فاحتمل [illegible]
في عدة الغير وظاهر كلامهما ان له التجديد بعد الوضع في زمن النفاس مع انه من غير عدته ويوجه بان المجدد لو
كونها في عدة الغير وقد انتفى ذلك والا يكن حمل فان سبق الطلاق وطء الشبهة اتمت عدته لسبقها ثم عدة
الطلاق استانفت العدة الاخرى التي للشبهة وله استئناف غير متعمد بما ثبت من عدم حمل وسبق طلاق الرجعة
في عدة [illegible] وطء الشبهة نظير ما مر فاذا راجع ونحو حملا او كان الطلاق عدة الطلاق وشرعت عقب الرجعة
[illegible] وانقضت [illegible] النفاس وله التمتع بها قبل شروعها في عدة الشبهة بان [illegible] سبق الطلاق
[illegible] ولا يستمتع بها اي الموطوءة بشبهة مطلقا ما دامت في عدة الشبهة حاملا كانت او غيرها حتى تنقضي بوضع
او غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير بها ومنه يؤخذ انه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها [illegible]
الشبهة الطلاق بقدمت عدة الطلاق لانها اقوى باستنادها لعقد جائز وقيل تقدم عدة الشبهة لسبقها وفي وطء نكاح
فاسد وطء بشبهة اخرى ولا حمل يقدم الاسبق من التفريق بالنسبة للنكاح ومن الوطء بالنسبة للشبهة **فصل**
في حكم معاشرة المفارقة للمعتدة معاشرها اي المفارقة بطلاق او نحو معاشرة كمعاشرة زوج لزوجته بان كان يختلي
بها ويتمكن منها ولو في بعض الزمن بلا وطء ومعه والتقييد بعدمه انما هو لطريان الاوجه الا انه كالشبهة عليها
[illegible] او اشهر فاوجه ثلاثة اوجها تنقضي مطلقا ثانيها لا مطلقا ثالثها وهو اوجهها انه كان بائنا انقضت

معه بلا شبهة لا مع ذلك لانه لا شبهة لفراشه ومن ثم لو وجدت بان جهل ذلك وعذر لم تنتقل كالرجعية في قوله والا ركن بائنا
فلا تنقضي لكن اذا زالت المعاشرة بان نوى ان لا يعود اليها عادة ام نا يدها فهل انقضت فما نظرو كما في ... هي ردة اثر لمثله
الفراش كما لو نكحها جاهلا في العدة لا تحسب زمن استفراشه منها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضي فيبني عليه اذا
زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات ويعيد ما لا رجعة له عليها بعد مضي الاقرا او الاشهر وان لم تنقض بحق
تلحقه وبلحقها الطلاق الى انقضاء العدة لما تقرر في الفطامي ... وتغليظا عليه لتقصيره ويدفع ما قال جمع هذا رضيه ثم
بعد العدة فهنا التوارث بينهما وان رجح فيها الزركشي وغيره وحمل عليها الاعتضاد وطيه بغير بينها وبين الرجعة بان
فاضلها لكن المستفاد نكاح في عدة نفقتها لها بائنا عندنا مضي صورة العدة بخلاف نحو الوارثية والمعتدة فانه حصل
لكان معترضه في النكاح المعدود فلم تنقطع بمضي مجرد صورة العدة لكن الذي رجحه البلقيني انه لا مؤنة لها وجزم به بعض
لا توارث بينهما ولا يصح ايلا منها ولا ظهار ولا لعان ولا مؤنة لها ويجب لها السكنى لانها بائن الا في الطلاق ولا يحد بوطيها
ولو عاشرها الجني فيها بغير شبهة ولا وطي كمعاشرة الزوج انقضت العدة ولحقه اطلاقهم التسمية مالا اذا خرجا ...
كان كان ... فهو كمعاشرة الرجعية ولما اذا عاشرها بوطي فان كان زنا لم يؤثر او بشبهة فهو كما في قوله الا في ...
معتدة الى العدة وخرج باقرا واشهر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا لعدم تطرفها ولو نكح معتدة فلحق نظر التحية
ووطي انقطعت عدتها من حين وطي لحصول الفراش بوطيه بخلاف ما اذا لم يطأ ولا تنقطع وان عاشرها لانتفاء الفراش
اذ مجرد العقد الفاسد لا حرمة له وفي قول او وجه وهو الاثبت وبه جزم بعض الموضحة تنقطع من حين العقد الا ...
عن الاولى ولو راجع حائلا ثم طلقها استانفت العدة وان لم يطأها بعد الرجعة لعودها بالنكاح الذي وطي فيه
في العصمة وكحكم جديدا يبني لو ابطلها بعد الرجعة وخرج بيراجع ثم طلق طلاقه الرجعية في عدتها فانها تبني على العدة
الاولى ولو راجع حاملا ثم طلقها قبل الوضع تنقضي عدتها وان وطي بعد الرجعة لا طلاق الا به تلي وضعت بعد الرجعة
ثم طلقها استانفت عدة وان لم يطأ بعد الرجعة لما مرانها عادت لما وطي فيه وقيل ان لم يطأها بعد
الوضع ولا قبله فلا عدة ولو خالع موطوءة ثم نكحها في العدة ثم وطيها ثم طلق استانفت عدة لاجل الوطي
فيها البقية من العدة الاولى لو فرض بقية شي منها والا ان تدار نقصت من اصلها بالنكاح والوطي بعده ومن ثم لو لم
يوجد وطي يبنى على ما بقي من الاولى وكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه قبل الوطي فصل في الضرب الثاني من
الضربين السابقين اول الباب وهو عدة الوفاة واكتفى عن التصريح به وبوجوبه انكالا على شهرة ذلك وهي عدة
وفي المتوفى عنها الاحداد عنه فحق حائل او حامل بحمل لا يلحق من العدة كما يعلم مما سيذكره لوفاة الزوج وان طلقها
لطفل او غيره وان كانت ذات اقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها للكتاب والسنة والاجماع الا في اليوم العاشر
نظر المالكي ... ان يكون المؤنث وهو الليالي لا عبر دره بانه يجب ما فيها وحذف التا انما هو لحذف الليالي ...
لستحالة المصرح التغير وكان حكمة هذا العدد ما مر ان النسا لا يصبرن عن الزوج اكثر من اربعة اشهر ...
مدة تتجهن فيتحقق ... اشتهاها وانما قبله شرح مسلم فكران حكمة ذلك ان الاربعة بها تتحرك الحمل ونفخ الروح
يستدعي ظهور حمل ان كان وتعتبر الاربعة بالاهلة ما لم يمت اثنا شهر وقد بقي منه اكثر من عشرة ايام فيحتسب ثلاثة
بالاهلة وتكمل من الرابع ما يكمل اربعين يوما ولو جهلت الاهلة حسبتها كاملة وهي ... وجاهلة جابر او حامل ...
اي من غير صاحب ... ولو كثر اي صفة كانت مضغة وهو شهران هلاليان بقيده السابق وعشرة ايام بلياليها ...
تطهير ما ... الا ثلثه ... الاشهر بحث الزركشي وغيره ان قياس ما مر انه لو طلقها رجعية ... اربعة اشهر ...

ويرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على الوطي فلم يؤثر فيها الظن عنده ويجمع بين هذا وما مر وان مات عن
رجعية انتقلت الى عدة وفاة وسقطت بقية عدة الطلاق فتحد وتسقط نفقتها او عن بائن كمفسوخ نكاحها كان
اعتدت زوجته ثم مات فتعتد بعد الشراء فلا تنتقل بل تكمل عدة الطلاق او الفسخ لانها ليست زوجته لا تحد ولها النفقة ان
كانت حاملا او فسخ قال الزركشي طلق الطلاق بينونة ومات فالظاهر انها تعتد عدة الوفاة وان اوقعنا الطلاق قبيل
الموت ولا ترث احتياطا في الموضعين انتهى وفيه نظر والذي يتجه لا طلاق هنا تعتد عدة الوفاة بل تعتد عنها حامل
بوضعه لا بد بشرطه السابق وهو انفصال كله وامكان نسبته للميت ولو احتمالا فلو مات صبي لا يمكن انزاله عن
حامل فيها لا تعتد بوضعه للقطع بانتفائه عنه كما ممسوح ذكره وانثياه مات عن حامل فتعتد بالاشهر لا بالحمل اذ لا يلحقه
الولد على المذهب لفقد ماله الذي يقذف به وياتي انه يلحقه ولد الممسوح ماله دون انثياه وما يمكن
ابنه خالها المني وانه لم يثبت كما مر لتقادعيته المني فتعتد زوجته به اي بوضعه لوفاته ويكون لحمل وضمناه
وفي قوله يلحقه الولد وتعتد زوجته به اي بوضعه على المذهب لانه قد يبالغ في الايلاج فيغزل ما بقي وتكون
المضحة اليمنية المني في البقر المشهر لعلمان لغلبة فلانه وما ان يلحقه لا يعترف به من ينمو ويشعر كتوطو
طلق احدى امرأتيه كاحد الطلاق ونوى معينة منهما او لم ينو شيئا ومات قبل بيان المعينة او تعيين المبهمة فان
كان لم يطأ واحدة منهما او وطي واحدة فقط وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي كما يعلم مما سيذكره
اعتدت كل واحدة احتياطا لان كل منها يحتمل انها موروثة بطلاق فلا يجب شي على غير الموطوءة او موت فيجب عدته وكذا
ان وطي كلا منهما وهما ذوات اشهر والطلاق باين او رجعي او ذوات اقرا والطلاق رجعي فتعتد كل عدة
الوفاة كما مر وان احتمل الطلاق حالا فيها لا بها الاحوط هنا ايضا على ان الرجعية تنتقل لعدة الوفاة كما عرف وكان الطلاق
في ذوات الاقرا بائنا وقد وطيها او احدهما اعتدت كل واحدة منهما الاولى والموطوءة منهما حينئذ بالاكثر من
عدة وفاة وثلاثة من اقرائها لوجوب احدهما عليها يقينا وقد اشتبه فوجب الاحوط وهو الاكثر كمن لزمه احدى
صلاتين وشك في عينها يلزمه ان ياتي بهما وتعتد غير الموطوءة في الثانية للوفاة وعدة الوفاة ابتداؤها من حين
الموت والاقرا ابتداؤها من حين الطلاق ولا نظر الى ان عدة المبهمة من التعيين لانه لما اليس منه لموته اعتبر
السبب الذي هو الطلاق فلو مضي قبل الموت قرآن مثلا اعتدت بالاكثر من القرء الباقي وعدة الوفاة ومن
غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى تتيقن اي يظن بحجة كاستفاضة وحكم بموته موته
او طلاقه او نحوهما كردته قبل الوطي وبعده بشرطه ثم تعتد لان الاصل بقا الحياة والنكاح مع ثبوته بيقين فلم يزل
الا به وفي الحق به ولان ماله لا يورث وام ولده لا تعتق فكذا زوجته نعم لو اخبرها عدل ولو عدل رواية بموته جاز
لها باطنا ان تنكح غيره ولا تعتد عليه ظاهرا خلافا لبعضهم ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنحو اختها او خامسة
او لم يرد طلاقها وفي القديم تتربص اربع سنين قيل من حين فقده والاصح من حين ضرب القاضي فلا يعتد بما مضي قبله
ثم تعتد لوفاة وتنكح بعدها اتباعا لقضا عمر رضي الله عنه بذلك واعتبرت الاربع لانها اكثر مدة الحمل فلو حكم بالقديم
قاض نقض حكمه على الجديد في الاصح لمخالفته القياس الجلي لانه جعله ميتا في النكاح دون قسمة ماله الذي هو
دون النكاح في طلب الاحتياط ووجه عدم النقض لانه في القضا عند ابن الوضوح البرهان ما الاصح على
الراجح لظهور قسمته ذلو قيل لانه وجوده لا يمنعه من تحصيل غرض بكسب او قرض مثلا فصح بكده نفعها لا
الزوجة فالاصح عليه ضرر بفقد الزوج بوجه فجاز فسخها ذلك دفعا لعظيم الضرر الذي لا يمكن تداركه

لو نفيت وحوه القضا به وجهان صح الاخير نفوذه ظاهرا وباطنا كما بحثه الامام في المختلف فيه ويظهر ان هذا انما يتاتى على عدم
النقض اما على النقض فلا ينفذ مطلقا لقول السبكي وغيره يمتنع التقليد فيما ينقض ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان الزوج ميتا
اذ الحاكم في الصحيح بعد نكاحها بعد العدة فبان ان الزوج ميتا قبل نكاحها بقدر العدة صح النكاح على الجديد ايضا في الاصح
اعتبارا بما في نفس الامر كما مر انفا بانه اما لو بان حيا فهي له وان تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد
للثاني لانها موطوءة بشبهة ويجب الاحداد على معتدة وفاة باي وصف كانت لخبر المتفق عليه لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه يحل لها الاحداد عليه بل يجب
عليها لان ما جاز بعد امتناعه وجب وللاجماع على ارادته الا ما حكي عن الحسن البصري وذكر الايمان للغالب
او لانه ابعث على الامتثال والا فمن لها امان يلزمها ذلك ايضا ويلزم الولي الحجر موليته به وعدل عن تعبيره بمتوفى عنها
المتوفى بعبارته ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الا بعد التشبه بل بعد وضعه
احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات فاعتدت بالوضع عنها على الحد بحيث يرجع ولا يجب على مطلقة لانه يصدق على انها
المعتدة وفاة فلو يلزمها الاحداد وان شاركتها الشبهة لا على رجعية لبقاء معظم احكام النكاح لها بل الاولى لها
تعرض للرجعي بما يدعوه الى رجعتها او بغرض صحيح والا فالمعتدة لبعض الائمة في ندبه الاحداد لها
ولها ان رجت عود رجعتها لتزين ولم يتوهم انه لعرضها بطلاقه ويستحب الاحداد لبائن بخلع او ثلاث او فسخ لئلا يفضي
تجملها لفسادها وفي قول يجب عليها كالمتوفى عنها ورد بان الاولى تنجح بالفراق فلم يناسبها وجوبه
بخلاف تلك وقوله المرجو عليها لم يقولوا به انتهى وليس قضيته ذلك كما هو واضح من جعل المقسم الاحداد
على الحية وهو اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع ويروي بالجيم وهو القطع واصطلاحا
ترك لبس مصبوغ بما يقصد لزينة وان خشن للنهي الصحيح عنه كما ياتي وترك التطيب والاختضاب والتحلي وذكر
المعصفر والمصبوغ بالمغرة بفتح اوله في رواية من باب ذكر بعض افراد العام على انه لبيان ان الصبغ لا بد ان
يكون لزينة وقيل يحل لبس ما صبغ غزله ثم نسج للاذن في ثوب العصب في رواية وهو بمهملتين نوع
البرود يصبغ ثم ينسج واجيب بانه نهي عنه في اخرى فتعارضا والمعنى يرجح انه لا فرق بل هذا ابلغ في الزينة
لا يصبغ اولا الا رفيع الثياب ويباح غير مصبوغ لم يحدث فيه زينة كقطن من قطن وصوف وكتان على اختلاف
الوانها الخلقية وان نعمت وكذا ابريسم لم يصبغ ولم يحدث فيه ذلك اي حرير في الاصح لعدم حدوث زينة فيه ولذا
صقل وبرق ويوجه بان الغالب فيه انه لا يقصد لزينة النساء وبه يرد ما اطال به الاذرعي ومن ثم قال كثيرون منهم
الاحمر والاصفر الخلقي يبرز لبسهما صقيله وشدة بريقه على كثير من المصبوغ ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة اصلا
بل نحو احتمال وسخ او مصيبة كاسود وما يقرب منه كالمشبع من الاخضر والكحلي وما يقرب منه كالمشبع من الازرق وكان وجه
عبارته مصبوغ تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق لان فيه تفصيلا هو انه ان كان براقا صافي اللون حرم
لانه يقصد للزينة والا فلا وعبارته هذه تشمله لانه لا يقصد لزينة حينئذ
لا بد من طراز ركب على الثوب لا منسوج معه الا ان كثر اي بان عد الثوب بسببه ثوب زينة فيما يظهر وحلي ذهب
ولو خاتما وقرطا للنهي عنه ومنه نحوه باحدهما وتشبيهه ان ستر بحيث لا يعرف الا بتامل ويفرق بين هذا وما مر
بان المدار هنا على مجرد الزينة وثم على النعمة ثم المحلي وكذا نحو نحاس وودع وعاج ورد بل ان كان من قوم يتحلون
به حرم بعلمه لبسه ليلا لا نهارا مع الكراهة الا لحاجة كاحراز فيما يظهر في حرمة اللبس والتطيب ليلا لا نهارا كما نقله

قاعدة ما جاز بعد الامتناع وجب

لا يكره لحلي ويحرم حلي ونحوه من الجواهر التي تتحلى بها ومنها العقيق في الاصح لظهور الزينة فيها وبحرم الحلي
على التطيب ابتدا واستدامة فان طرات العدة عليه لزمها ازالته للنهي عنه ويفرق بينه وبين تطيب المحرم في
البدن او الثوب من عين الطيب بحصوله لا تركه هنا بانه يتحد هنا واكتفى به لا حرمة نحو الحنا والمعصفر هنا
لانه بحصوله منه صلى الله عليه وسلم لها ان تتبع لحر حيض قليلا قسط او اظفار نوعين من البخور للحاجة والحق
به الزركشي في ذلك الحرمة وطلبه الزركشي وبالاعجب الاول فيحرم ونحوهم وفي حل او اتصالها ان كل ما حرم على
المحرم من الطيب والدهن لنحو الحاجب واللحية حرم هنا لكن لا فدية لعموم النص وليس للقياس فيها مدخل وكل
ما حل له ثم حل هنا وحرم الكحال بما تتحد اي فيه طيب وان كان تحريم اللذين ينحو الاسود وزنا لمسعى الابيض
وهو الصبر بفتح او كسر فسكون وبفتح فكسر ولو على بيضا لا الابيض كالتوتيا اذ لا زينة فيه الا لحاجة كرمد
فيجعله ليلا وتمسحه نهارا الا ان اضطرت اليه لانه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي محدة على ابي
سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وامسحيه بالنهار واعترض
بان في اسناده مجهولا وبانه صح النهي عنه وان خشيت المراة انفقاء عينها ويرد بان المراد وانه انتقلت في زعمك ان
الحاجة لا تنفي وخشية انها او الحاجة للدهن او الطيب جاز ايضا وبقياسه المتن وبظهر ضبط الحاجة هنا
بما في المحرم سواء في الليل والنهار ولا ينافيه تعبير بعض الصادر انه يكتفي في الليل بالحاجة ويشترط في النهار الضرورة
تنبيه نسيج حيث زال الصبر وجب مسحه او غسله حرا كالمحرم كما هو ظاهر وبحرم اسفيذاج وهو ما يطلى به الوجه
من زينة بها الوجه وما هو من او كسر المهملة وهو الحمرة التي يورد بها الخد وتسويد الحاجب وتطريف الاصابع
وخضاب نحو وجه وكل ما يظهر اي في المهنة غالبا فيما يظهر ويحرم صبغ وتصفيف طرة الاصداغ وتحمير الوجنة
ما يصبغ على ما يظهر في ما ليس يبيع هذا او لا يحل نظرا وطاهر كلامهم الثاني لانه لا عبرة بعرف حادث
وان خصت به عرف اصل العام وكذا فيه ما مر في نحو النحاس والودع لان ذلك لم يصوا فيه على شيء فيرد ويحمل
ويحل تجمل فراش وهو ما يفرش والحجلة ما يلي وهو يتجمل الفراش واثاث بمثلثتين وهو متاع البيت بان تزين بيتها بانواع الملابس
والاواني وغيرهما لان الاحداد خاص بالبدن ومن ثم حل لها الجلوس على الحرير قال ابن الرفعة لا التدثر به لانه كاللبس قال
الزركشي الا ليلا كالحلي ويرد بالفرق السابق بينه بين الحلي والانصر يحل تنظيف بغسل راس وقلم اظفار وازالة شعر نحو
عانة وازالة وسخ منه او بغيره لان ذلك ليس من الزينة المرادة هنا وهي التي تدعو للوطء فلا ينافي عدهم لها في الجمعة من
الزينة تلك ويحل امتشاط من غير ترجيل ولا دهن وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم لعدم الزينة ولو تركت الاحداد
الواجب كل المدة او بعضها عصت العالمة بوجوبه وولي غيرها وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن اللازم
لها ملازمته فانها تعصي وتنقضي العدة بمضي المدة ولو بلغتها الوفاة او الطلاق بعد المدة اي مدة العدة كانت
منقضية بمضي مدتها ولها اي المراة المزوجة وغيرها احداد على غير زوج من قريب وسيد وكذا اجنبي حيث لا ريبة
فيما يظهر ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان تعمدت بها الاحداد والله اعلم لمفهوم الخبر السابق ولان فيها اظهار
عدم الرضا بالقضا ولم يجوز ذلك في المقدرة لحبسها عن المقصود من العدة وبحث الامام ان للرجال التحزن مدة الثلاثة
وما زاد عليها بخلاف حدها النساء لعدم الصبر مع ان الشرع الزمهن بالاحداد دون الرجال
ويجوز كلام الامام على ما زاد على ذلك بغير ملبوس ونحوه مما الاحداد عليه كما مر في الجنائز فصل في سكنى المعتدة

يجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن بخلع او ثلاث الى انقضاء عدتها ولو حاملا [illegible] كانت [illegible]
للآية الا ناشزة حال الفراق او اثنا العدة فلا سكنى لها حتى تعود للطاعة كما في النكاح وفي [illegible]
موجب المسكن [illegible] انه لو كان ملك الزوج رجع [illegible] كل من لا نفقة لها [illegible]
وتقييد وجوب العدة عليها باستحالة [illegible] لا نفقة لها [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] فيمن يسكن [illegible] التصريح [illegible]
معتدة [illegible] ولا يكون ذلك في الامة [illegible] خدمتها ويجب ايضا لمعتدة وفاة حيث [illegible]
الوجوب [illegible] في الروضة في الاظهر الخبر الصحيح [illegible] ما لم يجب نفقتها [illegible]
[illegible] وهو موجود [illegible] للسلطان [illegible] اسكانها من بيت المال [illegible]
[illegible] ولو غاب المطلق ولا مسكن له اكترى الحاكم مسكنا من ماله ان كان [illegible]
لها ان تقترض عليه او تكتري من مالها [illegible] فان فعلته بلا اذن لم ترجع الا ان عجزت [illegible]
الرجوع واشهدت على ذلك ولو مضت العدة او بعضها ولم تطالب بالسكنى [illegible] بخلاف النفقة [illegible]
[illegible] الاجابة [illegible]
[illegible] المحتاج [illegible] عليها [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] المسكن [illegible] تعالى [illegible]
كانت فيه عند الفرقة باذن الزوج [illegible] وهي [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الجمهور [illegible]
بل قال الاذرعي [illegible] لانها كالزوجة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الحاكم [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] طعام [illegible] غزل [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] البلد [illegible] الحاجة [illegible]
في [illegible] الرجعية [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] طعام [illegible]
[illegible] الرجعية [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible] المراد بالجار [illegible]
ان يكون [illegible] العادة وان لا يكون عندها من [illegible] على الاوجه [illegible]
صلى الله عليه وسلم في ذلك [illegible] ابن عمر رضي الله عنهما [illegible]
[illegible]

ما دامت فيه من ريبة للضرورة وظاهره انه يجب الانتقال حيث ظنت فتنة كخوف على نحو بضع ومن
ذلك ان ينتجع قوم البدوية وتخشى من التخلف كما ياتي او تاذت بالجيران اذى شديدا لا يحتمل
عادة فيما يظهر او هم تاذوا بها اذى شديدا كذلك والله اعلم للضرورة ايضا وروى مسلم
ان فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها كانت تبذو على احمائها فنقلها النبي صلى الله عليه وسلم عنهم
الى بيت ابن ام مكتوم رضي الله تعالى عنه ولا يعارضه رواية نقلها للخوف مكانها لاحتمال تكرر الواقعة
او تعدد اسبابها فاقتصار كل راو على احدها لبيان الاكتفاء به ومن ثم لو عرف فعلم ان من الجيران
الاحماء وهم اقارب الزوج نعم ان كانوا في دارها وان اتسعت فيما يظهر خلافا لمن قيد بضيقها
نقلوا هم لا هي لعدم الحاجة لا الابوان وان اشتد الشقاق بينهم لانه لا يطول غالبا
تنبيه يتعين حمل المتن على ما اذا كان تاذيهم من امر لم تتعد هي به والا اجبرت
على تركه ولم يحل لها الانتقال كما هو ظاهر ولها النقلة ايضا بل تلزمها اذا فورقت بدار الحرب
ولم تامن باقامتها ثم على نحو بضعها او دينها وامنت في الطريق وكذا ان كان خوفها اقل فيما
يظهر ويجب تغريبها للزنا الا اذا بقي من العدة نحو ثلاثة ايام فيحتمل على ما بحثه الاذرعي تقوم
تغريبها لانقضائها او اذا رجع المعير او انقضت مدة الاجارة كما ياتي او كان عليها ما يلزمها
اداؤه فورا او تخصر فيها وحيث انتقلت وجب الاقتصار على اقرب مسكن صالح بالنسبة
الى ما كانت فيه على ما ياتي وليس لها خروج لنحو ستنها مال وتعجيل حجة الاسلام وان كانت
بمكة على ما اقتضاه اطلاقهم ولو انتقلت بعد تمها اذ لا عبرة بان متعه الى مسكن في البلد
باذن الزوج فوجبت العدة بموت او طلاق قبل وصولها اليه وبعد مفارقتها الاول
اعتدت وجوبا فيه اي الثاني وان كان ابعد اليها من الاول او رجعت اليه لاخذ متاع
على النص في الام لاعراضها عن الاول بحق قبل الفراق اما بعد وصولها اليه فتعتد فيه قطعا
او انتقلت اليه بغير اذن من الزوج ففي الاول يلزمها الاعتداد وان لم تجب العدة الا بعد
وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم ان اذن لها بعد وصولها اليه في المقام به كان كالنقلة
باذنه وكذا تعتد في الاول لو اذن لها في النقلة منه ثم وجبت العدة قبل الخروج منه
لانه الذي وجبت فيه العدة ولو اذن لها في الانتقال الى بلد فكمسكن فالاذن لها في الانتقال
من مسكن الى مسكن فيما مر فيأتي هنا ذلك التفصيل ومنه تعين الاول ان وجبت قبل مفارقة
بنيان بلده اي بان لم تنفصل لما يباح القصر منه والا فالثاني او اذن لها في سفر حج ولو نفلا
او في نسخة بالواو والاولى اظهر تجارة او غيرها من كل سفر مباح ولو سفر نزهة وزيارة
ثم وجبت العدة في الطريق فلها الرجوع الى مسكنها وهو الاولى ولها المضي الى غرضها
لمشقة الرجوع مشقة ظاهرة وهي معتدة مضت او عادت فان مضت وبلغت المقصد قبل
انقضاء العدة او وجبت بعد ان بلغته فقوله في الطريق قيد للتخيير الذي ذكره لا للحكم
اقامت فيه لقضاء حاجتها ان كانت والا فثلاثة ايام كاملة ان لم يقدر لها مدة والا فما
قدره ثم عقب فراغ اقامتها الجائزة يجب عليها الرجوع فورا ان امنت على نفسها
ومالها ووجدت رفقة ولو قبل ثلاثة ايام في الاولى كما في الروضة وان نازع فيه جمع
لتعتد البقية في المسكن الذي فورقت فيه او بقربه اذ يلزمها الرجوع فورا وان علمت
انقضاء البقية قبل وصولها اليه وخرج بفي الطريق ما لو وجبت قبل مفارقة العمران فيلزمها العود
ولو اذن في النقلة لمسكن اخر في البلد وقدر لها مدة فانتقلت ثم لزمتها العدة اقامت
به مدة معدة كذا اخذ من قياس ما تقرر انها تعتد فيه ولا يجوز لها الرجوع للاول كما
يصرح به كلامهم ولو سافرت معه لحاجته ففارقها لزمها العود نعم لها اقامة ثلاثة
ايام كاملة تحمل الفرقة لان سفرها كان تابعا لسفره وقد فات فامهلت ذلك لا اكثر منه
لانه مدة تاهب السفر غالبا ولو خرجت الى غير الدار او البلد المالوفة لتسكنها
فطلق وقال ما اذنت في الخروج وقالت بل اذنت صدق بيمينه انه لم ياذن وورثته
انهم لم يعلموا ان مورثهم اذن لان الاصل عدم الاذن فترجع فورا بعد حلفه لما لوجه ولو قالت
لم تقل لي اذنت لي في النقلة لهذه الدار فلا يلزمني الرجوع فقال بل اذنت في الخروج
اليها لكن لحاجة او لا لنقلة فيلزمك الرجوع صدق بيمينه ايضا انه لم ياذن في النقلة

على المذهب لانه اعلم بقصده ولو وقع هذا الاختلاف بينها وبين الوارث صدقت بيمينها لانها اعرف
منه بما جرى ولترجح جانبها بوجودها في الثاني مع كون الوارث اجنبيا عنها فضعف عن الزوج
وتصدق هي ايضا لو اتفقا على لفظ النقلة واختلفا هل ضم اليه ذكر نحو نزهة او اشهر فانكرت
هذا الضم لان الاصل عدمه ومنزل بدوية وبيتها من نحو شعر كمنزل حضرية فيما ذكر من وجوب
ملازمته في العدة نعم لها الانتقال مع حيها ان انتقلوا كلهم للضرورة ولها ان فارقتهم للاقامة
بقرية في الطريق لانها اليق بها او به ان فارقت الحضرية السابقة فانه لا يجوز لها ذلك بل يتعين
عليها اما العود للمسكن او الوصول للمقصد فان ارتحل بعضهم وهم غير اهلها وفي المقيمين قوة
ومنعة اقامت والا فلا او اهلها تخيرت غير رجعية اختار الزوج اقامتها لمشقة مفارقة الاهل
مع خطر البادية في الجملة وبه يفرق بين اهلها واهل الحضرية ولا عبرة بالارتحال بنية العود
الحق به عرفا على الاوجه الا ان خافت لو اقامت وإذا كان المسكن مستحقا له ولم يتعلق به
حق للغير ويليق بها تعين سكناها فيه الا لعذر مما مر اما اذا تعلق به حق كرهن وقد بيع في
الدين لتعذر وفائه من غيره ولم يرض مشتريه بابقائها فيه باجرة المثل فتنتقل منه واما ما
لا يليق بها فله نقلها كالزوج خلافا لمن فرق ولا يصح بيعه اي المسكن المذكور لعدم انضباط
المدة نعم يظهر صحة بيعه لها اخذا من نظيره السابق في الموصى له بالمنفعة مدة مجهولة الا في
عدة اشهر فبيعه لها كبيع مستاجر فيجري فيه الخلاف والاصح صحته وان حاضت في
اثنائها وانتقلت الى الاقراء لم ينفسخ لتخير المشتري وقيل بيعه في عدة الاشهر باطل قطعا
ولا يجري فيه خلاف المستاجر لانها قد تموت في المدة فترجع المنفعة للبائع اي على احد وجهين
مر في بيع المستاجر اذا انفسخت الاجارة وذلك غرر بخلاف المستاجر يموت فان المنفعة لورثته
ويرد بانه لو فرض ان فيه غررا يكون متوقعا لا محققا ومستقبلا لا حالا وما هو كذلك لا يعول
عليه او نحو ... وهي بمسكن وكان مستعارا لزمتها فيه واستمر نقلها فان رجع المعير في
عاريته له ولم يرض باجرة لمثله او طرا عليه نحو جنون او سفه او بان الاستحقاق لمنفعته
لنحو انقضاء اجارته نقلت منه وجوبا للضرورة وان رضي بها لزمه بذلها اي متبرع غير زوجها ولو
لمكه الملك فيه كما شمله كلامهم وبحث الاذرعي في المطلب انه لو اعاره لسكنى معتدة عالما
بذلك لزمت العارية لحق الله تعالى كما يلزمه في نحو دفن ميت لكن فرق الروياني بين لزومها في نحو الاعارة
للبناء وعدمه هنا بانه لا مشقة ولا ضرر في انتقالها هنا لو رجع بخلاف نحو الهدم ثم فكذا
يقال هنا والاوجه ان المعير الراجع لو رضي بسكناها بعد انتقالها المعار او مستاجر لم يلزمها
العود للاول لانها لا تامن رجوعه بعد وكذا مستاجر انقضت مدته فلتنتقل منه ان لم
يجدد المالك اجارة باجرة المثل او لزمتها العدة وهي بمسكن مستحق لها استمرت فيه
وجوبا ان لم تطلب النقلة لغيره والا فجوازا واذا اختارت الاقامة فيه طلبت الاجرة منه
او من تركته ان شاءت لان السكنى عليه وان مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها في
منزلها باذنها وهي في عصمته على النص وبه افتى ابن الصلاح ووجهه بان الاذن المطلق عن
ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة اي مع كونه تابعا لها في السكنى ومن ثم بحث شارح
ان محله ان لم تتميز امتعته بمحل منها والا لزمه اجرته ما لم تصرح له بالاباحة فان كان
مسكن النكاح المملوك له الذي لزمتها العدة وهي فيه نفيسا لا يليق بها فله النقل
اي لها منه الى مسكن اخر لائق بها لان ذلك النفيس غير واجب عليه وليتحر اقرب
صالح اليه ندبا على ما قاله الاذرعي انه الحق ووجوبا كما هو ظاهر كلامهم وايد بانه قياس
نقل الزكاة وتقليلا لزمن الخروج ما امكن او كان خسيسا غير لائق بها فلها الامتناع
لانه دون حقها وليس له مساكنتها ولا مداخلتها اي دخول محل هي فيه وان لم تكن
على جهة المساكنة مع انتفاء نحو المحرم الاتي فيحرم عليه ذلك ولو اعمى وان كان الطلاق
رجعيا ورضيت لان ذلك يجر للخلوة المحرمة بها ومن ثم لزمها منعه ان قدرت عليه والكلام
هنا فيما اذا لم يرد مسكنا على سكنى مثلها لما سيذكره في الدار والحجرة والعلو والسفل
فان كان في الدار التي ليس فيها الا مسكن واحد لكنها متسعة لها بحيث لا يطلع احدهما

على الاخر

على الاخر اخذا مما ياتي محرم لها بصير مميز بان كان ممن يحتشم وجوده وقوع خلوة بها باعتبار
العادة الغالبة فيما يظهر من كلامهم وبه يجمع بين ما اوهمته عبارة المتن والروضة من التنافي في
ذلك لان المدار على مظنة عدم الخلوة ولا يحصل الا بذكر او انثى وحرة للعلم به من زوجته
وامته بالاولى او محرم له مميز بصير انثى او زوجة اخرى كذلك او امة او امرأة اجنبية
كذلك وكلهن ثقة يحتشمها بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها وكالاجنبية ممسوح
او عبدها بشرط التمييز والبصر والعدالة ويظهر انه يلحق بالبصير في كل مما ذكر اعمى له فطنة
يمتنع معها وقوع ريبة بل هو اقوى من المميز السابق جاز مع الكراهة كل من مساكنتها ان
وسعتها الدار والا وجب انتقاله عنها ومداخلتها ان كانت ثقة للامن من المحذور حينئذ بخلاف ما
اذا انتفى شرط مما ذكر ومن ثم حلت خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما بخلاف عكسه لانه يبعد
وقوع فاحشة بامرأة بحضرة مثلها ولا كذلك الرجل ومنه يؤخذ انه لا يحل
خلوة رجل بمرد بخلاف نظرهم مطلقا بل ولا امرد بمثله وهو متجه ولا يحل خلوة رجل بغير
ثقات وان كثرن وفي التوسط عن القفال لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم يكن خلوة لانه
يدخله كل احد انتهى وانما يتجه ذلك في مسجد مطروق لا ينقطع طارقوه عادة ومثله في ذلك
الطريق وغيره المطروق كذلك بخلاف ما ليس مطروقا كذلك فان قلت ظاهر هذا انه لا يحرم خلوة
رجال بامرأة قلت ممنوع وانما قضيته ان الرجال ان احالت العادة تواطؤهم على وقوع فاحشة بها
بحضرتهم كانت خلوة جائزة والا فلا ثم رايت في شرح مسلم التصريح به حيث قال يحل خلوة جماعة
يبعد تواطؤهم على الفاحشة لنحو صلاح او مروءة بامرأة لكن حكاه في المجموع حكاية الاوجه الضعيفة
وحكاية بعضهم اعتمد الاول ويقيد بما اذا قطع بانتفاء الريبة من جانبه وجانبها ولو كان في الدار
حجرة فسكنها احدهما والاخر الاخرى فان اتحد المرافق كمطبخ ومستراح وبئر وبالوعة وسطح
ومصعد وممر قال في المغني او اتحد بعضها فيما يظهر وهل العبرة في اتحاد الممر باول
الدار فيضر اتحاد دهليزها لاتحاد الممر فيه او بالباب الذي بعد الدهليز دونه لانه بمنزلة صحن
سكة غير نافذة او يفرق بين كون الدهليز ينتفع به بما يتعلق بالسكنى فيضر اتحاده وبين
ان لا يكون كذلك لكونه معدا للمزوج ورجاله فلا يضر كل محتمل والثالث اقرب اشترط محرم
او نحوه مما ذكر وخالف في ذلك القاضي والروياني فجوزا المساكنة مع اتحادها ولو مع المحرم واطال
الاذرعي في الانتصار له اذ لا سبيل الى ملازمته لها في كل حركة وبانتفاء ذلك وجدت مظنة الخلوة
المحرمة وخرج بفرض الكلام في حجرتين ما لو لم يكن في الدار الا بيت وصفة فانه لا يجوز ان يساكنها
ولو مع محرم لانها لا تتميز [illegible] من المسكن بموضع نعم ان بنى بينهما حائل وبقي لها ما
يليق بها سكنى جاز والا يتحد شيء منها فلا يشترط نحو محرم اذ لا خلوة ولكن ينبغي اي يجب
ان يغلق ما بينهما من باب قال القاضي ابو الطيب والماوردي ويسمر والاولى ان اغلاقه سكة
وان لا يكون احدهما ممره على الاخر حذرا من وقوع خلوة وسفل وعلو كدار وحجرة فيما
ذكر فيهما والاولى ان يكون هو في العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها

باب الاستبراء

هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص من فيها رق مدة عند وجود سبب مما ياتي للعلم ببراءة رحمها
او للتعبد سمي بذلك لتقديره باقل ما يدل على البراءة كما سمي ما مر بالعدة لاشتماله على العدد
ولمشاركتها في اصل البراءة ذيلت به والاصل فيه ما ياتي من الاخبار وغيرها يجب الاستبراء
لحل التمتع بالفعل مما ياتي في ملك مزوجة ومعتدة او التزويج كما سيعلم مما سنذكره بسببين
باعتبار الاصل فيه فلا يرد عليه وجوبه بغيرهما كان وطئ امة غيره ظانا انها امته فانه يلزمها
قرء واحد لانها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين احدهما ملك امة اي حدوثه
باعتبار الاصل فيه ايضا والا فالمدار على حدوث حل التمتع بما يحل بالملك فلا يرد ما ياتي في شراء
زوجته كما ان المعتبر في السبب الثاني زوال الفراش كذلك والا فالمدار على طلب التزويج ودل
على ذلك ما سيذكره في نحو المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوءته بشراء او ارث او هبة مع قبض او
سبي بشرطه من القسمة او اختيار التملك كما يعلم مما سيذكره في السير فلا اعتراض عليه ورد
بعيب او تحالف او اقالة ولو قبل قبض او غير ذلك من كل مملك كقبول وصية ورجوع مقرض

وبايع بغلس وو الرق هبته لزمه وكذا امه قراض انفسخ واستقل بها ايما للعامل من تجارة اخرج زكاتها
وقلنا بالاصح ان المستحق شريك بالواجب بقدر قيمته في غير الجنس لتجدد الملك والحل فيه كما قاله
البلقيني وسوا في وجوب الاستبرا فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع بكر وثيب وآيسة ومن
استبراها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامراة وغيرهما لعموم ما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقيس بالمسبية
غيرها الشامل للبكر والمستبراة وغيرهما بجامع حدوث الملك وبمن تحيض من لا تحيض في
اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر ويجب الاستبرا في امة اذا زوجها فطلقت
قبل الوطي وفي مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة اذ لا تنفسخ كتابتها بسبب مما ياتي في بابها كان
عجزت وامة مكاتب عجز كذلك لعود حل الاستمتاع فيها كالمزوجة وحدوثه في الامة بقسميها
ومن ثم لو توثنت الفاسخة وكذا مرتدة اسلمت او سيد مرتد اسلم فيجب الاستبرا عليه وعلى امته
في الاصح لعود حل الاستمتاع ايضا لا في من اي امة له حدث لها ما حرمها عليه من صوم ونحوه
لاذن فيه ثم حلت من صوم واعتكاف واحرام ونحو حيض ورهن لان حرمتها لا للملك لا تخل
بالملك بخلاف نحو الكتابة وفي الاحرام وجه انه كالردة لتاكد التحريم فيه ويرد بوضوح الفرق
اما لو اشترى المحرمة او صائمة او معتكفة واجبا باذن سيدها فلا بد من استبرائها بعد زوال
مانعها كما يعلم مما ياتي ولو اشترى حر زوجته الامة فانفسخ نكاحها استحب الاستبرا ليتميز
ولد الملك المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقد قنا ثم يعتق فلا يكافي حرة اصلية ولا تصير
به امه مستولدة وقيل يجب لتجدد الملك ورد بانه لا فائدة فيه اذ العلة الصحيحة فيه
حدوث حل التمتع ولم توجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته القنة رجعيا ثم اشتراها في العدة وجب
لحدوث حل التمتع ومر انه لا يحل له وطؤها في زمن الخيار لانه لا يدري ايطا بالملك او الزوجية وخرج
بالحر المكاتب اذا اشترى زوجته ففي الكفاية عن النص ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه ومن ثم
امتنع تسريه ولو باذن السيد ولو ملك امة مزوجة او معتدة من الغير لنكاح او وطي شبهة
وعلم بذلك او جهله واجاز لم يجب استبراؤها حالا لانها مشغولة بحق الغير فان زالا اي
الزوجية والعدة المفهومان مما ذكر ولذا ثنى الضمير وان عطف باو لما هو ظاهر انه لا يلزم
من اتحاد الراجع للمعطوف بها اتحاد الراجع لما فهم من المعطوف بها وذلك بان طلقت قبل وطي
او بعده فانقضت العدة او انقضت عدة الشبهة وجب الاستبرا في الاظهر لحدوث الحل
والثاني المقابل بعدة الغير ينتقض بمطلقة قبل وطي ومن ثم خص جمع القولين بالموطوءة ولو ملك
معتدة منه وجب قطعا اذ لا شي يكفي عنه هنا الثاني زوال الفراش له عن امة موطوءة
غير مستولدة او مستولدة بعتق منجز او معلق قبل موت السيد او موت السيد لزوال فراش
الحرة الموطوءة فيجب قرء او شهر كما صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولا مخالف له اما عتيقة
قبل وطي فلا استبرا عليها قطعا ولو مضت مدة استبرا على مستولدة ليست مزوجة
ولا معتدة ثم اعتقها سيدها او مات عنها وجب عليها الاستبرا في الاصح كما يلزم العدة
من زال نكاحها وان مضى امثالها قبل زواله قلت ولو استبرا امة موطوءة له غير
مستولدة فاعتقها لم يجب اعادة الاستبرا وتتزوج في الحال والفرق بينها وبين المستولدة
ظاهر اذ لا تشبه هذه منكوحة بخلاف تلك لثبوت حق الحرية لها فكانت فراشها اشبه
بفراش الحرة المنكوحة والله اعلم ويحرم ولا ينعقد تزويج امة موطوءة اي وطئها مالكها
ومستولدة قبل مضي الاستبرا مما ياتي لئلا تختلط الماءان واما حل بيعها قبله مطلقا لان
القصد من الشرا ملك العين والوطي قد يقع وقد لا بخلاف النكاح لا يقصد به الا الوطي
اما من لم يطاها مالكها فان لم توطا زوجها من شا وان وطئها غيره زوجها للواطي وكذا لغيره
ان كان الما غير محترم او مضت مدة الاستبرا منه ولو اعتق مستولدته يعني موطوءته فله نكاحها
بلا استبرا في الاصح كما يجوز ان ينكح المعتدة منه اذ لا احتياط هنا ومن ثم لو اشترى امة فزوجها
لبايعها الذي لم يطاها غيره لم يلزمه استبرا كما لو اعتقها فاراد بايعها ان يتزوجها وخرج
بموطوءته ومثلها من لم توطا او وطئت من زنا
او استبرها

او استبراها من انتقلت منه اليه من وطئها غيره وطئا غير محرم فلا يحل له تزوجها قبل استبرائها
وان اعتقها ولو اعتقها او مات عن مستولدة او مدبرة عتقت بموته وهي مزوجة او
معتدة عن زوج منها فلا استبرا عليها لانها غير فراش للسيد ولان الاستبرا لحل التمتع وهي مشغولة
بحق الزوج بخلاف نحو معتدة عن وطي الشبهة لانها لم تصر به فراشا لغير السيد وهو اي الاستبرا في
حق ذات الاقرا بحصول قرء وهو هنا حيضة كاملة في الجديد للخبر السابق ولا حائل حتى تحيض
حيضة فلا يكفي بقيتها التي وجد فيها السبب كالشرا في اثنائها وفارق في العدة حيث تعين الطهر
واكتفي ببقيته لكثرة الاقرا الدال تخلل الحيض بينها على البراة وهنا لا تكرر فتعين الحيض الكامل
الدال عليها ولو وطئها في الحيض فحبلت منه فان كان قبل مضي اقل الحيض انقطع الاستبرا
وبقي التحريم الى الوضع كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر او بعد اقله كفى في الاستبرا لمضي
حيض كامل لها قبل الحمل وذات اشهر كصغيرة وآيسة بشهر لانه لا يخلو في حق غيرها عن
حيض وطهر غالبا وفي قول بثلاثة من الاشهر لان البراة لا تعرف بدونها وحامل مسبية او زال
عنها فراش سيد بوضعه اي الحمل كالعدة وان ملكت بشرا وهي حامل من زوج او عن وطي
شبهة فقد سبق ان لا استبرا في الحال وانه يجب بعد زوال النكاح او العدة فليس هنا بالوضع
قلت يحصل الاستبرا في حق ذات الاقرا بوضع حمل زنا لا تحيض معه وان حدث الحمل بعد
الشرا وقبل مضي محصل الاستبرا اخذا من كلام غير واحد وهو متجه في الاصح والله اعلم لاطلاق
الخبر وللبراة وانما لم تنقض به العدة لاختصاصها بمزيد تاكيد ومن ثم وجب فيها التكرار اما
ذات اشهر فتحصل بشهر مع حمل الزنا كما بحثه الزركشي كالاذرعي قياسا على ما جزموا به في العدة
لان حمل الزنا كالعدم ولو مضى زمن استبرا بعد الملك وقبل القبض حسب ان ملك بارث
لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وذكر له الاذرعي تعليلا اخر مع التبري منه ومع ما
يوخذ منه فقال لعل توسطه قالوا لان الملك بالارث مقبوض حكما وان لم يحصل حسا وهذا ان
كانت مقبوضة للمورث حيث يعتبر قبضه في الاستبرا اما لو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد
باستبرائها الا بعد ان يقبضها الوارث كما في بيع المورث قبل قبضه نبه عليه ابن الرفعة وهو
واضح انتهى وانما يتجه وضوحه مع تسليم التعليل الذي تبرا منه ومن ثم تبع ابن الرفعة المتاخرون
لكنه مع ذلك مشكل لان البيع الاضعف اذا اعتد بالاستبرا فيه قبل القبض فالارث الاقوى
اولى وكان الاذرعي اشار الى بنائه على ضعيف بقوله حيث يعتبر قبضه في الاستبرا لكن ينافيه
قوله اما الخ مع قوله انه واضح الا ان يقال انه واضح على القول في البيع انه لا يكتفى فيه بالاستبرا
قبل القبض وقد يقال في جواب الاشكال قد صرحوا بان الارث لا خلاف في الاعتداد بالاستبرا
فيه قبل القبض بخلاف نحو البيع وان فيه خلافا الاصح منه الاعتداد واشاروا للفرق بما حاصله
ان المملوك بالارث مقبوض حكما فهو اقوى من نحو البيع ولذا صح التصرف فيه قبل قبضه
ويلزم من هذه القوة المقتضية لصحة التصرف فيه كون المورث في نحو البيع قبضه قبل موته
والا فكان لا ملك بخلاف نحو البيع الملك فيه تام بالعقد لكنه ضعيف فجرى الخلاف فيه
فالاصح نظر الى تمامه والضعيف الى ضعفه واما الارث فالملك فيه مبني على [illegible] تقرير
قبضه فلا يوجد الا ان كان مورثه قبضه ان ملكه بنحو بيع فتامله فانه دقيق وكذا
شرا ونحوه من المعاوضات في الاصح حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم
لم يحسب في زمن الخيار ولو للمشتري لضعف ملكه لا هبة فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك
فيها عليه كما تقرر فلا مبالاة بايهام عبارته هنا حصوله قبله ومثلها غنيمة لم تقبض اي بنا
على ان الملك فيها لا يحصل الا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب في الوصية بعد قبولها ولو قبل
القبض للملك الكامل فيها بالقبول ولو اشترى مجوسية او نحو وثنية او مرتدة فحاضت
مثلا ثم بعد فراغ الحيض او في اثنائه ومثله الشهر في ذات الاشهر وكذا الوضع كما مر حاله
اسلمت لم يكف حيضها او نحوه في الاستبرا لانه لم يستعقب الحل ومن ثم لو اشترى

عبر ماذون له امة وعليه دين لم يعتد به قبل سقوطه ولا تحل للسيد ح قال المحاملي عن الاصحاب
وضابط ذلك ان كل استبرا لا يتعلق به استباحة الوطي لا يعتد به انتهى ومنه ما لو اشترى محرمة
فحاضت ثم تحللت او صغيرة لا تحتمل الوطي فاطاقته بعد مضي شهر على ما قاله الجرجاني في الثانية
ثم رايت الزركشي قال انه بعيد جدا نعم يعتد باستبرا المرهونة قبل الانفكاك كما يميل اليه كلامهما
وجزم به ابن المقري ويفرق بينها وبين ما قبلها بانه يحل وطيها باذن المرتهن وهي تحل للاستمتاع
بخلاف غيرها حتى مشتراة الماذون لانه له حق الحجر وهو لا يعتد باذنه وبهذا يندفع ما للاذرعي ومن
تبعه هنا فان قلت هي تباح له باذن العبد والغرما فساوت المرهونة قلت الاذن هنا ادرى لاختلاف
جهة تعلق العبد والغرما بخلافه في المرهونة وفارقت امة الماذون امة مشتر حجر عليه بفلس فانه
يعتد باستبرايها قبل زوال الحجر بضعف التعلق فيها لكونه يتعلق بالذمة ايضا بخلاف تلك لانحصار
تعلق الغرما بما في يد الماذون ثم غير **وتحرم الاستمتاع** بنحو قبلة بشهوة ومس **بالمستبراه** اي
قبل مضي الاستبرا لادائه الى الوطي المحرم ولاحتمال انها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم يحل له الخلوة
بها ولا يحال بينه وبينها لان الشرع جعل الاستبرا مفوضا لامانته وبه فارق وجوب الحيلولة بين الزوج
والزوجة المعتدة عن شبهة كذا اطلقوه وتقييده اذا كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي
جميلة نظر ظاهر **لا مسبية فيحل غير وطي** لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد
الاعين والايدي الى مس الاما سيما الحسان ولان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قبل امة وقعت في سهمه
لما نظر عنقها كابريق فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرون ولم ينكر عليه احد
رواه البيهقي وفارقت غيرها بتيقن ملكها ولو حاملا من حربي وانما حرم وطيها
صيانة لمايه ان يختلط بما حربي لا لحرمته ولم يلتفتوا لاحتمال ظهور كونها ام ولد لمسلم فلا يملكها
السابي لندوره واخذ الماوردي وغيره من ذلك ان كل من لا يمكن حملها المانع لملكها كالصغيرة لها
بها ام ولد كصبية وحامل من زنا وايسة ومشتراة مزوجة فطلقها زوجها تكون كالمسبية في حل
التمتع بما عدا الوطي **وقيل لا** يحل التمتع بالمسبية ايضا وانتصر له جمع **واذا قالت** مستبراة
حضت صدقت لانه لا يعلم الا من جهتها بلا يمين لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم
الحيض واذا صدقناها فكذبها فهل يحل له وطيها قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها بل اولى او لا
او يفرق محل نظر والاول اوجه **ولو منعت السيد** من تمتع بها **فقال** انت حلال لي لانك **اخبرتيني
بتمام الاستبرا صدق** بيمينه ولا يبحث له ظاهرا كما تقرر ان الاستبرا مفوض لامانته ومع ذلك يلزمها
الامتناع منه ما امكن ما دامت تتحقق بقا شي من زمن الاستبرا ولو قال حضت فانكرت صدقت
على ما قاله الامام ومن تبعه وعلله بانه لا يعلم الا منها وهو جري على ما مشى عليه الشيخان في موضع
والمعتمد ما جريا عليه في موضع اخر انه يعلم من غيرها فعليه يحتمل تصديقه كما في دعواه اعتبارها
له بجامع ان الاصل عدم كل ويحتمل الفرق بان الحيض يعسر اطلاعه عليه وان امكن فصدقت
بخلاف الاخبار وهذا اقرب **ولا تصير امة فراشا** لسيدها **الا بوطي** منه في قبلها او دخول
مايه المحترم فيه ويعلم ذلك باقراره او بينة وبه يعلم ان المجبوب متى ثبت دخول مايه المحترم
لحقه الولد والا فلا وهذا اوجه ممن اطلق لحوقه او عدمه فتامله وخرج بالوطي مجرد ملكها
فلا يلحقه به ولد اجماعا وان خلا بها وامكن كونه منه لانها ليس مقصوده الوطي بخلاف النكاح
كما مر اما الوطي في الدبر فلا لحوق به على المعتمد من تناقض لهما كما مر واذا تقرر ان الوطي
يصيرها فراشا **فاذا ولدت للامكان من الوطي** او استدخال منيه ولدا **لحقه** وان سكت عن
استلحاقه لانه صلى الله عليه وسلم الحق الولد بزمعة بمجرد الفراش اما بعد علمه الوطي بوحي او
افضلي لما مر من الاجماع **فلو اقر بوطي ونفى الولد وادعى استبرا** بحيضة مثلا بعد الوطي
وقبل الوضع بستة اشهر فاكثر وحلف على ذلك وان وافقته الامة على الاستبرا على الاوجه
لاجل حق الولد **لم يلحقه الولد على المذهب** لان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم
نفوا اولاد جوار بهم بذلك ولان الوطي سبب ظاهر والاستبرا كذلك
فتعارضا وبقي اصل الامكان وهو لا يكتفى به هنا بخلاف النكاح ح
كما مر اما لو اتت به لدون ستة اشهر من الاستبرا فيلحقه ويلغو الاستبرا ووقع في اصل الروضة

هنا ان له نفيه باللعان وردوه بانه سهو كما فيه في بابه وفي العزيز هنا وجمع المتن بين نفي
الولد ودعوى الاستبرا تصوير او تقييد للخلاف ففي الروضة اذا علم انه ليس منه لزمه نفيه باليمين
وان لم يدع الاستبرا فان نكل فوجهان احدهما ورجح انه يتوقف اللحوق على يمينها فان نكلت فيمين
الولد بعد بلوغه وقضية عبارتها ان اقتصاره على دعوى الاستبرا كاف في نفيه عنه اذا حلف
عليه **فان انكرت الاستبرا** وقد ادعت عليه امية الولد **حلف** ويكفي في حلفه **ان الولد ليس مني**
ولا يجب تعرضه للاستبرا ولا يجزيه الاقتصار عليه لان المقصود هو الولد وفيه اشكال لا حيث
عنه في شرح الارشاد **وقيل يجب تعرضه للاستبرا** ليثبت بذلك دعواه
ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطي وهناك ولد لم يلحقه لعدم ثبوت الفراش ولم **يحلف** هو **على الصحيح**
اذ لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه في الدعوى
فارق حلفه فيما مر لاقراره ثم بالوطي اما اذا لم يكن ثم ولد ولم يسبق منه اقرار بما يقتضي اللحوق وبه
الرفعة ينبغي حلفه جزما اذا عرضت على البيع لان دعواها حينئذ تنصرف الى حريتها لا الى ولدها فلا يحلف جزما كما قالاه لكن قال ابن
قوله لان الخ بل الانصراف يتحقق له اذ لا يثبت للحرية عنه وانما هو ان يرد بمنع
والانصراف للحاضر اقوى فتعين **ولو قال** من اتت موطوءته بولد **وطيت وعزلت** عنها **لحقه**
الولد **في الاصح** لان الماء قد يسبق من غير احساس به

كتاب الرضاع

هو بفتح اوله وكسره وقد تبدل ضاده تاء لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا
اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل بشروط تاتي وهي مع ما يتفرع عليها
المقصودة بالباب واما مطلق التحريم به فتقدم في باب ما يحرم من النكاح والاصل فيه
الكتاب والسنة واجماع الامة وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع
فاشبه منيها في النسب وقصوره عنه لم يثبت له من احكامه سوى المحرمية دون نحو ارث وعتق
وسقوط قود ورد شهادة وفي وجه ذكره هنا مع انه قد يقال الانسب به ذكره عقب ما يحرم
من النكاح تموه وقد يقال فيه ان الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها لا عقب
تلك لان هناك لم يذكر فيه الا الذوات المحرمة الانسب بجعله من ذكر شروط التحريم واركانه
مرضع ولبن ومرتضع **انما يثبت** الرضاع المحرم **بلبن امراة** لا رجل لان لبنه لا يصلح للغذاء نعم
يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه ولا مشكل الا اذا بان انثى ولا بهيمة فيما لو
ارتضع منها ذكر وانثى لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الادمية ولان الاخوة لا تثبت
بين الامومة او الابوة وان امكن ثبوت الامومة دون الابوة وعكسه كما ياتي **ادمية**
كما عبر به الشافعي رضي الله تعالى عنه فلا يثبت بلبن جنية لانه تلو النسب لخبر يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الانس والجن قاله الزركشي وقضيته انه مبني
على الاصح من حرمة تناكحهما اما على ما اعتمده جمع من حله فيحرم وهو متجه **حية**
لا ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولانه لا تثبت حرمة المصاهرة بوطيها
ولا عبرة بطرفه كلبن حية في سقا بخبر نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه
بلغت تسع سنين قمرية تقريبا بالمعنى السابق في الحيض وان لم يحكم ببلوغها بذلك ولا يموت
ذلك لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها **ولو حلبت** لبنها المحرم وهو الخامسة
او خمس دفعات او حلبته غيرها او نزل منها بلا حلب ثم ماتت **فاوجر** طفل مرة في
الاولى وخمس مرات في الثانية **بعد موتها حرم** بالتشديد هنا وفيما بعد **في الاصح**
لانفصاله منها وهي غير منفكة عن الحل والحرمة **ولو جبن او نزع منه زبد** او اطعم
الطفل ذلك الجبن او الزبد او سقاه المنزوع منه الزبد **حرم** لحصول التغذي
تنبيه قضية هذا الصنيع الذي تبعه فيه غيره حيث عمم في المطعوم
وخص المسقي بما نزع زبده ان المنزوع منه الجبن وهو المسمى على السنة العامة بالمصل
لانه يشبه المصل الحقيقي وهو ما الاقط بعد غليانه ونحوه على احد تفسيريه في

الربا لا يحرم هنا ويوجه بانه انسلخ عنه اسم اللبن وصفاته بالكلية بخلاف المنزوع منه الزبد
لبقاء مائيته وعجيب ... انه في الروضة وفرعها وغيرهن فيما علمت لم يتعرضوا للمنزوع منه
زبد ولا الجبن ولا تقاس بما هنا بما في الفطرة والربا لاختلاف الملحظ فيهن كما هو واضح ولو خلط
اللبن بمائع او جامد حرم ان غلب بفتح اوله المائع بان ظهر لونه او طعمه او ريحه وان
شرب البعض لانه المؤثر فان غلب بضمه بان زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد
فيما ياتي في الحال انه يمكن ان ياتي منه خمس دفعات كما نقلاه واقراه لكن حكى الروياني عن النص خلافه
وان القطرة وحدها مؤثرة اذا وصل اليه او في خمس دفعات ما وقعت فيه وشرب الكل على خمس
دفعات او كان هو الخامسة لا البعض حرم في الاظهر لان اللبن في شرب الكل وصل لجوفه يقينا
فحصل التغذي المقصود وبه فارق عدم تاثير نجاسة مستهلكة في ماء كثير لانتفاء استقذارها
ح وعدم حد بخمر مستهلكة في غيرها لانتفاء الشدة المطربة وعدم فدية بطعام فيه طيب
استهلك لزوال التطييب وعدم تاثير البعض هنا لعدم تحقق وصول اللبن للجوف ومن ثم
لو تحققه بان تحقق انتشاره فيما شربه او بقي اقل من قدر اللبن حرم ولو زايلت اللبن
المخالط لغيره اوصافه اعتبر بماله لون قوي يستولي على الخليط كما قاله جمع متقدمون
ويظهر اعتبار اقوى ما يناسب لون اللبن او طعمه او ريحه اخذا مما مر اول الطهارة في التغير
التقديري بالاشد فاقتصارهم هنا على اللون كانه مثال ولو اختلط لبن امراتين ثبتت
امومة غالبة اللبن وكذا مغلوبته بالشرط السابق تنبيه صريح قولهم هنا
يمكن ان ياتي منه خمس دفعات الموافق لما في اصل الروضة انه يشترط ان يكون اللبن قدرا
يمكن ان يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط ان مسئلة الخلط لا يشترط في اللبن فيها تعدد
انفصاله بل لو انفصل دفعة وامكن ان يسقى منه خمس لو انفرد عن الخليط حرم ووجه صراحته
في ذلك انه لو كان الغرض انه لو انفصل خمس دفعات بالفعل لم يات الخلاف في اشتراط الامكان
المذكور فتعين ان الغرض انه لو انفصل دفعة واحدة وح فقيل يكفي مطلقا والاصح انه لا بد
من ذلك الامكان وعليه فينافيه قولهم الاتي لو حلب منها دفعة واوجره خمسا الخ اذ صريحه
انه لو انفصل في مسئلة الخليط دفعة فهو مرة امكن ان ياتي منه خمس ام لا وح فاما ان يقال
اشتراط امكان الخمس في الاكتفاء بهن مع اتحاد الانفصال طريقة مخالفة للمذهب الاتي
لهما انه لا بد من التعدد في الطرفين الانفصال والايجار وسكتا عليها هنا للعلم بضعفها مما
سيذكرانه في الايجار وهذا بعيد جدا لتطابق مختصري الروضة وسائر من نعرها فيما
علمت على ما فيها في المحلين واما ان يفرق بان الصرف لا صارف عن اعتبار التعدد فيه في
الطرفين الحقيقيين بخلاف المختلط بغيره فان اجتماع الغير معه اوجب له حكما اضعف هو امكان
التعدد بعد الخلط لا حالة الانفصال لان طرو الخلط عليه الغى النظر اليه واوجبه للحالة الطارية
لقوتها فالحاصل ان التعدد يعتبر في الطرفين في المسئلتين لكن هنا التعين بامكانه حالة
الخلط وتلك تعين اعتباره حالة الانفصال لانه لا معارض له فتامله فانه دقيق مهم ويحرم
الايجار وهو صب اللبن في الحلق فيصل للجوف لحصول التغذي به ومن ثم اشترط وصوله للمعدة
ولو من جائفة لا مسام فلو تقاياه قبل وصولها يقينا لم يحرم وكذا اسعاط بان صب
اللبن في الانف حتى وصل الدماغ على المذهب لذلك لا حقنة في الاظهر لانها
لاسهال ما انعقد في الامعاء فلم يكن فيها تغذ ومثلها صبه في نحو اذن او قبل وشرطه
اي الرضاع المحرم اي ما لا بد فيه منه فلا ينافي عده فيما مر ركنا رضيع حي حياة
مستقرة فلا اثر لوصوله لجوف من حركته حركة مذبوح وميت اتفاقا لانتفاء التغذي لم
يبلغ في ابتداء الخامسة سنتين بالاهلة ما لم ينكسر اول شهر فيكمل ثلاثين من الشهر الخامس
والعشرين فان بلغهما يقينا ابتداء الخامسة ويحسبان من تمام انفصاله لا من اثنائه
وان ... وطال زمن الانفصال وان نازع فيه الاذرعي فلا يحرم لخبر الدارقطني

والبيهقي

والبيهقي لا رضاع الا ما كان في الحولين وصحح الترمذي خبر لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان
قبل الحولين وخبر مسلم في سالم الذي ارضعته زوجة مولاه ابي حذيفة رضي الله تعالى عنهم وهو
رجل ليحل له نظرها باذنه صلى الله عليه وسلم خاص به او منسوخ كما قالته امهات المؤمنين رضي الله
عنهن او في اثنائها حرم وخمس رضعات او اكلات من نحو خبز عجن به او البعض من هذا والبعض
من هذا لخبر مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها بذلك والقراءة الشاذة يحتج بها في الاحكام كخبر الواحد
على المعتمد وحكمته ان الخمس الحواس التي هي سبب الادراك كذلك وتقدم مفهوم خبر الخمس على
مفهوم خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم لا
يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثرين لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة
على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس والا لم يبق لذكرها فائدة وضبطهن
بالعرف اذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعا وتوقف الاذرعي مع ذلك وما في الخبر انه الرضاع
ما انبت اللحم وانشز العظم في قولهم لو طارت قطرة الى فيه فنزلت جوفه او اسعط قطرة
عد رضعة ويجاب بان المراد بما في الخبر ان من شان ذلك وبانه لا بعد ان يسمي العرف ذلك رضعة
باعتبار الاكل فلو قطع الرضيع الرضاع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما
ولو فورا تعدد الرضاع وان لم يصل للجوف منه في كل مرة الا قطرة او قطعه للهو او نحو تنفس
اي ازدراد ما اجتمع منه في فيه او قطعته المرضعة لشغل خفيف وعاد في الحال او تحول
من ثدي الى ثدي اخر لها او نام خفيفا فلا تعدد عملا بالعرف في كل ذلك بقي الثدي في فيه وحولته
اما اذا تحول لثدي غيرها فيتعدد واما اذا نام او التهى طويلا فان بقي الثدي في فيه لم
تعدد ويعتبر التعدد في الاكل بنحو الخبز بنظير ما تقرر في اللبن اخذا من قولهم هنا عقب ذلك يعتبر ما
يحنث فيه بمرات الاكل فلو حلف لا ياكل في اليوم الا مرة اعتبر التعدد فيه بمثل هذا فلو اكل لقمة ثم اعرض
واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث اي لان هذا الاعراض مع الطول صير الثانية مرة اخرى فكذا هنا
بخلاف ما لو اطال الاكل فهو مرة واحدة وان صحبه حديث او انتقال من طعام لاخر او قيام لياتي ببدل
ما نفد فيه وان طال الزمن في الاصح كما يصرح به اشتراطهم في الاولى الاعراض والطول المقتضي
ان احدهما لا يضر لكن ينافي اعتبار الطول هنا مع الاعراض قولهم السابق اعراضا وان لم يطل
فيمكن انهم جروا في مسئلة اليمين على الضعيف هنا ان الاعراض وحده لا يضر ويحتمل انهم راوا
العرف يختلف فيهما وفيه نظر وان كان هو الاقرب الى كلامهم لانهم ذكروا الخلاف في المفرع دون
المفرع عليه فيبعد جريهم في المفرع عليه على ما يخالف الاصح في المفرع ويؤيد الاول ذكرهم في
اعراضه عدم الفرق وفي اعراض المرضعة عدم الشغل الخفيف وهذا صريح في اختلاف العرف فيهما
وح فليس ببعيد اختلافه فيما ذكر وقولنا لياتي ببدل ما نفد هو ما نقله بعضهم وله وجه ولكن
الاقرب الى كلامهم انه قيد ولو حلب منها دفعة واوجره خمسا او عكسه اي حلب خمسا واوجره
دفعة فرضعة اعتبارا بحالة الانفصال من الثدي في الاولى ووصوله الجوف في الثانية وفي قول
ذلك خمس فيهما تنزيلا في الاولى للاناء منزلة الثدي ونظرا في الثانية الى الانفصال من الضرع وقوله
منها قيد للخلاف فلو حلب من خمس في اناء واوجره طفل دفعة او خمسا حسب من كل رضعة
شك هل رضع خمسا ام اقل او هل رضع في الحولين ام بعد فلا تحريم الا فصح او على ما مر
لان الاصل عدمه ولا يخفى الورع هنا وحيث وقع الشك فالكراهة كما هو ظاهر مما مر انه
حيث وجد خلاف يعتد به في التحريم وجدت الكراهة ومعلوم انها هنا اغلظ لان الاحتياط
هنا ينفي الريبة في الابضاع المختصة بمزيد احتياط ثم في المحارم المختصة باحتياط اخص
فتامله وفي الصورة الثانية قول او وجه بالتحريم لان الاصل بقاء الحولين وبالرضاع
المستوفي للشروط تصير المرضعة امه اي الرضيع والذي منه اللبن اباه وتسري الحرمة
من الرضيع الى اولاده اي الرضيع نسبا او رضاعا وان سفلوا وهم من ...
لذي اللبن لان المتن سيذكره للخبر السابق يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

وخرج بالولادة اصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه اليها فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذي اللبن
نكاح ام الطفل واخته وانما سرت الحرمة منه الى اصول المرضعة وذي اللبن وفروعهما وحواشيهما
نسبا ورضاعا كما سيذكر لان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فسرى التحريم به اليهم مع الحواشي
بخلافه في اصول الرضيع وحواشيه ولو كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة وام
ولد ولبن له فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الاصح لان لبن الكل منه ولا تصير
امهاته رضاعا فيحرمن عليه لانهن موطوءات ابيه لا لانهن امهاته لانتفاء استقلال
كل بارضاعه الخمس ولو كان بدل المستولدات بنات او اخوات اولام واخت وبنت
وجدة وزوجة فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة لهن عليه في الاصح والاصار جدا
لام او خالا مع عدم الامومة وهو محال بخلافه فيما مر لانه لا تلازم بين الابوة والامومة
لثبوت الابوة فقط فيما ذكر والامومة فقط فيما اذا ارضعت طفلة او رضيع من زنا واباء المرضعة
من نسب او رضاع اجداد للرضيع ذكرا او انثى فاذا كان انثى حرم عليهم نكاحها وامهاتها
من نسب او رضاع جداته فاذا كان ذكرا حرم عليهن نكاحه واولادها من نسب او رضاع
اخوته واخواته واخوتها واخواتها من نسب او رضاع اخواله وخالاته وابو ذي
اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي فامهاته جدات الرضيع واولاده اخوة الرضيع
واخواته واللبن لمن نسب اليه ولد نزل اللبن به اي بسببه بنكاح فيه دخول او استدخال
مني محترم ان علم بمني فيه ذلك ايضا لافادة ما قدمه في المستولدة او وطء شبهة لثبوت
النسب بذلك والرضاع تلوه لا زنا لانه لا حرمة له نعم يكره له نكاح من ارتضعت من لبنه اما
حيث لا دخول بان لحقه الولد بمجرد الامكان فلا تثبت الحرمة بين الرضيع واب الولد كما قاله ابن
القاص وقال البلقيني وهو قضية كلام الاصحاب وعارضه ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه وخرج
بقوله نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا تثبت به ابوته كما قاله
جمع متقدمون ولو نفاه اي الزوج الولد الذي نزل به اللبن بلعان انتفى اللبن عنه حتى لو تزوج انه
تابع للنسب ومن ثم لو استلحقه بعد لحقه الرضيع ولو وطئت منكوحة بشبهة او وطئ
اثنان امرأة بشبهة فولدت بعد وطئهما ولدا فاللبن النازل به لمن لحقه الولد منهما
بقايف لامكانه منهما او غيره كانحصار الامكان فيه وكانتساب الولد او فرعه بعد موته اليه
بعد كماله لفقد القايف او غيره ويجبره ذلك فيجبر عليه حفظا للنسب من الضياع ولو انتسب
بعض فروعه لواحد وبعضهم لآخر دام الاشكال فان ماتوا ولم يكن له ولد انتسب الرضيع
ان شاء وقبل ذلك لا يحل له بنت احدهما ونحوها ولا تنقطع نسبة اللبن لزوج نزل بسبب
علوق زوجته منه عن زوج مات او طلق وان طالت المدة فكل من ترضع بلبنها قبل ولادتها
نسبا من غيره يكون ابنا له كما قاله ان انقطع اللبن وعاد ولو بعد عشر سنين لعدم حدوث
ما يقطع نسبته عن الاول اذ الكلام فيمن لم تنكح غيره ولا وطئت بشبهة او بملك فان نكحت
اخر او وطئت باحد ذينك وولدت منه فاللبن بعد تمام الولادة بان تم انفصال الولد له
اي الثاني وقبلها او معها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا ان دخل
وقته وزاد بسبب الحمل لانه ليس غذاء للحمل فلم يصلح قاطعا له عن ولد الاول وقال اقل مدة يحدث
فيها للحامل اربعون يوما وفي قول هو منهما بعد دخول وقت ذلك للثاني ان انقطع مدة طويلة
ثم عاد الى ان الحمل بالولادة وفي قول هو لهما لتعارض مرجحيهما كما احترزت بقولي نسبا عما
حدث بولد الزنا فان الذي يظهر انه انقطع به نسبة اللبن للاول لانه لا احترام للزنا ثم رايت ابن ابي الدم ذكر ذلك لكن بعد
قوله لا يبعد انقطاعه به والزركشي ضعف ما ذكره من عدم الانقطاع واستدل بانها اذا ارضعت بلبن الزنا طفلا
صار اخا لولد الزنا وواضح انه لا دليل في ذلك لان اخوة الام تثبت بولد الزنا لثبوت نسبه من الام فكذا الرضاع
وليس الكلام في ذلك وانما هو في قرابة الاب وهي لا تثبت لولد الزنا فكذا الرضاع ثم رايت عبارة الروضة مصرحة بانقطاع
نسبته عن الزوج ويوجه بان اللبن الان للزنا يقينا غايته ان الشارع قطع نسبته للزاني كما ان الولادة
قطعت نسبته للاول اذ لا يمكن نسبته اليه بعدها فـــتج انه

لا اب لهذا الرضيع وان ثبت الرضاع من جهة الام فصل في حكم الرضاع الطارئ على النكاح
تحريما وغرما تحته صغيرة فارضعتها من تحرم عليه بنتها كان ارضعتها امه او اخته او زوجة
اصله او فرعه او اجنبية تليهم من نسب او رضاع او زوجة اخرى له موطوءة انفسخ نكاحه
من الصغيرة لانها صارت محرمة عليه ابدا وكذا من الكبيرة في الاخيرة لانها صارت ام زوجته
وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم المرضعة فقط ان كان الارتضاع بغير لبنه كما يأتي وللصغيرة
نصف مهرها المسمى ان صح والا فنصف مهر مثلها لانها فورقت قبل الوطء لا بسببها ولهذا ان كانت
حرا والا فلسيدها وان كان الفوات انما هو بحكم الزوج على المرضعة المختارة ان لم يأذن لها ولم
تكن مملوكة له او مكاتبة مكاتبة نصف مهر المثل وان لزمها الارضاع لتعينها لان غرامة المتلف
لا تنتفي بذلك ولزمها النصف اعتبارا لما يجب عليه اي في الجملة فلا ينافي ان نصف مهر
المثل اللازم قد يزيد على نصف المسمى اما المكرهة فيلزم مهما ذلك لكن لا بطريق الاستقرار على المعتمد
وانما هو طريق والقرار عليها المكره مكرهها ولو حلبت لبنها ثم امرت اجنبيا تسقيه لها كان طريقا
والقرار عليها قال المعتمد ونظر فيه الاذرعي اذا كان المأمور مميزا لا يرى تحتم طاعتها اي في اللبن
يتجه في المميز ان الغرم عليه فقط وفيمن يرى تحتم الطاعة انه عليها فقط ولو رضعت رضاعا
محرما من نائمة او مستيقظة ساكتة كما في الروضة وجعله كالاصحاب التمكين من الارضاع ارضاعا
انما هو بالنسبة للتحريم لا الغرم لانها عدم المحرم على الخلق كفعله لان الشرع نبيه اما بنفسها فلو
فعلها وهو مسقط له قبل الدخول كفعله في مالها فلا غرم عليها لانها لم تصنع شيئا ولا مهر للمرتضعة لان الانفساخ
اتلفت عليه بضعها ورضاه الاتلاف لا يتوقف على تمييز ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعت
ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة لانها صارت اخت الكبيرة وكذا الكبيرة في
الاظهر لذلك ونفرق بينه وبين ما لو نكح اخت على اختها بان هذه لم تجتمع مع الاولى اصلا لوقوع
عقدها فاسدا من اصله فلم يؤثر في بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة
وتحريمه المرتجح وله نكاح من شاء منهما من غير جمع لانهما اختان
وحكم مهر الصغيرة وتغريمه المرضعة ما سبق اول الفصل وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوءة حكمها ما
سبق في الصغيرة فلها عليه نصف المسمى الصحيح والا فنصف مهر المثل وله على ام المرضعة
نصف مهر المثل وان كانت موطوءة فله على الام المرضعة بشرطها السابقة مهر مثل في الاظهر
كالام بنتها جميع المسمى ان صح والا فجميع مهر المثل وبانته انهم لو شهدوا بالطلاق بعد وطء
ثم رجعوا غرموا مهر المثل وهو يرد دعوى المقابل انه بالدخول استوفى منفعته فلا يغرم له بدلها
اما لو كانت الكبيرة الموطوءة هي المنفسخ نكاحها بارضاعها الصغيرة فلا يرجع عليها بمهرها
لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصائص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولو ارضعت
بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا لانها جدة زوجته وكذا الصغيرة فتحرم ابدا
ان كانت الكبيرة موطوءة لانها ربيبته بخلاف ما اذا لم تكن موطوءة لان بنت الزوجة لا تحرم الا
بالدخول وحكم الغرم هنا ما سبق ايضا وتركه لوضوحه مما ذكر ولو كانت تحته صغيرة فطلقها
فارضعتها امرأة صارت ام امرأته فتحرم عليه ابدا الحاقا للطارئ بالمقارن كما هو شأن التحريم
المؤبد ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير
ابدا لانها زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيه ولو زوج ام ولده عبده
الصغير بناء على المرجوح انه يزوجه اجبارا او عكس به حاكم يراه فارضعته بلبن
السيد حرمت عليه لانها امه وموطوءة ابيه وعلى السيد لانها زوجة ابنه وخرج
بلبنه لبن غيره فان النكاح وان انفسخ لكونها امه لا تحرم على السيد لانتفاء سبب
التحريم عليه المذكور ولو ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن
غيره حرمتا عليه ابدا لان الامة ام زوجته والصغيرة بنته ان رضعت لبنه

منه
صارت م

والا فبنت موطوءة ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها اي الكبيرة الصغيرة انفسختا
لانها بنتها فامتنع جمعهما وسبقت هنا اول الفصل لبيان اللزوم وسبقت هنا لبيان التحريم
وحرمت الكبيرة ابدا لانها ام زوجته وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه لانها بنته
والا يكن بلبنه بل بلبن غيره فربيبته فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة ولو كان تحته كبيرة
وثلاث صغائر فارضعتهن حرمت عليه ابدا لانها ام زوجته وكذا الصغائر ان
ارضعتهن بلبنه او بلبن غيره معا او مرتبا وهي اي الارضاع بلبن غيره موطوءة لانهن
بناته او بنات موطوءة وان لا تكن موطوءة واللبن للغير فان ارضعتهن معا ويتصور
بايجارهن الرضعة الخامسة في وقت واحد او بان تلقم ثنتين ثديها وتوجر الثالثة
لبنها المحلوب انفسخن لاجتماعهن مع امهن ولصيرورتهن اخوات ولا يحرمن مؤبدا
اذ المربية امهن فله نكاح كل من غير جمع في نكاح او ارضعتهن مرتبا لم يحرمن كما ذكر
وتنفسخ الاولى بارضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح ولا تنفسخ الثانية بمجرد ارضاعها
اذ لا موجب له والثالثة بارضاعها لاجتماعها مع اختها الثانية الباقية في نكاحه وتنفسخ
الثانية بارضاع الثالثة لانهما صارتا اختين معا فاشبه ما اذا ارضعتهما معا وفي
قول لا ينفسخ نكاح الثانية بل يختص الانفساخ بالثالثة لان الجمع تم بارضاعها فاختص
الفساد بها كما لو نكح اختا على اخت تبطل الثانية فقط ويرده ما قدمته من الفرق ولو
ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة انفسخ من عداها لوقوع ارضاعها بعد اندفاع نكاح امها
واختيها او واحدة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الكل لاجتماع الام والبنت وصيرورة
الاخيرتين اختين معا ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية
ولو بعد طلاقها الرجعي مرتبا ينفسخان وهو الاظهر لما مر ولا يحرمان ابدا ام الثانية
فقط فان ارضعتهما معا انفسختا قطعا لانهما صارتا اختين معا والمرضعة تحرم مؤبدا قطعا
لانها ام زوجته فصل في الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه قال رجل هند بنتي
او اختي برضاع او قالت امراة هو اخي او ابني من رضاع وامكن ذلك حسا وشرعا كما علم
من كلامه مع اخر الاقرار حرم تناكحهما ابدا مواخذة للمقر باقراره ظاهرا او باطنا ان صدق المقر
والا فظاهرا فقط وان لم يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار لان المقر يحتاط لنفسه ولا يقر الا عن
تحقيق سواء الفقيه وغيره ويظهر انه لا يثبت الحرمة على غير المقر من فرعه واصوله مثلا الا
ان صدقه احد ابواه او تحرمات النكاح فيمتنع استحقاق زوجه ولده بل اولى وجرايات هنا ما مر
لنا انه لو طلق بعد الاقرار واخذناه به مطلقا فلا تحل له بعد ثم رايت الزركشي والاستقدنا
من قوله حرم تناكحهما تاثيره بالنسبة للتحريم خاصة لانه الاصل في الابضاع اما المحرمية فلا تثبت
عملا بالاحتياط في كليهما انتهى وكانه منقول الا فتى وما ذكره من ثبوت التحريم على المقر دون محرميته واضح
وهو نبه ما ذكرته لكن توجيه قوله بل اولى لان الاقرار المثبت للمحرمية ايضا اذا لم يواخذ به عند
المصدق في بطلانه حقه الناجز فاولى ما لا يثبته ولو قال زوجان اي باعتبار صورة الحال
بيننا رضاع محرم فرق بينهما عملا بقولهما فان قضت العادة بجهلهما بشروط ارضاع المحرم كما يشمله
اطلاقهم وتوجيه بانه قد يستشكل قوله ذلك بجهالته الا ان اخبره به تنبيه قضية صنيع المتن
الاول اي قبل النكاح لا يشترط فيه تقييد الرضاع بكونه محرما بخلافه بعده ولم وجه لذلك وقضية
عبارة بعضهم انه لا بد منه فيهما وبعضهم انه لا يشترط فيهما وهو الذي يتجه حملا للرضاع المطلق على
المحرم احتياطا للابضاع وسقط المسمى لتبين فساد النكاح ووجب مهر المثل ان وطئ للشبهة
ومن ثم لو مكنته عالمة مختارة لم يجب لها شيء لانها زانية وان ادعى الزوج رضاعا محرما فانكرت الزوجة
انفسخ لاقراره ولها المسمى ان صح والا فمهر المثل ان وطئ والا يطا فنصفه
لان الفرقة منه ولا يقبل قوله عليها فيه نعم له تحليفها
قبل وطء وكذا بعده ان زاد المسمى على مهر المثل فان نكلت حلف

ولزمه

... النظر ... بلطيف ... الا ان ... من ... على ...
... ولو ادعت اي الزوجة الرضاع المحرم فانكر الزوج صدق بيمينه ان زوجت برضاها ...
... فان تحتمل ... ولا تطالبه بمهرها بل ان اخذته ... في ...
... مالم تكن ... لاحتمال ... تمنعه من ... النكاح ...
... من روية ... تمكين ... اقرارها برضاع بينها وبين سيدها ...
... زوجة ... مهر مثل ... ولم تكن عالمة مختارة ...
... الا ... تنشره ...
... منكر رضاع منهما على نفي علمه به ... والمعلوم الارضاع ...
... ليكون ... لانها تثبت ... لا تثبت ... الرضاع بشهادة
... النظر ... الشهادة ... لانه ... الا في اول الشهادات
برجل وامراتين وباربع نسوة لان النسوة يطلعن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف
... لان الرجال يطلعون عليه غالبا ... في ان ما في الظرف لبن ... لان الرجال لا يطلعون عليه
... والاقرار به شرطه اي شرط ثبوته رجلان لاطلاع الرجال عليه غالبا ولا تثبت ...
... فلا يقبل الا عن تحقيق ... في الشاهد ... شهادة ...
... ولا ذكرت فعلها ... رضاع محرم وذكرت شروطه ...
ذكرت ... ارضعته او ارضعها وذكرت شروطه في الاصح لانه لا تهمة مع ان فعلها غير مقصود بالاثبات ...
... لا يطلب اثبات المحرمية ... كما تقبل الشهادة بعتق او طلاق ...
... بخلاف شهادة ... لانها تطلب ... النفقة والارث وسقوط ...
... الشاهد بالرضاع ... رضاع محرم بل يجب ذكر وقته وعدد ... رضعات ...
... لاختلاف العلماء في ذلك ... ان كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته ... موافقا للقاضي
... في شروط ... وحقيقة الرضعة ... باطلاق كونه محرما ... في الشهادات ومع
... لا يحتاج ... بحرم ... وصول اللبن ... في كل رضعة كما يجب ذكر الايلاج في
... اي وصوله ... ولا ... شاهده ... وهو اللبن ...
... وهو ... للعلم بالمراد من قوله ... او قرائن كالتقام ثدي
... وحركة حلقه ... بعد علمه انها لبون ... حالة الارضاع او قبيله لان لان
... ولا يذكرها في الشهادة بل يجزم بها اعتمادا عليها ... الشهادات
... النكاح ... لان الاصل عدم اللبن ... النفقات وما يذكر معها ... هنا
... النكاح ... الابنية النكاح والقرابة والملك ... اسباب ...
... الاخراج ولا ... الاصل ... والسنة والا
... معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان ...
... بجملته الناجزة ... يوم ... الاصغر

فيها لو حصل التمكين عند الغروب لان المراد منه من طلوع الفجر [illegible]
فالمعنى عند الغروب ثم تستقر بمضي ذلك من اليوم اما ما ياتي عن البلقيني انه لا يجب [illegible]
[illegible] كان فيه كلام الرافعي ما يدل [illegible] طعام ومعه [illegible] حال [illegible]
ولو آيس [illegible] الكفارة بالسنة لوجوب الاطعام لان [illegible]
على التعليل اي ولانه النظر للاعسار فيها يسقطها من اصلها ولا كذلك هنا [illegible] القريب احتياطا له
مد ومتوسط مد ونصف ولو رفيعة اما اصل التفاوت فلقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
ولان المعتبر بالقياس على الكفارة بجامع ان كلا مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما يجب فيها [illegible]
مدان ككفارة نحو الحلق في النسك واقل ما وجب لها مد في كفارة نحو اليمين والظهار وهو يكتفي به الزهيد
وينتفع به الرغيب فلزم الموسر الاكثر والمعسر الاقل والمتوسط ما بينهما ولم يعتبروا [illegible]
بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لانها تجب للمريض والشبعان فيجب ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف فانها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل وبسطوا القول فيه وقد يجاب عن الخبر بانه [illegible]
فيه بالكفاية بل بالواجب المعروف وحينئذ فما ذكره هو المعروف المستقر كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية
للنساء من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فيتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف [illegible]
[illegible] الاذرعي لا اعرف لامامنا رضي الله عنه سلفا في التقدير بالامداد ولولا الادب [illegible]
لقلت الصواب انها بالمعروف تاسيا واتباعا ومما يرد عليه ايضا انها في مقابلة [illegible] تقتضي التقدير [illegible]
[illegible] فلانها اشبه شيء من الكفارة من حيث كون كل منهما في مقابل [illegible] في العرف [illegible]
[illegible] في اصل التقدير واذا ثبت اصله تعين استنباط معنى يوجب التفاوت [illegible]
[illegible] والمد الاصل في اعتباره الكيل وانما ذكروا الوزن استظهارا وانما وافق الكيل [illegible]
فيه فقال الرافعي انه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم بناء على ما مر عنه في رطل بغداد قلت الاصح
مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم والله اعلم بناء على الاصح السابق فيه ومسكين الزكاة [illegible]
في باب قسم الصدقات معسر [illegible] والمعتبر هو مسكين الزكاة انتهى [illegible]
[illegible] الكسب [illegible] وليس مسكين زكاة [illegible]
[illegible] بان المراد معسرها وكانه [illegible] اصحاب [illegible]
لا يستطيعون زكاة اصلا ويعدون معسرين لعدم مال بايديهم ومن فوقه في التزوج بان كان له ما يكفيه من المال [illegible]
ان كان لو كلف مدين كل يوم لزوجته رجع مسكينا فمتوسط والا [illegible]
بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتها حتى ان الشخص الواحد قد يلزمه لزوجته [illegible]
لا نفقة متوسط او معسر لكن استبعده الاذرعي وغيره واعترض هذا الضابط بانه [illegible]
اي على الزوجة من بر ونحوه كالفطرة وان لم تلق بها ولا اعتادته [illegible] فان اختلف [illegible]
محلها الواجب قوته بان لم يكن فيه غالب وجب لائق به اي بالزوج [illegible]
[illegible] وغيره من التوسط [illegible] طلوع الفجر ان كانت ممكنة حينئذ [illegible]
[illegible] الاداء عقب طلوعه ان قدر [illegible] لكنه لا يخاصم [illegible]

حاله

حاله عقب التمكين وياتي ان من اراد سفرا يكلف طلاقها او توكيل من ينفق عليها من مال حاضر والواجب عليه تمليكها
يعني ان يدفع اليها ان كانت كاملة والا فلوليها او سيدها غير المكاتبة ولو مع سكوت الدافع والاخذ حبا سليما ان كان فيه
واجبه كالكفارة ولانه اكمل في النفع فتتصرف فيه كيف شاءت لاخبزا ودقيقا مثلا وكذا عليه بنفسه او بنائبه وارادة من
تولى ذلك بنفسها على الاوجه طحنه وعجنه وخبزه في الاصح وان اطال جمع في استشكاله وترجيح مقابله لما مر فيه
وبهذا فارقت الكفارة حتى لو باعته او اكلته حبا استحقت مؤن ذلك كما مال اليه الغزالي وميل الرافعي الى خلافه يوجه
الاول بانه بطلوع الفجر يلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته وكذا عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به اي وان اكلته نيا
اخذا مما ذكر ولو طلب احدهما بدل الحب مثلا من نحو دقيق او قيمة بان طلبته هي او بذله هو فذكر المصنف فيه
للتغليب او للكون بذله متضمنا لطلبه منها فبولها ما بذله لم يجبر الممتنع لانه اعتياض وشرطه التراضي فان اعتاضت
من واجبها نقدا او عرضا من الزوج او غيره بناء على الاصح انه يجوز بيع الدين لغير من عليه جاز في الاصح كالقرض بجامع
استقرار كل في الذمة لمعين فخرج بالاستقرار المسلم فيه والنفقة المستقبلة كما جزما به ونقله غيرهما عن الاصحاب
لانها معرضة للسقوط وقضيته جريان ذلك في نفقة اليوم قبل مضيه لما ياتي انها لو نشزت فيه او في ليلته الاتية
سقطت نفقته وبحث جواز اخذه استيفا لان لها ان ترضى بغيبها عند المشاحة لا اعتياضا فيه نظر ظاهر بل
لا يصح لان الغرض انها الى الان لم تستقر فاي شيء تستوفيه حينئذ فالعلة بدل الاستيفا لا يتجه كما هو ظاهر وانما جاز لها
التصرف فيها بقبضه وان احتمل سقوطه لان ذلك لا يمنعه نظير ما مر في الاجرة وغيرها وبالعين الكفارات وما في الكفاية
من تصحيح الاعتياض عن المستقبلة ضعيف وان سبقه على نحوه ابن كج وغيره حيث قال للقاضي ان يفرض لها دراهم
عن الخبز والادم وتوابعهما وصرح الشيخان بجواز الاعتياض عن الصداق اذا كان دينا فارتفع للزركشي هنا من
بحثه امتناعه اخذا من قول ابن الصلاح ونحوه لم يتعرضوا له وهم وتجب قبض ما تعوضته من نفقة وغيرها لئلا
يصير بيع دين بدين كذا نقل عن الزبيلي ويتعين حمله على الربوي اما غيره فيكفي تعينه في المجلس كما مر في باب
البيع قبل قبضه الاخبزا ودقيقا ونحوهما فلا يجوز ان تعوضه عن الحب الموافق له جنسا على المذهب لانه
ربا ونقل الاذرعي مقابله عن كثيرين ثم حمل الاول على ما اذا وقع اعتياضا بعقد والثاني على ما اذا كان
بمجرد استيفا قال وهو المختار وعليه العمل قديما وحديثا ويؤيده قولهم ولو اكلت مختارة عنده معه
كالعادة او وحدها او ارسل اليها الطعام فاكلته بحضرته او غيبته بل قال شارح او اضافها رجل اكراما له
سقطت نفقتها ان اكلت قدر الكفاية والا رجعت بالتفاوت كما بحثه الزركشي وقطع به ابن العماد قال وتصدق
هي في قدر ما اكلته لان الاصل عدم قبضها للزائد في الاصح لاطباق الناس عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم
وبعده ولم ينقل خلافه ولانه صلى الله عليه وسلم بين ان لهن الرجوع ولا قضاه من تركة من مات وقضية كلام
الرافعي انه على المقابل لا يرجع عليها قال البلقيني ولم يقل به احد بل يتحاسبان ويؤدي كل ما عليه قال الشافعي الحكم
بينهما حالا لا كلا معه لانه ليس فيه حكم بنفقة مستقبلة ومن ثم كان لها الرجوع عنه انتهى وفيه نظر اذ لا مسوغ
فلا فائدة لهذا الحكم فهو بالعبث اشبه نعم ان كان هناك [illegible] بعد ذلك الحكم [illegible] قلت
الا ان تكون امة او غير رشيدة لصغر او جنون او سفه وقد حجر عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ او طرا
وحجر عليها والا لم يصح لان الولي ولم ياذن سيدها المطلق التصرف والا فوليه او وليها في اكلها معه فلا يسقط
لانه متبرع والله اعلم واستشكل باطباق السلف السابق اذ ليس فيه استفصال ويرد بان غايته انه

كالدوام اي الفعليه فهي تسقط بالاحتمالات نا ندفع لهذا البليتين تقضيه من سقوطها باكلها معه مطلقا والكلام ان
الولي مع ان تقبض غير المطلقه لعل لان الزوج باذنه يصير كالوكيل في الانفاق عليها وظاهر ان محله ان كان لها
فيه حظ الا لم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدرها ولو قالت له تصدقت باطعامي التبرع فتقتضي بانيه
فقال بل نصدقت النفقه صدق بلا يمين على ما في الاستقصا والقياس وجوبها ويجب لها ادم غالب البلد اي
محل الزوجه نظير ما مر في القوت ومن ثم يأتي هنا ما مر في اختلاف الغالب ولم يعتبر ما يتناوله الزوج
كالزيت بدا لخبر احمد والترمذي وغيرهما كالحاكم وصححه على شرطهما كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة
وفي لفظ فانه طيب مبارك وفي اخرى فانه مبارك وسمن وجبن وتمر وخل لانه من المعاشره بالمعروف الا مو
بخلاف الطعام لا يساغ غالبا الا به ونظيران الواو هنا لبيان انواع الادم فلا يرد عليه انه يوهم وجوب الجمع
بين المذكورات على انه لا يبعد وجوبه اذا اعتيد كما هو قياس كلامهم الاتي وبحث الاذرعي انه اذا كان القوت
نحو لحم او لبن اكتفي به في حق من يعتاد اقتياته وحده ويجب لها ايضا كما افهمه قوله الاتي الالات الاكل والشرب
وبحث الزركشي وغيره انه يجب ربما للكفاية وانه امتاع لا تمليك فيسقط بمضي المدة وكان وجهه انه لا يمكن معرفته
تقديره بالنسبة لها ولا للحاجة فاستعمال وجوبه بمضي الزمان ويلزم من عدمه به كونه امتاعا لا تمليكا ومن ثم وجه
ان ما نظيرها وشبهه يلي بما ياتي الا انه له تمليك لانه يمكن تقديره كالكسوة ويختلف الادم بالفصول الاربعة
فيجب في كل فصل ما يعتاده الناس فيه حتى الفواكه فيكفي عن الادم على ما اقتضاه كلامهما وبحث الاذرعي الوجوب
فيه المعروف وانه يجب من الادم ما يليق بالقوت بخلاف نحو خل لمن قوتها الزرجين لمن قوتها الاقط ويقدره
كاللحم الاتي قاض باجتهاده عند تنازعهما اذ لا توقيف فيه ويفاوت قدرا وجنسا بين موسر وغيره فينظر
ما يليق بحاله وبالمد او المدين او المد والنصف وتقدير الشافعي بمكيلة سمن او زيت حملوه على التقريب وهو
اوقية قال جمع اي حجازية وهي اربعون درهما لا بغدادية وهي نحو اثني عشر لانها لا تغني عنها شيئا ونص
على الدهن لانه اكمل الادم واخفه مؤنة ولو تبرمت بجنس ادم فرض لها لم يبدل لرشيدة اذ لها ابداله بغيره
وصرفه للقوت وعكسه وتبدل منعها من ابدال الاشرف بالاخس ويتعين ترجيحه ان ادى ذلك الابدال
للنقص تتعهد بها كما يوخذ مما ياتي اخر الفصل ويعلم مما ذكر ان له منعها من ترك الادم بالاولى اما غير رشيدة
فليس لها من تقوم بابداله فيبدله لها الزوج وبحث الاذرعي انه يجب لها سراج اول الليل في البلاد التي جرت
ان تسرج لعنها السراج والذي يتجه اناطة ذلك بعرف محلها ويجب لها لحم ويقدره قاض عند تنازعهما باجتهاده
معتبرا في قدره وجنسه وزمنه ما يليق بيساره واعساره وتوسطه كعادة البلد اي محل الزوجة
في الكلية ونوعه وقدره وزمنه كما هو ظاهر ولا يتقدر بشيء اذ لا توقيف فيه وتقديره في النص برطل اي بغدادي على
المعسر في كل اسبوع اي يوم الجمعة او لانه اولى بالتوسيع حمل على عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم يومئذ
يعتبر عادة اهل القرى من عدم تناوله الا نادرا وعادة اهل المدن رخصا وغلا وترجيح ... عاما رطل
يوم ... وعلى متوسط كل يومين او ثلاثة ومعسر كل اسبوع ونقول لا يزاد عليها امر عن النص لان فيه كفاية لمن قنع
ضعفه وبحث الشيخان عدم وجوب ادم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه على الموسر اذا اوجبنا عليه اللحم كل يوم
ليكون احدهما غداء والاخر عشاء واعتمد الاذرعي وغيره الاول وابن حجر ابن ماجه سيد ادم اهل الدنيا والاخرة
اللحم ... ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم ولا ينظر لعادتها لانه من حقها المعاشرة بالمعروف

وكسوة

وكسوة بضم اوله وكسره معطوف على الادم او على جملة تمام اول الباب اي وعلى زوج باقسامه الثلاثة كسوة ولا قول اوكي
وذلك لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف ولانه صلى الله عليه وسلم عدها من حقوق الزوجة ولان البدن لا يقوم
بدونها كالقوت ومن ثم مع كون استمتاعه بكل البدن لم يكف فيها ما يقع عليه الاسم اجماعا بخلاف الكفارة
بل لابد ان يكون بحيث يكفيها بفتح اوله بحسب بدنها ويظهر انه لا عبرة باعتياد اهل بلد تقصيرها كثياب
الرجال وانها لو طلبت تطويلها ذراعا كما في خبر ابي داود ... وابتداؤه من نصف ساقها اجيبت وان لم يعتده اهل
بلدها لما فيه من زيادة الستر لها التي حث عليها الشارع ولمشاهدة كفاية البدن لا باتفاق من نوع التشارع فيها
لم يحتج الى تقديرها بخلاف النفقه ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا او حرا ومن ثم لو اعتادوا ثوبا
للنوم وجب كما جزم به بعضهم وجودتها وضدها بيسار وضده فيجب قميص وسراويل او ما يقوم مقامه
بالنسبة لعادة محلها وخمار للراس او ما يقوم مقامه كذلك ومكعب بضم ففتح او بكسر فسكون ففتح او نحوه
بدا ... الا اذا لم يعتادوه وهذه في كل من فصلي الشتاء والصيف ويزيد في الشتاء على ذلك في المحل البارد جبة
محشوة او نحوها فاكثر بحسب الحاجة وجنسها اي الكسوة قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة
فعلى موسر لينه وعلى معسر خشنه ومتوسط متوسطه فان جرت عادة اهل البلد اي المحل الذي هي فيه
عليه مع مثلها فكل منهما معتبر هنا بكتان او حرير وجب متفاوتا في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وضديه
كما تقرر في الاصح عملا بالعادة المحكمة في مثل ذلك واطال الاذرعي في الانتصار للثاني وانه المذهب ولو اعتيد
محل الجنس نوع واحد ولو ما لا يكفي او لبس ثياب رفيعة لا تستر البشرة اعطيت من صفيق يقرب منها ويجب توابع
ذلك من نحو تكة سراويل وكوفية وزر نحو قميص او جبة وظاهر ان اجرة الخياط وضبطه عليه لا عليها نظير ما مر في نحو
الطحن ويجب ما تقعد عليه ويختلف باختلاف حال الزوج كزلية على متوسط شتاء وصيفا وهي بكسر الزاي وتشديد
الياء مضرب صغير وقيل بساط كذلك وكطنفسة بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء في الشتاء ونطع في الصيف
على موسر الا ... انه ان يكون بعد بسط زلية او حصير لانهما لا يبسطان وحدهما او لبد شتاء او حصير صيفا
على فقير لاقتضاء العرف ذلك وكذا على كل منهما مع التفاوت بينهما نظير ما تقرر في فراش النهار فراش للنوم
غير فراش النهار في الاصح كذلك فيجب مضربة لينة او قطيفة وهي دثار مخمل وقول البيان هذا في امرأة الموسر
اما زوجة غيره فيكفيها فراش النهار ضعيف واعترض جمعهما هذا بان الموجود في كتب الطريقين عكس من حكاية
الخلاف فيما قبل كذا والجزم فيما بعدها ومخدة بكسر اوله ويجب لحاف ذلك لحاف وكساء في الشتاء يعني وقت البرد
ولو في غير الشتاء وما في الروضة من الوجوب في الشتاء مطلقا والتقييد بالمحل البارد في غيره يحمل على الغالب فلا ينافي
ما ذكر خلافا لمن ظنه اما في غير وقت البرد ولو وقت الشتاء في البلاد الحارة فيجب لها رداء ونحوه ان كانوا ممن
يعتادون فيه غطاء غير لباسهم او ينامون عراة كما هو السنة ولا يجب تجديد ذلك كل سنة كالجبة الا وقت تجديده
عادة ويجب لها ايضا آلة تنظيف لبدنها وثيابها ويرجع في قدر ذلك ووقته للعادة كمشط قال
القفال وخلال وبه يعلم ان السواك كذلك بالاولى ودهن كزيت ولو مطيبا اعتيد ولو لكل البدن وما
تغسل به الراس عادة من سدر او نحوه ومرتك بفتح اوله وكسره ونحوه كاسفيداج وتوتيا ولا يبحث
لدفع صنان ان لم تندفع بنحو رماد لتاذيها ببقائه لا كحل وخضاب وما تزين به بفتح اوله
غير ما ذكر كطيب وعطر لانه لزيادة التلذذ فهو حقه فان اراده هيأه ولزمها استعماله ونقل الماوردي

تكميل

انه صلى الله عليه وسلم لعن المرأة السلتاء اي التي لا تختضب والمرهاء اي التي لا تكتحل من المره بفتحتين اي البياض
ثم حمله على من فعلت ذلك حتى يكرهها ويفارقها وفي رواية ذكرها غيره اني لابغض المرأة السلتاء والمرهاء
والكلام في الزوجة لكراهة الخضاب او حرمته لغيرها على ما مر في باب الاحرام **تنبيه** ليس لحائل
باين ومن غاب عنها زوجها الا ما يزيل الشعث والوسخ على المذهب **ودواء مرض واجرة طبيب وحاجم**
وفاصد وخاتن لانها لحفظ الاصل **ولها طعام ايام المرض وادمها** وكسوتها وآلة تنظيفها وتصرفه للدواء
او غيره لانها محبوسة عليه **والاصح وجوب اجرة حمام** لمن عادتها ذلك اي ولا ريبة فيه بوجه كما هو ظاهر وحينئذ
تدخله كل جمعة او شهر مثلا مرة او اكثر **بحسب العادة** المطردة في امثالها للحاجة اليه وتقييد بعضهم بمرة
في الشهر خرج مخرج التمثيل وهذا انما على جواز دخوله وان كره وهو المعتمد وقال جمع يحرم دخوله الا لضرورة
خافية للاخبار الصحيحة المصرحة بمنعه واطال الاذرعي في الانتصار له وخصه بما اذا اشار لها غيرها
به دون ما اذا خلي لها **وثمن ماء غسل** ما تسبب عنه لنحو ماء لا عبد او **جماع** منه **ونفاس** منه بعين ولادة
ولو بلا بلل لان الحاجة اليه من قبله وبه يعلم انه لا يلزمه الا الماء لغرض السنة **تنبيه** ظاهر قوله
ثمن انه الواجب لا الماء وان حصله بدون ثمن كما يجب لها القوت وغيره وان حصل لها تبرعا وانهما لو تنازعا
فدفع لها ماء وطلبت ثمنه اجيبت وفيه نظر ثم رايت شارحا قال الواجب الماء او ثمنه وقضيته ان الخيرة اليه
دونها وهو محتمل **لا حيض** وان وطئ فيه او بعد انقطاعه فيما يظهر **واحتلام** والحق به استدخالها ذكره
وهو نائم اذا اصنع منه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطئ شبهة فيها هنا عليها دون الواطئ وفارق
الزوج بان له احكاما تخصه فلا يقاس به غيره الا ترى انه يلزمه الكفارة دونها في جماع رمضان والنسك
ومنه يوخذ رد قول الزركشي فيمن اكره امرأة على الزنا القياس انه يلزمه ماء غسلها كمهرها ولا تدخل الا في مهر الجنس
بخلاف ارش البكارة انتهى ووجه رده ان واطئ الشبهة قد يكون متعديا ومع ذلك لم يلزموه بما فكذا الزاني
ويفرق بين المهر والماء بان المهر في مقابلة ما تمتع به فلزم ولا كذلك الماء ويلزمه ايضا ماء وضوء وجب بتسببه فيه
وحده بخلاف ما وجب بغيره لكن كان يلامسا معا فيما يظهر وماء غسل ما تنجس من بدنها وثيابها وان لم يكن
بتسببه كما اقتضاه اطلاقهم لانه كماء نظافتها بل اولى **ولها** عليه ايضا **آلات اكل وشرب** بتثليث اوله وبالفتح
مصدر وبكل من الاخيرين اسم ذكره في القاموس فاقتصار الزركشي على الضبط بالفتح وقوله وبه فسر حديث
ايام منى ايام اكل وشرب لعله ياتي على الثاني **وطبخ كقدر وقصعة** بفتح القاف ومغرفة **وكوز وجرة ونحوها**
كجانة تغسل فيها ثيابها لان المعيشة لا تتم بدون ذلك ومثله كما بحثه الاذرعي ابريق الوضوء ومنارة السراج التي
اعتيدت ويرجع في جنس ذلك للعادة كالنحاس للشريفة والخزف لغيرها ويتفاوت فيه بين الموسر وضده بنظيره
ما مر ولها عليه ايضا **مسكن** تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها وما لها وان قل للحاجة بل الضرورة اليه وكالمعتدة بل اولى
يليق بها عادة لانها لا تملك ابداله لانه امتاع بخلاف ما مر في النفقة والكسوة لانه تملكهما وابدالهما فاعتبر به
لا بها وتردد في المطلب فيما اذا اراد قروي سكناها في القرية هل يسكنها بيت شعر او حجر واستظهر ان
اعتبر اعراضها السعة والذي يتجه النظر للعادة المطردة في امثالها اذا سكنوا القرى ولو سكن معها في منزلها
باذنها او لامتناعها من النقلة معه او في منزل يحواسها باذنها او منعه من النقلة لم يلزمه اجرة لان الاذن
العري عن ذكر العوض منزل على الاعارة والاباحة بخلافه مع السكوت فلا مع زيادة قبيل الاستبدال **ولا يشترط**

كونه ملكا

كونه ملكه لحصول المقصود بغيره كمعار **وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها** بان كانت حرة ومثلها يخدم عادة في بيت
ابيها مثلا بخلاف من لا تخدم فيه وان حصل لها شرف بزوج او غيره يعتاد لاجله اخدامها لان الامور الطارئة لا عبرة
بها وظاهر قولهم ومثلها الخ انه لا يعتبر لخدمتها في بيت ابيها بالفعل فلو كان مثلها يخدم عادة في بيت ابيه فتركه لاذى
بخلا او لطرو اعسار او ريبة في بيت غير ابيها او لم تخدم اصلا وجب اخدامها بخلاف من ليس مثلها كذلك وان خدمت
فلا يجب اخدامها وهو محتمل ويحتمل الضبط بوقوع الخدمة بالفعل في بيت ابيها والاول اقرب الى كلامهم كما عرفت
اخدامها ولو بدوية لانه من المعاشرة بالمعروف بواحدة لا اكثر مطلقا الا ان مرضت واحتاجت لاكثر من واحدة
فيجب قدر الحاجة وله منع من لا يخدمها من دخال واحدة ومن يخدم الحليب من بيتها اكثر من واحدة دارها سواء كان
عليكها ام باجرة والزوجة مطلقا منع من زيادة ابويها وان احتضرا وشهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما
اليها كوله هامر غيره وتعيين الخادم ابتداء اليه فله اخدامها **بحرة** ولو متبرعة وقول ابن الرفعة لها الامتناع
من المتبرعة للمنة يرد بان المنة عليه لا عليها لان الغرض عليه انها تبرعت عليه لا عليها **او امة له او مستاجرة**
او صبي غير مراهق ونحو محرم لها او مملوك وكذا من يحل نظره من الجانبين كممسوح لا ذمية وشيخ قال الزركشي
وهذا في الخدمة الباطنة اما الظاهرة فيتولاها الرجال والنساء من الاحرار والمماليك **او بالانفاق على من**
صحبها من محرم وامة للخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك وبحث الاذرعي منع اخدام زوجة ذمية بمسلمة حرة
او امة لما فيه من الاذلال وان لها ان تمتنع اذا اخدمها احد اصولها كما لو اراد ان يتولى خدمتها بنفسه ولو في نحو
طبخ لانها تستحيي منه غالبا وتعير به وفي المراد باخدامها الواجب خلاف والمعتمد منه انه ليس على خادمها الا ما
يخصها وتحتاج اليه كحمل الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لاكلها بخلاف نحو
الطبخ لاكله وغسل ثيابه فانه عليه فله ان يفعله بنفسه وله منعها من ان تتولى خدمة نفسها لتوفر مؤنة
الخادم لانها تصير بذلك مبتذلة وخرج بقولنا ابتداء ما اذا اخدمها من الفتها او حملت مالوفة معها
فليس له ابدالها من غير ريبة او خيانة ويصدق هو بيمينه فيما يظهر **تنبيه** سيوتي في الاجارة ويأتي
في الايمان ما يعلم منه اختلاف الخدمة باختلاف الابواب لاناطة كل بعرف يخصه **وسواء في هذا** اي وجوب
الاخدام بشرطه **موسر ومعسر وعبد** كسائر المؤن واختار كثيرون عدم وجوبه على المعسر مستدلين
بانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب لفاطمة على علي رضي الله عنهما خادما لاعساره ويرد بانه لم يثبت انهما
تنازعا في ذلك فلم يوجبه واما مجرد عدم ايجابه من غير تنازع فهو لما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من المسامحة
بحقوقه وحقوق اهله على انها واقعة حال يحتمله فلا دليل فيها **فان اخدمها بحرة او امة باجرة فليس عليه**
غيرها اي الاجرة **او بامته انفق عليها بالملك او بمن صحبتها** ولو امتها **لزمه نفقتها** لا مكرر هذا مع قوله او
وبالانفاق الخ لان ذلك لبيان اقسام واجب الاخدام وهذا لبيان انه اذا اختار احد تلك الاقسام
ما الذي يلزمه فقول شارح انه مكرر استرواح **وجنس طعامها** اي التي صحبتها **جنس طعام الزوجة**
لكن يكون ادون نوعا لانه المعروف **وهو** من جهة المقدار **مد على معسر** اذ النفس لا تقوم بدونه غالبا
وكذا متوسط عليه مد **في الصحيح** كالمعسر وكان وجه الحاقه به هنا لا في الزوجة ان مدار
نفقة الخادم على سد الضرورة لا المواساة والمتوسط ليس من اهلها فساوى المعسر بخلاف الموسر **وموسر**
مد وثلث ووجه ان نفقة الخادم على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة غالبا فجعل الموسر كذلك

اذ المد والثلث ثلث المدين ولها اي التي يخدمها كسوة تليق بحالها فتكون دون كسوة المخدومة جنسًا
ونوعا كقميص ونحو مكعب وجبة شتاء كالعادة وكذا مقنعة وملحفة وخف لحرة وامة شتاء وصيفا ونحو
قبع لذكر وانما وجبت لها الملحفة لاحتياجها للخروج بخلاف المخدومة ومما تجلس عليه كحصير صيفا وقطعة لبد
شتاء ومخدة وما تتغطى به ليلا شتاء ككساء لا نحو سراويل وكذا لها ادم على الصحيح لان العيش لا يتم بدونه
كجنس ادم المخدومة ودونه نوعا وقدرا بحسب الطعام وفي وجوب اللحم لها وجهان والذي يتجه ترجيحه منهما
اعتبار عادة البلد لا آلة تنظيف فلا تجب لها لان اللائق بحالها عدمه لئلا تمتد اليها الاعين فان كثر
وسخ وتأذت الانثى وذكرت لانها الاغلب والا فالذكر كذلك بقمل وجب ان ترفه بان تعطي ما يزيل
ذلك ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها ولو امة بواحدة
فاكثر كما مر للضرورة ولا اخدام لرقيقة اي من فيها رق وان قل في حال صحتها ولو جميلة لانه لا يليق بها وفي
الجميلة وجه لجريان العادة به وقد يمنع ذلك بانه غير مطرد وان وجد فهو لعروض سبب يحتمه وكونها فلم ينظر
اليه فرع قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها [illegible]
مقدرة اي لا تزيد ولا تنقص ولها خشونة عيش البادية فيمكنها الخروج عنه بالابدال كما مر قال وليس
له ان يسد عليها الطاقات في مسكنها وله ان يغلق عليها الدار اذا خاف ضررا يلحقه في فتحه وليس له منعها من نحو
غزل وخياطة في منزله انتهى وما ذكره اخرا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذي يريده وعلى ما اذا لم
يتعير به وفي سد الطاقات يحمل على طاقات لا ريبة في فتحها والا فله السد بل يجب عليه كما افتى به ابن عبد السلام
في طاقات ترى منها الاجانب وعلم منها تعمد رؤيتهم لانه من باب النهي عن المنكر ويجب في المسكن امتاع
كما هو اعترض لانه لمجرد الانتفاع فاشبه الخادم المعلوم مما قدمه فيه انه كذلك وفي ما يستهلك كطعام
لها او لخادمها المملوكة لها او الحرة تمليك للحرة ولسيد الامة بمجرد الدفع من غير لفظ كما في الكفارة وينبني
على كونه تمليكا ان الحرة وسيد الامة كل منهما يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره ولعل هذا مع غرض التقسيم
وطاء له عما قبله وان علم من قوله السابق تمليكها حبا ولو قترت اي ضيقت على نفسها في طعام او غيره [illegible]
في هذا لسيد الامة كما هو ظاهر بما يضرها ولو بان تنفره عنها او بما يضر خادمها منعها لحق التمتع وما دام
نفعه ككسوة ومنها الفرش فلا يرد عليه وظروف طعام لها ومنه الما ومشط وما في معناه من آلات
التنظيف تمليك كالطعام بجامع الاستهلاك واستقلالها باخذه فيشترط كونها ملكه وتتصرف فيها
بما شاءت الا ان تقتر ولها منعه من استعمال شيء من ذلك وكذا كل ما يكون تمليكا وقيل امتاع فيكفي نحو مستعار
ولا تتصرف هي بغير ما اذن لها كالمسكن والخادم والفرق ما مر انها لا تستقل بهذين بخلاف نحو الكسوة
واختير هذا في نحو فرش ولحاف وظاهر انها على الاول تملكه بمجرد الدفع والاخذ من غير لفظ وان كان زائدا
على ما يجب لها لكن في الصفة دون الجنس فيقع عن الواجب بمجرد اعطائه من غير قصد صارف عنه وقبضها
لان الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم يحتج للفظ بخلاف الجنس فلا تملكه الا بلفظ لانه قد يعيرها قصدا
لتجملها به ثم يسترجعه منها ومن ثم لو قصد به الهدية ملكته بمجرد القبض اذ لا يشترط فيها بعث على الاكرام
وتجيبهم بها للغالب وح فكسوتها الواجبة لها باقية في ذمته وفي الكافي لو اشترى حليا وديباجا
لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الاهدا والعارية صدق ومثله وارثه

كما يعلم

بجهات
كما يعلم مما مر اخر العارية نحو القراض وفي الكافي ايضا لو جهز ابنته لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله انه لم يملكها
ويوخذ مما تقرر ان ما يعطيه الزوج او صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ او قصد اهداء وافتى
غير واحد بانه لو اعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح اذ التقييد
بالنشوز لا ياتي في الصباحية لانها قرينة فيها كالحلي للفظ لانه ان تلفظ بالاهداء او قصده ملكته من غير جهة
الزوجية والا فهو ملكه واما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه واما الدفع اي المهر
فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز ويعطى الكسوة اول شتاء اي تكون
عن فصله وفصل الربيع واول صيف لتكون عنه وعن الخريف هذا ان وافق اول وجوبها اول فصل الشتا
والا اعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة اشهر من ذلك نعم ما يبقى سنة فاكثر كفرش
وبسط وجبة يعتبر في تجديدها العادة الغالبة كما مر فان تلفت الكسوة فيه اي اثنا الفصل بلا
تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك كنفقة تلفت في يدها وبلا تقصير اي منها ليس قيدا لما بعده بل عدم
الابدال مع التقصير اولى بل المقابلة وهو القول بانها امتاع فهو قيد لما بعده ومن ثم صرح ابن الرفعة بانها
لو بليت اثنا الفصل كسخافتها ابدل لها التقصير فان نشزت اثنا الفصل سقطت كسوته كما يأتي فان
عادت للطاعة كان اول فصل الكسوة ابتدا عودها والحساب لما قبل النشوز من ذلك الفصل الانه بمنزلة
يوم النشوز وان ماتت او مات فيه لم ترد ان قلنا تمليك وانهم ترد انها قبضتها فان وقع موت او فراق
قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري
لكن افتى المصنف بوجوبها كلها وان ماتت اول الفصل وسبقه الى نحوه الروياني واعتمده جمع متاخرون
منهم الاذرعي والبلقيني واطال في الانتصار له قال ولا يهول عليه بانها كيف تجب لها كلها بعد مضي لحظة
من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله اي ومن ثم ملكتها
بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لو اعطاها كسوة او نفقة مدة مستقبلة جاز لها وملكت بالقبض
كتعجيل الزكاة وتسترد ان حصل مانع وفي القياس على تعجيل الزكاة نظر لان له سببين دخل وقت احدهما
ومن ثم لم يجز لسنتين وليس هنا الا سبب واحد هو اول اليوم او الفصل الا ان يقال النكاح هو السبب
الاول فح يجوز التعجيل مطلقا ولو لم يكسها او ينفقها مدة هي ممكنة فيها فالكسوة والنفقة
بجميع ما مضى من تلك المدة دين لها عليه ان قلنا تمليك لانها استحقت ذلك في ذمته فرع ادعت نفقة
او كسوة ماضية كفى في الجواب لا تستحق علي شيئا وكذا نفقة اليوم الا ان عرف التمكين على ما بحثه بعضهم
وفيه نظر بل الاوجه انه لا يكفي وان عرف ذلك لان نشوز لحظة يسقط نفقته جميعه كما ياتي وتصدق
بيمينها في عدم النشوز وعدم قبض النفقة

فصل في موجبات المؤن ومسقطاتها

الجديد انها اي المؤن السابقة من نحو نفقة وكسوة تجب يوما بيوم او فصلا بفصل او كل وقت اعتيد فيه التجديد
او دائما بالنسبة للمسكن والخادم على ما مر بالتمكين التام ومنه ان تقول مكلفة او سكرانة او ولي غيرهما
متى دفعت المهر الحال سلمت نفسي قال بعضهم يشترط ايضا ارسالها المسكنة وفيه نظر لان حبسها
لنفسها الجائز لها يشمل امتناعها من مسكنه ايضا لانه المقصر وذلك لانها في مقابلته ويثبت باقراره
وبشهادة البينة به او بانها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها

ان اراد سفرا طويلا كما قاله الدارمي وغيره والبغوي والغزالي فيه خلافا لابن ابي عصرون ويلزم القاضي اجابتها لذلك ويفرق
بينه وبين من له دين مؤجل فانه لا يمنع له وان كان يحل عقب خروجه بان الدائن ليس لحبس المدين وهو المقصر
برضاه بذمته ولا كذلك الزوجة فيهما اذ لا تقصير منها وهي في حبسه فلو مكناه من السفر الطويل بلا نفقة ولا منفق
لادى ذلك الى اضرارها بما لا يطاق الصبر عليه لا سيما الفقيرة التي لا تجد منفقا فاقتضت الضرورة الزامه
بنفقة كفايتها عند من يثق به لينفق عليها يوما بيوم او كيفما مال لذلك دينه على موسر مقر باذل وجهة ظاهرة
اطردت العادة باستمرارها فيما يظهر في الكل ومثلها في ذلك بعضه الذي يلزمه انفاقه فيلزمه ان يترك له
ما ذكر او قطع السبب بين زوجها وخرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط مثلا او في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها
وبحث الاسنوي انه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب قال شيخنا عنه والظاهر
ان مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من حينئذ انتهى ورجح البلقيني انه
لا يجب القسط مطلقا ويتردد النظر في المراد بالقسط هل هو باعتبار توزيعها على الزمن كله اعني من الفجر
الى الفجر فيجب حصة ما مكنته من ذلك وتعطاها او على اليوم فقط او على وقتي الغدا والعشا كل محتمل والثاني
اقرب بل قول الاسنوي فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه اذ الظاهر ان مراده وجوبها بالقسط لا مطلقا
كما افاده الشيخ فان قلت ينافي ذلك قولهم يسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة ولا توزع على زماني الطاعة
والنشوز لانها لا تتجزى من ثم سلمت دفعة ولم نفرق عنده وعشية قلت نفرق بان تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع
معه لتعذر بها به غالبا بخلافه ثم فانه لا مسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه اذ لا تعدي هنا اصلا قلت
قياس ذلك انها لو منعته من التمكين بلا عذر ثم سلمت اثناء اليوم مثلا لم يوزع قلت القياس ذلك وسياتي
عن الاذرعي ما يؤيده قال البلقيني ومقتضى كلام الرافعي في الفسخ بالاعسار ان ليلة اليوم في النفقات هي التي
بعده وسببه ان عشا الناس قد يكون بعد الغروب وقد يكون قبله فالتكن ليالي النفقة تابعة لايامها لا العقد
بخلاف المهر ان جملتها في مدة العقد مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانها تخالف المهر والعقد لا يوجب عوضين
مختلفين فان اختلفا فيه اي التمكين بان ادعته وانكره صدق بيمينه لان الاصل عدمه ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى
سقوطه بنشوزها فانكرت صدقت لان الاصل بقاؤه فان لم تعرض عليه من جهة نفسها او وليها مدة فلا نفقة
لها فيها اي تلك المدة وان لم يطالبها لعدم التمكين وقضيته انه لا فرق بين علمها بالنكاح وعدمه فلو عقد وليها اجبارا
وهي رشيدة ولم تعلم فتركت العرض مدة ثم علمت لم تجب لها مؤنة تلك المدة وفيه نظر لانها الان معذورة بعدم العلم
وهو مقصر بعدم الطلب وقد يجاب بان المدار انما هو على مقابلة التمكين فمتى وجد وجبت ومتى انتفى انتفت
ولا نظر لذلك التقصير الا ترى انه لو طلقها بائنا ولم تعلم الا بعد مدة لم يلزمه مؤنة تلك المدة وان قصر بعدم اعلامها بذلك
وقد سئلت عن مطلق ناشزة ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فهل تلزمه مؤنتها قبل العلم وقياس ما تقرر عدم اللزوم
سواء قلنا الرجعة ابتداء ام استدامة لانها ان كانت ابتداء فقد علم انه لا بد من التمكين لان الجهل بالنكاح عذر او استدامة
فواضح لانها بالرجعة عادت للنكاح الذي كانت لا تستحق فيه مؤنة فيستصحب عليها حكمه فان قلت ياتي قريبا ان نحو
الامتناع منه يجعله كالمتسلم لها وهذا اتيا في ما تقرر قلت لا ينافيه لانها ثم عرضت نفسها عليه فامتنع فحدث تمكينه
ولا كذلك هنا فانه لا عرض منها اصلا فلا تمكين وان عرضت كذلك عليه ان كان مكلفا والا فعلى وليه بان ارسلت اليه
عنه المجبرة او ولي المحجور اني ممكنة او ممكن وجبت النفقة والكسوة ونحوهما من بلوغ الخبر له لانه المقصر فان غاب

اي الزوج عن بلدها

اي الزوج عن بلدها ابتدا او بعد تمكينها ثم نشوزها كما ياتي ثم ان ارادت عرض نفسها لتجب مؤنتها رفعت الامر الى الحاكم واظهرت
له التسليم وحينئذ كتب الحاكم وجوبا كما هو ظاهر لحاكم بلده ان عرف ليعلمه بالحال فيجي لها او يوكل من يتسلمها له او يحملها
اليه ويجب لونها من وصول نفسه او وكيله فان لم يفعل ذلك مع قدرته عليه ومضى بعد ان بلغه ذلك زمن امكان
وصوله اليها فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله وجعل كالمتسلم لها لان الامتناع منه اما اذا لم
يعرف فليكتب لحكام البلاد كلها التي ترد عليها القوافل عادة من بلده ليطلب وينادي باسمه فان لم يظهر فرض
الحاكم نفقتها الواجبة على المعسر ما لم يعلم انه بخلافه في ماله الحاضر وجزم بعضهم بان له قرض الدراهم ومن اول
البلد ما يرده ولخذ منه كفيلا بما ياخذه منه لاحتمال عدم استحقاقها فان لم يكن له مال حاضر احتمل ان يقال
انه يفترض عليه او ياذن لها في الاقتراض واما اذا امتنعه من السير او التوكيل بعذر فلا يفرض عليه شيئا لعدم تقصيره
ورجح الاذرعي وغيره قول الامام يكتفى الحاكم ولو باخبار عدل مقبول الرواية والمعتبر في مجنونة ومراهقة قبل الاحسن
ومعصر لان المراهقة وصف يختص بالغلام يقال غلام مراهق وجارية معصر ومر ما فيه في النكاح عرض ولي لها لانه
الذي اطلب بذلك نعم لو تسلم المعصر بعد عرضها نفسها عليه ونقلها المنزله لزمه نفقتها وبحث الاذرعي ان نقلها
لمنزله عن شرط بل الشرط التسليم التام ويظهر ان عرضها نفسها عليه عن شرط ايضا بل متى تسلمها ولو كرها عليها وعلى وليها
لزمه مؤنتها ولذا يجب بتسليمها بالعقد نفسها للزوج مراهقة قبلها وان لم ياذن وليها لان له يدا عليها بخلاف نحو مبيع
منه وتسقط المؤن كلها بنشوز منها اجماعا اي خروج عن طاعة الزوج وان لم تاثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة
وان قدر على ردها للطاعة فتركه اي الحاقا لذلك بالجناية قيل المراد بالسقوط منع الوجوب لا حقيقته اذ لا يكون
الا بعد الوجوب انتهى وليس على اطلاقه بل المراد به هنا حقيقته اذ لو نشزت اثناء يوم او ليل سقطت نفقته
الواجبة بفجره او اثناء فصل سقطت كسوته الواجبة باوله ويعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل النشوز بالاولى ولو
جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره وانما لم يرجع من انفق
في نكاح او شرا فاسد وان جهل ذلك لانه شرع في عقدهما على ان يضمن المؤن بوضع اليد ولا كذلك هنا ويحصل ولو
بحبسها ظلما افتى وان كان الحابس هو الزوج الا اذا كانت معسرة وعلم على الاوجه ثم رايت ابا زرعة افتى
بذلك فان قلت ما ذكر في حبس الزوج لها مشكل لانه اذا كان هو الحابس يمكنه التمتع بها فيه او باخراجها منه الى محل
لائق ثم يعيدها اليه قلت كل من هذين فيه مشقة عليه فلم يعد قادرا عليها اما في الاول فواضح واما في الثاني
فلانه اذا فعل بها ذلك لم يؤثر فيها الحبس فلم يفده شيئا فان قلت ما الفرق بين هذا وما ياتي انه لو طلبها
للسفر معه فامتنعت بدين بمنعها الغريم منه سقطت نفقتها قلت الفرق انه ثم عالم يسافر بعد متمكنا منها بلا مشقة
فالامتناع انما هو منها بخلافه فيما هنا وتعين السفر عليه نادر لا يعول عليه او باعتدادها لوطي الشبهة او
او بغصبها وتمنع الزوجة الزوج من نحو لمس او نظر بتغطية وجهها او تولية عنه وان مكنته من الجماع
بلا عذر لانه حقه كالوطي بخلافه بعذر كان يكون بفرجها قرح وعلمت انه متى لمسها واقعها وعبالة زوج بفتح العين
اي كبر ذكره بحيث لا تحتمله او مرض بها يضر معه الوطي او نحو حيض عذر في عدم التمكين من الوطي فتستحق المؤن
وتثبت عبالته باربع نسوة فان لم تمكن معرفتها الا بنظرهن اليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز
ليشهدن وليس لها امتناع من زفاف لعبالته بخلاف المرض لتوقع شفائه والخروج من بيته اي من المحل الذي رضي باقامتها
فيه ولو بيتها او بيت ابيها كما هو ظاهر ولو لعيادة وان كان غائبا بتفصيله الاتي بلا اذن منه ولا ظن رضاه عصيان

ونشوز اذ له عليها حق الحبس في مقابلة المؤن واخذ الاذرعي وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على
رضا امثاله بمثل الخروج الذي تريده وهو محتمل ما لم يعلم منه غيره بقطعة تمن امثاله في ذلك فحين الاذن قوله
ان لم تخرجي ضربتك فلا يسقط به حقها ما لم يطلبها للرجوع فتمتنع كما افتى به بعضهم ويتعين حمله على امتناعها
عبثا لا خوفا من ضربه الذي توعدها به الان اشرفا وثبت بصدقه فيما يظهر الا ان يشرف البيت اي او الذي تخشى منه
كما هو ظاهر على انهدام وهل يكفي قولها خشيت انهدامه ولا بد من قرينة تدل عليه عادة كل محتمل والثاني اقرب او تخاف
على نفسها او مالها كما هو ظاهر من فاسق او سارق ويظهر ان الاختصاص الذي لها وقع كذلك او تحتاج الخروج لقاضي
لطلب حقها او الخروج لتعلم او استفتاء لم يغنها الزوج الثقة اي او نحو محرمها كما هو ظاهر عنه ويظهر انها لو احتاجت للخروج
لذلك وخشي عليها منه فتنة والزوج عن نفقتها وامتنع عن ان يعلمها او يسأل لها اجبره القاضي على احد الامرين ولو
بان يخرج معها او يستأجر من يسأل لها او يخرجها معير المنزل او سعدها ظلما او تهددها بضرب ممتنع فتخرج خوفا منه
تخوف وجهها عن نشوز للعذر فتستحق النفقة ما لم يطلبها للمنزل لا ينبغي فتمتنع ويظهر تصديقها في عذر اذا عنه ان كان
مما لا يعلم الا منها كالخوف مما ذكر والاحتياج الى ابانة وقد يشكل ما ذكر هنا من اخراج المتعدي لها بحبسها
الا ان يفرق بان نحو الحبس مانع عرفا بخلاف مجرد اخراجها من منزلها ومن النشوز ايضا امتناعها من السفر معه
ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط امن الطريق والمقصد وان لا يكون السفر في البحر الملح الا ان غلبت فيه
السلامة ولم يخش من ركوبه ضررا يبيح التيمم او يشق مشقة لا تحتمل عادة وعلى هذا التفصيل الذي ذكره البلقيني
واعتمده غيره يحمل اطلاق جمع منهم القفال وابن الصلاح المنع وجرى عليه في الانوار وكذا الاسنوي بل
زاد انه يحرم اركابها ولو بالغتهن ولو طلبها للسفر فاقرت بدين عليها لمن يمنعها الدائن منه يطلب حبسها او التوكيل
بها فالقياس صحة الاقرار ظاهرا لكن يظهر ان للزوج تحليف المقر له ان الاقرار عن حقيقة ثم رايت شريحا الروياني
صرح بصحة الاقرار واعتمده الاذرعي وغيره قال الاذرعي لكن لو اقام بينة بانها اقرت فرارا من السفر
فوجهان وقوله بعد الان توفرت القرائن بحيث يقارب القطع فهو محتمل وقد يعرف تواطؤهما قرارها او باقرار
الغريم انتهى وتخطئة التاج الفزاري ما ذكره شريح بان حق الزوج لا يسقط باقرارها غير صحيحة لان الاقرار
اخبار عن حق سابق فالمدار فيه على الظاهر لا غير كيف واقرار المفلس بعد الحجر بدين قبله صحيح مع ظهور المواطاة
فيه غالبا ولم ينظروا اليها ثم رايتني ذكرته اواخر التفليس بزيادة فراجعه واقرارها باجارة عين سابقة على
النكاح كهو بالدين ولو كان لها عليه مهر فلها الامتناع من السفر معه حتى يوفيها كما افاده قول القفال في فتاويه
واذا دفع لامرأته صداقها فليس لها الامتناع من السفر معه والقاضي في فتاويه للولي حمل موليته في بلد الزوج الى بيته
حتى يقبض مهرها قال الزركشي وابن العماد وقياسه ان لها المنع بروحها الحاكم ولم يعطها الزوج مهرها السفر بها
مع محرم لكن توقف الاذرعي فيما قاله القاضي فهو اولى والذي يتجه في دينها عليه الحال المهر وغيره انه عذر
في امتناعها من السفر لانه اذا جاز لها منعه منه فاولى منعه من اجبارها عليه ويلحق المعسر بالموسر في ذلك فيما يظهر
واما سفر الولي وسفرها المذكوران فالوجه امتناعها الا في مهر جاز لها حبس نفسها المقبضه وسفرها باذنه
معه ولو لحاجتها او حاجة اجنبي او باذنه وحدها لحاجته ولو مع حاجة غيره على ما يأتي لا تسقط مونها
لانها الممكنة وهو المفوت لحقه في الثانية وخرج بقوله باذنه سفرها معه بدونه لكن صححا وجوبها ايضا
لانها تحت حكمه وان اثمت وبحث الاذرعي ان محله ان لم يمنعها والا فناشزة قال البلقيني وهو التحقيق لكنه قيده

بقوله لم يقدر

[illegible]

بقوله ولم يقدر على ردها والظاهر انه لا فرق بين قدرته على ردها للطاعة وان لا وسفرها لحاجتها او حاجة اجنبي
باذنه لا معه تسقط مونها في الاظهر لعدم التمكين اما باذنه لحاجتهما فمقتضى قولهم في ان خرجت لغير الحمام فانت
طالق فخرجت له ولغيره لم تطلق عدم السقوط وقولهم لو ارتدا معا لا متعة لها السقوط واعتمده البلقيني
وغيره ونص الام والمختصر ظاهر فيه وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي واقروه لو امتنعت من النقلة معه لم تجب
النفقة الا اذا كان يتمتع في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة ح انتهى وقضيته جريان
ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل ونوزع فيه بما لا يجدي وما مر في مسافرة معه بغير اذنه مع وجوب
نفقتها لتمكينها وان اثمت بعصيانه صريح فيه وظاهر كلام الماوردي انها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره
نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه بعد النشوز وكذا الليل ولو نشزت كان خرجت من بيته فغاب
فاطاعت في غيبته بنحو عودها لبيته لم تجب مونها مادام غائبا في الاصح لخروجها عن قبضته فلا بد من
تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبه فارق نشوزها بالردة فانه يزول باسلامها مطلقا لزوال
المسقط واخذ منه الاذرعي انها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كان منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة
عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الاصح قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي
انتهى ويتجه ان مراده بعودها للطاعة من غير علمه ارسال اعلامه بذلك بخلاف نظيره في النشوز الجلي وانما
قلنا ذلك لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر وهل اشهادها عند غيبته وعدم حاكم كاعلامه
فيه نظر وقياس ما مر في نظائره نعم وطريقها في عود الاستحقاق ان يكتب الحاكم كما سبق في ابتداء التسليم
فاذا علم وعاد او ارسل من يتسلمها او ترك ذلك بغير عذر عاد الاستحقاق فرع اثبتت زوجة غائب من القاضي
ان يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه
نفقة مستقبلة فح يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت انه غيره ويظهر ان محل ذلك ان كان له مال حاضر بالبلد
تريد الاخذ منه والا فلا فائدة للفرض الان نعم قد يقال له فائدة هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضي الزمان
وايضا فيحتمل ظهور مال له بعد فتاخذ منه من غير احتياج لرفع اليه ولو خرجت لا على وجه النشوز في غيبته عن البلد
بلا اذن لزيارة لقريب لا اجنبي او اجنبيه على الاوجه وقضية التعبير هنا بالقريب وبالاهل الواقع في
كلام الشارح وتبعه شيخنا في شرح منهجه انه لا فرق بين المحرم وغيره لكن قضية تعبير الزركشي بالمحارم وتبعه
في ذلك شرح الروض تقييده بالمحرم وهو متجه ونحوها كعيادة لم يذكر بشرط ان لا يكون في ذلك ريبة بوجه
فيما يظهر لم تسقط مونها بذلك لانه لا يعد نشوزا عرفا وظاهر ان محل ذلك ما لم يمنعها من الخروج قبل سفره او يرسل لها
بالمنع والاظهر ان لا نفقة ولا مونة لصغيرة لا تحتمل الوطء وان سلمت له لان تعذر وطئها لمعنى فيها وليست اهلا
للتمتع بغيره وبه فارقت المريضة ونحو الرتقاء والاظهر انها تجب لكبيرة اي لمن يمكن وطؤها وان لم تبلغ كما هو ظاهر
على صغير لا يمكن وطؤه اذا عرضت على وليه لان المانع من جهته واحرامها بحج او عمرة او مطلقا بلا اذن منه
نشوز ان لم يملك تحليلها على قول في الفرض لان المانع منها ومع كونه نشوزا ليس تعاطيه حراما عليها لخطر
امر النسك وبه فارق ما ياتي في الصوم وان ملك تحليلها بان احرمت ولو بفرض على المعتمد فلا يكون
احرامها نشوزا فلها المؤن لانها في قبضته وهو قادر على تحليلها والتمتع بها فاذا تركه فقد فوت على نفسه فان قلت
هذا مشكل بما ياتي في الصوم انه يهاب افساد العبادة قلت يفرق بان الصوم يتكرر فلو امرناه بالافساد

لتكرر منه وفي ذلك ما يهيب بخلاف الاحرام فانه نادر فلا تقوى مهابته ايضا فالزمن ثم قرب فتقوى الهيبة ح
بخلافه هنا غالبا حتى تخرج مسافرة لحاجتها فان كان معها استحقت والا فلا نعم من افسد حجها الذي
اذن فيه بجماع يلزمها الاحرام بقضائه فورا والخروج له ولو بلا اذنه وح يلزمه مونها بل والخروج معها او احرمت
باذن منه ففي الاصح لها النفقة ما لم تخرج لانها في قبضته وفوات التمتع نشا من اذنه فان خرجت كما تقرر
ولو اجرت عينها قبل النكاح لم يتخير ويقدم حق المستاجر لكن لا مونة لها مدة ذلك كذا اطلقه شارح هنا
وفيما مر انفا وهو مشكل لان قضية ما مر ان نفقتها لا تسقط مدة الاجارة وهذا بخلافه وقد يجاب
بتقدير ان الامر كذلك عندهم بحمل هذا على ما اذا ثبت بالبينة فتسقط وثم على ما اذا ثبت بالاقرار والفرق
ان الاقرار اقوى فاثر وجوب النفقة بخلاف البينة وهذا الذي يتجه ترجيحه انه لا مونة لها مدة الاجارة
مطلقا ونفرق بينه وبين الاقرار بالدين بانه لا حايل ثم بينها وبين الزوج لانه يمكنه ترك السفر والتمتع بها
كما مر واما هنا فيد المستاجر حايلة فمنعت النفقة ثم رايت ان المنقول الذي سكتنا عليه سقوط نفقتها هنا
وان مكنه المستاجر منها لانه وعد لا يلزم مع ما فيه من المنة هنا ولم يتعرضوا للفرق بين الاقرار والبينة وهو
صريح فيما ذكر ورايت شيخنا فرق بينه وبين عدم سقوطها بنذرها الصوم او الاعتكاف المعين قبل النكاح بعين
ما فرقت به وهو ان هنا يدا حايلة بخلاف تلك ويمنعها ان شا صوم او نحو صلاة او اعتكاف نفل ابتدا او اتمها
ولو قبيل الغروب لان حقه مقدم عليه لوجوبه عليها وان لم يرد التمتع بها على الاوجه لانه قد نظر اليه اراده فيجدها
صايمة فيتضرر فان ابت وصامت او امتنعت عن نحو عرفة وعاشورا او صلت عند راسه فناشزة في الاظهر
فتسقط جميع مونها كما صامته لامتناعها من التمكين الواجب عليها ولا نظر الى تمكنه من وطيها ولو مع الصوم
لانه قد يهاب افساد العبادة فيتضرر ومن ثم حرم صومها نفلا او فرضا موسعا وهو حاضر من غير اذنه
او علم رضاه وظاهر امتناعه مطلقا ان امرها او ولدها الذي ترضعه واخذ ابو زرعة من هذا التعليل
انها لو اشتغلت في بيته بعمل ولم يمنعه الحيا من شغلها عنه كخياطة بقيت نفقتها وان امرها بتركه فامتنعت
اذ لا مانع من تمتعه بها اي وقت اراد بخلاف نحو تعليم نحو صغار لانه يستحيي عادة من اخذها من بينهم
وقضا وطره منها فاذا لم تنته بنهيه فهي ناشزة اما نحو عرفة وعاشورا فلها فعلهما بغير اذنه كرواتب
الصلاة بخلاف نحو الاثنين والخميس وبه يخص خبر لا تصوم المراة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد
الا باذنه ولو نكحها صايمة تطوعا لم يجبرها على الفطر لكن الاوجه سقوط مونها والاصح ان قضا الذي
لا يتضيق ولكون الافطار بعذر مع اتساع الزمن وقد تشمل عبارته قضا الصلاة فيفصل فيه بين
المضيق وغيره وهو الاوجه كنفل فيمنعها منه قبل الشروع فيه وبعده من غير اذنه لانه متراخ وحقه فوري بخلاف
ما تضيق للتعدي بافطاره لضيق زمنه بان لم يبق من شهر شعبان الا ما يسعه فلا يمنعها منه ونفقتها واجبة
لكنه مشكل في صورة التعدي لان المانع نشا عن تقصيرها ولم يمنعها من صوم نذر مطلق كمعين نذرته
في نكاحه بغير اذنه وصوم كفارة ولو من اتمامه وان شرعت فيه قبل منعه على الاوجه ويوخذ مما ذكر في المتعد
بالافطار ان المتعدية بسبب الكفارة لا يمنعها وتستحق النفقة وافتى البرهان الفزاري في مسافرة برمضان
بانه لا يمنعها من صومه قال الاذرعي وتبعه الزركشي وهو متجه ان لم يكن الفطر افضل انتهى قيل وهو اوجه مما نقل
عن الماوردي المخالف لذلك انتهى ويويده قولهم والاصح انه لا يمنع من تعجيل مكتوبة اول الوقت لحيازة فضيلة

والحاصل الزركشي

والحاصل الزركشي وغيره ان له المنع اذا كان التاخير افضل وبحث الاذرعي ان له المنع من تطويل زائد بل تقتصر على اكمل
السنن والاداب وفارق ما مر في الاحرام لطول مدته ولا من سنن راتبة ولو اول وقتها لتاكدها مع قلة
زمنها ومن ثم جاز له منعها من تطويلها بان زادت على اقل مجزي فيما يظهر ويحتمل اعتبار ادنى الكمال لانهم هنا راعوا
فضيلة اول الوقت فلا يبعد رعاية هذا ايضا ومر اوائل محرمات النكاح ان العبرة في المسائل المختلف فيها
بعقيدته لا بعقيدتها وتجب اجماعا لرجعية حرة او امة ولو حايلا المون السابقة وجوبها للزوجة لبقا
حبس الزوج وسلطنته نعم لو طلقت بعد الولادة فقال لي الرجعة وقالت بل قبلها فلا رجعة لك
صدق بيمينه في بقا العدة وثبوت الرجعة ولا مونة لها لانها تنكر استحقاقها فلا تاخذ منه الا ان تجعلها وان
راجعها وكذا لو ادعت طلاقا باينا فانكر فلا مونة لها كما قاله الرافعي وجعله اصلا مقيسا عليه ونظر
ان يحملها كالذي قبله ما لم تصدقه الا مونة تنظيف لانتفا موجبها من غرض التمتع فلو ظنت اي الرجعية
حاملا فانفق عليها فبانت حايلا استرجع منها ما دفعه لها بعد عدتها لانه بان ان لا شي عليه
بعدها وتصدق في قدر اقرايها وان خالفت عادتها وتحلف ان كذبها فان لم تذكر شيا وعرف لها عادة منضبطة
عمل بها او مختلفة فالاقل والا فثلاثة اشهر ولو وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فانفق مدة ثم علم لم يرجع
بما انفقه على الاوجه كما لو انفق على من نكحها فاسدا بجامع انها فيهما محبوسة عنده وان لم يستمتع بها كما
اقتضاه اطلاقهم ومحل رجوع من انفق بظن الوجوب حيث لا حبس منه والحايل الباين بخلع او فسخ او انفساخ
بمقارن او عارض خلافا لمن وهم فيه او ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة لها قطعا للخبر المتفق عليه بذلك ولانتفا
سلطنته عليها وانما وجبت لها السكنى لانها لتحصين مائه الذي لا يفترق بوجود الزوجية وعدمها ويجبان
كالخادم والادم لحامل باين بالاية وان كن اولات حمل ولانه كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه نعم
الباين بفسخ او انفساخ بمقارن للعقد كعيب او غرور لا نفقة لها مطلقا على ما قاله في الخادم لانه رفع للعقد
من اصله والوجوب انما هو لها لكن بسبب الحمل لانها تلزم المعسر وتتقدر وتسقط بالنشوز كما بها ان تمكن
فيما عينه لها وهو لايق او خروجها منه لغير عذر ولا تسقط بمضي الزمان ولا بموته اثناها لانه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا والقول في تاخر الولادة قول مدعيه وفي قول للحمل لتوقف الوجوب عليه فعلى الاول لا تجب
لحامل عن شبهة او نكاح فاسد اذ لا نفقة لها حالة الزوجية فبعدها اولى قلت ولا نفقة ولا مونة لمعتدة
وفاة ومنها ان يموت الزوج وهي في عدة طلاق رجعي وان كانت حاملا والله اعلم للخبر بذلك ونفقة
العدة ومونتها كمونة زوجة في جميع ذلك مما مر فيها وهي مقدرة كزمن النكاح لانها من لواحقه وقيل تجب
الكفاية بنا على انها للحمل ولا يجب دفعها لها قبل ظهور حمل سوا جعلناها له ام لها لعدم تحقق سبب الوجوب نعم
ان ادعى في العدة بوجوده لظهوره مواخذة له باقراره فاذا ظهر الحمل ولو بقول اربع نسوة وجب دفعها لما مضى
من حين العلوق فتاخذه ولما بقي يوما بيوم اذ لو تاخرت للوضع تضررت وقيل حتى تضع للشك فيه ورد بان
الاصح ان الحمل يعلم ولو قبل ستة اشهر ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب وان قلنا انها للحمل لانها المنتفعة
بها فرع حكم حنفي لباين بنفقة العدة وقررها في مقابلتها قدرا ثم ظهر بها حمل فلها ان لم يتناول
حكمه الكسوة عنده المدعي لشافعي ليحكم لها بها وافتى ابو زرعة في شافعي حكم لباين حامل انه لا نفقة لها بان حكمه

انما يتناول يوم الدعوى وما قبله دون ما بعده لانه لم يدخل وقته ومر عند نظير ذلك اخر الوقف مع المنازع فيه
ومحله ان حكم بموجب البينونة لا بالسقوط لانه انما يتناول ما وجب بخلاف الموجب **فصل** في حكم
الاعسار بمؤن الزوجة اذا اعسر الزوج بها اي النفقة فان صبرت زوجته ولم تمنعه تمتعا مباحا
صارت كسائر المؤن ما عدا المسكن لما مر انه امتاع دينا عليه وان لم يفرضها قاض لانها في مقابلة التمكين
فلها الفسخ بالطريق الاتي على الاظهر لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيئا ينفق على امراته يفرق بينهما
وقضى به عمر رضي الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة وقال ابن المسيب انه من السنة وهي اولى من الفسخ بنحو العنة
ولا فسخ بالعجز عن نفقة ماضية او عن نفقة الخادم لعم تثبت في ذمته قال الاذرعي بحثا الا من يخدم لنحو مرض
كالقريب والاصح ان لا فسخ بمنع موسر او متوسط كما يفهمه قوله الاتي وانما الخ حضر او غاب لتمكنها منه
ولو غائبا بماله بالحاكم فان فرض عجزه عنه فنادر واختاره كثيرون في غايب بعد تحصيلها منه الفسخ وقواه
ابن الصلاح قال لتعذرها بالاعسار والفرق بان الاعسار عيب فرق ضعيف انتهى فالمعتمد ما في المتن ومر ثم
صرح في الام بانه لا فسخ ما دام موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله والمذهب نقل كما قاله
الاذرعي فجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول كما علمت ولا فسخ بغيبة
من جهل حاله يسارا او اعسارا بل لو شهدت بينة انه غاب معسرا فلا فسخ ما لم يشهد باعساره الان وان
علم استناده لاستصحاب او ذكرت تقوية لا شكا كما ياتي ولو حضر وغاب ماله ولم ينفق عليها بنحو
استدانة فان كان ماله بمسافة القصر فاكثر من محله فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر وتفرق
بينه وبين المعسر الاتي بان هذا من شانه القدرة لتيسر اقتراضه فلم يناسبه الامهال بخلاف ومن ثم بحث
الاذرعي انه لو قال احضره وامكنه في مدة الامهال الاتية امهل والا بان كان على دونها فلا فسخ لانه في حكم
الحاضر ويؤمر بالاحضار عاجلا وقضية كلامهما انه لو تعذر احضاره هنا للخوف لم تفسخ وهو محتمل لندرة
ذلك ولو تبرع رجل ليس اصلا للزوج بها عند دسلمها لها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة
ومن ثم لو سلمها المتبرع له وهو سلمها لها لزمها القبول لانتفا المنة اما اذا كان المتبرع ابا الزوج او جده وهو
تحت حجره فيلزمها القبول لدخولها في ملك الزوج تقديرا وبحث الاذرعي ان مثله ولد الزوج وسيده
قال ولا شك فيه اذا اعسر الاب وتبرع الولد الذي يلزمه اعفافه وفيما بحثه في الولد الذي لا يلزمه
الاعفاف نظر ظاهر وكذا في السيد لانتفا علتهم التي نظروا اليها من ملك الزوج الا ان يوجه ما قاله في السيد
بان علقته بقنه اتم من علقة الولد بوالده وقدرته على الكسب الحلال اللائق وكذا غيره اذا لم يحتمل المشقة
بمباشرته فيما يظهر كالمال لانتفا الضرورة به فلو كان يكسب في كل يوم ما يكفي لثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكسب
ما يفي بها فلا فسخ اذ لا يشق الاستدانة حينئذ فصار كالموسر وشكل نساخ ينسج في الاسبوع يوما تفي اجرته بنفقة
الاسبوع ومن يجمع الاجرة للاسبوع في يوم منه وهي تفي لنفقته جميعه وليس المراد انا نضربها اسبوعا بلا
نفقة بل المراد انه في حكم واحد نفقتها وينفق مما استدانه لامكان القضاء كذا قالوه وبه يعلم مع ما يمكنها
من مطالبته وبامره بالاستدانة والانفاق لا تفسخ عليه لو امتنع لما تقرر انه في حكم موسر امتنع ويوجه فوقهم
امتناع القادر على الكسب عنه كامتناع الموسر فلا فسخ به ولا اثر لعجزه ان رجي برؤه قبل مضي ثلاثة ايام
وخرج بالحلال الحرام فلا اثر لقدرته عليه فلها الفسخ ولتا قول الماوردي والروياني الكسب بنحو بيع خمر

كالعدم

كالعدم ونحو صنعة آلة لهو محرمة لاجرة المثل فلا فسخ لزوجته وكذا ما يعطاه منجم وكاهن لانه عن طيب نفس فهو كالهبة
فردوه بان الوجه انه لا اجرة لصانع محرم لا طاقتهم على انه لا اجرة لصانع آنية النقد ونحوها وما يعطاه نحو المنجم انما
يعطاه اجرة لا هبة فلا وجه لما قالاه بل هو با لغلط اشبه وانما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر لان الضرر انما يتحقق
حينئذ ولا يشكل عليه قولهم لو حلف لا يعطيها غدا ولا يعشيها حنث باكل زيادة يقينا على نصف عادته اي حين يكله
بينا اذا اختلفت باختلاف زمن ومكان وذكر ان المدار على العرف وهو يصدق فيه عليه انه تغدى او تعشى
وهذا ما تقوم به البنية وهو لا تقوم بدون مد ولو لم يجد الا نصف مد غدا او نصف عشا فلا فسخ والاعسار بالكسوة
كهو بالنفقة او ببعضها الضروري كقميص وخمار وجبة شتا بخلاف نحو سراويل ومخدة وفراش واوان كهو
بالنفقة بجامع ان البدن لا يبقى بدونهما وكذا الاعسار بالادم والمسكن كهو بالنفقة في الاصح لتعذر الصبر
على دوام فقدهما قلت الاصح المنع في الادم والله اعلم لانه تابع مع سهولة قيام البدن بدونه بخلاف نحو المسكن وامكانه
بنحو مسجد كامكان تحصيل القوت بالسؤال وفي اعساره بالمهر الواجب الحال وانما يجب في المفوضة ما دام لم يطا
بالفرض كما مر اقوال اظهرها تفسخ ان لم تقبض منه شيئا قبل وطي للعجز عن تسليم العوض مع بقا المعوض بحاله
وخيارها حاج عقب الرفع للقاضي فوري فيسقط بتاخيره بلا عذر كجهل كما هو ظاهر لا بعده لتلف المعوض به
وصيرورة العوض به دينا في الذمة قال بعضهم الا ان سلمها الولي وهي صغيرة لغير مصلحة فتحبس به نفسها
بمجرد بلوغها فلها الفسخ ولو بعد الوطي لان وجوده هنا كعدمه اما اذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما افتى به
ابن الصلاح واعتمده الاسنوي وغيره وكذا الزركشي واطال فيه وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض
الثمن بامكان التشريك فيه دون البضع وقال البارزي كالجوزي لها الفسخ هنا ايضا قال الاذرعي وهو
الوجه نقلا ومعنى واطال فيه ولا فسخ باعسار بمهر او نحو نفقة حتى ترفع للقاضي او المحكم وتثبت باقراره
او بينة عند قاض او محكم اعساره فيفسخه بنفسه او نائبه او ياذن لها فيه لانه مجتهد فيه كالعنة فلا
ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا ولا تحسب عدتها الا من الفسخ فان فقد قاض ومحكم بمحلها او عجزت
عن الرفع اليه كان قال لا افسخ الا ان تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا
وكذا باطنا ثم رايت غير واحد جزموا بذلك ثم بعد تحقق الاعسار في قول يتنجز بالبنا للفاعل او المفعول
الفسخ لتحقق سببه والاظهر امهاله ثلاثة ايام وان لم يستمهل لانها مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض
او غيره ولها الفسخ صبيحة الرابع بنفقته بلا مهلة لتحقق الاعسار الا ان يسلم نفقته اي الرابع فلا تفسخ بما
مضى لانه صار دينا ومن ثم لو اتفقا على جعلها عما مضى لم تفسخ كما رجحه ابن الرفعة لان القدرة على نفقة الرابع
وان جعلاها عن غيره مبطلة للمهلة ولو اعسر بعد ان سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنى على المدة ولم تستانفها
وظاهر قولهم بنفقة الخامس انه لو اعسر بنفقة السادس استانفها وهو محتمل ويحتمل انه ان تخللت ثلاثة
ايام وجب الاستيناف والا فلا ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز عن نفقة الرابع بنت
على اليومين لتضررها بالاستيناف فتصبر يوما اخر ثم تفسخ فيما يليه وقيل تستانف الثلاثة لزوال
العجز الاول ورده الامام بانه قد يتخذ ذلك عادة فيؤدي الى عظم ضررها ولها ولو غنية الخروج زمن المهلة
نهارا لتحصيل النفقة بنحو كسب وان امكنها في بيته او سؤال وليس له منعها لان حبسه لها انما هو في مقابلة
انفاقه عليها لعمر نتجه ان محله ان لم يكن في خروجها ريبة تتشبث هي او قرابتها والا منعها فان اضطرت

٧ [illegible] هو ظاهر [illegible] الاول الا ان [illegible] الفسخ [illegible]

مكنها او خرج معها وعليها الرجوع ليته ليلا لانه وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها كما قاله البغوي
ورجحه في الروضة وقال الروياني ليس لها المنع وحمل الاذرعي وغيره الاول على النهار والثاني على الليل وبه
صرح في الحاوي وتبعه ابن الرفعة واذا قلنا ان لها المنع ولو ليلا سقطت عن ذمته زمن المنع وقياسه انه
لا نفقة لها زمن خروجها للكسب **فرع** حضر المفسوخ نكاحه وادعى ان له في البلد مالا اخفى على بينة
الاعسار لم يكف حتى يقيم بينة بذلك وانها تعلمه وتقدر عليه فحينئذ يبطل الفسخ قاله الغزالي وفي الاحتياج
الى قيام البينة بعلمها او قدرتها نظر ظاهر لانه بان ببينة الوجود انه موسر وهو لا فسخ عليه وان تعذر
تحصيل النفقة منه حالا واخذ بعضهم من كلام الشيخين انه لا عبرة بعقار او عرض لا يتيسر بيعه ولو رضيت
باعساره بالنفقة ابدا او نكحته عالمة باعساره بذلك فلها الفسخ بعده لان الضرورة تتجدد كل يوم ورضاها
بذلك وعد لغو تستحق به المطالبة بنفقة يومه ويمهل بعده ثلاثة ايام لانه يبطل ما مضى من المهلة **نعم**
ولو رضيت باعساره بالمهر او نكحته عالمة بذلك فلا فسخ بعده لان الضرر لا يتجدد وكرضاها به امساكها
عن المحاكمة بعد مطالبتها بالمهر لا قبله لانها تؤخرها لتوقع يساره ولا فسخ لولي امراة حتى صغيرة ومجنونة
باعسار بمهر ونفقة لان الخيار منوط بالشهوة فلا يفوض لغير مستحقه فنفقتهما في مالهما ان كان والا فعلى
من تلزمه مونتهما قبل النكاح وان كانت دينا على الزوج والسفيهة البالغة كالرشيدة هنا ولو اعسر زوج
امة لم يلزم سيدها اعفافه بالنفقة او نحوها مما مر انه يفسخ به فلها الفسخ وان رضي السيد لان حق تناولها
لها ومن ثم لو سلمها له من ماله لم يجبر على ما قاله شارح لكن نظر في الام على اجبارها اي لانه لا منة عليها
فيه وخرج بالنفقة المهر فالفسخ به له لانه المستحق لقبضه **نعم** المبعضة لا بد في الفسخ فيها
من موافقتها هي والسيد كما اعتمده الاذرعي بان يفسخا معا او يوكل احدهما الاخر كما هو ظاهر وقول شارح
انها كالقنة ضعيف فان رضيت فلا فسخ للسيد في الاصح لانه انما يتلقى النفقة عنها وله ان يلجئها
اي المكلفة اذ لا ينفذ من غيرها اليه اي الفسخ بان لا ينفق عليها ولا يمونها ويقول لها افسخي او جوعي
دفعا للضرر عنه وتردد شارح في المكاتبة والذي يتجه انها كالقنة فيما ذكر الا في الجاء السيد لها
ولو اعسر سيد مستولدة عن نفقتها قال ابو زيد اجبر على عتقها او تزويجها **فصل** في مؤنة
الاقارب يلزمه اي الفرع الحر او المبعض الذكر والانثى نفقة اي مؤنة حتى نحو دواء واجرة طبيب الوالد
المعصوم لحرمة قتله المحتاج وله زوجة اب وجب اعفافه او المبعض بالنسبة لبعضه الحر لا المكاتب وان علا
ولو انثى وغير وارث اجماعا ولقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وللخبر الصحيح ان اطيب
ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه و يلزم الاصل الحر او المبعض الذكر والانثى مونة الولد المعصوم
الحر او المبعض كذلك وان سفل ولو انثى كذلك لقوله تعالى وعلى المولود له الآية ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك
الذي اخذ منه ابو حنيفة رضي الله عنه وجوب نفقة المحارم اي في عدم المضارة كما قيده ابن عباس رضي الله
عنهما وهو اعلم بالقرآن من غيره وقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فاذا لزمه اجرة الرضاع
فكفايته الزم ومن ثم اجمعوا على ذلك في طفل لا مال له والحق به بالغ عاجز كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وان اختلف دينهما بشرط عصمة المنفق عليه كما مر لا نحو مرتد وحربي
كما بحثه الزركشي وغيره وهو ظاهر لانها مواساة وهما ليسا من اهلها وهل يلحق بهما زان محصن بجامع الاهدار

اويفرق بانهما

او يفرق بانهما قادران على عصمة نفسيهما فكان المانع منهما بخلافه فان توبته لا تعصمه ويسن له الستر على نفسه
وكذا الشهود على ما يأتي فكان من اهل المواساة لعدم مانع قائم به يقدر على ازالته كل محتمل والثاني اوجه
ولا يعارضه ما مر في التيمم انه يجب بل لا يجوز صرف الماء للشرب بل يتطهر صاحبه به وان هلك الاخر عطشا
وذلك لاختلاف ملحظي ما هنا وثم لان ملحظ ذاك تعلق به حق الطهر بعين الماء بمجرد دخول الوقت حتى امتنع
صرفه فيه فلا يقبل الصرف عنه لسبب ضعيف واما هنا فالتعلق منوط بوصف القرابة وحينئذ يجب النظر الى ان
من قام به وصف منافيها من كل وجه وهو الحرابة او الردة فيمنع الانفاق عليه لمنعه سببه بالكلية بخلاف
من لم يقم به وصف كذلك وهو نحو الزاني المحصن لانه لا تقصير منه الان فلم يوجد فيه وصف رافع
لمقتضى اصل القرابة فاستصحبنا حكمها فيه وذلك لعموم الادلة وكالعتق ورد الشهادة بخلاف الارث
فانه مبني على المناصرة وهي مفقودة حينئذ وهل يشترط اتحاد المنفق والمنفق عليه او لا حتى لو اراد المنفق
عليه سفرا او كان مقيما بمحل بعيد عن المنفق لزمه ارسال كفايته له مع من يثق به فينفق عليه كل محتمل والوجه
الثاني هو الاقرب الى عموم كلامهم ثم رأيت ما يأتي في منفقين استويا ثم غاب احدهما وهو يؤيد ما ذكرته
وانما يجب بشرط يسار المنفق لانها مواساة ونفقة الزوجة معاوضة ويصدق كما علم مما مر في باب
المفلس في اعساره بيمينه ما لم يكذبه ظاهر حاله فلا بد له من بينة تشهد له به بفاضل عن قوته
وقوت عياله زوجته وخادمها وام ولده عن سائر مونته وخص القوت لانه الاهم لا عن دينه لما مر في المفلس
وذلك لخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك
ولعمومه يتقوى ما مر عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الا ان يجاب بانه يستنبط من النص معنى يخصصه في
يومه وليلته التي تليها غداء وعشاء ولو لم يكفه الفاضل لم يجب غيره ويباع فيها اي كفاية القريب ما فضل
عن اليوم والليلة مما يباع في الدين من عقار وغيره كالمسكن والخادم والمركوب ولو احتاجها لانها مقدمة
على وفائه فيبيع فيها ما يباع في الدين بالاولى فاندفع ما قيل كيف يباع مسكنه الكترا مسكن اصلا ويبقى هو
بلا مسكن مع خبر ابدا بنفسك على ان الخبر انما يأتي فيما اذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه الا ما يكفي اجرة لمسكنه
او مسكن والدفع ... لعدم مسكنه فذكر الخبر تأييدا للاشكال وهم فعلم انه بعد بيع مسكنه في كل يوم وليلة
ولو لم يفضل الا ما يكفي اجرة مسكن احدهما وانه لا يعتبر مونة بعضه واجرة مسكن نفقته الا اذا فضل عن مونته
ومونة عياله واجرة مسكنهم يوما وليلة ما يصرفه لمونة بعضه ونحو مسكنه وكيفية بيع العقار لها كما صححه
المصنف في نظيره من نفقة العبد وصوبه الاذرعي والحق عن العقار به في ذلك انه يستقرض لها عليه الى ان يجتمع
ما يسهل بيعه فيباع وان تعذر بيع البعض ولم يوجد من يشتري الا الكل بيع الكل اما لا يباع فيه مما مر في باب الفلس
فلا يباع فيها بل يترك له ولمونه ويلزم كسوبا كسبها اي المؤن ولو لحليلة الاصل كالادم والسكنى والاخدام
حيث وجبت اي اقل ما يكفي منها على الاوجه في الاصح ان حل ولاق به وان لم تجر عادته به لان القدرة بالكسب
كهي بالمال في تحريم الزكاة وغيرها وانما لم يلزمه لوفاء دين لم يعص به لانه على التراخي وهذه فورية ولقلتها
وانضباطها بخلافه ومن ثم لو صارت دينا بفرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها ولا يجب لاخذها سؤال زكاة
ولا قبول هبة فان تعدى وفضل منه شيء عما ينفق عليه منه ولا تجب اي المؤن لمالك كفايته ولا لشخص مكتسبها
استغنائه فان قدر على كسب ولم يكتسب كلف ان كان حلالا لائقا به والا فلا وتجب لفقير غير مكتسب

ان كان زمنا او اعمى او مريضا او صغيرا او مجنونا لعجزه عن كفاية نفسه ومن ثم لو اطاق صغير الكسب او تعلم
ولاق به جاز للولي ان يحمله عليه وينفق عليه منه فان امتنع او هرب لزم الولي انفاقه والا يكن عن الكسب
كذلك فاقوال احسنها تجب للاصل والفرع والا يكلفان الكسب لحرمتهما وثانيهما لا تجب لانه غني والثالث
تجب للاصل فلا يكلف كسبا لا الفرع بل يكلف الكسب نعم لا تكلف الام او البنت التزوج لان حبس
النكاح لا غاية له بخلاف سائر الاكتساب وبتزوجها تسقط نفقتها بالعقد وان كان الزوج معسرا ما لم تفسخ
لتعذر ايجاب نفقتين كذا قيل وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس ايجابها
الا ان يقال انها بقدرتها عليه تكون مؤنتها لحقها وعليه يحمل في مكلفه فغيرها لا بد من التمكين والا لم تسقط
عن الاب فيما يظهر قلت الثالث اظهر والله اعلم لتاكد حرمة الاصل ولان تكليفه الكسب مع كبر سنه
ليس من المعاشرة بالمعروف المامور بها ومحل ذلك ان لم يشتغل عن ماله الولد و[illegible] مصالحه والا وجبت نفقته
جزما وبحث الاذرعي وجوبها للفرع الكبير لم تجر عادته بالكسب او شغله عنه اشتغال بالعلم اخذا مما مر
في قسم الصدقات انتهى وهو محتمل ويحتمل الفرق بان الزكاة مواساة خارجة عن ملكه على كل تقدير فصرفت
لهذين لانهما من جنس من يواسى منها والانفاق واجب فلا بد من تحقق ايجابه وهو في الفرع العاجز
لا عن كما يصرح به كلامهم واذا الزم كلا منهما الاكتساب لمؤن اصله فمن نفسه المقدمة على اصله اولى
وهي الكفاية لخبر خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فيجب ان يعطيه كسوة وسكنا تليق بحاله وقوتا وادما
يليق بسنه كمؤنة الرضاع حولين ورغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد كالعادة ويدفع عنه
الم الجوع لا تمام الشبع اي المبالغة فيه واما اشباعه فواجب كما في الابانة وغيرها وان يخدمه ويداويه ان احتاج
وان يبدل ما تلف بيده وكذا ان اتلفه لكن الرشيد يضمنه اذا ايسر ولا نظر لمشقة تكرر الابدال بتكرر الاتلاف
لتقصيره بالدفع له اذ يمكنه ان ينفق من غير تسليم ومما يضطر لتسليمه كالكسوة يمكنه ان يوكل به من يراقبه
فيمنعه من اتلافها وتسقط مؤن القريب الذي لم ياذن المنفق لاحد في صرفها عنه لغيبته بفواتها بمضي الزمان
وان تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة نعم
لو نفاه ثم استلحقه رجعت امه اي مثلا عليه بها وتوجه بان من يريد تقصيره بالنفي الذي بان بطلانه يرجع عليه
عند وجوب عقوبته بايجاب ما فوته فلذا اخرجت هذه عن نظائرها وكذا نفقة الحمل وان جعلت له
لا تسقط بمضي الزمان لان الحامل لما كانت هي المنتفعة بها التحقت بنفقتها ولا تصير دينا لما ذكر الا بفرض
قاض بالغا وان لم ياذن لمن ينفق عليه فيكفي قوله فرضت عليه او قدرت لفلان على فلان كل يوم كذا
لكن بشرط ان يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الاصل او اذنه ولو للممون ان كان اهلا في اقتراض بالقاف
وان تاخر الاقتراض عن الاذن كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه السبكي وبحث انه لا يصير دينا الا بعد
الاقتراض قيل فعلته الاستثناء في المتن لفظي لدخوله في ملك المستقرض فالواجب قضاء دينه لا النفقة
انتهى ويرد بمنع ذلك بل هو حقيقي لان المستقرض صار كانه نائبه فالدين انما هو في ذمته وانما
تصير دينا باحد هذين ان كان لغيبة للمنفق او منع صدر منه في تصيره دينا لتاكدها بفرضه او اذنه
ونازع كثيرون الشيخين في ذلك واطالوا بما رددته عليهم في شرح الارشاد فراجعه فانه مهم وزعم
بعضهم حمل كلامهما على ما اذا قدرها واذن له ان ينفق على القريب ما قدر فاذا انفق صار دينا فالا وهنا

غير مسئلة الاقتراض

غير مسئلة الاقتراض انتهى وليس كما قال بل هو نوع من الاقتراض لان الانفاق مما دونه انما يقع قرضا لمن القاضي
نائب عنه وهو الغايب او الممتنع فصدق عليه ان القاضي اذن له في الاقتراض وهي المسئلة الثانية
وكيف يحمل الاولى على بعض ماصدقات الثانية مع مغايرة الشيخين بينهما وعلم من كلامه صيرورتها
دينا باقتراض القاضي او نائبه بالاولى ولو فقد القاضي وغاب المنفق او امتنع ولا مال للولد او تعذر
الانفاق منه حالا فاستقرضت الام وانفقت او انفقت من مالها ولو عن وصية رجعت عليه اذا اشهدت
وقصدت الرجوع ولا ترد هذه على حصره لانه اضافي اي لا يصير دينا مع وجود القاضي الا بفرضه ولا يكفي
نصله وحده عند تعذر الاشهاد لما مر اخر المساقاة مع اخر الاجارة ويظهر ان هذا لا يختص بها بل ياتي في
كل منفق والتقييد بفقد القاضي هو قياس نظائره السابقة في هرب الجمال وغيره وجرى عليه الاسنوي
وغيره هنا فقول ابن الرفعة يكفي الرجوع والاشهاد ولو مع وجود القاضي ضعيف وان اطال فيه وتبعه البلقيني
وغيره ويظهر ان طلب القاضي مالا على الاذن او الاقتراض يصيره كالمفقود واطلق بعضهم ان لام الطفل
الانفاق عليه من ماله وتعيين فرضه فيما اذا غاب وليه ولا قاضي باستاذنه ومثلها غيرها كما مر
اواخر الحجر وعليها اي الام ارضاع ولدها اللبا بالهمز والقصر وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع
في مدته لاهل الخبرة وقيل تقدر بثلاثة ايام وقيل بسبعة وذلك لان النفس لا تعيش بدونه غالبا مع
ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثلها اجرة كما يجب اطعام المضطر بالبدل ثم بعده اي ارضاع اللبا
ان لم توجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه على من وجدت ابقاء له ولها طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته
فان وجدتا لم تجبر الام خلية كانت او في نكاح ابيه وان لاق بها ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى ولو رغبت فيه اي في ارضاعه ولو باجرة مثل وهي منكوحة ابيه اي الطفل فله منعها
في الاصح ليكمل تمتعه بها قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم لان فيه اضرارا بالولد
لزيد شفقتها به وصلاح لبنها له فاغتفر لاجل ذلك نقص تمتعه بها ان فرض لان فوات كمال الاستمتاع ليس
اصل العشرة كما هو ظاهر على ان غالب الناس يوثر فقده تقديما لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر
في ذلك واعترض هذا التصحيح بما لا يلاقيه فاحذره اما غير منكوحته بان كانت خلية فان تبرعت
مكنت منه قطعا والا فكما في قوله فان اتفقا على ان الام ترضعه وطلبت اجرة مثل له وقلنا بالاصح ان
للزوج استيجار زوجته لارضاع ولده لتضمنه رضاه بترك التمتع وفرض الكلام في الزوجة للاشارة
الى هذا الخلاف في استيجارها والا فحكم الخلية كذلك فاندفع ما قيل تخصيص الزوجة مع ذكر اصل العدة لها
ايضا لا وجه له وجبت وكانت احق به لوفور شفقتها ثم ان لم ينقص ارضاعها تمتعه استحقت النفقة
ايضا والا فلا كما لو سافرت لحاجتها باذنه كذا قالاه واعترضهما الاذرعي بان ذلك فيما اذا لم يصحبها
في سفرها والا فلها النفقة وهو هنا مصاحبها فليستمتع بها ويفرق بان من شان الرضاع ان يشوش
التمتع غالبا فان وجد ذلك بحيث فات به كمال التمكين سقطت والا فلا فلم ينظروا هنا
للمصاحبة وخرج بطلبت ما لو ارضعته ساكتة فلا اجرة لها لانها متبرعة بخلاف ما اذا طلبت
اجرة المثل فانها من حين الطلب تستحق الاجرة وان لم يجب لما طلبته او طلبت فوقها فلا يلزمه

الاجابة لتضررهم وكذا لا يلزمه الاجابة هنا الا في الحضانة الثابتة للام على ما بحثه ابو زرعة ان رضيت
الام باجرة المثل او باقل كما هو ظاهر وتبرعت اجنبية او رضيت باقل مما طلبته الام في الاظهر لاضراره
بينك ما طلبته ح ومحله ان استمر الولد لبن الاجنبية والا اجيبت الام وان طلبت باجرة المثل حذرا
من اضرار الرضيع وبحث الاذرعي ان محله ايضا في ولد حر وزوجة حرة فتني ولد رقيق وام حرة للزوج
منعها كما لو كان الولد من غيره وفي رقيقة وولد حر او رقيق قد يقال من وافقه السيد منهما اجيب
فيحتمل خلافه انتهى ومن استوى فرعاه قربا او بعدا او ارثا او عدمه انفقا عليه سواء وان تفاوتا
يسارا او كان احدهما غنيا بمال والاخر بكسب لاستوائهما في الموجب وهو القرابة فان غاب احدهما
دفع الحاكم حصته من ماله والا اقترض عليه فان لم يتعذر اخذ الاخر بالاتفاق بنية الرجوع ويظهر انه
لا يلزمه ان يتعرض في امره له اليهما وان يحرر له كاف فيه ما لم ينو التبرع والا يستويا في ذلك
بان كان احدهما اقرب والاخر وارثا فالاصح اقربهما هو الذي ينفقه ولو انثى غير وارثة لان القرابة
هي الموجبة كانت الاقربية اولى بالاعتبار من الارث فان استوا قربهما كبنت ابن وابن بنت فالاعتبار
بالارث في الاصح لقوته والوجه الثاني المقابل للاصح اولى الاعتبار بالارث فنفقة الوارث وان
كان غيره اقرب ثم الاقرب بان استويا ارثا والوارثان المستويان قربا الواجب عليهما المؤنة كابن
وبنت هل يستويان فيه ام توزع المؤن عليهما بحسبه اي الارث وجهان لم يرجحا منهما
شيئا وجزم في الانوار بالثاني وهو نظير ما رجحه المصنف وغيره فيمن له ابوان وقلنا ان مؤنته
عليهما لكن سعد الزركشي ورجح الاول ونقل تصحيحه عن جمع ورجحه ايضا ابن المقري وغيره ومن
له ابوان اي اب وان علا وام فنفقته على الاب ولو بالغا استصحابا لما كان في صغره او لعموم
خبر هند وقيل هي عليهما البالغ عاقل لاستوائهما فيه بخلاف الصغير والمجنون لتميز الاب بالولاية
عليهما او اجتمع اجداد وجدات لعاجز ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب هو الذي ينفقه الاقرب
منهم وقيل الاعتبار بوصف الارث كما مر في الفروع وقيل الاعتبار بولاية المال اي بجهة التي
تفيدها وان وجد مانعها كالفسق لانها تشعر بتفويض التربية اليه ومن له اصل وفرع وهو عاجز ففي الاصح
ان مؤنته على الفرع وان بعد لان عصوبته اقوى وهو اولى بالقيام بشان ابيه لعظم حرمته او له محتاجون
من اصوله وفروعه او احدهما مع زوجته وضاق موجوده عن الكل قدم نفسه ثم زوجته
وان تعددت لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بالمضي وربما يؤخذ منه ان ... خادمها وام ولده
ثم بعد الزوجة يقدم الاقرب فالاقرب نعم يقدم ولده الصغير او المجنون على الام وهي
على الاب كالجدة على الجد وهو على الاب على الولد الكبير العاقل لكن الاوجه ان الاب المجنون
مستو مع الولد الصغير او المجنون ويقدم من اختص من ... مستويين قربا بمرض او ضعف كما تقدم
بنت ابن على ابن بنت لضعفها وارثها وابو اب على ابي ام لارثه وجد وابن ابن ابن على اب او ابن
عزمن ويقدم العصبة من جدين وان بعد وجدة لها ولادة فقط فلو استويا جميع من سائر الوجوه
فظاهر انه لا يقدم هنا بنحو علم وصلاح خلافا لمن بحثه وورع ما يجده عليهم ان سد مسدا من كل

والاقرب

والاقرع
ويحث في فرع نازل وجد من تقع تقدم الضابع فالصغير فالاقرب ادلا بما المنفق وقيل يقدم
الوارث وقيل يقدم الولي نظير ما مر فرع افتى ابن عجيل فيمن كسا اولاده ثم مات
قبل ما عليهم تركه اجاب بان نفقتهم ان لم تنته ملكوا ذلك بالتسليم كما يملك الغريم دينه
اي وان لم تلزمه كان تركه الا ان علم تبرعه فصل في الحضانة واختلفوا في انتهائها فقيل الصغير
بالبلوغ وقال الماوردي بالتمييز وما بعده الى البلوغ كفالة والظاهر ان الخلاف لفظي نعم يأتي
ان ما بعد التمييز يخالف ما قبله في التخيير وتوابعه الحضانة بفتح الحاء لغة من الحضن بكسرها وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليه تنبيه هذا ما وقع في كتب الفقه والذي في القاموس الحضن
بالكسر ما دون الابط الى الكشح او الصدر او العضدان وما بينهما او جانب الشيء وناحيته ثم قال
وحضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه او رباه كاحتضنه انتهى وشرعا حفظ
من لا يستقل بامور نفسه كصغير ومجنون وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره وقدمر تفصيله في الاجارة ومن ثم
هي مرتبة على المحضنات والاناث اليق بها لانهن عليها اصبر ومؤنتها على من عليه نفقته ومن ثم ذكرت
هنا ويأتي هنا في انفاق الحاضنة مع الاشهاد وقصد الرجوع ما مر انفا ويكفي كما قاله بعض شراح التنبيه
قول الحاكم ارضعيه واحضنيه ولك الرجوع على الاب وان لم يستأجرها فان احتاج الولد الذكر او الانثى
لخدمة زائدة على ما يتعلق بالتربية فعلى من عليه نفقته اخدامه بلائق به عرفا ولا يلزم الحاضنة هذه
الخدمة وان وجب لها اجرة الحضانة ويأتي ذلك بزيادة واولاهن عند التنازع ام للخبر
الصحيح في مطلقة اراد مطلقها ان ينزع ولده منها انت احق به ما لم تنكحي نعم تقدم عليها
وعلى كل الاقارب زوجة لمحضون يتأتى وطئه لها وزوج لمحضونة تطيق الوطء اذ غيرها لا تسلم
اليه ولا حق فيها لمحرم رضاع والمعتق ثم امهات لها يدلين باناث لمشاركتهن الام ارثا وولادة
وتقدم اقربهن فاقربهن لوفور شفقتهن نعم تقدم عليهن بنت المحضون كما يأتي بما فيه
والجديد انه يقدم بعدهن ام اب وان علا لذلك وقدمن عليها لتحقق ولادتهن ومن ثم كن
اقوى ميراثا اذ لا يسقطهن الاب بخلافها ثم امهاتها المدليات باناث تقدم القربى فالقربى
كذلك ثم ام ابي اب كذلك اي ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام ابي جد كذلك اي ثم امهاتها المدليات
بالاناث تقدم القربى فالقربى والقديم فيه يقدم الاخوات والخالات عليهن اي امهات الاب
والجد المذكورات لان الاخوات اشفق لاجتماعهن معه في الصلب او البطن ولان الخالة بمنزلة
الام رواه البخاري واجاب الجديد بان اولئك اقوى قرابة ومن ثم عتقن على الفرع
بخلاف هؤلاء وتقدم جزما اخت من اي جهة كانت على خالة لقربها وخالة على بنت اخ وبنت
اخت لانها تدلي بالام بخلاف من باني وتقدم بنت اخ وبنت اخت على عمة لان جهة الاخوة
مقدمة على جهة العمومة ومن ثم قدم ابن اخ في الارث على عم وتقدم بنت اخت على بنت اخ كبنت
انثى كل مرتبة على بنت ذكرها ان استوت مرتبتهما والا فالعبرة بالمرتبة المتقدمة وتقدم

اخت وخالة او عمة من ابوين على اخت وخالة وعمة من احدهما لقوة قرابتها والاصح تقديم اخت
من اب على اخت من ام لقوة ارثها بالفرض تارة وبالعصوبة اخرى وتقدم خالة وعمة لاب عليهما لقوة
جهة الابوة والاصح سقوط كل جدة لا ترث وهي من تدلي بذكر بين انثيين كام ابي الام لانها لما ادلت
بمن لا حق له هنا اشبهت الاجانب قال الاوضاها كل محرم تدلي بذكر لا ارث كبنت ابن البنت وبنت العم لام
انتهى قيل كون بنت العم محرما ذهول انتهى وقد يقال هو مثال المدلية بمن لا يرث لا بقيد المحرمية وكذا
ظاهر لوضوحه فلا ذهول فيه دون انثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كبنت خالة وبنت عمة
او بنت عم لغير ام فلا تسقط على الاصح لما غير قريبة كعتقة وقريبة ادلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت
عم لام او بوارث او بانثى والمحضون ذكر يشتهى فلا حضانة لها **تنبيه** ما ذكر
في بنت الخال هو قياس ما اطبقوا عليه في بنت العم للام واما قول الروضة ان بنت الخال تحضن فرده
الاسنوي كابن الرفعة وكذا البلقيني وزاد ان كلام الرافعي يدل على ان ما ذكره فيها سبق قلم فان قلت
هل يمكن الفرق بين بنت الخال وبنت العم للام الذي جرى عليه في الروضة قلت نعم وهو ان
بنت الخال اقرب لان اباها اقرب الى الام فان قلت ما الفرق بينهما وبين بنت ام ابي الام بل الذي
قال الاذرعي وغيره لو قيل ان هذه اولى لكان اوجه قلت يفرق بان ادلاء تلك للام بالبنوة
ثم الاخوة وهذه بمحض الابوة والبنوة اقوى من الاخوة كما صرحوا به حتى في هذا الباب لما مر ان بنت المحضون
تقدم على جدته فكان المدلي بالبنوة اقوى من المدلي بالابوة وان اشتركا في الادلاء بغير وارث
وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث كاب وان علا واخ او عم لوفور شفقته على ترتيب الارث كما مر في
بابه نعم تقدم هنا جد على اخ واخ لاب على اخ لام كما في ولاية النكاح كذا وارث قريب كما افاده السياق
فلا يرد المعتق غير محرم كابن عم وابن عم اب او جد بترتيب الارث هنا ايضا على الصحيح لقوة قرابته
بالارث ولا تسلم اليه اي غير المحرم مشتهاة لانه يحرم عليه نظرها والخلوة بها بل تسلم الى امرأة ثقة
هو الذي يعينها لان الحق له في ذلك وان اطال جمع في رده وله تعيين نحو بنته وشرط الاسنوي كونها
ثقة ورد بان غيرتها على قريبتها تغني عن كونها ثقة ورد بانه يشاهد كثيرا من غير الثقة جرحها العار
لمحرمها فضلا عن بنت عمها فالوجه اشتراط كونها ثقة وقد مر انه لا يجوز خلوة رجل بامرأتين الا ان كانتا
ثقتين يحتشمهما وما اقتضاه كلام غير واحد انها تسلم له بنت توقف فيه الاذرعي ورجح قول البلقيني
وغيره انها تسلم للبنت كما تقرر فان فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن خال او خالة او عمة او فقد
الارث دون المحرمية كابي ام وخال وابن اخت وابن اخ لام او القرابة دون الارث كمعتق فلا حضانة
لهم في الاصح لضعف قرابتهم بانتفاء الارث والولاية والعقل ولانتفائها في الاخير وان اجتمع ذكور
واناث فالام مقدمة على الكل للخبر ولانها زادت على الاب بالولادة المحققة والانوثة اللائقة
بالحضانة ثم امهاتها المدليات باناث وان علون لانهن في معناها ثم الاب لانه اشفق ممن يأتي
ثم امهاته وان علون وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام اذ هما الادلاء لانهما بالام كالدهما وبره

لضعف هذا الادلاء

لضعف هذا الادلاء **فرع** في اصل الروضة ما لفظه لبنت المحضون حضانته اذا لم
يكن له ابوان ذكره ابن كج انتهى وظاهره ان المراد بالابوين الاب والام لا غير فحينئذ تقدم البنت
عند عدمهما على الجدات من الجهتين ولم يرتض الزركشي هذا الظاهر فقال لا ينبغي التخصيص
بالابوين بل بسائر الاصول كذلك انتهى فعليه جميع الاجداد والجدات متقدمون عليها وهو محتمل
لان الاصل في الاصول انهم اشفق من الفرع ومع ذلك فالاقرب للمنقول التخصيص بالابوين
لانه المتبادر من العبارة المذكورة وهو مستلزم لتقديمهما على سائر الاصول لا غيرهما ولذا حرم
ايضا ولذا اجرى غير واحد طيه ويتفرع عليه ما لو اجتمعت جدة لام واب وبنت فهل الاب
المحجوب بام الام حاجب للبنت هنا فتقدم ام الام ثم الاب ثم البنت ولا نظر لحجبه كما في
الاخوة يحجبون الام والجد وان حجبوا او لا فتقدم الاب ثم البنت ولا حق لام الام لحجبها بالبنت
وان حجبت بالاب لما تقرر ان المحجوب قد يحجب فالحاصل ان الجدة محجوبة من حيث هي بالبنت
والبنت من حيث هي محجوبة بالاب فايهما المقدم للنظر فيه مجال **ويقدم الاصل** الذكر والانثى
وان علا **على الحاشية** من النسب كاخت وعمة لقوة الاصول **فان فقد** الاصل مطلقا وثم حواش
فالاصح انه يقدم منهم **الاقرب** فالاقرب الذكر والانثى كالارث قيل هذا مخالف لما مر من تقديم
الخالة على بنت اخ او اخت انتهى ويجاب عنه ذلك لان الخالة تدلي بالام المقدمة
على الكل فكانت اقرب هنا ممن يدلي بالموخر عن كثيرين فان **قلت** ينافيه ما مر ان العمة
للاب مقدمة على العمة للام مع ان الام مقدمة على الاب **قلت** هنا استويا في الادلاء
بالاصل فنظرنا الى قوة جهة الاب من حيث هي بخلاف ما هنا فانه ادلاء بام وادلاء بحاشية **فان
قلت** ينافي ذلك تقديم امهات الام على امهات الاب **قلت** لا لان امهات الام امهات
حقيقة لتحقق ولادتهن بخلاف امهات الاب **والا** يوجد اقرب كان استوى جمع في القرب كاخ
واخت **فالانثى** مقدمة لانها اصبر وابصر **والا** يكن من المستوين قريبا انثى كاخوين او اختين
فيقرع بينهما قطعا للنزاع والخنثى كالذكر هنا ما لم يدع الانوثة ويحلف **ولا حضانة** على
حر او من ابتدا ولادوا ما **لرقيق** اي لمن فيه رق وان قل لنقصه وان اذن سيده لانه لا ولاية له
ولا على قن لحر غير سيده لكن ليس له نزعه من احد ابويه الحر قبل التمييز لانهما اشفق منه مع كراهة
التفريق ومن بعضه حر يشترك مالك بعضه وقريبه على الترتيب السابق في حضانته فان
توافقا على شيء فذاك والا استاجر القاضي لحاضنته عليهما و قد ثبت لام قنة فيما اذا اسلمت
ام ولد كافر فلها حضانة ولدها التابع لها في الاسلام ما لم تتزوج لفراغها لمنع السيد من قربانها
مع وفور شفقتها ومع تزوجها الاحق للاب لكفره **ومجنون** وان انقطع جنونه ما لم يقل كيوم في سنة
لنقصه **تنبيه** ينبغي في ذلك اليوم الذي يجن فيه الحاضن ان الحضانة لوليه
لم ار لهم كلاما في ذلك الا ويظهر ان القاضي ينيب عنه من يحضنه لقرب زواله غالبا ويحتمل اخذا

بما مر في ولاية النكاح ان ينفصل بين ان يعتاد قريبه والده فالحاكم كذلك والا فينتقل لمن بعده **وفاسق**
لانها ولاية نعم يكفي مستور العدالة كما قاله جمع لكن يخالفه ما افتى به المصنف في مطلقة ادعت
اهلية الحضانة وانكر المطلق انها لا تقبل الا ببينة ولا تسمع بينته بعدم الاهلية الا مع بيان السبب
كالخروج وجمع في الترشيح وارتضاه الاذرعي وغيره بحمل الاول على ما بعد تسليم الولد لها فتصدق
بيمينها والثاني على ما قبل تسليمه وهذا معنى قول غيرهم ان اراد اثباتها بالحكم احتاج لبينة العدالة
وكافر على مسلم لذلك بخلاف العكس لان المسلم يلي الكافر **وناكحة غير ابي الطفل** وان رضي زوجها
ولم يدخل بها للخبر السابق انت احق به ما لم تنكحي واذا سقط حق الام بذلك انتقل لامها ما لم يرض
الزوج والاب بقائه مع الام وان نازع فيه الاذرعي اما ناكحة ابي الطفل وان علا فحضانتها
باقية اما الاب فواضح واما الجد فلانه ولي تام الشفقة وقضيته ان تزوجها بابي الام يبطل
حقها وهو المعتمد وتناقض فيه كلام الاذرعي وقد لا تسقط بالتزويج لكن الاستحقاق بالاجارة بان
خالع زوجته بالف وحضانة الصغير سنة فلا يؤثر في حضانتها تزوجها اثناء السنة لان الاجارة
عقد لازم **الا من تزوجت من له حق في الحضانة** في الجملة ورضي به كان تزوجت **عمه وابن عمه وابن اخيه**
او اخته لامه اخاه لابيه **في الاصح** لان هؤلاء اصحاب حق في الحضانة والشفقة تحملهم على رعاية
الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الاجنبي ومن ثم اشترط ان ينضم لرضاه رضى الاب بخلاف من له
حق يكفي رضاه وحده **وان كان المحضون رضيعا اشترط** في استحقاق نحو الام للحضانة اذا كانت
ذات لبن كما باصله خلافا لمن نازع فيه **ان ترضعه على الصحيح** لعسر استيجار مرضعة تترك بيتها
وتنتقل الى بيت الحاضنة مع الاغتناء عن ذلك بلبن الحاضنة الذي هو امرأ من غيره لمزيد شفقتها فان ابت
امتنعت سقط حقها ولها ان ارضعته اجرة الرضاع والحضانة ومر باني هنا ما مر فيمن رضيت بدون
ما رضيت به ولما مر قبيل الفصل عن ابي زرعة مما ظاهره يخالف ذلك فتنبه نظر ظاهر اما اذا لم يكن لها
لبن فتستحق جزما ويشترط ايضا سلامة الحاضنة من الم يشغل كفالج او دوخة في عسر الحركة في حق من يباشر
بنفسه دون من يدبر الامر ويباشر غيره قاله الرافعي ومن عمي عند جمع وخالفهم اخرون والاوجه الموافق لكلام
الرافعي المذكور ما اشار اليه اخرون انها ان احتاجت للمباشرة ولم تجد من ينوب عنها في القيام بمصالحه اثر والا
فلا وسوا في ذلك الكبير والصغير ومن تغفل كما في الشافي قال الاذرعي وهو حسن متعين في حق غير المميز ومن
سفه اي ان صحبه حجر فيما يظهر ومن جذام وبرص ان خالطته كما اعتمده جمع لما يخشى من العدوى ونقول
صلى الله عليه وسلم لا يورد ذو عاهة على مصح ومعنى لا عدوى لا انها ليست مؤثرة بذاتها وانما يخلق الله تعالى
ذلك عند المخالطة كثيرا **وان كملت ناقصة** كان اعتقت او افاقت او اسلمت او رشدت **او طلقت**
منكوحة ولو رجعيا **حضنت** حالا ولو في العدة ان رضي المطلق ذو البيت بدخول الولد له وذلك لزوال
المانع ومن ثم لو اسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها **وان غابت الام او امتنعت**
فالحضانة للجدة ام الام **على الصحيح** كما لو ماتت او جنت وقضيته ان الام لا تجبر ومحله ان لم تلزمها

نفقته

١٦٤

نفقته والا اجبرت ومثلها كل اصل يلزمه الانفاق ومن ثم اذا المراد به الكفاية الاخذ بنحو شرا خادم
او استيجاره لمن يخدم مثله ولا يلزم الام المستحقة للحضانة اذا لم يلزمها انفاقه ان تخدمه وقول
الماوردي ان كان مثلها لا يخدم ولده ومن استحقت الحضانة فخضنت بقصد الرجوع واشهدت عليه
فان كان ذلك لغيبة المنفق او امتناعه ومع فقد القاضي رجعت باجرتها والا فلا نظير ما مر في النفقة
خلافا لمن اطلق الرجوع ولمن اطلق عدمه **تنبيه** قام بكل من الاقارب مانع من الحضانة
رجع في امرها للقاضي الامين فيضعه عند الاصلح منهن او من غيرهن كما بحثه الاذرعي وغيره خلافا للماوردي
في قوله لا يخلو المذهب في ذلك ولو وجهن اذا لم يمنعوهن يكن باقيات على حقهن فان اذن زوج
واحدة فقط في الاخذ وان بعدت او زوجا ثنتين قدمت قربهما **هذا كله في غير مميز والمميز** الذكر
والانثى ومر ضابطه قبل الاذان **ان افترق ابواه** مع اهليتهما ومقامهما في محل واحد خيران ظهر للقاضي انه
عارف باسباب الاختيار واذا اختار احدهما **كان عند من اختار منهما** للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم خير
غلاما بين ابيه وامه وانما يدعى بالغلام المميز ومثله الغلامة **فان كان في احدهما مانع** ومنه **جنون**
او كفر او رق او فسق او نكحت من لا حق له في الحضانة **فالحق للاخر** لانحصار الامر فيه **ويخير** المميز الذي لا اب له
بين ام وان علت **وجد** وان علا عند فقد من هو اقرب منه او قيام مانع به لوجود الولاية في الكل **وكذا** الحواشي
منهم كالجد ومنهم **اخ او عم** او ابنه الا ابن عم في مشتهاه ولا يسلم ثقة اي مثلا والمراد انه لا يحد ثقة يسلمها اليه
وح فلا اعتراض عليهما خلافا لمن زعمه فيخير بين احدهم والام في الاصح كالاب بجامع العصوبة ولانه صلى الله
عليه وسلم خير ابن سبع او ثمان بين امه وعمه رواه الشافعي **او اب مع اخت** لشقيقة او لام **او خالة** حيث
لا ام فيخير بينهما **في الاصح** فان فقد الاب ايضا خير بين الاخت والخالة وبقية العصبة على الاوجه
وظاهر كلامهم ان التخيير لا يجري بين ذكرين ولا انثيين **فان اختار احدهما** اي الابوين ومن الحق بهما
ثم **الاخر حول اليه** لانه قد يبدو الامر على خلاف ظنه **نعم** ان ظن ان سببه قلة عقله فعند الام وان
بلغ قبل التمييز **فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه** اي لم يجز له ذلك ويكفيها الخروج لزيارته لانه يودي
للعقوق وقطع الرحم **ويمنع انثى** ومثلها هي وفيما ياتي الخنثى من زيارة امها لتالف الصيانة وافتى
ابن الصلاح بان الام اذا طلبتها ارسلت اليها محمول على معذورة عن الخروج للبنت لمغو تخدرا ومرض
او منع نحو زوج ويظهر ان محل الزام ولي البنت بخروجها للام عند عذرها بناء على ما ذكر حيث لا ريبة في الخروج
فوته والا لم يلزمه **ولا يمنعها** اي الاب الام **دخولا عليهما** اي الابن والبنت الى بيته **زائرة** حيث لا خلوة بها
محرمة ولا ريبة كما هو نظيره ما ياتي في عكسه دفعا للعقوق **والزيارة مرة في ايام** على العادة لا في كل يوم
ولا يطيل المكث **فان مرضا فالام اولى بتمريضهما** لانها اصبر عليه **فان رضي به في بيته** بالشرطين المذكورين
فذاك **والا ففي بيتها** فهو المخير في ذلك **نعم** ان امرت لتنقلها بيسيرا امتنعت ولو مرضت الام فليس للاب
منع الولد الذكر والانثى من عيادتها **وان اختارها ذكر فعندها يكون ليلا وعند الاب** وان علا ومثله وصي
وقيم يكون **نهارا** وهو كالليل للخالب ففي نحو الاتوني الامر بالعكس نظير ما مر في القسم **يؤدبه** وجوبا بتعليمه

ومن وجد بان الاخلام من يحفظ الاثاث في الادعم لم يخرجها والا فلا بد من خادم واركان عمل مثله فلا بد منه

طهارة النفس من كل رذيلة وتحليها بكل محمود ويسلمه وجوبا لمكتب بفتح الميم مع فتح او كسر التاء وهو محل
التعليم وسماه الشافعي الكتاب كما هو على الالسنة ولي سال انه جمع كاتب او حرفة اي ذيهما وظاهر كلام الماوردي
انه ليس لاب شريف تعليم ابنه صنعة تزريه لان عليه رعاية حظه ولا يكله الى امه لعجز النساء عن مثل ذلك واجرة ذلك في
مال الولد ان وجد والا فعلى من عليه نفقته وافتى ابن الصلاح في ساكن ببلد ومطلقته بقرية ولده منها ولد مقيم
عندها في مكتب بانه ان سقط حظ الولد بإقامته عندها فالحضانة للاب رعاية للمصلحة وان اضر ذلك
بامه ويوخذ منه ان مثل ذلك ما لو كان في اقامته عندها ريبة قوية او اختارها انثى فعندها يكون ليلا
ونهارا لاستوائهما في حقها اذ الاليق بها سترها ما امكن ويزورها الاب على العادة ولا يطلبها لما ذكر واخذ من اعتبار
العادة المنع ليلا لما فيه من الريبة ويرده اشتراطهم في دخوله على الام وجود مانع خلوة من نحو محرم او امراة ثقة
ولو مات اجيب الاب الى محل منه على الاوجه ولها بعد البلوغ الانفراد عن ابويها الا ان ثبتت ريبة ولو ضعيفة
فيما يظهر فلولي تكلمها وان رضي اقرب منه بقائها في محلها فيما يظهر ان عينها الانفراد بل يضمها اليه ان كان محرما
والا فالى من يامنها الموضع لائق وبلاحظها ويظهر في امرد ثبت الريبة في انفراده ان لوليه منعه منه ثم رايتهم
صرحوا به وجوز ولا كذلك كل عصبة وهو شاهد بما قدمته في الانثى ايضا فان اختارهما اقرع بينهما اذ لا مرجح
وان لم يختر واحدا منهما فالام اولى لانها اشفق واستصحابا لما كان وقيل يقرع بينهما اذ لا اولوية بمرجح ومرد
بمنع ذلك ولو اراد احدهما سفر حاجة غير نقلة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر لخطر السفر
طال ام قصر فان ارادة كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الام وان كان سفرها اطول ومقصدها
ابعد ولم يرافع احتمال فيه او اراد احدهما سفر نقلة فالاب اولى به وان كان هو المسافر وان كان للاب
ببلد الام احتياطا للنسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الانفاق نعم ان صحبته الام وان اختلف
مقصدهما او صحبته واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عادا لمحلها وواضح فيما اذا اختلف مقصدهما وصحبته انها
تستحقها مدة صحبته لا غير وانما يجوز السفر به بشرط امن طريقه والبلد اي المحل المقصود اليه فان كان
احدهما مخوفا امتنع السفر به واقر عند المقيم وكذا ان لم يصلح المحل المنتقل اليه عند المتولي او كان وقت شدة
حر او برد عند ابن الرفعة او كان السفر به بحرا اخذا من منعهم السفر على الدين قبل بل اولى اشتهى مرادا اوخر البحر
ما رده او كان السفر به الى دار الحرب وان امن كما نقله الاذرعي واعتمده وليس خوف الطاعون مانعا وان وجدت
قرائنه كما هو ظاهر نظرا للاصل عدمه والقرائن كثيرا ما تتخلف بخلاف وتحقق لحرمة الدخول الى محله كالخروج منه
لغير حاجة منه قيل و شرط كون السفر يقدر مسافة قصر لان الانتقال لما دونها كالاقامة بمحلة اخرى
من بلد متسع لسهولة مراعاة الولد قيل وعليه الاكثرون ورد بمنع سهولة رعاية مصالحه ولو نازعته
في قصد النقلة حلف فان نكل حلفت وامسكته ومحارم العصبة كالاخ والعم في هذا اي سفر النقلة كالاب
فيقدمون على الام احتياطا للنسب ايضا بخلاف محرم لا عصوبة له كابي ام وخال واخ لام وقال المتولي واقره
في الروضة لكن اطال البلقيني في رده ان الاقرب كالاخ لو اراد النقلة وهناك ابعد كالعم كان اولى وكذا
ابن عم لذكر فياخذه اذا اراد النقلة لما مر ولا يعطى انثى مشتهاة حذرا من الخلوة المحرمة فان رافقته

كذا كر صح

ابنته او نحوها

١٨٥

ابنته او نحوها المكلفة الثقة سلمت المحضون الذي هو انثى اليها لانتفاء المحذور ح ونازع فيه الاذرعي وطال
بما فيه نظر

فصل في مؤن المماليك وتوابعها عليه اي المالك كفاية رقيقه الا مكاتبا
ولو كتابة فاسدة ومزوجة يجب نفقتها فان قلت لم وجبت نفقة المرتد هنا لو فرض تاخر قتله بخلاف
نظيره في القريب قلت لان الموجب هنا الملك وهو موجود وثم مواساة القريب والمهدر ليس من اهل
المواساة نفقة قوتا وادما بلا تقدير وكسوة وسائر مؤنته كما ظهر في الحضر لخبر مسلم للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقيس بما فيه غيره وان كان يستحق المنفعة للغير بنحو وصية فيه
او اجارة او اعمى زمنا او لا وان زادت كفايته على كفاية مثله او الواجب او الشبع والري نظير
ما ياتي ومدبرا ومستولدة لبقاء ملكه لهما وانما يجب من غالب نحو قوت رقيق البلد وادمهم وان اختلف
نحو قوتهم باختلاف حالهم ويسار ساداتهم والا اعتبر غالب قوت البلد وعليه حملوا خبر فليطعمه من طعامه
وليلبسه من لباسه وخبر واطعموهم مما تاكلون ولا نظر لما ياكله السيد او يلبسه غير لائق به بخلا او رياضة
ومن غالب كسوتهم اي الارقاء لذلك لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا
المعروف لمثله ببلده ولا يكفي ستر العورة وان لم يتضرر به اذ لا لاذلال وتحقيرا نعم ان اعتيد
ولو ببلادنا اكتفي على الاوجه اذ لا تحقير ح ويسن له ان يفعل الافضل من اجلاسه معه للاكل اي حيث لا ريبة
فيما يظهر ان يناوله مما يتنعم به ولو فوق اللائق به من طعام وادام لا سيما ما عالجه لخبر الشيخين اذا اتى
احدكم خادمه بطعامه فان لم يقعده معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه
والتغليظ بما بعد الغاية يرشد الى حمله على ما هو الاليق بمحلي الندب ويسن ان يكون ما يناوله لقمة كبيرة تسد لا قليلة تهيج الشهوة
ولا يقضي النهمة ومن كسوة لانه من مكارم الاخلاق ويظهر في امرد جميل انه يسن ان لا يتنعم بنحو
ملبوسه الناعم لان ذلك يودي الى سوء الظن به والوقوع في عرضه لا سيما اليوم وقد فشا هذا الفساد وغيره
وتسقط لعاية القن بمضي الزمن كنفقة القريب بجامع اعتبار الكفاية فيهما ومن ثم لم تصر دينا الا بما مر
ثم ويبيع القاضي فيها ماله او يوجره عند امتناعه منها ومن ان الزم ملكه عند تعذر القاضي له بالبيع والايجار
عند غيبته نظير ما مر ثم فهي فيتيسر بيع بعضه او ايجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة يفعل ذلك فيه وفي غيره
كالعقار يستدين عليه حتى يجتمع قدر صالح ثم يبيع ما يفي به او يوجره ولو تعذر بيع البعض او ايجاره وتعذرت
الاستدانة باع الكل او اجره هذا في غير محجور عليه اما هو فيجب فعل الاحظ له من بيع القن او اجارته او بيع
مال له اخر والاقتراض على مغله فان فقد المال بان لم يكن لمالكه مال ولو ببلد القاضي فقط فيما يظهر
ولم لكن يمكنه عند حاضر يمتنع من انفاقه امره القاضي بايجاره اي ان وفا بمؤنته فيما يظهر او ازالة ملكه
عنه ببيعه او اعتاقه او نحوهما دفعا للضرر فان ابى باع او اجره عليه فان لم يجد مشتريا ولا مستاجرا
انفق عليه من بيت المال اي قرضا فيما يظهر اخذا مما مر في اللقيط فان لم يكن فيه مال او منع ناظره تعديا
فعلى مياسير المسلمين وما اقتضاه كلامهما من انه مخير بين البيع والاجارة ينبغي حمله كما هو معلوم من محله
على ما اذا استوت مصلحته بهما في نظره والاوجب فعل الاصلح منهما فقول جمع يجب الايجار اولا يحمل على ما اذا كان

اصلح هذا كله في غير المستولدة اما هي فيتخلى بها ان لم يزوجها ولا اجرها لتكتسب كفايتها فان لم يكن لها كسب ولم يزوجها
ففي بيت المال ثم المياسير **تنبيه** قضية كلامهم في الممتنع هنا الذي لم يكن له مال ان القاضي
لا يبيع عليه القن الممتنع من انفاقه وان راه اصلح وانه يبيع لكفايته بقية امواله ولو رقيقا مكلفا بكسبه
وهو مشكل لا سيما في الغائب المتوسط التصرف في ماله بالاصلح ولو قيل في الغائب يجوز لما ذكر دون الممتنع
لان امتناعه من بيعه يدل على قوة الرغبة في امساكه دون غيره لم يبعد ثم رايت كلامهم الاتي في الدابة وهو صريح
في ان القاضي لو راى بيعه اصلح باعه سوا الممتنع الذي له مال وغيره ولا فارق بين الدابة والقن في ذلك
كما صرح به غير واحد (ويجبر) السيد (امته على ارضاع ولدها) ولو من غيره بزنا او غيره لانه يملك لبنها ومنافعها
بخلاف الحرة ولو طلبت ارضاعه لم يجز له منعها منه لان فيه تفريقا بين الوالدة وولدها الا عند تمتعه
فيعطيه لغيرها الى فراغ تمتعه والا اذا كان ارضاعها له يقذرها بحيث ينفر طبعه منها فيما يظهر وله
في الحر طلب اجرة رضاعها له والتبرع بها رضيت او ابت (وكذا غيره) اي غير ولدها فيجبرها على ارضاعه
ايضا (ان فضل) لبنها (عنه) اي عن ولدها لكثرته او لقلة شربه مثلا بخلاف ما اذا لم يفضل لقوله تعالى لا تضار والدة
بولدها هذا اذا كان ولدها ولده او ملكه فاذا كان ملك غيره او حرا فله ان يرضعها من شاء لان ارضاع
هذا على بعضه او مالكه (و) على (فطمه قبل حولين ان لم يضره) او يضرها ذلك (و) على (ارضاعه بعدهما ان
لم يضرها) او يضره او اقتصر في كل من القسمين على الاغلب فيه فلا يرد عليه ما زدته فيهما وليس لها الاستقلال
باحدهما اذ لا حق لها في نفسها (وللحرة) الام ويظهر ان يلحق بها من لها الحضانة من امهاتها وامهات الاب
حق في التربية كالاب (فليس لاحدهما) اي الابوين الحرين ويظهر ان غيرهما عند فقدهما ممن له حضانة
مثلهما في ذلك (فطمه قبل حولين) من غير رضى الاخر لانهما تمام مدة الرضاع **نعم** ان تنازعا
اجيب طالب الاصلح كالفطم عند حمل الام او موتها ولم يوجد غيرها فيتعين وكلامهم محمول على الغالب
ذكره الاذرعي (ولهما) فطمه (قبلهما ان لم يضره) ولم يضرها لانتفا المحذور (ولاحدهما) فطمه بغير رضى الاخر (بعد
الحولين) اي بعد مضي مدة الرضاع وان لم يتقيد بذلك لظنه الغالب اذ لو فرض اضرار الفطم له لضعف خلقته
او لشدة حر او برد لزم الاب بذل اجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزي بالطعام ويجبر الام على ارضاعه
بالاجرة ان لم يوجد غيرها كما علم مما مر (ولهما الزيادة) في الرضاع على الحولين اي حيث لا ضرر لكن افتى
الحناطي بانه يسن عدمها الا لحاجة (ولا يكلف رقيقه) او بهيمته (الا عملا يطيقه) اي لا يجوز له ان يكلفه الا عملا
يطيق دوامه للخبر السابق بخلاف ما اذا كان يطيقه يومين او ثلاثة ثم يعجز **نعم** له ان يكلفه
الاعمال الشاقة في بعض الاحيان حيث لا يضر بان يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر ويحتمل الضبط بما لا
يحتمل عادة وان لم يخش منه ذلك المحذور وعليه اراحته وقت القيلولة في الصيف وفي غير وقت الاستعمال
باعتبار عادة البلد وظاهره عليه وجوب ذلك وينبغي حمله على انه بالنسبة للدوام لما تقرر من جواز تكليفه
الشاق على الدوام وافتى القاضي بانه اذا كلفه ما لا يطيقه بيع عليه وايده ابن الصلاح ببيع المسلم
على الكافر صيانة له من الذل ومما افتى به ايضا من بيع امة على مغنيته تروم حملها على الفساد وبحث الاذرعي

عن طريقها الخلاص بانه لم يمتنع من تكليفه ذلك الا به (ويجوز مخارجته) اي القن كما ثبت عن جمع من الصحابة
رضي الله عنهم بل حكى البيهقي عن الزبير رضي الله عنه انه كان له الف مملوك يخارجهم ويتصدق بجميع
خراجهم وصح انه صلى الله عليه وسلم اعطى ابا طيبة لما حجمه صاعا او صاعين من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من
خراجه بشرط كون القن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما هو ظاهر وقدرته على كسب مباح وفضل من مؤنته
ان جعلت فيه وما فضل يتصرف فيه كالحر ويشترط (رضاهما) فليس لاحدهما اجبار الاخر لانها عقد معاوضة كالكتابة
ومع ذلك لا يلزم من جهة السيد كما هو ظاهر والفرق بينهما بان الكتابة تؤدي الى العتق فالزمناها من جهة
السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدي له فلم يحتج لالزامها من جهته ويؤخذ من كونها عقد
معاوضة انه لا بد فيها من صيغة من الجانبين وان صريحها خارجتك وما اشتق منه وكنايتها باذلتك عن كسبك
بكذا او نحوه وبحث ان للولي مخارجة قن محجوره اذا راه مصلحة وفيه نظر لان فيها تبرعا وان كانت
باضعاف قيمته وهو ممنوع منه اللهم الا اذا انحصر صلاحه فيها وتعذر بيعه نظير ما مر اواخر الحجر من بيع ماليه
بدون ثمن مثله للضرورة (وهي) اي المخارجة (خراج) معلوم اي ضربه عليه (يؤديه) الى سيده من كسبه
(كل يوم او اسبوع) او شهر مثلا (وعليه) اي مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها (علف) بالسكون كما
بخطه وهو الفعل وبفتحها وهو المعلوف (دوابه المحترمة) وان وصلت الى حد الزمانة المانعة من الانتفاع
بها بوجه (وسقيها) وسائر ما ينفعها وكذا ما اختص به من نحو كلب محترم كما هو ظاهر ثم رايت الاذرعي
صرح بذلك مع الزيادة فقال اما ان يكفيه او يدفعه لمن ينفقه او يرسله انتهى وقد يشكل على ذلك
قول الشيخين يلزمه ذبح شاته لكلبه اذا اضطر الا ان يحمل على ما اذا لم يرد ارساله او على ما قبل الاضطرار
على انه في المجموع نقل عن القاضي ان الاصح منع وجوب ذبحها وذلك لحرمة الروح هذا ان لم تالف الرعي
ويكفيها والا كفى ارسالها حيث لا مانع وعليه اول الشبع والري لا نهايتهما نظير ما مر في العبد بل اولى
فان لم يكفها الرعي لزمه التكميل (فان امتنع) من علفها وارسالها ولا مال له اخر اجبر على ازالة ملكه وذبح المأكولة
او الايجار صونا لها عن التلف فان ابى فعل الحاكم الاصلح من ذلك او له ولده مال (اجبر في المأكول على)
مزيل ملكه نحو (بيع) اذا لم يمكن اجارته او يفي مؤنته (او علف) بالسكون كما بخطه ايضا (او ذبح وفي
غيره على بيع) بشرطه (او علف) صيانة لها عن الهلاك فان ابى فعل الحاكم الاصلح من ذلك او بيع بعضها
او ايجارها فان تعذر ذلك كله انفق عليها من بيت المال ثم المياسير فان لم يجد الا ما يغصبه غصبه
الا نحو مبيح تيمم كما هو ظاهر (ولا يحلب) من البهيمة المأكولة وغيرها كما هو ظاهر (ما يضرها) ولو لقلة
العلف او (ولدها) للنهي الصحيح عنه وظاهر ضبط الضرر بما يمنع من نموا مثالهما وضبطه فيه بما
يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعي وصوب الاذرعي الضبط بما قررته لقول الماوردي انه
كولد الامة فلا يحلب منها الا ما فضل عن ريه حتى يستغني فيه بغيره وعلف وليس له ان يعدل به عن لبنها
لغيره الا ان استمراه ويسن قص ظفر الحالب وان لا يستقصي ويجب حلب ما ضرها بقاؤه ويحرم
نحو صوف ويحرم حلقه من اصله لانه تعذيب وكراهته في كلام الشافعي المراد بها التحريم وقد يحمل

على ما لا تعذيب فيه ان تصور وهنا لا روح لها كقنات ودار لا يجب عمارتها على مالكها الرشيد
لانها تنمية للمال وهي لا تجب لعمه يكره تركها الى ان تخرب بغير عذر كترك سقي زرع وشجر
دون ترك زراعة الارض وغرسها ولا ما في ماهنا من عدم تحريم اضاعة المال لتصريحهم في مواضع بحرمتها
لان محل الحرمة حيث كان سببها فعلا كالقاء مال ببحر والكراهة حيث كان سببها تركا كهذه الصور
لمشقة العمل اما غير رشيد فيلزم وليه عمارة داره وارضه وحفظ ثمره وزرعه وكذا وكيل وناظر وقف
واما ذوا الروح المحترمة فيلزم مالكه رعاية مصالحه ومنها ابقاء عسل للنحل في الكوارة ان تعين لغذائها
وعلف دود القز من ورق التوت ويباع فيه ماله كالبهيمة فاذا استكمل جاز تجفيفه بالشمس
وان اهلكه لحصول فائدته كذبح الماكول ولا يكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد
على سبعة اذرع وان هذا الوعد الشديد محمولة على من فعل ذلك للخيلا والتفاخر على الناس ويكره البناء
عليها اي لغير حاجة وصح ان الرجل ليوجر في نفقته كلها الا في هذا التراب اي ما لم يقصد بالانفاق
في البناية مقصدا صالحا كما هو معلوم والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم وحسبنا الله ونعم الوكيل

هذا تمام اخر الجزء الثالث ولله الحمد والمنة والصلاة والسلام على افضل
الخلق سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه صلاة وسلاما دائمين على ممر
الايام وقد تم كتابه على يد العبد الضعيف افقر عباد الله تعالى واحوجهم
الى عفوه ومنه وكرمه الفقير محفوظ الامام بالبرج الغربي والمرابط به
ختم الله اعماله بالصالحات ولوالديه ولاحبابه واصحابه ومحبيه
ولاخوانه امين واسال الله العظيم الذي لا يخيب سائله ان يحشرني
ووالدي ومن احب واحواني في زمرة مولف هذا الكتاب مع
العلماء العاملين والشهدا والصالحين وحسن
اولئك رفيقا تحريرا في اواخر شهر ربيع الثاني
من شهور سنة ١٠٣٤ اربعة
وثلاثين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة
والسلام والتحية
وصلى الله على
محمد وال

بلغ مقابلة بحسب الطاقة

هذا على التاريخ الاول [illegible] حرفا بحرف وتصحيحا كما كان [illegible] ١٢٨٤ [illegible]

[illegible]

وصلى الله على النبي الامي محمد وعلى اله وصحبه وسلم